الإجماع للأئمة الأربعة وdiği إخلاقهم
تاليف
الوزير حمود الدين أبو الهولب بن عمرو بن محمد
راشد البسيرة المجدلوي البغدادي
المتوفى سنة (65) 
دراسة وتحقيق
محمر بن عبد الرؤف
المجلد الأول
دراسة العليا للنشرة التراثية
بِلَادِ الشَّامِ
إجتماع
الأمة الأندية
واجتلافهم
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملًا أو جزءًا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
بез موجب موافقة خطيَّة من الناشر

الطبعة الأولى
1430 هـ - 2009 م

دار الامة
للنشر والتوزيع
محمول: 797 0114744297 تليفون: 33255820
E-mail: daralola@hotmail.com
أولا: المقدمة
لنسى الله الكريم الامين

مقدمة المحقق

رب يسر وأعلم يا كريم

الحمد لله الذي منع علينا بما شرع، وأصلح وأسلم على النبي المختار الذي أظهر به الدين ورفع، وأبان بشريعته ما أحل وما منع، وراض الله عن الصحب الكرام الذي ما ضل أحدهم وما في البديعة وقع، وارحم الله ساداتنا العلماء وعلى رأسهم الشموع الأربع، أولئك الذين سار بفضلهم الركبان وبعلهم انقطع، فأولهم العمان الذي ساد بالفقه والورع، وثانيهم إمام دار الهجرة الذي لعمل أهلها اتبع، وثالثهم الشافعي الذي للفقه أصل وقوع، ورابعهم إمام أهل السنة الذي نافع عنها وما ابتدع، فأللهم اجزهم عنا خيرا واغفر لهم وارحمهم ولكل من سار على يدهم واتبع.

أما بعد...

فكل آمة هوية تتميز بها عن غيرها من الأمم، وإن هذه الهوية تمثل في عقيدتها ولغتها وتأريخها، فالأمة استمرت بها واستمكنتها كان لسادة والعزة، وأيما أمة تكسر لها ولم تستطع بها كتب عليها الصغار والبلدة، ولقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي التأسيس بين طياته الكثير من الآثار والمحاسن خاصة تلك القرون الأولى المفضلة التي ظهر فيها سرود العلم وذاع، فكان للعلماء سلطان وكانوا هم الأسماء بلا تيجان، وأمام تشجيع الأسماء للعلم وإقبال الناس عليه ظهر المحدثون والمفسرون والأدباء والفقهاء، الكل يهله من معين الشريعة الغراء بما أوثي من أدوات الاجتهاد، فظهم المجتهدون الذين صرفوا أعمارهم لخدمة هذا الدين (كتابا وسنة) بوضيح أحكامه للناس، بناءا على أصول وقواعد تعاملوا بها مع نصوص الوجوهين، فبنى في كل
فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب الناس أمة مجتمعة على علمهم ودرابتهم، وبلغهم الغاية المقصودة من مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليها، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم، وأصوله، وقواعده، وفصله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام، وضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله سبحانه للمؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين. إله.

ولقد اجتهد الناس في بيان مذاهب هؤلاء الأئمة وتحرير أقوالهم في كل مسألة حتى يتبين لهم الحلال من الحرام من الأحكام، ولقد قام غير واحد من أتباع هذه المذاهب بجمع أقوالهم في كل مسألة حتى يتسمى لكل طالب مذهب الوقوف على مذهب إمامه، والتمتع على أقوال أصحاب المذاهب الأخرى.

ونحن اليوم نتحفظ بكتاب من تراشتنا التليد الجدير بأن يعتني به كل مريد، لإمام من...
أمّة هذا الفن وهو "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" للوزير يحيى بن محمد بن هيبة، فأتّهم به من كتاب خطّه هذا الإمام بيانه وكتبه بطرحه، أورد فيه أحوال الأئمة المتّبعة في كل مسألة مرتبة على الأبواب الفقهية؛ ليسهل على الجميع تناوله، ويقرب حفظه، وينغفي عن كثير من الأسفار في الأسفار، فجاء كتابًا فريدًا في بابه، متميزًا في طريقة، فاقعًا في صياغته، سهلًا في عبارته، يحتاج إليه كل فقيه أياً كان مذهبه، بل لا يستغني عنه القاضي والمؤنث.

ولقد قمنا بفضل الله تعالى بدراسة مفصلة عن حياة هذا الإمام، وببان منهجه في كتابه، وكيفية عرضه للمسائل الفقهية مما يظهر لك بجلاء مكانة هذا الإمام الهام وقررته في عرض المسائل في كتاب عظيم النفع كبير القدر، وأخيرًا أتوجه بالشكر والعرفان لكل من كان له يد عليّ في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة، وأتخص بالذكر أخلي ورفقي على الدرس مصطفى حسين الأزهرى الذي ما بخل عليّ بنصح أو إرشاد أثناء تحقيقي لهذا الكتاب. كما أتخص بالشكر والتقدير صاحبة المتأثر والمفاطر زوجتي أم ياسر، التي جاءت بوقتها معي في النسخ والمقابلة، فجراها الله عما فعلت خيرا.

هذا فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطاً أو ذل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برئان، والله من وراء الفضل وهو حسننا ونعم الوكل.

وكتبه
محمد حسين الأزهرى
صبيحة يوم الاثنين الموافق
18 من ذي الحجة سنة 1429 هـ
16 من ديسمبر سنة 2008 م
ثانيًا : قسم الدروس
ترجمة المؤلف (1)

اسم ونسبه:
هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبة بن علوان بن الحوفزن بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شبان بن ثعلبة بن عكاية الشيباني الدوري ثم البغدادي، العالم العادل والوزير الكامل يعين الخلافة عون الدين، وكان يلقب قبل وزارته بجلال الدين.

مولدته ونشأته:
ولد في ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وأربعمائة (99) في قرية من بلاد العراق تعرف بقرية (بني أوقى) من أعمال دجيل وهي دور عمانها ثم عرفت بعد ذلك بدور الوزير نسبة إليه، وكان والده من أجنادها، ثم دخل بغداد في صباه وقيل شابًا.

حياته العلمية:
بعد دخوله بغداد وكانت بغداد مصدر إشعاع علمي حضاري، وكانت مركزًا من مراكز القوة العلمية الموجودة في العالم الإسلامي آنذاك، استغل الوزير كئلته بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء، وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبيل، وسمع الحديث، وحضر من كل فن طرقًا، قرأ القرآن الكريم، وخرمه بالقراءات والروايات، وقرأ النحو، واللغة، والعروض، وصنف فيها، واطلع على أيام العرب وأحوال الناس، ولزم الكتابة، وحفظ ألفاظ البلاغة، وتعلم صناعة الإنشاء.

مصادر الترجمة: المتظم في تاريخ الملك والأمم (10/5381)، (211)، ووفيات الأعيان (5/164)، وسير أعلام النبلاء (15/174)، وبداية النهاية (12/270)، وشئرات الذهب (4/91)، والنجم الزاهرة (5/369)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (2/161).
شيوعه:

دخل الوزير إلى بغداد كان له الأثر الطيب عليه، حيث التقى بعلمائها وأدبائها وفقائائها، حيث إن بغداد كانت محط أنظار طلبة العلم لما تجمعهم من علماء في مختلف الفنون، وكانت منارة للعلم والعلماء، فكثر فيها شيوخه الذين أخذ عنهم، فقد سمع الحديث من جماعة منهم: الفاضل أبو الحسين ابن الفراء، وأبو الحسين ابن الزاغوني، وعبد الوهاب الأنصاري، وأبي غالب ابن البنا، وأبي عثمان ابن ملة، وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحسين، وغيرهم، وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري، وقيل قرأ كذلك على أبي الحسن ابن الفراء، وقرأ القرآن بالروايات على جماعة، وكانت قراءته الأدب على أبي منصور ابن الجواليقي، وحدث كذلك عن الإمام المقتفي لأمر الله أمير المؤمنين وعن غيره، وصاحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيى الزبيري الوعظ من حداثة وانتفع بصحته.

تلاميذه:

لقد كثر تلاميذ الوزير الذين أخذوا عنه العلم، وله لم يكن له من التلاميذ إلا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الإمام الوعاظ المعفر لكني، ومن تلاميذه أيضًا: الإمام أبو المعالي صالح بن شافع الفقيه الزاهد، وأبو حامد ابن محمد بن عيسى الحنبلي، وابنه عز الدين محمد بن يحيى بن هيبة، ولده الآخر شرف الدين ظفر بن يحيى بن هيبة، وأبو محمد ابن الخشاب النحوي، وأحمد بن جعفر القطعفي، وغيرهم.

مذهبه وعقيده:

أما عن مذهبه: فكان الوزير ﷺ حنبلي المذهب، فقد تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتمكن إرجاع ذلك إلى ما كانت عليه بغداد آنذاك من سيادة هذا المذهب في هذا الوقت، وإلى العلماء الذين أخذ عنهم، وفي مقدمتهم أبو الحسن ابن الفراء شيخ الحنابلة في وقته.

قال ابن رجب في «الذيل» (٣/١٢١): وصنف كتاب «العبادات الخمس» على
مذهب الإمام أحمد يحدث به بحضور العلماء من أئمة المذاهب.
وقال ابن خلكان (5/191): وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبيل.
وقال ابن تغري بري (5/369): وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبيل.

أما عن عقيدته: يعد الوزير ابن هبيرة إمامًا من أئمة أهل السنة المشهود لهم بالفضل والرسوخ في الدين، وصحة المعتقد، فكان على عقيدة الإمام الذي تفقه عليه مذهبه ألا وهو الإمام أحمد بن حنبيل إمام أهل السنة.
قال ابن الجوزي في "المتظم" (5/10381) وكان متشدداً في أتباع السنة وسير السلف.
وقال الذهبي في "السير" (5/174): وكان يعرف المذهب والعربي والعروض سلفيًا أثريًا.
وقال ابن كثير في "البداية" (2/270): وكان على مذهب السلف في الاعتقاد.

ومما يرهن على ذلك ما قاله هو عن نفسه فيما تلقته منه مؤرخ سيرته: ليس مذهب أحمد إلا الابتعاث فقط فما قاله السلف قاله وما سكت عنه سكت عنه، فإنه كان يكثر أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؟ لأنه لم يقل، وكان يقول في آيات نمر كما جاء، وقال أيضاً: تفكرت في أخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكنوا عن تفسيرها مع قوة أعلمنهم، فنظرت السبب في سكونهم فإذا هو قوة الهيبة.

(1) من هنا عرف خطأً من نسبه إلى غير المذهب الحنبلي كقول صاحب (رحمة الأمة) في باب الرجعة (211): وما جماهر الراويين من أن الإشادة شرف عند مالك، لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح الفاضلي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباء، ولم يحكم فيها خلافاً عنه وذلك ابن هبيرة- من الشافعية- في الإفصاح. اه. حيث نسبه إلى الشافعية وهذا خطأ مردوخ بنقل الأئمة الأعلام بأنه مذهبه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبيل كما هو موضح.
المứصوف، ولأن تفسيرها لا ينبغي إلا بضرب الأمثال لله وقد قال تعالى: {فَلا تَضَرِّعُوا يَدَّ الَّذِينَ كَانُوا أَئِمَاءَ لِلنَّاسِ إِنَّ اللهَ يُؤْتِيَ الَّذِينَ مُعَادِهِمُ ثُلُثَ مِنْ مَا يَحْصُلُ}. {الحَج: 174} قال: وكان يقول: لا تفسر على الحقيقة ولا على المجاز، لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعه.

انظر: الذيل على «طبقات الحنابلة» (٣/٢٧٩).

وزارته:
كان الوزير ابن هيئة لل.edge في أول أمره فقيرًا فاحتاج إلى أن دخل في الخدم السلطانية، فلما أتم، وأول ولايته الإشراف بالأقرحة الغربية، ثم نقل إلى الإشراف على الإقامات المخزنية، ثم قلد الإشراف بالمجزر ولم يطل في ذلك مكثه حتى قلد في سنة (٥٤٢ هـ) كتابة ديوان الزمام، ثم ظهر للمقتفي كفاءته وشهامته وأمانه ونصره وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي سنة (٥٤٤ هـ) إلى دار وقلده الوزارة، وخلع عليه، وخرج في أباه عظيمة، ومنشأ أرباب الدولة وأصحاب المناصب كله يدينهم وهو راكب إلى الإيوان في الديوان، وحضر القراء والشعراء وكان يومًا مشهورًا، وقرر عهده وكان تقبالًا عظيمًا بولغ فيه، والذين عليه إلى الغابة، وخوطب فيه بالوزير العالم العادل، عون الدين، جلال الإسلام، صفي الإمام، شرف الأنام، معر الدولة، مجهر الملة، عماد الأمة، مصطفى الخلافة، ناج الملوك والسلاطين، صدر الشرق والغرب، سيد الوزراء، ظهير أمير المؤمنين.

موافقة المشرفة:
يحكى الوزير عن نفسه يقول: دخلت على المقتفي فقال لي: ادخل هذا البيت.
وعَرَيْش ثيابك، فقدخلت إذا خادم وقَّى مَعْهُ خَلَعَ الحَرِيرَ فَقِلْتُ: والله ما أَلْسِه، فخرج الخادم فأخبار الخليفة، فسمعت صوته يقول: والله قلت إنه ما يلبيه، وكان المقتفي معجبًا به، ولمّا استخلف المستنجد دخل ابن هيئة عليه فقال: يكفي في إخلاصي أيُّي ما حابتك في زمن أبيك، فقال: صدقت.
ومن مواقفه أيضًا: أنه لما جلس في الديوان في أول وزارته أحضر رجلان من غلمان الديوان فقال: دخلت يومًا إلى هذا الديوان فقدعت في مكان، فجاء هذا فأقامني فقال: قم، فليس هذا موضعك، فأقمت فأكرمه وأعطاه.


ومن مواقفه أيضًا: أنه لما استطاع السلطان مسعود وأصحابه وأقدروا، عزم هو والخليفة على قتاله، قال: ثم إن فكرت في ذلك ورأيت أنه ليس بصواب ماجرهته لقوة شوكته، فدخلت على المقتفئي قلت: إنى رأيت أن لا وجه في هذا الأمر إلا الإتجاه إلى الله تعالى، وصدق الاعتدام عليه، فبادر إلى تصديقي في ذلك، وقال: ليس إلا هذا، ثم كتب إليه إن رسول الله نادى دق معاً على رجل وذكوان شهر، وينبغي أن ندعو نفس نحن شهروا فأجابني بالأمر بذلك، قال الوزير: ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحربجلس فأدعو الله سبحة فمات مسعود لتمام الشهر لم يرد يومًا ولم ينقص يومًا وأجاب الله الدعاء وأزداد مسعود وأتباعه عن العراق، وأورثنا أرضهم وديارهم. هذه بعض المواقف وهي غيظ من فيض من سيرته - رحمه الله تعالى - يظهر فيها كمال عقله وقوة إيمانه، وثبات قلبه، وأنه قد جٌر له السؤدد بالعلم في الدين والوزارة في الدنيا.

سماته وأخلاقه:

كان الوزير كلهًا شاملاً بين الوزراء، لعدله ودينه وتواضسه ومعرفته.
قال ابن الجوزي: كان الوزير يجتهد في اتباع الصواب، ويحذر الظلم، ولا يلبس الحرير.

وقال ابن تغري برد: وكان ديني جواذا كريما.

وقال عنه أيضاً ابن الجوزي: وكان يتحدث بنعم الله تعالى، عليه ويزكر في منصبه شدة قرره القديم، ثم ذكر طرف من حلمه وعفوه وصفحه.

من مليح كلامه وفوائده المستحسنة:

كان الوزير جليل من الكلام الحسن والفوايد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله وما هو كثير جدًا، مما يدل على رسوخ علمه وعلو كعبه في الدين، وأنه قد أوتي من أدوات الاجتهاد ما يجعله يعمل فكره وعقله في استنباط الأمور الدقيقة من كلام الله ورسوله فمن ذلك.


* وسعته يقول في قوله تعالى: «فَلَآن يُعْبَدُنْ إِلَّا مَا كَشَبَّ آلِهَةَ لَنَا» [التوية: 51].

قال: إنما لم يقل: ما كتب علينا؟ لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء إلا وهو له، وإن كان خيرا فهو له في العاجل، وإن كان شرًا فهو ثواب له في الآخر.

* وسعته يقول في قوله تعالى: «إذا دخل رمضان سلسلت الشياطين». رواه البخاري (1898) قال: إن الشياطين للعاصي في غير رمضان كالعكاز يقول: سوأل لي وغرني، فإذا سلسل الشيطان قل عنذ العاصي.

وجاء عنه في قوله تعالى: «وَمَا يَلِدُكَ يَسْبِيكَ يَكْفُوسُونَ» قال: هي عصائب [طه: 17، 18] قال: في حمل العصا عظة؟ لأنها من شيء قد كان نامياً فقطع، فكلما
رآها حاملها تذكرت الموت.

وقال أيضًا في قوله تعالى: {في قلوبهم مرض} [القرآن: 10] قال: المريض يجد الطعم على خلاف ما هي عليه، فيري الحامض حلوًا، والحلو مرًا، وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلًا والباطل حقًا.

الوزير والشعر:

كان الوزير يكتبه يتمتع بقريحة أدبية بارعة، فقد كان أديبًا فصيحًا مفوقًا، ولا شعر كثير حسن في الزهد وغيره، فمن شعره:

* فعوا كلمي فإني ذو تجارت.
  فأنا نصح لكم.
  لا تلهينكم الدنيا بزمرتها.

وأراه أسهل ما عليك يضيع:

وحلت من شعره أيضًا:

وأشهد فيها الألمعي المجري.
  وما عرف الأيام والناس عاقل,
  إلى الله أشكو همة لعبت بها.
  فأراربى من عاقل يعرف الدنا

وأراد أيضًا:

كل من جاء بدين غريب
  وإذا ألم تكلف في القول,
  وأنشد قائلًا:

به يعبد الإله الكريم
  حق فيه وما سواء سموم
  ما لنا قط غير ما شرع الله
  فتمسك بالشرع وأعلم بأن ال
وأخيرًا من شعره:

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقى
ولا تظلين الناس ما في يديهم
ولا تذكرن إنفًا ولا تحسان خلقًا
تعود فعال الخير جمعًا فكلما تعود
إنسان صار له خلقًا
ثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ الوزير - نعم الله - مكانة عالية بين العلماء، وعلا كعبه بينهم، وسما قدره، وعظم شأنه، وساد علمه على أقرانه، واعترف بفضله الفاصي والداني، ولقد جمع الله

قال الإمام الذهبي في «السیر» (154/164): وكان ديناً حراً متعبداً عاقلاً
وقورًا متواضعاً، جزل الرأي، يبارز بالعلماء، مكبّاً مع أعيان الوزارة على العلم وتدويره، كبير الشأن حسنة الزمان.

قال ابن الجوزي في «المنتظم» (473/474): كان الوزير يجتهد في اتباع الحق، وبحذر من الظلم، ولا يلبس الحرير، وكان مبناً في تحصيل التعظيم للمملكة

العباسية، قامًا للمخلفين بأنواع الحيل، حسم أمور السلاطين السلجوقية.

قال أيضًا: وكان المقتفي معجبًا به، يقول: ما وزر لبني العباس مثله.

قال ابن الذهبي في تاريخه: كان عالماً فاضلاً، عابداً عاملاً، ذا رأي صائب

وسيرته صالحة، وظهرت منه كفاية تامة، وقيامًا بأعباء الملك حتى شكره الخاص

والعام، وكان مكرماً لأهل العلم، ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيخ بحضوره، ويجري من البحث والفوائد ما يكثر ذكره، وكان مقربًا لأهل العلم والدين، كريمًا

طيب الخلق.

قال ابن القطبي: كان ابن هديرة عفيفًا في ولائه، محبودًا في وزارته، كثير

البر والمعروف، وقراءة القرآن، والصلاة، والصيام، يحب أهل العلم، ويكب
مجالستهم ومذكراتهم، جميل المذهب، شديد التظاهر بالسنة.

* وقال صاحب سيرته: وكان الوزير شديد التواتر، رافضًا للكبر، شديد الإثار
لجماعة أرباب الدين والفقهاء.

* وقال ابن العماد الحنبلي (١٩١/٤): وكان شاهم بين الوزراء؛ لعده بدينه
وتواضعه ومعرفته.

* وقال ابن تغري بردي (٣٦٩/٥): وكان دنيا جوذا كريمة.

* وقال ابن كثير في "البداية" (٢٧٠/١٢): وكان من خيار الوزراء وأحسنهم
سيرة، وأبعدهم عن الظلم، وكان لا يلبس الحرير.

مؤلفاته:

لقد ترك الوزير - كما - جملة من المصنفات المختلطة في فنون شتى متنوعة،
وألف في الحديث والفقه والأدب واللغة وغيرها، وكان محل تقدير وثناء من العلماء،
فمن هذه المؤلفات التي وصل ذكرها إلينا:

١ - "العبادات الخمس" على مذهب الإمام أحمد.

٢ - "المقصود" في النحو عرضه على أئمة الأدب في عصره، وأشار ابن الخشاب
بالكلام عليه فشرحه في أربع مجلدات، وبالغ في الثناء عليه.

٣ - "أرجوزة في المقصور والمدود".

٤ - "أرجوزة في علم الخط".

٥ - "مختصر إصلاح المنطق" لابن السكينة، وكان ابن الخشب يستحسنه
وبعده.

٦ - "ديوان في الشعر".

٧ - "الإفصاح عن معاني الصحاح" وهو يشتمل على تسع عشر كتابًا شرح "الجمع بين
الصحيحين" للحميدي المتوفى (٤٤٨ه)، وكشف عما فيه من الحكم النبوية.
وقد صنف ابن الجوزي كتاب «المقتبس من الفوائد العونية» وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين، وأشار فيه إلى مقاماته في العلوم، وانتهى زبد كلمته في الإفصاح على الحديث كتابًا سماه «محض المحض».

8 - «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» وهو كتابنا هذا الذي أفرد عن الكتاب الأصلي «الإفصاح».

وفاته:

قال ابن الجوزي: كان الوزير يتأسّف على ما مضى ويندم على ما دخل فيه، ولقد قال لي: كان عندنا بالقرية مسجد فيه نخلة تحمل ألف رطل، فحدثت نفسي أن أقيم في ذلك المسجد، وقلت لأختي مجد الدين: أقصد أنا وأنت وحاصلاها يكفينا، ثم انظر إلى ما صرت، ثم صار يسأل الله الشهادة ويتعرض لأسبابها.

وفي ليلة ثماني عشر جمادى الأولى (605 هـ) استيقظ وقت السحر فقى، فحضر طبيبه ابن رشاد فسقاه شيخًا، فقال: إنه سمع فمات، وسقي الطبيب بعده بنصف سنة شمًا فكان يقول: تزهق قشقيت فمات.

ورأيت أنا وقت الفجر كأني في دار الوزير وهو جالس، فدخل رجل بيده حرية فضربه بها فخرج الدم كالفوارة، فالتفت إذا خاتم ذهب فأخذته، وقلت: لمن أعتي؟ أنظر خادمًا يخرج فأسلمه إليه فتأتيته، فأخبرت من كان معى فاستتممت الحديث حتى جاء رجل فقال: مات الوزير، فقال رجل: هذا محال أنا فارقه في عافية أمس العصر فندوا إلي، وقال لي ولده: لا بد أن تغسله، فغسلته ورفعت بده ليدخل الماء في مغابنه، فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم، ورأيت آثارًا بجسده تدل على أنه مسموم، وحملت جنازته إلى جامع القصر، وخرج معه جمع لم نره لمحلوق قط، وكثير البكاء عليه؛ لما كان يفعله من البر والعدل، ورثاء الشعراء. اهـ.

فقد مات الوزير - كلهـ - شهيدًا مسمومًا في جمادية الأولى، وقد خلّف ولدين أحدهما عز الدين، والآخر شرف الدين أبو الوليد مظهر، ووزير بعده شرف الدين.
أبو جعفر بن البلدي، فشرع في تتبع بني هبيرة فقبض على ولدي عون الدين محمد ومظهر ثم قتلهما وجرى بلاء عظيم.

قال بعضهم: رأيته في المنام بعد موته فسألته عن حاله فقال:

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا بعد ما حال حالنا وحجبننا ووجدنا مضاعفًا ما كسبنا ما اكتسبنا فرحم الله الوزير ابن هبيرة رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته وأوصل ثواب علمه إليه، وتفعنا الله بما ورثه من العلم إنه كريم جواب.

***
نسبة الكتاب لمؤلفه

لقد توارت الدلالات الكثيرة على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الوزير ابن هشيرة مما لا يدع شكًا في ذلك، إما بتصريح نسبته إليه، أو بنقل الأئمة اللاحقين عنه.
ولعلم القاري الليب أن هذا الكتاب الذي بين يديه إنما هو جزء من كتاب كبير.
خطه الوزير ابن هشيرة ببناته يسمى ب"الإفصاح عن معاني الصحاح".

* يقول ابن رجب الحنابل في "الدليل" (2/112): قلت: صنف الوزير أبو المظفر كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث "من يُريد الله له اخيرًا يفقه في الدين" شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه، وأل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه مجلدة مفردة، وسموه بكتاب "الإفصاح" وهو قطعة منه.

* وقال ابن كثير في "البداية" (170/12): وصنف كتبه جيدة مفيدة من ذلك "الإفصاح" في مجلدات، شرح فيه الحديث، وتكلم على مذاهب العلماء.

* وقال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (5/194): وصنف كتبه فمن ذلك "الإفصاح عن شرح معاني الصحاح" وهو يشمل على تسعة عشر كتابًا، شرح الجمع بين الصحيحين، وكشف عما فيه من الحكم النبوية.

* وقال حاجي خليفة في "كشف الطونو" (159/11): "الإفصاح عن شرح معاني الصحاح"- أي الأحاديث الصحاح لأبي المظفر بحرين بن محمد بن هشيرة الوزير المتوفى (955 هـ) شرح فيه أحاديث الصحيحين، ولهصه أبو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفى (988 هـ).

* وقال صاحب "هدية العارفين" (2/404): "الإفصاح عن معاني الصحاح" وهو شرح "الجمع بين الصحيحين" لأبي نصر الحمذي. وسمى هذا الكتاب
للمؤلف

الذي أفرد عن الأصل باسم "الإجماع والاختلاف).

قلت: ولو قال قول بأن ابن هشيمة هو الذي أفرد هذا الكتاب بدلاً من ما استهلته من مقدمته في الأصول لم يكن ينمأى عن الاحتمال.

هذا بالنسبة لتصريح الأئمة بنسبه هذا الكتاب إلى مؤلفه.

* أما عن نقل الأئمة اللاحقين عنه فقد نقل كثير من العلماء عن هذا الكتاب.

* فنقل عنه ابن القيم في "زادة المعاد" (5/332) في حكم رسول الله ﷺ في اللسان ما نصه: قال صاحب "الإفساح" وهو يحيى بن محمد بن هشيرة في إفساحا: "من الفقهاء من أشترط أن يزود بعد قوله (من الصادقين): فيما رميتها به من الزنا، واشترط في نفسي عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنا، قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الأشترط. اهـ.

وهذه المسألة موجودة في هذا الكتاب برقمه (1898) تحت باب اللسان.

* ونقل عنه كذلك ابن كثير في تفسيره لسورة البقرة آية رقم (10) فقال ما نصه: فصل: وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هشيرة في كتابه "الإشراف على مذاهب الأشراف" ياشه في السحر فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له. اهـ.

وهذه بنفسها في هذا الكتاب مسألة رقم (555) تحت باب كيفية السحر.

* ونقل عنه الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" (2/571) فقال:

وحكى ابن هشيرة إجماع الأئمة الأربعة على الصحة في "رضيت نكاحها". اهـ.

وهذه المسألة رقم (717) من هذا الكتاب.

* وكذلك نقل عنه الإمام الدمشقي الشافعي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" في عدة مواضيع من كتابه المشار إليه، مصرحاً بالنقل عنه، حيث يقول: وقال ابن هشيمة في "الإفساح" أنظر هذه المواضيع في "كتاب الإقرار" (152)، و"كتاب
الإجارة» (161) ، و"كتاب الأيمان" (220) ، وفي (باب الفيء والغنية) (274، 277) ، وكذلك في كتاب "الأقضية" (25).

فكل هذه التقولات لأهل العلم تبرهن وتدلل على نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام ابن هبةً مما لا تدع مجالاً للشك في ذلك.

***
لقد أسلفنا القول بأن هذا الكتاب الذي ينيد أخيم القارئ إنما هو جزء من كتاب كبير ألفه الإمام ابن هيئة يسمى ب"الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح فيه كتاب الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتح بن عبد الله الحميدي المتوفى (848هـ) الموسم بـ"الجمع بين الصحيحين" حيث جمع هذا الإمام المحدث بين صحيحي البخاري ومسلم، لذا يُعد كتاب الإفصاح شرحا لأحاديث البخاري ومسلم، وأنه شرح ابن هيئة لهذا الكتاب تعرض لحديث معاوية بن أبي سفيان "كَفَّرْتُ اللَّهُ نَبِيًّا بِيَأْتِيَهُ فِي الْقُلُوبِ". قال به الشرح إلى ذكر مذاهب الأمة الأربعة في مسائل الفقه، فذكر إجماعهم واحتلافهم مرتين على الأبواب الفقهية، فهذا الكتاب إنما هو جزء من كل لم يفرده المصنف تعالى بالتأليف منفصلًا عن الكتاب الأم، ولكن أفرده النسخ بعد ذلك وجعلوه مجلدة مفردة.

يقول ابن رجب في "الذي بن" (312/212) صنف الوزير أبو المظفر كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" في عدة مجلدات، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، لذا بلغ فيه إلى حديث "كَفَّرْتُ اللَّهُ نَبِيًّا بِيَأْتِيَهُ فِي الْقُلُوبِ" شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآلحه الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدة مفردة، وسموه بكتاب "الإفصاح" وهو قطعة منه. اهـ.

فظهر مما سبق أن الإمام لم يفرد هذا الكتاب بالتصنيف ولم يضع له اسمًا خاصًا به، وإنما فعل ذلك النسخ من بعده ، لذا فقد تعددت أسماء هذا الكتاب وتنوعت، وهذا واضح من صور الأغلبة للمخطوطات الموجودة في دار الكتب المصرية:

فمن النسخ من سماه ب"الإشراف على مذاهب الأشراف". وهذا واقع على لوحة إحدى المخطوطات الموجودة في دار الكتب تحت (فقه)
وشماه بهذا الاسم الإمام ابن كثير في "تفسيره" (1/247) فقال: وقد ذكر الوزير أبو المظفر بحلي بن محمد بن هيرة - طلحة - في كتابه "الأشرف على مذاهب الأشراف" بابًا في السحر.

ومنهم من سماه بـ "الإيضاح في المذاهب الأربعة" تحت (فقه شافعي - 112).

ومنهم من سماه بـ "الإيضاح على مذاهب الأشراف" تحت (فقه شافعي - 17).

ومنهم من سماه بـ "مذاهب العلماء" تحت (فقه شافعي - 18).

وصورة غلاف هذه المخطوطة مكتوب عليها: الجزء الثاني من مذاهب العلماء لاين هيرة.

ومنهم من سماه بـ "الإيضاح والتبين في اختلاف الأئمة المجتهدين"، تحت (فقه شافعي - 110).

وذكر الإمام البغدادي في كتابه "هدية العارفين" (2/602) اسمًا آخر له وهو "الإجماع والاختلاف".

فظهر مما تقدم تصرف النسخ في اسم الكتاب، فبعضهم التزم السجع في اسمه، كما هي عادة الكثير من أهل العلم في تسمية كتبهم، وبعضهم لم يلتزم ذلك. ولكن الكل يشترك في إبراد اسم مناسب لمضمون الكتاب، يدل على ما في داخله ويتطابق معه.

* أما عن شهرة الكتاب باسم "الإيضاح"، فهذا مما لا يمكن التسليم به جزئًا، وذلك لأن ابن هيئة جعل هذا الاسم عملا على شرحه لكتاب "الجمع بين الصحيحين" وانتمي هذا الاسم على جزء منه أفرد عنه حتى يشتهر به ويسنى الأصل يعد من العقود بهذا الإمام وكتابه، فإن من الخطأ تسمية "قصص الأئمة" لابن كثير باسم "البداية والنهجية" مع أنه جزء منه، وكذلك "الطب النبووي" لابن القيم فإنه جزء
من كتابه «زاد المعاد»، ومع ذلك لم يُشتم بهذا الاسم، و«الفتن والملاحمة» لابن كثير إنما هو جزء أكمل به هذا الإمام كتابه «البداية والنهاية» ولم يُشتم على الجزء، بل اختيار لكل من هذه الكتب اسمًا يليق بها ومطالب لها فيها دون الإضرار بالأصل، وكلام ابن رجب السابق ذكره يؤيد ما قلناه، والله الموفق.

ولكن ما أورده ابن هبة في آخر مقدمته الأصلية لهذا الكتاب نستطيع أن نستتبث منه اسم الكتاب حيث قال: (كُلُّ ما أذكرونه من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم). أهـ.

فقد أفصحت عن مضمون كتابه فأشار بالأجماع إلى إجماع خاص وهو إجماع الأئمة الأربعة، والخلاف إلى الخلاف بينهم، فنستطيع أن نطلق على هذا الكتاب «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم»، وهذا العنوان يتناسب مع مضمون الكتاب تطابقًا تمامًا موافقًا لما أشار إليه مؤلفه، كما أن هذا العنوان موجود على لوحة غلاف لإحدى المخطوطات التي اعتمدنا عليها في إخراج هذا الكتاب، وهي ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية تحت (قه شافعي- 21).

وذلك موجود على الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية.
أهمية الكتاب العلمية

يُعدُّ كتاب "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" لا بن هيئة من الكتب الهامة وسط كتب المذاهب الفقهية، حيث جمع شتات أصول المسائل المتفق عليها والاختلاف فيها بين هؤلاء الأئمة، وأذيعها في هذا الكتاب بطريقة سلسة خالية من التعقيد، بحيث يسهل على أتباع المذاهب الوصول إلى مذهب إمامهم مع الوقوف على أقوال أئمة المذاهب الأخرى المتبعة.

فالكتب بحق مصدر رئيس، ومرجع هام في معرفة الخلاف العاللي بين أصحاب المذاهب الأربعة، مما أدى إلى إقبال الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم على الاشتغال به وتدريسها على طلاب العلم في مجالسهم.

قال ابن رجب في الذيل على "طبقات الحنابلة" (3/ 213): واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم، يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويعيده المعبدن، ويفحص منه الفقهاء. اه.

وذلك تظهر أهميته لكل فقيه ومستفي، حيث يقف كل منهما على المسائل التي أجمع عليها هؤلاء الأئمة الأعلام فلا يدعي فيها الخلاف، والمسائل المختلف فيها فلا يدعي فيها الإجماع، بل نستطيع أن نطلق على هذا الكتاب بحق، "ما لا يشعر الفقهية جهولة".

كذلك فإن ابن هبيرة بكتابه هذا قد وَقَّر على الباحثين عناء البحث في كتب المذاهب، حيث استوجب جلّ ما كتبه الفقهاء المتقدمون ثم قام بصياغتها مرة ثانية تتناسب مع كل مرد لمعرفة مذهب إمامه.

كما أن لهذا الكتاب الفضل على كل من جاء بعده من الفقهاء في نقلهم عنه في كتبهم، وهذا واضح جدًا حيث إن مسائل هذا الكتاب مثبتة في كتب اللاحقين له أمثال السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، وكذلك ابن حجر في كتابه المانيغ "فتح
الباري شرح صحيح البخاري».
بل الواقف على كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للإمام أبي عبد الله الدمشقي الشافعي المتوفى (785هـ) يظهر له جلياً أنه نسخة أخرى من كتاب ابن هبيرة.
هذا إن دل فإنما يدل على عظم مكانة هذا الكتاب وعلو شأنه وسط كتب المتقدمين.
كما تظهر أهمية هذا الكتاب في إحياء فقه هذا الإمام الذي لا يعرفه إلا النذر من أهل العلم، وبيان لمكانته العلمية التي كان يتمتع بها في حياته.

редред
منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب

لقد أفصحت ابن هبيرة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب، وكذلك منهجه فيه، أما عن
سبب تأليفه فقال في خاتمة هذا الكتاب ما نصه:

"فهذا الفقه الذي جمعناه هاهنا جليل من ثروت كتابنا هذا - يقصد الإفصاح -
لأن الفقهاء إنما أخذوا جمل الفقه من الأحاديث الصناع، وأكثر قياسهم على
الأصول الثابتة بها، وإنما جمعناها ليسهل تناوله، ويرى حفظه، ولاضفة الحديث
الذين ذكرناه له وهو قوله: منت الله بي خيبر يفقه في الدين. والله
سبيحه تعالى المحمود على ما وفق ذلك، ونسأله جل اسمه أن ينفعنا والمسلمين
أجمعين به). أه.

وأما عن منهجه في هذا الكتاب فقد أبان ذلك في مقدمة هذا الكتاب فقال:
(رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما
أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم). أه.

فهذا الكلام السالف الذكر عائد ابن هبيرة الإطار العام لكتابه هذا من ذكر
المسائل المتفق عليها وتصديرها بقوله: (أجمعوا)، أو (اتفقوا)، والمسائل المختلف
فيها وتصديرها بقوله: (واختلفوا).

ولكن النظر والمتأمل في هذا الكتاب يجد منهجاً فريداً اتخذه هذا الإمام يدل على
عبارة فقهية فذة تتمتع بها هذا الإمام، يمكن تلخيصها في النقطة التالية:

1- إن ابن هبيرة لم يعتمد على سرد أقوال الأئمة الأربعة فقط دون أن تظهر ملكه
الفقهية في اختبار أي تلك المذاهب في المسائل المختلف فيها، فظهرت ترجيحاته في
كثير من المسائل مع بيانه لدعويا الترجيح، وأحياناً يطلق القول يقول: وهي
الصحيحة عندي، أو وهو أحب إليني، أو الذي أراه، أو الذي أرى أنه، أو وأنا أستحسن
هذا.
منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب


 1- يقوم ابن هيئة أحيانا بتوجيه بعض الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف ما أراد الإمام المذهب، وذلك رفقة للوهم المتباذر من كلامه، وصوواً للإمام أن ينسب إليه ما لم يقله، انظر أمثلة ذلك المسائل التالية: أرقام (121- 270- 808- 92- 942).

 2- إن مما امتاز به ابن هيئة في هذا الكتاب ذكره قادة الخلاف في كثير من المسائل المختلف فيها، وهذا يدل على قوة قريحته الفقهية في بيان الأثر المرتب على الاختلافات الفقهية، انظر أمثلة ذلك المسائل التالية: أرقام (522- 621- 811).

 3- ولن نستثنى من المسائل.

 4- أحياناً يخالف في ترجيحات التي يميل إليها مذهب الحنابلة متبناً في ذلك ما أداه الدليل الشرعي، ومقتفي في ذلك أثر الإمام مذهب الإمام أحمد في نبذه للتعصب، والأخد بالدليل حيث ثبت عنه- كليه- (لا تقليدي ولا تقلد مالك ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ونحوه من حيث أخذوا).

 وقال أيضاً: رأى الأوزاعي، ورأى مالك، ورأى أبي حنيفة كله رأى، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

6- وأحيانًا أيضًا يذكر من وافق الأئمة الأربعة في أقوالهم من علماء السلف ومن أمثلة ذلك ما أورد في باب (الصيد والذبائح) مسألة رقم (101) حيث قال: ومنع من ذلك أحمد وحده فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل اتباعًا للحديث، وهو مذهب إبراهيم البخلي، وقادة بن دعامة.

وقال أيضًا في كتاب `الفرائض` مسألة رقم (144): وأما أحمد فقال في إحدى الروايتين عنه: يسوي بينهم في المثيري، ثم قال: وهذه الرواية هي مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه الإمامين.

7- إن ابن هيريرة إمام في اللغة كما أنه إمام في الفقه كما أسلفنا القول في ذلك أثناء ترجمته، لذا لم يخل كتابه من التعريفات اللغوية والاستشهادات الشعرية، وهذا واضح جلي لكل ذي عينين لمن قرأ هذا الكتاب، انظر أمثلة ذلك في باب (النفس) مسألة رقم (154).

وفي كتاب `الاعتكاف` مسألة رقم (760)، وفي باب (الوصية) مسألة رقم (1548)، وغيرها من المسائل الأخرى.

8- إن ما اشتهره ابن هيريرة على نفسه في تصدير المسائل المتفق عليها بقوله: اتفقوا، أو وأجمعوا، والمسائل المختلف فيها بقوله: واختلفوا، قد خالفه في بعض مسائل هذا الكتاب.

فمثلاً في باب (صلاة العيدين) مسألة رقم (416)، يقول فيها:

واختلفوا: إلا أبا حنيفة، ومالكًا على الذكر بين كل تكبيرتين، من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي - سل الله عليه وسلم- وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يولي بين التكبيرات نصفًا. والأولى في هذه المسألة تصديراً بقول: واختلفوا.

وقال أيضًا في باب (الخلطة) مسألة رقم (538): واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك.
الأولى تصديرها بقول: واجبوا.
وقال أيضًا في كتاب «الصوم» مسألة رقم (٢٧١): ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فأوجبهما الجمع، إلا أبا حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط، والمنصوص
عليه وجوب الكفارة، والأولى فيها تصديرها بقول: واجبوا.
لأن بضميمة المنصوص عن أبي حنيفة إلى أقوال الثلاثة يصير إجماعًا منهم.
- ومن الملاحظ أيضًا تكرار مسائل بعض أبواب الكتاب، فبعض هذة المسائل
يردفها ابن هيبة بقوله: وقد ذكرناه من قبل، أو وقد ذكرنا هذا قبل، وبعضها كثر دون
التتويج عليها.
١٠- مصادر ابن هيبة في الكتاب.
لقد ضم كتاب ابن هيبة باقة من أمهات كتب الفقه في مذاهب الأربعة المعتربة،
وجملة ما نقل عنه في هذا الكتاب سبعة وعشرون كتابًا، وهي كما يلي:
* أولاً: مصادر الفقه الحنفي:
١- كتاب الحج، لـ محمد بن الحسن الشيباني.
٢- اختلاف العلماء، للطحاوي.
٣- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.
٤- مختصر القدوري البغدادي.
* ثانياً: مصادر الفقه المالكي:
١- مختصر الخرقي.
٢- التلقين، والإشراف، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي.
٣- التمهيد، لـ ابن عبد البر.
٤- شرح المجمع، لـ ابن قدشة.
ثالثاً: مصادر الفقه الشافعي:

1- «الأم» للإمام الشافعي.
2- «الإملاء» للشافعي.
3- «مختصر المميز».
4- «مختصر البويطي».
5- «الحيلة» للفقاه الشافعي الكبير.
6- «الشمل» لابن الصباغ.
7- «المهذب»، والتنبيه للشيرازي.
8- «الإبانة» لأبي القاسم الفوزاني.
9- «الحاوي» للماروذي.
10- «الإشراف» لابن المنذر.

رابعاً: مصادر الفقه الحنبلي:

1- المقنع لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلل.
2- الإرشاد لابن أبي موسى.
3- المقنع لأبي حفص الكحالي.
4- التنبيه لعبد العزيز الحنبلي.
5- المجرد لأبي يعلى الحنبلي.

- الجمع والخلاف لمحمد بن عبد العزيز اللمحي الوراق.

ملحوظة: يعد هذا الكتاب من أواخر ما ألفه الإمام ابن هديرة في حياته، حيث أشار في (كتاب الحج) في (باب الإحصار) إلى ما يدل على ذلك، فذكر حادثة وقعت للحجيج في سنة (55 هـ) أي قبل وفاته بثلاث سنوات.

* * *
عملي في هذا الكتاب

يُلخص ما قُمِت به في النقاط التالية:

1- ضبط نص الكتاب ضبطًا دقيقًا، واستكمال ما نقص منه من خلال المقابلة بين المخطوطات وبينها وبين المطبوعٍ.

2- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث الواردة في الكتب سواء الواردة بلفظها أو أشار إليها المؤلف من خلال الكتب الشهيرة دون إطالة.

4- ربط الحديث إن كان في "الصحيحين" بموضعه في كتاب "الجمع بين الصحيحين" للحميدي؛ لأنه الكتاب الذي تعرض له ابن هيره بالشرح في الأصل وبعد هذا من البر والوفاء بهذا الكتاب.

5- بيان مباني الألفاظ القرآنية الواردة في الكتاب بالرجوع إلى كتب المعجم.

6- تخريج مسائل الكتاب من كتب المذاهب الأربعة المتاحة لدى قدر الاستطاعة وذلك بذكر المجلد ورقم الصفحة.

7- استدراك ما فات ابن هيره من أقوال وروايات الأئمة الأربعة والإشارة إلى ذلك في الهامش.

8- قمت بعمل ترجمة موجزة لِجُل العلماء الواردة ذكرهم في الكتاب مع بيان مصدر الترجمة.

(1) لقد سقط من المطبوع الأبواب الآتية:
[الرغم، الحضانة، خراج السواد، etc.]
كما سقطت العبارات من المسائل وأسماء الأبواب، وقد بنينا على ذلك كل، كما حدث تكرار لبعض أبواب المطبوع، مثل أبواب الصيد والدجاج، والأطعمة حيث تكررت في المجلد الأول وفي المجلد الرابع مع الاختلاف في التعليق من المحقق في الموضوع.
9- علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق، وربما أطلت النفس في بعضها للتحاجة إلى ذلك كما في مسألة (اللعب بالشطرنج) في باب (المسابقة).

- مسألة رقم (٧٨١)، وكذلك مسألة (الوصية للكفان) في باب (الوصية).
- مسألة رقم (٥٦٠)، وكذلك مسألة (تحريم إتيان المرأة في ديرها) في كتاب «النكاية».

- اعتُرفت بعض أسماء الأبواب والكتب الواردة في الكتاب مما فات ابن هيئة التعرف بها.

- قمت بعمل مقدمة تمهيدية بين يدي الكتاب أوضحت فيها أهمية الفقه في الدين والمدارس الفقهية المتعددة.

- قمت بتخصيص قسم للدراسة يشمل على الآتي:
  - نسبة الكتاب لمؤلفه.
  - حول اسم الكتاب.
  - أهمية الكتاب العلمية.
  - منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب.
  - عملي في هذا الكتاب.
  - وصف المخطوطات التي اعتمدتها عليها.
وصف مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدتها في إخراج هذا الكتاب - بعد توقيع الله تعالى - على ثلاث نسخ خطية بجانب المطبوع.

1- النسخة الأولى: وهي من مقتنيات دار الكتب المصرية تحت عنوان "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" تحت (21 - فقه شافعي).

تاريخ نسخها: (164 1/0 هـ)، عدد أوراقها: (169 نسخة)، مقياس الصفحة (27 × 16 سم)، ومتوسط عدد الأسطر (23) سطرًا.

وهي نسخة ناقصة مبتورة من منتصف "كتاب الصداقة" إلى نهاية المخطوطة.

مكتوب في أعلى الصفحة الأولى منها: وقف بجامع شيوخنا لله تعالى، هذا كتاب "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" - للوزير عون الدين بحبي بن هبيرة، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، ونفع بعمله المسلمين.

تبدا بالبسمة والصلاة على النبي محمد ﷺ، ثم بقوله: الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب... وهي نسخة كتب بخط معتاد كامل النطق غير مشكل، ولا توجد أدلة إشارة إلى اسم الناشر سواء في المقدمة أو الخاتمة.

وتمتاز هذه النسخة بوجود مقدمة المؤلف لكتابه، وكذلك بالمقدمة الأصلية التي مهّد بها المؤلف قبل شروعه في فروع المسائل. ورمت لها بالرمز (ج).

2- النسخة الثانية: وهي أيضًا من مقتنيات دار الكتب المصرية تحت عنوان "مذاهب العلماء لابن هبيرة" تحت (18 - فقه شافعي)، ميكرو فيلم (42 × 200 مم)، تاريخ نسخها: (1746 هـ)، عدد أوراقها: (143 نسخة)، مقياس: (27 × 17 سم).

متوسط عدد الأسطر في الصفحة: (17) سطرًا.

وهي عبارة عن جزء واحد فقط مكتوب في أعلى الصفحة الأولى منها الجزء الثاني من مذاهب العلماء لابن هبيرة، كما يوجد أيضًا إيضاح مفاده أن هذا الجزء وفق
بالمدرسة الحنفية بجامع طولون.
ومكتوب في آخرها: وافق الفراغ منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة، حسبنا الله ونعم الوكيل. ولم تشر النسخة إلى اسم الناشر إلا في مقدمتها ولا في الخاتمة.

وهذه النسخة كتبها بخط نسخ جيد واضح كامل النقط ومشكل أيضًا، تبدأ بعد البسملة وبه توفيقي بـ: باب بيع الأصول والثمار. ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ط).

3- النسخة الثالثة: وهي من مقتنيات المكتبة الأزهرية تم تنزيلها من على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وهي نسخة ناقتصة من أولها، مكتوب عليها الجانب الأيسر من الصفحة الأولى: هذا كتاب (إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم) للوزير يحيى بن هيرة.

عدد صفحات هذه النسخة: (168) صفحة، تاريخ نسخها: (511 هـ).

اسم الناشر: أحمد بن محمد السحيمي القرشي.

وهذه النسخة كتبها بخط نسخ معتاد كامل النقط غير مشكل.

ولها: إحدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرها.

وهي المسألة قبل الأخيرة في باب الحيض.

وأخيرًا: وكان الفراغ من كتابته في شوال سنة سبع وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية على يد العبد الفقير أحمد بن محمد السحيمي القرشي الحسيني الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين.

وصلن الله علي سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

وقد رمزت لها بالرمز (ز).
صور المخطوطة
لقد كننا نرى

الورقة الأولى من المخطوطة (ج)
الورقة الأولى من المخطوطة (ط)
صور المخطوطات

الورقة الثانية من المخطوطة (ط)
ذلك صرحاء مزحلافا ونُبه بواجهة أحزان الله تعالى من
إجماع مع présente لنا أن رأى الله في seksi اسنانه لا
يتكلم الله إلا النور عند إجماع الملائكة مفعلا التلاحم
في مواطن الخلافة للعمة الشرك لما جمع عليه ومن
رواية متنازع عليه فيذر بالاعتأت من
اختلاط
الحذفة ولا ذكر بالحذفة
اللهم صل على نبينا محمد
النور وغلاله الغفالون
بعل الله صل الله عليهد كتب
فطرتم همز ورزت باسماء عجز
وافى النافع من الحركت في خراج أول سنه يا فك
حسن السترا والكلام

170

الورقة الأخيرة من المخطوطة ( ط )
الورقة الأولى من المخطوطة (ز)
النص المحقق
مقدمة المؤلف

ّيسير الله الكفيّ النبي

وسلَّم الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب وأعلى وأسمى، وفتح عليهم
بمعرفة الخلاف عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلاً منه وحلمًا، ونشر في
الخافعين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أقلاهم، فكل يرقم طرز الطروس رقماً،
فنعمان(1) النعمة مانحهم علمًا وفهمًا، وفضل مالك(1) بموطأ الحديث المرسم فيه
الأحكام رستًا، وشافعي(1) سالتهم وورق لهم من العلم نصييًا وقسطًا، وأحمدهم(3)
لسيدهم مسيّنًا إليه فلا يخشون لديه همًا، أحمدهم حمادًا لأنال به من الإخلاص حظًا
وقسمًا، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له شهادة أمحو بها ذينًا وإيذًا، وأشهد
أن محمدًا عبد ورسوله الذي أذهب بشيرته من القلب غمًا، ومنحهم بها نعمًا جملًا،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين اطلع لهم في سماء الفضل نجومًا، وبعد،
فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين وأعلا مزنة لأهل المعرفة واليقين؛ لما جاء فيه
عن سيد العملین: «من يُرزِّد اللهِ يَخْرَّ وَيُشفِّقهُ في الدّينين»(4).

أما قوله: «من يُرزِّد اللهِ يَخْرَّ وَيُشفِّقهُ في الدّينين» قال: هذا شرط وجراءه: يفقهه، وحما
مجزومان، وقد انجز الفعلان بذلك، وكان الأصل (من ريد)، ولذلك كان «يفقهه»

(1) يقصد الإمام أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب المكيّ سنة 150 هـ.
(2) يقصد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المكيّ سنة 179 هـ.
(3) يقصد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المكيّ سنة 204 هـ.
(3) يقصد الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة المكيّ سنة 241 هـ.
(4) أخرجه البخاري (817)، ومسلم (1071)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي برقم
(2847) (3/626) ط ابن حزم، وهذا الحديث على مدار الكتاب، وسببه ألف الإمام ابن هبيرة
كتابه «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم»، وهو الذي بين يديك.
مرفوعاً انجز لجواب الشروط، فحصول بذلك أن المعنى: من يرد الله به خيراً يفقهه، واقتضى هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً، ولم يقل: من يرد الله به الخير، بالألف واللام، فكان يكون الخير المعهود المعروف بالألف واللام فدل على أن هذا التنكر المخصر هاهنا أوقع؛ لأنه من لم يفقهه في الدين فإنه لم يرد به خيراً فأما (يفقهه) فهذيه الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل فقه الرجل: فقيه قالا مبدل من الهمزة، ومعني فقه الرجل: إن غاص على استخراج معنى القول، من قولهم: فقات عينه، إذا نصشتها فجعلت باطنها ظاهرها.
فمعنى أن الفقه على هذه التأويل فإنه استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلم.
وفي هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه وتعالى قال: "إنَّ الذَّي أَئِتْيَكُمَّ عِنْسَدَ اللَّهِ [آل عمران: 19]، ويكون المراد بالدين ها هنا الإسلام ؛ بدليل قوله: "مَنْ يُؤْمِنَ بِذَٰلِكَ الْإِسْلَامَ [آل عمران: 19] وذكر رسول الله ﷺ: "بَيْنِ الإِسْلَامِ عَلَى هَٰذَا شَهَادَةَ أَنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ إِلَّا إِلَّهَ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ، وَيَتَابِعِ الزَّكَاةَ، وَضُرُومُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ"(1) لأنها سمات الإسلام على كل مسلم وهي فرض عين لا فرض كفية.
ونحن نذكر من فقه هذا الحديث ما نرجو أن يشمل الواجبات اللازمة دون التفريعات التي علمها فضل، ونبدأ قبل ذكرها بذكر أشياء من أصول الفقه على طريقة المتقدمين.

(1) آخرجه البخاري (8)، ومسلم (6) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﭼ، وهو في كتاب الجمع بين الصحيحين بقرم (1393).
مقدمة في أصول الفقه

فقول: هذا العلم معرفة المعلوم على ما هو به.

وعلهم الله تعالى قديمًا، وعلم المخلوقين ينقسم إلى ضروري ومكتسب.

والدليل هو: المرشد.

ويشمل الفقه على واجب ومندوب إليه، ومباح، ومحظور، ومكروه.

فالواجب: ما تناول تاركه الوعيد.

والمندوب إليه: ما فعله أفضل ولا إثم في تركه.

والمحظور: المحرم.

والمكروه: ما تركه فضل وفعله نجس.

(1) هذا العنوان من وضع المحقق.

(2) انظر: «الحدود في أصول الفقه» (34)، و«شرح الورقات»، لا بن إمام الكاملي (83)، و«اللمع» للشيرازي (47).

(3) انظر: «شرح الورقات»، لا بن إمام الكاملي (86).

(4) انظر: «شرح الورقات»، لا بن إمام الكاملي (89)، و«الحدود في أصول الفقه» (58)، و«اللمع» (49).

(5) انظر: «الحدود في أصول الفقه» (11).

(6) انظر: «الحدود في أصول الفقه» (13)، و«الحدود في أصول الفقه» (88)، و«اللمع» (51).

(7) انظر: «الحدود في أصول الفقه» (32)، و«اللمع» (51).

(8) انظر: «الحدود» (44)، و«اللمع» (44).

(9) الحرام: ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب، أو ما نهي عنه نهائيا جازما، أو ما يعلق العقاب بفعله.

(10) انظر: «شرح الورقات»، لا بن إمام الكاملي (78)، و«المفهوم في أصول الفقه» (27)، و«اللمع» (51).

(11) الفقه: ما يباح على تركه امتناعًا ولا يعاقب على فعله.

(12) المكروه: ما يباح على تركه امتناعًا ولا يعاقب على فعله.
ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله ﷺ وفعله ﷺ وإقرار الفاعل.
وفي الكلام حقيقة، وفيه المجاز
والأسماء تؤخذ شرعًا وعرفًا ولغة وقياسًا.
والأمر صيغته تقتضي الواجب.
وإذا ورد الأمر بأشياء مع التخدير كان الواجب واحد غير معين، فإذا أدى المأمور به أجزاء.

الفرض: هو الواجب عند الشافعي، وعند أحمد وأبي حنيفة: الواجب لازم.

الحقيقة: هي كل لفظ بقي على موضوعه، أو هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التناظب.
والمجاز: هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه، أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة بينهما وقريبة تمنح إرادة المعنى الحقيقي.

نظرة: العبارات، (٧٨) وتوضيح العبارات، (٧٨) للدكتور محمد يسري.

ظرًا: مثل لفظة الصلاة، فمعناه في الشريعة: يطلق على الأعمال المخصصة المعروفة، وإن كانت في اللغة بمعنى الوعو.

ولغة: كالعجم والفسر والرسم، فتحمل هذه الألفاظ على ما وضعته له في اللغة.

وقياسًا: مثل تسمية النبي خمرًا، واللواء زنا.

نظرة للسمع في أصول الفقه، للشيمازي (١١١).

الأمر هو: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعالة، والأمر يفيد الواجب ما لم تأتي قربة تصرفه.

عن ذلك: نظر: مذكرة في أصول الفقه، (٢٧٧)، والحدود (٧٩).

مثل قوله تعالى: «كفاركم« إبعام عمار مكتبين على أوسط ما تظيعهم أهلهم أو كساهم أو أطيرهم أو تحرير رقمه (المادة: ٨٩) حيث ورد الأمر بالتخدير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة، فإذا حصل أي منها فقد أجزأ عنه.
مقدمة في أصول الفقه

والفرض ألم(1).

والتهي ضد الأمر(2).

والتعيم في أقل الجمع فصاعداً، فإذا عرف بالألف واللام فهو تعليم نحو:

المسلمين، ولذلك إن كان بصيغة الواحد إذ كان للجنس نحو قوله تعالى: {إِنَّ الْاَلْقَاتِ للَّهِ خَيْرًا} (العصر: 2)، ولا يعم شيء من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وتخصيص: تعيين البعض دون الكل(4).

والنطق إذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع.

وتخصيص النطق بالاستثناء، والشرط، والتقييد، ومفهوم الخطاب بكونه من فحواه، ولحنه، ودليل خطابته(6).

(1) يقول الكرماني الخنفي (.....) وما يعتبر فيه المقاسد الأخرى إن كان حكماً أصلياً غير مبني على أفعال العبادة والعمل أولى من الترك مع معنى بدليل قطعي ففعل فرض، وظبي واجب، ثم قال:

(2) فالفرض لأمر علماً وعمل علم حتى يكره جاحده، والواجب لأمر عملاً لا علماً حتى لا يكره جاحده.

(3) يفسك إن استخف بأيّار الآخرين لأمر ولا فلا، ثم قال: والشايع لم يفرق بينهما) اه.

(4) انظر: "الوجيز في الأصول" (61).

(5) النهي هو استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجب.

انظر: "شرح النورقات" (12) و"أوضح العبارات" للكتاب محمد يسري (187).

(6) العام هو ما وضح وضعًا واحدًا متعدد غير محسور مستغرق جميع ما يصلح له أو هو الكلام المستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر. ومن أفعاله الموضوعة له الأسل الواحد المعروف بالألف واللام مثل نفظة (الإنسان) في الآية المذكورة.

(7) أما عن الفعل فقد قال الكرماني: (وحكاية عليه لا تعم)، وقال الدكتور محمد يسري: (الأصل أن الفعل لا يفيد العموم) لأن الفعل يحمل ما لا يحمله اللفظ، والأصل في التكليف الشرعية أن تكون باللفظ لا بالأفعال) اه.

(8) انظر: "أوضح العبارات" للكتاب محمد يسري (62)، و"الوجيز في الأصول" (29).

(9) التخصص هو إفراد بعض الجملة بالذكر، أو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محسور أو غير محسور لكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد.

انظر: "الحدود" (15)، و"الوجيز في الأصول" (29).

(10) التخصص بالاستثناء، مثل قوله تعالى: {تُصَادِقُ اللَّهُمَّةَ صَلَّيُ اللَّهُ عَلَيْهَا} (إِنَّا أَيْبَسْ).
المجمل من القول: المبين (1).
والمنيع: المبهم (2).
والنسخ: الرفع وليس بالبداء (3).
ولا يجوز النسخ إلا على ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده (4).

التخصيص بالشرط، مثل قوله تعالى: "فقد أمرتُ فصياحًا شهريًا مكثتين... sns
أو يرمي غيلًا قاطمًا يسيئً ويشكينا" (المجلة: 4).
والذات الأشقر، مثل قوله تعالى: "فَمَّا نَزَّلَ مَيْلًا أَنَّى" (الإسراء: 32) فنهبه على الأعلى وهو الضرب.
والثاني: فنوى الحساب، كقوله تعالى: "فَلا تَنَّرِكُ لَمْ يَأْمُرْ قَلِيقًا يَقْسِيُّ مُقَسِّمًا" (البقرة: 60).
ومعاه: فضرة فانفرحت.
والثالث: دليل الحساب، كقوله تعالى: "فَإِنَّهُ جَاءَ كَأَيْضًا يَقْسِيُّ مُقَسِّمًا" (المجتهد: 1) فيدل على أن إنه جاء عدل لم يتبن.

انظر: "اللهم في أصول الفقه" للمشيرازي (125) وما بعدها.
المجمل هو: ما لا يفهم المراد به من لفظه، يفهم فيه إلى غير أو هو ما ياقترب إلى البيان.
انظر: "شرح الورقات" لابن إمام الكاملي (151) و "الحدود" (17).
المبين أو المفسر هو ما يفهم المراد به من لفظه ولم يقترب فيه إلى غيره. انظر "الحدود" (18).
النسخ في اللغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمش الأظل إذا أزاله، أو هو يعني: النقل، من قولهم:
نسخت ما في الكتاب إذا تقلته بأشكال كتابه.
وفي الأصول: هو إزالة الحكم الثاني بشرع متقدم بشرع متاخر عنه وحده لولأ لكان ثانيا.
انظر: "الحدود" (4) و "شرح الورقات" لابن إمام الكاملي (161).

 يقول الدكتور محمد بسيوني: هل يكون النسخ في العقائد والأخلاق والشريعة والشعائر؟
الجواب: العقائد لا يكون فيها نسخ، فهي ثابتة مطورة باقية مستمرة لا يعترف بها النسخ بالحال؛ لأنها
متصلة بذات الله، وما يجب ويوجر ويتمتع في حقه تبارك وتعالى.
ثم قال: فإنه لا يكون أيضًا النسخ في الأخلاق ومكارم العادات، وإنما يكون النسخ في الأحكام =
مقدمة في أصول الفقه

ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فيما تماثل طريقه، والفعل بالفعل.

ولا ينسخ القرآن ولا السنة بالإجماع ولا بالقياس.

وإذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة ولم يذكر ما نسخها لم يثبت نسخها.

وشرع الإسلام مغني عن غيره، وفعل رسول الله ﷺ شرع، وكذلك إقراره.

الشرعية العملية الفرعية، أه. انتظار: "أوضح العبادات" للدكتور محمد يسري (٢٥٩) وما بعدها.


الحكم على الثائبة.

أما نسخ السنة بالسنة فمثله قوله تعالى: "كن نهيككم عن زيارة القبور فزوروها" فقد نهى النبي ﷺ أوليًا عن زيارة القبور، ثم رخص في زيارتها بعد ذلك وأستقر الأمر على ذلك ورفع الحكم المقدم وهو النهي عنها.

أما النسخ بالإجماع فقد قال الشافعي في مذكورة: (حاصلا هذا المبعث أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا نسخًا) لأن الإجماع لا يعتقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، لأن ما دام موجودًا فالمرة بقوله وفعله وترقبه، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه، وإذا كان لا يعتقد إلا بعد وفاته علما أن بوفاته يقطع التشريع والسنة تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً، وإذا وجاء في كلام بعض العلماء ما يراه النسخ بالإجماع فرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع كما أشار إليه المؤلف في هذا البحث.) أه.

وأما النسخ بالقياس فقد قال الشافعي في مذكورة: (قلوا) قول بعض الخناقبة وجمهر العلماء على أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ؛ لأنه إذا يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس مع وجود النص المختلف له فاسد الاعتبار لا يعد به أه.

انظر: "مذكورة في أصول الفقه" (١٠٩، ١٠٠).

انظر: "اللهم في أصول الفقه" للشيرازي (١٨١).

قال تعالى: "أليكَ أُثِبِيْتُ لَكُمْ بَيْنَيْنِ وَأَنْبِثْتُ عَلَيْكُمْ بَيْنَيْنِ، وَضَيْعُتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ وَبَيْنَا" [المائدة: ٣]،

والسنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مدوومة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
وللحير صيغة (1) ومنه المتواتر والأحادي (2) ومنه المصطل والمرسل.
فالمصطل: ما اتصل إسناده بالعنة، وأفضل أن يقول الراوي: سمعت أو حديثي.
فإن قال: أخبرني، أو أنبأتي نقص عن تلك الرتبة؛ لجواز أن يكون الإخبار إجازة (3).
فأما المرسل: فما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ (4).
وإذا روى الصبي المتميز قيل خبره (5).
ومن شرط قول رواية الراوي أن يكون عدلًا غير مبتدع (1).
والصحابية كلهم عدل والذين اتبعهم بإحسان (7).
ويلزم الجزار للراوي تفسير ما جرحه به، وتقدم بينة الجرح على التعديل (8).
ورواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنى غير جائزة إلا عند بعض العلماء للعالم دون غيره (9).
وإذا روى الراوي الحديث ثم نسيه لم يسقط الحديث، ولا يلفك الأمر التثبت

الحير: هو الوصف للمحترى عنه، فكل وصف للموصوف فهو حير عنه بما يوصف به، وهو ما يدخله
الصدق والكذب. انظر: "الحدود" (91)، و"شرح الوقائع" (192).
الحير المتواتر: هو ما يوجب العلم، وهو أن يرويه جماعة لا يلتفالوا يلتفالوا على الكذب عن مثلهم،
ومحكا إلى أن يتبعي إلى الحير عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سمعا لا عن اجرهاد.
والحير الأحادي: وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وهو ما دون المتواتر.
انظر: "الوجيز في الأصول" (77)، و"شرح الوقائع" لابن إمام الكاملي (196).
(1) نزهة النظر (51)، و"الوجيز في الأصول" (77).
(2) قال الحافظ ابن حجر: والأصح اعتبار سن التحمل بالحير هذا في السن، أما الأدباء فقد تقدم أنه لا
اختصاص له برم من عين بقيد بالحير، والتأهل لذلك. اه. انظر: "نزة النظر" (117).
(3) انظر حكم رواية المبتدع "نزة النظر" (72)، و"الغاء في شرح منظومة الهداية" (142).
(4) الصحايف: هو من لذي النبي ﷺ مؤمنه وماه على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.
انظر: "نزة النظر" (83)، و"الغاء في شرح منظومة الهداية" (187).
(5) انظر: "نزة النظر" (169).
(6) انظر: "الغاء في شرح منظومة الهداية" (179) و"نزة النظر" (18).
(7) انظر: "الغاء في شرح منظومة الهداية" (179) و"نزة النظر" (18).
بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع المسلمين بغير الواحد، ويرجع الخبر علمًا على الخبر بفضل رواية وموافقة منه للقرآن وإجماع المسلمين من المجتهدين حجة في الشرع.
وقول الصحابي مقدم على القياس.
والقياس: حمل الفرع على الأصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما، ويحتاج به في جميع الأحكام الشرعية، وقد سمى الفقهاء: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شهية.
واستعمل القياس على أربعة أشياء: على الأصل والفرع والعة وحكم. والاستحسان عند أبي حنيفة أصل.

(1) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، فإن أعدة الفقه عند أبي حنيفة على الترتيب التالي: القرآن الكريم، السنة المطهرة، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، الاستحسان، العرف.
أما أعدة الفقه عند أحمد فهي على الترتيب التالي: القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع.

انظر: "مصطلحات الفقهاء" للفناني (12، 179).

(2) قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث ل ينس القيم عقلًا تخليقه عنهم، كقياس الضرب.

على التأليف للولد في الحرم بلغة الإبداع.
وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظريات على الآخر، وهو أن تكون العلة دلالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوه الركاء فيه بجامع أنه مال نام.
وقياس الشهبة: هو الفرع المتفرد بين أصول ليلحق بأكثرها فيه، كما في العبد إذا أتلف، فإنه مترد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه أمي، وبين البيهة من حيث إنه مال.

انظر: "أوضح العبارات" للكاتب محمد يسرى (321) وما بعدها.

انظر: "شرح الروافع" لأبي إمام الكلام (21)، و"الوجيز في الأصول" (9).

(3) قال الشافعي في مذكرته: الاستحسان له ثلاث معان:
أحادها: أن الرأي به العدو بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.
قل الفاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد.
الثاني: أن الرأي به ما يستحسنه المجتهد بعقله.
الثالث: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التغيير عنه، وبطلان هذين الترعيين ظاهر.

(4) مقدم في أصول الفقه
والتقليد: قبول قول الغير من غير دليل، وذلك سائغ للعامي ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نقل نقلًا عامةً لعدد الصوافيات، والعالم لا يسوع له التقليد، وقد حكي عن أحمد أنه يسوع له ذلك. والمعروف من مذهبه أنه لا يتبع محتذئ مجتهد(1). ومن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنة، وموارد الكلام ومصادره، ومجازه وحقيقةه، وعماه، وناسخه ومنسوخه ومطليه ومقيده، ومفسره ومجمله، ودليله، وعرف من أصول العربية ما يوضح له المعاني، وإجماع السلف وخالفهم، وعرف القياس، وما يجوز تعليمه من الأصول مما لا يجوز، وما يبطل به وما لا يبطل، وترتيب الأدلة وتقديم أولها، ووجه الترجم، ثقة مأمون قد عرف بالاحتياط للدين أفقي من استفتاء مفصلاً مبيناً(2).

إذا لم يعرف لغة المستفتى ترجم بينهما عدل، ويختار المستفيدي لديه من المستفتين، ويقدم فيما المحتاط لديه(3).

والمحق في أصول الدين في جهته واحدة، فأما الفروع فإنها كذلك إلا أن الحرج موضوع عن المجتهد الخطيء بل له أجر واحد في الخطاً وله في الإصابة أجران(4). والقولان من الفقه في المسألة الواحدة إشتعار منه بدين منعه أن يحتم حتى يعلم.

قلت: والاستحسان عند بعض الأحناف يقبل القياس الحنيف عند الجمهور.

انظر: المذكرة (199) ، و«الحدود» (99) ، و«الوجيز في أصول الفقه» (96).

(1) انظر أحكام التقليد والاجتهاد المصادر التالية:
- المذكرة (99) ، و«الوجيز في أصول الفقه» (191) ، و«شرح الورقات»، لابن إمام الكاملية (222) ،
- والمذكرة (326).

(2) انظر شروط المجتهد المصادر التالية:
- المذكرة في أصول الفقه» (368) ، و«شرح الورقات» (222) ، و«أوضح العبادات» للدكتور محمد بن حسن (318).

(3) انظر: «المبع في أصول الفقه» للشيرازي (350) وما بعدها.

(4) انظر: «المبع في أصول الفقه» للشيرازي (359) ، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (383).
ففيكون لمن بعده الاجتهاد فيما (1).
فأما إذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الأخير.
فهذه أصول الفقه على طريق الاختصار، نشير إلى ما تفرع منها، ولما انتهى تدوين الفقه إلى أربعة كلهم عدل، رضي عدالتهم الأمة، وأخذوا عنهم أخذهم عن الصحابة والتتابعين والعلماء، فكان أخذ الأمة عنهم وأخذهم عن الصحابة والتابعين، واستقر ذلك وإن كلا منهم متفق، ولكن واحد من الأمة إتباع من شاء منهم فيما ذكره، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم (2)، فمن ذلك:

قد ورد عن الشافعي القولان والثلاثة، وورد عن غيره من الأئمة الروايان والأكثر من ذلك. انظر أسباب تعدد الأقوال والروايات ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور محمد إبراهيم الحناوي في المواضيع التالية (200، 90، 150، 182).

(1) هذا هو شرط المؤلف في كتابه حيث قisor مصطلح "الإجماع" على هؤلاء الأربعة فقط، وهو مصطلح خاص وإن كان قد نهج عليه هذا غيره من الأئمة كصاحب كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" وهذا الشرط في غالب مسائل الكتاب؛ لأنه لم يلزم به في بعض المسائل، أشارنا إليها في التعليق، ونوهنا على ذلك سابقًا في قسم الدراسة، فراجه مأجورًا إن شاء الله.
كتاب الطهارة


و قال [۸۱۳]: أهل اللغة: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال:
كتاب الطهارة


ونعم [ فنذره ترابها طاهر ] (1)، لقوله تعالى: (3): فَنَلَّمْ أَيْدَيْنَاهُ مَا أَذَّنَّا فَنَقِيمُوهُما صَبِيحًا طَيَابًا - (3) [ النسب: 43]، وقوله تعالى: (4): وَيَغْلِبُ عَلَيْهِم مِّنَ الْسَّلَّاهَا لِيُظْهَرُمُ يِهَوْهَ - [ الأنفال: 11].

قال أهل اللغة: (5) الطهارة: التنزع عن الأدنس والأنفاذ.

وأجمعوا: على أنه إذا تغير الماء عن أصل خلقته [ (6) بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني الماء عنه غالبا لم يجز الوضوء به (11)، إلا أبا حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعرعان ونحوه (11).

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سير أبو العباس الشيباني مولاههم، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة دينًا صالحاً مشهورًا بالصدق والحفظ، من مؤلفاته: الفصيح، واختلاف التحويرين، ومعاني القرآن، توفي (291) هـ، انظر: (6) البداية والنهائية (11/104).

(2) في المطبوع: لم.

(3) زيادة من (ج).

(4) في المطبوع: فقالوا.

(5) في المطبوع: شرح فتح القدير (1/74)، و المحقق (1/3)، والمغني (1/15).

(6) في المطبوع: فنذره.

(7) المغني (1/23)، والاستاذكار (1/23)، و رحمة الأم (15).

(8) القاموس المحيط (4/227)، ومختار الصحاح (2/272)، و المصاب المثير (22).

(9) في المطبوع: الخلق.

(10) هذا مذهب مالك، والشافعي، ولم يغلب عنه خلاف ذلك، أما أحمد فقلاه ابن قدامة: وانتظرت الرواية عن إمامان أربعة في ذلك، فرأى عنه: لا تحصل الطهارة به، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق. قال القاضي أبو بكر: وهي أصح، وهي المصورة عند أصحابنا في الخلاف، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابهم أبي الحارث، والميمي، وإسحاق بن منصور جوز الوضوء به... راجع: (2) المغني.

(11) هذا إذا كان التغير بدون طبخ، أما إذا كان التغير بطبخ فلا تجوز الطهارة به، راجع: (2) شرح فتح القدير (1/77)، و بدائع الصنائع (15/1)، و حاشية ابن عابدين (196/1)، و البداية =

[٨] ثم اختلفوا: في الماء إذا كان دون القليلين، والقنين: خمسة رطل [٠].


[٨] وأجمعوا: على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على إطلاق، إلا أبا حنيفة فإن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالمجمع، وهي اختيار أبي يوسف، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ [التمر] المطبوخ في السفر عند عدم المجهد، ورحمة الأمة.

= المجهد، ورحمة الأمة.

غير موجودة في المطبوخ.

(١) انظر: "الإجماع" (١١)، و"الأوسط" (١٠)، وما فيه (٦). والمغني (١)، (٣)، (٤). المجموع (١٥).\n
(٢) انظر: "شرح فتح القدر" (١٠) و"بداية المجهد" (١٠).

(٣) القنين: جمع قلة وهي الجرة، والمراض بها هنا قنينا من قلال مهر، وحما خمس خرب، كل قرة مائة رطل بالعراقى، قال القاضي حسنين: قدر القنين في أرض مستوية درع وربع في دراع وربع طولا، وربع في عمق دراع وربع.

(٤) راجع: "المغني" (١٠) و"المجموع" (١٥). في (ج) بالبغدادي.

(٥) منذهب الشافعي والرواية المشهورة عند أحمد: أن ما دون القنين إذا لاقتته نجاسة تنجس، سواء تغير أو لم يتغير، أما آيال ورواية الثانية عن أحمد: أن العبرة بالتغيير قل الماء أو كثر، ومذهب أبي حنيفة: أن الماء إذا وقفت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قل سفي، كان أو كثر، إلا أنه يبلغ جدًا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، وهذا الحد: إذا إذا حرر أحد طرفه لم يتحرك الآخر، وإنما إذا بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة.

(٦) راجع: "المغني" (١٠)، وما بعدها، و"المجموع" (١٠٧)، و"شرح فتح القدر" (١٠)، و"بداية المجهد" (١٠)، ورحمة الأمة) (١٠).

(٧) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من لقب بقاضي القضاء، وأول من ولاء القضاء الهاوي، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، من مصنفاته: "الجريج" وتوفي (١٨٢٢)، انظر: "بداية الديانة" (١٠٤). في (ج) التمري.
باب إزالة النجاسة

الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه النيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى).

باب إزالة النجاسة


[10] وأجمعوا: على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء (3).


[13] وأختلفوا: في جلود الميتة هل تظهر بالدلبغ؟ فقال أبو حنينة، والشافعي:

(1) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن زخر النسابي صاحب أبي حنيفة، كتب عنه الشافعي حين قدم بغداد، وروى الشيرازي قصة فذة، ثم عزله، فدعا الحاجب بقوله: ما رأيت حيًا صمًا، مثله، ولا رأيت مثله رجعًا منه، ولا أصبح منه، ولا أقبل منه. توفي (189 هـ)، انظر: "البداية والنهائية" (10/218).

(2) راجع: "بائع الصانع" (26/1)، و"المجموع" (139/1)، والمغني (38/1)، والمغني (1/3).

(3) هذا العنوان ساقط من (ج)، وهو في المطبوع.

(4) وافق الجمهور من الحنفية محمد، ووزرائها: لا تحصل الطهارة بغير الماء، وقال أبو يوسف: تحصل في الثوب دون البذن. انظر: "المغني" (1/38)، و"بائع الصانع" (279/1)، والمجموع (1/142)، و"التحقيق" (2/51).

(5) انظر: "المجموع" (139/1)، والمغني (37/1)، و"بائع الصانع" (279/1).

(6) انظر: "المغني" (89/1)، و"التحقيق" (1/167)، و"رمحة الأم" (17)، والمجموع (592/1)، والمجموع (2/596).

(7) بل عن مالك ثلاثة روایات، أصحها: أن التخليل حرام وتطهر، والثانية: حرام ولا تظهر، والثالثة: حلال وتطهر، انظر: "المغني" (89/1)، والمجموع (596/2).
تظهر، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير [قال: لا يظهر]، وتطهر الجلود كلها؛ لقوله: "أيما إهاب دُبِغَ فقد طُهر." إلا جلد الإنسان والخنزير، أما جلد الإنسان إذا دبغ وتطهر لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احتراما له، كما لا يحل الانتفاع بكلبته، والخنزير نجس العين انتهى].

واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فقال: لا يظهر، [واعتقد أبو يوسف: إذا دبغ الخنزير يظهر جلده باندباغه]، كما في "الخلاصة" هذا نقل من "شرح المجمع" لابن قدشته، فقال: لا يظهر.


(1) آخرجه مسلم (362)، وأبو داود (1232).
(2) قال النووي: وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.
(3) ما بين [ ] ساقط من المطبوع.
(4) قال النووي: وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.
(5) ما بين [ ] ساقط من المطبوع.
(6) قال النووي: وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه.
(7) راجع: هذه المسألة في "المجمع" (17/1)، و"المغني" (84/1)، و"التحقيق" (11/1)، وبداية المجهد (151).
(8) انظر: "المجمع" (13/1)، و"المغني" (87/1) و"رحلمة الأمية" (18).
(9) في المطبوع: القولون عن.
(10) في "المجمع" (27/1)، و"المغني" (95/1)، و"التحقيق" (137/1)، وشرح فتح القدر (1).
(11) و"رحلمة الأمية" (18).
باب الأواني

[16] واتفقوا: على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيًا ومتًا، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ذلك طائر، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيًا ومتًا(1).

[17] ثم اختلفوا: في جواز التنفيع(2) في الخرز ونحوه، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك(3) مع النداوة التي [تكون(4)] في أسفله، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد، وقال: [يركز بالليف(5)] أحب إلي(6).


باب [الأواني](8)

[19] واتفقوا: على أن استعمال أواني الذهب والنقرس في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه(8).

[20] ثم اختلفوا: في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة،

(1) التلقين(246)، والملحق(121/1)، والمجموع(1291/1)، ورحلة الأمه(187).

(2) المغني(95/1)، وحاشية ابن عابدين(1/172).

(3) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(4) زيادة من (ج).

(5) في المطبوع: مالك.

(6) المغني(97/1)، والمجموع(1291/1)، ورحلة الأمه(187)، وبدائع الصحائع(1/27).

(7) مذهب مالك أنه إن ذكب فظاهر ولا نجس، بناء على رواية له أن الفيل مأكول.

انظر: «الأول(2/3)، والمغني(89/1)، والمجموع(1/98/1)، وشرح فتح القدير(1/100/1).

وأين وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، أبو محمد البصري المالك، من مصنفاته: «آحوال القيامة»، و«تفسير القرآن»، و«الموطأ الصغير في الحديث»، ولد(25 هـ) وتوفي(197 هـ)، انظر: «هديا العارفين(1/438/4)»، والفهرست(1/199/1).

(8) في المطبوع: الآية.

(9) المجموع(1/27/1)، والمغني(93/1)، ورحلة الأمه(16/1).
ومالك، وأحمد: إنه نهي تحريم، وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنه نهي تنزه،
والآخر: أنه نهي تحريم، وهو الذي نصره [أبو إسحق] (1) الشيرازي في «التنبيه» (2) .
[22] وأجمعوا: على أنه إن خالف مكلَّف فتوضأ منها ثم وصحت طهارته (4)،
إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، أنه لا تصبح طهارة من تظهر منها، واختارها
عبد العزيز (5)، والأخرى: يكره ذلك وتجزئه، وهى اختيار الخرقي (6).
[23] واتفقوا: على أن اتخاذا حرام؛ إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا

(1) زيادة من (ج).
(2) عبارة الشيرازي في التنبيه (11): تجوز الطهارة من كل إناية طاهر، إلا ما اتخاذ من ذهب أو فضة،
فإن يحرم استعمالهما في الطهارة وغيرها. أه.
ووالشيرازي: هو أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، من مؤلفاته:
التنبيه، والمذهب، والكاب في الخلاف، واللمع، كانت الطبيلة ترحل من الشرق والغرب إليه، وكان
شبيكاً في الإسلام علملاً وعملًا وورعًا، وتوفي (676 هـ)، انظر: 3 طبقات الشافعية (الإنسوي) (7).
(3) في (ج): هو.
(4) المجمع (1/3)، والمغني (93/1)، ورحمة الأمة (6)
(5) المجمع (1/3).
(6) المغني (93/1).
(7) المغني (93/1).

عبد العزيز: هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، الشهير بغلام الخلال،
كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، من مصنفاته: «الشافعي»، و«المقنع»، و«تفسير القرآن»،
توفي (633 هـ).
انظر: 4 طبقات الخنابذة (2/5).
(8) مختصر الخرقي (12)، وهذه هي المسألة الثانية التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز،
انظرها في: 5 طبقات الخنابذة (2/24).
و الخرقي: هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي أبو القاسم، من سادات الفقهاء
والعباد، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي (334 هـ).
انظر: 5 طبقات الخنابذة (2/64).
باب الآسار


باب الآسار


وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: هي طاهرة، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره (6).

و قال مالك إن الكلب يثير وسورة كذلك يوجد رواية واحدة، والخنزير نجس، وفي الظاهرية سورة冷库به عليه روايتان.
وعلى ذلك فسورة الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها الظاهرية يسورة مكرها، ويغسل الإبل عن ولوغ الكلب في الماء مرتين تعيدًا [ لا ] ) لنجاسته، ويراق الماء استحبابًا ولا يراق ما ولع فيه من سائر المايعات.
وفي غسل الإبل عن ولوغ الخنزير عنه روايتان أيضًا، إحداهما: هو كالكلب، والثانية: لا يغسل.
(27) واتفقوا على أن سورة البغل والحمار طاهر طهور، إلا [ ] ) أبابن حنيفة فإنه شك في كونه مطهو، وروى ابن جرير عن مالك كراهية ) ) ) سورةهما.
(28) وانختلف عن أحمد، فقوله عنه الشافعي كأي حنيفة.
(29) ففائدته: أنه إن لم يجد ماءٍ غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به، وروي عنه أن سورة نجس، وهو الذي نصره أصحابه.
(30) واتفقوا في [ سورة ] ) ) ) جواهر الطير، فقال أبو حنيفة، والشافعي، في المطبوع: إنه.
(1) في المطبوع: في.
(2) في المطبوع: في.
(3) في المطبوع: في.
(4) ليست في المطبوع.
(5) في المطبوع: أن.
(6) في المطبوع: أن.
(7) كشرح فتح القدرجة 117/191) ، ومجموعة 157/191) ، ومفتي الصائغ 133/191) ، بمجموعة الدين، صاحب التفسير، والتاريخ، وتهذيب الآثار، توفى (1/1113) . انظر: { البداية والنهج } 11/1113.
(8) في المطبوع: كراهية.
(9) في المطبوع: كراهية.
(10) في المطبوع: أسار.
(11) في المطبوع: أسار.
باب الآثار

أحمد في إحدى روايته: هي طاهرة، إلا [أن] (1) أبا حنيفة [يكرهها] (2) مع طهارتها عنده.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي نجسة.

وقال مالك: إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها [فهي] (3) نجسة، وإن كانت [لا تفترسها ولا تأكلها] (4) فهي طاهرة (5).

[29] واتفقوا: على طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقية، إلا أبا حنيفة فإنه يكرهها (6).


[31] واتفقوا: على استراط العدد في إزالة النجاسات، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب، إلا أن مالكًا يستحب غسل الإناء من

(1) ليست في المطبوع.
(2) في المطبوع: فإنه كرهها.
(3) في [ج]: فإنه.
(4) في المطبوع: لا تأكلها ولا تفترسها.
(5) بدائع الصنائع (1/131، والمغني (1/71)، وجلال الدين (1/162)، ورحمة الأمة (19).
(7) راجع: 5 بدائع الصنائع (1/233)، وشرح فتح القدر (1/15).
(8) قال ابن قايتبا (1/18): النفاس هنا الدم، يعني: ما ليس له دم سائل، والعرب تسمي الدم نفشا.
(9) ليست في المطبوع.
(10) ما بين [ ] ساقط من المطبوع.
(11) قال ابن قايتبا (1/18): قال ابن المذر: لا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قول الشافعي. أه.
(12) وقال النووي في والمجموع (1/181): وكذا قال ابن المذر في كتابه الإجماع. اه.
(13) انظر كذلك: المبسوط (16/1)، ورحمة الأمة (18).
ولوغ الكلب سابقاً كما ذكرنا(1).

وقال الشافعي: لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في ولون الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وكذلك إن كان الولون على الأرض، وحكم ابن القاص(2) عن الشافعي قولًا في القدمين: إنه يغسل من ولون الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهب أن حكمه (حكم) الكلب نصًّ عليه في «الأم»(3).

واختفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، وهي أن النجاسة تكون على محل غير الأرض، إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيهما(4) إذا كانت النجاسة على الأرض، فالناشرون عنه فيها: أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً، سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما.

وعنده رواية ثانية: إنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثة سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما.

وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين ثلاثاً، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً(5)، والرابعة: إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد، وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن، فقد روى عنه أنه قال: و(6) إذا أصاب جسده.

قال الإمام الكاساني في «بديائع الصناعات» (1/290): وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرتبة كالبول ولنحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تظهر إلا بالغسل ثلاثاً... وإن كانت النجاسة مرتبة كالبد، ولنحوه فظهاراتها زوال عينها ولا غلبه فيه البعد، انظر كذلك: «شرح فتح القدر» (1/210).


انظر: «طبقات الشافعي» للإسناوي (2/146).

(1) في المطبوع: حكم.

(2) في (ج): فيهما.

(3) في المطبوع: والرواية.

(4) في (ج): ليست في (ج).
باب الأسهر

الفهرأسهل، والخلايل(1) يخطئ راويها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب، والخنزير(2).


[33] واتفقوا: على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس، إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق مساب الطير كالبازي والصقر والباصق ونحوه طاهر(1).

[34] واختلفوا: في الماء المستعمل في رفع الحدث، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه: هو نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية: إن ما يترشش منه على الثوب وما يتعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراض منفصلًا إلى الأرض أو إلى الإسكان.

(1) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلايل، من مصنفاته: الجامع والعمل، والسنة) كان شيخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، توفي (1311 هـ). انظر: طبقات الحنابلة (1/11).

(2) انظر: المغني، لأبي قدامة (5/75)، والمجموع (6/119).

(3) انظر: 5 العدة شرح المعذبة (12/1)، والتحقيق (142/11).

(4) أي: روث وهو منزلة الغائط للإنسان، قال الكاساني: إن الطير نويعان: نوع لا يذرف في الهواء مثل الدجاج والبط فخؤوهما نجس، وروى عن أبي يوسف، إنه ليس بنجس، وروى الحسن عنه: أنه نجس، ونوع يذرف في الهواء، وهو نوعان: ما يؤكل لحمه كالحمأ والعصافير والعقعق ونحوها، فخؤوهما طاهر عندنا، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحداد خروها طاهر عند أبي حنيفة، وابي يوسف، وعند محمد بنجاسة مغلظة.

انظر: 5 دائع الصنائع (1/223)، والممسك (1/171).


(6) 5 دائع الصنائع (13/61)، وبداية المجهود (54/15)، ورحمة الأمة (19).
وعن رواية ثانية: إنه نجس نجاسة مخففة، مثل بول ما يؤكل لحمه، فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب.

وعن رواية ثالثة: إنه طاهر غير مطهر.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو طاهر، وزاد مالك فقال: مطهر، وعن أحمد: [الوصية] (1) نحواً (2).


[36] إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه منع من ذلك، واختص له الحديث لم يرو في هذا الكتاب، وعن رواية أخرى: أنه قال: أكرهه (4).

[37] وأجمعوا: على أن الجانب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إنا ء-fiction: في الماء فليس بالإماء باق على طهارته (6).

(1) زيادة من المطبوع.
(2) "البداية" شرح "البداية" (1/20/1)، و"المغني" (47/1/1)، والمجموع (200/1)، و"جميلة الأمة" (15).
(3) في المطبوع: باب في الوضوء.
(4) انظر: "التحقيق" (1/44/2)، و"المغني" (24/1)، ومدار السبيل (15/1).
(5) ومقصود ابن هبرة بقوله: "وأحتضن له الحديث لم يرو في هذا الكتاب"، أي: كتاب "المجمع بين الصحيحين" للمتولي الذي تولى شرحه في كتاب "الإيضاح عن معاني الصحاح"، أما الحديث الذي استدل به الخليفة فهو حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم นอกจากه أبو داود (82)، والترمذي (129)، والنسائي (342)، وابن ماجة (372)، وهو كما ترى ليس في البخاري ومسلم.
(6) انظر: "الإجماع"، لابن المنذر (15)، و"المغني" (44/1)

خلالًا لا ين ع حمه فإنه قال في "المختصر" (129/1): ولعب الكافرون من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدموع وكل ما كان منهم... إلخ.
باب السوائك


وذهب مالك: أنه إن كان الماء معينا ولم تغير أوصافه فهو ظاهر ولا إعادة على المصله منه، وإن كان غير معين كالماوجان وأشبهاها فله روايتان؛ إحداهما: راعی فيها التغير كالمعين، والأخرى: لم يراع فيها التغير.

أطلق ابن القاسم [ من أصحاب القول بالنجاسة، وقال أصحاب مالك، كعبد الوهاب [ وغيره: إن هذا من ابن القاسم على سبيل التسويف في العبادة؛ بدليل أن الصلاة إنما تعارض عنه في الوقت ولو كان نجمة حقيقة لأعاد في الوقت وبعده.

باب السوائك [ 

اتفقوا: على استحباب السوائك عند أوقات الصلاة، وعند تغير الفم.

(1) في المطبوع: منه.
(2) في المطبوع: متفقة.
(3) في المطبوع: متفقة.
(4) في (ح): الصلاة.
(5) هو عبيد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادي العثمي المصري الفقيه المالكي، من مصنفاته المشهورة: "المدونة" في فروع المالكية توفي بمصر (1191هـ)، انظر: "هداية الماردين" (10/101)، و"الفهرست" (1/199).
(6) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، كان فقيهًا متألقًا شاعراً من مؤلفاته: "المعونة"، و"الإشراف"، و"التقلين" في المذهب المالكي، توفي (242هـ)، انظر: "السير" (13/777).
(7) انظر: "بادع الصناعات" (11/267) و"المنيل" (11/135).
(8) في المطبوع: باب في السوائك والنية في رفع الحدث.
(9) انظر مصادر المسألة التالية.
باب الوضوء


إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيما ويصحان مع عدمها.

ومحل النية: القلب، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

وصفة الكمال: أن ينطق ببلسائه بما ينواه في قلبه، ليكون [أو في وطأ وأقوم قيال] إلا مالكًا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.


[43] وأجمعوا: على أنه إذا نوى عند المضضمة واستدام النية واستصحب

(1) في المطبوع: موسلا (19). يأجري الخصري (1)، ومسلم (19). 
(2) في المطبوع: لقوله. في (ج): في ... وقياسه قبل. 
(3) في المطبوع: في، وديمة المجلد. 
(4) اللؤلؤ (1)، ومجموع (1، 2)، وIDES (2). 
(5) في المطبوع: أجزاء. 
(6) في المطبوع: أجزاء. 
(7) في المطبوع: أجزاء. 
(8) في المطبوع: أجزاء. 
(9) في المطبوع: أجزاء. 
(10) في المطبوع: أجزاء. 
(11) في المطبوع: أجزاء. 
(12) في المطبوع: أجزاء. 
(13) في المطبوع: أجزاء.

الميمكراش (197)
حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارتهٌ

[٤٤] ثم اختلفوا: فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه [هل يجزئه؟]
فقال مالك، والشافعي: يجزئه [٢]، وقال أحمد: لا تصح طهارتهٌ.


[٤٧] فاتفقوا: على أنها غير واجبة، إلا أحمد في إحدى مبانيه.

[٤٨] واتفقوا: على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

[٤٩] ثم اختلفوا: في وجوبهما، فقال أبو حنيفة: [لا يجبان] [٣]، وقال مالك:
الموالاة واجبة دون الترتيب.

وقال الشافعي: الترتيب واجب قولًا واحدًا، وعنه في الموالاة قولان؛ قديمهما:
أنها واجبة، وجددهما: أنها ليست بواجبة، وقال أحمد في المشهور عنه: هما
واجبان، وعنه رواية أخرى في الموالاة: أنها لا تجب [٣].

[٥٠] واتفقوا: على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل [ثلاثًا] [٣٠].

[٥١] ثم اختلفوا: في وجوبه، فقالوا: إنه غير واجب، إلا أحمد في إحدى

قال ابن قدامة في {المغني} ١٤٤ (١/١)، ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون
أفعاله مقترنة بالنية. اه.. {المجموع} ١/٣٢٦ [٣].

في المطبوع: فأجاز ذلك مالك والشافعي. {٢} انظر: {المجموع} ١/٣٢٦ [٣]
{المحقق} ١/١٢، {المجموع} ١/٣٢٥، {الهديأ} شرح {البداية} ١/١٣،
{رحلة الأمة} ٢٣ [٣].

في المطبوع: يجيب، وهو خطاً.

{الهديأ} شرح {البداية} ١/١٢، {المجموع} ١/٣٢٥، {المحقق} ١/١٢،
{رحلة الأمة} ٢٣، {بداية المجهد} ١/٤٨، ١٢٨١ (١/٢)، {بداية المجهد} ١/٤٨، ١٢٨١ (١/١) [٣]
{لمست في المطبوع}.
المراجعات عن بعده أوجبه
وقال الشافعي: يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس، ولو اشتبه عليه ماء بول فلا يتحرى.
ولكن محمد بن حرب: في المذهب يحرى. [58]
ووافق أصحاب مالك، فقال قوم منهم كمذهب الشافعي، وقال قوم منهم: لا يتحرى بل يتضوض من كل إمام ويفي ببعده الأئمة.
يرتقوا: على وجب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجليين مع الكعيبين، ومسح الرأس.
[60] ثم اختلفوا: في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس، فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزئ قدر الرياح منه، وفي رواية أخرى عنه: مقدار الناصية، وفي رواية ثالثة عنه:

(1) "البداية" (12/1)، "المغني" (11/100)، "المجموع" (3/29)، "بداية المجتهد" (33/1).
(2) في (ج): مختصر الخرقي (21)، وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز انظرها في "طبقات الحنابلة" (25/14).
(3) في (ج): في "المغني" (39/11) و"النجمي" (20/1). انظر في "المجموع" (37/1312)، و"بداية المجتهد" (15/11)، و"المغني" (141)، و"寄せ" (14/10)، و"寄せ" (14/11).
(4) في (ج): في " المجتهد" (17/1332)، و"المغني" (7/1332)، و"رسالة الأمة" (20).
(5) في (ج): في " المجتهد" (15/11)، و"المجموع" (23/1317)، و"寄せ" (14/10)، وقد سبقت هذه المسألة.
باب الوضوء

قدر ثلاثية أصابع من أصابع اليد.
وقال مالك، وأحمد في أظهر الروايات عنهم أنه يجب استيعابه ولا يجزئ سواه.
وقال الشافعي: [يجيب] (1)، أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسمح (1) [55] واختلفوا في تكرار المسح له [عليه] (1)، فقال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنهما: [إنه] (1) لا يستحب.
[56] وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزئ، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك روابة واحدة.
وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة؟ فنعته روايتان، وإن كانت مدوراً ذوباية (6) لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذلك النذوبة وجهان، واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير [المشتهر] (1) تحت حلقها، فروي عنه: جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرى: المنع لوقاية المرأة (7).

---

(1) في المطبوع: يجزئ.
(2) البداية: (14/11)، وبداية المجتهد: (141/41)، ورحلة الأمة: (23).
(3) ليست في المطبوع.
(4) البداية: (14/11)، وبداية المجتهد: (141/41)، والمجموع: (114).
(6) غير موجودة في المطبوع.
(7) انظر: المجموع: (14/11)، وبداية المجتهد: (141/41)، وحة حاشية ابن عابدين: (129/11).
وافقوا: في المضمضة والاستنشاق، فقال أبو حنيفة: هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى.

وأشار مالك، والشافعي: هما مسنونان فيهما جميعًا، وقال أحمد: هما واجبان فيهما.

والالمضمضة: هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك: أن يوصل الماء إلى فيها ثم يخضضه وينجمه.

والاستنشاق: هو تطهير داخل الأنف، وصفته: أن يجذب الماء يقينيه ثم يستشر، ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائماً.

وأجمعوا: على أن [مسح] باطن الأذنين وظاهرها سنة من سنين الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا فيما نقل حرب عنده، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه.

(1) لقد وردت عن أحمد ثلاث روافث في المضمضة والاستنشاق، فأولها هي المشهور في المذهب:

أنهما واجبان في الطهارة جميعًا، والثانية: أن الاستنشاق وحده هو الواجب، والثالثة: أنهما واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى مثل قول أبي حنيفة.

راجع: [المغني 1371، ومجموع 4/400، والهدية 1/16)، وبداية المجتهد 37/1.

(2) ودليل ذلك ما رواه لفيت بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أنسخ الوضوء والبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، رواه أبو داود (441)، والرومي (387)، والنسائي (458)، وأبن ماجه (1/36).

(3) في (ج): مسح.

(4) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حدث عنه أبو بكر المروزي، وهو فقيه حنبل، راجع: طبقات الحنابلة (1/367).

قال ابن قتادة: وقال الخليل: كلهما حكوا عن أبي عبد الله فين ترك مسحهما عامداً أو ناضياً أنه يجريه. أه.

راجع: [المغني 149/1، ومجموع 4/446، وبداية الصنائع 1/97)، وبداية المجتهد 43/1.

(5) وبداية المجتهد 43/1.
باب الوضوء


وعنه رواية أخرى: أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي [3].

و قال مالك: هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماءًا جديدًا.

وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه [ويسن] مسحهما بعصر جديد [4].


وقال الشافعي: تكرار ذلك ثلاثًا سنة، وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس [5].


وقال بعض الشافعية، وأحمد في إحدى روايتهم: إنه سنة; لأن ابنه عبد الله [6] قال: رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح [ عنقه ] [7].

---

ملاحظات:

1. في المطبوع: أم.
2. هو ميمون بن الأصبع النضبي من أصحاب الإمام أحمد انظر: "طبقات الحنابلة" (١٠/٣٤٧).
3. انظر: "مختصر الخرقي" (١/١٠)، (١/٤)، في (ج): وسمن.
4. انظر: "المغني" (١/١٧٧)، (١/٤٣٩)، و"المدونة الكبرى" (١/١٣٣)، و"رومة الأمة" (٤/٢٤).
5. "شرح فتح القدير" (١/٢٧)، (٢/٢٧)، و"الجمع" (١/٦٢)، و"مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق" (١/٢٧).
6. هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنيف، كان رجلاً صاحبًا صادق للهجة كثير الحياء، من أشهر مستنفقات كتاب «السنة»، ولد (١٢٦ هـ)، وتوفي (٢٩٠ هـ). انظر: "طبقات الحنابلة" (١/١٥٧).
7. في المطبوع: ذلك.
[61] واتفقوا: على أن تخليل اللحية إذا كانت كثيفة، وتخليلاً الأصابع سنة من سنن الوضوء (1).


[63] واتفقوا: على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، wage differing أبين حنيفة أيضاً، فلو عل أنه لا يجب، وروي عنه وجوه (2).

[64] واتفقوا: هل يكره؟ فلم يذهب إلى أنه [يكره] (3)، إلا أحمد في إحدى روایاته، والرواية الصحيحة [عنه] (4) أنه لا يكره (1).

واتفقت الرواية عن أحمد في استجاب تجديد الوضوء عند كل صلاة، فروي عنه علي بن سعيد (5) أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترني فيه فضلًا؟ فقال: لا أرى فيه فضلًا. ونقل المروزي (6) قال: رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويدل: ما

قال ابن قدامة: ومؤحن الخلاف هذه الرواية -رواية عبد الله عن أبي الإمام أحمد في مسح عنقه - وقال:

(1) في المطبوع: إهدار.

(2) في المطبوع: مكرور.

(3) في المطبوع: عديته.

(4) في المطبوع: مكرور.

(5) في المطبوع: المدونة (1/351)، ومجموع (1/341)، ومجموع (1/342)، ومجموع (1/343).

(6) في المطبوع: المدونة (1/351)، ومجموع (1/341)، ومجموع (1/342)، ومجموع (1/343).

(7) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جبرين النسوي، ذكره أبو بكر الخالق فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافئة، روي عن أبا عبد الله جرأين مسائل، توفي (657هـ).

(8) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغمام عيني الإمام أحمد لما مات وغسله، توفي (675هـ).
أحسنلمن قوي عليه(1).

[۶۷] وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمحدث مسج المصحف(2).


وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز(3).

أجمعوا: على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة إلا مالكاً، فإنه يجوز للجنب أن يقرأ آيات سيرة تعود(4).

وإختلف عنده في الحائض فروى أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق، والشافعي قول آخر: أنه يجوز للحائض أن تقرأ. حكاه أبو ثور(5) عنه.

قال صاحب «الشامل»(6): وأصحابه لا يعرفون هذا القول(7).

الإشراف: [الخطابة] 8 و 10، و علماء الحنابلة للدكتور بكر أبو زيد (71).

1. أنظر: المغني 123/1(1).
2. المجموع 79/2، والمغني 228/1، وبداية المجتهد 87/1، ورحمة الأمة 22/2.
3. المغني 123/1، والمجموع 228/1، ورحمة الأمة 79/2، ورحمة المجتهد 22/2، وشرح فتح القدر 1/171.
4. التحقيق 298/1، والمجموع 182/1، وشرح فتح القدر 169/1، ورحمة الأمة 25/1.
5. هو إبراهيم بن خالد الكهك البغدادي من رواة الحديث، وكان على مذهب الشافعي بغدادي تбо، وقد تدرب على الحديث، وهو صحاب مذهب مستقل ولا يعد تفرده، وصحاب عامة.
7. هو أبو نصير عبد السيد بن أبي نصير محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، المعروف باسم الصباح، أحد أئمة الفقاصي أبي الطبب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وهو فقيه شافعي توفي 4779/1.
8. أنظر: المجموع 182/1، والمغني 248/1، ورحمة الأمة 25/1، والهداية 1/33.
باب الاستنجاء

[69] وخالفوا: في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائر، فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأنبية. وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت.

ومن أحمد رواية ثالثة: أنه يجوز استدبارها دون استقبالها، رواه عنه بكر بن محمد.


وقال الشافعي، وأحمد: هو واجب.

[71] وخالفوا: هل يجوز الاستنجاء بالروح والعظم، فقال أبو حنيفة، ومالك:

يجزئ.

الاستنجاء في اللغة: مأخوذ من نجوت الشجر ونجيتها إذا قطعتها، لأنه يقطع الأذى عنها، قال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة، وهي ما يرتفع عن الأرض.

وفي الإصلاح: عبارة عن إزالة الخارجية من السبيبين عن مخرجها، وكون بالباء والأخراج.

انظر: "المجموع" (2/87). وهذه العبارات ساقط من المطبوع.

(1) "المجموع" (9/31)، و"المغني" (10/184)، و"حاشية ابن عابدين" (1/379)، و"رحمة الأمة" (22).

وكر بن محمد هو أبو أحمد النسائي الأصلى البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه.

وكرمه. انظر: "طبقات الحنابلة" (1/112).

(2) "التحقيق" (1/181)، و"حاشية ابن عابدين" (1/375)، و"المجموع" (2/111)، و"رحمة الأمة" (22).

(3)

وأصل كيفية الاستئناء: أن يبدأ بالأحجار إذا أنقى بهن أنبههن بالماء، وأن بدأ بمقده بعد أن يستبرئ بالنثر (9)، ثم يعتذر في الدير ذهب اللزوة وظهور الخشونة، فإن أنس [أن] (10) حلقة الدير شيء من غير النجو (11) يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك، وأن يكون عدد ذلك سبع مرات، وأن ينتقض بعد [ذلك] (12) بشيء

(1) [الهندية] (1/204)، [المجمع] (1/125)، [المغني] (1/179)، [بداية المجتهد] (1/159).
(2) في (ج): الحجر.
(3) في المطبوع: يستحب.
(4) في المطبوع: الثلاث.
(5) في (ج): مقامه.
(6) مختصر الخرقي (131)، وهذه المسألة السادسة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز.
(7) انظرها «طبقات الحنابلة» (2/262).
(8) [الهندية] (1/124)، [القلطين] (1/21)، و[المجمع] (1/120)، [المغني] (1/180).
(9) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثنا صدوقًا، توفي (272هـ)، بواسطة انظر: «طبقات الحنابلة» (1/134).
(10) في المطبوع.
(11) النجو: وهو ما يخرج من البطن.
(12) في المطبوع: هذا.
من الماء ليزول عنه الوسواس، وإن أقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء، والجمع بين الحجر والماء أفضل (1).

باب ما ينقض الوضوء

[74] [اتفقوا 2] : على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء.

[75] ثم اختلفوا: فمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وإن طال إذا كان على حالة من أحوال الصلاة، فأما إذا وقع على جبهه أو اضطجع انتقلوضوء.

وقال مالك: ينقص في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال الشافعي: إذا كان قاعدًا لم ينقص وضوءه وينقض فيما عداه من الأحوال في قوله الجديد، وقال في القديم: لا ينقص وضوء.

ومن أحمد روايات، إحداهن: إذا كان يسيرًا على حالة من أحوال الصلاة وهي أربع: القيام، والقعود، والركوع، والسجود لم ينقص الوضوء، وإن طال نقض.

وقال في هذه الرواية: إذا نام راكعًا أو ساجدًا فإن عليه إعادة الركعة وليس عليه إعادة الوضوء.

والثانية: لا ينقص في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي (2).

والثالثة: رواها ابن أبي موسى (3) لا ينقص في حالة القعود خاصة وينقض فيما عداه (1).

(1) للاستنادة كفييات ثلاث انظرها في "المجمع" (2/123)، و"المغني" (177/11).
(2) في المطبوع: وأجمعوا.
(3) "البداية" (1/17)، و"المغني" (191/1) و"رحلة الأمة" (21).
(4) "مختصر الخرقي" (14).
(5) انظر: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" (18).
(6) "المجمع" (2/14)، و"بداية المجتهد" (76)، و"المغني" (1/197) و"البداية" (11/1).
باب ما ينقض الوضوء

[76] وأجمعوا: على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلاً أو كثيرًا، نجشاً أو ظاهرًا، إلا مالكًا فإنه لا يرى النقض بالناذر كالدود والخصي وغيره (1)

[77] واختلفوا: في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقئف والحجامة والفصاحية (2) والراعف، فقال أبو حنيفة: إن كان القئف يسيرًا [فإنه] (3) لا ينقض، وإن كان دوحاً أو حصاة أو أقطعة لحم فإنه ينقض على كل حال، وينقض اليسير مما عدا ذلك [على كل] (4) حال.

وقال مالك، والشافعي: لا ينقض بشيء من ذلك كله بحال.

وقال أحمد: في ذلك كله إذا كان [ كثيرًا فاحتشا] (5) فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة، وإن كان يسيرًا فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد (6) إحداهما ينقض والثانية لا ينقض (7).


(1) "الأم" (2/728/1)، و"الثقيلين" (74/1)، والمادة (33/3)، و"الهدية" (1/141).
(2) في المطبوع: والفصاص.
(3) ليست في (ج).
(4) في المطبوع: فاحتشا كثيرًا.
(5) في المطبوع: بكلا.
(6) انظر: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" (191).
(7) "التكريض" (2/5)، و"الثقيلين" (74/1)، والمادة (139/141).
(8) في المطبوع: المرأة.
(9) في المطبوع: و.
(10) في المطبوع: شهوة.
(11) في المطبوع: لغير.
(12) أصح بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، أبو عبد الله، الفقيه المغني المصري، قال السيوطي: له تصنيف حسان، ولد سنة 150 هـ، وتوفي سنة 225 هـ. انظر: "هدية العرفين" (24/1/1).
وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم على غير حائل انقض وضعوه بكل حال، وله في لمس ذوات المحارم قولان، أحدهما: ينقض الوضوء، والثاني: لا ينقض.

ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتكي مثلهما وجهان.


(79) واختلفوا: فين مس فرج غيره، فقال الشافعي، وأحمد: ينقض وضعوء اللازم فإن كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا حيًا أو ميتًا.


(80) واختلفوا: في وضعية الملموس هل ينقض أيضًا؟ فأنزله مالك منزلة اللاسم، وعن الشافعي قولان، أظهرهما: أنه لا ينقض طهر الملموس، وعن أحمد روايتان (7).

(81) واتفقوا: على أنه من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا [ينقض] (8).

وضوؤه (9).

---

(1) هذه أولى المسائل التي رجحها ابن هيراب في كتابه.
(2) في المطبوع: لفترة.
(3) في المطبوع: لغير.
(4) في (ج): ينقض.
(5) أنظر: المجموع (1/24)، وقد بدأ肛wij (1/11)، و[التحقيق] (131، و[الحاشية] ابن عابدين (158/1)، و[المغني] (119/1).
(6) في (ج): اللاسم.
(7) المجموع (42/1)، ومعرفة (1/11).
(8) بالأشريف (2/41)، و[الإشراف] أنفسه عبد الوهاب (1/106).
(9) في المطبوع: ينقض.
(10) نقل ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد أنه ينقض وضعوه إذا مسه بذراعه.
باب ما ينقض الوضوء


وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: ينقض، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقص.

وقال مالك في رواية المصريين (٢): مثل ذلك، وفي رواية العراقيين (٣): المراعاة للذة فإن وجدت الذة ينقص، وإن لم توجد لم ينقص كلمس النساء، وهو الذي نصره أصحابه (٤).

[٨٣] وأجمع: من رأى الانتقاد به على أن ذلك فيما إذا كان [من] (٥) غير حائر، وأنه إذا كان من وراء حائل لم ينقص الوضوء [بحال] (٦) إلا مالكًا، فإنه لا فرق عنه بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفقة بحيث يمنع الذة المعتبرة عنده، فإن مسه بظهر كله لم ينقص وضوئه عند الشافعي قولًا واحدًا (٧).

إذا فإن مسه بأصبح زائدة أو بحرف كله أو بما بين الأصباغ فالأصحاب فيه وجهان (٨).

راجع: "المغني" (١١٤/٢٠٢)، "المجموع" (٢/٦٦).

(١) في المطبوع: الوضوء.
(٢) المصقول بالعراقيين هم: ابن القاسم، ابن وهب الفرشي، وأشباه، ابن عبد الحكم، وأصباغ بن الفرج، ابن الوزز الإسكندري، وأبو علي القاضي. انظر: "مظاهرات الفقهاء" للحنفوائي (٩٤).
(٣) المصقول بالعراقيين هم: القاضي إسماعيل الأزدي، ابن القصار، ابن الجلاب، والأهري، والقاضي عبد الوهاب، وأبو بكر الباقلاني، وأبو الفرج عمرو بن عمرو. انظر: "مظاهرات الفقهاء" للحنفوائي (٩٥).
(٤) انظر: "مبادئ الصنائع" (١٢/١)، "والتلقين" (٥٠)، "المغني" (١/٣/٢)، "والمجموعة" (٢/٢/٣٨).
(٥) في المطبوع: على (٦) ليست في (ج).
(٧) "بداية المجهد" (١١/٨٨)، "والتلقين" (٥٠)، "والمجموعة" (٢/٤/٤١)، والمندونة (١٣/١/١٣). 
(٨) الوجه: هو مصطلح يطلق على أقوال علماء الفقهاء المنسوبة إليهم، والتي استنبطوها من أصول الشافعي، أو من قواعده وضوابطه، وطلق على مستند الوجه مصطلح (مجهد المذهب)، وصاحب الوجه أرفع قدرًا من مجهود الفتوى. انظر: "مقدمة النموذج" للمجهد (١٢/١)، و"مظاهرات المذهب عند الشافعية" للدكتور محمد ناصر.
[صححهما لا ينتقص] (1)، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا ينتقص بكل حال، وقال أحمد في المشهور عنه: ينتقص (2).


ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة، وقال الشافعي: ينتقض وضوؤها قولًا واحدًا.

ومن أصحاب روايتان، إحداهما: رواها المرؤوي وقد سئل عن المرأة التي تمس فرجها هل [هي] (11) مثل الرجل تتوضأ؟ فقال: لم أسمع فيه شيئًا، وإنما سمعت في

(1) ساقطة من الطبوع.
(2) "المجموع" (2/41)، و"التلقيح" (50).
(3) في الطبوع: وراء.
(4) انظر: "المغني" (2/77)، و"المجموع" (2/44)، و"رحمة الأمة" (20)، و"الأشراف" (1/11).
(5) في الطبوع: "لم.
(6) الأرد: هو الشاب الحسن الصورة الذي لم تثبت حقيقته. انظر: "المصابح المثير" (444).
(7) في الطبوع: "لهو.
(8) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية في بغداد، من مؤلفاته: أدب القضاء، توفى (872هـ). انظر: "طبقات الشافعية" للإسناوي (8/34).
(9) انظر: "المجموع" (2/33)، ومغني" (25/1)، و"رحمة الأمة" (290).
(10) ساقطة من الطبوع.
(11) ليست في الطبوع.
باب ما ينقض الوضوء

الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء، والرواية الأخرى: أنه ينقض وضوؤها(1). واحتفظا: فيمن مس حلقة الدير، فقال [أبو حنيفة، ومالك](1)، وأحمد في إحدى الروايتين: لا ينقض وضوؤه.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: ينقض، وللشافعي قول آخر: لا ينقض حكاه ابن القاص عنه(1).

ورأجعوا: على أن أكل لحم الجزار والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا أحمد فإن ذلك كله عنه ينقض الوضوء.

وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزار ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن القاص(1).

واجعلا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها(1).

باجعوا: في النقاش الوضوء بها، فقالوا: لا ينقض الوضوء، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينقض الوضوء أيضا إذا كان في [صلاة](3) ذات ركوع وسجود(1).

(1) انظر: المغني (1/205)، والمجموع (2/41)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/130).

(2) في المصدر: مالك وأبو حنيفة.

(3) المجموع (2/47)، والمغني (1/205)، ورحمة الأمة (1/21).

(4) وابن القاص هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تفقه على ابن سريج، ويتفق عليه أهل طبرستان، له من التصانيف: "التخيلص" و"المفتاح" و"أدب الفضاء"، توفي سنة 325 هـ.

(5) انظر: "طبقات الشافعي" للإنسوبي (1/146).


(7) انظر: المغني (1/300، 2/317، والمجموع (2/5، 1/5).

(8) انظر: الإجماع (19)، و"الأوسط" لابن المدرسي (126).

(9) في (ج): الصلاة.

(10) في (ج): الصلاة.

(11) "ب deltacecine" (1/27، والمجموع (2/70، والمغني (1/211/2)، وبداية المجتهد (1/85، ورحمة الأمة (1/21، و"القلت" (1/5).
باب [ (٣) الفصل (٣)]

[٩٢] أجمعوا: على أن الغسل يجب بالنقاف الختانيين (٤).

وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذى، ويغسل دببه، تغوط أو لم يتغوط، ويتوى (ومحل النية القلب كما قدمنا) ويتوى فرض الغسل من الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالى، ويتوضأ [وضوء للصلاة] (٥) ثم يغيب الماء على رأسه وسائر جسده (٦).

قلت [٧]: ويستحب له أن يصون الإزار (٨) الذي يغسل فيه الأذى عنه أن يصيبه باللامة المزال به النجازة، فإن تناول بعد إزالته الأذى وزرائ أخرى إن أمكنه ذلك كان أحرى، فإن المؤمن يكره [له] (٨) أن ييدي عورته، وإن كان خليلاً، فإن اضطر ولم يجد المنزور فليفجتمع [ولينضم] (٨١) ولا ينتصب إلا بعد تناول أنواعه ثم يغسل رجله متحولًا عن موضعه ذلك (١١)، ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه أجزاء عند

١) بمصطلح (١٢٢٦)، وفي المجموع (١٢٧٦)، وفي المغني (٢٧٧)، ورحمة الأمة (٢٣).
٢) في المطبوع: في.
٣) الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقًا.
٤) وأصلابة: سيلانه على جميع البدن مع النية. انظر: الإقااع (١٦٩). (المجموع (١٤٩)، وفي المغني (١٣٥)، وفي التلقين (١٧٦).)
٥) في (ج): ووضع الصلاة.
٦) انظر: المجموع (٢٤٨)، وفي المغني (١٠٢)
٧) في المطبوع: قال الوزير -رحمه الله تعالى-.
٨) الإزار: هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن: «المعجم الوسيط» (١٥).
٩) ليست في المطبوع.
(١٠) في المطبوع: وليتضم.
(١١) كيفية غسل النبي رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٦).
باب الغسل

أحمد، وأبي حنيفة بعد أن يتوضأ ويستنشق، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزاه ذلك عند مالك، والشافعي، إلا أن مالكًا اشترط الدلك في الظهر عنه. [ والله أعلم ]


ومن أحمد رواية مثله، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل على الإطلاق [ بانتقال النفي ]

ومن مالك، وأحمد: [ نحوه ] [ وقال مالك: لا غسل عليه على الإطلاق، وعند أحمد نحوه ].

ومن مالك، وأحمد: [ نحوه ] [ وقال مالك: لا غسل عليه على الإطلاق، وعند أحمد نحوه ].

[ 95 ] وأجمعوا: على أنه لا يجب الغسل بانتقال المناء، إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله.

انظر: المدونة ( 145/1 )، و التلقين ( 63 )، و المغني ( 251/1 )، و المجموع ( 210/2 )، و المذهبية ( 16/1 ).

زيادة من المطروح.

( 2 ) المجموع ( 15/1 )، و المغني ( 167/1 )، و التلقين ( 1/1 )، و المذهبية ( 1/17 ).

زيادة من المطروح.

( 3 ) في المطروح: مثلاً.

قال ابن قدامعة: قال الملاك: ثواتر الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أمر لم يحل، فعله هذا استقر قوله. انظر: المغني ( 237/3 )، و المجموع ( 158/1 )، و الدائع الصانع ( 145/1 )، و رحمة الأمه ( 15 ).

قال ابن قدامعة: لا غسل عليه في ظاهر قول الخراج وإحدى الروايات عن أحمد، وقول آخر الفقهاء، والمشهور عن أحمد: وجوب الفسل. انظر: المغني ( 231/1 )، و المجموع ( 159/2 )، و رحمة الأمه ( 25 )، و شرح فتح القدير ( 14/1 ).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

وقال أبو حنيفة، هو مستحب.
وقال الشافعي في "الأم": إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغسل ويحلق شعره.

[97] وأجمعوا: على أن الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس، فأما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك، وأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعي.


وقال مالك: هو نجس فيغسل رطبًا يابسا، فإن نطقه في ذلك يدل على أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب، وهذا القول متفق مع حكمه بنتجتته.
وقال الشافعي: هو ظاهر رطبًا يابسا.

---
(1) في (ج): باب الحيض.
(2) في (ج): باب الحيض.
(3) وهو في الشروع: اسم للدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.
(4) وهو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. يباع الصنائع (1/18، 07/0).
(5) الأوسط لا يكلف (11/112)، يباع الصنائع (1/14، 07/0).
(6) في المطبوع: شهوة.
(7) الهداية (1/15، 07/0) وتاريخ (07/0) والبداية المجيدة (1/15، 07/0).
(8) شرح فتح القدر (1/1/12) والمدونة (1/14، 07/0) والبداية المجيدة (1/15، 07/0).
قال أحمد في إحدى روايته: إنه ظاهر كمذهب شافعي، وقال في الرواية الأخرى: إنه نجس كمذهب أبي حنيفة، فيغسل رتبة ويرك يابسه(1).

[101] وأجمعوا: على نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات:
أنه كالمعي سواء.

[102] واتفقوا: على أن من خروجه غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: يغسل ذكره وأثنيه ويتوضأ(2).

[103] وأجمعوا: على أن من خروج الأشياء النادرة من السبيلين الوضوء، كالمذي، ودم الاستحاضة، وسلس البول، والقئ، والصيد، والدود، والحمص إلا مالك فإنه قال: لا يوجب الوضوء إلا من المذي خاص، ولا يجب مما عداه من الأشياء النادرة(3).

[104] وأجمعوا: على أنه لا يوجب الوضوء من أكل ما مسنه النار(4).

باب التيمم(5)

[105] وأجمعوا: على [جوائز] التيمم بالصوم الإيجاب عند عدم الماء، أو الخرف من استعماله(6)؛ لقوله تعالى: {فَتَقَيِّمْمَا صَعِيدًا طَبِيبًا} (المائدة: 1).

(1) نظر: فتح الباري (1/151، وشرح صحيح مسلم (2/201، ونيل الأوطان (1/87)، ورحمة الأمة (19).
(2) المغني (1/194، والمجموع (2/164)، والإجماع لابن المنذر (9).
(3) بدام النصائر (1/101)، وال))(تفنن (47)، والملي (2/4)، ورحمة الأمة (20).
(4) المجموع (2/16/2)، والمغني (1/14/11)، وبداية المجهد (1/84).
(5) التيمم الله: القصد، ومنه قولهم: تيممت فلانًا أي: قصدته.
(6) وشرحًا: مسح الوجه والبدين بشيء من الصعيد.
(7) ساقطة من الطيور.
(8) الإجماع لابن المنذر (13)، وبداية المجهد (1/136)، ورحمة الأمة (26).
قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد، وهو [مأخوذ] (1) من قولك: داري [أمام] (2) دار فلان، أي: مقابلتها.

ثم اختلفوا: في الصعيد الطيب نفسه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز [بما اتصل به جنس سائر] (3) الأرض مما لا ينطوي كالنورة والجنس والزربخ.

وراد مالك فقال: ويجزي بما اتصل بالأرض كالنبات.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز التيمم غير التراب، وهو موافق لقول أهل اللغة (4).

وأجمعوا: على أن النية شرط في صحة التيمم.

وصفة النية للتينم: أن ينوي استباحة [فرض] (5) الصلاة لا رفع الحدث (6).

وأجمعوا: على أن ما ينطوي كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صيعداً، ولا يجوز التيمم به (7).

وأجمعوا: على أن التيمم لا يرفع [حداً] (8) على الاستمرار، وإنما فائدة: أن التيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممها، ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزم الاستعمال الماء (9).

وأخِتَلَفوا: في قدر الإجراء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه جميعه، والثانية لليديين إلى المرفقين.

(1) في\\(ج\\) أمن.
(2) في\\(ج\\) أمن.
(3) في\\(ج\\) أمن.
(4) في\\(ج\\) أمن.
(5) في\\(ج\\) أمن.
(6) في\\(ج\\) أمن.
(7) في\\(ج\\) أمن.
(8) في\\(ج\\) أمن.
(9) في\\(ج\\) أمن.

وقد أنكر أبو حامد الإسفراييني(1) القول القديم ولم يعرفه، وقال: المنصوص(2) هو هذا القول قديمًا وحديثًا، كمذهب أبي حنيفة.

وقال مالك في إحدى الروايات، وأحمد: قدره ضربة للوجه وللكفين، تكون [بطون(3) الأصابع] لوجهه، وم[بطون(4)] راحية لكتفه(5).

قلت(6): وهو أنسوب وألم بحث المسافر بضيق أقوامه التي نجد تستشع في إخراج ذراعيه من كميهما غالبًا، وبنيغي لم يسمح بضربتين أن يحول الثانية عن الموضوع الذي كان ضرب عليه أولاً إلى موضوع آخر [احترازاً(7)] من أن يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله.

وقال مالك(8) في الرواية الأخرى [كتقول(9)] أبي حنيفة، والشافعي في المشهور عنهم.

وينبغي للمتيمه أن ينزع [الخاتم من يده(10)؛ لبلا حقول الخاتم بين الصعيد

هو الشيخ أبو حامد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الشيخ الذهير بلا نزاع، ووجه العصر بغير دفاع، انتهى إليه رئاسة الدين والدنيا، ذو الأصحاب الذين طفوا الأرض، وملاً تصفيفهم وتلاميذهما الطول والعرض، توفي (1076 هـ). انظر: طبقات الشافعية للإنسوي (1/39).

يجب عند الشافعي أن نص الشافعي نفسه، أو قوله، أو عن وجه، ويعوده به حيثن راجح أو المحدث.

انظر: مصطلحات الذهب عند الشافعية (11) للدكتور محمد تامر.

(1) في المطبوع: ببطون.
(2) في المطبوع: ببطون.
(3) في المطبوع: ببطون.
(4) في المطبوع: ببطون.
(5) في المطبوع: ببطون.
(6) في المطبوع: ببطون.
(7) في المطبوع: ببطون.
(8) في المطبوع: ببطون.
(9) في المطبوع: ببطون.
(10) في المطبوع: ببطون.
(11) في المطبوع: ببطون.
(12) في المطبوع: ببطون.
وبينما يحاس داخل حلقة الخاتم من جلد أصبه: 

[111] واتفقوا: على أنه إذا تيمم لفريضة صلاة ثم [صلية] (1) النواقل
وقضية] (2) الفوات إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا مالك، والشافعي فإنهما
قالا: [صليهما] (3)، والنواقل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوات، بل يكون
لكل فريضة تيمم؛ لأنه لا يصلي بتيهم [واحد] (4) أكثر من فريضة واحدة (5).

[112] واجتازوا: في التيمم بنية النفل هل يستبِيح به الفرض؟ فقال مالك،
والشافعي، وأحمد: لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم، وكذلك [إذا] (1) نوى
طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض.

وقال أبو حنيفة: يستبِيح بتيهم ذلك صلاة الفرض في الحالين، وله أن يصلي
[بهاذا] (7) التيمم فريضة وأكثر (8).

[113] واجتازوا: في المشيمشة الشدة البديل في الإقامة والسفر، فقال أبو حنيفة: إذا
خشى البديع المقيم أو المسافر من [استعمال العشاء] (9) لمرضه، أو خشي المريض
زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضًا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد
ذلك (1) على الإطلاق.

وقال مالك كذلك وزاد فقال: إذا لم يخشى البديل وخشى فوات الوقت فإن ذهب
إلى الماء تيمم [وصلة] (1) ولا إعادة عليه، وإن كان حاضراً مقيماً في إحدى

في (ج) [وقضاء (2) في المطبوع.
(4) ليست في المطبوع.
(5) في المطبوع: مقيما، وليست في المطبوع.
(1) المجموعة 2/255، والمدونة (168/1)، والمنفي 9/1288/1(1) 139/1.
(7) في المطبوع: بعد.
(8) هديا» (1/28)، والمجموعة (266/1)، والمدونة (1288/1)، والممني 9/1 (2).
(10) ليست في (ج).
(2) في (ج): ولا يوجد.
(11) في (ج): ويصلي.
باب التيمم

الروايات عنه.

وعنه رواية أخرى: في وجب الإعادة [وهي المشهورة] (1)، فإن خشي زيادة
المرض باستعمال الماء [وتأخر] (2) البرء، جاز له التيمم.

وقال الشافعي: إن تيمم [للمرض] (3) وهو واجب للباء خوف التلف فصلئ ثم برأ
لم تلزم الإعادة قولًا واحدًا، فإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطء البرء
باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم؟ [رده] (4) قولان، أحدهما: لا يجوز له إلا مع
خوف التلف، والثاني: يجوز، فإن تيمم الصحيح لشدة البرء وصلى وهو مقيم لزمه
الإعادة قولًا واحدًا، وفي المسافر في وجب الإعادة قولان.

وقال أحمد: إذا تيمم [المقيم] (5) الصحيح لشدة البرء وخوف المرض وصلى
أعاد في إحدى روايته، والأخرى: لا يعيد، فأما إذا كان [مسافراً أو مريضًا] (1)
يتهيم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة (7).

[114] وأجمعوا: على أنه يجوز للجرب التيمم [كما يجوز للمحدث
بشرطه] (8).

[115] وأجمعوا: على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه
يجبه لشربه ويتمم (9).

(1) ليست في المطبوع.
(2) في المطبوع: أو تأخر.
(3) في المطبوع: مريض.
(4) في المطبوع: فيله.
(5) ليست في المطبوع.
(6) في المطبوع: مريضًا أو مسافرًا.
(7) المجموع ٢٢٩/٢، وشرح فتح القدر ١٢٧/٨، والمدونة ١١٦/١٩، وبداية المجتهدة
١٩/١.
(8) في المطبوع: بشرطه كما يجوز للمحدث.
(9) انظر: شرح فتح القدر ١٣٠/١، والمدونة ١٦١/١، والمجموع ٢٣٩/٢، وبداية
المجتهدة ١٢٦/١.
(10) الإجماع لا ابن المنذر (٣١)، وراية الاستاذكار (٤٦٤/٢)، ورحمة الأمة (٢٦٣).

وقال مالك: تجب الموالاة دون الترتيب.

وقال الشافعي: يجب الترتيب قولًا واحدًا، وعنده في الموالاة قولان، جدديهما:

أنها ليست بوجبة، ولكنها مسنونة.

وقال أحمد: يجب الترتيب [قولاً (1)] واحدًا، وعنده في الموالاة روایتان،

إحدهما: [أنها] (2) واجبة، والأخرى: مسنونة (3).

وإنما أختلفوا: فين حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدًا، فقال أبو حنيفة:

لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد.

وعن مالك ثلاث روایات، إحداهما: هكذا، والثانية: أنه يصلي على حسب حاله

ويعد إذا وجد وهو [مذهب (4)] الشافعي في قوله الجديد، وإحدى الروایتين عن

أحمد، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد: يصلي ولا

يعد، وهي الثالثة عن مالك (5).

[117] وأجمعوا: على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في

الصلاة أنه يبطل تيممه [ويجب عليه استعمال الماء] (1).

[118] ثم اختلفوا: [فما (6)] إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة، [ فقال (7)]

أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايةين: تبطل صلاته وتيممه.

(1) في المطبوع: روایة.
(2) في المطبوع: روایة (2).
(3) في المطبوع: روایة (2/268)، وه المدونة (1/164/1)، ومغني (1/291).
(4) في المطبوع: قول.
(5) في (ج): والثالثة عن مالك كذلك.
(6) في المطبوع: ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول. انظر: الإجماع لا ابن منذر (14).
(7) في (ج): في.
(8) في (ج): في.

وأما مالك، والشافعي: هو شرط في التيمم.

وأما أحمد روايتان كالمذهبين. [3]


وقال مالك: يغسل الصحيح ويسمح على الجرح ولا يتيمم.

وقال الشافعي وأحمد: يغسل الصحيح وتيمم للجريح. [9]

[123] واختلفوا: فيما إذا نسي الماء في رحبه تيمم وصلّى ثم ذكر، فقال أبو حنيفة: [ومالك] [3]: لا يعيد [رواية واحدة] [7]، وعن أحمد روايتان في الإعادة،

---

(1) بديائع الصنائع (1/210)، وامجالوم (2/357)، والاستذكار (1/314)، والمغني (3/1).

(2) ما بين [سافط من المطبوع.

(3) انظر: الإجماع، إلا المنذر (14)، والاستذكار (1/314)، ورحمة الأمة (2/26).

(4) في (ج): بعضه صحيح والآخر.

(5) بديائع الصنائع (1/190)، ومجالوم (2/336)، والمغني (1/170)، والمدونة (1/165).

(6) سافط من المطبوع.

(7) ليست في (ج).
وللشافعي قولان (1).

[144] وأجمعوا: على أنه لا يجوز التيمم لصلاةعيدين، وصلاة الجنازة في الحضر، وإن خاف [فواتهما] (1)، إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر، ] وكذلك مالك في الجنازة (2).

باب [3] المسح على الخفين (4)

[155] وأجمعوا: على جواز المسح على الخفين في السفر (3).

[166] واتفقوا: على جوازه في الحضر أيضًا إلا رواية عن مالك (1).


1. شرح فتح القدرية (2/134)، وفي المغني (3/143/1)، وفي المجموع (2/275/1)، وصرداح (2/9/1)، والمدونة (1/163/1).

2. في المطبوع: فواتها.

3. ما بين [ ] ساقط من (ج).

4. انظر: الهداء (2/170)، والتحقيق (2/168/1)، والمدونة (1/168/1)، ورحمه الأمة (2/27).

5. في المطبوع: في.

6. الحفني جمع خف وهو ما يليس في الرجل من جلد رقيق، [المجموم الأصغي] (2/50).

7. الأوسط: لا ين المدرس (1/414/441)، ورحمه الأمة (2/28).

8. والاستكبار (2/181/1)، وبداية المجتهدي (1/49/1)، ولاذائع الصفائف (3/168/1)، ورحمه الأمة (2/28).

9. في المطبوع: في.


11. في المطبوع: في.

12. في المطبوع: في.

13. تدب العناصر (3/18/1)، والاستكبار (2/261/1)، وبداية المجتهدي (1/53/1)، ورحمه الأمة (2/28).
باب المسح على الخفين

[128] [واتفقوا] (1) : على أن المسح [يختص بما] (2) جازى ظاهر القدمين.
وقال الشافعي : [يجزئ] (6) ما يقع عليه اسم المسح.
ومذهب أحمد : [أن مسح الأكثر هو مجزئ] (7) ، ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح ، حتى لو أخل بمسمح ما يحاذي بطن القدم أعاد الصلاة استحبابًا في الوقت (8).

[131] وأجتمعوا : على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ (9).
وهل يعد الوضوء [أو] (11) يقتصر على غسل القدمين ، فيه خلاف ، نذكره إن شاء الله تعالى.

[133] وأجتمعوا : على أنه من أكمل طهارته ثم ليس الخفين وهو مسافر سفرًا

(1) في المطبوع : واجتمعوا.
(2) في المطبوع : يختص ما.
(3) في المطبوع : ما يحاذي.
(4) شرح فتح القدر (1/105) ، ومغتاز (1/26/1) ، والمجму (1/50/1 /33/1).
(5) المجموع (1/50/1).
(6) في المطبوع : سأقة من (1).
(7) في المطبوع : مسح الأكثر.
(8) في المطبوع : مسح الأكثر.
(9) في المطبوع : ب💡光线 الصالح، (1/1) ، والمغني (1/37/1) ، والمدونة (1/159/1) ، ورحمة الأمة (1/29).
(10) في المطبوع : ب💡光线 الصالح، (1/1) ، والمغني (1/37/1) ، والمدونة (1/159/1) ، ورحمة الأمة (1/29).
(11) في المطبوع : أم.
مباحا تقتصر في مثل الصلاة ثم أحدث [أن له] (1) أن يمسح عليهم (2).

[134] [واتفقوا] (3): على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلى المسح (4).


[136] واجتازوا: هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين أو بانقضاء مدة المسح؟

فقال أبو حنيفة: يغسل رجليه ويصحي وضوؤه.

وقال مالك: كذلك في الخلع للخفين.

فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده لذلك؛ لأنه لا يرى التوقيت.

ومن الشافعي قولان، أحدهما: يبطل جميع الوضوء، والآخر: يغسل رجليه خاصة.


[137] واجتازوا: في جواز المسح على الجورين، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز إلا أن يكون من جلود أو منجلدين أو منعلين.
قال أحمد: يجوز المسح عليهاما إذا كانا ثخنين لا ينقطعان إذا مشى فيهما،
ووافقه أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

[باب الحيض] 2

قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

[139] وأجمعوا: على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤها.

[140] وأجمعوا: على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها، إلا أنه يحرم الصوم عليها في حلال الحيض، ويجبر عليها قضاؤها.

[141] وأجمعوا: على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت.

[142] وأجمعوا: على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد.

[143] وأجمعوا: على أنه يحرم وطع الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

[144] ثم اختلافوا: فيما إذا رأت الطهر ولم تغتنمل، فقال أبو حنيفة: إن انقطع

1. بحالة الصنائع (1/4/1)، وهلال المتحف (2/1)، ومحمد مسعود (11/1)، ورحمة الأمية (29).
2. في المفصل: باب ذكر الحيض واللفاس.
3. والدليل قوله تعالى: {كن ذكرين على المحبين قل هو أدى فاعثلوها أو ألست في المجين}. [البقرة: 222].
4. انظر: المصالح المنبر (98)، ومعهار الصاحب (9).
5. الإجماع لا ينسى المنفر (15)، ومحمد (2/162).
6. الإجماع (170).
7. الإجماع (170)، ومحمد (2/162).
8. بداية المجتهدة (11/1)، ومحمد (2/162).
لاكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطوها، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل، أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فنجب عليها الصلاة، وهذا إذا كان مبتدأ أولا عادة معرفة وانقطع لعادتها، فإما أن يقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج، وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتيالًا.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يحل وطوها حتى تغتسل.{1}

[146] واختلفوا: فيما يحل الاستمتاع به من [الحائض]{2} فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة.

وقال أحمد: يجوز له وطوها فيما دون الفرج، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وأصبح بن الفرج من كبار أصحاب مالك، [وبعض أصحاب الشافعي في المشهور عنه].{3}


وقال مالك: لا يحل وطوها حتى تغتسل.

وقال الشافعي، وأحمد: يحل وطوها إذا تيممت وإن لم تصل به.{4}

[147] واختلفوا: في أقل سن تحيض فيه المرأة، فقال مالك، والشافعي،

قال ابن قتادة: فأما الوطء قبل الفسخ فهو حرام في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. اهد.


في (ج): البيض.

ما بين [ ] ساقط من المطبوع.


في المطبوع: ولا.

5 في المطبوع: يقطع.

6 شرح فتح القدرية (1/172)، والمجموع (1/397)، وـ [الحاشية] ابن عابدين (1/318).
باب الحيض

وأحمد: أقله تسع سنين (1)، قال الشافعي (2): وأعجل ما سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن نسعا (3)، وقال في بعض كتبه: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة (4).


وقال الشافعي، وأحمد: أقله يوم وليلة، وروي عنهما: يوم، وأكثره خمسة عشر يومًا (5).


وعن مالك ثلاث روايات، إحداهما: تجلس أكثر الحيض عنه ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره، والثانية: تجلس عادة [نسائها] (1) فقط، وهي رواية علي بن زياد (6)، والثالثة: تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وهي رواية ابن وهب وغيره.

(1) "الفقيه" (55), "المهدب" (77), "المغني" (72).
(2) هذاقول في المهدب (77).
(3) في (ج): أنهن يحضن نسائها من يحضر تسعة.
(4) قوله: إنه رأها في صنعاء اليمن، وهذه القصة ذكرها النووي في "المجموع" (1/401)، وقد ادعى بعضهم أنها قصة موضوعة على الشافعي، فلله أعلم.
(5) المهدب (82), "العدة" (1/45), "المهدية" (1/32), "التلفيق" (75).
(6) في المطبوع: لداتها.
(7) هو علي أبو الحسن بن زياد الإسكندري، من رواية مالك المشهورين وأهل الخبر والرده، يعرف بالمحسوب، وهو يروي عن مالك إنكار مسألة وطء النساء في أذباهن. انظر: "الديباج المذهب" (73/2).
وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها [فإن] (1) لم تكن مميزة [فقولان] (2) أنهما ترد إلى أقل الحيض عنده وأخرى ترد إلى غالب [عادة] (3).

النساء.


والمميزة التي تميز بين الدمين -أي: تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة- باللون والقوام والريح [قدر الحيض] (6) فدم الحيض أسود ثخين متن، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا نتن فيه.

[90] واختلفوا في المستحاضة، فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت [لا عادة لها] (9) فلا اعتبار بالتمييز بحال، بل تجلس أقل الحيض عنه إذا كانت ناسية لعادتها.


(1) في المطبوع: وان.
(2) في المطبوع: عادات.
(3) في المطبوع: إحداه.
(4) من النظر مختصر الخرقي، (17).
(5) ما بين [ساقطة من (ج)] (ج).
(6) العادة (1/2 م) وف المهملة (1/8)، وبدائع الصنايع (12/1)، ومدرقة في (1/2) (ج).
(7) ساقطة من (ج).
(8) في (ج): ولا اعتبار.
(9) في (ج): ما لها عادة.
(10) في (ج): لا اعتبار.
(11) في (ج): تحرض.
(12) في المطبوع: وتستطهر.
أيام وتغسل وتصلي.

وظاهر مذهب الشافعي: أنه إن كان لها تمييز وعادة قِدَمُ التمييز على العادة، وإن
عدم التمييز ردع إلى العادة، فإن عندما صفارة مبتدأ وقد مضى حكمها عنده.
وقال أحمد: إذا كان لها عادة وتزنيز ردع إلى العادة، فإن عدمت العادة ردع إلى
التمييز، وإن عندما صفارة وراءت، إحداها: تجلس أقل الحيض عنده، والأخرى:
تجلس غالب [عادَة] (رابعًا، النساء ستًا أو سبعة)


وقال مالك: تحيض، وعن الشافعي قولان كالذمهبين.

[152 و] اختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه عنه
الحسن بن زيد: من خمس وخمسين سنة إلى ستين، وقال محمد بن الحسن في
الرومييات: خمس وخمسون سنة، وفي المولدات: ستون سنة.

وقال مالك، والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان،
إنها يختلف باختلافها، فسيسر الأبم من الحيض في البلاد الجارة وتأخر في البلاد
الباردة.

وقال أحمد في /إحدى(5) الروايات: غابته خمسون سنة في [العريبات]
غيرهن، والثانية: ستون [سنة] (4)، والثالثة: إن كن عربين فالغالبة ستون وإن كن
[قطبيات] (8) وعجميات (8) خمسون.

(1) في المطبوع: عادات.
(2) في المجموع (4/1)، وبناء الصنائع (1/11)، ولغتي (7/25)، ورجمة الأمام (32).
(3) في المنيوي (1/10)، والمجموع (4/11)، ومدونة (1/10)، ورجمة الأمام (32).
(4) بداية المحططة الأزهرية، وزمرتها لبالمزم (2).
(5) في [عجيج] (4) القريبات.
(7) في [ن] والمطبوع: أغاميات.
(8) الإشراف، لعبد الوهاب (187/1)، وآرائده (42)، ورجمة الأمام (31) والخريتي (71).

باب النفاس [3]

[154] وأجمعوا: على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه، قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمى نفسها، قال الشاعر: 


(1) ساقطة من (ج).
(2) «بداية المجتهد» (123/1)، و«المغني» (387/1)، و«رحمة الأمة» (32).
(3) نظر: في (ن) والمطبوع.
(4) ساقطة من (ج).
(5) «المغني» (396/1)، و«البداية» (337/1)، و«رحمة الأمة» (32).
(6) في (ن) والمطبوع: ليس.
(7) ساقطة من (ج).
(8) في (ن) والمطبوع: يجلس.
(9) في (ن) والمطبوع: يجلس.
(10) في المطبوع: يجلس.
باب النفاس

إلى أهل العلم والخبرة منهن (1).

[156] واحتفظوا: فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا: توطأ، إلا أحمد فإنه كره وطهها حتى تتم الغاية عنده وهي أربعون يومًا (2).

(1) 5 الفقهاء (87), و القدوة (86), و المندب (89/1), و الهداية (36/1).
(2) مغني (1/1), و المدونة (1/173), و رحمة الأمة (32).
[كتاب الصلاة]

[باب صفة الصلاة]

[57] و[58] أجمعوا: على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: {إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْبَةً مَّوْقُوتًةً} (1)


[63] و[64] أجمعوا: على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف


وهذا العنوان ساقيط من (زن)

(1) العنوان ساقيط من (جي).
(2) ساقطة من (جي).
(3) في (زو): هكذا.
(4) ليست في المطبوع.
(5) وقول النبي ﷺ: {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان، رواه البخاري}.
(6) المغني (1/412)، ورحمة الأمناء (32).
(7) في (زن): سبعة عشر، والصواب هو المطلب.
(8) المغني (2/248)، ورحمة الأمناء (32).
(9) في (زم): 2/410، ورحمة الأمناء (19).
(10) المغني (1/410)، ووالمهندس (1/99).
باب صفة الصلاة

المذكورين، إلا أن أبا حنيفة قال: إن عجز عن [الإيماء] بأرسه سقط الفرض
عنه.[8]

[162] وأجمعوا: على أن كل من وجدت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم
امتنع [منها].[1] جاحذًا لوجوبها عليه فإنه كافر ويجب قتله ردًا.[11]

[163] ثم اختلفوا: فمن تركها ولم يصل، وهو معتقدم لوجوبها، فقال مالك،
والشافعي، وأحمد: يقتل إجماعًا منه، وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتى يصلي من غير
قتل.[12]

[164] ثم اختلف موجب قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة، فقال مالك:
يقتل حدًا.

وقال ابن حبيب: من أصحابه: يقتل كثرًا، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه
يقتل بالسيف، وإذا قتل حدًا على المستقر من مذهب مالك، فإنه يورث، ويصلي
عليه، ولا حكم أموات المسلمين.

في المطبوع: البالغين العقلاء.

في المطبوع: بها.

في (ج) (ز): خطبهم.

في (ز): إلا.

في (ج): سواء، والمثبت هو الصواب.

في (ز): اختصص، وفي (ج): اختصص.

في (ج): الإمام، والمثبت هو الصواب.


[10] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السبطي، أبو مروان الأندلسي الملكي، من أهل البيرة.

كان فقهاً حافزاً للحديث والأحاديث، من مصنفاته: إعراب القرآن، وشرح المواط، طبقات
الفقهاء، ولد (174 هـ)، وتوفي (128 هـ)، انظر: هدية العارفين (1/124).
وقال الشافعي: إذا ترك الصلاة معتقدًا ووجبها وجب عليه القتال حذًا، وحكمه
حكم أموات المسلمين.
واختلف أصحابه متي يقتل? فقال أبو علي ابن أبي هريرة (1) ظاهر كلام الشافعي
أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولي، وهكذا ذكر صاحب «الحاوي» (2).
وقال أبو سعيد الاصطخري: يقتل ترك الصلاة الرابعة [إذا ضاق] (3) وقتها.
وقال أبو إسحاق الأسفرياني (4): يقتل ترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها،
ووسطاب قبل القتال (5).
[165] وختلفوا: أيضًا كيف يقتل، فقال [الشيخ] (6) أبو إسحاق الشيرازي:
المنصوص أنه يقتل ضربًا بالسيف، إلا أن أبا العباس (7) ابن [سريرج] (8) قال: لا يقتل

(1) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تفقه باب سريج وتأيي إسحاق
المروزي، كان معظمًا عند السلاطين، مات بغداد (545 هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للإسنووي
2/91.
(2) هو أقضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، له مصنفات كثيرة في
الفقه، والتصوف، وأصول الفقه، منها «الحاوي»، والأحكام السلطانية»، وكان حافظًا للمذهب،
(3) في (ز) والملطوب: مع ضيق.
(4) هو الأستاذ أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الأسفرياني، صاحب العلوم الشرعية والعقلية
واللغوية، واجتهاد في العبادة والورع، سبب في بحار العلوم معاذًا أمواجاها، وسرى في ليالي الفهم
مكبّلاً إبلاغها، توفي (714 هـ)، بنيسابور، انظر: «طبقات الشافعية» للإسنووي 1/40.
(5) «المهذب» (1/100)، و»العدة» (1/13/1)، و»التقين» (8/80)، و»رحمة الأمة» (3/43).
(6) من (ز) والملطوب.
(7) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وكان يفضل
على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، وإن قضى شيراز، توفي (506 هـ). انظر: «طبقات
الشافعية» للإسنووي 1/31/1.
(8) في (ج): شريح، وهو تصحيح، والمثبت هو الصواب.
باب صفة الصلوة

بالسيف، ولكن ينخص [1] أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (2).


واختلفت الرواية عنه [متى يجب قتله على ثلاث روافع، (إحداهن) (6): أنه] (8)

متى ترك صلاة واحدة [وضاق] (9) وقت الثانية ودعتي إلى فعلها ولم يصل قتلت نص عليه، وهي اختيار أكثر أصحابه، وفرق أبو إسحاق (11) [ابن شاقلا (11)] منهم فقال:

إنه ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لا يجمع معها مثل أن ترك الفجر إلى الظهر، والعصر إلى المغرب قبل، وإن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى [تجمع] (12) معها كالمغرب إلى العشاء، والظهر إلى العصر لم يقتل.

والثانية: أنه إذا ترك ثلاث صلوات متواليات، وتضاؤل وقت الرابعة [و] (13) دعى إلى فعلها ولم يصل قتلت.

(1) ساقطة من (ج).
(2) انظر هذا الكلام بصيغة في [المهذب] للشيرازي (1/1/11).
(3) يقصد حدث بريدة: قال: قال رسول الله ج: إن الفهد الذي يتبنا وينبئهم الصلاة فثمن تركها فقد كفره. رواه النسائي (1/42).
(4) في (ج): عن.
(5) ساقطة من المطبوع.
(6) في المطبوع: الأول.
(7) في المطبوع: كسلًا.
(8) في (ز) والمطبوع: وتشابه.
(9) ساقطة من (ز).
(10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار، جليل القدر، كبير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفى (1369 هـ). انظر: [طبقات الحنابلة] (2/111).
(13) ساقطة من المطبوع.
الثالثة: أنه يدعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى ولا قتل روايهم المروزي، واختارها الخرقي (1) ويقتل بالسيف رواية واحدة.

وختلف عنه هيل [بجب] (2) قوله حدّا أو [كفره] (3) على روايين، إحداهما: أنه يقتل لكفره كمرتد، وجري عليه أحكام المرتدين، فلا بورث، ولا يصلي عليه، ويكون ماله فيهما، وهي اختيار الجمهور من أصحابه.

و[الثانية] (4): أنه يقتل حدّا، وحكمه حكم أموات المسلمين، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطه (5).

[176] وأجمعوا: على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصلح فيها النيابة بنفس ولا مال (1).


و(11) قال أهل اللغة: والدعاء عند [العرب] (12) [بمعنى الصلاة، قال تعالى:]

| (1) | مختصر الخرقي (35). |
| (2) | في (ج) والمطبوع: وجب. |
| (3) | في (ن) والمطبوع: لكره. |
| (4) | في (ز) والمطبوع: الأخرى. |
| (5) | في المجمع (1/2) والمغني (1/16/416)، وبداية المجلد (1/173/11)، ودرة الأمة (21). |

* وأبو بطة وهو: أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر العكبري، المعروف بابن بطة، وقد لازمته أربعين سنة منذ أن عاد من رحلته، وكان شيخًا صاحبًا مستجاب الدعوة، من مصنفاته: "الإبانة" و"السنن" و"الماناسك" وغيرها، توفى (738هـ). انظر: "طبقات الحنابلة" (1). |

| (12) | في (ج) ساقطة من المطبوع. |
باب أوقات الصلاة

وصلَ عليهِنَّ (النوبة: 3) أي: أدع لهم (1)، وسميته (2) الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء. وقيل: من صلبت العود إذا لينته، فالصلي (3) يلين ويخشى، وقيل من الصلاة (4) وهو عظم [العجز] (5) يرفع عند الركوع والسجود (6).

باب أوقات الصلاة (7)


[170] واتفقوا: (11) على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن [تُصَلِّى] (12) قبل الزوال (13).

[171] ثم اختلفوا: في آخر وقت [صلاة] (14) الظهر، فقال الشافعي، وأحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، [إذا] (15) صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى

---

(1) ساقطة من (ن) والمطبوع: فسومت.
(2) في (ن) والمطبوع: فسومت.
(3) في (ح): قد.
(4) في المطبوع: الصَّلَّة. قال الفيروزابادي: الصلاة: وسط الظل ما ومن كل ذي أربع، أو ما انحدر من الزركين، أو الفرجة بين الجاجرة والذنب، أو ما عن بين الذنب وشماله، وهما صلواى. انظر:
(5) القاموس المحيط (4/400).
(6) في المطبوع: الفخذ.
(7) انظر: المجموع (3/26).
(8) العوان ساقطة من (ن) والمطبوع.
(9) ساقطة من (ن).
(10) المذهب (1/103), والمدونة (178/31), المغني (141/5).
(11) في (ن) والمطبوع: أجمعوا.
(12) في المطبوع: بصلي.
(13) الإجماع لاين المذر (17); والاستذكار (2/4).
(14) ساقطة من (ح).
(15) في (ح): وإذا.
زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادةً [هي] (1) أول وقت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه [وارد أدنى زيادة] (2) فهو آخر وقت العصر، واتخاذ أي حنيفة فروي عنه كذهب الشافعي، وأحمد: [وهو اختيار أي يوسف] (3)، وعندها رواية أخرى: إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد شيئًا [وجب] (4) العصر.

أو روي عنه أن آخر وقتها إذا صار [ظل] (5) كل شيء مثليه، و[أول] (6) وقت العصر إذا صار [ظل] (7) كل شيء مثليه، فينهاهما وقت ليس من وقتهما، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال مالك: وقت الظهر المختار من [أول] (8) زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر المختار، وهو بعينه أول وقت العصر المختار، [و] (9) يكون وقتًا لهما ممترقا بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بيئة خرج وقت الظهر المختار، واتخذ الوقت بالعصر، [ولا] (1) يزال ممتدًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك آخر وقت العصر المختار وينقل ما كان من الاختيار [في الظهر] (11) إلى الضرورة إلى أن يبقى للغروب قادر صلاة خمس ركعات، فإذا بقي إلى غروب الشمس قادر صلاة خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر؛ فحينئذ يستويان في الضرورة، [وقوله إذا صار ظل كل شيء مثليه سواء في الأشخاص عند الزوال أيضًا] (12)، وقول أبي حنيفة، ومالك: إذا صار ظل كل شيء [مثليه

(1) سافقة من (ز) والمطبوع.
(2) ليست في (ز) والمطبوع.
(3) في (ز)：اختارها أبو يوسف.
(4) في (ز) والمطبوع：وجبت.
(5) سافقة من (ز)．
(6) في المطبوع：أن．
(7) ليست في (ز) والمطبوع．
(8) ليست في (ز) والمطبوع．
(9) في (ز) والمطبوع：فلا．
(10) زيادة من (ج)．
(11) سافقة من (ج)．


[174] وأهل اللغة على القول الأول، وقال الخليل [14]، والفراء [15]، وابن

(1) زيدان من (ج).
(2) في (ج): إنهم.
(3) في (ج): أيضا.
(4) زيدان من (ج).
(5) في (ز) والمطبوع: وهو.
(6) في (ز) والمطبوع: وهو.
(7) انظر: المجموع: (21), (3), (30), و (المغني): (1/415, 1/416), و (مجالس الصالين).
(8) ف (ز) والمطبوع: حين.
(9) ساقطة من (ز).
(10) في (ج): مقدار، وفي المطبوع: مقدر. (11) غير موجودة في (ز) والمطبوع.
(12) في (الاستاذ) (41/1), (39/1, 39/2, 39/3, 39/4, 42/1, 42/2, 42/3, 42/4), وفي المغني: (1/941, 1/942).
(13) (الاستاذ) (41/1), (39/1, 39/2, 39/3, 39/4, 42/1, 42/2, 42/3, 42/4).
(14) (الاستاذ) (41/1), (39/1, 39/2, 39/3, 39/4, 42/1, 42/2, 42/3, 42/4).
(15) في المطبوع: اختبار.

(16) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن ثيم الفراهيدي، شيخ النحاة، وهو الذي ابتدع علم العروض، كان رجلا صالحا وقويا كاملا، وكان متبحرًا من الدنيا جدًا، كان يقول: لا يجاوز همي ما وراء باعي، وكان طريقا حسن الخلق، من تلامذته: سبئيب، والنضر بن شميل، من مؤلفاته: "العين" في اللغة، توقي (1708ه). انظر: "البداية والنهاية" (173/1/1).

(17) هو يحيى بن زيد بن عبد الله بن منصور، أبو زكريا الكوفي الشهير بالفراء، شيخ النحاة واللغويين =
اذْرَأِتْ: الشفق الحمراء، قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوع
كأنه الشفق، وكان أحمر
[1].

وأحمد في المشهور عليهم: إلى ثلث الليل، وأختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال: إلى [ما]

للشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد] [7].

وقال الشافعي، وأحمد: [وقت الضرورة في العشاء الآخرة] [8] إلى أن يطلع الفجر، فمن أدرك من [العشاء] [9] الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها.

وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر [10].

[1] = والقراء، كان يقال له: أمير المؤمنين في النحو، وكان ثقة إمامًا، توفي (7/270هـ)، انظر: "البداية
والنهباهة" (1103). (1)

هو أبو بكير محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ولد بالبصرة، وكان أشهر العلماء، وأعلم الشعراء، له
من الكتب: "الجمهيرة"، و"الألوان"، و"الملاحم"، مات هو وأبو هاشم الجبائي في يوم واحد،
توفي (1323هـ). انظر: "نوبة الأبناء" (141).

ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع.

[2] = المغني (1/267)، و"الاستذكار" (1/61)، و"المجمع" (1/41)، و"بذاقه التصانع" (1/61).


باب أوقات الصلاة

(175) واتفقوا[1] على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر[2].


قال أبو حنيفة: الأفضل الإسفار إلا [بالمزدفاة[5]]، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: الأفضل التغييس، وعن أحمد رواية: أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغييس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغييس أفضل[6].

(177) وأجمعوا: على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس[7].


---

(1) "المغني" (1/274), و"الاستذكار" (1/3), و"الهدية" (1/642), و"المجموع" (3/44).

(2) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.

(3) في المذهب (1/31/1) و"العدة" (1/73), و"الإجماع" لاين المذرة (17), و"راحة الأمة" (33).

(4) في (ز) وقتها.

(5) ساقطة من (ز).

(6) في المطبوع: في المزدفنة.

(7) "المغني" (1/274), و"الهدياة" (1/141), و"المجموع" (3/45).

(8) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.

(9) "المغني" (1/274) في (ز): كان في.

(10) "المغني" (1/274) في (ز): فإن برز.

(11) "المغني" (1/274) في (ز): آخر.

(12) "المغني" (1/274) في (ز): بعد.
الوقت واحتفاظ بتأخيرها ما بينه وبين أن يخف دخول [ وقت [1] العصر (2)] 179 وأتفقوا: على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة البحر إذا كان يصلها في مساجد الجماعات، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها (3).


زيادة من (12).

(1) المغني: (1/317/177)، وهب: (3/432/177)، ومحلة المجتهد: (1/177/1).
(2) المغني: (1/317/177)، وهب: (3/432/177)، ومحلة المجتهد: (1/177/1).
(3) المغني: (1/317/177)، وهب: (3/432/177)، ومحلة المجتهد: (1/177/1).
(4) في (ج): بردى.
(5) في المطبوع: تصل.
(6) في المطبوع: الجماعة.
(7) في (ه) والمطبوع هذه المسألة قبل المسائل السابقين.
(8) الإهدياء: (3/432/177)، ومحلة المجتهد: (1/177/1).
(9) في (ه): بردى.
(10) المغني: (1/317/177)، وهب: (3/432/177)، ومحلة المجتهد: (1/177/1).
(11) في (ه) والمطبوع: أجمعوا.
(12) في (ه) والمطبوع: وأجعلوا.
(13) المغني: (3/432/177)، وهب: (3/432/177)، ومحلة المجتهد: (1/177/1).
باب الأذان


وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء بوقت وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجب القضاء، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الإغماء، وقال أحمد: الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجب القضاء بحال [7].

باب الأذان


---

1. سقطت من (زن) والمطبوع.
2. ما بين [ ] ساقط من (زن) والمطبوع.
3. انظر: فتح الباري (١/٢٧٨/١١) في (ج) يحتاج.
4. في (ج) لسبب.
5. في (زن) والمطبوع: بمرض أو بسب.
6. ليست في (زن).
7. المجموع (٣/٧١ وألف المغني) (٤/٤٦٦) في (زن).
8. الإذان في اللغة: الإعلام.
9. وشرح: هو اللفظ المعلوم المشروط في أوقات الصلاوات للإعلام بوقتها.
10. في (ج): للصلاة.
ثم اختلوا: في وجوبهما، فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: هما
ستتان، وقال أحمد: هما فرض على أهل الأمصار على الكفاية، إذا قام بهما بعضهم
أجزأ عن جميعهم (1).

[187] واتفقوا: على أن النساء لا يشرعن في حقهن الأذان ولا يسن (2).

[188] ثم اختلوا: في الإقامة، هل تسن [في حقهن] (3) أم لا؟ فقال
أبو حنيفة، والمالك، وأحمد: لا تسن لهن الإقامة، وقال الشافعي: تسن لهن (4).

[189] واتفقوا (5): على أنه [إن اجتماع] (6) أهل بلد على ترك الأذان والإقامة
قوتلتوا على ذلك; لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله (7).

[188] ............

[190] و(1) اختلوا: في صفة الأذان: فاختار أبو حنيفة، وأحمد: أذان
بلال (1)، واختار مالك، والشافعي: أذان أي مجنون (11).
فالأذان (12) عند أبي حنيفة، وأحمد: الله أكبر، الله أكبر، اللهم
(1) المجموع 4 (8/3)، و البحار الصانع (1/26/2)، والمغني 4 (1/1)، ومادة المجيد
1/1 (2011).
(2) المجموع 4 (111/1)، والمدونة 4 (1/180)، ومادة الإجابة (1/5/1)، ومادة الإجابة 4 (34).
(3) في (ن): لهن.

(5) في (ن) والمطبوع: وأجمعوا.
(6) في (ن) والمطبوع: إذا اتفق.
(7) النبأ 4 (18), ومادة الإجابة 4 (1/476), ومادة الإجابة 4 (34).
(8) في (ج): مسألة في الأذان.
(9) ساقطة من (ج).
(10) آخره البيhari 3 (203), و مسلم 3 (278).
(11) آخره مسلم 3 (79), وأبو داود 3 (50), والترمذي 1 (191), والنسائي 3 (128).
(12) في (ن): وصفة الأذان، وفي المطبوع: فصفة الأذان.
أشهد أن لا إله إلا الله، [أشهد أن لا إله إلا الله] (1)، أشهد أن محمدًا رسول الله، [أشهد أن محمدًا رسول الله] (2)، في الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح.

وختلف مالك والشافعي في صفة الآذان مع اختيارهما [آذان] (3) أي محذورة.

فالأذان عند مالك [سبع عشرة] (4) كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، لا يرفع بالشهدين صوته، [ثم] (5) يرجع، يقول رافعًا صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، [أشهد أن لا إله إلا الله] (6)، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والآذان عند الشافعي [سبع عشرة] (8) كلمة: الله أكبر والله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، في الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، في الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح.


(1) ساقطة من (ج).
(2) في (ج) والمطبوع: حديث.
(3) زيادة من (ن).
(4) في (ج): سعة عشر، والثبت هو الصواب.
(5) في (ج)، (ن): سعة عشر، والثبت هو الصواب.
(6) ساقطة من (ج).
(7) في (ج)، (ن): سعة عشر، والثبت هو الصواب.
(8) في (ج)، (ن): سعة عشر، والثبت هو الصواب.
(9) في (ج) مكتوب بدلاً منها: 2.
(10) في (ج) مكتوب بدلاً منها: 2.
(11) في (ج) مكتوب بدلاً منها: 4.
(12) في المطبوع: ثم.
(13) في المطبوع: ثم.
(14) في (ج) مكتوب بدلاً منها: 2.
حيح علي الفلاح[1]، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[2]。

[191] وائنفروا: في صفة الإقامة أيضًا، فقال أبو حنيفة: الإقامة مثل مثلى كالآذان، و[تزيد] على الأذان بلفظ الإقامة مرتين، فنصير الإقامة عنده [سبع عشرة]، كلمة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أ...
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر [الله أكبر] (1)، لا إله إلا الله.
و قال الشافعي في القول [الآخر] (1) كمذهب مالك: الإقامة عشر كلمات، فذكر الإقامة فيها مفرد: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (2).
وقال أبو حنيفة: لا يجوز [أن يؤذن] (6) لها إلا بعد طلوع الفجر، وعن أحمد قال: [أكره أن يؤذن] (7) لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة (8).

(1) ليست في (ن). في (ن): الأخبر.
(2) في (ن): الهديا (4/44)، والمدونة (117/9)، والمهدب (11/11)، وعدة (10/15).
(3) في (ج): وافقوا.
(4) زيادة في: (ج).
(6) في (ن): يكره الأذان.
(7) في (ن): لإجماع لا ابن المنذر (18)، وبداية المجتهد (1/32)، ومجمع: (3/16)، ومغني: (6/50/1).
(8) في (ن): المطروح: قال الوزير يحيى بن محمد كتب الله.
(9) في (ن): والطروح: أنا في (ن)، والمطروح: النبي.
(10) في المطروح: أئن (11) في (ن)، والمطروح: النبي.
(11) أخبره البخاري (2657)، وسلم (1091)، والسني (5017).
(12) في (ن)، والمطروح: وهذا فلو كان.
من غير إشارة إلى ما يستدله به على الكراهية. 

[193] [وإتقوا] (١) : على أن التسويب [ ] (٢) إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة.


[195] ثم اختلفوا (٥) : في التسويب نفسه ، وأين يقع ؟ فقال مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد : هو أن يقول : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله في الأذان : حي على الفلاح.

وختلف أصحاب أبي حنيفة ، فحكم الطحاوي (٦) في (اختلاف العلماء) عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً كمذهب الجماعة ، ووافقه ابن شجاع (٧) فروى مثله ، وقال بقية (٨) : أصحاب : المعروف [ ] (١١) غير هذا ، وهو أن يقول : (الصلاة خير من

(١) هذا من إنصاف هذا الإمام حيث قدم الدليل على رأي إمامه ، فرحمة الله على ابن هبرة ، للدليل ما أتبعه ، وعن النصوص ما أبعدها .

(٢) في المطبوع ، (٣) وأجمعوا .

(٣) في المطبوع : في الأذان.

(٤) «الغني» ٢/٦٠ ، وهو المجموع ٣/٦٠ ، ورحمة الأمة ١٥/١٥.

(٥) زيادة في (ج).

(٦) بدلالة الصنائع ١/٤٦٥ ، والغني ١/٦٤٤ ، والسمع ١/٦٢ ، والبني ١٠/٦٢.

(٧) في (ر) : واختلفوا .

(٨) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، من صعيد مصر ، الفقه الحديثي ، صاحب المصنفات المفيدة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجبهدة ، وهو ابن أخت المزين ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، و اختلاف العلماء ، و معاني الآثار ، توفي (١٣٢١هـ) . انظر :

(٩) البديعة والنهج (١١٤/١٨٥).

(١٠) هو محمد بن شجاع الفقيه ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله البغدادي الحنفي ، وعرف بابن اللمجج ، له كتاب «المناسك» ، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن ، توفي (٢٦٦هـ) . انظر :

(١١) السير (١٦١/٢٩).

(١٢) في (ج) : عنه .
باب الأذان

النوم) مرتين بين الأذان والإقامة، [أو يقول] (1) : حي على الصلاة، حي على الفلاح، 
مرتين من الأذان والإقامة فهو أفضل، وهو مذهب محمد بن الحسن (2).
[196 [وأجمعوا: على أنه لا [يُعتد] (3) إلا بأذان المسلم العاقل (4).
[197 [وأجمعوا: على أنه] (5) لا يعتد به من مجنون.
[198 [وأجمعوا: على أن [المَرأَة إذا أذنَت] (6) للرجال [لا يُعتد] (8) بأذانها، [إلا] (9) أذنت للنساء فلا بأس، فقد روى ابن المنذر (1) أن عائشة
كانت تؤذن وتقيم.

وقال الشافعي: إن صلِّى منْ مُنْتَقَدات أذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها
[بالأذان] (11).
[199 [وأجمعوا: على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به(12).

في المطبوع: يقول.
(1) في [المجموع: 465/1، والمجموع: 399/1، والمغني: 1453/1، والحمامة: 64).
(2) في [المجموع: 267/1، والمغني: 159/1، والحمامة: 35).
(3) في [المجموعة من [المجموع: 324/1: وفي [المجموع: 324/1: أن هذه
(4) في [المجموع: 465/1، والمجموع: 399/1، والحمامة: 64).
(5) في [المجموع: 267/1، والمجموع: 324/1: وفي [المجموع: 324/1: أن هذه
(6) في [المجموع: 465/1، والمجموع: 399/1، والحمامة: 64).
(7) في [المجموع: 267/1، والمجموع: 324/1: وفي [المجموع: 324/1: أن هذه
(8) في [المجموع: 465/1، والمجموع: 399/1، والحمامة: 64).
(9) في [المجموع: 267/1، والمجموع: 324/1: وفي [المجموع: 324/1: أن هذه
(10) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر البيضاوي، نبيل مكية، أحد الأئمة الأعلى، لم يقل أحداً في
آخر عمره، من مؤلفاته: الإجماع، الإشراقو، الإفتاء، توفي 317ه. انظر: طبقات
الشافعي] للإسعفي (2/197).
(11) في [المجموع: 465/1، والمجموع: 399/1، والحمامة: 64).
[100] وأجمعوا: على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حرًا بالغًا طاهرًا.
[101] وأجمعوا: على أن أذان المحدث معتد به [إذا] كان حدثه هو الأصغر
مع استحبابهم أن يذن طاهرًا.
[103] وأجمعوا: على أن الأذان لا يسن لغير الخمس والجماعة.
[105] وأجمعوا: على أن الصلاة على الجنازة لا يسن لها أذان ولا نداء.
[106] واجتمعوا: في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة،

إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

وبداية المجتهدين (200), ورحمة الأمة (35).
(1) انظر "الأوسط" لأبن المنذر (2/3), و"المجموع" (2005/10), و"المغني" (1/409/3), وبداية المجتهدين (2/3), ورحمة الأمة (35).
(2) في (ج): إن.
(3) انظر "الأوسط" لأبن المنذر (2/3), و"المجموع" (2005/10), و"المغني" (1/409/3), وبداية المجتهدين (2/3), ورحمة الأمة (35).
(4) في (ز): وهو جنب.
(5) في (ز): وهو جنب.
(6) في (ز): وهو جنب.
(7) انظر: "المغني" (1/409/3), و"الهدية" (1/474), و"بديع الصانع" (1/474), و"المجموع" (113/23), ورحمة الأمة (35).
(8) انظر: "المجموع" (3/44), ورحمة الأمة (44), و"الاستذكار" (2/441).
(9) في (ر): "المطبوع: "كسوف".
(10) زيادة من (ز).
(11) انظر: "المجموع" (3/83), ورحمة الأمة (44), و"الاستذكار" (2/441).
(12) "الأم" (2/181), و"بديع الصانع" (1/474).
باب شروط صحة الصلاة


باب شروط (صحة) الصلاة [11]


في (ن) والمطوع: يرزقهم.

في (ن) والمطوع: يجوز.

(3) في (ن) والمطوع: يرزقهم.

(4) في المطوع: واجتهد.

(5) في المطوع: فقال أحمد.

(6) في المطوع: واجتهد.

(7) في المطوع: أورد قول أي حنيفة بعد قول مالك، وكررت في (ن).

(8) في (ج) بجمع.

(9) في (ج): تكرر، وفي المطوع: تكرر.

(10) في (ج): يجوز، وفي المطوع: يجوز.

(11) في (ج): يجوز، وفي (ن) والمطوع: يرزقهم.

(12) في (ج): يجوز، وفي المطوع: يرزقهم.

(13) في (ج): يجوز، وفي المطوع: يرزقهم.
شرط في صحة الصلاة(1).

[ .....


[ ومن أصحابه من قال] : هو شرط مع الذكر والقدر(2).

[ 410] وأجمعوا : على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة(3).


(1) في (مغنية) (1/1150)، و (المجموع) (3/681)، و (بداية المجتهد) (1/231).

(2) في (مغنية) (1/1150)، و (المجموع) (3/681)، و (بداية المجتهد) (1/231).

(3) في (مغنية) (1/1150)، و (المجموع) (3/681)، و (بداية المجتهد) (1/231).

(4) في المطبوع: للصلاة، وهي غير موجودة في (ج).

(5) في (ج) : هو.

(6) في المطبوع: وقال بعض أصحاب مالك.

(7) في المطبوع: وقال بعض أصحاب مالك.

(8) في المطبوع: وقال بعض أصحاب مالك.

(9) في (مغنية) : عن.

(10) في (مغنية) : عن.

(11) ساقطة من (ز).
باب شروط صحة الصلاة

[144] وأجمعوا: على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة. 

(1) لقوله تعالى: "واجعلوا الصلاة على مني وعشيرتي مشرفة" (القرة: 44) إلا من عذر، وهو في حالتين: [المسائية] (2) وشدة الخوف، والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورًا حال التوجه وتكرير الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المسلم بحضرتها توجه إلى عينها، وإن كان قريباً منها فباليقين، وإن كان غالباً فبالاجتهاد والتقليد. [أو (4) الخبر: ممن] (5) كان من أهله.

[145] واتفقوا: فين فرضه الاجتهاد، وهو من كان مقيماً ببيضة أو المدينة، إلا أنه على مسافة لا تمكنه المعاينة ولا له من يخبره عن احتياط، هل يتجه في عين القبلة أو جهتها؟ فقال أحمد في المشهور من روايته وهي التي اختارها الخرقي: (6) التوجه إلى الجهة. وقال في الرواية الأخرى: التوجه إلى العين.

وعن أصحاب مالك، والشافعي كالمهذبين. وقال أصحاب أبي حنيفة: التوجه إلى العين.

والفائدة من هذا الخلاف: (8) أن من قال: التوجه إلى العين فإنه لم انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال: الجهة صحيحة مع الانحراف، (9)

______________________________
(1) في (ج): إلا من عذر، وهي ثابتة بعد الآية وهو الأوفر.
(2) في المطبوع: الحالين.
(3) في (ز): المقاتلة، وفي المطبوع: المسابقة وهو خطاً.
(4) في (ج): وفي المطبوع: (إبَن).
(5) مختصر الحربي (21).
(6) لمجموع (23/22) وبداية المجتهد (11/110) وببائع الصنائع (179/279) وفي المغني.
(7) 490/1.
(8) هذا مما امتاز به ابن هبة في كتابه هذا أنه: يذكر فائدة الخلاف في المسألة للوقوف على أثر الاختلافات الفقهية بين الأئمة، وسجدة ذلك كثيرًا في هذا الكتاب.
(9) هذه المسألة بأكملها ساقطة من (ز) والمطبوع.
وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لا راكبا ولا ماشياً.


الجديد يعدي.

وقال مالك: [إن] استبان أنه كان منحرفًا عنها لم يعد، وإن استبان أنه كان مستديرها فنعبه في الإعادة [قولان] [12].

[219] وأجمعوا: على جواز التنفل على الراحلة، وصلاة السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل.

[220] واختلفوا: في السفر القصير، فقال الشافعي، وأحمد: يجوز، وقال

٤٤٠٠


٤٤٠٠

[٢] زيادة من (ج).

٤٤٠٠

[٣] في (ز) والمطبوع: أنه لا.

٤٤٠٠

[٤] بدائع السنان (٢/٣٢)، والمغني (١/٠٦)، والمجموع (٢/٠٦)، ومدونة (١/١٥).

٤٤٠٠


٤٤٠٠

[٦] في المطبوع: بأنه.

٤٤٠٠

[٧] في المطبوع: بالاجتهاد.

٤٤٠٠

[٨] في (ج): إحدى، والمبتد هو الصواب.

٤٤٠٠


٤٤٠٠

[١٠] ليست في (ز) والمطبوع.

٤٤٠٠

[١١] ساقطة من (ز).

٤٤٠٠


٤٤٠٠

[١٣] في (ز) والمطبوع: صلوات.

٤٤٠٠

باب شروط صحة الصلوة

ملك: لا يجوز إلا في [السفر] الطويل، وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما:

كمذهب مالك، والأخرى: يجوز خارج المصر، وإن لم ينو سيروا.


وقال مالك: لا يصلي [الفرضية إلا على الأرض] إلا أن يكون...
حينئذ الصلاة على الراحلة [4].

[277] وجمعوا: على أن صلاة النفل في الكعبة [المعظمة] [5] [تصح].


وقال الشافعي: لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبينة [فحص]
أو طين [و] [8] إن كان لبنا أو أجزا منصوبًا بعضه فوق بعض لم يجز، وإن [نصب]
خشية فعل وجهين عند أصحابه، وإن صلى في جوفها مقابلًا للباب لم يجز إلا أن
يكون بين يديه عتبة شاحبة متصلة [بالبناء] [9].

وقال أحمد: لا [يجوز] [10] بحال لا على ظهرها ولا في جوفها.
وعلى ذلك روايتان المشهور منهما كمذهب أحمد وهو: أنه لا يصح بحال
[والروية]

قال عبد الوهاب: وهو المشهور عند المحققين [من أئمة مذهبنا] [13]، والرواية
الخري: أنها [يجوز مع الكراهية] [14].

(1) في (ج): في حال المسافية وأن يكون مسافرا فيخاف الانقطاع عن رقته.
(2) ساقطة من (ج).
(3) المجموع (3/211) و المغني (880/42) و شرح فتح القدير (8/480).
(4) في (ج): يفتح.
(5) زادته من (ج).
(6) زادته من (ج).
(7) ساقطة من (ج).
(8) في (ن) والمطبوع: فألاء.
(9) في (ن) بحيض، وهو خطا.
(10) في (ج): غرز.
(11) في (ج): بالباب، والمثبت هو الصواب.
(12) في (ن) تجوز.
(13) في (ج): وفي.
(14) في (ن): أنها تصح.
(15) في (ج): لمنذها.
(16) في (ن) والمطبوع: تجوز مع الكراهية.

انظر مصادر المسألة: "بدائع الصانع" (1387/1) و المجموع (3/197)، وما بعدها.
باب العورة


[باب العورة] (۴)

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي القبل والدير، وهي رواية عن مالك.

[۲۴۷] ثم اختلفوا: في الركبة من الرجل، هل هي عورة أم لا؟ فقال مالك (۶)، والشافعي، وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إنها عورة.

(۱) = «الغني» (۵۱۶/۱)، و«بداية المجهده» (۱۱/۱۲).
(۲) في (ن): الطبوع: الدار.
(۳) في (ن): لا يجوز هذا خطأ لعلم استقامة الكلام.
(۴) في (ج): لا تصح صلاته في المشهور، والثبت أوفق.
(۵) انظر مصادر المسألة: «المغني» (۵۱۶/۱)، و«المجموع» (۳/۱۶۹).
(۶) في الطبوع: باب ذكر حد العورة.
(۷) في (ن): إلى.
(۸) في (ن): «المغني» (۵۱۶/۱)، و«التنبيه» (۲۰/۴۲)، و«المجموع» (۴/۱)، و«الهدية» (۲۱/۱۷۳)، و«الهدية» (۱/۴۹۱/۱)، و«بداية المجهده» (۱۱/۲۱۴).
(۹) مصارفة من (ج).
(۱۰) "المجموع" (۱۷۳/۳)، و"المغني" (۵۱۶/۱)، و"الهدية" (۲۱/۱۷۳).
[228] واختلفوا: في عورة [المرأة] (1) الحرة وحدها، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا وجهها والقدمين، وقد روي عنه بأن تقدمها عورة.
وقال [مالك، والشافعي (2)]: كلها عورة إلا وجهها وكفيفها.
وقال أحمد في إحدى رواياته: كلها عورة إلا وجهها وكفيفها كمذدهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة [ (3)، واختارها الخرقي (4)].
وعند أحمد فيها روايتان كمذدهما في عورة الرجل، [إحدهما (6)] أن عورتها ما بين السرة والركبة، والأخري: القبل والدير، وهي رواية عن مالك.
وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال: [جميع (7)] بطنها وظهرها عورة (8).

(1) في المطبوع: الشافعي ومالك.
(2) في المطبوع: إباه.
(3) في المطبوع: إباه.
(4) في المطبوع: المغني، وفي الهديا : (1/ 2716/293) و (174/293)، و (174/293)، و (174/293) و (174/293).
(5) في (ر): علي.
(6) في (ج): و (ع).
(7) في (ج): و (ع).
(8) في (ج): و (ع).
(9) في (ج): و (ع).
(10) في (ج): ليست في (ز).
قال الشافعي: "عورتهن"(1) كعورة الرجل، وهو الظاهر من [مذهب](2) كما قدمناه، و[أما](3) مالك [فإنّه يقول](4): أم ولد والمكانة كالحرة والمديرة والمعتق بعضها [فكالأمة](5)، وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة، والآخرة: كعورة [الأمة](6).

ولأختلفوا: فيما إذا انكشف من العورة بعضها، فقال أبو حنيفة: إن كان من العورة المغضلة قدر الدرهم فما دون لم تبطل [صلاةه](7)، وإن كان أكثر من [درهم](8) بطلت الصلاة. [وأما](9) الفذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك بطلت [10](10).

وقال الشافعي: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير.

وقال أحمد: إن كان يسيرًا لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيرًا بطلت، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرًا.

وقال مالك: [إن](11) كان ذاكرًا قادرًا فصلي مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من [مذهب](12).

ولأتفقوا[13](13): على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في

---

(1) ليست في (ز).
(2) في (ز): المذهب.
(3) ليست في (ز) والطروح.
(4) في (ز) والطروح: قال.
(5) في (ج): كالامة.
(6) في (ز) والطروح: الإمام.
(7) انظر مصادر المسألة: المغني (1/424)، و"الهدية" (1/47:24)، ومدونة (1/217).
(8) في (ز): الوضوء.
(9) في (ج): فأم.
(10) زيادة من المطروح.
(11) في (ز): إذا.
(12) في (ز): مذهبهم، والثبت هو الصواب.
(13) انظر مصادر المسألة: "مبادئ الصنائع" (3/2362)، ومغني (1/153)، ومدونة (1/176).
باب شروط الصلاة٤


وختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة، فمنهم من يقول: [إنه]۶ من شرط۷ صحتها مع الذكر والقدرة، [فمن]۸ قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة فإن صلاته باطلة، ومنهم من يقول: إن سطر العورة فرض واجب في

(۱) في (ن) والمطبوع: الصلاة.
(۲) في (ج): كان، والمثبت هو الصواب.
(۳) المغني (۱۵۰۱)، والمجموع (۱۷۹۳).
(۴) كذا في المطبوع (ن)، وفي (ج): باب في شروط الصلاة قبل الدخول فيها.
(۵) ليست في (ج).
(۶) في (ن) والمطبوع: هو التي تتقدنها وأبناؤها أربعة، والمثبت من (ج).
(۷) في (ن) والمطبوع: عده.
(۸) رحمة الأمة (۱۳۶)، وما سابق من المراجع الخاصة بكل شرط.
(۹) في (ج): الطاهرة، وهو خطأ، والمثبت من (ن) والمطبوع.
(۱۰) في (ن) والمطبوع: الأربع، وهو خطأ.
(۱۱) كذا في (ن) والمطبوع، وفي (ج): أنها، والصحيح المثبت.
(۱۲) في المطبوع: شرائط.
(۱۳) في المطبوع: فمتي، والمثبت من (ن) و(ج).
باب صفة الصلاة

نفسه إلا أنه ليس من [شرط] (1) [صحبتها] (2)، ولكنه يتآكد بها، فإن صُلِّى مكشوف
العودة عامدًا كان عاصيًا أثناً إلا أن الفرض قد سقط عنه، والذي اختاره عبد الوهاب
في «التلقين» أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال (3).
[275] ثم اختلفوا: في جوانب الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول
وقتها (4)، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تصح الصلاة بذلك، وقال مالك:
لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها (5).

باب [صفة] (6) الصلاة

[276] وأجمعوا: على أن [أركان] (7) الصلاة سبعة، وهي: النية للصلاة،
وتكبير الإحرام، والقيام [لها] (8) مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام
والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام (9).
[277] ثم اختلافوا: فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره [لإمام
والمنفرد] (11)، فهذه هي الشرائط والأركان وتسمي الفروض المتصلة بالصلاة
المنفصلة عنها التي وقع إجماع الأئمة [الأربعة] (12) عليها، فأما ما عداها من
الأفعال والأذكار (13) [فمختلف] (14) في عتبرهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل

---

(1) في (ز) والمطبوع: شروط.
(2) في (ز) والمطبوع: صحة الصلاة.
(3) [التلقين] (94)، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شروط.
(4) في (ز) الوقت.
(5) قد سبقت مراجع التوثيق لمسائل التوقف للصلاوات.
(6) كنا في (ج)، وفي (ز): فرائض، والمطبوع: فرض.
(7) في (ز) والمطبوع: فرض.
(8) من (ز).
(9) عند الأحاف الأركان ستة بدون النية. راجع: "الهداية" (4/94)، ورحة الأمة (36).
(10) في (ج): و.
(11) زيادة من (ج).
(12) سقطت من (ج).
(13) في (ز): الأذكار والأفعال.
(14) في (ز): فما اختلفوا، والثبت هو الصواب.
مع ذكر هذه التي ذكرناها محملة إن شاء الله تعالى فمن ذلك أنهم...

[238] اتفقوا: كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيع
له، وأنه متنى أخيل به مع القدرة عليه لم يصح صلاته.

[239] واختلفوا: في المصلين في السفينة: فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا
يجوز ترك القيام فيها، وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط أن تكون سائرة.

[240] [وأجمعوا] (١): على أن النية للصلاة فرض كما قدمناه.

[241] ثم اختلفوا: في النية، هل يجوز تقديمها على التكبر أو تكون مقارنة
له؟ (٢) فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز تقدم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقيل
التكبر ما لم يقطعها بعمل وإن [غريب] (٣) النية حال التكبر.

وقال مالك، والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبر.

وصف النية: أن ينوي للصلاة، ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال، وأن ينوي
الفرضية لتمييز عن النوافل، وأن ينوي الظهر أو العصر لتمييز عن البواقي.

[فأما] (٤) نية الأداء، فإن مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد: أنه لا
يشترط ذلك مع استحباب ذكره، وفي الرواية الأخرى عن أحمد: [يجب] (٥)

ذلك (٦).


[243] وكذلك اتفقوا: على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق [ولا يغني] (٧) فيه

(١) المدونة الكبرى (١٠٠،/٣/٣) ونيل الأوطار (٣/٣٢/٢٥٢).
(٢) في (ج): واتفقوا.
(٣) ساقطة من (ج).
(٤) إذا في (ز) و(ج)، أما المطبوع: عومت.
(٥) في (ن): تجب.
(٦) في (ن): وأما.
(٧) المجموع (٣/٣٢/٢٤)، ومجلد (٤٨/١،) والتمام (٩٤)، وثروة الأمهاء (٣٧).
باب صفة الصلاة

مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير (1).

وكل ذلك اتفقوا: على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر.

ثم اختلوا فيما عداه من ألفاظ العظيم، هل يقوم مقامه؟ فقال

أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي العظيم والتفخيم، كالعظيم والجليل، ولو قال: (الله) ولم يزد عليه انعقد تكبره.

وقال الشافعي: ينعقد بقوله [2] الله أكبر والله الأكبر، وقال مالك، وأحمد:

لا ينعقد إلا بقوله الله أكبر حسب [3].


وقال مالك، والشافعي: [8] حذو منكبته. وعن أحمد ثلاث روابط، أشهرها عنه: إلى حذو المنكبين، والثانية: إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة:

هو مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقي (1).

[448] واتفقوا: في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه، فقال

(المغني، [1/422، والمجموع، [3/257، ورحمة الأمه، [7/37].

(2) في المطبوع: يقول.


(4) في (ج): في.

(5) الإجماع لابن المتنز، [18].

(6) في (ج): حذوه.

(7) في (ج): يرفع يديه حتى بمس شحمتي.

(8) في (ج): ليس في (ج).

(9) في (ج): إبهاميه أذنيه.

(10) مختصر الخرقي، [222، وشرح فتح القدير، [285/180، وال الأوسط لابن المتنز، [2/77].
الملك، والشافعي، وأحمد: [هو] (1) سنة، وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس بسنة،
ومن الملك في رواية أخرى عنه كمذهب أبي حنيفة (2).

[249] [وافقوا] (3): على أنه [يسن] (4) وضع اليمين على الشمال في الصلاة,
بلا في إحدى الروايتين عن الملك فإنه [قال] (5): لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه :

(8) الشمال، فقال أبو حنيفة: [250] [وافقوا] (9): في محل وضع اليمين [على] (8) الشمال، قال أبو حنيفة:
يضعهم [10] تحت السرة، وقال الامام، والشافعي: [يضعهم] (11) تحت صدره
ورفع سره، وفق أحمد ثلاث روايات، [أشرها] (12): كمذهب أبي حنيفة، وهي
التي اختارها الخرقي (13) والثانية: كمذهب مالك والشافعي، والثالثة: التميز بينهما
[وأنهما] (14) في الفضيلة سواء.

[251] [وافقوا] (15): على أن دعاء [الاستفتح] (16) في الصلاة مسندون، إلا

في (6) والمطبوع: هي، والثبت هو الصواب.
في (7) والمطبوع: (1/6/42)، وشرح فتح القدرية (1/6/42)، والتقنين (1/6/42).
في (8) والمطبوع: وأجمعوا.
في (9) يقول: "لاية، وهو خطأ.
في (10) يقول: "كذا في المطبوع، وفي (11) هو، وفي (12): ليس وهذا خطأ.
في (13) المجموع (3/4/628)، والملخص: (1/1/29)، والهداية (1/1/29)، وبداية المجهد
(1/1/290).
في (14) والمطبوع: واحد.
في (15) والمطبوع: وأجمعوا.
في (16) [الاستفتح] (1/1/29): الاحتفال.
باب صفة الصلاة

مالك فإنه قال (1): ليس بسنة (2).

وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: (بسم الله وحفيده، وَبِاللهِ غَفُورٍ) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة (3).

وصفته عند الشافعي: (وجهه وجمع لَبِّالذي فَطَرَ الشمَّامِ وإِلَزَمَ خِيَفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنِّي صَلَّاتِي وَنَسْكِي وَخُبْيَاي وَمَتَّعِي لِلْهُ ربَّ الْعالَمِينَ، لا شريك لله وَذَلِكَ أمرُتُ، وأنا مِنَ المُشْرِكِينَ) (4) كما روى علي (5).

قلت: وهو أحب إلي (6).

وافتقوا: ما عدا مالك على أن [الاستفتاح] (7) بكل واحد من هذين جائز معتد به، وقال مالك: يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبر، فلما إذا كبر فإنه يُصلِّ القراءة بالتكبير (8).

(1) Sacatea من (ج).
(2) المجموع (3/270)، وبداية المجتهد (1/233/1)، والمغني (1/150).
(3) رواية أبي سعيد الخدري فقد أخرجها: أبو داود (767)، والترمذي (422)، والنسائي (896)، وابن ماجه (6/20).
(4) في (ج): أول.
(5) في المطروح وفي رواية أخرى: وأنا أول المسلمين، وفي (ر): كما في التزيل.
(6) في (ج) والمطروح: كما رواه.
(7) Sacatea من (ن).
(8) حديث علي في كتب أخرجه: مسلم في صحيحه (2/202)، وأبو داود (610)، والترمذي (242).
(9) في (ج): النسائي (896)، وابن ماجه (862).
(10) انظر: البهديه (1/51)، ومجموعه (3/279/1)، ورجمة الأمام (1/38).
(11) وفي (ج): الافتتاح.
(12) المغني (1/51)، ومجموعه (2/278/2)، وبدائع الصانع (2/35).


[256] واتفقوا: هل يقرؤها في كل ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا؟ فقال [الشافعي، وأحمد]: يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة.


[257] واتفقوا: هل [ هي آية ] (5) من [ الفاتحة ] (6) أم لا؟ فقال أبو حنيفة،

(1) في (ج): قوله، والمثبت من (ز) والمطبوع وهو الصحيح.
(2) في (ز) والمطبوع: يقرأها.
(3) في (ز) والمطبوع: يقرؤها.
(4) في (ز) والمطبوع: يقرؤها.
(5) في (ز) ومجموع: (289/1)، ومجلس: (256/1)، ومجلصة المجتهد: (1/24)، والإداية: (1/2).
(6) في التحقيق: (3/44)، ومجموع: (298/3)، ومجلصة المجال: (3/28)، ومجلصة المجتهد: (1/2).
(7) في (ز): أحمد والشافعي.
(8) لم يست في (ز) والمطبوع.
(9) في (ز) والمطبوع: فاتحة الكتاب.
(10) في (ز): البسملة.
ومالك: إنها ليست [آية] منها.


قلت [1]: يعني أنها كلام الله أنزلت للفصل بين [السورتين] [2].

واختلفوا: هل هي آية من كل سورة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: ليست آية من الفاتحة، ولا من كل سورة، ولا من سائر القرآن غير النمل فإنها بعض آية من النمل [3]. وقال أحمد: ليست آية من كل سورة رواية واحدة.

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان، أحدهما: إنها آية من كل سورة، والأخرى: إنها ليست آية من كل سورة، وإنما هي من الفاتحة. ومنهم من قال فيها لأصحاب الشافعي وجهان، قال أبو بكر الشاشي [4] في كتاب

ليست في (ز).
في (ج): آية.
في (ج): آية.
زيادة من (ج).
في (ز) والمطبوع: السور.
في (ز) والمطبوع: السور.

(1) في (ج): آية.
(2) في (ز) والمطبوع: السور.
(3) في (ز) والمطبوع: السور.
(4) في (ز) والمطبوع: السور.
(5) في (ز) والمطبوع: السور.
(6) في (ز) والمطبوع: السور.
(7) في (ز) والمطبوع: السور.
(8) في (ز) والمطبوع: السور.

هذا توضيح من ابن هيمة لرفع التوهم المتبادل إلى الذهن من كلام الإمام أحمد بن يزن. انظر: توثيق المسألة 4 المجموع (2879 / 32)، و المغني (1057 / 1)، و بدائع الصنائع (29 / 3).

(9) في (ز): وقال أبو حنيفة، ومالك ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة النمل، وفي المطبوع: وقال أبو حنيفة، ومالك ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي آية في سورة النمل، و هذا الجزء محق بالمسألة السابقة فيما وليست مسألة مستقلة، و المسألة بأكملها مثبتة من (ج).

(10) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام، انتهى مذهب الشافعي على يده في بلاد ما وراء النهر، من مصنفاته: "الجليدة"، "أدب القضاة"، و "محاسن الشريعة"، توفي (365 هـ). انظر: طبقات الشافعية (الإسنوي) (2/4).
الحليّة" له: وعامة أصحابنا قالوا بثباثها في أول كل سورة حكماً في قراءتها وتعلق
صحة الصلاة بها(1).

في غير الفاتحة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا [يسن]، وقال مالك: لا يسن
ذكرها ولا يستحب، فإن قرأها لم يجهز بها، وقال الشافعي: يسن(1).

في ركن الفجر وفي [كل] ركعتين من الرباعيات والثلاثية، كما قدمناه.

[211] ثم اختلفوا: فيما عدا ذلك، فقال الشافعي، وأحمد: القراءة واجبة على
الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: لا
تجب [قراءة عليهما] (2) [يعني] الإمام والمنفرد، إلا في [الركعتين] (1)
من [10] الرباعيات، ومن المغرب غير معينتين، سواء كانتا [الأوليين أو
الأخرى] (3) [وفي] (4) إحدى [الأوليين] (5) وإحدى [الأخرى] (6)، إلا أن
الأفضل أن تكون القراءة في [الأوليين] (7)، فأما [ركعتا] (8) الفجر فتجب القراءة
فيهما.

(1) التحقيق، 3/300، والمجمل، 3/289 (2) 289/2، ودعاي الصنائع، 2/6/39.
(2) في (ز) والمطبوع: سن.
(3) في (ز) والمطبوع: يقسم.
(4) ليست في (ز) والمطبوع.
(5) في المطبوع: تست.
(6) في المطبوع: 186/1، ومدينة: 0/69. (7) 2/318.
(8) في المطبوع: أن.
(9) في (ز) وعليهما القراءة.
(10) في (ز) والمطبوع: أعني.
(11) في (ز) والمطبوع: ركعتين.
(12) في (ج) في.
(13) في (ج) الأوليين أو الأخرين.
(14) في (ج) ليست في (ج).
(15) في (ج) الأوليين.
(16) في (ج) الأوليين.
(17) في (ج) المشار إليها.
وأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في "الأشراف" روايتين، [ ] (1) [ الأولى] (2) منهما كمذهب الشافعي، وأحمد، والأخرى: [ أنهم] (3) إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته، فإنه يسجد [ لسهوه] (4) وتجزئه صلاته، إلا الصحيح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتها استأنف الصلاة (5).

(222) واختلفوا: في وجوب القراءة على الأمام، فقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة على الأمام سواء جهر الإمام أو خافت، ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال.

وقال مالك، وأحمد: لا تجب القراءة على الأمام بحال.

قال [ ] (1) مالك: [ إن ] (7) كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم [ القراءة] (8) في الركعات التي يجهر [ الإمام فيها] (9)، ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

وقال أحمد: إذا كان الأمام يسمع قراءة الإمام [ كرهت] (10) القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تكره، وليس للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام.


---

(1) في المطبوع: في ركعتي
(2) في (ج) و (مط.) للسهو.
(3) في (ز).
(4) في (ز) والمط.: للسهو.
(5) المجموع (2/32)، والتحقيق (1/10)، والمدونة (187/11).
(6) في (ج) وقال، وفي المطبوع: فقال.
(7) في (ز): فإن، وفي (ج): وإن.
(8) في (ز) والمط.: بها الإمام.
(9) في (ز) والمط.: كره.
(10) في (ز) ومط.: أن يقرأ.
(11) في (ز).
(12) في (ز): في.
(13) في (ج): ففه، والمشتث أوفق.
(14) في (ج) ليست في (ج).
وروى البوطي (1) عن أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر [ فيه ] (2) وما جه (3).


[ 265 ] واختلفوا: في التأمين بعد قراءة الفاتحة، فذكر أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يجهز به المصلي سواء كان إمامًا أو مأمونًا، وعننه رواية أخرى: [ يخفيفه الإمام ].

 وقال مالك: يجهز به المأمون، وفي الإمام روايتان.

 وقال الشافعي: يجهز به الإمام قولًا واحدًا، وفي المأموم قولان، وقال أحمد: يجهز به الإمام والمأمون (6).

أبو بعوقب يوسف بن يحيى القرشي البوطي، من صعيد مصر، كان الخليفة الشافعي في حلقته من بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بجلسية من أبي بعوقب، وليس أحد من أصحابه أعلم منه، له من المصنفات: المختصر الذي قرأ على الشافعي، توفي (1231 هـ)، انظر: طبقات الشافعية للإنسوي (22/1).

في (7) في (8).

(1) في (9).

(2) في (10).

(3) في (11).

(4) في (12).

(5) في (13).

(6) في (14).

(7) في (15).

(8) في (16).
باب صفة الصلاة


١ في (ج): الأولين.
٢ في المغني، (١/٥٦٨)، والمجموع، (٣/٢٤٩)، والتلقين، (٩/١٠).
٤ في (ن): فاستحب.
٥ في (ن): مقداره، وفي (ج): المقدار والمثبت هو الصواب.
٦ في (ن): في.
٧ في المطبوع: قول الوزير مثبت بعد المسألة التالية.
٨ في (ج): الأخرين.
٩ في (ج): إحدى، والمثبت هو الصواب.
١٠ في المطبوع: يسن.
١١ في المطبوع: يسن.

انظر مصادر المسألة: [المجموع] (٣/٢٥١)، والتلقين، (٩/١٠)، والمغني، (١/٥٩٩)، والهدياة (١/٥٨).

١٢ في (ج) والمطبوع: يخفت.
١٣ في المطبوع: يخفت.
١٤ في المطبوع: يخفت.
١٥ في (ن): ساقطة من (ن).

١٦ في المطبوع: يخفت.
١٧ في المطبوع: يخفت.

انظر مصادر المسألة: [رحمة الأمة في اختلاف الأمة] (٣/٣٩)، والمغني، (١/١٤٣).


(21) واختلفوا: في المنفرد، هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ قال الأشعي: هو كالإمام فيستحب له ذلك، وعن أحمد [روايتان] [8] إحداهما:

(1) سافة من ( ز ).
(2) الطلياني، لم أستعمل تهديده حتى أترجم له. (3) في ( ج ) : أن من.
(4) في ( ز ) والطلياط: فنصليا.
(5) المغني ( 1/142 )، وقد رحمة الأمية ( 69 ).
(6) في ( ز ) : إذا تعمد الجهر، وفي الطلياط: إذا جهر، والثابت هو الصواب.
(7) في الطلياط: خافث في، وفي ( ز ) : خافث فيه.
(8) في الطلياط: فيما.
(9) في المطبوع: الإمام.
(10) في ( ج ) : منها الآخر.
(11) في ( ز ) والمطبوع: وجب.
(12) في ( ج ) : رأى.
(13) نبائح الصانع: ( 0/0/0/0/0/0/0/0/0/0 )، والجمع: ( 0/0/0/0/0/0/0/0/0/0 )، والإسراف: ( 0/0/0/0/0/0/0/0/0/0 )
(14) كذا في ( ز ) والمطبوع وهو الصواب، وفي ( ج ) : روايتين.
[قول الشافعي (1)]، والأخرى: لا يستحب له ذلك، وهي [المشهور عنه (2)].

وقال أبو حنيفة: هو بالخير [إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته (3)]

وإن شاء خافت والجهر له أفضل.

وقال مالك: حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة (4).

[272] وأجمعوا: على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان [كما ذكرنا قبلاً (5)].

[273] واتفقوا: على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع [!(1)].

[274] ثم اختلفوا: في الطمأنية في الركوع والسجود، والطمأنية في الركوع (6) وهو (7) أن يلبث [لذلك (8)] لبيانا مقدرا أغلبه [بتسبيحة (10)]، وفي السجود استقراره حتى تطمئن أعضاؤه في لبيت (11) مقدر أغلبه بتسبيحة،

[فقال (12)] أبو حنيفة: لا يجبان وهم مسنون، وقال مالك، والشافعي، وأحمد:

هما فرضان كالركوع والسجود (13).


---

(1) في (ز) والمطوع: قولته.
(2) في (ج): المشهورة.
(3) في (ز): إن شاء رفع صوته وإن شاء جهر وأسمع نفسه.
(4) في (المغني: 1/143، وإبراهيم الصانع: 3/506، وأجماع: 3/33)، ورحمة الأمة (31).
(5) سقط من (ج).
(6) في (ج): كما ذكرنا قبلاً.
(8) في (ز و ج): هو، وفي المطوع غير موجودة.
(9) في (ج): تسبيحة.
(10) في (ج): كذلك.
(11) في (ج): اللبث.
وقال أبو حنيفة: يجزئ ذلك أدناه ميل (1).

[276] وأجمعوا: على أنه إذا ركع، فليس أنه يضع [يديه] (2) على ركبته ولا يطبقهما بين ركبتيه (3).

[277] واختلفوا: في وجوب الرفع من الركوع، وفي وجوب الاعتدال عليه قائلًا.

قال أبو حنيفة: لا يجبان [لو] (4) انتحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك واجزاه.


(1) هذه المسألة غير موجودة في (ر) والمطروح، وهي مثبتة من (ج).

(2) في (ج): يده.

(3) في المغني: (77)، وترجمة الأمة: (504)، وذكر الإرشاد: (1/27).

(4) سقط من (ز).

(5) نظر في الموضوع الثاني هو الصحيح من (ز) والمطروح، وفي (ج) في الموضوع الأول.

(6) في (ج): يجزئه، والمثبت هو الصواب. (7) في (ج): واختلف.

(7) في (ز): عن.

(8) في المطروح: لا يجب ولا يستحب، والمثبت هو الصواب.
قال الشافعي، وأحمد: هما فرضان.

[278] واتفقوا: على استحباب مد الظهر في الركوع، وضع اليدين على الركبتين فيه، ومد العنق (7).

[279] و) [6) أتفقوا: على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه، والبدان، والركبتان، (6)، وأطراف أصابع الرجلين (1).


واختلفت الرواية عن مالك، فروى عنه ابن [القاسم] (7): أن الفرض يتعلق (8) بالجبهة، فأمّا الأنف فإن (9) أخل به أعاد في الوقت استحبا، ولم يعد (10) خروج الوقت، فأمّا إن أخل بالجبهة مع القدرة واقصر على الأنف أعاد أبذا. وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعلق بهما معاً، وروى أشهب عنه كمذهب.

(1) في بداية المجتهد، (1/251)، والمغني، (1/583)، ورحمة الأمة، (4/4)، والإشراف، (1/276).
(2) انظر: المغني، (1/576)، والهداية، (1/52).
(3) في (ج): مسألة السجود على سبعة أعضاء.
(4) ساقطة من (ج).
(5) في (ج): البدين والركبتان، وفِي (ن): البدين والركبتان، والثبت هو الصواب.
(6) في بداية المجتهد، (1/258)، ورحمة الأمة، (4/40).
(7) في المطبوع: قاسم.
(8) في المطبوع: معلق.
(9) في المطبوع: إن.
(10) ساقطة من (ج).
أني حنيفة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [تعلق الفرض بالجبهة] (1) خاصة، والآخر: تعلق بهما [مما] (2) وهي المشهورة (3).


وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجزه ذلك (4) حتى يباشر المسجد بجهته (5).


[283] وانlictedوا: على وجوه السجود على الجبهة، وأنه فرض (8).


قال أحمد في الرواية الأخرى: وهي المشهورة لا يجزئه الاقتصار على الجبهة
حتى يضيف إليها الأنف.

وأختلف أصحاب مالك عنه، فرؤى ابن القاسم: أنه إن اقتصر على وضع الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابًا، فإن لم يعد أجزأته صلاته، وإن اقتصر على الأنف دون الجبهة مع القدرة عليها أعاد أبداً، وإن لم يعد الصلاة لم تجزئه صلاته الأولى.
وذهب غيرهم منهم إلى أنه لا يجزئ أقل من الجمع بينهما -أعني النصف والأنف- وأنه إن تعمد ترك السجود على الأنف مقتصرًا على الجبهة بطلت صلاته، ولم يجزئه، وهو قول ابن حبيب(1).


[287] واحتجوا: في وجبة الجلوس بين السجادات، فقال [أبو حنيفة](4)، ومالك: ليس بواجب بل مسنون، وقال الشافعي، وأحمد: هو واجب(5).

(1) (2) (3) هذه المسائل الثلاثة ساقطة من (ن) والمطبوع، ومراجع هذه المسائل سبق التنبه عليها.
(4) ساقطة من (ن).
(5) المجموع (16/3418)، ومغني، (598/1)، والإشراف: (1283/1).


لم تكن في (ن) والمطروح: فأما في (ر) والمطروح:
(1) مختصر الخرقي (26).
(2) في (ر) جداً: أبو بكر بن عبد العزيز، وفي (ج): أبو بكر وبعد العزيز.
(3) في (ج): أنه.
(4) في (ج): الشافعي، ومالك.
(6) في (ج): هذه، وهي غير موجودة في المطروح.
(7) غير موجودة في (ج) والمطروح.
(8) غير موجودة في (ن) والمطروح.
(9) في (ن) والمطروح: وقال الوزير حكماً.
(10) في (ن): له ذلك.
(11) هذا من ترجيحات ابن هير، وقد وافق فيها الإمام الشافعي مماثلاً بذلك مذهب الحنبلي، وهذا الذي رجحه هو الأوقل للدليل.
باب صفة الصلاة

[290] واتفقوا: على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، كما قدمنا ذكره.


وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: الشهاد فيه ركن كالجلوس، وقد زوّد عن أحمد رواية أخرى: أن الشيخ الأخر سنة [والجلسه] (6) بمقداره هي الركن [وقد تقول (7) [والمشهورة الرواية الأولى] (8)، [كماذب الشافعي] (9)،

وقال مالك: [الشهادان] (10) الأول والثاني سنة (11).

[293] واتفقوا: على [(12) الاعتداد بكل واحد من الشهاد المروي عن النبي] من [طرق] (13) الصحابة الثلاثة (14)، وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن...

---

(1) في (ج) فرض.
(2) في (ج): هذا ما ذكره العلماء بمذهب من أصحابه وبيينه.
(3) في المجموع: (3/434/3)، والمغني: (1/1311)، وبداية المجمل: (2/13) 254/1.
(4) في (ج): وأم.
(5) في (ن): (ج):
(6) في المطبوع: وحده.
(7) في (ن): والمطبوع: وحده.
(8) في (ن) والمطبوع: كمذهب الشافعي، والظاهر أنه كمذهب أبي حنيفة.
(9) في (ن) والمطبوع: المشهور الأول. (10) ليست في (ن) والمطبوع: والمثبت أصل.
(11) في (ج)، (ن): النشيد.
(12) راجع: مصادر المسألة السابقة. (13) الإشراف: (1/184/4).
(14) في المطبوع: طريق.
مسعود وأن عبد الله بن عباس (1).

[294] ثم اختلفوا: في الأولي [ منها ] (2)، فاختار أبو حنيفة، وأحمد: تشهد ابن مسعود، وهو عشة كلمات: (التحيات لله والصلاة والطيبات) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [ تفحيط ] (3): (التحيات لله، الزاكيات لله، الطييات للصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ] (4) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.


1. تشهد عمر بن الخطاب أخرجه مالك في "الموطأ" (77).
2. وأما تشهد عبد الله بن مسعود، فقد أخرجه: البخاري في " الصحيح " (831) ومسلم (220) وأبو داود (949)، والنسائي (1111) وأبي ماجه (999). وأما تشهد عبد الله بن عباس، فقد أخرجه: مسلم (634)، وأبو داود (897)، والترمذي (290)، والنسائي (1173)، وأبي ماجه (900).
3. في (ج) والمطبوع منهما، والثباث هو الصواب.
4. في (ج): وحدة لا شريك له، وليس صحيح.
5. في (ج): زيادة من (ج).
6. في (ج) وال),$ثباث: سلام.
7. في (ج): الهداية (5/1/37/441)، ومجموع (5/37/434)، وعمال (470)، والحقائق (159).
8. وعبارة ابن هيراء (وليس في " الصحيحين" إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد) يقصده تشهد ابن مسعود الخرج في " الصحيحين". مع العلم بأن تشهد ابن عباس مخرج في " الصحيح مسلم" بـ "324".
9. في (ج): أنها، وكذلك (ج).
باب صفة الصلاة


(1) في المطبوع: مستحبة.

(2) هو محمد بن إبراهيم بن زيد الإسكندري، المعروف بابن المواز، كان راسحا في الفقه والفقهاء، عالماً في ذلك الموؤل عليه في مصر، من مؤلفاته "الكبر"، وهو أجمل كتاب ألفه المألفيون، وأصبحه مسائل، وأوسطه كلياً وأوجعه، توفي (1269 هـ). انظر: "الدعاية المذهب" (1302).

(3) غير موجود في (ن). في (ن): بعض.

(4) في (ج): أنها، والطبيعة: بأنها.

(5) في (ن) والطبيعة: فيه واجبة.

(6) في (ن): عمداً وسهو، وفي الطبيعة: عمداً أو سهو.

(7) في (ن): واختارة.

(8) في (ن): أب بكر بن عبد العزيز، وهذا خطأ.

(9) في (ن): ممخصر الخرقي (26)، و"طبقات الحنابلة" (2/70)، وهي المسألة السابعة عشرة من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز.

(10) في (ن) والطبيعة: تسقط مع السهو وتجب بالذكر.

(11) انظر مصادر المسألة: "التحقيق" (13/15)، و"المغني" (11/141)، و"الهداية" (5/11)، و"المجموع" (2/86/40/0)، و"الإشارات" (2/186).

(12) في المطبوع: على رسول الله.

(13) غير موجودة في (ن).

(14) في (ن): واختارة.


فأما [الجزاء] [16]، فأقول ما يجري عند الشافعي من ذلك: أن يقول: اللهم صل على محمد.

في (ز) والمطبوع: إلى ذكر البركة.
(2) في (ج): في ذكر البركة.
(3) كذا في (ز) وهو الصحيح.
(4) في المطبوع: التي اخترها.
(5) مختصر الخرقي (13).
(6) في المطبوع: من.
(7) في المطبوع: في (ز) والمطبوع: وعلى آل.
(8) في المطبوع: وقال.
(9) في (ز) والمطبوع: وعلى آل.
(11) في (ج): الأجزء، وفي المطبوع: الأخرى.
(12) في (ج): غير موجودة في المطبوع.
(13) في (ز): نحو.
(14) في (ز) والمطبوع: وعلى آل.
(15) في (ج): غير موجودة في (ج).
باب صفة الصلاة

واختلّف أصحاب في الآل في هلهم فيه وجهان. أحدهما: أنه لا تجب الصلاة عليهم. وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم ووُلِحَ كلام أحمد بن الراجح الصلاة على النبي حسب كذهب الشافعي، وقال ابن حامد من أصحاب أحمد: قدر الإجزاء أنه تجب الصلاة عليه وعلى الله وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وعلى آلته وعلى آل إبراهيم؛ لأنّه الحديث الذي أخذ به أحمد.

١٩٧ واتفقوا: على أن الإيّان بالتسليم مشروع.

١٩٨ ثمّ اختلّفوا: في عده، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هما، تسيّمتان. وقال مالك: واحدة، ولا فرق بين أن يكون الإمام أو منفرًّا، للشافعي قولان، الذي في المزني في المطبوع: أصحاب الشافعي.


٢٠٠ هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان الواقيل الحنبلي. كان مدرس أصحاب أحمد وقَفِّهِم في زمانه، كان معظّمًا في الفنوس مقدماً عند السلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب بده من النسخ من مؤلفاته: في الجمع في اختلاف العلماء في أربعمائة جزء، توفي إبراهيم جزء، توفي (٣٤٦). انظر: في كتاب البذة والنهاية (١١/٣٧٤).

٢٠١ في المطبوع: أبو حامد، وهذا خطأ. في (ج): يجب.

٢٠٢ سافطة من (ر) والمطبوع: أل محمد.

٢٠٣ غير موجودة في المطبوع.

٢٠٤ في المطبوع: لأجل.

٢٠٥ المجموع، والمنفي، والاستذكار (١٥/٣٤٧)، ومحمد (٦/١٥٠)، ورحمة الأم (٢/٤٨٦).

٢٠٦ في (ج) والمطبوع: بالسلام.

٢٠٧ في (ج) والمطبوع: هو.

٢٠٨ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الزرني المصري، كان إمامًا ورًا مجاب الدعوة، متألقًا من الدنيا، معظّمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لى ناظر الشيطان لفقهه، من مؤلفاته: البسطوى، والمختصر، وم الثور، توفي (٢٦٤). انظر في تطابق الشافعية (٨/٤٨١).
فالمستحب أن يسلم تسليمه.

[299] واختلفوا: هل السلام من الصلاة أم لا؟ قال مالك، والشافعي:

وأحمد: هو من الصلاة، وقال أبو حنيفة: ليس منها.

[300] واختلفوا: فيما يجب منه، فقال مالك، والشافعي: التسليمة الأولى:

فرض على الإمام والمنفرد، وقال الشافعي وحده: وعلى المأموم أيضًا.

وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة، واختلف أصحابه في فعل المصلي

الخروج من الصلاة، هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما

ينافيها [يتعبد] المصلي، فرض لغيره لا لعيه، ولا يكون من الصلاة، ومنهم قال

بهذا أبو سعيد البردعي: ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسن

الكرخي (1) وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد [عليه] (11)، وعن أحمد

(1) في المطبوع: السلام.

(2) في المطبوع: ساقطة من المطبوع.

(3) في (ر): وجب.

(4) في المطبوع: إنظر في (278/2).

(5) في (ج): ليس في.

(6) في المطبوع: إنظر في (148/1)، و(145/1)، و(144/1).

(7) في (ج): ليس في (3).

(8) في (ج): يتعبد.

(9) في المطبوع: إنظر في (148/1)، و(147/1)، و(146/1)

(10) في (ج): هو أبو سعيد أحمد بن الحسن البردعي، من الفقهاء الكبار، قال في وقعة القرامطة مع الحجاج

(11) في (ج): أليس في (11) من الكتب الصادرة عن تجويد السورة.

(12) في (ج): رأى في (145/1)، و(144/1) من الكتب الصادرة عن تجويد السنة.

(13) في (ج): رأى في (11) من الكتب الصادرة عن تجويد السنة.

(14) في (ج): رأى في (11) من الكتب الصادرة عن تجويد السنة.

(15) في (ج): رأى في (11) من الكتب الصادرة عن تجويد السنة.

(16) في (ج): رأى في (11) من الكتب الصادرة عن تجويد السنة.
باب صفة الصلاة

روابطنا، [إحداها] (1) أن التسليتين جميعاً واجبتان، والأخرى: أن الثانية سنة [والأولى واجبة] (2).

(3) وابتقتفي: في التسليمة الثانية، فقال أبو حنيفة، والشافعي في [أحد]
قوله، وأحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأوولي خاصة: هي سنة، وقال
مالك: لا تسن التسليمة الثانية [للإمام] (4) والمنفرد، فأما المأمون فيستحب له عنده أن
يسلم ثلاثاً [ثثين] (5) عن يمينيه وشماله، [وواحدة] (6) تلقاه وجهه يردها على
إمامه (7).

(8) وابتقتفي: في وجوب نية الخروج من الصلاة، فقال مالك، والشافعي
في الظاهر (9) من نصه في [البطيني] (10)، وأحمد: بوجوبها، وأما مذهب أبي
حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال أصحابه [من] (11) ذلك، وفي الجملة
فيجب عنده أن يقصد المصلّي فعلاً ينافي الصلاة [عند أكثرهم] (12)، فيصير به
خارجاً منها (13).

____________________________
(1) في (ن)، والمطبوع: المشهور منها.
(2) في المطبوع: والواجهة الأولي.

انظر مصادر المسألة: المغني (1/235)، والمجموع (3/463)، والاستذكار 489/111،
والتحقيق 171/3.
(3) في (ج): إحدى، وهو خطأ.
(4) في (ج): للأم، وهو خطأ.
(5) في (ن)، والمطبوع: التثنية.
(6) في (ن)، والمطبوع: التثنية.
(7) في (ج)، والمطبوع: التثنية.
(8) في (ن)، والمطبوع: في ظاهر، والمثبت من (ن).
(9) في (ج): الموتى: وهو خطأ.
(10) في (ن)، والمطبوع: في.
(11) غير موجودة في (ن)، والمطبوع.
(12) في المجموع (3/457)، والتحقيق (3/183)، والمغني (1/129)، ورحمة الأمة.

[4] واتفقوا: في التسليمة الأولى وأثنيها بها، وكذلك في الثانية، فقال:

أبو حنيفة: السنة أن يسلم [التسليمتين] (3)، وينوي بالسلام [في] (4) كل جهية الحفظة، ومن عن يمينه ويساره من الناس الرجال والنساء، والمأموم يسلم كسلام الإمام عن يمينه ويساره، وينوي بسلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواة في التسليمة الأولى، وإن كان في الجانب الأيسر نواة في التسليمة الثانية.

وقال المالك: أما الإمام فسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويقصد بها قبالة وجهه وتبينما برأسه قليلاً، وكذلك يفعل المنفرد، ينويان بها التحلل من الصلاة، وأما المأموم فسلم كما ذكرنا ثلاثاً، وروى عنه: أنه يسلم اثنتين، ينوي بالأولى التحلل، وبالتالي الرد على الإمام، وإن كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه.

وقال الشافعي: ينوي الإمام [بالأولى] (5) الخروج من الصلاة، والسلم على الملوكين والمأمومين] (6)، والثانية [الملوكين والمأمومين] (7)، وأما المأموم] (8) إذا كان عن يمين الإمام، فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج من الصلاة] (9)، وعن يساره الملكين والإمام، وإذا كان عن يسار الإمام، نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين [والخروج] (10) من الصلاة (11)، وفي الثانية الملكين، وإن كان منفردًا نوى بالأولى الخروج والملكيين، وبالتالي الملكين.

(1) ليست في المطبوع.
(2) في (زن) مذكورة بعد المسألة التالية.
(3) والدليل: حديث المسيء صلاته وقد سبق توثيق تلك المسائل فراجعها.
(4) في (زن) تسليمتين.
(5) ساقطة من (جن).
(6) في (زن) المالكة والناس.
(7) في (زن) والمطبوع والمأموم.
(8) ساقطة من (زن) والمطبوع.
(9) ساقطة من (زن) والمطبوع.
(10) ساقطة من (زن) والمطبوع.
(11) ساقطة من (زن) والمطبوع.

[9) ومن أتقنوا: على أن الذكر في الركوع وهو: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود وهو: (سبحان ربي العلّم)، والتسميع والتحميد وهو: (سمع الله”) لموحده ربي [10) [الصدده [إلى آخره [11) ، في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبرات، مشروع كله [12) .

[13) ثم اختلفوا: في ووجهه، فقال أبو حنيفة، والمالك والشافعي: كل ذلك

1) في (ج): عند
2) في (ج): تسلم
3) في (ج): و
4) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، وكان من خيار المسلمين، روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان .
5) انظر: المعجم الأحمر في تراجم أصحاب الإمام أحمد (1/1) .
6) في (ن): حستن، وهو تصحيح.
7) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسند، صحب من فقهاء الخلافة: أبا بكر عبد العزيز، وأبى إسحاق بن شايفة، وكان ملازمًا لأبي بطة، له الاحترام في المسائل المشكلات، من مصنفاته: "المفعول"، و"شرح القرآن"، توفي (1387/1). انظر: "طبقات الخلافة" (2/139) .
8) في (ج): العسكري
9) "المغني" (1/120)، و"الهداية" (2/58)، و"رخصة الأمة" (42) .
10) في المطبوع: لك.
11) غير موجودة في المطبوع.
12) انظر: "رخصة الأمة" (442)، ومجلة (387/3) .
سنة، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: إن ذلك واجب مع الذكر، وروى عنه أنه

[57] وافقوا: على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً.
[58] وأجمعوا: على أن التكبيرات من الصلاة، إلا أبا حنيفة فيما حكاه

[59] وافقوا: هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف؟ فقال أبا حنيفة:
تفسد صلاته بذلك، وقال الشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][1]:
[[يجوز][5] كمذهب الشافعي، والآخر: [يجوز][6] في النافلة دون الفريضة، وهو
مذهب مالك[6].]

[61] وافقوا: في الإمام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل واحد منهم بين
التسبيح والتحميم معاً، أو يقتصر على أحدهما [دون الآخر][1]? فقال أبا حنيفة،
ومالك: لا يجمع المصلي بين [قول] [11] (سُمَع الله لِمَن حَمَدَه) (ربنا وِلِكَ الحَمَد):
بل الإمام والمنفرد يقولان التسبيح، والمأموم يقول: ربنا وِلِكَ الحَمَد؛ إلا أن أبا حنيفة

(1) في (ج): رواية.

(2) في (ج): والواجب من ذلك، وفي المطبوع مثل ذلك.

(3) المغني: (1/579)، والمدونة (1/95)،したものين (2/10)، ومجموع (3/287).

(4) المغني: (3/283)، والمغني: (1/788/1)، والمغني: (1/241/2).

(5) المجموع: (3/382)، ومجموعة الماجد (1/230)، والمغني: (1/114).

(6) في (ج): إحدىهما.

(7) في (ج): تجوز.

(8) في (ج): تجوز.

(9) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم يتبل صلاته، خلافًا لأبي
 حنيفة. اهـ.

انظر: الإشارات (1/27)، ومجموع (4/27)، والهداية (1/17).

(10) زيادة من (ج).
باب صفة الصلاة

يقول: ربوة [لك] 1 ) الحمد بغير و. And

وعن مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها، وقال الشافعي: بل الإمام والمأمون

والمنفرد ] كله منهم يقول [ ] التسميع والتحميدة، ومذهبه إسقاط الواف من [ ربوة [ ]

ولك الحمد.

وقال أحمد: إن كان إمامًا أو منفرداً جمع الذكرتين معاً، وإن كان مأمونًا لم يلزم

علي التحتميد، ومذهبه إسقاط الواف في ربوة ولكل الحمد. 4 )

[ 311 ] [ وأجمعوا ] 6 ) : على أن السنة أن يضع ركعته قبل يديه إذا سجد، إلا

مالكاً فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتين. 1 )

[ 312 ] واحتجوا: في النور، فقال أبو حنيفة: هو واجب، وهو ثلاث ركعات

بسلام واحد كالمغرب ؛ إلا أنه يقرأ في النور في الركعات الثلاث، يبجهر بالقراءة فيهن

إف كان إماماً.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو سنة مؤكدة، وقال مالك: هو ركعة مفصولة

بإلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان، وقال الشافعي، وأحمد: أقله ركعة

[ واحدة ] 7 )، وأكثره إحدى عشرة ] 8 ) ركعة. 6 )

في [ ]: وolk، وهو خطاً.

(1) في [ ]: وolk، وهو خطاً.

(2) زائدة من (ج).

(3) 585/1، وج. المجمع (3/322)، وج. المدونة (1/164)، وبدائع الصنائع (2/58).

(4) 585/1، وج. المجمع (3/322)، وج. المدونة (1/164)، وبدائع الصنائع (2/58).

(5) في [ ]: والطبر: واتفقوا.

(6) قال الفاضلي عبد الوهاب المالكي: إذا هوى إلى المسجد فواسع أن يضع يده قبل ركبتين أو ركبتين قبل

يده ؛ إلا أن الأحسن أن يضع يده قبل ركبتين، خلاصًا لأكي حنيفة والشافعي.

(7) الإشراق (3/277)، وج. بديع الصنائع (2/71)، وج. المغني (1/59)، وج. المجمع (3/295)، وج. رحمة الأمة (4/40).

(8) في [ ]: عشر، وهو خطاً.

(9) 585/1، وج. المجمع (3/277)، وج. البداية (7/70)، وبدائع الصنائع (293 وما بعدها)،

وبدائع المجاهد (170/1).
باب صلاة الجماعة

[١٣٣] وأجاعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها(١).


[١٣٥] [وائتقو] (٤): على أن أهل الجمع الذي ينعقده صلاة الجماعة في [الفروض]، غير الجماعة أثناه إمام ومأموم قائم عن يمينه(٥).


(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٥١).
(٢) في (ز) والمطبوع: الفرض.
(٣) غير موجودة في (ج)، وقول أبي حنيفة في المطبوع مذكور بعد قول أحمد، والأولى أن يذكر قبل قول مالك والشافعي.
(٤) في (ز) والمطبوع: التحقيق (١٤٥)، و (١٤٧)، و (١٤٩)، و (١٥١)، و (١٥٣)، و (١٥٥).
(٥) في (ج)، و (ز) والمطبوع: أجمعوا.
(٦) في (ج)، الفرض.
(٧) هذه المسألة في (ج) في باب الإمامة، وفي (ز) تحت باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة.
(٨) انظر مصادر المسألة: المهدية (١٧٦)، و (١٧٨)، و (١٧٩)، و (١٨٠)، و (١٨١)، و (١٨٢)، و (١٨٣)، و (١٨٤)، و (١٨٥)، و (١٨٦)، و (١٨٧)، و (١٨٨)، و (١٨٩)، و (١٩٠)، و (١٩١)، و (١٩٢)، و (١٩٣)، و (١٩٤)، و (١٩٥)، و (١٩٦)، و (١٩٧)، و (١٩٨)، و (١٩٩)، و (٢٠٠).
باب صلاة الجماعة

ذلك على الإطلاق. (1)

(317) واحتفزو: فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يدعى في الصلاة إلا بما نقل في الأثر، وقال مالك، والشافعي: يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه. (2)

(318) واحتفزو: في النقوت في الفجر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يسن ذلك. (2) فيها، وقال [مالك، والشافعي] (4): يسن فيها، ثم اختلف أبو حنيفة، وأحمد، فمن صلى خلف من يقت في الفجر، هل يتابعه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد: يتابعه. (3)

(319) واحتفزو: هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره [فيهما] (1) جميعًا، وروى ابن أيمن (7) عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة، بل يستحب فيهما. وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: يستحب لهن.

(1) هذه المسألة من المطروح.

(2) انظر مصادر المسألة: المجموع (4 119/4)، والتحقيـق (4 119/271)، والمدونة (1 217). (3) الغني (1 217)، والمجموع (4 451/3).

(4) هذه المسألة والتي تلتها في المطروح في آخر باب فرائض الصلاة، وفي (ج)، تحت باب صلاة الجماعة.

(5) من (4).

(6) في المطروح: الشافعي، ومالك.

(7) المجموع (4 4274/4)، والغني (1 283/1)، ورحمة الأمة (22).

(8) في (ج): فيه.

(9) في (ج): ابن أبي ليلٍ، والثبوت هو الصواب.

وأبى أباك إبراهيم محمد بن أبي الملك بن أبين بن فرج القرطبي، شيخ الأندلس ومسندها في زمانه، وقبة قاسم بن أصبغ، ولي الصلاة بجامع قرطبة، وكان يلعب بالفقه، مفتينًا بارعًا عامًا بالحديث، صنيف كتابًا في السنة خرجه على سنين أبي داود، ولد (256 هـ)، وتوبي (3 هـ). انظر: السير (11 269).
ذلك، وتكون إمامته قائمة معهن في الصف وسطًا.


[32] ثم اختلفوا: في حضور عجائزهن، فقال مالك، وأحمد: لا يكره على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور، إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين [عنه] [44]، وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه، وفي الرواية الأخرى عنه:

يخترق في العينين خاصة.

وقال الشافعي: [يكره لها كالشابة إن كانت عجوزًا يُشتهى مثلها] [6]. وإن كانت لا تشتته لم يكره[7].


2. في (ج): للشباب.
4. ليست في (زن) والمطبوع.
5. في (زن) والمطبوع: إذاً كانت عجوزًا تشتته كره لها كالشابة.
6. في المطبوع، و[زن]: وإن كانت لا تشتته مثلها لم يكره.
8. في (زن): قال الوزير أية الله، وفي المطبوع: قال الوزير كتبته.
9. في المطبوع: بخوف.
10. في المطبوع: بالحج، وهو خطأ.
11. وهذه المسائل الثلاث السابقة في (ج)، و[زن] تحت باب القنوط.
12. هذا من ترجيحات الإمام ابن هيئة، التي سلك فيها اتباع الدليل وتقديمه على آراء العلماء، حيث وردت الأحاديث الصحيحة التي تبيح صلاة النساء في المساجد، وهي أشهر من أن تذكر.
باب سجود التلاوة والشكر [١]

ألفاظاً: على أن [سجود] التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة، فإن له) (٢) لم يقصد، ثم اتفق من لم يوجه على استحبابه وتأكيد سنته على التلاوة والسامع قاصدًا، والسامع عن غير قصد، إلا الشافعي فإن قال: لا أؤكد سنته على السامع، فإن سجدة فحسن (٣).

٢٣٣ واتفقوا: على أن في الحج سجدتان، إلا أبا حنيفة، ومالك، فإنهم قالوا: ليس إلا الأولى (٤).

٢٣٤ واختلفوا: في سجدة (ص)، هل هي سجدة شكر، أم من عزائم السجود؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، في إحدى روايتهم: هي من عزائم السجود (٥)، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه: هي سجدة شكر (٦).

٢٣٥ واتفقوا: على أن في المفصل ثلاث سجادات [إحداهما] (٧) في النجم، والثانية في الأنشقاق، والثالثة في العلق، ما خلا [الإمام] (٨) [مالك] (٩)، فإنه قال:

(١) غير موجودة في المطبوع.
(٢) غير موجودة في المطبوع.
(٣) في (ج): السجود والمثبت هو الصواب.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) التحقيق (٢٢٦)، والهديانة (١/٨٥)، والمجموع (٣/٥٩)، وبدائع الصنائع (١/٥٥٥).
(٦) المغني (١/٦٨٤)، التحقيق (٣/٢٢٨/٨)، والهديانة (٥/٩٥)، ورحمة الأمة (٤٧).
(٧) في المطبوع: قول أبي حنيفة ومالك بعد الشافعي وأحمد، والمثبت أولى.
(٨) هذه المسألة موجودة بعد مسألتين في المطبوع، وهي وما بعدها إلى نهاية الأباب موجود في نهاية الباب التالي في (٢).
(٩) انظر مصدر المسألة: المجموع (٣/٥٦)، التحقيق (٣/٢١٩)، المغني (١/٤٨٣/٦٩٣)، ورحمة الأمة (٤٧).
(١٠) غير موجودة في المطبوع.
(١١) في (ج): مالك.


باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها [1]


1. في المطبوع: في [في].
2. زيادة من (ج).
3. في الإشراف (18/1713) والغيني (1/12173)، ورحمة الأمه (47)، ولهدي (84/1).
4. في المطبوع: أنها سجادات تلاوة وهي عشر.
5. في المطبوع: أولها.
6. في المطبوع: لقمان، وهو خطأ.
7. في المطبوع: في المصلحة، وهو خطأ.
8. في المطبوع: في المصلحة، وهو خطأ.
9. إلى هنا الموجود في نهاية الباب التالي في (ن).
10. في (ن): باب ما يبطل الصلاة، وفي المطبوع: باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها.
11. من (ن).
12. في (ج): بغير، وكذا في (ز).
13. في (ج): بغير، وكذا في (ز).
باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها

لمصلحة [صلاته] (1) عامدًا، نحو أن يشك في سأله من خلفه، فقال أبو حنيفة، والشافعي: تبطل صلاته إمامًا كان أو مأمونًا، وقال مالك: لا تبطل صلاته بشرط المصلحة.

وعن أحمد ثلاث روايات، [إحدها] (3) البطلان في حق الإمام والمأمون، والثانية: بطلان صلاة المأمون وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقى (4)، والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة.

فإن تكلم في صلاته ناميًا، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، [سواء كان إمامًا] (5) أو مأمونًا أو منفردًا، وقال مالك، والشافعي: الصلاة صحيحة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين (6).

[329] وأجمعوا: على أن الفقهة في الصلاة تبطلها (1).

(730) واختلفوا: فمن أكل أو شرب في صلاته متعمدًا، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: تبطل صلاته، واختلفت [الرواية] (8) عن أحمد؛ فالمشهور عنه: أنه تبطل [صلاة] (8) الفريضة [دون النافلة] (9)، وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده، وسهل في الشرب فيها (10).

(1) في (ج): الصلاة
(2) في (ج): أحاديث
(3) مختصر الخرقى (27)، وهي المسألة الناسعة عشرة التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز
فيها، انظرها في [طبقات الخناجر] (2/71).
(4) في (ج): إمامًا كان
(6) هذه المسألة ساقطة من (ر، ج) وهي في المطبوع.
(7) انظر مصادر المسألة: 1/85، وبداية المجتمع (1/580)، و الإجماع، لا ابن المنذر (1/50).
(8) في (ج)، وز: الروايات.
(9) زيادة في (ج).
(10) ج: المجتمع (4/23)، و الإجماع، لا ابن المنذر (19)، ومغني (744/16)، و رحمه الأمة (444).
باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها ⁴


فإن الصلاة على ظهيره تصح ⁴ على الإطلاق من غير كراهية.

وأما ما يتعلق به في المواضع صحيحة وإن كانت طاهرة على الكراهية ¹ ¹ ¹؛ لأن النجاسة قال أن [تخلو] منها غالبًا، إلا ظهير بيت الله الحرام.

فإن الصلاة [عندنا عليه] ¹ ¹ ½ فاسدة؛ لأنه يستدبر بعض ما أمر باستقباله.

وقال الشافعي: الصلاة في هذه المواضع غير ظهير بيت الله الحرام، [والمقبرة

انظر: إجماعات هذه المسائل الثلاث الآتية في [المجمع] (٤/٨٤) و[المهديّة] (١/٨٩)؛

و[في المطروح] (٨/٢٧٦) و[في المذهب] (١/١٦٩).

في (١) : جمعت مع المسألة السابقة.

في (٢) : ظهير بيت الله الحرام.

في (٣) : باب ما يجوز فيه الصلاة.

في (٤) : يمسلي.

في (٥) : في الصلاة.

في (٦) : في الجملة.

في (٧) : مذكورة في نهاية المسألة، والأوقاف ذكرها هنا كما في المطروح.

في (٨) : فهذه إذا فعلها صحت.

في (٩) : إذا.

في (١٠) : و[في المطروح] كراهية.

في (١١) : يخلا.

في (١٢) : عنة.
باب سجود السهو

الرواة: 
(1) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(2) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(3) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(4) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(5) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(6) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(7) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(8) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(9) رواه [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].

السيرة: 
(1) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(2) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(3) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(4) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(5) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(6) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(7) سيرة [البخاري]، [النسائي]، [ابن ماجه]، [ابن العرب]، [ابن وهب]، [ابن معاذ]، [ابن عامر]، [ابن جرير].
(8) سيرة [البخاري]، [النسائي]，[ابن ماجه]，[ابن العرب]،[ابن وهب]，[ابن معاذ]،[ابن عامر]،[ابن جرير].
(9) سيرة [البخاري]，[النسائي]，[ابن ماجه]،[ابن العرب]，[ابن وهب]，[ابن معاذ]，[ابن عامر]，[ابن جرير].
[٣٣٧] ثم اختلفوا: في وجهه، فقال أحمد، والكراخي من أصحاب أبي حنيفة:
وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام، إلا في موضعين، أحدهما:
[أنه إن سلم] (١٤) من نقصان في صلاته سهيا فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام، والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقالنا يتحرى فإنه ينبغي على غالب وهم ويسجد أيضًا بعد السلام، وعن رواية أخرى ك مذهب مالك(١٥).

(١) في (١): في ر: فليس.
(٢) في (٢): بداية المجهد، (١٨/٤)، ورحمة الأمة (٤٥)، والمجموع (٤/٤)، ومحكم.
(٣) من (٣): أنا.
(٤) في (٤): سجود النقص، وفي المطبوع: سجودًا لنقص.
(٥) في (٥): شيرين.
(٦) في (٦): أو تركه.
(٧) في (٧): أو تركه.
(٨) في (٨): وتطال.
(٩) من (٩): صلاته.
(٩٠) من (٩): المغني (١/١١)، ورحمة الأمة (٤٥).
(١٠) في (١٠): قبل.
(١١) في المطبوع: فإن.
(١٢) من (١١): في (١٢): وسبعة من المطبوع.
(١١٣) في (١٣): مساحة من المطبوع.
(١١٥) في (١٥): بداية المجهد (١/١١)، والمجموع (٤/٤)، والهدي (٨٠/١)، وبدائع الصانع (٩/٦)، (٨/١)، و （٤/٣٧）。
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها [1)

وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها [339.

[340] واتفقوا: على وجب قضاء الغوائط.[4)

ثم اختلفوا: في [قضاياهم] في الأوقات المئوية [نوع الصلاة فيها] [5)، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال [مالك والشافعي] [6)، وأحمد: [يجوز في الأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها] [7).


---

1. في (ز)، (ج): باب قضاء الفوائط.
2. في (المغنى 278/3، ورحة الأمة 31، والهدية 188/1-2).
3. في المطبوع: قضاء الفوائط.
4. في (ز)، (ج): عنها.
5. في (ج): الشافعي ومالك.
6. في المطبوع: هي صحيحة.
7. رحمة الأمة 300/1، والإشراف 10/35.
8. زيادة من (ج).
10. في المطبوع: المستند إلى (التحقيق 278/3، وجمع 4/4، والمغنى 4/77، ورحلة الأمة 300/5).
11. في المطبوع: مستند إلى (التحقيق 278/3، وجمع 4/4، والمغنى 4/77، ورحلة الأمة 300/5).

انظر مصادر المسألة: (المجموعة 203/4، وتحقيق 31/3، رحمة الأمة 300/5).

زيادة من (ج).

انظر مصادر المسألة: (رحلة الأمة 300/5).
باب القنوت [١]


باب النواقل الراتبة [٢]

[٣٤٩] واتفقو: على أن النواقل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة، والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعًا، [ إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين ]، وكملا قبل الظهر أربعًا، وزاد الشافعي فكمل بعدها أربعًا، [ وقال

(١) العنوان ساقط من المطبع.
(٢) في المطبع: سنة.
(٣) ليست في (ج).
(٤) التحقيق (٣/٢٢٢)، وبدائع الصانع (٢/٢٣٠)، ود. المغني (١/١٨٢)، ود. مختلف صلاة الورث للمريزي (٢/٣).
(٥) المغني (١/٢٢١ - ٢٢٧)، وفي المجموع (٣/٤٨٧)، في الهداية (١/١٧)، ود. مختلف صلاة الورث للممريزي (٢/١٠).
(٦) في (ج): جمع.
(٧) في المطبع: نعم.
(٨) في المطبع: ن: نصف شهر رمضان الثاني.
(٩) راجع المصادر السابقة.
(١٠) هذا الكتاب ساقط من المطبع.
(١١) زيادة من (ن).
باب الإمامة

أبو حنيفة: وأرحبًا بعدها أيضًا، وإن شاء ركعتين (1)، وزاد أبو حنيفة: وأرحبًا قبل العشاء وكمل بعدها أربعًا، وقال: وإن شاء ركعتين، وأرحبًا قبل الجمعة، وأرحبًا بعدها (2).

باب الإمامة (3)

[349] [ثم] (7) اختلفوا: في إمامة الأمي بالقارئ، والأمي هو الذي لا يتقن قراءة الفاتحة (8)، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما، وقال مالك، وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده.

وقال الشافعي: صلاة الأمي صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان، الجديد: كقول مالك وأحمد، والقديم: [تصح] (9)، وللشافعي قول [ثالث] (10): تصح في صلاة

(1) زيادة من (ن)
(2) الهديوية (72/1) والجمع (3/0، 0/3)، والعقدة (10/7)، والمغني (89/1)، وما بعده.
(3) في (ن): باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة، وفي المطبوع: باب صفة الأئمة.
(4) في (ق): بالرجال.
(6) في (ق): الصلاة.
(7) من (ق).
(8) وهتان المسألتان موجودتان في (ن) تحت باب ما يبطل الصلاة، وفي (ق) تحت باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها، والأولى ذكرها هنا كما في المطبوع.
(9) في (ن)، والمطبوع: و. (10) في (ن)، والمطبوع: يقيم الفاتحة.
(11) في (ق): صبح.
الإسرار بناء [١] على قوله: لا تجب على المأمون القراءة في حال جهر الإمام؛ لأنك من لا يتقن قراءة الفاتحة إذا كان يتقن غيرها تجزئه بالصلاة، وأما من لا يتقن الفاتحة ولم يقرأ الإمام الفاتحة، فإن أبا حنيفة قال: تصح صلاته مع كونه أبيًا، والأولى تقديم من يتقن قراءة الفاتحة [وإلا] لا تصح صلاته [٢].


[٣٥٢] واتفقوا: على جواز اقتداء المنتمل بالمفترض [٧].


(١) غير واضحة في (ج).

(٢) المجموع ٤٤/١٦٤(١٣/١)، والهدية ٥١/١٧٦، ورحلة الأمة ١٤/٢، والمدونة ٢٠٦/١.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (ج): له.

(٥) في (ج): فاته.

(٦) المدونة ١٧٦/١، والمجموع ٤٤/١٧، والهدية ١٦/٢، وبدائع الصنائع ١٩/٤٩٤.

(٧) في (ز)، المطبوعة إذا.

(٨) غير واضحة في (ج).

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) في (ز)، المطبوعة إذا.

(١١) بداية المجهد ٢٧٠/١، والهدية ١٦/١، والمجموع ٤٤/١٥٠، ونافع المحقق ٢٥/٤.

(١٢) انظر: رحلة الأمة ٣٣/٥٣.

(١٣) في (ز): يجوز.
العصر، [أو أحدهما ظهر الأمس والآخر ظهر اليوم] (1)، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، وقال الشافعي: يجوز (2).

باب موقف الإمام والأماموم (3)

[354] واجتازوا: فيما إذا وقف المأمون قدم الإمام مقتديًا به، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، [أحمد] (4)، لا تصح صلاته، وقال مالك، والشافعي في القدم: تصح صلاته (5).


[357] واتفقوا: على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها (10) طريق، أو نهر، صح الانتقام (11).

(1) ساقطة من المطبوع، وفي [ن]: تقديم وتأخير في الكلام.
(3) هذا العنوان من المطبوع، وهو ساقط في [ن] (ج).
(4) ساقطة من [ج] (1).
(6) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع تحت باب صلاة الجمعة.
(7) انظر: [رحلة الأمة] (1/51). (8) ساقطة من [ج] (9).

وقال مالك، والشافعي: لا يمنع٢.


في (١٠) في (ر) من الإشراق١ (٩/١٣٨٠)، ورحمة الأمّة١٤ (٥٤).

في (١١) في (ج): رواية، وهو خطأ.

ساقط من (ر) والمطبوع١: (٤) في المطبوع: الكراهة.

ساقط من (ز) (١) في المطبوع: الكراهة.

رحمة الأمّة: (١) في (١) و (١) في (ز): وان.

زيادة من (ج). (٨) في (ز) والمطبوع: مجرئة.

(١٠) في (ز) والمطبوع: مجرئة.

(١١) في (ز) والمطبوع: الفذ.

(١٢) ساقط من المطبوع (ز).

(١٣) حديث وابن ماء مجد، فأخرجه: أبو داود (١٧٦٧)، والمتنبي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، ولنفسه: (١٣) في (ز) والمطبوع: عبد الله رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يبعد.

(١٤) في (ج): سعيد، وهو تصحيح.

(١٥) في (ج) في (ز) ليس في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٤/١٨١)، ومدونة (١/٢٣٩)، والمختصر (١٢/٢٤٢)، والإشراق (١/٢٧٦).
باب موقف الإمام والماموم

[361] [وافقوا](1) على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه
أحد، أن صلاته صحيحة، إلا أحمد، فإنه قال: تبطل صلاته أيضاً(2).
[362] [واختلقو] فيما إذا صلى الكافر، هل يحكم بإسلامه؟ فقال أبو حنيفة:
وقال مالك، والشافعي: لا يحكم بإسلامه، إلا أن الشافعي استنذى دار الحرب.
فقال: إن صلى فيها حكم بإسلامه.
وقال مالك: إن صلى في السفر بحيث يخف على نفسه لم يصح إسلامه، وإن كانت صلاته [في] [في] حال طمأنية حكم بإسلامه.
وقال أحمد: إذا صلى حكم بإسلامه، سواء صلى في جماعة أو منفردًا، في المسجد أو [في] غيره، [في دار الحرب أو في غيرها](3).
[363] [واختلقو] فيما يدرك الأمام البعض من صلاة الإمام، فقال أبو حنيفة:
ما يدركه المؤمن من صلاة الإمام أول صلاته في [التشهد](4)، وأخر صلاته في
[قراءة](5)، وقال مالك في رواية ابن القاسم، هو آخرها، وهو المشهور عنه، وفي
رواية ابن وهب وأشهب(6): هو أولها، وقال الشافعي: هو أولها حكماً ومشاهداً،

(1) في (زن) والمطبوع: وأجمعوا.
(2) انظر: [المدونة] (1/20)، و[رحمة الأمنة] (54)، و[المغني] (2/444)، و[بداية المجتهد] (376/1).
(3) من (زن).
(4) في (زن) والمطبوع: حكم.
(5) ليست في (زن) والمطبوع.
(6) في (زن) والمطبوع: في دار الإسلام أو غيرها.
(7) انظر مصادر المسألة: انظر: [المجموع] (3/5)، و[حاشية ابن عابدين] (1/381/1) وما بعدها.
(8) إنظر: [المجموع] (3/5)، و[حاشية ابن عابدين] (1/381/1) وما بعدها.
(9) في (زن) والمطبوع: التشهدات.
(10) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، مفتي مصر، قال سحنون: رحم الله أشهب
ما كان يزيد في سماعه حرقًا، وقال الشافعي: ما أخرجت مصر أفنى من أشهب لولا طيش فيه، توفي
(11) انظر: [السير] (8/323).
وعن أحمد [روايتان] (1) كالذهبيين (2).

وفائدة الخلاف: أنه يقضي ما فاته عند من يقول ما يدركه آخرها بالاستفتاح
وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول: [إنه] (3) أولها، فإن له [قال] (4): يقضي ما فاته من غير
استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة (5).

باب صلاة القصر (6)

[364] اتفقوا: على [جواب] (7) القصر في السفر (8).

[365] ثم اختلافوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة، وشدد
فيه حتى قال: إذا صلى الظهر أربعًا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره، وقال مالك،
والشافعي، وأحمد: [هو] (9) رخصة، وعن مالك [رواية] (10): أنه عزيمة كمذهب
أبي حنيفة (11).

[366] ثم اختلافوا في السفر الذي [يباح] (12) فيه القصر، فقال أبو حنيفة:
مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: ستة عشر
فرسًا (13).

(1) في (ح) روايتين، وهو خطأ.
(2) انظر: المدونة (220)، ورحمة الأمة (51)، والتقيق (4/18).
(3) في (ز): أنها.
(4) في المطبوع: يقول.
(5) هاتان المسألتان السابقتان موجودتان في المطبوع في آخر باب صلاة الجماعة.
(6) في (ز): باب قصر الصلاة، وفي المطبوع: باب صلاة المسافر، والنبتي من (ج).
(7) ليست في (ز) والمطبوع.
(9) ليست في المطبوع.
(10) ليست في (ز) والمطبوع.
(12) في (ز) والمطبوع: يستباح.
(13) المجمع (2/212)، ورحمة الأمة (100)، وبداية المجتهد (8/68)، وبداية المجتهد (3/131).
باب صلاة القصر

واختلف القائلون بأنه رخصة، هل هو أفضل من الإمام؟ فقال مالك، والشافعي في [أحد] قوله، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي في القول الآخر: الإمام أفضل.


[330] وافقوا في المسافر [مع أهل] (11) دائماً، كالملاك، [والفيج] (12)، والמיקارى (13)، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يترخص، [والإمام أفضل له؟

(1) في (ج): إحدى، وهو خطأ.
(2) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: المذهب أن القصر سنة وليس بفرضية، وأن فرض المسافر التخير بين القصر والإمام، ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على المسافر وهو قول أبي حنيفة. ده. انظر: "الإشراف" (7/1), و "بداية المجتهد" (1/111).
(3) من (ز) والمطبوع.
(4) انظر: "الجمع" لابن المنذر (22).
(5) في (ز) و (ج): الرخص. ليس في (ز).
(6) في (ز): قطعاً. انظر: "الإشراف" (1/1383).
(7) في (ج): بصحة. انظر: "المطبوع" (7/9)، و "بداية المجتهد" (1/114), و "المجموع" (4/224), و "المغني" (2/102), و "رحمة الأمة" (5/50).
(8) في المطبوع و (ز): عن أهل، وهو خطأ. (12) ليس في (ج).
(9) الملاك: هو صاحب السفينة للازمته الماء المالح.
(10) الفيج: هذه الكلمة فارسية معربة، ومعناها: رسول السلطان على رجله أو الذي يسمع بالكتب.
(11) والمكاري: هو الجمال أو الحادي.

باب جمع الصلاة [9]


(1) زيادة من (ج).
(2) في (ن) والمطبوع: و.
(3) المغني: (2/370) و (الأم) (2/370) و (رحلة الأمة) (6/5) و (الشرح الكبير) (2/115).
(4) في (ج): هذا.
(5) في (ن): فم سار.
(6) في (ن) والمطبوع: سار.
(8) هذا العنوان مثبت من (ن)، وهو غير موجود في (ج) والمطبوع.
(9) في (ج): تقصر.
(10) في (ن) الأخرية.
(11) في (ن) والمطبوع: الصلاتين.
(12) زيادة من (ج).
(13) في (ن): والمزدفة، وفي المطبوع: ومزدفة.
(14) المجموع، و (تالمهChallenge) (4/219) و (التشويق) (6/12) و (المجموع) (6/250) و (رحلة الأمة).
(56)
باب جمع الصلاة

[373] ثم اختلفوا: [أعني] (1) الفائنين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير، [قال] (2) مالك، وأحمد: لا يجوز، وعن الشافعي قولان، ويجوز الجمع في الحضر [بعذر المطر] (3) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، [عند الشافعي وأحمد] (4)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق، بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصلبها [جماعية] (5)، بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فصلى صلاة العصر في أول وقتها، وكذلك في [العشائين] (6)، وكذلك له أن يفعل ذلك في السفر، وإن لم تكن [الصلاة] (7) في جماعة، وقال مالك: يجوز الجمع في الحضر للمطر، في المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر (8).

[374] واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض، فقال مالك، وأحمد: يجوز، وقال [أبو حنيفة، والشافعي] (9): لا يجوز (10).

[375] وأجمعوا: على أن الصبح لا تجمع إلى غيروها (11).


(1) في (ج) يعني.
(2) في (ز) المطبوع: قال.
(3) في ( ز) والمطبوع: للمطر.
(4) ساقطة من (ز).
(5) في (ج) العشاء.
(6) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(7) ليست في (ج).
(8) المغني (2/161)، وما بدأه المجلد (1/322)، والمجموع (4/250)، وما بعدها.
(9) في (ن) الشافعي وأبو حنيفة.
(10) رحلة الأمة (75)، والمجموع (4/263) والداني (120/172) والتحقيق (4/110).
(11) الإجماع لا ين منذر (22).
(12) في (ز) صلاة.
(13) في (ن) والمطبوع: وأن.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

للجمع، والمواصلة بينهما، وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ويمجل العصر في آخر وقت الظهر، وينوي التأخير في [أول] وقت الأولي [إن] (1) كان يريد تأخيرها إلى الثانية، والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر، والمغرب ثم العشاء، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره، إلا أن يقيم للثانية فإنه [جائز] (2)، فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات، وهي الصلوات الرباعيات الثلاث، وأراد الجمع احتاج إلى نية [لها] (3)، ويفصل بين كل صلاتين [بالسلام] (4).

باب صلاة الجمعة (5)

قال ابن فارس (6) : اختلف الناس في معنى الجمعة، فقال قوم: سميت جمعة (6) جمعة [ن]، لاجتماع الناس فيها في (1) المكان الجامع لصلواتهم.


واتفقوا: على وجوب الجمعة على أهل الأموار (7).

ثم اختلفوا في الخارج عن [المصر] (8) إذا سمع النداء، فقال أبو حنيفة: لا [توجب] (6) عليه، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: تجب عليه،

(1) في [ن] والمطبوع: إذا.
(2) في [ن] والمطبوع: لهما.
(3) في [ن]، والمطبوع: يجوز.
(4) في [ن]، والمطبوع: بسلام.
(5) في [ن]، والمطبوع: بسلام.
(6) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(7) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(8) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(9) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(10) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(11) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(12) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(13) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(14) في [ن]، والمطبوع: إذا.
(15) في [ن]، والمطبوع: إذا.

هو أحمد بن زكريا بن فارس، أبو الحسين اللغوفي، كان إمامًا في رجال خراسان، غلب عليه علم النحو وسواج العرب، فشعر به، توفي (393هـ). انظر: الديدان المذهب (1) (15/1).
وحدثنا مالك، وأحمد بفراس، وأطلقه الشافعي، وحدث أبو حنيفة [ثلاثة فراسخ] \(^1\). واستثنى: في أهل القرى، فقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: تجب عليهم إذا بلغوا عدداً يتصبح به الجماعة\(^2\).

ثم اختلفوا: في العدد، فقال أبو حنيفة: [تعقد] \(^3\) بثلاثة سوئي الإمام، وقال مالك: تعقد بكل عدد [تعقى] \(^4\) بهم قرينة في العادة، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم [البيع والشراء] \(^5\) من غير حصر، إلا أنه منع [من] \(^6\) ذلك في الثلاثة والأربعة وشهماهم، وقال الشافعي: [تعقد] \(^7\) بأربعين، وهو المشهور [عن] \(^8\) أحمد بن روايته] \(^9\)، وعنه: تعقد بخمسين، وهذا العدد [يعتقد] \(^10\) فه صفات وهو أن يكونوا بالغين، عقلاء، مستوطنين، أحراراً\(^11\).

واتفقوا: على أن الخطيتين شرط في انعقاد الجماعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا قال: الحمد لله، ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره\(^12\).

واتفقوا: على أن الجماعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا

\(^{191}\)

في (ز) \(^{192}\) في المطبوع: بثث فراسخ.

انظر مصداق المسألة: \(^{175}\) \(^{193}\) والمصادر: \(^{376}\) \\
(1) بثث فراسخ، وفي المطبوع: بثث فراسخ.

(3) في المطبوع: يعتقد.

(4) في المطبوع: يعتقد.

(5) في المطبوع: يعتقد.

(7) في المطبوع: يعتقد.

(8) في المطبوع: يعتقد.

(9) في المطبوع: يعتقد.

(10) في المطبوع: يعتقد.

(11) في المطبوع: يعتقد.

(12) في المطبوع: يعتقد.

(13) في المطبوع: يعتقد.

(14) في المطبوع: يعتقد.

(15) في المطبوع: يعتقد.

(16) في المطبوع: يعتقد.

(17) في المطبوع: يعتقد.

(18) في المطبوع: يعتقد.

(19) في المطبوع: يعتقد.

(20) في المطبوع: يعتقد.

(21) في المطبوع: يعتقد.

(22) في المطبوع: يعتقد.

(23) في المطبوع: يعتقد.

(24) في المطبوع: يعتقد.

(25) في المطبوع: يعتقد.

(26) في المطبوع: يعتقد.

(27) في المطبوع: يعتقد.

(28) في المطبوع: يعتقد.

(29) في المطبوع: يعتقد.

(30) في المطبوع: يعتقد.
أمرأة، إلا رواية عن أحمد [في العبد خاصة].


[الجمعية].


وقال الشافعي، وأحمد: من شرط الخطبة المعتمد بها التحميد والصلاة على النبي.

[اللعلني: كالمذهبين].

وقال [1] اللغوبيون: [الخطبة] مشتقة من المخاطبة، وقال بعضهم:

---

(1) في (ج): خاصة في العبد، وفي المطبوع: رواها في العبد خاصة.

(2) انظر مصادر المسألة: الإجماع لا من الدار (20)، والتحقيق (4/42)، و (المجمع) (4/253)، وما بعدها.

(3) ساقطة من (ر) والمطبوع.

(4) في المطبوع: لا.

(5) في (ج): العقود: وهو تصحيف.

(6) في (ج): الشرح الكبير (185)، و (الهدية) (185/89/1)، و (المجمع) (4/328)، و (الرحلة) (11/61).

(7) في (ر) والمطبوع: يعد يبها.

(8) في (ج): روايتين، وهو خطاً.

(9) في المطبوع: بعد (ب)، وهو خطاً.

(10) في المطبوع: قال.
باب صلاة الجمعة

سمايت خطبة؛ لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم (1).
والمنبر عندهم: من قولك (2)، نبأ إذا علا صوته، [و] الخاطب (3)، يعلو صوته (4).
(388) واتفقوا: على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب (5).
(389) ثم مختلفوا: في جوازه، فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه.
وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليس بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة.
وقال الشافعي: لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، فرّ واحداً، إلا أن يخفى فوت الرفقة، وهل يجوز [قبل] (1)، وبعد طلوع الفجر؟ [فعلياً] (7) قولين.
وقال أحمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة [رواية واحدة] (8)، فأما المسافر فيه قبل الزوال، هل يجوز أم لا؟ في عنه [روايات] (9)، إحداهما: أنه لا يجوز أيضًا، والثانية: يجوز، ويكره كمذهب مالك، والثالثة: يجوز للجهاد خاصة (10).
فأما إقامة الجمعة: فقال أبو حنيفة واحمد في إحدى رواياته: [إنه] (11) لا تصح

(1) انظر: مختار الصحاح (414)، ومصباح المنير (101).
(2) في المطبوع: قول.
(3) في (ز): فالخاطب، وفي المطبوع: فالخاطب.
(4) انظر: مختار الصحاح (331)، ومصباح المنير (358).
(5) في (ز) والمطبوع: قوله.
(6) في (ز): مサーモه التالية.
(7) في المطبوع: علناً.
(8) في (ز): قولًا واحدًا.
(9) في (ج): روايات وهو خطأ.
(10) في المجمع (4/653)، والمغني (72)، وبدائع الصنائع (189/2)، وتهذيب التلقين.
(11) في (ج): أنه.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

194

إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم [الاستذان].


[391] واختلفوا: هل يجوز أن يكون المسافر [أو] العبد إمامًا في الجمعة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشده: [يجوز]، وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العباد: [لا يجوز].


في المطبوع: للاستذان.

انظر مصادر المسألة: [بدائع الصنائع] (4/59)، [الهدية] (197/2)، و[الهدية] (89/1)، و[رحامة الأمة] (131).

في المطبوع: لا تجزيهم ولا تنعقد بهم.


هذا [في ج]. هوجزه.

[394] في ج: ولن تجزيه له.


في [ن] والمطبوع: يمكنه.


باب صلاة الجمعة

عنها، فقال الشافعي، وأحمد: هو مباح؛ إلا أنهما استحبوا له السكوت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقد حکي متأخرو أصحابه عنه الجواز [ كمذهب الجماعة ] (1)، وقال مالك: [ يجب ] (2) عليه الإنصات، سواء قرب أو بعد (3).


(1) في (ز) والمطبوع: واجب.
(2) في (ز) والمطبوع: واجب.
(3) هذه المسألة في المطبوع في باب هيئة الجمعة.
(4) انظر مصادر المسألة: المدونة 175/2، ومجموع 394/4، وبدائع الصنائع 2/2.
(5) غير موجودة في (ج).
(6) في المطبوع: وإن.
(7) في المطبوع: على.
(8) في المطبوع: عليها.
(9) انظر: 5 الأما (2/18) 418.
(10) قصة عمر مع عثمان [ مخرجة في: الصحابي الباخاري (878)، ومسلم (845)].
(11) انظر مصادر المسألة: المجموع 395/4، وبدائع الصنائع 2/2، ومغني 167.
(12) في المطبوع: الشافعي ومالك.

وقال أبو يوسف: إذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز.

وقال الطحاوي: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضوع واحد من المصر، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر، فيجوز في موضوعين، وإن دعت [الضرورة] 3 إلى [أكثر] 4 جاز.


1. زيادة من (ج).
2. (ن) أو.
3. في (ج) والمطبوع: الحاجة.
4. (ن) في (ج) أكثره.
5. "بديع الصانع" (2/194) و"المجموع" (4/564)، و"رحمة الأمة" (12)، و"التفقين" (13).
6. (ن) في (ن) والمطبوع: الشافعي والمالك.
7. (ن) في (ن) تجوز.
8. "منصص الخرفي" (32)، و"التحقيق" (4/123)، و"رحمة الأمة" (60)، و"بداية المجتهد" (1/94).
9. غير موجودة في المطبوع.
10. (ن) في (ن) سقطت.
11. "التحقيق" (4/128)، و"الهداية" (1/93)، و"رحمة الأمة" (85)، و"المجموع" (4/359).
باب غسل الجمعة


قلت [5]: ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يسلم إذا رقى على المنبر، فإنما قالا ذلك لأن يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض [ولا يعيده] [6].


باب غسل الجمعة

[401] [واتفقوا] [9] : على أن غسل الجمعة مسنود [10].
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[2044] وافتفقوا: على أنه ليس من شرط إدراك الجمعية إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعية [فقد] (1) صحت له الجمعية وإن لم يدرك الخطبة (2)؛

[2037] وافتفقوا: على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها.


وقال محمد بن الحسن: يصلح أربعة ولا تصح له [جمعه] (9).


وأما (12) منذهب مالك في هذه المسألة، فقد اختلف أصحابه عنه، قال ابن

(1) في المطبوع: فقط.

(2) هذه المسألة تحت عنوان (باب صلاة الجمع) في المطبوع.

(3) انظر [الأشراف: (1/141)].

(4) في المطبوع: و(ن).

(5) في (ن) والمطبوع: جمعة.

(6) انظر مصدر المسألة: المغني (58/1)، و(بندائع الصنائع) (212/4)، و(المجموع) (42/2).

(7) ليست في (ن) والمطبوع.

(8) في (ج): الصلاة وتشهد، وفي (ن): صلاته وتشهد.

(9) في (ن) والمطبوع: الجمعه.

(10) انظر مصدر المسألة: المجموع (43/43)، و(بندائع الصنائع) (212/2)، و(المغني) (109/2).

(11) ليست في المطبوع.

(12) في (ن) والمطبوع: فامًا.
باب صلاة العيدين

القاسم: تصبح الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن صلى بعض [بعض] العصر بعد الغروب [٢)، وذكر الأبهري: أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلي الجماعة، ثم يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات لصلاة [٣) العصر، جاز فعلها، قال: وهذا وقتها الضروري، فأما وقتها المختار فبعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وتمت له جماعة، وإن كان قد صلى دون ذلك بني وأئمتها ظهرًا [٤)

٧٠٧) ووافق: على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعه صلوا [ظهرًا] [٥)

٧٠٨) ثم اختلفوا: هل يجمعون لصلاة الظهر أم يوصلونها فرادًا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يصلونها فرادًا، وقال [أحمد] [٦)، والشافعي: بل [في] [٧) جماعة [٨]

باب صلاة العيدين

٧٠٩) [و] [١) اتفقوا: على أن صلاة العيدين مشروعة.

والعيد عند أهل اللغة إنما [سمي] [١) عيدًا؛ لاعتراض الناس له [في] [١) كل

١) في (ج): بعد.

٢) في (ج): الصلاة.

٣) هذه المسألة والثناء بعدها موجودة في المطبوع تحت باب صلاة الجمعه.


٥) في (ز) والمطبوع: الظهر. انظر: [الإجماع] لابن المتنز (٢١).

٦) في (ز) والمطبوع: الظهر. انظر: [الإجماع] لابن المتنز (٢١).

٧) في (ج): بعد.

٨) في (ج): الصلاة.

٩) انظر: [رحلة الأمة] (١٠)، و المغني ٢/١٠٩.

١٠) في (ج): يسمى.

١١) من المطبوع.
حين، ومعادته إياهم

1041 ثم إن الفقهاء اختلوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة، [هل هي
واجهة]؟ فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة، وقد روي عنه أنها
سنة.

و قال مالك والشافعي: [هي] سنة، وقال أحمد: هي فرض على الكنية، إذا
قام بها قوم سقطت عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز.

1041 و اختلوا: في شرائطها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: إن من [شرطها]
الاستيطان والعدد، وإذا من الإمام، على الرواية التي يقول أحمد [فيها] باعتبار إذنه في
الجمعة، وزاد أبو حنيفة: المصري، وقال مالك، والشافعي: كل ذلك ليس بشرط
واجاز أن يصليها [من شاء منفردا] من الرجال والنساء، وعن أحمد نحوه.

1041 وانقولوا: على أن السنة في صلاة العيدين النداء بقوله: «الصلاة
جامعة».


(1) انظر: 5 مختار الصحاح (432)، و المصالح المبره (62).
(2) زيادة من (ج).
(3) في (ج): أنها.
(4) المغني (2/235)، و بدائع الصانع (2/96، 236)
(5) ولازمه (ج).
(6) حرفت من (ب).
(7) في (زي) والطبع: منفردا من شاء.
(8) بدائج الصناع (2/362)، و رحمة الأمه (26)
(9) (231/1)
(10) زيدت من المطبوع.
(11) في (ج) (13).
أبو حنيفة: [ثلاث] (1) في الأولى و[ثلاث] (1) في الثانية، وقال مالك، وأحمد: [ست] (1) في الأولى و[خمس] (3) في الثانية، وقال الشافعي: سبع في الأولى.

وخمس في الثانية (4).

[415] واتفقوا: إلا أبا حنيفة، ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من [حمد] (5) الله سبحانه وتعالى (7)، والصلاة على النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا (8).


[417] واتفقوا: على رفع اليدين مع كل تكبيرة، إلا مالكًا فإنه قال: يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعية (13).

(1) في (ج): ستة.
(2) في (ج): ثلاثة.
(3) في (ج): خمسة.
(4) المذهب: 20/1 (240/1)، والأمة: 20/1 (240/1)، ورحمة الأمم: 20/1 (240/1)، والإشراط: 20/1 (240/1).
(5) في (ن): الحمد.
(6) ساقطة من (ن) والمطروح.
(7) الأمة: 20/1 (240/1)، ووحدة المجتهد: 20/1 (240/1)، ووحدة المعدة: 20/1 (240/1).
(8) والالمذهب: 20/1 (240/1).
(9) في (ج): وقال.
(10) في (ن): بقدم.
(11) في المطروح: التكبير.
(12) بدعاق الصانع: 20/1 (240/1)، والاستاذ كار: 20/1 (240/1)، والأمة: 20/1 (240/1)، ورحمة الأمم: 20/1 (240/1).
(13) انظر: الحدة: 20/1 (240/1)، ووحدة المجتهد: 20/1 (240/1)، والأمة: 20/1 (240/1)، ووحدة المعدة: 20/1 (240/1).
أعمال الأئمة الأربعة واختلافهم

[18] وأتفقوا: على أن التكبير في عيد النهر مسنون(1).


و عن الشافعي أقول ثلاثة في انتهائه، أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى، والثاني: إلى أن يحرم بالصلاة، والثالث: إلى أن يفرغ من [الصلاة] (8)، فأما ابتداؤه فمن [حين] (9) يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه [روايتان] (10)، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانية: إذا فرغ الإمام من الخطيتين، [وابتداؤه] (11) كمذهب الشافعي (12).

(1) بدلات الصنائع (248/22) و (العدد 16/145) وفي المدونة (1198/1/1) و رحمة الأمة (140/6).

(2) في (ج): يكبروا.

(3) في المطبوع.


(5) في (ج): قال الوزير أيدده الله، وفي المطبوع: قال الوزير كالتالي.

(6) ساقيعة من (ج).

(7) هذا من ترجيحات ابن هريرة، حيث وافق الثلاثة في مشروعية التكبير في الفطر، وزاد بأنه أكمل من الأضحي، مستدلاً بذلك، حيث وردت في الفطر.

(8) في (ج): ليلة.

(9) في المطبوع: الخطب.

(10) في (ج): نص.

(11) في (ج): روايتين، وهذا خطا.

(12) في (ج): ابتداء.

(13) بداية المجتهدة (1/4/3) و (المغني) (2/277/22) و (رحمة الأمة) (14) و (الإشارات) (2/28).
باب صلاة العيدين


وقال الشافعي: يكبر ثلاثًا نسقًا في أوله، ويكبر ثلاثًا نسقًا [في] (8) آخره. [قلت] (9): والكل وجه، والأحسن ما قاله الشافعي؛ لأن الثلاث أقل الجمع (10).


وقال مالك: يكبر عقيب صلاة الظهر [من] (13) يوم النحر خلف الصلوات كلها.

في (ن) و. (2) في (ن): صغيته.
(3) في (ن): وفي آخره.
(4) ساقطة من المطروح.
(5) في (ن): التكرارات.
(6) في المطروح: الله أكبر الله أكبر، وفي (ن): الله أكبر.
(7) غير موجودة بالمطروح.
(8) في (ج): إلى.
(9) في (ن) 5/137، و(الطلقين) 14/20، ومدينة الجاهليين 6/40، ومدينة الجاهليين 1/40، ومدينة الجاهليين 1/41.
(10) في (ن): قال الوزير أبداء الله، وفي المطروح: قال الوزير "كلمة".
(11) هذا من ترجيحات ابن هشمه، حيث مال إلى مذهب الشافعي.
(12) في المطروح: التكبر.
(13) في (ن) والمطروح: لا.
(14) زيادة من (ج).
حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعد فلا يكبر، وذلك في حق المحرم والمحل.

وخذل الشافعي أقوال، أشدتها: أنه يكبر [عقب [١] صلاة الظهر من يوم النحر إلى
أن يكبر عقبي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، كمحذب مالك، والقول الثاني:
يكبر [عقب [٢] صلاة المغرب من [ليلة [٣] النحر إلى أن يكبر عقبي صلاة
الصحيح [٤] من آخر أيام التشريق، والقول الثالث: يكبر عقبي صلاة الصبح من يوم
عرفة إلى أن يكبر عقبي صلاة العصر من آخر أيام التشريق، [والعمل على هذا القول
عند أصحابه [٥]، ولم يفرق بين المحل والمحرم.

وقال أحمد: [إن كان] [١] محلًا فيكبر عقبي صلاة الصبح من يوم عرفة إلى
أن يكبر عقبي صلاة العصر من آخر أيام التشريق، [وإن] [٧] كان محرمًا كبر
[عقب [٨] صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقبي صلاة العصر من آخر أيام
ال التشريق [٧]。

[٤٣] واتفقوا: على أن هذا التكبير في حق المحرم والمحل خلف
[المجامعت [١٠]]

[٤٤] [ثم] [١١] اختلفوا: فبين صلائ: [منفردات [١٣]] من محل أو محرم في هذه

في (ج): أوله.
(١) في (ج): عقب.
(٢) في (ز): العصر.
(٣) زيدان من (ج).
(٤) في (ز): عصب.
(٥) من (ج).
(٦) سافر من (ج).
(٧) في (ز): فإن.
(٨) في (ج): عصب.
(٩) في (ج): مشهد، (١) وبه، [١٨/٢]، [و] [الهداية (١٤/٠)،]، [و] [العدة (١٤/٠)،]، [و] [الترقية (١٢/١)،]
(١٠) في (ج): المجموعة.
(١١) في (ج): المجموعة.
(١٢) في (ج): و
الأوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبر؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايته [1]: لا يكبر من كان منفردا، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يكبر المنفرد أيضًا [2].


ثم اختلف من رأى قضاؤها في كيفيته، فقال أحمد في أشهر رواياته: يصاصي أربعا كصلاة الظهر يسلم في آخرها، وإن أحب فعل سلام بين كل ركعتين، و光电 عشرة


[427] واتفقوا: على أن السنة أن يصاصي الإمام العيد في المصلى ظاهر البلد لا

-------

(1) في المطبوع: روايته.

(2) انظر: الأئمة (1/299)، ورحمة الأمة (1/298/2/48).

(3) في (ج): إندهبت، وهو خطأ.

(4) من (ز).

(5) في المطبوع: فإنه.

(6) انظر: الأئمة (2/202)، والمؤلّفة (1/299/1/999)، والعهيدة (1/94)، ورحمة الأمة (1/94).

(7) في (ج): خروج.

(8) في (ج): أبو، وهذا خطأ.

(9) في (ج): إندهبت.

(10) في (ر): أنه.

(11) انظر: المسبوط (2/61)، والمؤلّفة (2/44/1/244)، والمهدب (1/246/1).


وقال الشافعي: يجوز أن يتتنفل [ قبلها] [7] وعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.


[3] أنظر: "المهدب" (٢٢٢)، و"رحمه الأمة" (١٢)، و"الأمة" (٢/٤٩٦).
[11] "الأمة" (٢/٤٩٩)، وم"المدونة" (١/٢٠٩/٤٩)، وم"البداية" (١/٩٢)، و"بداية المجهد" (١/٢٠٩/٤٩)، وم"الإشراف" (٢/٤٤).
باب صلاة الخوف [١]

١٠٧

١٤٩٩] واتفقوا: على تأثير الخوف في [كيفية الصلاة] [١] وصفتها دون ركعاتها، [قوله] [١] سبحانه وتعالى [٤]: "وإذا كتب فيهم فأقيموا لهم الصلاة فلتقدم طائفة ينتمون معاكم ... الآية [ النساء: ١٠١ ]، فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر [٩]: وهو أن [١] يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة [تجاه] [١٨] العدو وطائفة خلفه، فيصلي بالأولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه، [فيصلي] [٨] بهم الإمام ركعة وسجدين، [ويشهد ويسلم] [٩] ولم يسلموا ويذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدين بغير قراءة [وتنصرف] [١٠] [لمقامها] [١١]، و[تجيء] [١٢] الثانية فتصلي ركعة [بسجدين] [١٣] بقراءة وتشهد [ويسلمون] [١٤].

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى ما رواه [١٥] سهل بن [أبي حثمة] [١٦]

في صلاة الخوف [١٧]،

(١) هذا الباب موجود قبل باب صلاة الجمعة في المطبوع.
(٢) في [ج]: كيفيتها.
(٣) في المطبوع: قول الله.
(٤) في [ز]: تعالى، وفي المطبوع: سبحانه.
(٥) حديث ابن عمر عن أخرجه البخاري (٩٤٢) مسلم (٨٣٩)، (النسائي) (١٥٣٨).
(٦) في [ز]: أنه.
(٧) في [ز] والطبوع: وجاه.
(٨) في [ز] والطبوع: فصلي.
(٩) في [ز] والمطبوع: وتشهد وسلم.
(١٠) في [ز] والمطبوع: إلى مقامها.
(١١) في [ز] والمطبوع: وسجدين.
(١٢) في [ج]: ويبدو.
(١٣) في [ز] والمطبوع: ويسلموا.
(١٤) في [ز] والمطبوع: ويصليون.
(١٥) في [ز]: ابن
(١٦) في [ج]: خديجة، وفي [ز]: أبي خديجة.
(١٧) حديث سهل بن أبي حثمة آخرجه البخاري (١٣٢١) مطول، ومسلم (٤٢١) مختصرا، وأبو داود (١٢٧٤)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٣٥)، وابن ماجه (١٥٩٠).
وقد سبق في هذا الكتاب ذكره [١٨٠]، وهو: [١٨١] يفرقهم طائفتين، طائفة
[١٨٢] لإزاء [١٨٣] العدو وطائفة خلفه، فيصل إلى طائفة التي خلفه ركعة وثبت قائمًا وتنم
[١٨٤] هي لنفسها [١٨٥] أخرى بالحمد وسورة و[١٨٦] تسلم [١٨٧]، ثم تمضي لتحرس، وتجيء
الطائفة التي كانت موازية [العدو] [١٨٨]، فيصل إلى الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم
هي [لنفسها] [١٨٩] الركعة الأخرى بالحمد وسورة، ويثبط الإمام التشهد حتى يتموا
التشهد [ثم] [١٩٠] يسلم بهم.
إلا ما كلها فإنه قد رويت عنه رواية [أخري وهي] [١٩١]: أن الإمام يسلم ولا ينتظر
الطائفة الثانية حتى يسلم بهم.

وهذه الصلاة [١٩٢] مع اختلافهم في صفتها فإنهم.

[١٩٣] أجمعوا: على أن هذا إنما يجوز بشرط [ثلاثة] [١٩٤]، منها: أن يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا [يتمكن] [١٩٥] الصلاة حتى يستدير العدو، أو يكون
عن يمينه وشماله، وأن يكون العدو غير [مأمون] [١٩٦] إن تشاغل المسلمين عن قاتلهم
أن يكبوا [عليهم] [١٩٧]، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن [ترقفهم] [١٩٨] فرقة، فرقة
مقابلة العدو، وأخرى خلف الإمام، إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في

(١) انظر: "الجمع بين الصحيحين" للفهمي (١٧٧/٤٧٩) برقم (٧٦٥).
(٢) سافرة من المطبوع.
(٣) في (ج): أن.
(٤) في (ج): إلزاب.
(٥) في (ز): الطائفة لأنفسها، وفي المطبوع: هي لأنفسها.
(٦) في (ز): ويسلم.
(٧) في المطبوع: للعدو.
(٨) في (ز) والمطبوع: لأنفسها.
(٩) في (ز) والمطبوع: و.
(١٠) في (ز): فإنهم.
(١١) في المطبوع: ثلاثة.
(١٢) في المطبوع: يمكن.
(١٣) في (ج): على المسلمين.
(١٤) في (ز) والمطبوع: مأمونين.
(١٥) في (ج): تفرقهم.
(١٦) في المطبوع: تفرقهم.
باب صلاة الخوف

غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف [عنده] (1) إذا كان يخفف منهم [المفاجأة] (2).

[431] وأجمعوا: على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ (3).

[432] وأجمعوا: على أن صلاة الخوف في الحضور أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية [أو (4)] غير رباعية على عددها، لا [يختلف] (5) حكمها حضرا ولا سفر ولا خوفا (6).

[433] وأجمعوا على أن [جميع (7)] الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمدة بهما، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، إلا الشافعي في أحد قوله إنه قال: إن صلاتهما على ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة، حكاه عنه أبو الطيب [طاهر بن عبد الله (8) الطبري] (9).

[434] واختلفوا: في الصلاة حال المسابة، فقال أبو حنيفة: لا تجزئهم الصلاة

(1) ساقطة من الطبع.
(2) في (ز) والفاجأة.

انظر مصادر المسألة: "المجموع" (2/196)، و "المغني" (2/252)، و "البداية" (1/95)، و "المدونة" (186/1).
(3) المغني (2/200)، و "المجموع" (4/289)، و "بداية المجتهد" (1/236)، و "بداية الصنائع" (2/148).
(4) في (ز) والمطبوخ.
(5) في (ج): يخفف.
(6) "المجموع" (4/420)، و "بداية الصنائع" (2/120)، و "المغني" (2/58)، و "الهودية" (47/57).
(7) ساقطة من (ز) والمطبوخ.
(8) في (ز) والمطبوخ.
(9) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قال عنه أبو إسحاق: هو شيخنا وأستاذنا، لم نر من رأيت أكمل اجتهادا وأشد تفقهًا وأجاد نظراً منه، توفي عن مائة سنة وستين، ولم يخلع عقبه ولا تغير همه، يفي ويقضي، له صانف، توفي (505هـ).

انظر: "طبقات الشافعي" للإسفناي (4/58)، انظر مصادر المسألة: "المغني" (2/257)، و "الهودية" (57/50).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم


[435] واختلفوا هل يجوز أن تصلى [الجماعة] [1] في اشتداد الخوف ركابًا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز [5].

[436] واتفقوا: على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع [8].

[437] [ثم اختلفوا في وجوبه] [9]، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: هو مستحب غير واجب، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر: إنه يجب [10].


---

(1) في (وجد) والمطبوع: من غير، (2) في (وجد) بصري.
(3) في (وجد) والمطبوع: تؤخر.
(4) في (وجد) المدونة (1187/2682), و (وجد) المجموع (4/218/23), و (وجد) الرحمة الأمة (77).
(5) في (وجد) جماعة.
(6) في (وجد) المجموع (7/19/31), و (وجد) الهدية (1/96/2), و (وجد) المغني (2/270).
(7) في (وجد): هذه المسألة ساقطة من (وجد) والمطبوع.
(8) في (وجد) والمطبوع: واختلفوا في حمل السلاح في صلاة الخوف، هل يجب؟
(9) في (وجد) المغني (4/263/31), و (وجد) المجموع (4/271/31), و (وجد) الرحمة الأمة (77).
(10) في (وجد) المطبوع: تجزؤهم، وهو خطأ.
(11) ساقطة من المطبوع.
(12) غير موجودة في (وجد).
(13) من (وجد) والمطبوع.

(77)}
باب ما يكره لله وما لا يكره


باب صلاة الكسوف


قال اللغويون : [الكسوف] (8) من كسوف الشيء إذا ذهب ضوئه ونوره ، والكسوف : هو الغيبوب ، يقال [انخفشت] (9) البئر إذا انخرق فقرها (10).

---

(1) هذا العنوان من المطبوع ، وليس في (ج) ، و(ن) .
(2) في المطبوع : اتفقوا .
(4) في (ج) : كأجازه .
(5) في (ج) : كل لبسه .
(6) هذا الباب موجود في المطبوع بعد باب صلاة العيد .
(7) في (ز) : كسوف الشمس .
(8) في (ز) : كسوف الشمس .
(9) في (ز) والمطبوع : يسن .
(10) ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافًا بين العلماء في مشروعة صلاة الكسوف للشمس ، أما صلاة الكسوف للقمر فأكثر العلماء على أنها مشروعة كذلك ، انظر : المغني (2/273) .
(11) سافظ من (ز) والمطبوع .
(12) في المطبوع : انخفشت .
(13) انظر : القاموس (383) ، والمصباح المثير (717) ، ومختار الصحاح (309) .
[1] (٤٤٤) [واختلفوا] في هيئة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [ هي ]

[٤٤٤] وواختلفوا : في القراءة فيها ، هل يجهر بها أو [ يخفى ] (١٠) ; فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يخفى القراءة فيها ، وقال أحمد : يجهر بها ، ووافقه صاحبآ أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد (١١) .


(١) في (ز) ، والمطبوع : إنها .
(٢) في (ز) والمطبوع : فيها .
(٣) في (ز) والمطبوع : في الأولى منها القراءة . (٤) في (ج) ، والمطبوع : التصوير .
(٥) يقصد بالكتاب : النجوم بين الصحيحين للحميدي بشرح له المسمى ، بالإفصاح عن معاني الصحاح .
(٦) زيادة من (ز) .
(٧) في (ز) : ركعة .
(٨) في (ج) : ركوعاً واحداً .
(٩) في (ز) : يتبجي .

انظر مصادر المسألة (المغني (٢٧٤/٢) ، والمهدّب (٢٦٩/١) ، والعدة (١١) / (١) ) ، وة الثقافه (١٣٧) .

(١٠) في المطبوع : تخفيف .
(١١) في المطبوع : التلقين (١٣٨) ، والمهدّب (٢٧٩/١) ، والمهدّب (١٨٣/٤) ، وة التحقق (٢٠٣/٢) .
(١٢) في (ز) : الخطبة .
(١٣) في المطبوع : وساوئ .
(١٤) بداية المجتهد (١/٣٩١) ، ومحمد الملك (٦٥) ، والمهدّب (٢٦٩/١) ، والهدية (٩٥/١) .
باب صلاة الكسوف

[447] وانطلاقًا: فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن
الصلاة [فيها] [1] هل يصلّي فيه؟

فقال أبو حنينة، وأحمد في المشهور عنه: لا [صلاة] [2] فيه ويجعل في مكانها
تسبعًا.

وقال الشافعي: [صلاة] [3] فيه.

وعن مالك ثلاث روافد، إحداهن [صلاة] [4] في كل الأوقات، والثانية:
[صلاة] [5] في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها
التثلج، والثالثة: أنها تصلّى ما لم [تزل] [6] الشمس ولا تصلّى بعد الزوال حملًا لها
على صلاة العيد [7].

[448] وأجمعوا: على أن السنة في صلاة الكسوفين النداء بقوله: [صلاة]
[8] جامعة [9].

في (ج) ، (ز) : يصلّي.

(1) في (ج) : فيه.
(2) في (ج) : تزول.
(3) في (ج) : تزول.
(4) هذه المسألة مذكورة في المطبوع تحت باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وذكرها هنا أوفق.
(5) انظر مصادر المسألة: الاستذكار (2/410) ، وبداية الجهاد (1/390 )، وردائع الصناعات (2/206).
(6) في (ج) ، و (ز) : يصلّي.
(7) في (ج) : أن.
(8) في (ج) : بالقراءة، وفي المطبوع: بالقراءة فيها.
(9) انظر مصادر المسألة: التلقين (1/139) ، ؛بداية الجهاد (1/95 ) ، وردية الأمة (1/15) ،
وبداية الجهاد (1/391).
(10) هذه المسألة من المطبوع ليست في (ج) ، (ز) ، (1) انظر: الامام الشافعي (2/536).
باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء هو طلب السقية من الله سببهانه تعالى والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون.

ثم اختلفوا: هل تسن الصلاة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، أحمد، وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد: تسن له الجمعة والصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة، بل يخرج الإمام [ويدعو]، ويخرج الناس معه فإن صلى الناس وحدانا جاز.


(1) هذا العنوان ساقط من (م) وهو في (ج): باب الاستسقاء.
(2) في (م): وهو.
(3) زيادة من (م).
(4) انظر: 9 بداية الجهد (1/363) و الاستذكار (2/426).
(5) في (ج): لها.
(6) زيادة من (ج).
(7) ليست في (ج).
(8) زيادة من (ج).
(9) انظر: 1 الإشراف (2/54). في (م) والمطبوع: لها.
(10) ساقطة من المطبوع.
(11) ليست في (ج).
(12) في ر: سبعة في الأولي، وفي المطبوع: في الأولى سبعة.
(13) زيادة من (ج).
(14) زيادة من (ج).
(15) انظر مصادر المسألة: 8 الهداية (1/95) و المهذب (1/230) و الاستذكار (2/27/2).
و التحقيق (189/44).
باب صلاة الاستسقاء


وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هو [دعاء واستغفار]((3).

قلت [(2) أن يدعو بدعاء أنس (7) [الذي يقدم ذكرنا له في هذا الكتاب]((4).


---

(1) انظر: "مختصر الخرقي"، (35).
(2) في (ج)، و(ن): يسن.
(3) سابقة من (ج).
(4) في المطبوع: الاستغفار والدعاء.

قد خالف صاحبنا أبو حنيفة [أمامهم ووافقا الجماعة بالقول بأن لصلاة الاستسقاء خطبة. انظر: "الهداية" (191/1)، و"التحقيق" (4/277)؛ و"الاستذكار" (2/47/2)، و"المدونة" (291/1).]

(5) في (ز): الوزير أدعاه الله، وفي المطبوع: قال الوزير ُبِكَتْلَةً.
(6) سابقة من المطبوع. حديث أنسل: مخرج في "ال الصحيحين" البخاري (13/1)، مسلم (897) وهو حديث طويل، وفي قول النبي ﷺ: "اللهُمَّ أَغْفِنَّا، اللَّهُمَّ أَغْفِنَّا، اللَّهُمَّ أَغْفِنَّا"، وهو مقصود ابن هبيرة.
(7) ليست في (ز).
(9) في (ز) والطبيعي: يسن. في (ج): لها.
(10) في (ز): وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفاول بتحويل الحال.
(11) في (ج): زيادة من (ج).
(12) في المطبوع: وقد ذكرنا أنه تفاول بتحويل الحال.

انظر مصادر المسألة: "التحقيق" (4/194)؛ و"المدونة" (1/292)؛ و"بدائع الصانع" (2/259)؛ و"الهداية" (95/1).

[555] واتفقوا: على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة [والمراجع].

---

(1) SOURCE: من (ج).
(2) SOURCE: في (ج): أنه.
(3) SOURCE: ساقطة من (ج).
(6) SOURCE: زيادة من (ج).

باب ما يتعلق بالموت من الفسال وغيره

ما نقوله في واقعة [1]؛ على استحباب ذكر الموت، والوصية لمن له أو [عنده] [2] 
ما يقترب إلى الإضاءة عن أمانة [وديعة] [3]، وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكيدها 
عند المرض [4].

وافتقوا: على أنه إذا تيقن الموت يوجه الميت إلى القبل [5] 

[57] [وافتقوا] [8]؛ على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروع الكفayıات 
إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد [3].

[58] وافتقوا: هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟ فقال أبو حنيفة، 
ومالك: الأفضل أن يغسل مجرداً، إلا أنه [تستر] [7] عورته، وقال الشافعي،

في (ز) : باب صلاة الجزاء وما يتعلق بالميت، وفي المطبوع: باب ما يفعل بالميت.
في (ز) : وافتقوا.
في المطبوع: وضيعة، وهي غير موجودة في (ز).
انظر: [المغني] (۲/۲۰۰۳)، و[رحلة الأمة] (۱۷) [5].
كننا هنا في المطبوع، وهي في (ز) و(ج) بعد عدة مسائل من الباب القادم، وذكرها هنا أوفق 
كتالمطبوع.

۱۱) و(5) المغني.
[8] وافتقوا: هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟
[9] وافتقوا: هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟
[10] وافتقوا: هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟
وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميصٍ(1).

[460] وافتتخوا: هل ينجب الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في
إحدى روايتهم، والشافعي في [أحد] [2] قوله: ينجب إلا أن المسلم إذا غسل طهر،


[462] ثم اختلفوا: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ فقال أبو حنيفة: لا
يجوز، وقال الباقون: يجوز[5].

[463] وافتتخوا: على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر [لم يصلَ عليه][6].

[464] ثم اختلفوا: فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما
وقال مالك: كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن [تكون] [1] حركة بينة

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا إذا كان له أربعة أشهر، وهل يُصبح عليه؟ فيه

(1) في (ج): إحدى وهو خطأ.
(2) في (ن): عنه، والمثبت أصح.
(3) في (ج): إحدى وهو خطأ.
(4) هذه المسألة بأكملها غير موجودة في المطبوع.
(5) انظر: رحمة الأمّة (27)، وجل التحقّق (4/63)، والإجماع لا ينفّذ المذكور (17/12).
(6) انظر: الإجماع لا ينفّذ المذكور (17/12)، ورقام المجّد (4/12/1)، وشرح الكبّير (2/12/14).
(7) في (ج): لا يغسل ولا يرقص عليه، وهذه المسألة أيضًا غير موجودة في المطبوع.
(8) انظر: رحمة الأمّة في اختلاف الأمّة (18).
(9) في (ج): و.
(10) في (ج): يكون.
(11) زيادة عن (ج).
باب ما يتعلق بالميت من الفصل وغيره

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه (3).


وجوه ترك الصلاة عليه (3) لشرفة [4] لا يلزم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه. [والمتوسط له] (3); ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب [فلا] (11) يشرع فيه ما يشغله عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهرار العدو، فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو أفضل الخلق (11).


[468] واتفقوا: على أن من [رفصته] (14) دابة فمات، أو عاد عليه سلاحه، أو

(1) في (ج): منها، والثبت أصح.
(2) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.
(3) انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (38)، و«فادوات الصنائع» (37)، و«التحقيق» (4).
(4) في المطبوع: وعلى الشهيد المقتول في المعركة.
(5) في المطبوع: وأخرج.
(6) في المطبوع: رواية أخرى.
(7) في (ز) والمطبوع: في رواية.
(8) في (ز): وقد ذكرنا في كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأثناء، وفي المطبوع: وقد قدم ذكرنا وجه ترك الصلاة عليه وأثناء.
(9) في المطبوع: والمتوسط إليه.
(10) في (ز): وأثناء.
(11) في (ز): ولا.
(12) في (ز): في (ز) المطبوع: ليست في (ز) ورج.
(13) في (ز): ليست في (ز) ورج.
(14) في (ز): المطبوع: رفسته.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم


[7] ثم اختلفوا: فيه، قال أبو حنيفة، وأحمد: المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر، وقال مالك، والشافعي: لا يكون إلا في واحدة منها [7].


(1) في (ز): ترد.
(2) في (ز): فإنه.
(3) من (ز).
(4) انظر: المغني (2/104)، وما بعدها، والمجموع (5/221).
(5) في (ز): تصل.
(7) انظر مصادر المسألة السابقة.
(8) الشرح الكبير (2/419، والمغني (2/239)، والمهدب (2/239)، ولحممة الأمة (1/147).
(9) الهداية (1/179)، والمهمش الكبير (2/71)، والمهمش (2/142).
(10) في (ج): يضفر.
(11) في (ج): مضفور.
باب ما يتعلق بالموت من الفسق وغيره
ثمن تسدل خمارها عليه (1).
[474] وأجمعوا: على أن الميت إذا مات وهو غير مختون [ فإنھ ] (1) يترك على حاله ولا يختن (2).
[476] واختلفوا: هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟ قال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز.
(1) رخصة الأمة (177)، والجمع (5/143)، وشرح الكبير (2/236).
(2) في (ن) واللمبوع: أنہ.
(4) في (ج) : مشاربه.
(5) في (ج) : وقال.
(6) في (ن) : الشافعي وأحمد في الفيدي: وهو خطاً ظاهر.
(7) هي الدعاء (5/97)، والبداية المجمهدة (1/421)، والمثنى (6/420)، وما بعدها، والثلثين (141).
(8) في (ن) واللمبوع: بعد.
(9) في (ج) : والمطوعة: يدًا.
(10) في (ن) : للميت.
(11) في (ج) : وجهيها.
(12) في (ن) : وجهين، وهو خطأ.
بابة الكفن

وأتفقوا على وجوب تكفيف الميت وأنه مقدم على الذئب والورثة.

ثم اختلفوا في المجزرة، فقال أبو حنيفة: يجوز الافتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب: أنثى، وأحدها حبرة، والآخران أبيضان، فهو أحب إليه، والحبرة يردها.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يكلف الرجل في ثلاثة أثواب لفائف.

وجمء [4] كفنت المرأة فهو خمسة أثواب، قميص، ومنز، ولفافة، ومقنعة،...

(1) في (ز) والمطبوع.
(2) في (ج) و(ج).
(3) في (ز) و(ز).
(4) إنظر مصادر المسألة: "بداية الجهاد" (1/16)، وما بعدها، "المدونة" (1/15)، وبدائع الصنائع (2/219).
(5) إنظر مصادر المسألة: "المجموع" (5/147)، وشرح الكبير (2/325)، ورحمة الأمه (2/262).
(6) في (ز) والمطبوع: صفة.
(7) في (ز) والمطبوع: خطا.
(8) في (ز) والمطبوع: يرده.
(9) في (ز) والمطبوع: خطا.
(10) في (ز) والمطبوع: فأما.
باب الحكفاء

وخامسة [يشد] (1) بها فخذاها عند الشافعي وأحمد.
وقال أبو حنيفة: الأفضل ذلك، فإن اقتصروا لها على ثلاثة ألوان: جاز، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة.
وقال مالك: ليس للحكيم حد وإنما الواجب ستر الميت.
فأما تكفينها في المعصف والمزعر والمحرر، فقال الشافعي وأحمد: يكره.
وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره.
وكفن المرأة إن كان لها مال [فيصرف من] (2) مالها عند [أبي] (3) حنيفة ومالك
وأحمد، وإن (4) لم يكن لها مال، فقال مالك: هو على زوجها.
وأما أبو حنيفة [فلا] (5) يوجد عنه [في ذلك نص] (6)، إلا أن أبا يوسف قال: هو على زوجها، وقال محمد: هو على بيت المال، فمسا إذا كان الزوج مسيرًا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما.
وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال (7).

[479] واختلفوا: في المحرم إذا مات هل يقطع إحرامه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يقطع إحرامه فيغسل كما تغسل سائر الموتى، وقال الشافعي، وأحمد: لا يقطع إحرامه، ولا يقرب طبها، ولا يلبس مخيطًا، ولا يخمر رأسه، ولا يشذ كفنه.

(1) في (ج): يشهد، وفي المطبوع: نشهد. (2) في (ز) والمطبوع: ففي.
(3) في (ج): أبو، وهو خطأ. (4) في (ز) والمطبوع: فإن.
(5) في (ز) والمطبوع: فلم.
(6) في (ز) والمطبوع: نص في ذلك.
(7) الهداية (97/1)، وما بعدها «المذهب» (243/1)، وما بعدها «المذهب» (243/1)، وما بعدها «المذهب» (243/1)، وما بعدها «المذهب» (243/1)، وما بعدها «المذهب» (243/1)، وما بعدها «المذهب» (243/1)، وما بعدها.
باب فيمن هو أحق بالإماما على اليمين [6]


[481] واتفقوا: على جواز الصلاة على اليمين في المسجد مع الكراهية عند

انظر مصادر المسألة: المذهب (1/245) وبداية المجتهدين (1/4/244) ، وaptop (3/166) ، ومجموع (5/166).

وأما حديث ابن عباس في كتب النسائي الذي نشر إليه ابن هيريرة، فقد أخرجه البخاري: في صحيحه بقم (1851)، ومسلم (1/247) وأبو داود (72367)، والترمذي (951)، والنسائي (3/1903)، وابن ماجه (3/840).

ولفظه عند مسلم: عن ابن عباس بسما عن النبي ﷺ رضي الله عنه: رجاء ونفقهم في نجاة، ونفتحوا أمامه، فإن الله يفتح يوم القيامة مثليا.


(6) في (ج): الأمية، وفي (ز): المبت، وكلاهما خطاً.

(7) في (ج) و(ز) غير واضحة.

(8) في (ز) و(ز) غير موجودة في المطبوع.

(9) ليست في (ز) والمطبوع.

(10) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.

(11) في بديع الصنائع (2/93) وبداية (98/1) وفهد (1/50) وalfiqin (1/146).
باب فيمن هو أحق بالإمامرة على الميت


وافقو: على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم(5).


وافقو: على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة(9).

[.....]

واختلفوا: فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يغسلون ويصلون عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم(11).

(1) ليست في (ز) والمطبوع.
(2) المسوط (2/9), ومجلد (1/1), ونوفل (2/5), وتحقيق (1/1), ومجلد (2/6).
(3) في (ج): يصح.
(4) المجموع (1/5), ونوفل (4/1), ونوفل (2/3), ومجلد (1/1), ومجلد (2/1).
(5) انظر: رحمة الأمية (70), وפשרة (1/7/197).
(6) ليست في (ز).
(7) ليست في المطبوع.
(9) المجموع (1/5), ونوفل (18/5), ونوفل (2/7/3), ونوفل (2/444).
(10) في (ز): باب الشهيد.
(11) المجموع (1/5), والمثنى (2/402), ونوفل (1/101).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[قلت] (1)

وليس ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء، فإن ذلك [لشرفهم] (2)، وهؤلاء [تركته] (3) الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لأمثالهم.


[489] [ثم] (13) اختلفوا: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يتابع، وعن أحمد روايات [إحداه] (14): أنه

---

(1) في (ن): قال الوزير أيده الله، وفي المطروح: قال الوزير كَرَلَة.
(2) في المطروح: لتشريفهم.
(3) في (ج): تركه.
(4) في (ج): الجنازة.
(5) في (ج): شرط.
(6) في (ج): زيارة من (ج).
(7) في (ن): يصلح.
(8) من (ج): ليست في (ج).
(9) في (ن): الحمد لله تعالى.
(10) في (ج): بدائع الصانع (2/43)، وبدائيا المجتهد (128/189)، وبدائيا المجتهد (128/189).
(11) في (ن): الأمه (19).
(12) في المطروح: و.
فيمن هو أحق بالإمام على الميت

بتابع في الخمسة، واختارها الخرقي(1)، والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتبعه إلى سبع(2).

[494] واتفقوا: على أن القيام في [صلاة الجنزة](3) مشروع.

[491] ثم اتفقوا: على أنه من شروط صحة الصلاة [عليها](4)، إلا أبا حنيفة
فإن قال: ليس من [شروط صحتها](5) لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط
بالوثر.

وفائدة الخلاف معه: أن الوالي إذا كان مريضًا [فصل(1) بهم قاعدًا [جاز](7)
عند أبي حنيفة وصحت [صلاةه](8)(9).

[492] واختلفوا: في جواز إعادة الصلاة على [الجنازة](10)، فقال أبا حنيفة:
لا تعد إلا أن يكون الولي حاضرًا فيصلقه غيره فتعاد ليصله الولي، وقال مالك: إن
صلبه عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعد الصلاة، وإن كان الولي (حاضراً) قد صلبه
عليه فلا(11)، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز(12).

[493] واختلفوا: في موقف الإمام من الميت ذكرى كان أو أثني قال:

الوارد عن الخرقي قوله: (وبكِرب الرابعة وقيق قليلاً) انظر: [مختصر الخرقي: (38).

(1) المغني: (2/692)، والهدية: (1/88)، ولرقة الأمية: (29).

(2) في المطروح: الصلاة على الجنزة.

(3) في (ج): فيها.

(4) في (ج): فيصله، وفي المطروح: وصله.

(5) في (ز) والمطروح: شروطها.

(6) في (ج): فجائر.

(7) في (ز) والمطروح: الصلاة.

(8) في (ج): جميعه (179/1)، ومبسوط: (2/42)، والمجموع: (180/1)، ومبداً المنتفع.

(9) في (ز) والمغني: (2/385)، والهدية: (98/1)، والمجموع: (5/205)، وما بعدها.

(10) في (ج): الجنائز.

(11) ساقطة من المطروح، وما بين 0 ساقطة من (ج).

(12) في (ز) والمغني: (2/385)، والهدية: (98/1)، والمجموع: (5/205)، وما بعدها.

قلت (7): وهو الصحيح عندي، [وقد سبق تعليه] (8) [في كتابنا هذا] (9).


(3) ليست في (ز) والمطبوع.

(4) زيادة من (ج).

(5) الجموع (9/5/183)، وبداية المجهد (1/4249)، والتحقيق (4/249/99/1).

(6) إضافات: (ن) والمطبوع: قال الوزير أبده الله. (8) زيادة من المطبوع.

(7) زيادة من (ز).

(8) في (ز) والمطبوع: هو وهو خطأ.

(9) هذا من ترجيحات ابن هبيرة التي رجح فيها مذهب إمام مواجهة للدليل، والقصور بكتاب هو الإفصاح عن معاني الصحيح الذي هو شرح لكتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.

(10) غير موجودة في (ز) والمطبوع.
باب حمل الجنازة والدفن

إلى شهر، والوجه الثاني: [أن يصلح عليه] ما لم يعلم أنه قد بلي، [وإن] كان
الولي قد صلى عليه، والثالث: يصلح عليه من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأنه
كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد بعد مروته أو بلغ بعد مروته فلا،
والرابع: يصلح عليه أيضاً (1).

وقال أحمد: يصلح عليه إلى شهر وإن كان الولي قد صلى عليه (2).

واعتقدوا في الرجل الذي يموت [ولم يحضرة] إلا النساء، قال:
أبو حنيفة، وأحمد: يصلح على جماعة وإمامه وسطه، وقال مالك، والشافعي:
[منفردات عليه] (3).

باب حمل الجنازة والدفن

[و] اختلفوا: هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟ فقال
أبو حنيفة: خلفها أفضل، سواء كان راكباً أو مشياً، وقال مالك، والشافعي: أمامها
أفضل في الحفاظ، وقال أحمد: إن كان مشياً فأمامها أفضل، وإن كان راكباً فخلفها
أفضل (4).

---

(1) سنة من (ن) في (ن): فإن.
(2) من قوله: ولا أصحاب الشافعي إلى هنا سنة من (ج).
(3) المغني (2/380) وبداية (98/1)، ومجموع (210/5)، وبداية المجتمعة (1/434).
(4) في (ن). ولا يحضره، وفي المطبوع: فلا تحضره.
(5) في (ن) والمطبوع: على منفردات.
(7) ليست في المطبوع.
(8) بداية المجتمعة (2/425) ومجموع (240/5)، ورجمة الأمة (71/7)، ومغني (2/356).
[97] وأجمعوا: على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه بالنها [أفضل].[1]
[98] وأجمعوا: على أن الدفن في الثابوت لا يستحب إلا للرجال ولا
للنساء.[2]
[99] واتفقوا: على أن السنة للحد، وأن الشق ليس سنة.
وصفة اللحد: أن يحرف [مما] [3] يلي قبة القبر [لحدًا ليكون الميت تحت قبة
القبر] [4] إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فتخذ لها من [الحجارة] [5]
شبهًا باللحد، ولا يلحد [فيها] [6]؛ لبلا يخز على الميت القبر.
وصفة الشق: أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر ويرك [وسط] [7] القبر؛ لأنه
تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسفق عليه لم يباشر السقف الميت [8].
وقال الشيخ أبو إسحاق في [التبنيه]: إن السنة للحد، فإن كانت الأرض رخوة
شق له [9].

[100] واتفاقوا: [هل التسنيم السنة أو التسطيح] [10]، فقال أبو حنيفة،
ومالك، وأحمد: السنة التسنيم، وقال الشافعي: السنة التسطيح، [وقال أبو علي ابن
أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة؛ لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره
في (ز) والمطبع: أمكن.


(1) في (ج) : ماء.
(2) في (ق) : منها.
(3) في (ز) والمطبع: منها.
(4) في (ز) : اللحد.
(5) في (ج) : أوسط.
(6) في (ج) : ماء.
(7) في (ز) والمطبع: منها.
(8) في (ز) : اللحد.
(9) في (ج) : ضيق من (ز).
باب التعزية والبكاء على الميت

الشاشي في حلية العلماء

أختلفوا: في الحامل التي تموت وفي بطنها ولد حي، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يشق بطنها للاخراج الجنيين، وقال أحمد: لا يشق بطنها [وتسارع]

قولاب عليه فيخارجته، [ وعن ] مالك روايتان كالمذهبين. قلت: والذي أرى أنه ما لم يتأت للقولاب إخراجه بالسطور فإن بطنها يشق ويجبر الولد.

وأجمعوا: على استحباب اللبن والقصب في القبر، [ وكراءة ] الأجر والخش grub.

باب التعزية والبكاء على الميت

[وافقوا] على استحباب تعزية أهل اليمام.

زيادة من (ج).

انظر مصادر المسألة: رحمة الأمة، و الهداية، و التنبية، و التحقيق، 

وقال أبي علي ابن أبي هريرة قد ذكره أيضا أبو إسحاق الشيرازي في المذهب، ونصه:


في (ج): المجموع (5/270)، والتنبية (37)، والمغني (2/166)، ومغنيه (2/413).

في (ز): قال الوزير أبدأ الله، وفي المطبوع: قال الوزير أبي打破了ه.

هذا يعني من ترجيحات ابن هريرة، ومال فيه إلى مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث أن الضرورة تنقض ذلك، وهي الحفاظ على حياة الجين.

في (ز): وكراهية.

هذا السؤال في المطبوع، وهو ساقط من (ن)، وفي (ج): فصل.

في (ز): وأجمعوا.

قال ابن قتادة: لا نعلم في هذه المسألة خلافا. راجع: المغني (2/408)، والمذهب (1/257).

رحمة الأمة (71).
[500] فأما الجلوس للتعزية، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في ذلك.[1]


(1) [المهدب: (2/208)، و المغني: (2/408)، و التحققيه: (4/283)].
(2) في المطبوع: وأما.
(3) في (ن): مالك.
(4) في المطبوع: أبو حنيفة وأحمد.
(6) في (ن): قبل الموت.
(7) في (ج): وهو الإعلام.
(8) في (ن): حاضرين، وفي المطبوع: حاضرين.
(9) هذه المسألة في المطبوع في الباب السابق.
(10) انظر: [المجموع: 1/173، و رحمة الأمة: 71].
(11) في (ن): واجمعوا.
(12) في (ن): والمطبوع: إليهم وصل إليهم.
قال ابن قدامة: أما الدعاء والاستغفار والصدقة فلا أعلم فيه خلافًا. انظر: [المغني: 2/247، و رحمة الأمة: 72].
باب التعزية والبجاء على الميت


في (ج): الثواب.

في (ر): يصل إليه ذلك، وفي المطبوخ: يصل ذلك إليه.

في (ج): بل قال السيكي: من أصحابه: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه. اه. والظاهر أن هذا إضراب من الناسخ، لتأخر زمن السيكي عن زمن ابن هيره، فهذا من زيادات النسخ وصرفهم في الكتاب.

في (ز) والمطبوخ: وقال الباقون.

في المغني (27/472)، ود التحقيق (285/2)، ود رحمة الأمة (72).
كتاب الزكاة

(1) وأجمعوا: على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه.
قال الله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتَقَبَّلُوا الزَّكَاةَ" [البقرة: 110]، وقال تعالى: "وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا بِبِلَاغٍ مَّعْلُومٍ لِّلنَّاطِقِينَ بِالْحَقِّ وَعَبْدُ إِلَيْهِمْ ٱلْمَسَنُونَ" [البينة: 5].
قال القينبي (3): أصل الزكاة: النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تنشر المال وتنمي، يقال: زكا الزرع إذا كان ربيعها، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قوله تعالى:
"فَأَقِمْ تِنْفَسَ رَيْحَةً [الكهف: 74]، أي: نامية.
(2) واجامعوا (4): على وجوه الزكاة في أربعة أصناف، [في] المواشي، وجنس الأثمان، وعرض التجارة، والتمييل المدخن من [الثمار والزروع] (5) بصفات مخصوصة (6).
فبدأ بذكر ما فيه زكاة من كلي صنف منها، ثم بما مختلف فيه، ثم بما لا زكاة فيه، إن شاء الله تعالى.

باب زكاة المواشي

(6) فأجمعوا: على وجوه الزكاة في الإبل والبقر

(1) في (ر): باب الزكاة، والزكاة لغة: النماء والزيادة، وشرعًا: هي حق يجب في المال.
انظر: "المغني" (2/432/3)، "المغني" (3/413/2)، "المغني" (4/433/1)، "المغني" (4/433/2).
(2) في (م): المطبوع: وأجمع الفقهاء. (9) من (ج).
(3) في (ن): النبات والثمار، وفي المطبوع: والزروع.
(4) "الشرح الكبير" (3/320/1)، "الشرح الكبير" (3/320/1)، "بداية المجتهدة" (7/320/1)، "بداية المجتهدة" (7/320/1).
(5) في المطبوع: باب صدق المواشي، وهو ساقط من (ن)، والثبت من (ج).
(6) ساقطة من المطبوع.
والغنم، وهي بهيمة الأئام، بشرط أن تكون سائمة(1).

[513] وأجمعوا: على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب
بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً(2).

[514] وانظرتما: هل يشترط البلوغ والعقل؟ فقال مالك، والشافعي: وأحمد:
لا يشترط البلوغ ولا العقل، بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وقال
أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون(3).

[515] وافتراوا: على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه
الشروط، إلا أن يكون الشيء صفة لها، إلا مالكاً فإنه أوجب الزكاة في العوامل من
[البقر والابن] (4)، والمعلوما من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة منهما
[والهوايل] (5).

[516] وأجمعوا: على أن النصاب الأول في البقر خمس، وأن في خمس منها
شاة، وفي عشر شتان، وفي [خمسة عشرة ثلاث] (6)، شيهاء، وفي العشرين أربع شيهاء
إلى [خمسة وعشرين] (7)، فإذا بلغت ستة وعشرين (8) ففيها [بنت] (9) مخاص

(1) الاستذكار 227/21، والإجماع لا ابن المنذر (28).
(2) بداية المجتهد 11/443، وهيهدية 11/103، والجمع 5/297.
(3) المجموع 2/30، وهيهدية 11/103، والبائع الصانع 2/386، وما بعدها،
المغني 8/288.
(4) في المطبوع البقر والإبل.
(5) في (ج): الهوايل.
(6) بداية المجتهد 11/457، وهيهدية الأمة 57، والجمع 5/234، والمغني.
(7) في (ج): خمسة عشرة ثلاث.
(8) في (ج): الخمس والعشرين.
(9) مридكة من (ج).
٢٣٦

(١) في (ز): زادة من (ج).
(١) ، والمطبوع: ابنة.
(٢) في (ز): والمطبوع: ابنة.
(٣) في (ج): خمس وأربعون وهو خطأ. والمثبت هو الصواب.
(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٥) في (ج): وبداية المجتهد: ٥٢٠٥/٥/١٩٣٧، وما بين [ ] ساقط من المطبوع.
(٦) في (ج): وبداية المجتهد: ٥٢٠٥/٥/١٩٣٧.
(٧) في (ج): وقال.
(٨) في (ز): وأربعون، وهو خطأ.
(٩) في المطبوع: ويستأنف.
(١٠) في المطبوع: خمسة عشر، وفي (ز): خمس عشرة.
(١١) في المطبوع: عشرة.
(١٢) في المطبوع: عشرة.
(١٣) في (ج): ست.
(١٤) في (ز): والمطبوع: ابنة.
(١٥) في (ج): واستأنف.
(١٦) في (ز): واستأنف.
(١٧) في (ز): والمطبوع: الفرض.
فيكون في مائة وثمانين وعشرين ثلاث [ بنات [١] لبون ، وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين، فيكون في كل خمسين [٢] حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وعلى هذا أبداً [٣]


(١) من ساقطة من [ج]
(٢) في (ج) : بنات وهو خطأ.
(٣) ما بين [ ] ساقطة من المطبوع.
(٤) في (ر) والمطبوع : قال الوزير [كُبْتُهُ]
(٥) في (ج) : عشر.
(٦) ساقطة من [ج]
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) أنظر : المسألة السابعة والعشرين التي خالف فيها الحرفى أبا بكر عبد العزيز في "طبقات الحنابلة"
(٩) من ساقطة من [ج]
(١٠) في (ج) : أبو ، وهو خطأ.
(١١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن ، قال عنه إسحاق بن راهوب : نحن نحتاج إليه وهو لا نحتاج إليه ، وقال عنه الحربي : كان كأنه جبل نفع فيه الروح ، من مصنفاته : غريب الحديث ، الذي مكث في تصنيف أربعين سنة ، وأمواله ، توفي (٤٢٤) .
(١٢) أنظر : "بداية والنهاية" (١٠/١٦/٢١)
(١٣) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المدنى صاحب "السيرة النبوية" قال عنه الزهري : لا يزال
(١٤) بالمدينة علم جم ما دام فيهم ابن إسحاق ، توفي (١٥٢) .
(١٥) أنظر : "السيرة" (٧/٣٠)
(١٦) هو عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن الليث ، كان رجلا صاحباً ثقة ، متحلقاً بذهب مالك ، فضيًّا صدوقي عاقل حليماً ، وله أفضت الرياضة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقاً للكشافي ، من مؤلفاته : "الخصر الكبير" ، وأولوس، "الأصغر" ، وأمواله ، توفي (١٩١) .
(١٧) أنظر : "الدجاج المذهب" (١/١٦٤ Rahman)
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[بين (1)] أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، والرواية الأخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز (2) عنه: أنه لا يتغير الفرض إلا زيادة [عشرة (3)] حتى تصير ثلاثين ومائة، فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة، ومن كل [أربعين بنت (4)] لبون، قال أصحابه: وهذا [هو الأصح (5)] قياسًا.

[518] واختلفوا: فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخبر منها واحدة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: تجزئه، وقال مالك، وأحمد: لا تجزئه [و (6) الواجب شاة (8)].

[519] واختلفوا: فيما إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ولم يكن في ماله [بت (9) مخاض ولا ابن لبون، قال مالك، وأحمد: بلعمه شراء [بت (10)] مخاض، وقال الشافعي: هو مخخر بين شرائها [و (11) شراء ابن لبون، وقال أبو حنيفة: تجزئه [بت (12) مخاض أو قيمتها (13)].

[520] وأجمعوا: على أن [البخت (14)] والعراب والذكور والإناث في

لست في المطروح.

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني الفقيه المالكي، أبو مروان، من تأليفه: رحلة كتاب كبير، في الفقه، والمجشون: صبغي يكون بالمدينة، توفي (217هـ). انظر: هديه العارفين (1/23، والشعر، 199/1).
(2) في (ج) عشر.
(3) في (ز) والمطروح: ثمانين بنثا.
(4) في (ز) والمطروح: كانه أصح.
(6) في (ز) ويجيب.
(7) في (ز) والمجموع (5/376)، والمغني (2/440)، وروحة الأمة (67).
(8) في المطروح: ابنة.
(9) في المطروح: أبنة.
(10) في (ز) والمطروح: أبنة.
(11) في (ز) والمجموع (5/376)، وروحة الأمة (67).
(12) في (ز) والمجموع: البختائي.
ذلك سواءٍ (١).

[٢١] وأجمعوا: على أنه يؤخذ من الصغر صغيره، ومن المراع مرضه، وأن
الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز إلا أن مالكًا قال: [يؤخذ عن] (٢) المراض
صحيحه، وعن الصغر كبيره، وأن الحامل لا تجزء عن الحائل، وقال الشافعي: إنما
يؤخذ من الصغر صغيرة [من] (٣) الغنم خاصة، ولأصحابه في العجل والفضلان
وجهان (٤).

[٢٢] [وافقوا] (٥): على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا
[بلغتها] (٦) ففيها تبيع أو تبعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (٧).

[٢٣] ثم اختلقو: قال مالك، والشافعي، وأحمد: ثم لا شيء فيها سوى
مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستتين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت
سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنات، وفي تسعين ثلاثة أربعة، وفي
مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبداً [يتغير الفرض في كل عشر] (٨) من تبيع إلى مسنة.

(١) الهدية (١٠٦/١)، وشرح الكبرى (٢/٢٠٥)، وترجمة الأمة (٢٧٦).
(٢) البختي: نوع من الأبل الحرصانية، جمعها بختاتي، والأئش بختية، والعراب هي: خلاف
البختي وهم نوع حسان كراهم جرد ملس. انظر: المصاحبة (٣٣٩)، وقائموس (١٤٩)،
وـ مختار الصحاح (٣٤).
(٣) في (٢١) والمطبوع: تؤخذ من.
(٤) في (٢٢) ومباشرة (٢/٢٠٣)، والميسرة (٢/٢١٢)، والمغتفي (٢/١٦٦)، والمذبذب (١/٢٧٦).
(٥) والشافعي: جمع عجل وهو ولد البقرة ما دام له شهر. انظر: المصاحبة (٢٣٥) وقائموس
(٩٤٨).
(٦) والفضلان هي: جمع قصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
(٧) انظر: القائموس (١٥٠)، والمصاحبة (٢٨٢).
(٨) في (٢٣) وفي (٢٤) والمطبوع: بلغها.
(٩) في (٢٥) والمغتفي (٤٣٠)، وترجمة الأمة (٢٧٦)، وـ هدية (١/١٠٧)، وبداية المجد (٤/٣١١).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[واختلف] 1 عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور، وصاحباه
أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية، وعنه رواية أخرى: لا شيء [ فيما ] 2 زاد على
الأربعين سوى مسنا إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنا [ وربع ] 3. [ وعنه ]
رواية ثالثة: وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه [ تجب ] 4 في الزيدة على الأربعين
بحسب ذلك إلى الستين، فيكون في الواحدة ربع عشر مسنا، وفي [ الثنتين نصف

[ 525 ] وافقوا: على أن من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها،
إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الركاة 11.

[ 526 ] واختلفوا: في الوضع: وهو ما بين الفرضتين، هل الركاة واجبة فيه وفي
النصاب أم في النصاب دون الوضع؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: الركاة في النصاب دون
الوضع، [ وعن مالك روايتان، إحداهما: تجب في النصاب والوضع، والآخر: ]
تجب في النصاب دون الوضع ] 11، قال عبد الوهاب: وهو الظهر من الظهر.
وعن الشافعي قولان كالروائيين إلا أن أظهرهما [ وجب الزكاة ] 11 في النصاب

(1) في المطبوع: واختلفوا.
(2) في (ج): فيها.
(3) في (ز): روي عنه.
(4) في (ز): من المطبوع.
(5) في (ز): يجب، وفي (ج): أجب.
(6) في (ج): الثلاثة الثالثة.
(7) في (ب): من المطبوع.
(9) في (ز): والطابع: الجواميس.
(10) والإجماع: لا يذكر المذكور ( 2/194)، وقال ابن قنامة: لا خلاف في هذا نعلم.
(11) انظر: المغني ( 2/459)، و ( 2/459)، ( 2/459)، وما بين ( ز)، و (ج).
(12) في (ز): والمطبوع: أن الركاة واجبة.
باب زكاة المواشي

 دون الوقش (1).

 وافقوا: على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة فهي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا (2).

 ثم اختلفوا: في [زكاة] الخيل إذا لم تكن للتجارة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة، وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكورًا [أو (3)] إناثًا ففيها الزكاة، وإذا كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها، وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخير، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قومه فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس دينارًا إذا تم حوله، وعنه رواية أخرى: أن الخيار في ذلك إلى الساعي (4).

 وافقوا: على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة، وأن حكمها حكم التجار في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم (5).

 وافقوا: على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها (6).

 1. بدلات الصنياع (2/474)، والتقنية (111/1)، والمجموع (29/3)، والتحقيق (4)/.
 2. هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض.
 3. في (ج): الزكاة، وهي ساقطة من (ز) والمطبوع.
 4. (ز): و.
 5. هذه المسألة في المطبوع في آخر باب صدقة المواشي.
 7. والتقنية (107/1)، وبدلات الصنياع (2/476)، والتقنية (487/2)، ووالتقنية (149).
 8. المسائل الستة السابقة في المطبوع في باب زكاة العروض.
[1] وأجمعوا: على أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها فقيهاً شاة،
ثم لا شيء في زياتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين، [فالواجب فيها] [2] شاة، فإذا زادت
واحدة ففيها شتان إلى [المائتين] [3] فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه
إلى ثلاثمئة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا
[الضمان] [4] والمعير سواء [5].

[6] وخالفوا: فيما إذا ملك [من الغنم عشرين] [6]، ثم [توالدت]
عشرين سخلة، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة: يستأنف
الحول من يوم كمل بهن نصابًا، وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: [إذا حال
الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة] [7].

[8] وخالفوا [4]: في السمال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت
منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة؟

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا ملك أربعين سخلة أو ثلاثين [عجلاء] [9].

في (ج): باب زكاة المال وهو خطأ، وكذلك في (ز) فإن هذه المسائل تابعة لما قبلها من زكاة
المواسفة.

في (ر) في (ز) والواجب فيها، وفي المطبع: الواجب.

في (ز) في (ز) والمطبع: مائتين.

في (ز) في (ز) والمطبع: فضان.

في (ز) في (ز) والمطبع: بديعة المجهد، و(1/1127)، و(الجمع) ين المنهذ (29)، ول(الاستذكار) (183/6).

في (ز) في (ز) والمطبع: عشرين من الغنم.

في (ز) في (ج): تولدت.

في (ز) في (ز) يعزي عنهما من يوم ملك الأمهات، وحال عليها الحول.


والسلسلة: الصغرى من أولاد المعز.

في (ج): واتفقوا، وهو خطأ.

في (ز) في (ز) والمطبع: عجلاء.
باب زكاة المواسي

[ابتدأ (1) الحول عليها من [فحن] (2) ملكها، وكذلك إن تجتها عنده الأمهات وملت الأمهات قبل تمام الحول [بني] (3) حول السخال والعجاجب على حول الأمهات.


[ومذهب مالك] (12) كذلك فيما حكاه ابن نصر (13).


(1) في المطبوع: ابتداء.
(2) في (ن): يوم.
(3) في المطبوع: عنها.
(4) في (ن): يبنى.
(5) في (ج): قال.
(6) في (ج) والملبوع: الحول.
(7) في المطبوع: الأمات.
(8) في (ن): الهديا (1/108)، ومغني (2/73)، وبدايات الصنائع (2/453) ورحمة الأمة (77).
(9) في (ج): المقدمة.
(10) في المطبوع: الأمات.
(11) في المطبوع: الأمات.
(12) في (ج): وقال مالك.
(13) هو القاضى عبد الوهاب أبو محمد بن نصر، توفي (422 هـ) مسبقة ترجمته. انظر: [الأشراف] (2/132).
(14) في (ن) والمطبوع: فيها الزكاة.
(15) في المطبوع: الأمات.
(16) في (ن) والمطبوع: والفحولة.
الطريقة الواردة في الباب (11)
والجذع من الضمان: هو الذي له ستة أشهر.

(1) في (ن) والمطبوع: والفحولة.
(2) في (ج):شرح كبير، (235/20)، والمجموع، (5/111)، وبدائع الصنائع، (253/23).
(3) في (ج): يؤخذ.
(4) في (ج): يؤخذ.
(5) في (ج): المغني، (376/423)، والمجموع، (393/425)، وبدائع الصنائع، (253/240)، وتحقيق البحرين (243/4).
(6) في (ج): غنمه.
(7) في (ن): إناثاً.
(8) ليست في (ن) والمطبوع.
(9) في (ن): يجوز أخذ الذكور من كل، وفي المطبوع: يجوز أخذ الدكر من كل.
(10) في (ن): أخذ.
(11) في المجموع، (5/292)، وبدائع الصنائع، (2/620)، وتحديثي، (1/710)، ورحمة الأمة.
(12) هذا العنوان من وضع المحقق تسهيلاً للقارئ.
وابن لبون: هو الذي له ستتان [ وقد] 1 دخل في الثالثة.

وبنت لبون: مثله، وسميت بنت لبون؛ لأن أمها يومد لبون، وأي: ذات لبن.


والجذعة من الإبل: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، [ وهو ] 4 أعلى سن يؤخذ في الزكاة.

والتبيع: هو الذي له سنة، والتبيعة مثله، والمسنة (هي التي) 5 لها ستتان.


والوقص: ما بين الفريضتين، ويقال [ فيه ] 7 ووقص، بتحريك القاف وتسكنها.

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول.

[ باب الخطة ] 8

537] واتفقوا: على أن الخلطة لها تأثير في وجوه الزكاة في المواشي، إلا

(1) في (ن): و.
(2) في (ج): تحمل.
(3) في (ن) والمطبع تقدم وتأخير في الكلام.
(4) في المطبع: وهي.
(5) في (ن): التي هي.
(6) في (ج): علم.
(7) في المطبع و (ن): التي.
(8) في (ن): له.
(9) العنوان مثبت من (ج)، وهو ساقط من (ن) والمطبع.
أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثر لها في ذلك.


باب زكاة الزروع [7]

[540] واتفقوا: على أن النصاب معترف في الزروع والثمراء، إلا أبا حنيفة فإنه قال[9]: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قلبه وكتبه.


[541] واتفقوا: في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه؟

في (ر) والمطبع: المواشي:
(1) في (ج): إحدى، وهو خطأ.
(2) في (ج): إحدى، وهو خطأ.
(3) في (ج): أنها.
(4) في (ر) والمطبع: نصاب.
(5) في (ر) والمطبع: وأن.

في (ج) و (زن): المواشي:
(6) في (ج): إحدى، وهو خطأ.
(7) في (ر): أمر، وهو خطأ.

انظر مصدر المسألة: [بداية المجهد (1473/449)، والمهذب (2173)، وما بعدها، و] المغني (2476/313)، وما بعدها، و] التحقiq (34/41).

(8) غير موجود في (ر)، وفي المطبع: باب زكاة النبات.
(9) في المطبع: النصاب.
(10) في المطبع: النصاب.
(11) في المطبع: النصاب.
(12) في المطبع: النصاب.
(13) في المطبع: النصاب.
بايّة زكاة الزروع

فقال أبو حنيفة: [يجب] في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر، سواء
سبق مسجحاً أو سقته السماء إلا الحطب والحبشيش والقصب خاصة.
وقال مالك، والشافعي: الجنس الذي [يجب] فيه الحق هو ما ادخر
خاصته [3] والقيث به كالحنبطة والشعير والأرز [وغيره] [4].

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار [5].
ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد، أن أحمد يجب عنده العشر في
السمسم، وبذر الكتان، والكمون، والكروايا، والخردل، واللوز، والفستق، وعندهما
لا [يجب] في [6].

وفائدة الخلاف: مع أبي حنيفة أن عنه يجب في الخضروات كلها الزكاة، ومنع
مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها، ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك
عند أبي حنيفة مالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر، مع كونه
يُسقط سبيحاً بغير مؤنة، أو كان سقيه من السماء، وإن كان يسكنى
[بالنواضح
والكلف] [7] فنصف العشر.

542 vá: واختلفوا: في الزيتون، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى
الروايتين، والشافعي في أحد القولين: فيه [الزكاة] [8]، وقال الشافعي في القول
الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى: لا زكاة فيه [9].

(1) في المطبوع: يجب.
(2) في المطبوع: يجب.
(3) ليست في المطبوع.
(4) في (ز): ونحوه.
(5) خاشية ابن عابدين (356/2)، والقلقين (166)، وبداية المجتهد (1476/1)،
وبداية التحقيق (1477/1)، وما بعدها.
(6) في المطبوع: يجب.
(7) في (ج): بالنواضي والكلف، وفي (ز): بالكلف.
(8) في المطبوع: زكاة.
(9) رحمة الله (79)، ود المغني (457/2)، ومجموعة (5/5/76)، والاستذكار (151/3).


(1) في (ج): يجمع.
(2) في (ن): مع الخراج، وفي المطبوع: في الخارج.
(3) في (ن): أحمد والشافعي.
(4) في (ن): المجموعة، (5/479)، وفي بحاث الصنائع (2/241)، والشرح الكبير (2/676/5)، ورحلة الأمة (79).
(5) في (ن): كمال.
(6) في (ن): المطبوع: قليله وكثيره.
(7) في (ن): في المطبوع: منهما.
(8) في (ج): على.
(9) في (ج): وضمن.
(10) في (ج): ساقطة من (ج).
(12) في (ج): ساقطة من (ج).
(13) ليس في (ج) (ن).

انظر مصادر المسألة: المغني (2/491)، وما بعدها، ورحلة الأمة (79)، وبداية المجتهدة (7)77/1 ligne: 474).
باب زكاة الزروع


وثلاثون رطلًا، فتكون نصابه ثلاثمائة [وستين] رطلًا وثلاثون رطلًا.


[548] على عشرة.

1. في المطبوع: تجب.
2. في المطبوع: إن.
3. في المطبوع: اختلاف.
4. في المطبوع: ج. ساقطة من (ج).
5. في المطبوع: تجب.
6. في المطبوع: إن.
7. في المطبوع: ج. ساقطة من (ج).
8. في المطبوع: ج. ساقطة من (ج)، وفي المطبوع: وسطون وهو خطأ.
9. في المطبوع: وسطون وهو خطأ.
10. في المطبوع: الفكة موجودة في (ج) الأولى قبل باب العشر مباشرة والثانية الأولى فيه، وهما في (ج).
11. في آخر باب زكاة العروض، وذكرهما هنا أوفق كما في المطبوع.
12. انظر مصادر المسألة: "الهدية" (١١/1/18)، و"بداية الصنائع" (٢/٣/٥٣)، ومغني" (٢/٥٧٢)، ومجموع" (٥/٥٧٥)، ومجموع" (٢/٥٧٥)، ومجموع" (٢/٥٧٥)، ومجموع" (٢/٥٧٥).
13. في المطبوع: تجب عليها.
14. في المطبوع: فيها العشر.

انظر مصادر المسألة: "المغني" (٢/٤٩)، و"المجموع" (٥/٣٧)، ومجموع" (٥/٣٧)، ومجموع" (٥/٣٧)، ومجموع" (٥/٣٧).
باب زكاة الغائض [1]

548 وAjimmua: علی أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي: الذهب والفضة، مضروبًا ومكسورًا، وثبًا ونفرة عشرون دينارًا من الذهب [ ومايتا ] [ درهم من الفضة، وإذا بلغت [ الدرهم ] [ مأتي ] [ درهم ] وhalten [ فليب ] وحال عليه [ 1 ] الحول ففيه ربع [ العشر ] [ 2 ].


---

(1) هذا العنوان ليس في (د).
(2) والغائض: هو ما كان ذهبًا أو فضة، وقد تُخَّص المال، أي: تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا. انظر: المصاحبة المثيرة (717).
(3) ليست في المطبوع.
(4) في (د): الدروع.
(5) في (ز): ماتا، وهو خطاً.
(6) في (ز): عليها.
(7) في (ز) والمطبوع: عشر.
(8) في (د) والمطبوع: فيها.
(9) في (د): يجب.
(10) في (د): قال.
(11) في (د): يجب.
(12) في (د): يبلغ الزائد.
(13) في (د): ودنين.
(14) في (ز) والمطبوع: يبلغ.
(15) سقط من المطبوع.
(16) في المطبوع: الدنانير.
(17) في المطبوع: ثم في كل أربعة دنانير قيراطان.
(18) في البداية (111)، وببداية المجهد (1463/1473)، ووبالجموع (1491/1492)، ووبالسنان (1416/1417).
باب زكاة المال

[550] واجتازوا: هل [يضم] [1] الذهب إلى الورق في تكميل النصاب؟ فقال
أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى [الروايتين] [2]: يضم.
وأحمد الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.
ثم استحل من قال بالضم، هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء
أو بالقيمة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايته: يضم بالقيمة، ومثاله: أن
يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.
وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء [فيكون] [3] على قول من
النصاب بالأجزاء من [الجنسين] [6]، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها [7].

باب زكاة الحلي [8]

[551] واجتازوا: في زكاة الحلي الصباح إذا كان مما يلبس ويبار، فقال مالك،
وأحمد: لا تجب في الزكاة، وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن الشافعي قولان
كالمذهبين [9].

[552] واجتازوا: على أنه إذا خالف واتخذ أوانى الذهب والفضة أو اقتناها فقد

في المطبوع: تضم.

في (ز) والمطبوع: روايته.

سقطت من (ز) والمطبوع.

في (ج): الجنس.

المجموع: 0/503، وبداية المجتهد: 0/464، واستذكار: 0/138، وبدائع الصنائع: 0/527/131.

الصنائع (2/242).

العوان من (ج)، وهو غير موجود في (ز) والمطبوع.

المجموع: 0/529، وبداية: 0/112، وبدائع الصنائع (2/224/242)، وبدائع: 0/361، ومذن: 0/261/4.
عصي الله سبحانه وتعالى ﷺ فيها رزقها (1) أرضها [ زكاة (2) ].

[53] واتفقوا: على أن تكمل نصابها إنما يكون بوزنها (3).

[54] ثم اختلفوا: هل تزكي بقيمتها أو [ بوزنها ] (4)? فقال أبو حنيفة: إن كان ما (5) يؤديه من عينها أدى ربع عشرها، وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها [ وجب (1) عليه أن يقوموا ويؤدي ربع عشر قيمتها، وقال مالك: يركيها بوزنها على كل حال، وقال الشافعية، وأحمد: الوارج اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها (7).]


وقال الشافعية: لا تجزئ عنه وإن أخرج الفضل، وهل [ يرجع (9) ] ما دفع أم لا؟ على وجهين عند أصحابه.

وقال أحمد: إن أدى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما وأخرجه ويجزئه.

لا أستطيع أن أجد المعلوم في المطبوع.

(1) في (ز) والمطبوع: الزكاة.

(2) في (ز) والمطبوع: الزكاة.

(3) انظر مصادر المسألة: المجموع (5/414)، وهي المغني (2/108، وleneeq من (151).

(4) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(5) حذفت في المطبوع.

(6) حذفت في (ج) وتزكي.

(7) حذفت في المطبوع.

(8) حذفت في (ز) والمطبوع: قادّر عنها غلة.

(9) في (ز) يرجع، وهي غير واضحة في (ج).
باب زكاة العروض


باب زكاة العروض [5]

[55] وأجمعوا: على أن في العروض إذا كانت للتجارة كانة ما كانت الزكاة.


في (3) من (3).

لم يت في (ج).

المجمع: (3/91), (إلى المغني: (3/601), (و بدائع الصنائع: (2/245), (و الثقلين: (150). (5).

والعنوان: من المطبوع وليس في (3) و (ج).

والعروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيونان، والعقارات، والثواب، وسائر المال. انظر: في المصاحبة المذكرة (242).

في المطبوع: الذهب أو الورق.

هذه المسألة ساقطة من (3).

انظر: في الإجماع لا ينبغي القذرة (34), (و بدادة المجتهد: (1/166).

من المطبوع.

في (3) في (ج): إذا.

في (3) يزوكيه.

في (3) المغني: (2/123), (و بدائع الصنائع: (2/43), (و بدادة المجتهد: (1/482), (و المهذب: (11/296).
[٥٥٨] واختلفوا: هل الركاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو
[عائشة] (١). 

[فقال] (٢) أبو حنيفة: تجب في عينها ولكن [تعتبر] (٣) القيمة، فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرى ربع عشرها من جنسها وإن شاء أخرى بربع عشر قيمتها.
وقال مالك، وأحمد: الركاة واجبة [في قيمتها لا في أعيانها] (٤) ويخرج من القيمة.
وقال الشافعي: الواجب [في القيمة قولًا واحدًا، وهل يخرج منها أو من قيمتها؟ على قولين] (٥).


[٥٦٠] واختلفوا: فيما إذا قصد الفرار من الركاة، مثل أن يهب منها شيء قبل الحول، [قال] (١) أبو حنيفة، والشافعي: [قُصْتُ] (٩) تسقط الركاة عنه مع كونه

(١) في (١) في عينها، وفي المطبوع: في أعيانها.
(٢) في (٢) وقال.
(٣) في (٣) في (ج) يعتبر.
(٤) في (٤) كما في قيمتها لا في أعيانها.
(٥) سقط من (ج).

وذكر النووي قولًا ثالثًا عن الشافعي وهو أن يتخير بينهما.

انظر: ٥ المجموع ٢٨/٢٨ (٢٧٤)، ود المغني ٢٤/٢، ومبادئ الصانع ١٩٦/٢، ود المغني ٢٥/٢، ود المغني ٢/٢٥، ود المغني ١٢/٢٥.

(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ج) وقال.
(٨) في (٨) تقوىهم.
(٩) في (٩) تقوىهم.
(١٠) في (١٠) الهداية ١١٢/٢٧، ود المذهب (١٩٦/٢)، ومما في (٢) سقطت من المطبوع.
(١١) في (١١) وقال.
باب زكاة الصروض

قد أسأء، وقال مالك، وأحمد: [رحمهما الله] لا تسقط الركاة عنه([1]).


وفائدته الخلاف: بينهم في هذه المسألة [أنه][6] [إذا كانت لرجل][7]. أربعون شاة فحال عليها حولان فإن الركاة تجب [عليه عنها] [عن][8] حولان([9)، في قول من علقها بالدامة، وعن حول [واحده][10) في قول من علقها بالمال وعلى هذا([11).

[567] وأجمعوا: على أن إخراج الركاة لا تصح إلا [بنية][12].


[يسح أداءها][14]

1) من الطروح.
2) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة النبات مع تقديم وتأخير في أقوال العلماء.
3) في (ج): أحدثها وهو خطأ.
4) من (ن).
5) انظر: مختصر الخرقي([44).
6) المغني([62/37)، والأمة([37/3)، والمجموع([40/5)، ومجموع:[77، وهو التبيين([77).
7) من المطبوع.
8) في (ن): إنه إذا كان للرجل.
9) من المطبوع.
10) في (ن): عليها عن حولين.
11) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الركاة.
12) ليست في المطبوع.
13) في (ج): منه.
14) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. وانظر: المجموع([67/33)، ورخصة الأمة([74)، وبدائع الصنائع([74/8)، وبدائع الصنائع([89/7).
15) في (ج): يتقدم. وفي المطبوع: تقدم.
16) في (ج): تصح أدائها وهو خطأ. وفي المطبوع: يصح.
إلا [بنية] {1} مقارنة [للأداء] {3} أ) أو [العزل] {3} مقدار الواجب.

وقال مالك، والشافعي: [تفتق] {5} صحة الإخراج إلى مقارنة النية، وقال أحمد:

يستطيع ذلك وإن تقدمت النية [حال] {6} الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يجر

كالطهارة والحج والصلاة {3}.

[464] واختلفوا: في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة؟ [فقال] {7}

أبو حنيفة: ليس بشرط في الواجب إلا أن المال إذا تلف بعد وجب الزكاة سقطت

الزكاة، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه.

وقال مالك: [إمكان] {8} الأداء شرط في الواجب، [فإذا] {9} تلف النصاب أو

بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: [إن] {10} إمكان الأداء من شرائط الواجب،

فعلي هذا [قول] {11} لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجمع؛ والقول

الآخر: هو من شرائط الضمان، فعلي هذا [قول] {12} تسقط الزكاة في التالف

بقصته، وعلى كلا القولين فهم مجموعون على أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن

الزكاة لا تسقط.

[وقال] {13} أحمد: [إمكان] {14} الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في

(1) في (ج): الأداء.
(2) في (ج) والمطبوع: نفقت.
(3) في (ج): العزل.
(4) في (ج): جاز.
(5) و (ق): فنقل.
(6) و (ق): فنقل.
(7) في (ج): قال.
(8) في (ج): وقرأ: إن كان.
(9) في (ج): وإذا.
(10) في (ج): أن.
(11) في المطبوع: ليست في المطبوع.
(12) في (ج): إن كان.
(13) في (ج): وعن.
باب زكاة العروض

[ضمانتها] (1) فإن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكّنه (2).

[555] واتفقوا: على أنه يجوز تعجيل الزكاة [قبل] (3) الحول إذا [أوجب] (4)

النصاب إلا مالك فإنه قال: لا يجوز [تعجيل الزكاة] (3).


وقال مالك، وأحمد: نقصان النصاب في بعض الحوال يمنع وجوب الزكاة، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال.

في (2) الأعلا

(1) في المطبوع: وأن.

(2) هذه المسألة في المطبوع في باب صدقة المواشي.

(3) انظر مصادر المسألة: المغني (2/1299/9)، والمجموع (2/1425/3)، وبداائع الصنائع (2/1450/21).

(4) من هنا إلى آخر المسألة ساقط من (2).

(5) في المطبوع: وجد.

(6) زيادة من المطبوع.

(7) انظر مصادر المسألة: 1- باب الصنائع (2/1707/7)، 2- بداية المجتهد (1/5489/1)، 3- الهديّة (1/111)، 4- رحمة الأم (4/74).

(8) في (ج): الغنم وهو تصنيف.

(9) في المطبوع: الزكوات.

هذه المسألة في المطبوع في باب صدقة المواشي.

(9) ظاهر المذهب عن أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، ونقل عن أحمد في غير زكاة الفقر جزاء إخراج القيمة، قال أبو داود: وسلت أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة؟ قال: عسره على الذي باعه، قبل له: فبخصر تماراً وثمرة؟ قال: إن شاء أخرج تماراً، وإن شاء أخرج من الثمر.

انظر: الشرح الكبير (2/521/2، والمجموع (5/1078)، والهديّة (1/109)، ونحو التحقّق (4/332/6).


[570] وأجمعوا: على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله [1].


فقال: إذا ملك [السيد عليه]؟ فإن ذلك المال يسقط زكاته عن مالك.

1. في (ن): يمنع، وهو خطأ.
2. في (ج): فإنها تمنع.
3. في (ج): الهديئة (113/6)، والمجموع (494/5)، والمغني (277/3).
4. هذه المسألة في (ج) فقط.
5. إنظر مصادر المسألة: المغني (494/2)، والمجموع (327/5)، والتحقيق (4/305).
6. في (ج): مال.
7. إنظر مصادر المسألة: المغني (490/1)، والمجموع (23/1)، وحدود الأمية (1/4/104).
9. سقط من (ن).
باب زكاة العروض

[572] واتفقوا على أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها إلى
الإمام [8].

[573] ثم اختلفوا: هل لرب المال أن يلي تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزنوج؟ فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي في الجديد من قوله: لا يجوز، وقال
الشافعي في القديم، وأحمد رواية [9] واحدة [7]: يجوز له ذلك [8].

[574] واتفقوا: هل تسقط الركاة بالموت؟ فقال أبو حنيفة: تسقط، فإن
أوسيى بإخراجها اعتبرت [من الثلاث] [8] فإن [أوسيى] [9] معها بوصايا وضاق الثلث
عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء، وقال الشافعي، وأحمد: لا تسقط الركاة
بالموت.

إلى ذاته، وكان عاصيًا لله [سبحانه] [12] وتعالى بذلك، وكان ما [تركه] [13] المال
في (ز): المالك.
في (ج): إلا أن [7]
(2) زيادة من (ن).
(3) في (ج): إلا أن [7]
(4) هذه المسألة ساقطة من المطبوع.

انظر مصادر المسألة: "بداية المجتهد" (447/1)، والمغني (489/2)، و"بداية الصناع" (26/389).
(5) هذه المسألة ساقطة من (ج).
(6) نقل الإجماع الإمام النووي في "المجموع" (177/36).
(7) نقل الإجماع الإمام النووي في "المجموع" (177/36).
(8) ساقطة من (ج).
(9) في (ج): وصي.
(10) في (ز): مر عليه، وفي المطبوع: حتى مضى.
(11) في (ز): أحوال.
(13) في (ج): يتركه.
健康发展


وقال الشافعي: إن كان على مليء يقدر على أذهبه من غير [مراجعه] (10) إلى حاكم [لزمته] (11) زكاته وإن لم يقضبه، وإن كان على مليء حاضرًا إلا أنه يحوجه إلى مراجعه [واستعده عليه] (12)، كان على غالب لم يلزمها إخراجها حتى يقضبه، فإذا قضبه أخرج لما مضى قولاً واحداً، [أو وإن] (13) كان على معسر لم يلزمها [أداًها] (14) عما عليه، فإذا أيسر وقضبه منه فهل يلزمها أداًها لما مضى فيه؟ له قولان (15).

(1) في الطيوع.
(2) في (ج): عنه.
(3) في (ج): أحاديث وثبت هو الصواب.
(4) في (ج): الآخرين، والثبت هو الصواب.
(5) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات.
(7) في المطبوع: على رجل دين.
(8) في (ج): للماضي.
(9) في المطبوع: مقدورًا.
(10) في المطبوع: موقعة.
(11) في (ج): لزمهم.
(12) في المطبوع: وإن.
(13) في المطبوع: وإن.
(14) في المطبوع: إخراجها.
(15) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة.

انظر مصادر المسألة: 8 بدائع المجتهد (9/487)، وبدائع الصنائع (2/398)، ومغني (2/377).
باب زكاة المعدن

[579] واتفقوا: على أنه لا يعتبر في الحول في زكاة المعدن إلا في [أحد] قول

الشافعي أنه يعتبر فيه الحول. (1)

(1) في المطبوع: المعدن.
(2) في (ج): بني، وفي المطبوع: تبين.
(3) في (ز) والمطبوع: لم تقدر.
(4) في (ج) والمطبوع: ويستقبل.
(5) في (ج): حيث.
(6) في (ج): فقه.
(7) (بدائع الصنائع) (2/398)، و (رزمة الأمة) (72)، و (المهدي) (2/163)، و (المغني) (2/139).
(8) في المطبوع: باب ما جاء في زكاة المعدن، والعنوان ساقط من (ز).
(9) في (ج): إحدى: وهو خطأ.
(10) التاج: لا ين من (31)، و (رزمة الأمة) (82)، و (المغني) (2/119)، و (المجموع) (47/2).
باب زكاة المعدن


(1) في المطبوع: يتعلق.
(2) زيادة من (ج).
(3) في المطبوع: والقرير.
(4) "المجموع" (2/32)، و"الاستذكار" (3/145)، و"المدونة" (2/47)، و"الهدية" (116/1).
(5) في (ن) والمطبوع: نصاب.
(6) "بدائع الصنائع" (2/53)، و"المجموع" (2/47)، و"المغني" (2/168)، و"رحلة الأمة" (82).
(7) في (ج): وقال.
(8) زيادة من (ج).
(9) في (ن) والمطبوع: والثاني.
(10) في (ن) والمطبوع: والثالث.
(11) في المطبوع: والثاني. "المجموع" (2/47)، و"الهدية" (116/1)، و"بدائع الصنائع" (553/2).
باب ما جاء في الزكاة

لا يجوز الخمس في الزكاة، وهو في الجاهلية في جميع الأشياء، إلا الشافعي فإنه قال في الجليل من قوله: لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة، وهو مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: إن وجد في صحرا دار الحرب فلا خمس فيه، وهو لواجه.

وافتقروا: على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قول الشافعي أنه يعتبر.

وافتقروا: على أنه لا يعتبر فيه الحول.

وافتقروا: في مصرف الزكاة فيه، فقال أبو حنيفة فيه قوله: في المعدن، وقال الشافعي: مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن.

(1) في (ن): كمصرف.
(2) رحمة الأمة (22)، والمنزلة (414/41)، والجمعه (7/6/47).
(3) في (ج): فصل، وليس في (ن)، ليس في (ج).
(4) في (ن): دين.
(5) في (ن): ليس في المطبوع.
(6) في (ن): ليس في المطبوع.
(7) في (ن): ليس في المطبوع.
(8) في (ن): ليس في المطبوع.
(9) في (ن): ليس في المطبوع.
(10) في (ن): ليس في المطبوع.
(11) في (ن): ليس في المطبوع.
(12) في (ن): ليس في المطبوع.
باب ما جاء في الزكاة

واعن أحمد روايتان، إحداهما: [يصرف ۱] مصرف النيء، والآخر: مصرف الزكاة.

وقال مالك: هو والغنم، والجزية، وما أخذ من تجار أهل الذمة، وما صولج عليه الكفارة، ووظائف [الأرضين ۲] كالأكل يجازه في مصارفه [الإمام ۳] على قدر ما يرى ۴ من المصلحة ۵.


واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال: هو لواجه بعد تخميسه، ومنهم من قال: لصاحب الأرض الأول، ومنهم من قال: ننظر الأرض التي وجد فيها، فإن كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها، وإن كانت صلقها فهو لمن صالح عليها.

وقال الشافعي: هو لواجه [إن] ۶ ادعاه، فإن لم يدعه فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار عنه.

واعن أحمد روايتان، إحداهما: هو له ويخصه، والآخر: كمذهب الشافعي ۸.

[۵۸۹] وانتفقوا: على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ، ومجن، وزيبرجد، وعنبير، ومسلك، وسمك، وغيره وโล بلغت قيمته نصابًا، إلا في...

ليست في (ن) والمطبوع

(۱) في (۷) الأرضين.

(۲) من الطبيعة، وفي (۷) تقدم وتأخر في الكلام.

(۳) في (۷) والمطبوع: براه.

(۴) المجموع: ۶۲، ورحمة الأمة (۴۲۷)، واعتيicare (۴۲۷)، وبهاء الصانع (۲) ۶۴۷.

(۵) (۷) في (۷) ووجهاء.

(۶) في (۷) واعدة الصنائع: ۴۸/۲، وامتن: ۴۲/۱۲، واستذكار (۲) ۱۴۸/۱، وامتن: ۴۸/۶.

(۷) في (۷) ووجهاء.

(۸) (۷) من: بدع الصنائع (۴۸/۲)، وامتن (۴۲/۱۲)، وامتن: ۴۸/۱، وامتن: ۴۸/۶.
إحدى الروايتين عن أحمد: أنه إذا بلغت قيمته ما يخرج من ذلك نصابًا ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللولأ والعنبر (1).

[590] وأجمعوا: على أنه ليس في دور السكن، وثواب البدن، وأثاث المنزل، وдобاب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، زكاة (2).

باب حكم مانعي الزكاة (3)

[591] و (4) اتفقوا: على [أن من] (5) امتنع من أداء الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها [ (6) أنه كافر، إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، فإن كان حديث عهد بالإسلام عُرف ونص، فإن لم يقر قتل كفرًا بعد استبانته (7).


وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إن تركها متناولاً فهو كافر، وكذلك تارك الصوم، والحج، وسائر أركان الإسلام.

(1) المغني (1/219)، والهدية (1/117)، وبدائع الصنائع (2/54/1/62)، والمجموع (2/38/6).

(2) هذه المسألة من المسائل الأولية في كتاب الزكاة من المطبوع.

(3) انظر: الهدية (4/1/176/1)، والإشراف (2/177).

(4) هذا الفنون من (ج) وليس في (ز) ولا في المطبوع، ومسائله في المطبوع في أول باب قسم الصدقات.

(5) في المطبوع: أنه إذا.

(6) في (ج): حكم مانعي الزكاة.

(7) انظر هذه المسائل الأربعة الآتية في: المجموع (5/716/3)، والمغني (2/434/24)، والشرح الكبير (2/167).
باب صدقة الفطر


[باب صدقة الفطر] (4)

[595] واتفقوا: على وجب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين (3).

[596] ثم اختلفوا: في صفة من تجب عليه منهم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو من يكون عنه فضول عن قرب يوم العيد وليلته، لنفسه وعيه، الذين تلزمهم مؤتمنهم، بمقدار زكاة الفطر، فإذا كان ذلك عنده لزمته، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابًا، أو [1] لما قيمته نصابًا، فاضلاً عن مسكيته، وأثاثه، وثيابه،

في (ن): يأخذ شتر ماله معها.

(1) في (ن): يأخذ شتر ماله معها.

ويؤخذ ما قاله الشافعي في القديم، ما أخرجه النسائي من حديث بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: في كلّ إبل سائدة، في كل أربعين إبلة، لا يفرّق إبلٌ عن سباعيها، من أطعها فقوموا فله أجرها، ومن أطعها فإنّي أخذها وشتر إبله، غزّة من غزّة، لا يجلل إلّا محقّد من أهل سهوة، أخرجه النسائي (443)، وأبو داود (576).

(2) في (ن): يطالب.

(3) في (ن): وليستبه.

(4) في المطروح: باب زكاة الفطر.

(5) في المطبوع: [بداية المجتهد] (1/000)، و [رحمته الأمة] (38)، والمغني (146/2)، ومجموع (12/6).

في (ج): و.
وفسه، وسلاحه، وعده(1).

[957] واتفقوا: على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا[ (2) للتجارة(3).

[958] واتفقوا: في وقت وجوبها على من تجب عليه، فقال أبو حنيفة: تجب بطول الفجر من أول يوم من(4) شوال، وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين، الجديد من قولنا الشافعي كمذهب أحمد(5).

[959] واتفقوا: على أنها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتى يؤديها.

[960] واتفقوا: على أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعي، والتمار، والزبيب، والأقط إذا كان قويًا، حيث تخرج إلا في أحد قولنا الشافعي في الأقط خاصة: أنه لا يجزئ وإن كان قويًا لم يكن يعطاه، والمشهور من مذهب جوازة(1).

[961] ثم[ (7) اختلفوا: في قدر الواجب من كل، فاتفقوا: على أنه صاع من

1. "الهدية" (1/1), "والشرح الكبير" (2/146), "والمحفظ" (6/176), "والإشراف"
2. "في (ج) ليبن".
3. "المحفظ" (3/18), "والبداية المجيدة" (1/500), "والهدية" (1/1), "والإشراف" (2/191).
5. "رحة الأمة" (3/8), "والبداية المجيدة" (1/500), "والبداية المجيدة" (2/57), "والمحفظ" (6/8).
6. "رحلة الأمة" (3/1), "والبداية المجيدة" (2/500), "والإشراف" (7/91).
7. "في المطبوع و."
كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنife فإنه قال: يجزئ من البر خاصة نصف صاع(1).

[۶۰۴] ثم اختلفوا: في قدر الصاع، فقال أبو حنife: ثمانية أرطال بالعراقى,
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: خمسة أرطال وثلث بالعراقى(2).

[۶۰۴] واتفقوا: على أنه [يجب(3) على الأبن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن
أبوه وإن علوا إذا كانوا معاصرين، إلا أبا حنife فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.
وقال مالك: لا يجب عليه الإحراق عن أجداده خاصة(4).

[۶۰۴] واتفقوا: على أنه لا [تلزم(5) زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقاته، إلا أحمد
فإنه قال: إن تبرع بنفقاته شخص مسلم لزمته زكاته(1).

[۶۰۴] واتفقوا: على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من
المال الذي في يديه، إلا أحمد فإنه قال: يلزم، وقد حكى عن مالك والشافعي في
القديم أن السيد يزكي عنه(7).

[۶۰۶] واتفقوا: على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته، إلا أبا حنife فإنه قال:
لا يلزم ذلك(8).

(1) بديعة الصنائع (۴/۶۵/۱۲۵/۱۱)، و«الهيئة» (۲/۱)، و«المجموع» (۱/۶۸/۱۱)، و«الاستذكار»
(۱/۶۰/۲۱۲)، و«الإشراف» (۱۹۹/۲).

(2) المغني (۶۵/۲)، و«الهيئة» (۱۱۶/۱)، و«مجالستان» (۵۶۸/۲)، ورحمة الأمة
(۸۴/۲).

(3) في المطبوع: يجب.

(4) في المطبوع: يلزم.

(5) في المطبوع: يلزم.

(6) الشرح الكبير (۶۵/۱۲۵/۱۱)، و«المجموع» (۱/۶۰/۲۱۲).

(7) الهيئة (۲/۱)، و«الاستذكار» (۲/۱۱۶/۱)، و«المجموع» (۶۵/۲)، و«المغني» (۲/۱۹۹/۲۱۲).

(8) المغني (۷۴/۲)، و«المجموع» (۸۴/۲)، ورحمة الأمة (۸۴/۸)، و«الهيئة» (۱۱۶/۱)،
و«الإشراف» (۱۹۹/۲).
[607] واتفقوا: على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر [عن {
(1) عبيده
الذين للتجارة، إلا أبا حنيفة فإنما قال: لا يلزمهم ذلك (2).
[608] واتفقوا: على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن
عبيده] (3) الكبار، إلا أبا حنيفة فإنما قال: يجب عليه ذلك (4).
[609] واتفقوا: على أن العبد إذا كان بين مالكين (فإنهم] (5) يلزمهمما عنه
صدقة] (1) الفطر، إلا أبا حنيفة فإنما قال: لا يلزمهمما شيء (6).
[610] وختلف: موجب الزكاة عليهمما في مقدار ما يجب على كل واحد
منهما، فقال مالك، والشافعي: يلزم كل واحد منهمما نصف صاع، وعن أحمد
روايتان، إحداهما: [يجب] (8) على كل واحد منهمما صاع كامل، [والثانية] (9)
كمذهبهما (1).
[611] واتفقوا: على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن [أولاده] (11)
الكبراء إذا كانوا في عياله، إلا أبا حنيفة فإنما قال: لا يجب عليه ذلك (12).

(1) ساقيطة من (ج).
(2) "المغني" (2/86، 2/87)， "الهدية" (1/124/1)، و"المستذكارة" (3/60/2)، و"المجموع"
(3) ساقيطة من (ن).
(4) انظر: "الهدية" (1/125)، و"بدائع الصنائع" (2/1)، و"الإشراف" (2/1)، و"المجموع" (6/24).
(5) في المطبوع: فإنه.
(6) في المطبوع: تجب.
(7) انظر: "الإشراف" (2/194/1).
(8) في المطبوع: تجب.
(9) في المطبوع: والآخر.
(10) في (ن): الأولاد.
(11) في (ن): الأولاد.
(12) في (ن): الأولاد.
باب تفرق الزكاة

[211] واتفقوا: على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد يوم ويومين (١).


باب [تفرق] (٦) الزكاة

[216] واتفقوا: على أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية، إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا استيعاب الأصناف، إلا أن يبعد منهم واحد

(١) "رحلة الأمه« (٤٤)، و"الهدياء« (١٢٦/١)، و"بداية المجتهد« (١/٥)، و"المغني« (٢/٢٨١).

(٢) نس مصادر المسألة السابقة.

(٣) "المغني« (٢/٢٦٧)، و"رحلة الأمه« (٤٤)، و"الهدياء« (١/٢)، و"بداية المجتهد« (١/٥)، و"المغني« (٢/٢٦٧).

(٤) "المغني« (٢/٢٧١)، و"المجموع« (٤/٣٠٠)، و"المغني« (٢/٢٧١).

(٥) "المغني« (٢/٢٦٤)، و"المجموع« (٢/٩٦)، و"رحلة الأمه« (٤٤)، و"المغني« (٢/٢٦٤).

(٦) في المطبوع: تفرق.
باب المصرف [3]


وصفه المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له.


قال الوزير [كتابه] [6]: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله [القص] [8] بدأ به فقال 

[القص] [8] [التوبة: 10].

في (ح) والمطبوع: فيوفر.


هذه من الترجمات التي رجحها ابن هيريرة، حيث مال إلى مذهب الشافعي وأحمد مستنداً بالآية

الكريمة في تقديم الفقراء على المساكين، والتقديم يفيد شدة الاحتراج.
باب المصرف

[267] ثم اختلفوا في المؤلفة قلوهم هل بقي [الآن لهم](1) حكم؟ فقال أحمد: حكمهم باقي لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قوامًا من المشركون يخف [الضرر](2) بهم، ويلعم بإسلامهمصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة، وعنه رواية أخرى: حكمهم منسوخ، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: [هم](3) ضربان: كفار، وسلممون، مؤلفة الكفاف ضربان، ضرب يرجى خيره، وضرب يكف شره، وكان النبي ﷺ يعطىهم، فهل يعطون بعده َ؟ على قولين، أحدهما: يعطون [ولكن من غير الزكاة](4)، والآخر: لا يعطون من الزكاة ولا من غيرها (وإذا قلنا: إنهم)(5) يعطون إنما يعطون من سهم المصالح، ولا يعطون من الزكاة.(6)

ومؤلفة الإسلام على أربعة أضرار، قوم مسلمون شرفاء، يعطون [ليرغب نظرائهم](7) في الإسلام، وآخرون نبتهم ضعيفة في الإسلام، يعطون لتقوى نياتهم، وكان [8] النبي ﷺ يعطيهم، [فهل](9) يعطون بعده؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون، والثاني: يعطون، ومن أين يعطون؟ فيه قولان، [أحدهما][10] من الزكاة، والثاني: من خمس الخمس، والضرب الثالث: قوم مسلمون [يليهم](11) قوم من الكفار [إن](12) أعطوا كاثرونهم، وقوم يليهم قوم من أهل الصفقات، إن أعطوا جروا

= 

انظر: رحمة الأمية (85)، ودلالة (110)، وجمع (6/171)، وشرح كبير (185/2).

(1) في المطبوع: لهم الآن.
(2) ليست في (ج).
(3) في (ج): هو، والثبت هو الصواب.
(4) ساقتنا من (ز) والمطبوع.
(5) في (ج): قولين الذين، والثبت من المحقق حتى يستقيهم الكلام.
(6) ما بين [ ] ساقتنا من (ز) والمطبوع.
(7) في (ز): لرغبهم.
(8) في (ج): فكان.
(9) في (ز) والمطبوع: وح.
(10) ساقتنا من (ج).
(11) في (ج): بينهم.
(12) في (ج): وآن.
صدقات فئة فيهم أربعة أقوال، أهدها: أنهم يعطون من سهم المصلح، والثاني: من سهم المؤلفة من الركاة، والثالث: من سهم الغزاة من الركاة، والرابع: وهو الذي عليه أصحابهم أنهم يعطون من سهم الغزاة، وسهم المؤلفة.

وقال مالك: لم يبق للمؤلفة سهم؛ لغناة المسلمين عنهم، وهذا هو المشهور عنه، وعن رواية أخرى: أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان أو ثغر من التغير استألف الإمام لوجود العلة.

و]{(2)} وابتلعوا: فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو من الركاة أم عن عمله؟ قال أبو حنيفة، وأحمد: هو عن عمله وليس من الركاة، وقال الشافعي: هو من الركاة.


قال الوزير كتب الله تعالى: ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الركاة على أن يكون عاملًا عليها، وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو على أن يكون سوأً لها، ونحو ذلك من المهن التي يلبسها مثله.

لا تنتظر في المطبوع من (ج).

(3) في المطبوع: المذهب.

(4) بدأ في المجهد (1), والبداية (1, 11/120), والبداية (1, 11/120), والبداية (1, 11/120), والبداية (1, 11/120).

(5) الهبة (1, 12/18), والمجامع (2, 12/18), والمجامع (2, 12/18).

(6) من (ر), (ج).

(7) في (ج): قال الوزير أبده الله.

(8) هذا مما امتاز به ابن هيرة في كتابه هذا وهو توجيه الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف مقصود الفقه.

فاففع هذا الوهم حفاظًا للشريعة وصيانة لأقوال الفقهاء من الفهم الخطأ.


[224] واختلفوا: في سهم الغزاة المذكورة آنفًا وهو قوله: فيه: فيم (1)

(1) رحمة الأمنة (65)، ولاهدائية (11/1)، وشرح الكبرى (2/64/26)، وفقوم (2/6).
(2) فصول (6/184)، وبيانات الصنائع (2/196/2)، وشرح الكبرى (8/2).
(3) في (ز): ابن.
(4) ليست في المطبوع.
(5) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان والناش الكهيبة، في الفتاوى الواسعة، والتصانيف النافعة، صحب أبا علي النجاشي، وأبو بكر عبد العزيز، توفي (787). أنظر: طبقات الحنابلة (2/126).
(6) النافع (171)، وبيانات الصنائع (2/168/2)، وبيانات الصنائع (2/492).
(7) رحمة الأمنة (65).
سفيان آل خليفة (المتوفى: 30)، هل [يتخصص] (1) به جنس من الغزاة، أو هو على إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو من خصوص بالفقيه منهم، ومن انقطع به دون ذوي الغني.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يأخذ الغني كما يأخذ [منهم] (2) الفقيه.

(2) في (ز): يخصص.
(3) والجمع: (198)، والشرح الكبير: (2/197)، وقد بدأت الصنائع: (2/494).
(4) والتحقيق: (5/85).
(5) كلمة غير واضحة في (ج).
(6) في (ج) و(ز): مالك وأبو حنيفة.
(7) في المطبوع: وهم.
(8) في (ز) والمطبوع: دبة.
(9) في (ز) والمطبوع: الفقير والغني.
(10) في (ج): الإمام.
(11) في (ج): المصلحة.
(12) والشرح الكبير: (196/2)، والثقة: (171)، والجمع: (1/191)، والهداية: (1/121).
(13) ليست في المطبوع.
 أنه المجتاز.

قال الوزير: والمصباح أن ابن السبيل هو: المجتاز.


[278] واختلفوا: في نقل الركاءة من بلد إلى بلد على الإطلاق، فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قريب محتاج أوقوم هم أمس الحاجة من أهل بلد فليكره.

وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجه فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

(1) المغني: (2/699)، (2) الثقلين: (171)، (3) كتاب الصنائع: (2/495)، (4) المجموع: (6).

(2) هذا من ترجيحات ابن هبة لبعض مسائل هذا الكتاب حيث رجح قول أبي حنيفة ومالك والرواية الأولى عن أحمد.

(3) في (ج): قال المؤلف: والصحيح هو المجتاز.

(4) ليست في المطبوع.

(5) في المطبوع: تخرج.

(6) زيادة من (ج).

(7) في المطبوع: وإن.

(8) في المطبوع: الكراهية.

(9) في (ز): ثلاثين، وقد ذكر بعد هذه المسألة في (ج)، واختلفوا في وضع الركاة في صنف واحد، فقال الشافعي: لا يجوز، وقد روي عن أحمد مثله، وهي مسألة مبتورة، وقد سبق الكلام عنها في أول الباب.

(10) في (ر): قريب له محتاج، وفي المطبوع: قراءة له محارج.
وقال الشافعي: يكره نقلها، فإن نقلها ففي الإجراة قولان.
وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرايبه أو غيرهم، ما دام يجد في بلد من يجوز فدها إليهم(1).
[٢٣٠] واتفقوا: على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الدّمة(3).
[٢٣١] ثم اختلفوا: في دفع زكاة الفطر والكفايات إليه؟ فمنع منه أيضًا مالك والشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة في الظاهر من مذهبهم(4).
[٢٣٢] واتخِلِفوا: في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه، فقال أبو حنيفة:
هو الذي يملك نصابًا من أي مال كان، ومن يملك دون ذلك فليس بغنيٌّ.
وقال مالك: يجوز دفعها إلى من يملك أربعين درهمًا، وقال أصحابه: يجوز فدها إلى من يملك خمسين درهمًا.
وقال الشافعي: الاعتبار بالكفاية، فله أن يأخذ مع عدها وإن كان له خمسون درهماً وأكثر، وإن [ كانت ](1) له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار.
وبالفرق عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه: أنه متى ملك خمسين درهماً أو

(1) والمجموع (٢١/٢٢)، والثقيلين (١٧١)، والهديّة (١٣٣/١)، والمحقّق (٥/١٧).
(2) في المطبوع: بلدات.
(3) إنظر: المغني (٢/٥٣٢). والمقصود بـ "أهلها": أهل الصدقة من غير هذه البلدات.
(4) قال ابن المذر: وأجمعوا على أن الذي لا يعطي من زكاة الأموال شيخ. إنظر: الإجماع (٣٢).
(5) الثقيلين (١٧٢)، والبداية المجيدة (١/٥٠)، ورحلة الأمة (٨٦)، وبدائل الصنائع (٣/٢٠).
(6) في المطبوع: كان.
باب المصرف


والمكتسبًا، وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز له ذلك (8)

[134] واختلفوا: فمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم، فقال أبو حنيفة:

يجزئه، وقال مالك: لا [يتجزئه] 9) وعن الشافعي، وأحمد كالمذهبين 1)

[135] واختلفوا: في جواز دفع الركاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخوة والعمومة وأولادهم، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان

أظهرهما: لا يجوز، والآخر: كالجماعة 11)

[136] واختلفوا: في جواز دفع الركاة إلى الزوج من زوجهه، فقال أبو حنيفة:

____________________

(1) مختصر الخرقي 44)
(2) سقط من (ب)
(3) في (ج): بكتابة.
(4) في (ب): يكون.
(5) شرح الأمية 86)، وبدائع الصنائع 2 (96/2)، وتحقيق (5/17)
(6) ما بين [ ساقط من (ج).
(7) نقطة من (ج).
(8) تحقيق 8 (80/5)، وتهيئة 1 (133/1)، وبدائع الصنائع 2 (2/5)، ورحمة الأمية 87).
(9) في (ب) والطعن: يجزئه.
(10) المغني 27 (2/1)، وجمعه 87)، ورحمة الأمية 87)، وتهيئة 1 (126/1)
(11) الشرح الكبير 71 (7/2)، ورحمة الأمية 87)، وبدائع الصنائع 2 (5/2).
إجماع التنزية الأولية و اختلافهم

[يجوز (1)، وقال مالك: إن كان يستعين [بما يأخذه (2)] منها على تفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير تفقتها لأولاد قراء [عنده] (3) من غيرها أو نحو ذلك جاز، وقال الشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، إلا أن أظهرهما: المنع، وهي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر [عبد العزيز (4)].

[۳۷۷] واتفقوا: على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس: بطن آل عباس، وألف علي، وألف جعفر، وألف عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب (5).


[۳۷۹] واتفقوا: في جواز دفعها إلى موالى بني هاشم، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز، ولأصحاب الشافعي وجهان: والصحيح من مذهب مالك: أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالى بني هاشم، وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك (8).

[۳۸۰] واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر (9).

(1) في المطبوع: بما يأخذ، وفي (ج): بها بإرث.
(2) ليست في (ج).
(3) ليست في (ز، ج).
(4) مصادر المسألة: (مختصر الخرقي (44)، وبداية الصنائع (2/55)، ومجموع (6/22)، والمغني (1/57/21)، ورحمة الأمة (7/341)، وبداية الصنائع (2/192)، ومجموع (6/5)
(5) في المطبوع: أن يأخذ.
(6) (المغني (5/172)، ورحمة الأمة (7/82)، وبداية الصنائع (2/74)، ومجموع (6/219)
(7) (المغني (6/240)، ومجموع (6/371)، ورحمة الأمة (7/219)
(8) (المغني (6/242)، ومجموع (6/371)، ورحمة الأمة (7/219)
(9) (مجمع (4/382)، والإجماع (لا ابن المنذر (34)، والمجموع (6/221)، والمدونة (6/412))
باب المصرف

[۴۴۱] واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الركاة إلى الوالدين والمولودين غلوا أو سفلوا، إلا مالكًا فإنه قال: في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني الله بن سقوط نفقاتهم عنده.(۱)

[۴۴۲] واتفقوا: على أنه لا يجوز [للرجل أن يخرج زكاته] (۲) إلى زوجته.(۳)

[۴۴۳] واتفقوا: على أنه لا يجوز إخراج الركاة المفروضة إلى مكاتبه ولا عبده.(۴)

[۴۴۴] واتفقوا: في عبد الغير، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز دفع الركاة إليه أيضًا على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنياً، فإن كان مالكه فقيراً جاز دفعها إليه.(۵)

[۴۴۵] واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد ولا تكفين.

[۴۴۶] وإن كانا من القرب لتعيين الركاة لما غنيت له.(۷)

---

(۱) "المجمع" (۳۳)، و"الهدية" (۱۱/۲۲/۲۷)، و"المجموع" (۲/۲۴/۹)، و"المدونة" (۲/۴۱۲).
(۲) في المطبوع: أن يخرج الرجل زكاة.
(۳) "دليل الصنائع" (۲/۲۷)، و"المجمع" (۲/۲۴/۹)، و"المدونة" (۲/۴۱۲).
(۴) "الشرح الكبير" (۲/۲۴/۲۷)، و"المغني" (۲/۴۱۲).
(۵) "الميراث" (۲/۴۱۲).
(۶) "المغني" (۲/۴۱۲).
(۷) "المغني" (۲/۴۱۲).
كتاب [الصوم] (1)

الصوم، شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فرضه، قال الله تعالى: (النور: 2)، "اورسلنا به إلى الناس مصدقاً للحق". فمَن نَهَى عن شهر رمضان هُدِّف به إلَّا أن يخوض فيه الفضائل. وتوجه الله في نصه: (البقرة: 185)، وقال تعالى: (البقرة: 187)

والصوم في اللغة: عبارة عن الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن الطعام والمشرب والمنكج مع النية، في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهل السنة ومسلمة، بشرط البلوغ والعقل، والطهارة، والقدرة، والإقامة (2).

والله تعالى: (النور: 2)، ووافقنا: على أنه يتحم فرض [صوم] شهرين رمضان على كل مسلم.

ويحرم عليهما فعله، وإن فعلته لم يصح منها (3).

فأما المرضع فوافقنا: على أنه يباح (4) لها الفطر، إذا خافت على ولدها، أو على نفسها، وأنها إن فعلته صحيحة منها (5).

وأما المسافر والمريض: فإنه يباح لهما الفطر، وإن صاما صحب منها (6).

في المطبوع: أجمعوا.

في المطبوع: الصيام.

في المطبوع: عايلان.

في المطبوع: تعالى.

ليست في المطبوع.

بدأ المجلد (1) (2/08/50)، وما بعدها (5) بدعوات الصائغة (2/11/62)، ورخمة الأمه (88).

هذه المسألة ليست في المطبوع.

وقد نقل الإجماع ابن قدامة انظر: (المغني: 3/33)، و(المجموع: 2/20)، و(باقية الصائغة) (88).

2/116.

في المطبوع: غلبت على أن المرض مباح.

كتاب الصوم

مع [كون (1)] كل واحد منهما إذا أجهذته الصوم كره [له (2)] فعله (3).

[651] واتفقوا: على أنه [يجب (4)] صوم شهر رمضان على الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمرضى إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أذآرهم، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- ووجب الكفارة مع القضاء على ما يجب منه (5).

[652] واتفقوا: على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام (6).

[653] واتفقوا: على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية (7).

[654] ثم اختلفوا: في تعيينها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر رواياته: لا بد من التعيين، فإن لم يعين لم [يجزه (8) ]، وإن نوى صومًا مطلقًا، أو نوى صوم التطويع لم [يجزه (9)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، وإن نوى مطلقًا أو نفاذ أجزائه، وهي الرواية الأخرى عن أحمد (10).

(1) في (ج): لهم.
(2) بداية المجتهد (1/60)، وما بعدها، وهدياه (1/36)، وبدائع الصلوات (2/130)، ومغني (2/88/88/88/88)، وما بعدها.
(3) في (ج): يجب.
(4) هذه السالة ليست في (ج) والمطبوع، وبقيت مصدراً لهذه السالة.
(5) المهدي (2/325)، ورحمه الأنام (88)، ومغني (3/64/64/64)، وبدائع الصلاة (2/112).
(7) في (ن)، وجيز: يجزه.
(8) في (ن)، وجيز: يجزه.
(9) في (ن)، وجيز: يجزه.
(10) في (ن)، وجيز: يجزه.
ثم اختلفوا: في وقت النية لفرض شهر رمضان، قال مالك، والشافعي (1)، وأحمد: يجوز في جميع الليل، [وأول وقتها (2)] بعد غروب الشمس، وأخره طلهو الفجر الثاني، وتجنب النية قبل طلهوع. وقال أبو حنيفة: [يُجوز بنيتها] (3) من الليل، ولو لم يو حتى يصبح ونوع أجزائه النية ما بينه وبين الرواى، وكذلك اختلافهم في النذر المعين (4).

وافقو: على أن ما ثبت في النية من الصوم كقضاء رمضان، وقضاء النذر (5)، والكافارات لا يجوز صومه إلا بنيته من الليل (1).


وافقو: على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الرواى، إلا...

---

(1) في المطبوع وأوله.
(2) في المطبوع: من (ج).
(3) في (ن): يجوز النية.
(4) المجموع: (2/123)، وبداية المجتهد: (0/265/1)، وبداية المجتهد: (0/127/1)، وبداية المجتهد: (0/183).
(5) في المطبوع: النذر.
(6) بائع الصنائع: (0/2/123/1)، والمغني: (0/128/1)، وبداية المجتهد: (0/128/1).
(7) في (ن): تجزئه، وفي المطبوع: تجزئه (8) في (ج): يفترق.
(8) في (ج): يفترق.
(9) في المطبوع: بنية.
(10) في المطبوع: أولا.
(11) في (ج): يفترق.
(12) ببداية المجتهد: (0/265/1)، ورحلة الأمة (0/319/1)، ومجموع: (0/226/2).
كتاب الصوم

مألًا فإنه [قال] (١): لا يصح إلا بنية من الليل (٢).

[٥٩] واتفقوا: على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو [إكمال] (٣)
شهبان ثلاثين يومًا عند عدم الرؤية، وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية (٤).

[٦٠] ثم اختلفوا: فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيٌم أو ققر في ليلة الثلاثين من
شهر رمضان، فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: لا يجب صومه، وقال أحمد: يجب
صومه في الرواية التي نصرها أصحابه [ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً] (٥).

[٦١] وأجمعوا: على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم يره لا
يجب صومه (٦).

[٦٢] ثم اختلفوا: هل يجوز صومه تطوعًا وإن كان من شعبان؟ قال الشافعي،
وأحمد: يكره لنهاة النبي ﷺ عن صيامه، إلا أن يكون يوافق [عامة] (٧)، وقال
أبو حنيفة، والمالك: لا يكره (٨).

[٦٣] ثم اختلفوا: في صيامه قضاء، فكرهه أيضًا الشافعي، وأحمد، وأجازه

(١) ساقطة من (ج).

(٢) رحمة الأمة (٩٠)، وهالفي (١٧٧)، وهالديا (١٨٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢/٢).

(٣) واتهار (٢/٢٤).

(٤) في المطبوع: كمال.

(٥) بدائم الجهد (١/٢/٢)، والاست卡尔 (٢٢٦/٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢/٩٢).

(٦) في المطبوع: قال: صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم ولم يلقي صوموا للحساب ولا أفطروا له.

(٧) وهذه ليس محلها هنا بل بعد عشر مسائل، وهو مقدار الساقط من المطبوع.

(٨) انظر مصادر المقالة: المغني (١/٣)، والهالديا (١٦٩/١)، وامجوع (٢/٢٧)،
وبداية الجهد (١/١٠/١).

(٩) انظر المصادر السابعة.

(١٠) الشرح الكبير (٢/٢/٣٧)، ولامجوع (٢/١٠/٥١٠)، وما بعد، وبدائع الصنائع (٢/٨٧/٣).

(١١) وأما الحديث المشار إليه فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: لا يقتضي من أحدكم رمضان
مضوماً يوم أولئك، إلا أن يكون زجل كان مضوماً ضموماً فليس بمضوم ذلك اليوم.

أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٨/٣)، والتوجهي (١٨٤)، وابن ماجه (١٥٠).
 أبو حنيفة ومالك (1).

[264] واحتفظوا: فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان، فقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصححة فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخمرهم، وإن كانت السماء بها علة من غير قبل الإمام شهادة العدل الواحد، رجلاً كان أو امرأة، حريماً كان أو عبداً.

وقال مالك: لا يقبل إلا شهادة عدلين.

وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، أظهر القولين والروايتين عنهما: أنه يقبل شهادة عدل واحد، والآخرين منهما كمذهب مالك، ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها (2).

[265] وافقوا: على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلماه بعده هو المحرم للأكل والشرب [والجماع] (3).

[266] وأجمعوا: على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور (4).


(1) انظر مصادر المسألة السابقة.
(2) بداية المجتهدي 1/1361، والهدياية 1/130، والمجموع 2/285، وبدائع الصانع 2/692.
(3) ساقطة من ج.
وقال الفاحسي: إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهلهما، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لا رأى، والتباعد عنده حدة اختلاف المطلع كالعراق والشام والهجر.(1)

[268] واتفقوا: على أنه إذا رؤى الهلال [في (1)] بلدة رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا ما رواه أبو حامد الاسترايني: من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم، وغلظه القاضي أبو الطيب الطبري وقال: هذا غلط منه، بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان [يلازم] الناس كلهم الصيام في سائر البلاد.(2)

[269] واتفقوا: على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه، وإن ذلك إنما يجب عن رؤية، أو إكمال عدد، أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم [من (3)] ذلك على ما اتفقوا عليه منه(1) واتخاذوا خلافًا لابن [سرج] (7) من الشافعية.

قال المؤلف (8) على أن ابن [سرج] (9) إنما قال هذا فيما يظن به للاحتياط للعبادة إلا أنه [شدد] (11) منه؛ لأنه لا [يؤمن] (11) احتياطه للعبادة بما يترك للمنجدين مدخلًا في عادات المسلمين، والتي قد قال: "صوموا لرئيتهِ".

---

(1) هذه المسألة ليست في (5).

انظر مصادر المسألة: "بداية المجهد" (1/151)، و"المجموع" (6/282)، و"التحقيق" (5/93)، و"بذاع الصنائع" (2/4).

(2) في (ج): لزم.

(3) في (ج): فهم.

(4) أنظر: "رحمه الأم" (89).

(5) في (ج): على.

(6) "المجموع" (6/289)، و"بداية المجهد" (1/115)، و"رحمه الأم" (89)، و"التقنين" (180).

(7) في (ج): شريف، وهو تصحيح.

(8) في (ن): قال الوزير أبيه الله.

(9) في (ج): شريف، وهو تصحيح.

(10) في (ج): شدد.

(11) في (ن) والمطبوع: يتأمن.
وأطيعوا لزوىته {1} ولم يقل: (صوموا للحسبان وأطيعوا له). [270] واتفقوا: على أن ذلك إنما يجب عن رؤية، أو كمال عدد، أو وجود علة {2}.

{271} وأجمعوا: على أن من أصيح صائماً بالنية وهو يعلم أن صومه صحيح، وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر، مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه {3}.

{272} واتفقوا: على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو أن الفجر لم ينفع فإن الأمر يخالف ذلك أنه يجب عليه القضاء {4}.

{273} واتفقوا: فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم، فقال الشافعي، وأحمد: يبطل صومه، وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية: لا يبطل صومه {5}.

---

(1) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا خشيت تزروا اليلال، ولا تطيروا خشيت تزروا الظهيرة، فإن غم علينا فاقدونا الله،» رواه البخاري (19061)، ومسلم (10801)، وأبو داود (23272)، والترمذي (688).

وقد خلف العلماء في معتني قول النبي ﷺ، فاقدونا عليه، فقال ابن سريج، وإخوته عينه: قدروه بحصار النزل، وهذا هو وجه استدلال ابن سريج، وكما بوجه هذته القول بأنه على جهة الأحباب للبادية، ثم تفعه مصدر الحديث السالف الذكر، حيث كل النبي ﷺ الصوم والإفطار على الروية، ولم يبقه عليه الحساب، وهذا منه ترجيح في هذه المسألة، وافقون فيها باقي جماعة أهل العلم، أن الخبرة بالرؤية لا بالحساب.

انظر: فتح الباري (6/4)، فيه مزيد بسط في هذه المسألة، وشرح صحيح مسلم (6/277).

(2) 4/264، وفي المجموع (6/277).

(3) هذه المسألة من ج، ولم يثبت في (6)، ولا في الطبري، وإلى هنا كان السلطات من المطروح.

انظر: «التلقين» (179) (3/6)، و«الشرح الكبير» (3/5).

(4) المجموع (6/251)، والمغني (3/78)، والتقين (186)، والمغني (7/63)، و«البتكي» (90).

(5) الهداية (1/139)، والمغني (3/236)، والمغني (7/67)، و«البتكي» (90).

و«الإشراف» (3/239).

(6) المجموع (6/311)، والمغني (3/27)، و«البتكي» (90).
كتاب الصوم

[۷۴۴] واتفقوا: على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفترانه، وأن صومه صحيح في الحكم.


وقال زفر: إذا ثبت على ذلك أو نزع [فلا كفر عليه ولي عليه القضاء]؟، وقال مالك: إن استدام فعله القضاء والكفارة، وإن نزع فالقضاء فقط.

وقال الشافعي: إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة.

وقال أحمد: إذا طلع الفجر وهو [مخلط]؟ وجب عليه القضاء والكفارة معًا.


1. راحة الأمة (٦٠)، وزمرتين (١٨٦)، وتهليه (٤٧).
2. في (ز): مجعوم.
3. في المطبوع: شيء.
4. زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، الإمام أبو الهذيل البصري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، من تصانيفه: "مجرد في الفروع"; توفي (١١٨). انظر: "هدية الماربين" (١/٣٧٢)، و"نهي الفهرست" (٢/٢٠٤).
5. في المطبوع: فعليه القضاء ولا كفر عليه.
6. في (ز): مجعوم.
7. في (ز): وسواه.
8. "المجمور" (٣٦)، و"راحة الأمة" (٩١)، و"بديان الصنائع" (٢/٢٧٢)، و"المغني" (٣/٢٦)
9. في (ز) والمطبوع: قاء.
10. في المطبوع: ملء.
والثانية: بملء الفم، والثالثة: بما كان في [نصف] الفم، وعنه رواية أخرى رابعة
في انتفاض الوضوء بالقليء قليله وكثيره، وهي في الفطر أيضًا، إلا أن القيء الذي يفسد
الصوم على اختلاف مذبه في صفته فإنه لم يختلف مذبه في اشتراط التعمد فيه(1).

[377] وأجمعوا: على أن من ذرعه القيء فصوهم صحيح(2).

[378] واتفقوا: على أن الحجامة لا تفتر الصائم، إلا أحمد فإنه قال: يفتر بها
الحاجم والمحجوم أخذًا بالحديث المروي في ذلك، وهو مما رواه وعمل به، وليس
هو في كتاب البخاري وسلم(3).

[379] واتفقوا: على أنه إذا داوى جافته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل
دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء(4).

[380] واتفقوا: على أن المرأة الموطوطة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد

---

(1) في (ج): صن. "الهداية" (37/1), و"رحمة الأمة" (9/4), و"المغني" (2/55/1), وبداية المجتهذ (1/327).

(2) هذه المسألة من المطبوع هنا وستأتي لاحقًا في (ن), (ج).

(3) "الإجماع" لابن المنذر (623), و"المغني" (3/54/1), و"رحمة الأمة" (9/2).

(4) "الهداية" (1/32), و"المغني" (3/127), و"التحقيق" (5/64), و"المجموع" (2/389).

أما الحديث الذي أشار إليه ابن هبة فهو حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم
والمحجوم، رواه أحمد في "المسند" رقم (15871)، وكذلك حديث شهاد بن أوس أنه مر مع
رسول الله ﷺ وقت الصبح على رجل يحتجد بالبائع، ثم عشرين خلت من رمضان، فقال:
"أفطر الحاجم والمحجوم، رواه أحمد (147)".

قال ابن قدامة: رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نسخًا، قال أحمد: حديث شهاد بن أوس من أصح
حديث يروي في هذا الباب، وإسناد الحديث رافع إسناد جيد. اهـ.

انظر: المصادر السابقة.

(5) "المغني" (3/32), و"الهداية" (1/135/5), وبدائع الصنائع (2/1227), و"المجموع" (2/346).

قال ابن هبة: الجائزة: هي التي تصل إلى الجوف. والماومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ.
فسد صومها ووجب عليها القضاء، إلا في أحد قولي الشافعي: أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.{1}

[۲۸۷] واتفقوا: على أنه لا كفارة عليها، إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه:
فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معًا، والرواية الأخرى عنه في إسكان الكفارة أصح.
وأظهر.{3}

[۲۸۴] واتفقوا: على أن الموطأة في يوم من رمضان مطاعنة قد فسد صومها
وعليها القضاء.{3}

[۲۸۳] [ثم] {4} اختلوا: في وجوب الكفارة (عليها) {5}، فقال أبو حنيفة،
ومالك: عليها الكفارة، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنهم:
[الوجه] {3}.

[۲۸۴] واتفقوا: على أن من أنزل في يوم من رمضان ببضاعة دون الفرج فسد
صومه [وجوب] {7} عليه القضاء.{8}.

[۲۸۵] ثم اختلوا: في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب
الكافرة، وأوجبها مالك وأحمد {9}.

[۲۸۶] واتفقوا: على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيماً في يوم من شهر

(1) المجامع (۶/۲۶۲)، و (المغني) (۳/۲۶۲) و رحلة الأمة (۱۱/۰۸)، و الهدايا (۱/۰۸).
(2) رحلة الأمة (۱۱/۰۸)، و (المغني) (۳/۲۶۲)، و المجامع (۶/۲۶۲)، و الهدايا (۱/۰۸) و بما بعدها.
(3) في المجامع و (المغني) (۲۸/۰۸)، وما بعدها.
(4) في (۵) ليست في (۶).
(5) في (۷): وجوب الكفارة.

(6) انظر: "الإشارات" (۱/۳) و المجامع (۶/۲۶۲) و (المغني) (۳/۲۶۲).
(7) في (۷): و (المغني) (۴/۲۶۲) و المجامع (۶/۲۶۲) و الهدايا (۱/۰۸)
(8) "المدونة" (۱/۲۶۲) و المجامع (۶/۲۶۲) و (المغني) (۵/۰۸) و الهدايا (۱/۰۸)
رمضان أن يجب عليه القضاء (1).

[877] لم نختلفوا: في وجب الكفارة، فقال أبو حنيفة، ومالك (2) بجميعهم.

تجب الكفارة، إلا أن أبا حنيفة اشتهر في وجب الكفارة: أن يكون المتعال ما يغذى (3)، أو يتداوى به، فأما إن أبلغ حصة، أو نواة فلا تجب (عليه) (4).

الكفارة.

ومالك يقول: تجب الكفارة بالأكل والشرب، فأما إن أبلغ حصة، أو نواة ففي وجب الكفارة عنه روايتان.

وقال الشافعي في أحد قولته، وأحمد: لا [تجب (5)] الكفارة عليه بل القضاء فقط، وعن الشافعي في القول الآخر: يجب القضاء والكفارة معاً (6).


[889] واتفاقوا: فيمن تمضمض [أو (9)] استنشق فوصل من الماء إلى جوفه (10) سبعًا، فقال [أبو حنيفة، ومالك (11)]: يفسد صومه، [و (12)] سواء كان مبالغاً في المضضةة [أو (13)] الاستنشاق أو لم يكن مبالغاً، وقال الشافعي: إن

(1) في الجامع (2/6/344)، وبداية المجتهدين (1/52)، والمغني (3/32).
(2) لهذه المسائل الأربعة السابقة موجودة على هامش المخطوطة (ج). وهي في (ج) والمطبوع.
(3) في (ج) في (ج): بجب.
(4) في (ج) في (ج): بجب.
(5) في (ج) في (ج): بجب.
(6) في (ج) في (ج): بجب.
(7) زيادة من المطبوع.
(8) في المطبوع: حلقه.
(9) في المطبوع: و.
(10) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.
(11) في المطبوع: و.
(12) في المطبوع: و.
كتاب الصوم

[كان (1) بالغ فيما فقد أفسد صومه، إن لم يكن ساهياً، وفي غير المبالغة له قولان، وقال أحمد: إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه، فإن (2) كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على (3) الاحتمال]

(4) وأختلفوا: فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه. وقال مالك: متي وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر.

(5) [691] واتفقوا: على أن (6) للحامل (7) والمرضع مع خوفهما على (وليدهما) (8) الفطر وعلىهما القضاء.


(7) [693] واتفقوا: على وجوه القضاء (8).

(8) من (ز) والمطبوع.
في (ز): الاحتمال.


(9) من (ز) والمطبوع: الحامل.
في (ز): ولديهما.


المقصود بوجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا خافا على أنفسهما.
اجماع الأئمة الأربعة واختلافهم


[295] وأجمعوا: على أن من وطأ في يوم من رمضان عامًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى إذا كان مقيمًا، وإن كان نوى من الليل [فقد][1)، فقد صومه، وعليه الكفارة الكبرى[7]

[296] واختلفوا: فيما إذا اكتحل بما يصل إلى حلقة إما لرطبته كالأشيف أو لحدته [الذيلور والمطبب][8] فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفطر[5)، وقال مالك، وأحمد: [يفطر][1)، وكذلك يفطر بكل ما وصل إلى حلقة من سائر المناذذ[1]

(1) من قوله: فقال أبو حنيفة إلى هذا موجود على هامش الخطوطة (ج), وهو في (ز) والمطبوع.
(2) ليست في المطبوع.
(3) في (ج): إحداه.
(4) في (ج): صفتها.
(5) المغني (3/80)، وما بعدها، و«المجموع» (2/373)، و«المدونة» (1/135). (6/137)
(6) في (ز): وقد.
(7) بداية المجهد (1/38/1)، ومجموع (6/1/362)، و«المغني» (3/58/2)، و«المدونة» (1/134).
(8) في المطبوع: كالذيلور المطيب.
(9) في (ز): يفطر.
(10) في (ز): يفطر.
(11) المغني (3/40)، ومجموع (6/287/1)، ومدونة (1/233)، و«المدونة» (1/137) و«المدبرة» (1/396).

* الأشيف: هي أودية للعين، «القاموس المحيط» (696).
* الذرور: هو ما يذر في العين وعطر، «القاموس المحيط» (396).
٥٧٧: وأجمعوا: على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين، إلا [أن]
أبا حنيفة بشرط مع عدم العلة ما اشترط في هلال رمضان، ويخبر مع وجودها في هذا
الشهر خاصة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين١.

٥٧٨: واختلفوا: فيما إذا رأى هلال شوال وحده، فقال مالك، والشافعي:
يفرط، ويستبشر به، وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يفطر إذا رأى وحده٢.

٥٧٩: [الفقهاء]: على أن كفارة الجماع في شهر رمضان٣ عند رقبة،
أو صائم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا٣.

٥٨٠: ثم اختلفوا: هل هي على الترتيب أو على التخدير؟ فقال أبو حنيفة،
والشافعي: هي على الترتيب، وقال مالك: هي على التخدير، وعن أحمد روايتان
كالمذهبين، أظهرهما: الترتيب٤.

٥٨١: وأجمعوا: على أنه إذا عجز عن كفارة الوطأ حين الواجب سقطت عنه،
إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوله: تثبت في ذمته، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين
وجوبها فلا يلزم الاستدانة، ولا إثم عليه في تأخيرها، حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا
إثم عليه، لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوهيًا موصوعًا، حتى إن مات ولم يؤدها بعد
أن كان قادر عليها أثم٥.

٥٨٢: ليست في (ج).

٥٨٣: إنظر مصادر المسألة: "الشرح الكبير" (٣/١٢٠)، و"المجموع" (١/٧)، و"بداية" (١/٣١)،
و"دائع الصانع" (٢/٥٩٠).

٥٨٤: "رحلة الأمة" (٧٩)، و"بداية" (١/٣١)، و"المجموع" (١/٧)، و"المدونة" (١/٣٣).

٥٨٥: في المطبوع: وأجمعوا.

٥٨٦: "المجموع" (٣/٢٣)، و"رحلة الأمة" (٩١)، و"المغني" (٣/٥٨)، و"الإشراف" (٢/٢٠٠).

٥٨٧: "المغني" (٣/٦٩)، و"المجموع" (١/٣٨٢)، و"بداية" (١/٥٤٣).

٥٨٨: هذه المسألة على هاشم المخطوطة (ج).
وأجمعوا: على أنه إذا جامع في يوم من رمضان فللم بكفر حتى جامع
في يوم آخر فإن] (2) عليه كفارة ثانية، إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة,
[واختيار عبد العزيز مثله] (3)
(1)
[وأجمعوا: على أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ (ثانيًا في يومه] (4)
ذلك أنه لا تجب عليه كفارة ثانية، إلا أحمد فإنه قال: [تجب] (5) عليه كفارة ثانية (6)
(1)
[واختهروا: في وطء الناسي، فقال مالك: يفسد صومه ويجب عليه
القضاء ولا [تجب] (7) عليه الكفارة، وروى [الهروي] (8)، ومعن (9) عن مالك وجوب
الكفارة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد صومه ولا [تجب] (10) عليه [كلفالة
ولا قضاء] (11)، وعن أحمد روايتان، المشهورة منهما: أنه قد فسد صومه ووجب
(1)
في المطروح: أن.
(2)
في (ج) ثم.
(3)
زيادة من المطروح.
(4)
انظر مصدر المسألة: "المجموعة" (6/771)، و"المغني" (3/73)، و"بداية المجتهد" (1/545)
(1)
و"رحلة الأمة" (91).
(5)
في المطروح: في يومه ثانيا، في (ج) يجب.
(6)
المجموع" (6/772)، و"المغني" (3/73)، و"بداية المجتهد" (1/545)
(1)
و"رحلة الأمة" (91).
(7)
في (ج) يجب.
(8)
في (ج): الهجري.
(9)
والهروي: هو سويد بن سعد بن سهل بن شهردار، الإمام المجتهد الصدوق، شيخ المجتهدين، أبو
محمد الهروي، رجل جوّال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، لقي مالك بن أنس توفى
(1)
(581/9 هـ). انظر: "السير" (9) (584).
(1)
ومعنى هو: معنً بعيس القدر، كان بيع القر، روى عنه ابن المديني وحجة بن معين، وكان ريب
مالك، وهو الذي قرأ عليه "الموطأ" للرشيد، وهو من كبار أصحاب مالك، وكان أشد الناس ملامة
لملك، وكان ينكر عليه عند خروجه إلى المسجد، حتى قبل له: عصبة مالك، وهو ثقة، خرج له
البخاري ومسلم، توفي (198 هـ). انظر: "الديثي المذهب" (2/724).
(11)
في المطروح: الكفارة ولا القضاء.
(1)}
عليه القضاء والكفارة، والأخرى كمذهب مالك(1).

[705] واتفقوه: على أن(2) من وطئ طنان أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع فإن بخلاف ظنه أن القضاء واجب عليه.

[706] ثم اختلفوا: في إيجاب الكفارة، فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأوجبها أحمد(3).


[708] فنحو(5) الصوم، أو المجمع في الفجر ليلًا قبل الفجر إذا نوى الصوم أن صومهما صحيح، وإن أخر كل واحد منها الغسل حتى يصبح أو حتى تطلع الشمس.

وقال عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة(6) عن مالك: أنه حتى انتقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح، وإن انتقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر لم يصح صومها(7).

---

(1) "المجمع" (6/32)، و"الإرشاد" (146)، و"الهداية" (132/1)، و"القوانين الفقهية" (141)، و"الإشراف" (244/4).
(2) في (ز): كل.
(3) "الهداية" (139/1)، و"المجمع" (6/374)، و"الإرشاد" (146).
(4) في المطبوع: حديثا.
(5) في المطبوع: ونحو.
(6) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنه، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقيهم، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع، توفي (702 هـ). انظر: "الديجاج المذهب" (126/2).
(7) "القوانين الفقهية" (137)، و"المدونة" (41/333)، و"رحمة الآمة" (90)، و"الإشراف" (2/328).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

٢٩٨

٧٠٩ [وأجمعوا: علي أن من فكّر فأنزل أن صومه صحيح، إلا مالك فإنه قال: يفتر ويجب عليه القضاء١).

٧١٠ وأجمعوا: علي أن من لم يفِد أذنٌدَي أن صومه صحيح، إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء٢).

٧١١ وأختلفوا: فيما إذا نظر فأنزل، فقال أبو حنيفة، والشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة، وقال أحمد مثله٣).


١ (الغني) (٣/٥٠، والقوانين (١٤٢)، والمجامع (٦/٣٥٠).
٢ (ال مجوع) (٢/٣٥٠، والغني) (٤/٣٧)، والقوانين (١٤١)، والأشراف (١٠١).
٣ انظر مصادر المسألة: هذه المسائل الثلاثة السابقة على عالم المخترطة ٧، وهي في (٦)، والمجابهة (١/٤٩)، والحديث (١/٤٩)، والمجامع (١/٣٢)، والأشراف (٢/٥٤).
٤ (ال𣲗) (٢/٤٩) انظر مصادر المسألة السابقة.
٥ (مختصر الخرقي) (٤٩) انظر مصادر المسألة السابقة.
٦ (المطبوع) انظر مصادر المسألة السابقة.
٧ في المطبوع: وضع عليه الكفارة.
٨ زيادة من (٦) انظر مصادر المسألة السابقة.
كتاب الصوم

[۷۱۴] واتفقوا: على أنه إذا وافق المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلًا في الدير فقد فسد صومه وعليه القضاء.


[۷۱۷] وأجمعوا: على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان [ فحلم في نومه فاجنبي ] [۵] فإنه لا يفسد صومه.

[۷۱۸] وأجمعوا: على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.


[۷۲۰] واحتفظوا: فيما إذا [ أفتر ] [۸] في إحييله، فقال أبو حنيفة، ومالك،

---

(۱) هذه المسألة بعد التي تليها في المطبوع.
(۳) في المطبوع: تجب.
(۴) في المطبوع: فاحتفظ في نومه.
(۵) في المطبوع: فاحتفظ في نومه.
(۶) في المطبوع: فاحتفظ في نومه.
(۷) في المطبوع: فاحتفظ في نومه.
(۸) في المطبوع: فاحتفظ في نومه.
(۹) في المطبوع: فاحتفظ في نومه.
(۱۰) هذه المسألة على هامش المخطوطة (ج) وهي في (ن) والطبوع.
وأحمد: لا [ يفطره ] (1)، وقال الشافعي: يفطر ويجب عليه القضاء (2).

[(721) واتفقوا: على أنه لا يكره للصائم الأغتسال في شدة الحر، إلا أبا حنيفة فإنه [ كرهه ] (3).]

[(722) وأجمعوا: على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي.]

[(723) وأجمعوا: على أنه إذا تحمل وصام أجزائه (4).]

[(724) وأجمعوا: على أن للمسافر أن يترخص بالفطر [ ويقضي ] (5).]


---

(1) في المطبوع: يفطر.
(2) في الهدية (135/1)، والغني (3/64)، والقوانين (141)، والوجيز للغزالي (14).
(3) في (ز)، و(ج): يكره.
(5) الإتفاق في مسائل الإمام (293/1)، والهدية (136/1)، والقوانين (144)، والوجيز للغزالي (126).
(6) في المطبوع: الصوم أو الفطر.
(7) في (ج): يجهده.
(8) في (ج): يجهده.
(9) ساعة من المطبوع.
(10) في (ج): وإن أجهده الصوم كان الفطر أفضل وقفاً.
(11) في الهدية (131/1)، وبداية المجهد (1/530)، والقوانين (143). قال الشيخ مشهر - حفظه الله - في تعلقه على [ الإشراف ] (272/1): ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كرابة، والصوم قد كرهه جماعة، ولأنه آخر الأمر من النبي ﷺ إنما أفتر في أوان غزوة الفتح، ثم لم يزل مفتعل ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يخذل بالأحداث في أمر رسول الله ﷺ، وهنا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.
كتاب الصوم

[726] وأجمعوا: على أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح مجزئ.


[728] وأجمعوا: على أنه إذا كان في السفر فأفتر فإنه يباح له الجماعة.


[730] وإذا الجماعة في السفر فأفتر فإنه يباح له الجماعة.


(1) زيادة من المطبوع.

(2) انظر مصادر المسألة: "بداية المجتهدين" (528/1)، و"رحلة الأمة" (88).

(3) و"الإرشاد" (148)، و"المهذب" (3/26/10), و"المجموع" (3/26/7).

(4) و"الإرشاد" (275/2).

(5) و"المغني" (3/32/6)، و"المجموع" (268/27)، و"الإرشاد" (147).

(6) و"المغني" (3/32/6)، و"المجموع" (3/32/6)، و"الإرشاد" (265/27).

(7) و"بداية المجتهدين" (532/1)، و"الgetResponse"(536/6/1)، و"رحلة الأمة" (93).
[732] واتفقوا: على أن قضاء شهر رمضان [مترقاً بجزئ] (1) ، وأن
] للتتابع (2) أحسن (3).
[733] وأجمعوا: على وجوب التتابع في الصيام في كفراء اليمين، وكفراء الظهار، وكفراء الخطا، وكفراء الجماعة فشد رمضان، إلا أن الشافعي في أحد قوليه قال: إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفراء اليمين ليس بشرط بل [ تستحب (4) المتابعة فيها وهو مذهب مالك (5)].
[736] واتفقوا: على أنه إذا توي المقيم الصوم لم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له

(1) في المطبوع: بجزئ مترقاً
(2) في (ج) و (ز): المتتابع
(3) الإفتاء في مسائل الإمام (1/104/3)، و (التحقيق) (199).
(4) في المطبوع: يستحب.
(5) الإفتاء في مسائل الإمام (1/104/4)، و (الوجيز) للغزالي (127)، وما بعدها، و (المجموع)
(6) الافتاء في مسائل الإمام (1/105/5)، و (الإشراف) (2/140/3)، و (التحقيق) (3/239/13)، و (المجموع) (6/7).
(7) الوجيز للغزالي (127)، و (المغني) (3/239/13)، و (المهذب) (1/239/13).
(8) زيادة من (ز).
(9) زيادة من (ز).
(10) زيادة من (ز).
(11) في المطبوع: صيامه.
كتاب الصوم

الفطر في ذلك اليوم، إلا أحمد فإنه [أجازه] (١) في إحدى روايته، [والمندين] (٢)
من أصحاب مالك (٣).

[٤٣١] واختلفوا: فيما إذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل
مغما عليه حتى غرب الشمس، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح صومه،
وقال أبو حنيفة: يصح (٤).

[٤٣٧] وأجمعوا: على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهرة اجتهد وصام (٥).

[٤٣٨] واتفقوا: على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه، إلا أن
يوافق أيام العيدين والتشريق.

[٤٣٩] ثم اختلفوا: فيما إذا صام قبله، فقالوا: لا [يجزئه] (٦) عن ذئبه، إلا
الشافعي في أحد قوليه: أنه يجزئه (٧).

[٤٤٠] وأجمعوا: على أن الهلال إذا رؤي نهارًا قبل الزوال أو بعده فإنه ليلة
المقبلة إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أنه إذا رؤي قبل الزوال فهو [ليلة
الماضية] (٨).

(١) في المطبوع: أجاز.

(٢) في (ج) و (ز) والمندين.

(٣) هذه المسألة على هامش المخطوطة (ج)، وهي في (ز) والمطبوع.

(٤) انظر مصادر المسألة: ُ合法权益 (١٨٧/٥)، و المجمع (٦/٢٦)، و القوانين (١٤١)،

(٥) والمذهب (١/٣٢٧).

(٦) والمدنيون من أصحاب مالك هم: أبو عمر، و عثمان بن عيسى، وأبو محمد عبد الله بن نافع، وعبد
الملك بن المهباش، ومحمد بن سلمة المخروزي، وأبو مصعب مطرف بن يسرا. انظر مصطلحات
الفقهاء للدكتور محمد إبراهيم الخفراوي (٤٤).

(٧) المدنية (١٣٨/١)، والإرشاد (٥/١)، و المغني (٣/٣٢)، والمجمع (٦/٢٥)، و القوانين (١٤٠)،

(٨) والمذهب (١/٣٣٢).

(٩) في المطبوع: تجزره.

(١٠) المذهب (٢٣٠/١)، والإرشاد (١٥١)، والإفتاء في مسائل الإجماع (٧/٠٣)، والتقليد (١٤٠).

(١١) في المطبوع: للماضية.

فأما القضاء: فالحائض، والنفساء، والمسافر يلزمهم القضاء [بكل] (3) حاله عنده، وعنه في وجوب القضاء على الكافر (4) والمجنون، والصبي روايتان منصوص عليهما (5).

[742] واتفقوا: على أن من وجدت منه إفقة في بعض النهار ثم أغمى عليه باقيه فإن صومه صحيح (1).


[744] واحترموا فيهما إذا أفاق أثناء الشهر، قال أبو حنيفة: يلزم صوم ما بقي ويقضي ما مضى، وقال الشافعى، وأحمد في إحدى روايته: إنما يلزم صوم ما أفاق

النهاية:
(1) انظر: "الإقدام في مسائل الإجماع" (291/1) و"التراجم" (139) و"المجموع" (6/1) و"المطبوع" (279/6).
(2) في المطبوع: المجنون يفيق أو الكافر يسلم (2) في المطبوع: تطهيرات.
(3) ساقطة من المطبوع.
(4) ما بين [ ] موجود على هامش المخطوطة (ج).
(5) رحمة الأمة (8) و"النور" (147) و"المجموع" (6/17) و"الشريف الكبير" (3/15).
(6) هذه المسألة بعد مسألتين في المطبوع.
(7) انظر مصادر المسألة: "الهادي" (1/138) و"الإرشاد" (1/138) و"التراجم" (151) و"النور" (8) و"الهادي" (1/138).
فيه، ولا قضاء عليه [ لما ] (1) مضاف، وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها
إنما هو على من أفق من إجابة، فأما المجتون فلا يقضي صومًا فإنه على وجه ما (2).

وأجمعوا: على أنه يكره مضغ العجل الذي يزيده المضغ قوة في الصوم.
ويكره للمرأة أن تمضغ لصيبها طعامًا من غير ضرورة (3).

(4) واختلفوا: في الفصد هل يفتر الصائم؟ فقال أبو حنيفة، ومالك،
(6) وأجمعوا: على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبق، إذا دخل حلق
الصائم فإنه لا يفسد صومه (3).

(7) واتفقوا: على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان، إلا أبا حنيفة فإنه
قال: [ هي في ] (6) جميع السنة.

ثم اختلف: المتفقون على أنها في شهر رمضان في [ أكده ] (8) لياه تلمس فيها،
قال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين [ آكدها ] (9)، ثم ليلة ثلاث وعشرين، وقال

(1) في (ج): ليم.
(2) «المجموعة» (58/6)؛ و«المغني» (33/6)؛ و«الشرح الكبير» (26/3).
(3) «المجموعة» (44/4)؛ و«المغني» (33/1)؛ و«الهدي» (10/1).
(4) والملك هو: ضمغ الصنوبر والأرز، والسرو، والفسق، والسو، والليتوت، واللمع، وهو أجددها. انظر:
«القاموس» (94/9).
(5) من المطبوع.
(6) مذاهب العلماء في الفصد مثل مذاهبهم في الحجامة، وهذا من باب القياس.
(7) انظر: «الهدي» (13/1)؛ و«المجموعة» (234/6)؛ و«المدونة» (1/135)؛ و«القوانين» (3/4)
(8)؛ و«الإرشاد» (1/51)؛ و«الشرح الكبير» (3/3).
(9) المدونة» (1/51)؛ و«الإرشاد» (1/51)؛ و«القوانين» (1/41)؛ و«المغني» (3/3).
(11) في (ج): أكثر.
مطلق: ليلي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء، وقال أحمد: ليلة سبع وعشرين(١).
قال المؤلف[٢]، والدي رأيته آنذاً في الليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة، وأخبرني من أثك به أنه رآها ليلة سبع وعشرين(٣).

باب صوم التطوع[٤]

١٤٩ وافتفوا: على استحباب صوم الأيام الستة من شوال [متبعة شهر][٥] رمضان، إلا أبا حفيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب(٦).
١٥٠ وافتفوا: على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة(٧).
١٥١ وكذلك اتفقوا: على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب(٨).
١٥٢ وافتفوا: على استحباب صيام أيام ليلي البيض التي جاء فيها الحديث، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر(٩).

(١) الفرقان ١٤٩(١)، وفي المذهب، وفي الأخبار: قال الوزير كُلِّتَة، وفي الراوي، وفي الزهري، وفي الشافعي، في المنصور، ونحوهم، وفي الرواية: قال الوزير أبده الله.
(٢) في المطبوع: قال الوزير كُلِّتَة، وفي الراوي: قال الوزير أبده الله.
(٣) انظر: النيل على طبقات الحنابلة، ١٣٢/٢.
(٤) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ن)، و(ز).
(٥) في المطبوع: تابعة لـ.
(٦) المغني ١١١، ورحمة الله ١٣٩، وفي الراوي، وفي المذهب، وفي الأخبار: قال الوزير كُلِّتَة.
(٧) المغني ١١٧، وفي الأخبار: قال الوزير كُلِّتَة.
(٨) الاستذكار ٣٣، وفي المجموع: ٣٢٧/٦، وفي المغني ١٣٩.
(٩) المغني ١٢٦، وفي المجموع: ٣٢٧/٦، وفي الراوي، وفي الأخبار: قال الوزير كُلِّتَة.

والحديث الوارد فيها هو ما رواه أبو هريرة قال: اوصائي خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركع الضحى، وأن أوت وقع أن أئام.
رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٧٢٢).

وهو في كتاب "الجمع بين الصحيحين" للحميدي برقم (٢٤٥٠)، ط دار ابن حزم (٣/٢١٩).
باب صوم التطوع


[٧٥٦] ثم اختلفوا: في إجرايها عمن صامها عن فرض، فقال أبو حنيفة،...

١ في (ز) والمطبوع: عدا.

٢ المغني (٠/١)، والقوانين (١٨/١)، ورحمة الأمة (٩/٣)، والجماع (١٩/٦١٦)، وما بعدها.

٣ في (ز) والمطبوع: إن.

٤ في (ز) المطبوع: بطط. من (ج).

٥ القوانين (١٣٧)، وยะئة (١/١٤١)، والمغني (٣/١٣)، والجماع (١/٤٨٣)، والإجرا (١/٩٥).

٦ زيادة من المطبوع.

٧ في المطبوع: صبح.

٨ على الشافعي فيها قولان: الجديد منهما وهو الأصح عند الأصحاب: لا يصح صومهما، لا لمنعها، ولا لغيره.

انظر: المجموع (٤٨٥/٣)، والمغني (٣/١٨٠)، والإجرا (١/٢٩٦).
ومالك، والشافعي في الجدید من قوله، وأحمد في أظهار روايته: لا [تجزئة] (1)، وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجزئ صيامها عن فرض مثل نذر، وقضاء [شهر] (2) رمضان، ودم المتعا، وقال أبو حنيفة: يجزئ في النذر المعين خاصة، وقال مالك: يجزئ في البعدل عن دم المتعا فقط (3).


وأحمد، وأحمد: متي أنشأ واحدًا منهم فهو مخبر بين إتمامه، وبين الخروج منه، فإن خرج منه لم يجب عليه قضاء على الإطلاق (5).


[باب الاعتكاف] (9)


(1) في (ج)، و(ز): بجزه.
(2) زيادة من (ج).
(3) أنظر مصادر المسألة السابقة.
(4) رحلة الأمة (93، و (مجمع، 4/47-147، و (الشرح الكبير) (12/111)، و (التحقيق) (20/5).
(5) في (ج): فضل.
(6) في المطبوع: كتب الاعتكاف.
(7) في المطبوع: كتب الاعتكاف.
(8) في (ن) والمطبوع: فضل.
(9) في (ن) والمطبوع: فضل.
باب الاعتكاف

البقرة: 125، وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ [ له ] {1} في [ أواخر ] {2} شهر رمضان {3}.

قال المؤلف {4}: وهذا الاعتكاف المشرووع لا يحل أن يسمى خلوة.

والاعتكاف [ عند ] {5} اللغويين: الإقامة.

قال الشاعر:

فبات بنات الليل حولي عَكفت عُكُفَا عُكَفُ [ البِرَايِكِ] {1} بِينَهُنَّ صَرِيعُ

وهو [ في الشعر: عبارة ] {6} عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف {8}.

760] واتفقوا: على أنه لا يصح إلا [ بالنية ] {6}.

761] واتفقوا: على صحته مع الصوم.

762] ثم اختلفوا: هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتهم: لا يصح بغير صوم، فجعلوا الصوم من [ شرطه ] {1}، وقال

(1) زيادة من (ن).

ورد اعتكاف النبي ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنه البخاري برقم (205)، ومسلم برقم (1171)، وأوردها الحمدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» برقم (1379)، {2}، ومن رواية أبي هريرة عند البخاري برقم (444)، وهي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» {8}.

759 (3)، من أقوال البخاري {2}.

759 (3)، من أقوال البخاري {2}.

759 (3)، من أقوال البخاري {2}.

759 (3)، من أقوال البخاري {2}.

759 (3)، من أقوال البخاري {2}.

759 (3)، من أقوال البخاري {2}.

(4) في المطبوع: قال الوزير كما شاء، وفي (ن): قال الوزير أبده الله.

(5) في (ج): هو.

(6) في المطبوع: عبارة في الشعر.

(7) في المطبوع: عبارة في الشعر.

(8) انظر: الجمع (2/600)، ومغتفي (2/122).

(9) في (ج): بني.

(10) انظر مصدر المسألة: القوانين (2/33)، ومجموع (2/523)، وبداية المجتهد (1/426).
الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة [ عنه] [1]: يصح بغير صوم [2].

[764] وأجمعوا [3]: على أنه إذا كان نذراً للوفاء به [4].


[766] وأجمعوا: على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا إذا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها [7].

[767] وأجمعوا: على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة [8].

[768] ثم اختلفوا: في إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه

١. زيادة من المطبوع.

٢. المدونة (١/٣٤)، وبداية المجتهد (١/٤٠)، ود. الإرشاد (١٥٤)، ود. القوانين (١٤٩).

٣. ود. الهداية (١٤٤)، ود. الإفتاء (١٠٩/٢)، ود. الإفتاء (١٠٩/٣).

٤. والمغني (٣/٢)، ود. الإرشاد (١٥٤)، ود. الهداية (١٤٤/١)، ود. الإفتاء (١٠٩/٣)،

٥. المدونة (١/٣٥٢).

٦. في (ج): الذي.

٧. الإفتاء (١/١٠٨)، ود. الإرشاد (١٥٤)، ود. رحمة الأمة (٩٤)، ود. الهداية (١٤٢/١).

٨. المدونة (١/٤٨)، ود. القوانين (١٤٨).

٩. المجموع (٦/١٠٨)، ود. بداية المجتهد (١/١٨٥)، ود. رحمة الأمة (٩٤)، والمغني (٣/٩)،

١٠. انظر مصادر المسألة: الإرشاد (١٥٥)، ود. رحمة الأمة (٩٥)، والمغني (٣/١٣١)،

١١. الإفتاء (١٠٩/٥).
الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاةها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يبطل اعتكافه بذلك، وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق.

[قال (1) الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنه كان يمكنه الاحترام من ذلك بالاعتكاف في الجامع، وقال الشافعي في الطوسي خاصة: لا يبطل كما لا يبطل بالخروج [إلى (1) حاجة الإنسان(3)]].


(767) وأجمعوا: على أن من نوع اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نقلًا فإنه يصح اعتكافه، إلا مالك فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة [إلى اليوم](7).

[771] واختلفوا: فيما إذا نذر اعتكاف يومين، فقال أبو حنيفة: يلزم اعتكاف يومين وليلة، يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكت [ليلةه(8) ويومها وليلة أخرى ويومها، وقال أحمد في أظهر روايته: يلزم اعتكاف يومين وليلة، يدخل

(1) في المطعوم: قال.
(2) في المطعوم: قضاء.
(3) في المطعوم: جليل.
(4) في المطعوم: اعتكاف.
(5) في المطعوم: ساقطة من المطعوم.
(6) في المطعوم: يدخل.
(7) في المطعوم: إله.
(8) في المطعوم: ليلة.
(9) في المطعوم: المجموع.
(10) في المطعوم: الإرشاد.
(11) في المطعوم: الإرشاد.
(12) في المطعوم: المجتهد.
(13) في المطعوم: الهدية.
(14) في المطعوم: المجتهد.
(15) في المطعوم: الهدية.
(16) في المطعوم: الهدية.
(17) في المطعوم: الهدية.
(18) في المطعوم: الهدية.
(19) في المطعوم: الهدية.
(20) في المطعوم: الهدية.
(21) في المطعوم: الهدية.
(22) في المطعوم: الهدية.
(23) في المطعوم: الهدية.
(24) في المطعوم: الهدية.
(25) في المطعوم: الهدية.
(26) في المطعوم: الهدية.
(27) في المطعوم: الهدية.
(28) في المطعوم: الهدية.
(29) في المطعوم: الهدية.
(30) في المطعوم: الهدية.
(31) في المطعوم: الهدية.
(32) في المطعوم: الهدية.
(33) في المطعوم: الهدية.
(34) في المطعوم: الهدية.
(35) في المطعوم: الهدية.
(36) في المطعوم: الهدية.
(37) في المطعوم: الهدية.
(38) في المطعوم: الهدية.
(39) في المطعوم: الهدية.
(40) في المطعوم: الهدية.
(41) في المطعوم: الهدية.
(42) في المطعوم: الهدية.
(43) في المطعوم: الهدية.
(44) في المطعوم: الهدية.
(45) في المطعوم: الهدية.
(46) في المطعوم: الهدية.
(47) في المطعوم: الهدية.
(48) في المطعوم: الهدية.
(49) في المطعوم: الهدية.
(50) في المطعوم: الهدية.
(51) في المطعوم: الهدية.
(52) في المطعوم: الهدية.
(53) في المطعوم: الهدية.
(54) في المطعوم: الهدية.
(55) في المطعوم: الهدية.
(56) في المطу
المسجد قبل طول الوقت ويقى فيه ذلك اليوم [وليلة وليلة الثاني] (1) ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني، ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.[772] وأجمعوا: على أن الوطء عامدًا يبطل الاعتكاف المنزور والمسنن [معًا] (2).

[773] ثم اختلفوا: في المعتكف يطب ناسيًا، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:


[777] واختلفوا: في القبائل والمسنن [لشهوة] (7)، فقال أبو حنيفة، وأحمد: قد

في المطبوع: وليلة اليوم الثاني، وهو خطأ.

(1) في الهديه 1/144، و group 6/25، ومغني 158/59، ورحمة الأمة 95.

(2) القوانين 149/3، والإجماع 3/21، المنزور 38، ورحمة الأمة 95.

(3) في (ز): عنة.

(4) الإرشاد 155، و المغني 39/3، الهديه 1/144، والمجموعة 57/6.

(5) وما بعدها.

(6) في المطبوع: موجوها.

(7) في (ج): إحداهما.

(8) الهديه 1/144، ورحمة الأمة 95، وبداية المجتهد 5/55، والمجموع 1.

(9) في (ز): بشهوة.
باب الاعتكاف

أساء؛ لأنه قد أتى ما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه، وقال مالك: يفسد اعتكافه، وعن الشافعي كالمذهبين.

وأججوا: على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان، والغسل من الجناية، [والنفير]، ولخرف الفينة، ولقضاء عدة المتوفين عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس.

وأججوا: على أنه إذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضي عنه، إلا أحمد فإنه قال: يجب أن يقضي عنه ذلك وليه.

واختلفوا: فيما إذا أذن لزوجه في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له منعها]، وقال الشافعي، وأحمد: له [منعها].

وأججوا: على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، حتى قال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه، حكاه ابن المنذر.

واختلفوا: هل يجوز للمعتكف أن يشرط فعل ما في فعلا قربة كعباده.
الموضوع [(1) واتباع الأنصار، فقال [أبو حنيفة، ومالك] [(2) لا يجوز اشتراك مثل هذا، ولا يستباح بالشرط، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز ذلك، ويستباح بالشرط. قال المؤلف [(3) وهو الصحيح عندي]. وأجمعوا: على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله [سبحانه] [(4) و تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن] [(5)].


في المطبوع.] [(1) في (ن) و (ج)، مالك وأبو حنيفة.

في المطبوع: قال الوزير في (الن) فتيان: قال الوزير أبيده الله. المدونة (ز) 131/67، والمغني: (6/379/50) والتهيتي (5) 249/05. وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هيراء وأبدى فيها رأيه. ليست في المطبوع (ن).

المجموع (6) 149/05 وفي القوانين (4) 141، والمغني (3) 146/05.

في (ق): قراءة.

هو عبد الله بن الحسن بن خليفة، أبو القاسم، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، وكان أحفظ أصباح الأبهي، وأنبئهم، وتفقه بأفاضل عبد الوهاب وغيره من الأئمة، توفي (878هـ). انظر: [الدبيض المذهب] (1) 301/01.

زيادة من (ج).

في (ن) يقرأ.

في (ن): من.

هو محمد بن محمد بن الحسن بن أبي يعلى بن الفراء الحنفي، ولد (541هـ) سمع آباه وتفقه =
باب الاعتماد

[يتنصب] (1) للإقراء، ولا المدرس [للعلم] (2) فيقطع [بالاعتماد] (3) عن الإقراء،
فكان الإقراء أفضل من الاعتماد؛ لأن منفعة ذلك [تعدى] (4).

قال المؤلف (5): والذي عندي في ذلك أن مالك وأحمد لم يبروا استحباب أن
لا [يقرئ] (6) المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه بإقراء غيره
ينصرف [همه] (7) عن تدر القران إلى حفظه على القارئ، فيكون قد صرف فهمه عن
تدر أسراره لنفسه إلى حفظ ظاهر نطقه لغيره، ولا فلا يظن [بهما] (8) أنهما كانا
يريان شيئًا من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدر له، وهذا كله يشير إلى أن
الاعتماد حبس للنفس، وجمع للهمة على نفوذ البصرة في تدر القرآن، ومعاني
التسبيع، والتحميد، والتهليل، وذكر الله سبحانه وتعالى، فيكون [كل ما] (9) جمع
الفكر يناسب هذه العبادة، [وكل ما] (10) بسط من الفكر ونشر من [الهم] (11)
ينافيها (12).

وأجمعوا: على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيدة (13).

وكان ناظر وأتقى ودرس، كانوا عارقًا بالذهب، مشتدا في السنة، له تصنيف كثيرة منها [رؤوس
(١) في (ز)، (ج): نصت.
(٢) في (ز): العلم.
(٣) في (ز): للاعتكاف.
(٤) في المطبوع: يتعدى.
(٥) في المطبوع: قال الوزير كتبته، وفي (ز): قال الوزير أبيه الله.
(٦) في (ز): قرأ.
(٧) في (ز و (ج): همته.
(٨) في (ز و (ج): كلاما.
(٩) في (ز و (ج): كلم.
(١٠) في (ز و (ج): كلم.
(١١) في (ز و (ج): أنهم.
(١٢) انظر: [المغني] (٢/٧٤)، [القولون] (١٤٩)، [المجموع] (٢٦/٥٩)، وما بعدها، [بداية
المجتهد] (١٠٠٠).
أجمعوا: على أنه ليس للمعتكف أن يتج ويكتب بالصنعة على الإطلاق.


وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار.
وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعًا وكان يسيرًا، وعنه رواية أخرى بالمنع من ذلك على الإطلاق، رواه عنه الجلاب، [قال] (1): وقال مالك:
ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.
وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء على الإطلاق، ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره، ولا يجوز له فعل الخياطة فيه، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، وسواء في ذلك القليل والكثير (2).

[788] وThumb اختلافوا: في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه، فقال أبو حنيفة، ومالك: للمولى منعه، وقال الشافعي، وأحمد: ليس له منعه (3).

[789] وأجمعوا: على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف (4).

(1) في المطروح: قال.
(3) قال الإمام ابن القطن الغامسي: واجب للسيد أن يمنع أم ولده وعبده ومكتبه ومديره، ذكرهم وإثائهم من الاعتكاف؛ لاتفاق العلماء على ذلك.
(5) بداية المجتهد (1/360)، والمغني (2/137)، والإرشاد (150)، والمدونة الكبرى (3/308).
كتاب الحج والمناسك

(1) [790] وأجمعوا: [791] على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه.
وهو أشهر الحج [7].
وأجمعوا: [793] على أنه يجب على كل مسلم، [بالم، حجر، عاقل] [8] صحح، مستطاع في العمر مرة واحدة [9].
ثم اختلفوا: في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وأجمعوا: [794] على أن المرأة في ذلك كالأعرج في الفرض.
ثم أجمعوا: [795] على أن الشرائط في حقها كالأعرج [10].

(2) كلمة غير واضحة في (ج).
(3) المغني (9/164)، ورحمة الأمية (96)، ومهذب (1/256)، ومجموع (7/8).
(4) في (ج): عبارة عن القصد، وفي (ز): القصد.
(5) في المطبوع: أماكن.
(6) صاحة من المطبوع.
(7) صاحة من المطبوع، وفي (ز) تقدم وتأخير في التعريف الشرعي.
(8) في المطبوع: عاقل بحرا.
(9) الإقاع في مسائل الإجماع (1/321)، ومجموع (7/22)، والإرشاد (156).
(10) نفس المصادر السابقة لتعليم الخطاب الموجه في الأدلة الشامل للرجل والمرأة.
(11) في المطبوع: المخرج.
قال مالك، والشافعي: لا يشترط [وجود محرم في حقوها]، وقال [1) الشافعي: ويجوز أن تحج [مع [2) نسوة] [4) قنات.
وقال الشافعي في "الإملاك": ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة، وروى الكربي (3) عنه: إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء.
وقال [3) أبو إسحاق: وهو الصحيح، وقال مالك: وتحج في جماعة النساء.
797 وأجمعوا: على أنه [يصح] (4) الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة:
التمنع، والقرآن، والفرائد (5) لكل (6) مكلف على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة
استنث الفحيق فقال: لا يصح في حقه التمنع والقرآن، وبكره له [فعلهما] (7)، فإن
فعلهما (8) ألمه دم (9).
797 و (10) اختلفوا: في أولاها، فقال أبو حنيفة: القرآن أفضل، ثم التمنع،

---

1. في المطبوع: في حقها وجود محرم. 
2. في المطبوع: نساة.
4. في المطبوع: قال.
5. هو أبو علي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي الكربيسي، كان من الأئمة الجامعين بين الفقه
والحديث، لقب بالكربيسي لأنه كان يبيع الكربيسي، وهي الثياب الغليظة، له مصنفات كثيرة.
6. توفي (245 هـ)، وله كتاب نقله عن الشافعي. انظر: "طبقات الشافعي" للإسناوي (261/1).
7. نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قول الكربيسي وأعقبه بقوله: وهو الصحيح، انظر: المذهب.
8. الارشاد (56/1)، و "الفواتن" (151)، وبداية المجتهد (574/1)، و "المنغي" (327/3).
10. في (ج): وكل.
11. في (ج): فعلها.
12. في (ن): فعلها.
14. "الإفتاء في مسائل الإمام" (131/91)، و "رحمة الأمة" (98).
15. في المطبوع: ثم.
ثم الإفراز للأقافي، وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القرآن، وعنهما قول آخر: إن التمتع أفضل، وقال أحمد: الأفضل التمتع، ثم الإفراز، ثم القرآن، وروى المروزي عنه أنه قال: إن ساق الهدي فالقرآن أفضل، وإن لم يسبق الهدي فالتمتع أفضل، فعلى [رواية] (1) الأفضل لمن ساق الهدي القرآن، ثم التمتع، ثم الإفراز (2).

وصفته التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ [منها] (3) ولم يكن معه هدي أقام [بقمكة] (4) حالًا حتى يحرم بالحج من مكة يوم النروية من عامه ذلك.

وصفه القرآن: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة [جميعًا من الميقات] (6)، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد، إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة [في] (7) الحج عنده، بل [تقدم] (8) العمرة ثم يتبعها أفعال الحج، وإنما يشترك عنده في الإحرام خاصة.

والإفراد: أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى أدنى الحلم فيحرم بالعمرة (8).

واختلفوا (9): في فسخ الحج إلى العمرة للقارن والمنفرد، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز، وقال أحمد: يجوز بشرطين، أحدهما: أن

(1) في (ن)، و(ج): روايته.
(2) في القوانين: (158)، ومجلة: (1/239)، ومجلة: (1/368).
(3) في (ج): من مكة.
(4) في (ن)، و(ج): من مكة.
(5) ساقفة من (ن).
(6) في المطبوع: بقدم.
(7) في المطبوع: بقم.
(8) مابين [ساقفة من المطبوع.
(9) التحقيق: (2/363)، ومجلة: (7/127)، ومجلة: (158)، ومجلة: (158).
لا يكونون قد وقفا بعرفة، والثاني: أن يكونون قد ساかつهم معهما هدياً.

وصفه ذلك: أن يكون قد أحرموا بالقرآن أو الأفراد ففسخا بنيهم للحج ويقطعا أفعاله، ويجعل أفعاله للعمرة، ويبنيانها، فإذا فرغا من أعمال العمره حلالاً، ثم أحرما للحج من مكة ليكونا متبعين(1).

[798] واختلفوا: هل الزاد والراحة من [شروط] وجوب الحج؟ قيل:


[802] واختلفوا: فيم بذل له الحج هل يلزم كالمستطاع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يلزم، وسوا كان المبذول له صحيحا أو زميلا، وسوا [803] أو معصر، وقال الشافعي: إن كان المبذول له زميلا معصرًا البادل واجدًا للزاد والراحة وقد حج عن نفسه، ويؤثر من البادل على ما بذله له، وهو ممن

---

(1) في (ج): شرط.
(2) في (ج): وهم.
(3) في (ن): وأم.
(4) في (ز): كانت.
(5) المغني (148/6)، والمغني (145/1)، وفي بداية المجهد (1/70).
(6) في (ن): 150، وفي المغني (148/1)، وفي المجهد (145/1)، وفي المجهد (146/1).
(7) المغني (151)، وفي المغني (151)، وفي المجهد (145/1)، وفي المجهد (146/1).
(8) من المطبوع.
يجب عليه الحج مثل أن يكون حراً [عاقلاً بالغاً](Lرز المبذول له فرض الحج، وعليه أن يأمر البائذل بأداء الحج عنه، فإن لم يأمره به ومت لقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام، فإن كان البائذل أجنبياً فلهم فيه وجهان، وكذا إن بذل المال فلهم ](1) في وجهان.(2)

[802] وأختلفوا: فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السالمة، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجب عليه الحج، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا يجب عليه، والآخر: كالجماعة.(3)


في (ر)، و(ج) يلزمهم.

(1) «القواعد» (151)، و«المجموع» (787/1)، و«الشرح الكبير» (318/4)، وبداية المجتهدين» (1/761).

(2) انظر: «القواعد» (150)، و«الوجيز» (137)، و«المجموع» (767/2)، و«التحقيق» (5/262). وهذه المسألة على هامش المخطوطة (ج).

في (ر)، أو في (ج) تسقط.


(4) في (ج) يلزمهم.

(5) «القواعد» (150)، و«المغني» (196/3)، و«المجموع» (7/27)، و«التحقيق» (5/262).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

أن يوصي [بذلك] (1)، كما قدمنا، فإن أوصي به فمن أين يحج عنه؟ قال مالك: من حيث أوصي، وقال أبو حنيفة: من دورة أهله (1).

[802] واختلفوا: فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يصح، ويجزئ عن الغير على كراهية منهما لذلك، وقال الشافعي، وأحمد: لا يصح.

ثم [اختلفا (3)، فقال الشافعي: يقع عن نفسه، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي، وهي التي اختارها الخرقي (4)، والآخرة: ذكرها عبد العزيز وهو أنه قال: لا يقع عن نفسه ولا عن غيره، فعلى هذا لا يتعقد إحرامه (5)، وقال أبو حفص العكبي: يعتقد الإحرام عن المحموج عنه ثم يقلبه الحاج إلى نفسه (6).


قال المؤلف (7): ومعنى قولهم: يصح منه، أنه يكتب له، وكذلك أعمال البر كلها (8)، ولا يكتب عليه (9)، فهرب (10) يكتب له ولا يكتب عليه، ومعنى قول

(1) في (ز): ذلك.
(2) في (ما): المغني (2/198)، والمطهري (1/1/365) والتلقين (2/365).
(3) في (ما): المطهري: اختلما، والمثبت هو الصواب.
(4) انظر: مختصر الخرقي (3/35).
(5) انظر المسألة الرابعة والثلاثين من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز في طبقات الختالبة (2/77).
(6) ما بين [ ساقط من (ز) وج).
(7) انظر: المغني (3/201) والتحقيق (5/264) والقوانين (151)، ومجموع (78/7).
(8) في المطهري: قال الوزير كله، وفي (ز): قال الوزير أياده الله.
(9) ليست في المطهري.
(10) في (ز): فهي.
كتاب الحج والمناسك

أي حنيفة: لا يصح منه، على ما [ذكره] (1) بعض [أصحابه] (2) [أهى: لا يصح] (3) صحة يتعلق بها وجبت الكفارات [عليه] (4) إذا فعل [محظورات الإحرام] (5) زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج (6).

808 [وأتفقوا: على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجة ذلك عنه، ووجب عليه الحج إجمالاً بشرائطه] (7).

809 [واختلفوا: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور [عليه] (8) هو على الفور، وقال الشافعي هو على التراخي، وعن أحمد رواتان: أظهرهما: أنه على الفور] (9).


وفائدة الخلاف: بينهم من ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

(1) في (ج): ذكر.
(2) في (ج): أصحاب.
(3) سافظة من المطبوع.
(4) في المطبوع: عنه.
(5) في المطبوع: محظورات في الإحرام.
(6) المنهج (3/180) و الإرشاد (97)، و رحمة الأمة (6) و المغني (3/203).
(7) هذه المسألة والتي تليها سافظة من (ج) و مما في (ز) والمطبوع.
(8) إنظر مصادر المسألة: المغني (3/203)، و الإجماع، لا بن المنذر (54)، و الإفتاء (1/134) و الوجيز (74).
(9) في (ز): عنهم.
(10) اللقنين (150)، و رحمة الأمة (66)، و الرهاية (1/145)، و اللقنين (202).
(11) في المطبوع: جميعه.
(12) سافظة من (ج).
(13) رحمة الأمة (99)، و الوجيز (177)، و اللقنين (152)، و الرهاية (172/1).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

قال المؤلف: (1) وهذا هو الصحيح عندي; [لقوله] (2) حجة: [الحجة] أشهر (3) مولى: فمن وضع فيهم ألحان (4) القدر: 197 وأشهر، فلا يتنصرف إلا إلى [ أشهر] من شهور السنة.

وقد كتبه عن الشافعي: جواز الإحرام فيها، وقائدهنه عند اي حنيفة: تعلق الحسن به، قال القاضي أبو يعلى بن الفراء: سألت الدامغاني (4) عن فائدة ذلك، فقال: الحسن ليس له فائدة تخصه حكمة (5).

(6) [و] (7) اختفوا: في صحة الإحرام به في غيرها، قائل أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح ولا ينقلب عمرة، إلا أن مالك كرهه مع توجيهه له، وقال الشافعي: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره، فإن عقده انقلب عمرة، وقد روي عن أحمد مثيلة، وهاكم ابن حامد (8).

(9) [و] (10) اختفوا: في حاضري المسجد [الحرام] (9)، فقال أبو حنيفة: هم من...

(1) في المطبوع: قال الوزير كله، وفي (ز): قال الوزير أبده الله.
(2) في المطبوع: يقول الله.
(3) في (ز): شهر.
(4) الدامغاني: هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب، أبو عبد الله الحنفي، قاضي بغداد، له شرح مختصر الحاكم في الفروع، ولد (498 هـ)، وتوفي (587 هـ). انظر: هديا العارفين (2/106)، وأعما الأعيان (11).
(5) ساقيته من (ج) والمطبوع.

قيل: إذا ما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا هو بيان فائدة الخلاف في الأثر المرتب عليه، وقيل من يسأل هذا السلك من الفقهاء إلا من رستخ قدمه في الفقه، وهذا يشرك بغير قدم ابن هبيرة وتماهم من المسائل القهيلة، وقد رجح ابن هبيرة في هذه المسألة ما أراده إله الدليل على عادته من استنباطاته الدقيقة من الأدلة التي قد لا يكون سبيقة إليها أحد، مما يجعل القرآن يوصي بأن ابن هبيرة إمام مجتهد له من الاجتهادات التي تجعله لا يقيد بمذهب معين في بعضها...

(1) في (ز): ثم.
(2) «القوانين» (172/1)، و«الهداية» (172/1)، و«القلقين» (206).
(3) في (ج): الإحرام.


انظر مصادر المسألة: [8] الهداية (61/167/167/222/223/166) 
أجمعوا: على أن المفرد إذا تم حجه بشرايطه وتويقى [ محظورات الحج؟] لم يجب عليه دم. 
[815]
أجمعوا: على أن القارن والمتمتع غير المكى عن كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
[816]
[817]
وقال الشافعي: إن رجع إلى المياجات سقط عنه الدم، وقال أحمد: إن رجع المتمتع إلى المياجات بعد الفراغ من العمره لم يسقط عنه [الدم]، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم [التمتع].
[818]
وختلفوا: فيما إذا [أحرم] بعمرة في شهر رمضان، وطاف لها في شوال، وحج في عامة ذلك هل يكون متمتعا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يكون متمتعا، وقال أحمد: لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وعن الشافعي قولان كالذبهين.

1. في المطبوع: محظوراته.
2. في المطبوع: المجهذة (6/326) كتاب المجهذة.
3. في المطبوع: القوائم (157) كتاب المجهذة.
4. في المطبوع: البصة.
5. في المطبوع: المسافسة.
6. في المطبوع: المتعمصة.
7. في المطبوع: المعمصة.
8. في المطبوع: أحرموا.
9. هذه المسائل الأربعة السابقة في (ن) تحت باب جنایات الحج.
باب المواقيت


[820] واجتمعوا: هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من دويرة أهله؟ فقال أبو حنيفة: من دويرة أهله، وقال مالك وأحمد: من الميقات، وعن الشافعي قولان كالذئبين[7].

باب الإحرام وما يحرم فيه[8]


انظر مصادر المسألة: "التلقيح" (263)، ومذهب "المريد" (379)، و"المهادة" (11/1) 1711، ومثنى الجزء (11/1) 1391.
(1) في (ج): الإنسان.
(2) زيادة من (ج).
(3) في (ن): العراق.
(4) زيادة من المطبوع.
(5) في المطبوع: ويجازها.
(6) الإتقان في مسائل الإجماع (1/51)، و"القرآن" (152)، ومثنى الجزء (137).
(7) هذه المسألة على هامش المخطوطة (ج).
(8) انظر مصادر المسألة: "الوجيز" (137)، ومثنى "القرآن" (103)، و"رحمه الأم" (99)، ومثنى "التقين" (7/2) 207.
(9) في (ن) وج: باب الإحرام والتهيئة، والمثبت من المطبوع.
(10) في (ن) وج: الطيب.
(11) في المطبوع: اتفقوا.
(12) "القرآن" (154)، ومثنى "الإتقان في مسائل الإجماع" (1/234)، و"رحمه الأم" (100).
وقال الشافعي، وأحمد: هي سنة.
والتلبية أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) فهذه تلبية النبي ﴿لا ينبغي أن يخل [بشيءٍ] منها، فإن زاد عليها شيئًا جاز عند مالك والشافعي، واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد.)
[١٢٢] واتفقوا: على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري.
[١٢٣] ثم اختفوا: في الأمصار ومعاجد الأمصار، فقال أبو حنيفة، ومالك:
وأحمد: هو غير مسنون فيها، وقال الشافعي: هو مسنون فيها.
قال اللغويون: هو من قولك ألب بالمكان إذا [أقام به و] (4) لرمه، ومنعى (لبيك):
هاتنا عبدك [عندك ] (4)، مقيم على طاعتك، وأمرك غير خارج عن ذلك (5).
[١٢٤] واتفقوا: على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقته (1).
[١٢٥] وأجمعوا: على أن إحرم الرجل في وجهه ورأسه، فلا يجوز له تغطيتهما.
[١٢٦] واتفقوا: على أن إحرم الرجل في وجهه ورأسه، فلا يجوز له تغطيتهما.
بشيء من اللباس (2).

ملاحظات:
2. في (٣): البداية (٤)، والقوانين (٤)، والتحقيق (٤)، والمهد (٤)، والمجاور (٤)، والลำاء (٤).
3. في (٤): زيادة من (٤).
4. من قوله: قال اللغويون في المسألة القادمة في المطبوع.
5. الإقامة في مسائل الإجماع (٤)، والوجهز (٤)، والقوانين (٤).
6. الإقامة في مسائل الإجماع (٤)، والقوانين (٤).
7. الإقامة في مسائل الإجماع (٤)، والقوانين (٤).
باب الإحرام وما يحرم فيه

[827] واحتفظاً: فيما إذا ظلل المحرم، المحمل، فقال أبو حنيفة، والشافعي:
يجوز ولا فدية عليه، وقال مالك: لا يجوز للمحرم تظليل المحمل، فإن ظلل فعله ألفية الفدية، وقال أحمد: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، فإن فعل ففي الفدية روايتان، صحيحهما: الإيجاب، اختارها الخرقي، والأخرى: لا فدية عليه(1).

[828] واتفقوا: على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس القميص، ولا السراويل، ولا يجوز له لبس العمامات، ولا الفلسوسة، ولا القباء، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النظرين، ولا يجامع في الفرج، ولا دون الفرج، ولا يقبل، ولا يلبس بشهوة، و[أن لا ](2) ينظر إلى ما يدعو له شهوة، أو قيلة، أو إمضاء، ولا يزوج، ولا يزوج، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يقتل الصيد على الإطلاق، ولا يصيد، ولا يجلب عليه حلالًا، ولا محرمًا، ولا يشبه إليه، ولا ينتعب، ولا ينطبز [شهمة](3)، ولا يقل النمل، ولا يقطع شيئاً من شره، ولا ظهره، ولا يعطيه رأسه، ولا يعطيه، ولا يحفظ شعره قبل حله، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس، ولا ينبرع، ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالسدر والخطمي، ولا يدهن بدهن فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيه.

والمرأة في ذلك كالرجل، وحندري عنه بأنه يجوز لها لبس القميص، والسراويل، والخمار والخف (4)، وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها، وقد رخص لها أن تستد عليّ مع الحاجة ما لا يقع عليه [بشرته] (5)، وأنها لا ترفع صوتها بالتأليل إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها (6)، ولا رمل عليها، ولا سعيه، بل طوالها وسعها مشي كله، وأنه لا حلاق عليها (7)؛ وإذنها عليها التقصير، فهذه محظورات

(1) "الوجيز" (471) ، و"رحلة الأمة" (10/1) ، و"الهندية" (1/1) ، و"التحقيق" (341/5) .
(2) في المطبوع: ألا.
(3) في المطبوع: نشمة.
(4) في المطبوع: الخف والخمار.
(5) في المطبوع: بشرة.
(6) هذه مسألة مستقلة في (ج) والمطبوع.
(7) هذه الجملة ساقطة من (ن).
الأثر المجمعته عليها(1).
فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله [فسندركي(2) أقوالهم فيه إن شاء الله
[[ تعالى(3)]]، فمنه أنهم.

[879] أجمعوا: على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.
[880] ثم اختلفوا: فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحأ أو فادئا فقال مالك،
والشافعي، وأحمد: لا يصح [ويقع فاسدا(4)]، وقال أبو حنيفة: يصح(5).
[881] واحتفظوا: في الدماء المتعلقة بالإحراز بين [ختص(6)] تفرقتها، فقال
أبو حنيفة: النبيّ كله يعترض بالحرم، ولا يختص [تفرقت(7)] بأهله، وقال مالك: [ما
كان(8) من فدية الأذى، وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينجرح حيث شاء، وما عدا
ذلك فإنه هدي ينجرح بمكة، ويختص بأهل الحرم.
وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالإحراز تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار،
وقال أحمد مثله، وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق(9).

[882] واحتفظوا: في حمام الحجل إذا أصابه المحرم، فقال أبو حنيفة: في ذلك
قبيته، فإنه بلغت ما يشترى به هديًا ابتاعه وفرقه، وإلا ابتاع به طعامًا فرقة على

(1) ورحة الأمة» (100) »، و»الفانين« (159) »، وما بعدها، و»الهداية« (1/149) »، وما بعدها،
و»اللتينين» (123) »، وما بعدها، و»بداية المجهد» (1/484) »، و»لم يتلوه إلا من» (10).
(2) في الطيوع: فنذكر(3) ليست في الطيوع.
(3) زيادة من (ن).
(4) وهذه المسائل السينية في (ن)، (ج) تحت باب جنبات الحج.
(5) إنظر مصادر المسألة: »الفانين« (160) »، و»المغني« (3/182) »، و»التحقيق« (5/347) »،
و»ورجة الأمة« (101) ».
(6) في الطيوع: يختص في (ن)، وساقفة من (ج).
(7) الفانين» (1/401) »، و»الهداية» (1/20) »، و»المغني» (3/87) »، و»المجري» للمغربي
(8) (105) ».
وأجمعوا: على [أنه إذا] قال [فإن] [له] [نفع] [ذلك] [慑] [على] [له] [فص] [له] [ف] [نفع] [ذلك].


وقال أبو حنيفة: ومالك: هما متزوجان، وقال مالك: الأيام المعلومات أيام الذبح، وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي متزوجة معها، [وقال أبو حنيفة: الأيام المعلومات ثلاثة أيام عرفة، ويوم النحر، ويوم بعده].

[840] واتفقوا: على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده.

[841] واختفوا: فيما صاده الحلال لأجله، فقال مالك، والشافعي: واحتج:

لا يجوز للمحرم أكله، سواء [صيد] [بعلله أو بغير علمه، وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دلل عليه، وفي الأمر] [روايتان عنه].

[842] واتفقوا: فيما إذا ذبح المحرم صيدا، فقالوا: إنه ميتة لا يحل أكله، إلا...
باب الإحرام وما يحرم فيه

الشافعي في أحد قوله: إنه مباح (1).


(1) المذهب (1/287/1)، ومقدمة (188/1)، والمادة (160) وماشدة (196).
(2) المغني (1/349/3)، ومقدمة (188/1)، ومقدمة (727/1)، ومقدمة (176).
(3) في (3) رواية أخرى.
(4) مقدمة (1) التحقيق (191/1)، ومقدمة (362/5)، ومقدمة (170) والبحث للغزالي.
(5) في (ج): الحلال.
(6) مقدمة (302/3)، ومقدمة (189/1)، ومقدمة (103) ومقدمة (117).
(7) مقدمة (270).
(8) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: المغني (3/196/1) وموسوعة (117/117) وحاشية ابن عابدين (2/119/2).
وأتفقوا: على أنه إذا عدّ السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه.

ثم اختلفوا: فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداء، فقال مالك، والشافعي، أحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان.

وأتفقوا: على أن المحرم إذا قرد بعيره جاز له ذلك، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز له ذلك.

وأتفقوا: على أن شجر الحريم مضمون على المحل والمحرم، إلا مالكًا فإنه قال: ليس بمضمون.

وأختلفوا: فيما يفرسه الآدميون، فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يفرسه الناس جاز قطعه، سواء غرسه غارس أو لم يفرسه، مثل شجر [الجوز، واللوز] وغيره، وإن كان مما لا يفرسه الناس ففرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء، وإن أثبته الله تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالمقصوب ونحوه، وقال الشافعي: يجب باتلاف الجزاء في الحالين، وقال أحمد: ما يفرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه، وما نبت بغير كسب آدمي فلا يجوز قطعه، وإن قطعه ضمه، سواء كان من جنس ما يفرسه الآدميون أو لم يكن.

---

(2) الفوز: هو ما تعطى من الور والصوف أو نفاه، انظر: القاموس (2003).
(3) مصادر المسألة انظر: المغني (3/348)، و المجموع (2/357/2)، ومولياً (2/51)، واستذكار (4/159).
(4) في (ز): اللوز والجوز.
(5) من قوله: واتفقوا على أن شجر الحرم، إلـى هنا على هامش المخطوطة (ج).
(6) المجموع (3/591)، و الرحمن في الآمة (4/190)، و في المذهب (1/799).
(7) الانتهاز (1/59/1)، و في المذهب (1/169/10)، و في الآمة (4/190)، و في المغني (2/361).
باب الإحرام وما يحرم فيه


[856] واتفقوا: على أن الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه (6).


ثم اختلف محرومون: هل فيه الجزاء إذا أصطيد وفي شجرها إذا قطع؟ فقال مالك،

في المطبع: الصغرى والكبرى.

(1) "الروجية" (152)، "المجموع" (480/17/4)، "المغني" (3/276/367)، "الإرشاد" (171)، "المغني" (3/237/1)، "الهدي م" (190/1)، "المجموع" (480/7)، "المغني" (3/367/3)، "رحمت الأمة" (104/1).

(2) "التحقيق" (7/5/374/3، "القوانين" (125)، "المجموع" (8/5/3)، "الخليفة ابن عابدين" (2/188/2).

(3) "التحقيق" (7/5/377/37، "المجموع" (8/372/662/2)، "الخليفة ابن عابدين" (2/190/1).

(4) هذه المسألة ساقيفة من (ن)، (ج).

(5) انظر مصادق المسألة: "الإفتاء" (7/375/31، وما بعدها، "الروجية" (100، "المجموع" (7/379/474، "بداية المجهد" (1/600/5).
وأحمد في إحدٍ ذات روايته: لا جزاء فيه، وفي الأخرى: فيه )1( الجزاء، وعن الشافعي قولان كالروائيين، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه، وعند أحمد هو: سلب العادي بتملكه الآخر له، والقول الثاني للشافعي: أن يتصدق بالسلب على قراء المدينة(2).


[باب كفارة الإحرام] (6)


[860] وأجمعوا: على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه [لم] (9) يخرج منه بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له(10).

(1) ليست في المطبوع.
(2) في المطبوع: المغني (670، 7) والمغني (156) و الإرشاد (112) و المجموع (77/3) و المجموع (77/3) و المجموع (77/3).
(3) في المطبوع: المغني (670، 7) والمغني (156) و الإرشاد (112) و المجموع (77/3) و المجموع (77/3).
(4) في المطبوع: المغني (670، 7) والمغني (156) و الإرشاد (112) و المجموع (77/3) و المجموع (77/3).
(5) في المطبوع: المغني (670، 7) والمغني (156) و الإرشاد (112) و المجموع (77/3) و المجموع (77/3).
(6) ماتع من المطبوع وفي (ز)، وفي (ز) تحت عنوان باب جنایات الحج.
(7) في (ز) والمطبوع: استحساناً.
(8) في (ز): لكل شيء، وفي المطبوع: بكل شيء.
(9) المغني (673/1)، ومجموعة (193/1)، ومجموعة (8/18).
(10) في (ز): ولم.
(11) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: )المجموع (77/1)، واللوجز (153)، والمغني (153/3)، والمغني (673/1).

انظر مصادر المسألة: )المجمع (77/1)، ومجموع (193/1)، ومجموعة (8/18).
باب كفارة الإحرام

(861) واختلفوا: فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل إن حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو وطائ، ثم وطائ ولم يكفر عن الأول حتى أتينى [الفعل] (1) الثاني، فقال أبو حنيفة: ما دام في المجلس كفارة واحدة، وإن كان في [مجالس] (2) كفارات.

وقال مالك، يتداخل الوطائ وما عداه لا يتداخل.

وقال الشافعي في أحد قوله: لا يتداخل على الإطلاق، سواء كان في مجلس أو مجالس، والقول الثاني: يتداخل.

وقال أحمد في إحدى رواياته: ما لم يكفر عن الأول كفارة واحدة، فإن كفر ثم واقع كفارة ثانية والرواية [الأخرى] (3) إن كان السبب واحدًا [كفارة] (4) واحدة، وإن كان السبب مختلفًا مثل [إن] (5) لبس بالغداة للبرد ووقت الظهر للحر لزمه كفارة (1).

(862) واختلفوا: فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر، فقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه فكفره فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، إلا أن يحلق مواضع المحاجم [من رقبته] (6) فيهما (8) دم، وقال مالك: إن حلق ما يحصل بزواله إماطة الأذى وجب عليه دم، ولم يعتبر عددًا إلا أنه إن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الشافعي: يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدًا أو تقصيرها.

(1) زيداً من (5).
(2) في (ج): المجالس.
(3) في المطبوع: وجبت كفارة.
(4) في المطبوع: الثانية.
(5) في (ز) و (ج): أن.
(6) المجموعة (77/391)، وما بعدها، وبدائع الصنائع (324/172)، وما بعدها، والإرشاد (177)، ورحمة الأمة (113).
(7) ليست في المطبوع.
(8) ليست في (ن).
وأختلف عن أحمد، فروي عنه كمذهب الشافعي هذا، وهي أظهر الروايتين، وروي عنه في الأخرى: أن الدم إذا يジョ في أربع شعرات فصاعدًا، وإن [1] حلق دون الثلاث.


أجمعوا [3] على أن المحرم إذا وطئ عامدًا في الفرح فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعلىهما القضاء، وسواء كان الحج تطوغًا، أو واجبًا، أو كانت مطارةً، أو مكروهًا.

ثم اختلفوا: في الكفارة، فقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة، وقال مالك [865] : عليه الهدي، وقال الشافعي، وأحمد: بندولة.[3]


فإن في (زر) والمطوع: قضاء.

(1) في المطوع: فإن.
(2) الشرح الكبير: (270)، ومجموع: (8385/7)، وانهدي: (175/1)، والإرشاد: (161).
(3) هذه المسألة ليست في المطوع.
(4) انظر مصادر المسألة: (الإرشاد: 132)، وانهدي: (146/1)، والإتقان: (1/13/11)، ومغني: (195/3).
(5) من (زر).
(6) القواعدين: (111)، وما بعدها، والمذهب: (1885/1)، وانهدي: (177/1)، والإتقان: (1/177).
(7) في (زر): حجة تامة.
(8)
باب حكارة الاحرام

فاصل، وروى عنه كمذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي، وأحمد: قد فسد حجه،
وعليه بندته (1).

[477] واجتازوا: فيما إذا وطع بعد التحل الأول وقبل طواف الإفاضة، فقال
أبو حنيفة، والشافعي: يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج، ولا يحتاج إلى استتاف
إحراز ثان، وعلى بندته عند الشافعي في أحد قوله، والقول الآخر: شاة.

وعند أبي حنيفة في إحدى رواياته: شاة، والرواية الأخرى: بندنة.

وقال مالك، وأحمد: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم يعد
ذلك من التنعم (وهي) [2] أدنى الحل من حيث [يعترر] [3] المعتمرون؛ ليفضي
الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بندنة.

وروى أبو مصعب الزهري (4) عن مالك أن حجه فاسد (5).

[478] واجتازوا: فيما إذا كان ذلك سهوا لا عن عمدا فقالوا كلههم: حكم السهو
والعمد في ذلك سواء، إلا الشافعي في أحد قوله: إن وطع الناس لا يفسد
الإحرام (6).

(1) "البداية" (1/178/1)، "الإرشاد" (150)، و"الفصير" (149)، و"رحمة الأم" (132)،
و"المغني" (133)، و"المغني" (132/3).
(2) في (ز): وهو.
(3) في (ز): يحرم.
(4) هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو
مصعب، روى عن مالك "الموطأ"، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولقيضاء المدينة والكوفة،
وكان من أعمّ أهل المدينة، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، تقريبا (424). انظر: "الديباج
النهاي" (1/312).
(5) عن أحمد روايات في الفدية هل هي شاة أو بندنة؟ اختار ابن أبي موسى في "الإرشاد": شاة، انظر: "الإرشاد" (176)، و"الفصير" (1/178/1)، و"المغني" (3/193)، و"المجموع" (7/417).
(6) هذه المسألة ليست في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: "بداية المجيد" (1/152)، و"المجموع" (7/364)، و"الفصير" (1/178/3)، و"المغني" (3/328/3).
٣٤٠

(١) [٨٦٩] وأتفقوا: على أنه إذا فسد الحج لم يتحمل منه بالإسراف، ومعنى ذلك: أنه متى أتي بمحظور من محظورات الإحرام فعليه في ما على المحرم في الحج الصحيح،

وبرضي في فاسده، ويلزم ذلك ثم يقضي فيما بعد.

(٢) [٨٧٠] وأتفقوا: على أنه إذا وطع فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دمًا ولا يفسد حجه.

(٣) [٨٧١] وأختلفوا: فيما إذا [وطأها قبل] [الوقوف أيضًا فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل، فإنن مالك: يفشد حجه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد حجه، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهبهما.

(٤) [٨٧٢] وأختلفوا: في ماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه؟ فقال أبو حنيفة:

ومالك، والشافعي: عليه شاة، وقال أحمد: بدنة.


(٦) [٨٧٤] وأختلفوا: فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أذى، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا شيء عليه أنزل أو لم ينزل.

وقال مالك: إن نظر أو تذكر فأذى النظر والتذكير حتى أنزل فسد حجه، وكذلك إن قبل أو باشر أنزل فسد حجه، وإن وجد لذة من تحريك دابة فتمددها فيه حتى أنزل.

(١) [المجمع (٧/٣٩٩)، و[المُجيِّر (١٤٩)، و[الغني (٣٣٦)، و[القوانين (٤٢)].

(٢) [المغني (٣/٣٣٠)، و[المجمع (٢/٦)، و[الهادية (١/١٧٧)، و[القوانين (٢١٥)].

(٣) في الطيوع: وطء دون.

(٤) الإرشاد (١٥٠)، و[المهمد (١/٣٩٠)، و[المغني (٣/٣٦٢)، و[القوانين (١١٦)].

(٥) في الطيوع: لمس أو قبل. (٦) في (٦) والمطبوع: اختارا.

(٦) قال الخرقي: وإن قبل ولم ينزل فعليه دم، انظر: [مختصر الخرقي (٨٥)].

(٧) [المغني (٣/٣٣٦)، و[الهادية (١/١٧٧)، و[المجمع (٧/٤٢٠)، و[الموجز (١٠٠)]].

(٨)
باب صفة الحج

فسد حجه، وإن أذى [من غير فكر] فإليه شاء.
[876] واتفقوا: على أنه إذا وطأ في العمرته أفسدها وعليه القضاء.

باب صفة الحج [8]

[879] واتفقوا: على استحباب الاغتنام للأركان وغيرها، كالإحرام بالحج.

(1) من (ز) وجبت.
(2) في (ز) ككرر.
(3) في (ز) الجمع.
(4) من (ز) المغني، (335)، من (ز) الهدية، (177/1)، ومجموع، (2/1).
(5) هذه المسألة ليست في المطبوع وقد سبقت.
(6) انظر مصادر المسألة: الهدية (178/1)، ومجموع، (7/3)، وبداية المجردة، (1/162)، وتنبيه (91).
(7) من (ز) الثغر، (179/3)، ومن (ز) الهدية (178/1)، ومجموع، (7/3)، ومجموع، (7/4)
(8) من المطبوع، وهو غير موجود في (ز) (ج).
والوقوف بعرفة، ودخول الحرم، والطواف به، وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام(١).

[٨٨٠] واتفقوا على استجاب الرمل والاضطباب(٢) فيما شئا له، والأذكار، والدخول إلى مكة من أعلاها، ورفع الصوت بالليلة [للمجل] عقب الصلاوات، وعلى كل شرف، وفي كل هبوط واد مع التقاء الرفاق [وبالأصوار]، ويلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للماء والجداول، وشهود خطب الحج، والطروج بالله يداً إذا لم يجب عليه، والرقي إلى الصفا، والهروبة والمشي في السعي، كل واحد في موضعه الذي شن فيه، ودخول البيت، والشرب من ماء زمزم، والاستكثار من العمراء النافلة مهما استطاع فيه(٣).


[٨٨٢] [وأجوعوا(٥): على [أنه] سبع مرات [يحسب(٦) بالذهاب سعية، وبالرجع سعية، [يتدئ(٧) بالصفا ويختم بالمروة(٨)]

---

(١) في الإتقان في مسائل الإجماع: (٣٦٨/١٦، والقوانين: (٥٤)، والمجموع: (٧/٢١١).

(٢) الرمل هو: سرعة المشي مع تقارب الخطاب وهو الحبيب.

(٣) والاضطباب هو: أن يجعل وسط ركعته تحت منبهة الأيمن ويطرح طرفه على منبهة الأيسر، ويكشف الأيمن.

(٤) في (ز)، والمطروح: للرجال.

(٥) في المطروح: الأصحاب.

(٦) وهانان المسألة السابتان في (ز)، (ج) في باب جنات الحج.

(٧) انظر مصارف المسألة: (المجمع: ١٣٠/٢٠)، وما بعدها، والقوانين: (١٥٢)، وما بعدها.

(٨) والوجيز: (١٤١).

(٩) هذه المسألة في المطروح في باب فرض الحج والعمرة وسنهما.

(١٠) انظر مصارف المسألة: (المغني: ٣/٣٠٤)، والمجمع: (٣/١٠٣)، والإتقان: (٣/١٣٢٣)، والقوانين: (٣/١٦١)، ورحمة الأمه: (١٤/٥٦).

(١١) في المطروح: أن السعي بين الصفا والمروة.

[884] واتفقوا: على أن واجبات الحج: رمي جمرة العقية يوم النحر، ورمي الجمر النحر الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، والمسبت بمزدلفة جزءًا من الليل، والبيوت بمنى لياليها، إلا في الرعاة والسقاء وطواف الوداع (5).

[885] واتفقوا: في وقت الوقوف بعرفة وحده، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر (1).

[886] واتفقوا: على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عرفة فإنه لا يجزئ الوقوف فيه (7).

[887] واتفقوا: فيم وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليه قبل غروبها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجزئه، وقد تم حجه إلا أن عليه دمًا؛ لأنه قد ترك واجبة عددها، وهو المكث في الوقوف بعرفة إلى

(1) في (ز): تقديمها.
(2) في (ز): بينهما.
(3) هذه المسألة الثلاث السابقة قبل باب المواقيت في (ز): (ج).
(4) انظر مصادر المسألة: "المغني" (3/411)، و"الهداية" (1/160)، و"المجموع" (8/103).
(5) هذه المسألة ليست في المطبوع.
(6) انظر مصادر المسألة: "القوتين" (2/54)، "المهمذ" (1/424)، وه "العربية" (62)، و"النهج" (179).
(7) بعدها، "الهداية" (1/719)، و"المغني" (3/473)، و"المجموع" (8/148)، و"المجموع" (8/148)، و"المجموع" (8/148)، و"المجموع" (8/148)، و"المجموع" (8/148)، و"المجموع" (8/148)، و"المجموع" (8/148).
غراب الشمس، وعن [الشافعي] (1) قولان، أحدهما كمذهبهما، والثاني: يجزيه ولا شيء عليه؛ لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس [هل هو] (2) من واجبات الحج؟ على قولين (3)، وقال مالك: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءًا من الليل، وشدد فيه جدًا حتى قال: ومن خرج من عرفات قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فإن رجع وقف قبل الفجر فلا شيء عليه (4).}

[(888) وارتفعوا: في وقت طوارق الزيارة الفرض وحده، فقال أبو حنيفة: أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر آخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم.

وقال الشافعي، وأحمد: أول وقته من نصف الليل ليلة النحر، وأفضله ضحى [ (5) يوم النحر، وأخره غير مؤقتة، فإن أخره إلى آخر أيام التشريق كره له ذلك ولم يلزم شيء، وقال مالك: لا يتعلق الدم بتأخيره، ولو أخره إلى آخر ذي الحجة؛ لأنه جمعه عنه من أشهر الحج، لكنه قال: لا يأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، و تعالىها أفضل، فإن أخرها إلى المحرّم فعليه دم (1).]

[(889) وارتفعوا: فيما إذا رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، هل يعتمد به أم لا؟ فقال [أبو حنيفة، ومالك] (6): لا يعتمد به، ووقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز، ووقت رميها

في المطبوع: الشافعي (1).
(2) زيادة من (ر).
(3) من قوله: واتفقوا، إلى هنا موجود عن هامش المخطوطة (ج).
(4) في المطبوع: «القرآن» (156)، و«الإرشاد» (179)، و«الهدية» (181/1)، و«المذهب» (41/12).
(5) في المطبوع: نهار.
(6) في المطبوع: (ج).
(7) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.
[895] [واتفقوا] (1) : على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النهر خاصة بسبع حصيات، وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به كسائر الأركان (2).

[896] [واتفقوا] : على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم، كل جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة، فجمع ما يرمى في أيام التشريق [ثلاث] (3) وستون حصاة، مثل [حصاة] (4) الحذف، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة (5).


[898] [واختلفوا] : في الخطبة يوم النهر، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا

(1) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.
(2) في (ز) والمطبوع: حنص.
(3) في (ج) ثلاثة، وهو خطأ.
(4) في (ج) والمطبوع: حنص.
(5) في (ز) والمطبوع: حنص.
(6) زيادة من (ن).
(7) زيادة من (ن).
(8) هذه المسألة ليست في المطبوع، وهي في (ن) و(ج) في باب جناثات الحج.
(9) انظر مصادر المسألة: [المجموح (8/41)، وهدایة (1/181)، وحاشیة ابن عابدين (7)
(10) وبداية المجهد (1/126)].
باب صفة الحج

تنس فيه خطية، وقال الشافعي: نسنٌ(١).

[١٨٩٩] واختلفوا: في طواف الوداع وهو طواف الصدر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما، وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده [فين][٢] ترك الواجب والمسنون، وعن الشافعي قولان، [المنصور][٣] منهما عند أصحابه: 
ويحبو ووجه الدم في تركه[٤].

[٩٠٠] ثم اختلافوا: فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة، أو عبادة مرض، أو انتظار رفقة، أو غير ذلك، هل يجزيه طوافه ذلك أم يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟ فقال الشافعي، وأحمد: يعيد طوافا آخر ولا يجزيه إلا ذلك؛ لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد [ولو][٥] أقام شهرًا.

وقال مالك: لا يعيد لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه، وأن [يلبث مع رفته][٦] ولا إعادة عليه، ولو أعاد كان أحبط إليها[٧].

[٩٠١] وأجمع: موجب طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة[٨].

(١) قال ابن قدامة: (ويسين أن يخطب الإمام منز برم المحر يطع خطة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر، والإضاءة، والرمي، نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وذكر أصحابنا: أنه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك،) اه. هذا هو الطيب عن أحمد. انظر: [المغني][٣] (١٤٨٨/١)، [والمجموع][٤] (١٠٩، ١٠٨، ١١٨).

(٢) في المطبوع: في.

(٣) في (ج): المنصور.

(٤) في القوانين (١٥)، و[المغني][٥] (٣، ٤٨٩/١)، و[المغني][٦] (١٦٣٣)، و[المغني][٧] (١٦٣٣/٨)، و[المغني][٨] (١٦٣٣/٨).

(٥) في المطبوع: [وإن].

(٦) في المطبوع: [بيت مع كريمه.


(٨) المغني (٣/٩٠، ٤٩١/٣)، و[المغني][٨] (٣/٩)، و[المغني][٨] (٣/٩)، و[المغني][٨] (٣/٩).

(٩) (١٠٧).


باب صفة الحج

[909] وأختلفوا: فيمن ترك البيت بمزدفنة جزءًا من الليل هل يجب عليه دم؟
[910] وأجمعوا: على أن المبيت بمئات لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والراعية.


وقال مالك: هو من سنن الحج التي في تركها الدم.


[913] ثم اختلفوا: [فيه] هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال:

1. بدل الصنائع 1/381، وواكزيف (145)، وواكزيف (128/15)، وواكزيف (16/300).
2. في المطبوع: تركها.
3. في المطبوع: واجبة.
4. انظر مصادر المسألة السابقة.
5. في (ر): هي.
6. في المطبوع: أو.
7. هذه المسألة في المطبوع في باب فرض الحج والعمرة وسنهما.
8. انظر مصادر المسألة: [المغني (74/482/542)، و[المحذب (1/40/240)، و[الوجيز (145)، و[الاستذكار (143/433)، وما بعده.
9. في المطبوع: الخلاق.
10. ليست في المطبوع.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

ابن حنفية، ومالك، وأحمد: هو نسك، وللشافعي قولان، أحدهما: إنه نسك، والثاني: إنه استحالة مهذب، والنسك: العبادة.

[914] وأجمعوا: على أنه لا يجب على النساء حلق، وإن المشروع لهن التقصير، وهو واجب عليه.


وقال مالك: إن كان أحمر بها من الميقات، فإن دخل الحرم قطع، وإن كان أحمر [بها] [8] من أدنى الحلق إذا رأي البيت قطع، فإن أحمر بها من الجبرانة قطعها إذا...

---

(2) «الإفتاء» (3/154/1)، و«بداية المجتهد» (1/147/2)، و«المذهب» (3/153/1)، و«المغني» (3/146/1).
(3) في (ز): لا يقطعها إلا.
(4) في المطبوع: حين.
(6) في المطبوع: أفتح.
(7) في المطبوع: مستمتعاً.
(8) في المطبوع: ليست.
(9) في المطبوع: الميت.
(10) في المطبوع: فلا.
(11) غير موجودة في المطبوع.
باب صفة الحج

دخل بيوت مكة(1).

[917] واتفقوا: على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله.


[919] واتفقوا: على أن للمحرم تحليلين، أولهما: [من] رمي جمرة العقبة، وأخرهما طواف الإفاضة، ويسمي طواف الفرض، وطواف الزيارة، وطواف النساء؛ لأنه يحن بعده(3).


[921] ثم اختلفوا: فيما يباح التحليل الأول؟ فقال أبو حنيفة: التحليل الأول يباح

(2) الهداية: 169/1، والاستذكار: 4/92.
(3) زيدان من المطعوم.
(4) المجمع: 3/470، وما بعدها، ومجلة الهداية: 169/1.
(5) في الزقة والمطعوم: الحلق.
(6) في (ج) هم:
(7) في (ز) والمطعوم: الحلق.
(8) ما بين [سقط من (ز)].
(9) في (ز) والمطعوم: الحلق.
(10) في (ج): منهما أو.
(11) المجمع: 8/3، وما بعدها، ومجلة الهداية: 169/1.
(12) في (ج) هم:
(13) في (ز) والمطعوم: الحلق.
(14) في (ج) هم:
(15) في (ز) والمطعوم: الحلق.
(16) في (ج): منهما أو.
(17) المجمع: 3/470، وما بعدها، ومجلة الهداية: 169/1.
(18) في (ج) هم:
(19) في (ز) والمطعوم: الحلق.
(20) في (ج): منهما أو.
(21) بالمجمع: 3/470، وما بعدها، ومجلة الهداية: 169/1.
(22) في (ج) هم:
جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج.
وقال مالك: التحلل الأول يبح جميع المحظورات إلا النساء، وقتل الصيد، ويكربه له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه، بخلاف النساء والصيد فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه.
وقال الشافعي: التحلل الأول يبح المحظورات إلا الوطء في الفرج قولًا واحدًا فإنه لا يبحه، وعنده في دواعي الوطء، وعقد النكاح، وقتل الصيد [1)، والطيب [قولان] [2)، وقال أحمد: التحلل الأول يبح جميع المحظورات إلا الوطء، وعقد النكاح، ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة [3].
[942] واتفقوا: على أن التحلل الثاني يبح محظورات الإحرام [جميعها] [4]
ويعيد المحرم حالاً [5].
[943] واتفقوا: على استحباب زيارة قبر المصطفى صاحبه أبي بكر، وعمر، المذكورين معه [6] وندبوا [إليها] [7].

باب العمره [8]
[944] واتفقوا [8]: على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، قال الله ﷺ:

لا يوجد أي نص مكتوب في المطبوعة على هذه الصفحة.
باب العمرة

ثما اختلوا: في وجوها، فقال الشافعي في قوله الجديد، وأحمد: هي واجبة، وقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي في القديم: هي سنة (1).

وأجمعوا: على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج (2).

وأجمعوا: على أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

ومالك قال (3) : قال إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمره [خروج] (4) أيام الحج، فأما غير أهل منى فلا بأمر أن يعتمروا في أيام منى، وإن كان الاختيار لهم غير ذلك، وقد روي عن أحمد أنه (5) : يكره فعلها في أيام التشريق.

على الإطلاق (6).

ثم اختلوا: هل يكره فعلها في السنة مرتين (أو) (7) أكثر؟ [قال] (8) أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك، ولا يكره، وقال مالك: يكره أن يعتمروا في السنة مرتين (9).

(1) الإرشاد (156)، والمغني (174/3)، لو القوانين (157)، لو المهذب (156/1)، لو الإفتاء (139/350),
(2) المهذب (139/350/1)، لو القوانين (157)، لو الإرشاد (156/1)، لو الإفتاء (139/350),
(3) من (ز).
(4) زيادة من (ز).
(5) هذه المسألة الأربعة السابقة في المطبوع في أول كتاب الحج.
(6) انظر مصدر المسألة: المجموع (7/139/7), لو الإفتاء (7/139/7), ورحمة الأمة (76).
(7) في (ج) و (8) في (ج): و (ج) وقال.
(8) هذه المسألة في المطبوع في باب صفحة الحج.
(9) انظر مصدر المسألة: المغني (7/178/7), لو المجموع (7/139/7), ورحمة الأمة (76), لو القوانين (157).
فولجوا: على أن أفعال العمر من الإحرام، والطوابع، والسعي أركان لها كليهما إلا الحلقت فعنهم في اختلاف وسأأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب فرض الحج والعمرة وسنتها

فولجوا: على أن فعل الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطوابع الزبارة، وهو طوابع الإفادة، ويسميز طوابع الفرض أيضا.

بما أن مالك شدد فيه فقال: إن تركه مرهقاً أي، معجلًا حتى خرج إلى منزله أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمر فلاد شيء عليه وإن تركه في غير الحالات المذكورة فعله دم ويعيد إذا رجع، وقد أوجبه بعض أصحابه.

(1) القوانين (165)، والمлетة (277/6)، والمهذب (1/244)، والإتقان (1/49).
(2) هذه المسألة ليست في المطبوع.
(3) في المطبوع: أجمعوا.
(4) في (ج): الإحرام.
(5) هذه المسألة الوحيدة في المطبوع في باب صفة العمر.
(6) انظر مصلح المسألة: "الوجيز (128)", والمغني (218/6)، والهديه (147/1)، والقوانين (153).
(7) هذا العون من المطبوع وهو غير موجود في (م) وج.
(8) في (م): فرض.
(9) يعلم أن الفقهاء الأربعة اختلقو في أركان الحج، فذهب مالك والشافعي إلى أن الأركان أربعة: وهي الإحرام، وطوابع الزبارة، والسعي، والوقوف بعرفة، وزاد عبد الملك بن الماجشون من الملكية: ورمي جمرة العقبة، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن للحج ركان هما: الوقوف بعرفة، وطوابع الزبارة.
(10) انظر: "التقين (2)، والمذهب (1/424)، والمليتة (1/277)، ومبادئ الصنائع (1/51).
(11) المسائل القادمة قد سبق الحديث عنها ويمن مصادر توقيتها فراجعها.
(12) هذه المسألة ليست في (م) وج.
باب فروع الحج والعمرة وسننها

[933] واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضًا، وعلى من أهل منها من غير أهلها، إلا أنه لا يطوف، ولا يسمع حتى يرجع إلى منى، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يسن لأهل مكة طواف القدوم.


ما بين [ ] ساقط من المطبع في هذا الباب.

1. في (ج): سنة من سنن الحج.
2. في (ج): سنة من سنن الحج.
3. في (ج): سنة من سنن الحج.
4. في (ج): سنة من سنن الحج.
باب الإحصار (٣) والهدي (٤)

[439] وافتقوا: على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل.
[440] واجتازوا: فبينما قدر على أحد هذين الركبين الوقوف، أو الطواف ثم صَبْدَ عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما [أم لا]؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القدام: منى وقف بعرفه، ورمي جمرة العقبة، وتحللت التحلل الأول، ثم ضَدَّ عن البيت فإنه لا يكون محصراً ولا سبيل إلى تحلله.
ويبرق محترمًا أبداً حتى يطوف للزيارة، فإن سافر إلى بلده فإنه يجب عليه العود بإحرامه الأول، ويطوف، ويعسَّ، وعليه دم؛ لترك الوقوف بالمزدلفة، إن لم يكن وقف بها، عليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها، وكذلك لتأخير الحلقة، وعليه دم لتأخير طواب الزبارة عن الأيام النحو عند أبي حنيفة والشافعي، وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواب الزبارة إن أخره إلى المحرم -كما تقدم من مذهب- فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم، وعن أبي حنيفة رواية أخرى: عليه شاة، فإن تكرر [الوطء منه] (١) نظر، فإن كان [بنية] (٢) ترك الإحرام ورفضه فإنه يكون دم واحد، وإن لم يكن على يد رفض الإحرام نظر، فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزم به دم واحد، وإن كان في مجالس متفرقة فكل مجلس.

(١) الإحصار لغة: المبالح.
(٢) وشُرِّع: هو اسم لم أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام.
(٣) في (ج): باب الإحصار، وفي المطبوع: باب الفوات والإحصار، والثابت من (ز).
(٤) في المطبوع: اتفقوا.
(٥) في التلفظ: (١٣٥) و (١٤٤)، و (١) (١٩٥)، و (١٩٥)، و (١) (١٩٥)، و (١٩٥).
(٦) ليست في المطبوع.
(٧) في (ز) (ج): نه.
باب الإحصار والهدي

فأما من أحسن بعثكة فقال أبو حنيفة: ليس بمحصر، قال أبو بكر الرazi\(^1\) من أصحابه: إنما هذا في حق من قدر على طوف الزواجة [أو] [2] الوقوف بعرفة؛ فإنه من قدر على أحد هذين الركبتين فلا يكون محصورًا، فأما إذا لم يقدر على الطوف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر، وقال مالك: من حصره العدو تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيًا فيخرج إلى الحرم ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي في الجديدي، وأحمد: إن الإحصار بعكة وإحصار قبل الوقوف [3] بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار، وإن المحصر في حالة من هذه الأحوال كم من نقدر عليها كلها\(^4\).

قائل المؤلف\(^5\): والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديدي، وأحمد: وأن قوله سباحه [و تعالى] \(^6\) فإن أحصرتم فان استبضَرَ برمته [البقرة: 196] محبول على العموم في حق كل من أحصر، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، [بمكة] \(^7\) أو غيرها، سواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، [وإن له أن] \(^8\) يتخلل; كما قال [الله] \(^9\) فقَيلَ، ولأنه سباحه [و تعالى] \(^10\) أطلق ذلك في قوله ولم يخصه، وعلى ذلك فيما جرى للحاجة في سنة سبع وخمسين [و خمسمائة] \(^11\); فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام، وخف كل واحد منهم

---

\(^1\) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الخنيفي الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، صاحب التصانيف، كان مع براءته في العلم ذا زهد وتدبر، توفى (1370هـ). انظر:١ السير، (١٢/١١٤).

\(^2\) في (ج) والوقف.

\(^3\) في (ج): الوقوف.

\(^4\) في (ج): المجمع (٢٧/١٦٨)، وما بعدها، وإلقاء الجريدة (١٩٧/١)، وبداية المجتهد (١٢٨/١)، وبدار الصناع (١٢٤/٣).

\(^5\) في (ز): قال الوزير أبيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير كَذَلِكَ.

\(^6\) زيادة من (١).

\(^7\) في المطبوع: ومكة.

\(^8\) في المطبوع: وثاني.

\(^9\) من المطبوع.

\(^10\) ليست في المطبوع.
الهلاك والقتل ليس على أحدهم إلا ما استيسر من الهدي، والله أعلم (1).

والصلاة، والسلام على محمد وآل محمد، [1441] واظتفوا: في إيجاب الهدي على المحصر بعدو، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يوجبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي، وقال مالك: لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي (2).


[1443] واظتفوا: في المحصر بالمرض، فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو عنه سواء، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا مرض المححرم لم يجز له التحلل، ويقيم على إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإنما الحج فعل ما يفعله

1) هذه المسألة من المسائل التي رفع فيها ابن هيرجة ميما وجه الترجم المستفاد من عموم الآية، ولم يأت ما يخص هذا العموم، عليه كذلك على حادثة حدثت للمحجري في حياته في سنة (957 هـ)، أي قبل وفاته ثلاث سنوات، وقد أشار ابن الجزري، كحلته إلى هذه الحادثة قال في حوادث سنة (957 هـ) هجرية: أن الحاج وصلوا إلى مكة فلم يدخل أكثرهم فلما جرت رماهم دخلت شرذمة يوم العيد فهاجموا ورجعوا الأكردون إلى بلادهم ولم يحرجوا أحد. انظر: 5 المنظم في تاريخ المروي والأم (957/651).

2) وفي ذكر هذه السنة دلالة على أن ابن هيرجة قد ألف هذا الكتاب في نهاية حياته حيث أنه توفي في (651 هـ).

3) في المطروح: المحصر.

4) في (زن) والمطروح: يفيد.

5) زيادة من (زن).

انظر مصادر المسألة: القوانين (164)، وفي المطروح (8/301) والإرشادات (173)، وبدائع الصنائع (196).
المفروض من عمل العمر، والهدي، والقضاء(1).
[944] واختلفوا: فمن عدم دم الإحصار هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال
أبو حنيفة: لا يجزئ عنه الصيام، وقال الشافعي في أحد قوله: لا بدل للهدي، وقال
في الآخر: وأحمد: يجزئ عنه الصوم.
والمشاقي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال، إحداه: صوم التمتع،
والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مئذ يومًا.
وقال أحمد: مقداره عشرة أيام، ولا يجوز له التحليل حتى يأتي بالبدل الذي هو
الصوم، كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو اللدم عند أحمد، وعن الشافعي
قولان: أحدهما كهذا، والآخر: له أن يتحلل قبل الإيام بالبدل(2).
[945] واختلفوا: أين [بنجر] المحرص [الهدي]، فقال الشافعي,
وأحمد: بنجره في موضع تحليله من حل أو حرم، وقال [مالك،
وأبو حنيفة] لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم(3).

(1) أنظر مصادر المسألة: 9 وجهة الإمامة (108)، وهدهيد (195/1)، والقوانين (164)،
وثقنين (235).
(2) المجموع (219/3)، والمغني (379/2)، وبدائع السنة (3/202)، والقوانين (164).
(3) في (ج): ينحر.
(4) ليست في المطبوع، وهذه المسألة مكررة، والكلمة موجودة في إحدىما دون الأخرى.
(5) زيادة من المطبوع.
(6) ليست في المطبوع في إحدى المسائل المكررتين وهي في الأخرى.
(7) هذه المسألة في المطبوع في باب كفارة الإحرام.
(8) أنظر مصادر المسألة: 5 وجهة الإمامة (111/2)، وهدهيد (195/1)، والمجموع (379/3).
(9) في (ج): ينحر.
(أو ١) يَأْخُرُهُمَا إِلَى يَومِ النُّجْرُ: فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ فِي إِحْدَى رُوايَتِهِ: يَجْوَزُ لَهُ أَنْ يَنْجَرُ وَيَتَحَلَّلَ وَقُتْ حُسْرَهُ وَلَا يَنْتَظِرُ يَومَ النُّجْرُ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الآخِرَةِ: لَا يَجْوَزُ ذَلِكَ إِلَّا [فِي ١] يَومِ النُّجْرُ، وَكَذَٰلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفٍ وَمُحَمَّدٌ (٣).

[٤٤٧] وَاتَّخَذُوهُمَا: فِي مَا إِذَا أُحَصَّرُ فِي حَجَةِ الْتَطُوُّرِ فَحَلَّ مِنْهَا بَالْهَدِي فَهُلْ يَلَزَمُهُ الْقَضَاءَ أَمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَلَزَمُهُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ: يَلَزَمُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ رُوَائِيَّةٌ كَالْمَذْهَبِينَ (٤).

[٤٤٨] وَاتَّخَذُوهُمَا: عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُحَصَّرُ فِي حَجَةِ الْفَرْضِ وَحَلَّ مِنْهَا (٥) بَالْهَدِي أَنَّهُ يَلَزَمَهُ الْقَضَاءَ، إِلَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشْوَنِ عِن مَا لَكَ أَنَّهُمْ مَاتُ أحَصَرُ عَن حَجَةِ الْفَرْضِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ سَقْطَ عَنَّهُ الْفَرْضِ.

[قَالَ الْمَؤَلِّفُ (٦): وَأَنَا أُسَتَّحِسِ سَلَامَهُ (٧)].

[٤٤٩] ثُمَّ اتَّخَذُوهُمَا: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ لِلْحَجَّ عُمَرَةَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ: لَا يَلَزَمُهُ مَعَ الْحَجَّ عُمَرَةَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكَ أَوْجُبَ عَلَيْهِ الْهَدِي مَعَ الْقَضَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةُ: يَلَزَمُهُ مَعَ عُمَرَةَ (٨).

١. في المطبوع: أمَ (٢) زيادة من المطبوع.
٢. ص ٣٥٧ /ص ٣٦٩.
٣. مجموع ١٦٧ وسداد ٤/٣٢.
٤. ص ٣٥٨ /ص ٣٦٨.
٥. هى صيغة منصوبة.
٦. في (١): قال الوزير أبيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير كتبته.
٧. ص ٣٥٦ /ص ٣٦٦.
٨. ص ٣٥٢ /ص ٣٦٢.

ولقد مال ابن هبة إلى رواية عبد الملك عن مالك ولم يبين دواعي الترجيح، وقاله: ابن عابدين (٢) ١٦٧٥.
[950] واختلفوا في إشعار [الهدي] (1) من الإبل والبقر وتقيدها هل هو سنة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مسنون، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون بل مكروه.

وصف الإشعار: أن يشك صفحة سنامها الأولم عند الشافعي وأحمد في أظهر الروايات، وروي عن أحمد: صفحة سنامها الأيسر حتى يظهر الدم، وروى عنه رواية أخرى: هو مخمير في أي الصفحتين شاء، وليست إحداهما [بالأولى] (3) من الأخرى، وعن مالك روايتان: في الأيسر والأيمن كالمذهبين في الإبل.

فأما البقر فقال: إن كان لها أسمة أشعرت، وإن لم [تكون] (3) لها أسمة لم تشعر؛ لأنه تعذيب لها(4).


[952] واختلفوا: هل من شرط الهدي أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحلم والحرم أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: ليس من شرط الهدي أن يوقف (6) بعرفة، ولا يجمع فيه بين الحلم والحرم، وإذا اشترى في [الحرم] (7) ونحره

(1) في المطبوع: البين.
(2) في المطبوع: يكن.
(3) هذا المسألة التي تنبأ في المطبوع في باب كفتاة الإحرام.
(4) انظر مصادر المسألة: (المجمع 8/236)، وما بعدها، و(المقتفي) (162)، و(الملمة الأمة) (3/91/3/91).
(5) القول هو: أن يجعل في آذانها النعل، وآذان القرب حتى يعمل به أنها هدي.
(6) انظر مصادر المسألة في (المجمع 8/236)، و(المقتفي) (123)، و(المقتفي) (3/91/3/91).
(7) في (ن): يقف.


وقال الشافعي، وأحمد: يجوز اشتراك السبعة في البذنة والبقرة، سواء كان هديهم تطوعا أو واجبا، وسواء اتفقت جهات [قربهم] [6] أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متتطوعا وبعضهم عن واجب، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقررا [7].


وقال مالك: يأكل من الهدي كله إلا من جزء [الصيد] [8]، وقدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محلة.

(1) في (ن) : بعرفة.
(2) في (ن) : أجرها.
(3) في (ن) : بردة القرية.
(4) من قوله : (وقال الشافعي تقليد ...) في المسألة قبل سابقة إلى هنا على هامش المخطوطة (ج).
(5) في (ن) : كربهم.
(6) هذه المسألة آخر مسألة في باب كيفارة الإحرام في المطوع، وهي مكررة في الباب القادم.
(7) أنظر مصادر المسألة : والصيد : (3) (594)، والمهدى : (47/1)، والأم : (580/2)، و thụ الفئران : (102).
(8) في (ج) : الصيد.
قال الشافعي: لا يأكل إلا من النطوع.


(1) هيداية (2011)، وقوارين (1632)، ورحمة الأمة (106)، ومغني (33)، ولغتي (582/3).
(2) في (ز): أنه في.
(3) هذه المسألة والبيث في المطبوع في باب كفرة الإحرام. انظر مصادر المسألة: (3) اللقين (242)، ورحمة الأمة (106)، الوجيز (155)، حاشية ابن عابدين (278).
(4) هذا وردت هذه المسألة هنا في (ز)، وهي ليست في المطبوع. انظر مصادر المسألة: (3) المغني (33)، ومجموع (8/243)، وقوارين (193)، اللقين (261).
(5) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الحج. انظر: (مجمع) (21)، وما بعدها.
الإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[كتاب الأضحية] (1)

(568) وفيما إذا أختم全球化 شروعة بأصل الشرع (2).

(569) ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل حرب، مسلم، مقيم.

مالك [لاصق (3)] من أي الأموال كان.

وقال مالك: هي مسندة غير مفروضة، وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين، إلا الحاج الذي بمعنى فإنه لا أضحية عليه.

وقال الشافعي، وأحمد: هي مستحقة، إلا أن أحمد قال: ولا يستحب تركرها مع القدرة عليها (4).

(570) وقالوا: على أنه لا تلزم أضحية عن ولده القصخر (5) وإن كان مغهراً.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يلزم عن كل واحد منهم شاء.

وبافق الموحدن لهما، وأبو حنيفة ومالك: على أن من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم تجب عليه (1).

(571) واحتجوا: في الوقت الذي تجزء فيه الأضحية، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يوم النحر ويوم بعده، وقال الشافعي: [و] [ثلاثة [ أيام (8)] بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع (9).

في المطبوع: باب الأضحية، والثابت من (ن)، و(ج).

(1) رحمة الأمئة (9910) ، ومجموع (ق 305/2) ، ومغني (11/915).

(2) في المطبوع: جميع الاصابات.

(3) مجموع (ق 304/8) ، وممشية (371) ، ومعظمه (110/221) ، وموجهة (2/04).

(4) في (ن) والمطبوع: الصغار.

(5) في البداية (2/03) ، ومعظمه (110/221) ، ومغني (11/915).

(6) في (ج)، وفي المطبوع بدون الواو (8) ليست في (ج).

(7) من هنا في (ن) يوجد بعد مسائل باب التصرف.

(8) انظر مصادر المسألة: مجموع (ق 304/8) ، وموجهة (2/04) ، وموجهة الأمئة (110/259) ، ومقيقين (2/04).
[967] واتفقوا: على أنه تجزئ الأضحية [بهيئة] (1) الأعماق كلها، وهي:
الأبل والبقر والغنم (2).
[968] واتفقوا: أيضًا على أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع، وهو الذي له ستة
أشهر وقد دخل في السابع، كما ذكرنا في كتاب الزكاة (3).
[969] واتفقوا: على أنه لا يجزئ مما سوا الضأن إلا النبي على إطلاق من
المعز والإبل والبقر، والثاني من المعز: هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية، والثاني
من البقر: إذا كانت له سنان ودخل في الثالثة، والثاني من الأبل: إذا كمل له خمس
سنين ودخل في السادسة (4).
[970] واتفقوا: على أنه (5) من ذبح الأضحية من هذه [الأجناس بهذه] الأئناس فما زاد أن أضححته مجزئة صحيحة، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأئناس من
كل جنس منها لم [يجزئه] (7) أضحيتته (8).
[971] واختفوا: في الأفضل [منها] (9)، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد:
أفضلها الأبل، ثم البقر، ثم الغنم، [والضأن] (10) أفضل من المعز.

(1) في ج: بهيمة.
(2) القوامين (212)، والجمع (8/464)، وزد بداية المجتهد (1/50)، والإرشاد (373).
(3) الإقامة في مسائل الإمام (1/67)، والبداية المجتهد (1/69)، والجمع (8/76).
(4) الإقامة في مسائل الإمام (1/376)، والبداية المجتهد (1/437)، والجمجم (8/408).
(5) القوامين (212)، والجمع (8/760)، والبداية المجتهد (1/273)، والجمجم (8/24).
(6) في ز، والمطوع: آن.
(7) في ز، والمطوع: نجر.
(8) الإقامة في مسائل الإمام (1/376)، والبداية المجتهد (1/760)، والجمجم (8/8).
(9) القوامين (212)، والجمع (8/763)، والبداية المجتهد (1/273)، والجمجم (8/24).
(10) في المطوع: يضحى به.
وقال مالك: الأفضل الغنم، ثم الإبل، ثم البقر، وروى عنه ابن شهبان: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، والضأن من الغنم أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناه(2).

([967] وافقوا: على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول [العشر](3) إلى (4)، أن يضحى، وقال أبو حنيفة: لا يكره(5).

([968] وافقوا: في أول وقت الأضحية، فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل أمصار الذبح حتى يصلب الإمام العيد، فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبين بعدهما.

وقال أحمد: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام، وإن لم يكن الإمام ذبح بعد، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار بل قال: إن(1) القرى (يتوخى) (2) أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل عندهم صلاته العيد وإن كانت تصلب في بعدها(8).

([969] وافقوا: على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره، إلا مالك فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلا، وعن أحمد رواية مثبه، هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شهبان، كان أرسل قهاء المالكية في مصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفسير في أثر العلم من الحبر والتاريخ والأدب إلى الدين والورع، وكان يلحن وفيه لم يكن له بصر بالعمرية مع غزارة علمه، وكان واسع الرواية توفي (355 هـ). انظر: «الدياب (الذهب) (1/19).»

(1) التلقين (222)، وهو القوانين (212)، وهو المجموع (8/8)، ورحمة الأمة (110).

(2) في المطبوع: إنه.

(3) في المطبوع: الشهير.

(4) في المطبوع: إلا.

(5) الإقامة (1/329)، ورحمة الأمة (270)، وهو المجموع (8/376)، والإرشاد (376).

(6) في المطبوع: أهل.

(7) في المطبوع: إذا.

(8) القوانين (111)، و zwarte (2/340)، ورحمة الأمة (100)، والإرشاد (376).

(8) المجموع (8/359).
أبو حنيفة يكره مع جوازه.


[971] وثقتوا: على أنه لا يجزئ فيها ذبح معبد بعين ينقص عليه لحمه كالعمباء، والثوراء، والعرجاء البيين عرجه، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقي (3).


فقال (6): إن كانت تدمي فلا تجزئ.

وقال أحمد: أما العضاءة التي ذهب أكثر فرائها فلا [تجز] (7) رواية واحدة، وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث، إحداهما: إن كان دون النصف جاز اختارها الخرقي (8)، والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعدًا لم يجز، وإن كان أقل جامعة (9).

(1) المجموع (1) (3/111)، والمجموع (2) (3/112)، والإرشاد (3) (41/10)، والإرشاد (4) (324).
(2) من (ج)، والطبيعة.
(3) في (ن): يذبحها.
(4) هذه المسألة والتي تليها على هامش الخروطية (ج).
(5) انظر مصدر المسألة: القوانين (111)، ومبادآية (2/104)، والإرشاد (412)، والإرشاد (322).
(6) والموجز (4/124).
(7) الإقامة (1/836)، والمجموع (8) (379/8)، والمجموع (9) (111/2)، والمجموع (10) (9/9).
(8) في المطبوع: يجز، وكذلك في (ن).
(9) في المطبوع: يجز، ليست في (ن).
(10) مختصر الخرقي (147)، وهي المسألة التسعة التي عالفت فيها الخرقي أبا بكير عبد العزيز، انظر: طبقات الحنابلة (2/99).
(11) المجموع (121)، والمجموع (2/379)، ومحمد (8/109)، والمجموع (4) (9/101).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[٩٧۳] واختلفوا: فيما إذا أشرى أضحية وأوجبها ثم أتلفها، فقال الشافعي:

يابره أكثر [الأمرين] (١) من قيمتها [وقت] (٢) التلف، أو قيمة مثلها وقت الذبح.

ففيستري به [مثلها] (٣) وإن زاد على مثلها شارك في أخرى.

وأحمد: يجب عليه قيمتها [يوم] (٤) التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك، فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تفي تصدق به.


[٩٧٦] واتفقوا: على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإرادة من البعض للبعض (٨) جائز.

[٩٧٧] ثم اختلفوا: في الاشتراك فيها بالأئماث والأعوض، فأجازه الكل، إلا مالك فإنه قال: لا يجوز ذلك (٩).

[٩٧٨] واتفقوا: على أنه لا يجوز يبع شيء من الأضحى بعد ذبحها (١٠).

---

(١) في المطبوع: يوم.
(٢) في المطبوع: وقت.
(٣) في المطبوع: مثله.
(٤) في المطبوع: يوم.
(٥) في المطبوع: ٨/٨ (١٩٨٥).
(٦) في المطبوع: ٨/٨ (١٩٨٥).
(٧) في المطبوع: ٩/٧ (١٩٨٤).
(٨) في المطبوع: ٨/٨ (١٩٨٥).
(٩) في المطبوع: ٩/٧ (١٩٨٤).
(١٠) في المطبوع: ٩/٧ (١٩٨٤).
(١١) في المطبوع: ٩/٧ (١٩٨٤).
كتاب الأضحية


[983] واتفقوا: على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده 8).


في (ج): إذن.

1) "المجموع" 8/399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأممة" 11/11.

2) "وجهة الأمامة" 10/11، و"المغني" 118/8، و"الإرشاد" 374، و"المجموع" 8/384.

3) "المجموع" 399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأمامة" 11/11، و"الإرشاد" 374.

4) "المجموع" 399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأمامة" 11/11، و"الإرشاد" 374.

5) "المجموع" 399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأمامة" 11/11، و"الإرشاد" 374.

6) "المجموع" 399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأمامة" 11/11، و"الإرشاد" 374.

7) "المجموع" 399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأمامة" 11/11، و"الإرشاد" 374.

8) "المجموع" 399، و"الهداية" 8/2، و"القواعد" 14/2، و"وجهة الأمامة" 11/11، و"الإرشاد" 374.

وقال الشافعي: تجزى عن صاحبها ويضمن الذابح النقيصان ويصدق به.[985]

واتفقوا: على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتي.[986]

واتفقوا: على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فيه- فقد قات وقتها، وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون مندورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت.[987]


وقال مالك: يأكل منها ويطعم غنياً وفقيراً، [حوارا] [988] وعبدًا [7]، نيقاً ومطبوخاً، ويكسر أن يطعم منها يهوديًا أو نصارى، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد، والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قال: يأكل الثالث ويقسم الباقى كان حسناً.

وقال الشافعي في أحد قوله: المستحب أن يأكل الثالث، ويصدق بالثلث،

في المطبوع: أور،

(1) المجموع 6 (282/8/2)، و الهدية 6 (2/610/4).

(2) هذه المسألة والتي تشبه هيام المشروعة (ج).

(3) وعلم أن البيتها هي كل حيوان ماؤك اللحم مات حنف أفائه، أي: بلا ذكاة شرعية، والأضحية غير ذلك حيث توفرت فيها شروط الذبح الشرعي من النية والرسمية، واستقبال القبلة والتكبير، انظر: قدّمة المجلد 6 (84/8).

(4) المغني 11/11، والقانون 6 (21)، و الهديمة 6 (2/610/4).

(5) في المطبوع: وحرا.

(6) في المطبوع: أور، وفي المطبوع: و.
باب العقيدة

988 [وأجمعوا] (3) : على أن العقيدة مشروعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال:

989 [هي] (4) غير مشروعة (5).

ثم اختلفوا: في وجوبها، فقال مالك، والشافعي: [هي] (6) غير واجبة، وعن أحمد روايتان، [إحداهما] (7): هي واجبة، واختارها عبد العزيز [في التنبيه] (8)، وأبو إسحاق البرمكي (9)، والأخرى: مسونة، وهي المشهورة عند أصحابه (10).

991 في المطبق: كان.

2) هذه آخر مسائل كتاب الأضحية في (ن) وقد ج، أما في المطبق فقد ذكر مسألة: واختلفوا فيمن أوجب بذله، وقد سبقت في آخر كتاب المجهر.

3) انظر مصادر المسألة: (القوانين) (215)، والإرشادات (274)، ورحة الأمة (110)، وجميع (291)، وما بعدها.

4) في المطبق: اتفقوا، وفي (ن) اتفقوا (4) في المطبق: إنها.

5) [المدني] (110)، والإ lança (216)، ورحة الأمة (111)، والإرشادات (191).

6) والقوانين (215)، وبداية المجهر (110)، وجميع (291)، وجميع (291) (8)، وأدلاها.

7) في المطبق: إنها.

8) ساقط من المطبق.

9) هذه من المسائل التي خالف فيها الخرافي أبا بكر عبد العزيز، حيث اختار الأول كونها سنة، واختار الثاني كونها واجبة، وهي المسألة الرابعة والخمسون. انظر: طبقات الحنابلة (2/101).


11) في المغني (1/11)، والإتباع (2/329)، ورحة الأمة (111)، والإرشادات (291).

وقال الفقهاء: هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود.


[قال المؤلف] وأرى ذلك تفاؤلًا بسلامة المولود.


(1) في (ن): ولد.

(2) ليست في (ج).


(5) و[الإرشاد] (391).

(6) في المطبوع: الجنس والسن.

(7) أجدال: جمع جدال، وهو كل عضو وكل عظم موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره. انظر: [القوموس] (965).

(8) في المطبوع: قال الوزير كدلالة، وفي (ن): قال الوزير أيدله.

[قال ابن قدامة: وإنما فعل ذلك بها؛ لأنها أول ذيحة ذبح عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلًا بالسلامة، كذلك عاشتنا، [المغني] (11/125).]
قال مالك: ليس فعل ذلك بمستحب ولا تركه بممنوع منه، ولا بأس به (1).

باب الحتان (3)

1997 وانفقوا على أن الحتان في حق الرجال، والخضاض في حق الإناث مشروع.


(1) المغني (11/127)، و المجموع (8/411)، و القوانين (216)، و بداية المجتهد (1/408).

(2) Reyamah al-Qa'a (111)، و التلقين (226).

(3) في المطبوع ذكرت أبواب [ الصيد والذبائح، والأطعمة، النذر] بعد باب العقيلة، وقد كرر بابي الصيد والذبائح والأطعمة في المجلد الأول وكذلك الرابع من المطبوع مع اختلاف في بعض المسائل، وكذلك الاختلاف في التعليق عليها من المحقق ولا أعلم لذلك سببًا.

(4) هذا الباب غير موجود في المطبوع بأكمله وهو في (ز)، (ج).

الحتان: هو قطع القنفة، وهي الجلدة التي تغطي الرأس حتى لا يبقى من الجلدة شيء متشكل، هذا بالنسبة للذكر، أما المرأة: فهو قطع جلدة تكون في أعلى رفيا فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواضح قطع الجلدة المستعملة منه دون استصالة. انظر: "الرياض العطرة" في سنن الفطرة (7).

(4) انظر: "التلقين" (266)، و القوانين (216)، و الإتقان (1371)، و الإرشاد (381).
باب الصيد والذبائح [1]


[996] واتفقوا: على أن الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه [4].


هذا الباب في (٢) بعد باب: صورة ما يحدث من البيع والكائن، وقد كرر هذا الباب في المطبوع مرة في النجل الأول بعد باب العقيدة، مرة أخرى في النجل الرابع بعد باب: فيما يتنقض به العهد، علما بأن هناك بعض المسائل موجودة في أحدهما دون الآخر، وسنأتي لذلك عند المقابلة إن شاء الله تعالى، ولا أجد لهذا التكرار مبرزاً، ومن الأواب المكررة أيضًا في النجل الأول وكمثله في النجل الرابع باب الأطعمة مع العلم بأن التعليق في الموضوعين مختلف من المحقق، وهذا من العبادات في المطبوع، والله الموفق للصواب.


2. اختلاف الأصولين في الأمر بعد الحظر إذا ت قضى على ثلاثة أوقات، قال الشهيد قطب: من مذكرته: والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم، وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان فيه جائزًا يرجع إلى الجزاء، وإن كان فيما واجبًا يرجع إلى الواجب، فالصيد مثلاً كان مباحًا ثم منع للإحرام، ثم أمر به عند الإحلال فرجع لما كان عليه قبل التحرير، انظر: "مذكرة أصول الفقه" (٣/٢٣)، و (٣/٩)، و (٤/١٧)، للدكتور محمد يسري (١٩٢).

3. هذه المسألة واللائتان بعدها موجودة في النجل الرابع دون الأول.

4. "الإتقاع" (١/2٢٧، و (٢/199)، و (٤/198).

5. في (١/2٧) الصيد.

6. وقد سيقت مصادير هذه المسألة في مخطوطات الإحرام من كتاب الحج.

7. في (١/2٧) يجوز، ليست في (١/2٧).

8. سمحت مصادر هذه المسألة في مخطوطات الإحرام من كتاب الحج.
باب الصيد والذباح

[999] واتفقوا: على أن [يجوز] (1) الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الأسود

الفهيم من الكلاب فإنهم

[1000] اختلفوا: في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة،
ومالك، والشافعي، وأباحوا أكل ما [قتل] (2) ومنع من [ ](3) ذلك أحمد وحنيلد،
قال لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل; اتباعًا للحديث (4). وهو مذهب
إبراهيم البخاري (5) وقادة بن دعامة (6).

[1001] واتفقوا: على أن من شرط تعليم سباع البهائم: أن يكون إذا أرسله
استرسل وإذا زره انجر (7).

[1002] ثم اختلفوا: فيما وراء ذلك من ترك الأول، هل هو من شرط التعليم في

في (1) في (2) قلنا.
في (3) جواز.
في (4) عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية
بكلبها فقتله ثم نهى النبي عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم في القطبين فإنه
شيطن.

أخرجه مسلم (1572)، الترمذي (1486)، أبو داود (2845)، النسائي (2860)، ابن ماجه
(3210)، وهو في كتاب "الجمع بين الصحيحين" للحميدي في أفراد مسلم برقم (1644)، (2/)
390، ط ابن حزم.

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود البخاري، الإمام الحافظ فقه العراق، كان منفتي أهل الكوفة،
وكان رجلاً صالحاً قبيهاً، قليل التكلف، توفي (96 هـ). انظر: "السير" (5/426).

هو أبو الخطاب البصري الأعمد، أحد علماء التابعين والأئمة العامليين، روى عن أسس بن مالك، قال
 عنه ابن المسبب: ما جاءني عراقي أفضل منه، وقال بكير الرزني: ما رأيت أحفظ منه، وقال أحمد: هو
أحفظ أهل البصرة، وأثنى على علمه وقته وعرفه، اختلاف، انظر: "البداية والنهضة" (9/)
317.

انظر مصادر المسألة: "المجموع" (9/108)، "المغني" (11/12)، "القوانيين" (199)،
و"رحمة الأم" (117).

"القوانيين" (200)، ومجموع" (9/7)، "بداية المجهد" (798/1)، "المغني" (7/11).
سباع البهائم؟ فاشترطه الكل، ما عدا مالکًا، فإنه لم يشترطه بل قال: متي كان [إذا زجره انجر، وإذا أمره انتمر] [1] جاز أكل ما صاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد [2].


وقال صاحبه: إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث.


وفائدة الخلاف: بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسألة [تبين] [11] في صورة

(1) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.
(2) بداية المجتهد (1/98)، ومجلس (9/70)، والاستذكار (5/274)، والمجتهد (9/9).
(3) في (ز) مشترط.
(4) في المجمل الرابع: في الظاهرة.
(5) في (ز): متي.
(6) ليست في (ن).
(7) في الأول دون الرابع و(ز).
(8) (المجلس) (9/70)، والمجتهد (7/17)، وبداية المجتهد (1/79).
(9) في المطبوع: تبين.
وهي: أنه منى أكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلماً ظاهرًا، فعند أبي حنيفة لا يحل أكل ما أكل منه، ولا ما بقي عندم من صيد صاده قبل ذلك، وقد بطل تعليمه الأول، ولا يؤدي كل من صيده حتى يعلم تعليمه ثانياً، وعن أحمد روايتان، إحداهما: حل ذلك، وكذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك، فإن الأظهر من مذهبه حل ذلك، والثانية من الروايتين: لا يحل فيهما كمذهب أبي حنيفة، وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلماً قولان.


في (ز): تعليمه.
1) بداية المجلد 4 (11/1) له الهالدة (2/1), له المجموع (9/11/41), له المغني (9/12/41).
2) في الربع: مباح.
3) في (ز): فيه بشبهة، وفي الربع: سمه حل.
4) في (ز): فإن.
5) المغني 11 (11/18), والمجموع 9 (11/2), والإرشاد 42 (2/121), له الهالدة 42 (11/121).
6) في (ز): ولا.
7) في (ز): وك.
8) في (ز): ولا.
وقال مالك: إن تعبد تركها لم يبح في [الحالين] (1)، وإن تركها ناسيا في [الحالين] (1) فهو يباح أم لا؟ فيه عنه روايتان، وعنده رواية ثالثة: أنه يحل أكلها على الإطلاق، في [الحالين] (1) تركها عمدا أو سهو.

وقال الشافعي: إن تركها عامدا أو ناسيا في [الحالين] (1) حل الأكل منه (1)، وعن أحمد ثلاث روايات، أظهرها: أنه إن ترك التسمية على إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق سواء [عمدا أو ترك ناسيا] (3)، والرواية الثانية: أنه إن ترك التسمية ناسيا حل أكله، وإن (4) تعمد تركها لم يحل أكله، كمذهب أبي حنيفة، والثالثة: إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل وإن تركها على إرسال الكلب أو الفهد ناسيا لم يأكل (5).


(1) في (ز): الحالين.
(2) قول الشافعي ساقط من الفجل الرابع.
(3) في (ز) والرابع: كان تركه التسمية عمدا أو سهو.
(4) في (ز): فإن.
(5) في القوانين (199) (20/69)، والاستذكار (5/250)، وهي الإقناع (11/377)، وهي المجموع (8/374)، وهي رحمة الأمة (111/18)، وهي الرسالة (377، 2382)، وهي بداية المجهد (8/184/47).
(6) في (ز): والأضاحي.
قال الشافعي: يجوز أكلها إذا ترك التسمية عليها عمداً [أو] [1] سهواً.
وقال أحمد: إن ترك التسمية على الديحه عمداً لم تؤول، وإن تركها ناسياً فروايتان، إحداهما: لا تؤول كالصيد، والثانية: تؤول [2].


[1010] واختلوا: هل يجوز أن يذبح كتبى؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز مع الكراهية، وقال مالك: لا يجوز أن يذبح إلا مسلم، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وأشهرهما: الجوائز [5].

[1011] وافتقوا: على أن ذبح العبد من المسلمين كالبحر، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل [6].

[1012] واختلوا: فيما إذا أرسل كلبه المعلم، [أو] [7] رمي [سهمه] [8] بعد أن سمى [عليه] [9]، ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد إلا بعد يوم أو يومين ولا أثر به غير

---

[2] في القوانين (199)، و والاستذكار (425)، و الإقعة (11/277)، و المجموع (384/784)، و راحة الأمة (118)، و الإرشاد (373، 382)، و بداية المجتهد (784/611).
[3] ما بين [سقط من (ن)].
[7] الإقعة (1/282/1)، و بداية المجتهد (789/69)، و القوانين (204).
Semaphore, فقال مالك: لا يباح في الكلب وفي السلهم روايتان.
وقال الشافعي في "الأم" (1): في هذه المسألة القياس أن لا يحل أكله إلا أن يكون
ورد عن النبي ﷺ خير فيسقط [كل ما] (2) خالفه.
وقال أبو حنيفة: إن تبعه ولم يقصر في طله حتى أصابه أكل، وإن فقد عن طله ثم
أصابه ميتا لم يؤكل.
وقال أحمد: يباح له أكله، ونعه: إن كانت الجراحة [موجبة] (3) خلل، وإن لم
تكون [موجبة] (4) لم تحل، ونعه: إن وجدته في يومه خلل، وإن وجدته بعد ذلك لم
يحل، وكذلك في الكلب (5).
[1310] وأجمعوا: على أنه إن وجدته في ماء أو [قد] (6) تردى من جبل، فإنه لا
يحل أكله لجواز أن يكون [الماء والجبيل] (7) هما اللذان قتلاه (8).
[1314] واختلفوا: فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة [مستقرة] (9)، فلم يقدر على
ذبحه من غير تفريط حتى محمد، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يباح أكله على
الإطلاق، وقال أبو حنيفة: إن كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة أو لضيق الوقت،
فإنما لا يباح أكله، وإن كان معه آلة لكونه [تَعْوَى عن الذبح فمات] (10)، ففيه روايتان،
إحدهما: أنه يحل؛ لأنه غير مغرق، والآخر: لا يحل أكله (11).
[1315] واختلفوا: فيمن صاد صيدًا، ثم أفلت منه ثم صاده آخر، فقال

(1) انظر: "الأم" للشافعي (3/94/594).
(2) في المطبوع: موجبة.
(3) في المطبوع: موجبة.
(4) في المطبوع: موجبة.
(5) في المطبوع: موجبة.
(6) في المطبوع: موجبة.
(7) في المطبوع: موجبة.
(8) في المطبوع: موجبة.
(9) في المطبوع: موجبة.
(10) في المطبوع: موجبة.
(11) في المطبوع: موجبة.
(12) في المطبوع: موجبة.
(13) في المطبوع: موجبة.
(14) في المطبوع: موجبة.
(15) في المطبوع: موجبة.
(16) في المطبوع: موجبة.
(17) في المطبوع: موجبة.
(18) في المطبوع: موجبة.
(19) في المطبوع: موجبة.
(20) في المطبوع: موجبة.
(21) في المطبوع: موجبة.
(22) في المطبوع: موجبة.
(23) في المطبوع: موجبة.
(24) في المطبوع: موجبة.
أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: هو باقي لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وإن اختلط بالوحي وعاد إلى البرية، وقال مالك: هو لم يصده ثانيًا إذا توحش وعاد إلى البرية. وتأبد، فأما إن صاده على أثر انفلاته ومعه بقية من التناسف فهو للأول 1).

1017 [و] اختلوا: في الحيوان الأهلي إذا توحش. 1018 [و] كذلك اختلوا: [ف]ما ((1) إذا وقع بيغ أو بقرة أو شاة في بئر، فلم يقدر عليه إلا بأن يطعن في سنامه أو [غيره] (2)، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلى العقر؟


أحمد: يحل أكله على الإطلاق.(١)

[١٩٠] واتفقوا: على أن الذكاة بالبسن والظهر المتصلين لا يجوز.(٢)


[٢٢١] واتفقوا: على أن ذكاة المجنون وصده لا يستباح أكله.(٥)

[٢٢١] واتفقوا: على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالبباب وغيره من الجامدات والمائعات، فإنه يحل أكله ما لم يكن نجشاً بنفسه، أو مخلطاً لنفسه، أو

ضايحاً.(٦)

فاصل الحيوان: فهو على ضرين بري وبحري، فأما البري فإنهم:


---

(١) المغني (١١/١١٢/٥)، ومجموعة (١٣٦، ١٩٠، ١٩٠)، وريع الأمة (١٨١).
(٢) القوائمة (٧٢/٧)، ومجموعة (٩٩، ٩٩، ٩٩)، وبداية المجتهد (٨١، ٨٢، ٨٢).
(٣) في الأول:
(٤) القوائمة (٧٢، ٧٢، ٧٢، ٧٢)، ومجموعة (٩٩، ٩٩، ٩٩)، وبداية المجتهد (٨٢، ٨٢، ٨٢).
(٥) قال الشافعي في الأئم: وأكبر ذيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام. اه. إنظر: ٧٠، ٧٠، ٧٠، ٧٠.
(٦) الإتفاق في مسائل الإجماع (١/٣٢، ٣٢)، ومجموعة (١٩٤).
(٧) ليست في الرابع.
وأما البحر: فما أبح منه كالسمك فلا يحتاج إلى ذكاة، وأما غيره [فسيأتي ذكر خلافهم فيه] (1)، إن شاء الله [ تعالى] (2).
[4.1] وأجمعوا: على أن الذبائح المعتد بها ذيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين التذكية اللذين يتأتن منهما الذبح (3).

(1) في الأول: فقد مضى الكلام فيه، وهذا لأن هذه المسألة فيه إذا وردت في باب الأطعمة، وقد سبق الكلام المشار إليه في باب الصيد والذبائح، وأما المثبت فهو من (ز) والرابع، وهذا دليل على تباين النسخ الخطية في ترتيب الأبراء والمسائل.

(2) انظر مصادر المسألة: الفوانين (202)، وبداية المجتهد (77/170)، والمهذب (1/1/1/488).

(3) بداية المجتهد (78/267/1)، ومجموع (8/49)، والمغني (5/11/1/11)، والقوانين (203).

(4) الفوانين (202)، والمغني (6/1/11/55)، والرشاد (378)، والإغاثة (383/11/13).

(5) ليست في (ز).

(6) مجموع (9/84)، والإرشاد (379)، والهدية (2/1/393)، وبداية المجتهد (1/1/786).

(7) هذه المسألة ساقطة من (ز).

(8) انظر مصادر المسألة: الهديه (1/117/1/393/9/5)، ومجموع (85/95)، ورحمة الأمة (117).

(9) الفوانين (204).
باب صورة الذكاة [١]

وأجمعوا: على أن الذكاة تصبح بكل ما ينهر الدم وبحصل به القطع
جرحاً [كالمحدد] [٢] من السيف، والسكين، والرمح، [والحربة] [٣]، والزجاج،
والحجر، والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح [المحدد] [٤].

وأتفقوا: على أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأبوس من بقائه، فإن
كان الحيوان قد أصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل أن يكون موقودًا، أو منحنقًا، أو
مترديًا، أو مطبوخًا، أو مأكلًا لسعي فانهم ...

اختلفوا: في استباحته بالذكاة، فقال أبو حنيفة: متى أدركه ذكاتها
قبل أن نموت حلت.

وقال مالك في إحدى الروايتين، وأحمد في أظهر الروايتين: متى علم بمستمر
العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يحل بالذكية [ولا] [٥] تصح تذكيةه، وفي الرواية
الثانية عن مالك: أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة، وينافي الحياة عنده
[مثل] [٦] أن يندق عنقه، أو يسيل دماغه، أو تخرج حشواته العليا، أو تفرّق أوداجه، أو
[أن يبتث] [٧] نخاعه.

وقال الشافعي: متى كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع الذكية [٨].

(١) هذا العوان ساقط من (ز)، والرابع، وهو في الأول.
(٢) في المطبوع: كالمحدد.
(٣) ليست في (ز).
(٤) في المجموعة: بداية المجتهد (١٢/٨٨/٤٤)، والتّمرض: (١١/٧٩/٥)، ومغني (١٤/٤).
(٥) ليست في (ز).
(٦) في (ز): فلا.
(٧) في المراجع: بنت، وفي (ز): أن يبتث.
(٨) القوائم: (٢/٧٩/٥)، والتّمرض: (١٢/٧٩/٥)، وبداية المجتهد: (١/٢٨٣)، والمغني (١٤/٤).
باب صور الذكاء


[ص 102] وختلفوا: فيما إذا مات بغير سبب، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يحل
أكله، وقال مالك: لا يؤكل الجراد إلا [أن يلف] [1] بسبب، قال عبد الوهاب في
التلقيين: ومن أصحابنا من لا يراعي فيه السبب [2] وعن أحمد روايتان، أظهرهما:
سهل من غير اعتبار السبب، والثانية: اعتبار السبب في جله [3].

[ص 103] وختلفوا: فيما يجزئ قطعه من العروق في الذبح، فقال أبو حنيفة:
يجب قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين لا يبعنه، فمثلى قطع هذه الثلاثة حل أكله،
و�述 رواية أخرى: أنه إن قطع أكثر كل عرق من الأربعة حل أكله، وإن قطع النصف
فما [دونه] [4] من الأربعة لم يحل أكله، وعن رواية أخرى: [أنه] [5] مثلى قطع ثلاثة

وقال مالك: لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد.
وقال الشافعي، وأحمد في إحدى روايته، وهي التي اختارها الخرقي [7]: إذا قطع
الحلقوم والمرئ أجزأه ولا يحتاج إلى الأوداج، وعن أحمد رواية أخرى: لا يباح إلا أن
يقطع الحلقوم والمرئ، وعثمان من الجانبين من كل جانب واحد [8].

(1) من هنا إلى نهاية الباب موجود في المجلد الرابع في باب الأطعمة وذكره هنا أولى كما في المجلد الأول.
(2) انظر مصادع المسألة: المجموع (82/9)، والهدايا (2/401)، والإرشاد (386)،
وفرحة الأمم (114). (3) في (ن): إن تلف.
(4) المجموع (2/9)، والهدايا (2/401)، والإرشاد (386)، وفرحة الأمم (114).
(5) في (ن): ياب ما يجب قطعه في الذبح.
(6) ليست في الأول.
(7) انظر: مختصر الخرقي (145).
(8) ليست في (ن).
(9) [د] (117)، والإرشاد (376)، والهداية (40/11)،
وفرحة الأمم (2/396).
[34] واتفقوا: على أن السنة نحر الإبل وذبح ما عدياً، فإن ذبح ما ينح أو نحر ما يذبح، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يباح، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة.

وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ نَحْرَ شَأْةٍ أُو ذِبْحَ بَعْيَرًا مِنْ غَيْرِ ضَرْوَةٍ لَمْ يُؤْكِلَ لَحْمَهَا، وَقَدْ حَمَّلَهُ بَعْضُ أُصْحَابِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَهُوَ عِبَادُ العَزِيزِ بِنَابِيَ سَلَمَةُ الْمَاجِشِنِينَ.


---

(1) المغني (11/948/2)، والهديّة (7/298/2)، والقوانين (727/2)، والمجموع (190/2).
(2) في (ر): باب صورة الجنين، وما يؤكل منه ومن الطير.
(3) في (ر): و.
(4) في الربع: ذبح.
(5) في الأول: فوجدت.
(6) ليست في (ر).
(7) في (ر): و.
(8) في (ر): و.
(9) بداية المجتهدين (1/774/1)، والمجموع (7/647/2)، والقوانين (5/626/2)، والهديّة (2/979).
(10) الإرشاد (7/373/2)، والقوانين (1/647/2)، والمجموع (5/647/2)، والإفتاء (11/384/1).
باب الأطعمة (١)

(١٣٧١) واتفقوا: على إباحة أكل السمك (١).

(١٣٧١) واتفقوا: فيما طفا منه، فقال أبو حنيفة: لا يباح، وقال الباقون: يباح.

(١٣٩٩) واتفقوا: فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح، فقال أبو حنيفة: لا يباح منه شيء سوى السمك.

وقال مالك: يباح جميعه سواء كان مما له [شبه (٤) في البر أو مما لا [شبه (٥)] له من غير احتجاج إلى ذكاة، وسواء تلف بنفسه أو بسبب، وسواء أتلفه مسلم أو مجوسي، طفا أو لم يطف، وتوقف في خنوزي الماء خاصية.

وقال [أحمد (٦): يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والكوسج، ومن أصحابه من منع من كلب الماء، وخنزيره، وكيته، وفأرته، وعقره، وإن كل ما له شبه في البر لا يؤكل [إنه لا يؤكل (٧)] من البحر وهو أبو علي النجاح (٨)، ويفتر عند

(١) هذا الباب قد كرر في المجلد الأول والرابع، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وهذا العناوين غير موجود في (٦).
(٢) هذه المسألة والسألتان التاليةين بعدها موجودة في (٦) ضمن اسئلة باب الصيد والذبائح، وذكرها هنا أولى كما في المطبوع.
(٣) انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٦٣/٩)، و«الإرشاد» (٨٥)، وبداية المجلد (٢/٤)، و«البداية» (٢/١١٠٤).
(٤) في (٦) : شبهة.
(٥) في (٦) : ليست في (٦).
(٦) ساقطة من (٦).
(٧) هو أبو علي الحسين بن عبد الله النجاح، كان فقيهًا معظماً، إمامًا في أصول الدين وفروعه، صحب من شيخ المذهب ابن بشار والبرهلي، وصحبه أبو حفص البكاري، والجزري، وابن حامد، مات (٣٦٠). انظر: «طبقات الحنابلة» (٦/٢/١٢٩).
أحمد إباحة غير السمك من ذلك إلى الذكاء كخنيزر الماء وكلبه وإنسانه ونحو ذلك.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: يؤكل جمعه إلا الضفدع، ومنهم من منع إباحة كل سوؤ السمك كقول أبي حنيفة، ومنهم من قال: كقول النجاد من أصحاب أحمد، وقال أبو الطيب الطبري: منهم من لا يحل النسانس، لأنه على خلقة الأدمي (1).

[5041 وافقوا (2): على أن كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًا يعدو [به (3) على غيره كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والغراب الأبعق، والغراب الأسود الكبير حرام، إلا مالكًا فإنه أباح ذلك كله على الإطلاق (4).]

[5042 وافقوا: على أن كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد، والذئب، والنمر والفهد حرام، إلا مالكًا فإنه يكره ذلك ولا يحرم (5).]


(1) درجة الآمة (115)، و الهدية (2/401)، و المغني (11/11)، و القوانين (194).
(2) ومعجم (9/48).
(3) بقية مسائل الباء موجودة في (2) تحت باب صورة الجنين وما يأكل منه ومن الطيور.
(4) ليست في (2).
(5) القوانين (195)، ومعجم (269/9)، و المغني (11/119)، و الهدية (2/399).
(6) الأرشاد (3/87).
(7) الهدية (2/299)، ومعجم (9/15)، و القوانين (195)، و بداية المجيد (2/9).
(8) المغني (11/18/2)، و الهدية (2/399)، و بداية المجيد (2/11)، و درجة الآمة (11/14)
باب الأمطة


[44] 1048 1047 [واريخوا: على أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالك فإنه كرهها من غير تحريم في إحدى الروايتين، وفي الأخرى قال: هي حرامة (٣).]


[46] 1050 1047 [واريخوا: على أن الأرنب مباح أكله (٦).]

[47] 1051 1047 [واريخوا: في لحم الخيل، فقال أبو حنيفة: يحرم أكلها، وقال مالك: هي مكروهة إلا أن كراهيتها عنده دون كراهية السباع، وقال الشافعي، وأحمد: هي مباحة (٧).]


(١) في (١) وأحمد، وهو خطأ.

(٢) في (٢) ومجموع (٩/١٣)، والإرشاد (٣٨٦)، والمغني (٩١)، والقروانيون (١٩٥).

(٣) في (٣) ومجموع (٥/١٦)، والهديا (٢/٤٠)، ورحمة الأمة (١٤/٦٠).

(٤) في (٤) ليست في الأول.

(٥) في (٥) ولهديا (٢/٤٠)، والإرشاد (٣٨٦)، والقروانيون (١٩٥)، وبداية المجهد (٢/١١).

(٦) في (٦) ومجسم (٥/١٣)، والإرشاد (٣٨٦)، والقروانيون (١٩٥)، ولهديا (٢/٤٠)، ورحمة الأمة (١٤/٦٠).

(٧) في (٧) ومجموع (٥/١٣)، والإرشاد (٣٨٦)، والقروانيون (١٩٥).
[ وكراءتهم لأكلها دون حِبِسها ] (1) ، وقال أحمد: تحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة
أيام ، رواية واحدة [ عنه ] (2) ، وانفصلت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم ، فروي عنه:
ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية: أربعون يومًا (3) .
(499) واختلفوا: في أكل القنفذ وابن عرس ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد: بحرم
أكله ، وقال مالك ، والشافعي: يباح أكله (4) .
(500) واختلفوا: في أكل الزروع والثمار والبقول ، إذا كان سقيها بالماء
النجس وعلفها [ بالنجاسة ] (5) ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي: هي مباحة ،
وقال أحمد: يحرم أكلها وبحكم بنجاستها .
(501) واختلفوا: في ابن آوى ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد: هو حرام ، وقال
مالك: هو مكروه ، ولأصحاب الشافعي وجهان (6) .
(502) واختلفوا: في الهر الوحشي ، فقال أبو حنيفة: حرام ، وقال مالك: مكروه من غير تحريم ، وفي رواية أخرى عنه: أنه مكروه كراهية مغلفة ، وعن أحمد
روايتان ، إحداهما: أنه مباح ، والأخرى: أنه محرم (7) ولأصحاب الشافعي
وجهان (8) .
(503) واتفقوا: على أن للمضطر أن يأكل [ من ] (9) الطير بمقدار ما يمسك

(1) ليست في الأول .
(2) ساقطة من الأول .
(3) الجلايلة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات . انظر: المغني (11/72) ، ومجامع (30/6) ،
و الإفتاء (2/8) ، ومبدأ المجهد (6/27) .
(4) المجموع: (9/13) ، ورحمة الأمة (15) ، والإرشاد (387) ، وقوانين (195) .
(5) في (ز) : بالنجاسات .
(6) المغني (11/18) ، والمجموع (9/16) ، والإرشاد (387) ، ورحمة الأمة (115) .
(7) من بداية المسألة إلى هنا ساقط من الأول .
(8) رحمة الأمة (15) ، والمجموع (9/5) ، والقانون (11/8) ، والدعو (529/6) .
(9) ليست في (ز) .
باب الأطعمة

رقمه، إذا لم تكن المائدة لتحم بني آدم(1).

وأصحاب الشافعى: يجوز له ذلك(2).

وأصحاب الشافعى: يجوز للمضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتى

يشبع ٌ فقال أبو حنيفة: لا يشبع منها، وعن مالك، وأحمد روايتان، إحداهما: يجوز

له الشبع، زاد مالك جواز التزود منها، والآخر: مقدار الجواز من ذلك المسكة ولا

ينتهي إلى الشبع، وعن الشافعى قولان: كلاً مروتين(3).

وأصحاب الشافعى: يأكل من الميتة(4).

ومالك الطعام غائب، فقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعى وأصحاب أبي

حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان، وقال أحمد، وبقية أصحاب أبي حنيفة:

وأصحاب الشافعى: يأكل من الميتة(5).

رواية ابن عبد الحكم عن مالك(6).

1. "المجموع" (9/34)، و"رحلة الأمه" (115)، و"المغني" (11/75)، و"القوانين" (196).
2. "المغني" (1/11)، و"المجموع" (9/58)، و"القوانين" (196).
3. بداية المجهد (2/32)، و"رحلة الأمه" (115)، و"المجموع" (4/44)، و"المغني" (11/75).
4. "رحلة الأمه" (1/11)، و"المجموع" (9/57)، و"المغني" (9/79/11)، و"القوانين" (196).
5. هذه المسألة غير موجودة في ذكر والراوي.
6. انظر مصادر المسألة: "المجموع" (9/57)، و"المغني" (9/79)، و"الشرح الكبير" (11/103)، و"الأم" (2/352).
أجمع الأئمة الأربعة واختلافهم

[58] [10] واختلفوا: في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود، بقوله تعالى:

«وَأَلْقُوا الْأَلْبَقَرَ حَرَّمَنَا كُلُّ ذِي ثُلُثٍ وَيَرْبَى الْآدَمَ وَالْيَدَ يَسِيرُ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شَخْصُهُمْ إِلَّا مَا حَلَّتْ تُمُوتُهُمْ أَوْ أَلْحَوَّاهُمْ أَوْ مَا حَلَّتْ يُطَمُّهُمْ» [الأ kamu: 146].

هل إذا تولى ذبحه اليهودي يكره للمسلمين أكله أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مباح للمسلمين وإن تولى ذبحا اليهودي، وعن مالك روايتان، إحداهما: هي مكروهة للمسلمين إذا تولى ذبحها اليهود [1]، وعن أحمد روايتان [كذلك] [2] أيضًا، اختار الأولى [منهما] [3]، وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك، أبو بكر، عبد العزيز، وأبو الحسن التимиسي [4]، وأبو حفص الбрكمي، وإختار الكراهية، وهي الرواية الثانية [عنهم، الخرقي] [5]، وابن حامد [6].

[59] واتفقوا: على أن هذه الشحوم إذا تولى الذكاة [لبائحها] [7]

المسلمون فإنها غير محمرة [عليهم] [8] ولا مكروهة لهم [9].

[60] واختلفوا: فيما إذا جاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح له الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالك، ومع الضرورة بأكل بشرط الضمان، واختلفت [الرواية] [10] عن أحمد، فقال:

ما بين [1] ساقط من (ز) [2] في (ز) بذلك:
(1) زيادة من (ز) والرابع.
(2) عبد العزيز بن الحارث بن أسعد بن الليث، أبو الحسن الغنيمي، له كلام ومصنف في الخلاف، ولد سنة 317 هـ، وتوفي سنة 371 هـ. انظر: "البداية والنهاية" (11/9/1193).
(3) في (ز): للخرق.
(4) "رحمة الأمان" (11/78/17/117)، وما بعدها، وم. الإشراف (4/47/187).
(5) في (ز): الليث.
(6) ليست في الأول.
(7) في (ز): "الجمع" (8/98)، و"بداية المجتهد" (17/1786).
(8) في (ز): الروايات.
باب النذر


[1061] فأما: إن كان عليه حائط فإنه لا يجوز له الأكل إلا بإذن من المالك.

إجماعًا.

[1062] واختلفوا: هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض في القرى؟ غير ذات الأسواق على المقيم منهم للمسافر إذا مر بهم؟ فقال أحمد:

تجب، وقال الباكون: هي غير واجبة.

ومدة الواجب عنه: ليلة، والمستحب: ثلاث، ومنى إمتنع المقيم من أهل القرى من ذلك كان دييًا عليه عند أحمد كما ذكرنا.


باب النذر

[1064] [واتفقوا]: على أن النذر يعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة.

(1) من (ز) والراوي.

(2) المجموع (9/5)، والمغني (11/276)، ورحمة الأمة (112)، والإرشاد (390).

(3) في (ز): باب من تجب عليه الضيافة. (4) في (ز): بالقري.

(5) رحمة الأمة (112)، المجموع (9/12)، والمغني (11/91)، والإرشاد (391).

(6) هذه المسألة في الأوول دون (ز) والراوي.

(7) انظر مصادر المسألة: المجموع (9/273)، والتحقيق (6/361)، وبداية المجهد (394/9).

(8) هذا الباب في (ز) بعد باب كفارة اليمين. في المطبوع: اتفقوا.
[١٠٨٥] فأما إذا نذر أن يعصي الله، فاتفقوا: على أنه لا يجوز أن يعصي الله [١].

[١٠٨٦] [٥٥] ثم [٢] اختلفوا: في وجوب الكفارة به، وهل ينعقد؟ قال:
أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: لا ينعقد نذره ولا يلزم به كفارة.
وأحمد روايتان، إحداهما: ينعقد ولا يحل له فعله، وموجه كفارة،
والآخرة: لا ينعقد ولا يلزم به كفارة [كالباقيين] [٣]، ولأصحاب الشافعي [فيه] [٤] في
وجوب الكفارة وجهان [٥].

[١٠٨٧] واتفقوا: على أنه إذا كان النذر مشروطًا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك
الشيء [٦].

[١٠٨٨] [١] اختلفوا: فيما إذا قال: إن شفيع الله [مرضي] [٧] فمالي صدقة، فقال:
أصحاب أبي حنيفة: يتصدق [بثلث جميع] [٨] أمواله الروكية [استحسانًا] [٩] ] [١] (١)، ولهم قول آخر: يتصدق بجميع ما يملكه، قالوا وهو القياس، ولم يحفظ عن
أبي حنيفة فيها نص.

وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الروكية وغيرها، وقال الشافعي: يتصدق

في (٢) تعالي فلا يجوز له أن ينذر بعصيان الله تعالى.
انظر مصادر المسألة: [يندائع الصنائع] (٣٣/٣)، وما بعدها، [إنعا] (٢٤/٩)، و[رحمة
في (ن): و. (٤)
ليست في (ن).
(٥) الاستذكار (٥/٨) (١)، وبداية المجتهدة (١/٤٣٢)، و[المجموع] (٧)، و[المجموع] (٨/٤٣)، و[المجموع] (٢)/٩/٢٥٨ (١).
(٦) [المجموع] (٥/٤٤٤)، و[المجموع] (١/١٩١)، و[المجموع] (٥/٢٥٩) (١).
في (ن): مرضي.
في (ن): منطوق.
في (ن): قالوا وهو القياس.
بجميع ما يملكه.

وأحمد روايتان، إحداهما: يتصدق بتلث جميع أمواله الزكوية وغيرها، والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما نواه من مال دون مال (1).

[1069] واختلفا: فيما إذا قال على وجه اللجاج والغضب: إن دخلت الدار فما صدة أنه، وصياً سنة، ففعل المخلوف عليه، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: يلزمه الوفاء بما قاله ولا تجزه الكفارة، والرواية الأخرى: تجزئه من ذلك كله (2) كفارة يمين.

وقال محمد بن الحسن: رجع أبو حنيفة عن قول الأول [إلى القول] (3) بالكفارة.

وقال مالك: يلزمته [في الصدقة] (4) أن يتصدق بتلث ماله ولا يجزئه الكفارة عنه.


وأحمد روايتان، إحداهما: هو مخير بين أن يكف كفارة يمين وبين أن يفي بما قال، والأخرى: الواجب الكفارة لا غير (11).

[1070] واختلفا: فيمن نذر نذرًا مطلقًا، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:

1 5 القوانين (124)، ورحمة الأمة (112)، والإرشاد (111/42)، وبداية المجتهد (1/111/275).
2 أساقط من (ن). ليست في (ن).
3 في (ن): الصدقة.
4 أساقط من (ن). ليست في المطبوع.
5 في (ن): الصوم.
6 ليست في (ن).
7 أساقط من (ن). ليست في (ن).
8 في (ن): الأخرى.
9 (10) في (ن): آخر. 11 المجموع (8/445)، ورحمة الأمة (112)، والمغني (111/332)، والقوانين (122).
يصح [ويلزم كلزوم المعلاق] (1) وفيه كفارة يمين، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح حتى يعلقه بشرط أو [صفة] (2) فيقول: إن كان كذا فعلي كذا، وفي القول الآخر: يصح ويلزم كلزوم [المعلاق] (3).


[763] واختلفوا: فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فقال أبو حنيفة: تجزيه أن يصلي [حيث] (9) شاء من المساجد، وقال مالك، والشافعي، وأحمد:

---

(1) في (زن): ويلزم كلزوم العلت. (2) في (زن): بصفة.
(3) في (زن): العلت.
(4) انظر مصادر المسألة: 3، بداية المجتهدة 116/11، ورحمة الأمة (112)، وشرح الكبير (746/421).
(5) زوايا أخرى.
(6) في (زن): رواية أخرى.
(7) في (زن): إن تركه.
(8) في (زن): القوانيين (191/337)، و، المجموع (8/439)، ورحمة الأمة (121)، والمغني (112).
(9) في (زن): أين.
باب النذر

يلزم أن يصلي فيه ولا تجزئه صالاته في غيره.

[74] واختلفوا: فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، أو في البيت [75] المقدس، أو المشي إليههما، فقال أبو حنيفة: لا يلزم ولا ينقعد، وقالمالك، وأحمد: يلزم ذلك وينقص، وعن الشافعي كالمذاهبREN].


(2) في المطبوع: البيت.
(4) من (زن).
(6) في (زن): قال الوزير أن يغله، وفي المطبوع: قال الوزير أبدله الله.
(7) في (زن): لما نذكره.
(8) ليست في (زن).
(9) في المطبوع: في.
(10) زيادة من (زن).
(11) في المطبوع: فيما.

في (ر) والمطبوع: مقيماً للصلاة.
في (ر): محتمل.
في (ر): أهله.
في (ر): الفرض.
في (ر): أنتم.
في (ر): يشتمل.
في (ر): يشتمل.
في (ر): الحكومات.
في (ر): مكتوب.
في (ج): العبادة.
في المطبوع: يتعين.
باب الفقه

باقى الأشياء [من النكاح، والجنايات، والقضايا] وغير ذلك على ترتيب الفقهاء، إن شاء الله تعالى فنقول [1].

في المطبوع: من البيع والنكاح إلى غير ذلك من أبواب المعاملات على ترتيب الفقهاء والله تعالى المستعان وعليه التكلان.

(1)
كتاب البيع

باب ما يتم به البيع (1)


والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء، وهو في الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول (3).

[1077] واتفقوا: على أنه يصح [البيع من (4)] كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف (5).

[1078] واتفقوا: على أنه لا يصح بيع المجنون (6).


[1080] واتفقوا: هل يشترط الاتبع والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة؟

(1) هذا العنوان من المطبوع، وهو غير موجود في (ز)، و(ج).

(2) ليست في المطبوع.

(3) المجموع (1/69/9)، ورحمة الأمة (2/120)، ورجال الأرشاد (183).

(4) في (ز): بيع.

(5) درب السمعاء (180)، ورفع في مسائل الإجماع (2/274)، والجموع (181/9).

(6) بيع الصنائع (6/272)، والجموع (9/181)، ورفع في مسائل الإجماع (2/270).

(7) المجموع (9/182)، ورفع في مسائل الإجماع (6/272/4)، ورحمة الأمة (120)، ورفع في مسائل الإجماع (2/270).
باب الخيار


باب الخيار (7)

[1082] واتفقوا: على أنه إذا وجب البيع ونفروا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب (8).

[1083] واتفقوا: على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة

(1) في (ز): رواية أخرى.
(2) في (ج): كلما.
(3) في (ج): كلمة.
(4) الأشياء الخطيئة هي النفيسة الغالية الثمن، والتافهة هي: الخسية الرخيصة الثمن.
(5) انظر مصادر المسألة: 1- المجموع (9/190)، وبدائع الصنائع (6/488)، ورحمة الأماء (4/24)
(6) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(7) تأيي، هو المبادلة بالفعل دون التلفظ بالإيجاب والقبول.
(8) انظر مصادر المسألة: 1- بدائع الصنائع (6/470)، ودائع الصنائع (9/190)، ورحمة الأماء (12)
(9) الإرشاد (192).
(10) هذا النداء ليس في (ز) والمطبوع وهو في (ج).
(11) الهداية (2/40)، ولهنف في مسائل الأجماع (22/278)، ورفع المذهب (22/49).
الشركة، والوكالة، والمضاربة (١).

[١٢٤٠] وإنفقوا: على أنه لا يثبت أيضًا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح، والخلع، والكتابة (٢).


[١٢٤٣] وإنفقوا: على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً [و] [١] لأحدهما بانفراد إذا شرطته (٦).

١ المجموع (٩/٢٠٠٧).
٢ المجموع (٩/٢١).
٣ في المطبوع: وإن كان.
٤ زيادة من (ج).

انظر: الهداية (٢/٢٤)، والإشراف (٤/٣٦)، و«القوانين» (٢/٥)، و«الوجيز» (١/٦٥).
قال النووي: ولا يثبت خيار المجلس في صلب الخطيئة، ولا في الإبراء، ولا في الإفالة إن قلتنا: إنها فسخ، وإن قلتنا: هي بيع فئتها الخيار.
٥ المجموع (٩/٢٠٠٧).
٦ في المطبوع: أو.
٧ انظر: والإشراف (٤/٣٦)، والمجموع (٩/٢٠٠٧)، و«الوجيز» (٦/٥)، و«القوانين» (٢/٥)، و«الهداية» (٢/٦٥).
باب الخيار


ومن أحمد [رواية] [12]، إحداهما: لا يبطل الخيار، [والرواية] [13] الثانية:

1) في (ج) والمطبع: ثلاثة.
2) في (ر) والمطبع: ثلاثة.


3) في (ج) المطبع: انتقض.
4) في (ج) المطبع: يعقد.
5) في (ج) المطبع: إذ.
6) في (ج): تلق.
7) في (ج) و كان.
8) في المطبع: حملًا.
9) في (ج) والمطبع: تلق.
10) في (ج): روايتين، وهو خطأ.
11) في (ج) والمطبع: وإن كانت.
12) في (ج): روايتين.
13) في (ر) والمطبع: و.
يبطل، والأولى اختارها القاضي أبو عيَّان، والثانية اختارها الخرقي (1).


(7) [وافتفوا: على أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذ العتق (8).]

(9) [وافتفوا: على أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينقعد العتق (9).]

واختفوا: فيما إذا كان المبيع عبدًا [فأعتقه] (9) المشتري في مدة الخيار والخيار لهما، فقال أبو حنيفة: لا ينفذ العتق.

وقال مالك: العتق موقوف على إجازة البائع، فإن أجازه [البائع] (11) نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ.

ومذهب الشافعي: أن إعتاق المشتري يسقط خياره، وهل ينفذ عتقه? ينبغي على إجازة البائع وفسخه، فإن أجاز البيع بعد العتق، فهل يحكم بنفذ العتق؟ ينبغي على

(1) مختصر الخرقي (142/369)، والمجموع (142/262)، وبداية المجتهدين (142/262/2)، وبداية المجتهدي (142/262/2).
باب الخيار

الأقاويل الثلاثة [1] في البيع المشروط فيه الخيار متي [ينقل] [الملك، فعلى قوله أن
المشتري بملك بنفس العقد [أو] [قلنا: إنه مراعي، فإن العقد قد نفذ [فيه] [4]؛ لأنه
صادف ملكه، وإذا [5] قلنا: لا ينتقل الملك بنفس العقد وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع
الخيار فإن العتق لا [ينعقد] [6]، وأما إذا فسخ البائع [البيع] [7] فإن قلنا: إن الملك
ينقل بالعقد وانقطاع الخيار [أو] [8] قلنا: إنه مراعي لم ينفذ عتقه، وإن قلنا: إنه ينقل
الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي وأختاره أكثر أصحبه: أنه لا ينفذ،
وحكي عن ابن [سيريح] [9] أنه قال: ينفذ إن كان موسرا. وقال أحمد: ينفذ على
الإطلاق [10]. [93]
[10] وافقوا: في الخيار هل يورث بموت صاحبه؟ قال مالك،
فقال أبو حنيفة: إذا تقدم القبول على الإجابة في النكاح صح، فأما البيع فإن كان
تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح.
وقال مالك، والشافعي: يصح البيع والنكاح جميعا إذا تقدم القبول على الإجابة
[سواء] [13] كان بلفظ الماضي أو الطلب.

(1) المسائل الثلاثة السابقة على هامش المخطوطة (ج).
(2) في (ج): ينقل.
(3) في (ج): و.
(4) زادة من (ز) والمطبوع.
(5) في المطبوع: وإن.
(6) في (ز): السبيع.
(7) في (ز): ينفد.
(8) في (ز): و.
(9) في (ج): شريح، و هو تصحيح.
(11) في (ز): القواني ن 295، و المجموع 9/246، و الهداية 9/24، و رحمية الأمة 9/121.
(12) في (ز): النكاح.
(13) في المطبوع: سواء.
وقال أحمد: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح، وسواء كان يلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة، فأما البيع ففيه عنه روايتان، إحداهما: يصح كمذهب مالك والشافعي، والأخرى: لا يصح البيع على إطلاق، وهي أشهرهما.

[106] واتفقوا: على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.


[108] واتفقوا: في غير الطعام من المنقول إذا كان متعينًا كالثواب، والعبد، والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يصح بيعه قبل قبضه، فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض.

وقال مالك: كل مبيع متعين لا يتعلق به حق [حتى يوفيه] كليل، أو وزن فيما قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض، [والحيوان، والرقيق،] والملك، والموزون سوى الطعام والشراب، فإن امتنع المبتعد عن القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه، وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع.

---

(2) في [القانون: 195/289]، وما حسبه، ومما، والإرشاد: (197).
(3) في [ن: أبو بكر بن عبد العزيز، وهو خطأ.
(4) في [المجموع: 195/289]، وما حسبه، ومما، والإرشاد: (197).
(5) في المطوع: توفي.
(6) في [ن: الرقيق والحيوان.
(7) في [ن: فالمكيل.
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

وقال أحمد: يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان متعاينا قبل نقله، فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري.

[1098] واختلفوا: في غير المنقول كالعقار، هل يجوز بيعه قبل قضبه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ومنع منه الشافعي.


[1100] واختلفوا: على أن بيع العين الطاهرة القابلة للبيع صحيح.

[1101] واختلفوا: في العين النجسة في نفسها، فقال مالك، والشافعي,

من (5)
(1) القانونين (281)، وبداية المجتهد (439/2)، وبداية (5/2)، والمجموع (6/9) (319).
(2) القانونين (282)، وبداية مجتهد (439/2)، وبداية (5/2)، والمجموع (6/9) (319).
(3) القانونين (5/2)، وبدايةمجتهد (439/2)، وبداية (5/2)، والمجموع (6/9) (319).
(4) في المطبوع: قضة.
(5) في (زن)، وأخرى.
(6) في (زن)، أو موانع أو معاداة.
(7) في (زن)، أو موانع أو معاداة.
(8) هذه المسائل الثلاث السابقة من المطبوع (زن)، وهي ليست في (ج).
(9) انظر مصادر المسألة: المجموع (124)، وبداية المجتهد (439/2)، وحققمة الأمة (159).
(10) هذا العنوان من المطبوع وهو ليس في (زن)، و(ج).
(11) انظر: رحمة الأمة (121).
وأحمد: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك جواز [بيع] (1) ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعاً مع الكراهية، ومن أصحابه من منع الجواز على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب، والسرين [النسج] (2)، والزيت النجس، والسمن النجس (3).

[110] واتفقوا: على أن الحر لا يصح بيعه ولا يجوز (4).

[110] واتفقوا: على أن أم الولد لا يجوز بيعها (5).

[110] وختلفوا: في البيع والشراء في المسجد، فمنع صحته وجوائز أحمد، وقال أبو حنيفة: البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع، وينفذ البيع مع ذلك، وأجازه مالك والشافعي مع [الكراهية] (6).

[110] واتفقوا: على صحة بيع [العين] (7) الحاضرة التي يراه البائع والمشتري حالة العقد (8).


(1) ليست في (زم) والمطبوع.
(2) ليست في المطبوع.
(3) بدابة المجهذ (21/5/90)، والمجموع (9/270)، والقوائط (71/41)، ورحمة الأمة (121).
(4) الإجماع لأبي النذر (11/12/9/289).
(5) رحمة الأمة (2/47)، وراء البيعة (122/47)، والمجموع (9/289/289).
(6) في المطبوع: الكراهية.

انظر: مناد السبيل (278/1)، والمغني (4/54).
(7) في (زم): السلع.
(9) في المطبوع: فيما.
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

1107 [وختلفوا: في بيع العين الغائبة عن المعاقدين التي لم توصف لهما، قال أبو حنيفة: يجوز للمشتري الخيار إذا رآه، سواء كان [معيباً] [1] أو لم يكن، وقال مالك، والشافعي: لا يصح على الإطلاق، وعن أحمد روايتان، أشهرهما: لا يصح كمذهبهما، والثانية: جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب [2].]


1109 [وختلفوا: في بيع الأعمى [وشرائه] [8] إذا وصّه [المبيع له] [9]، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: هو صحيح، وقال الشافعي في أحد قوله: لا يصح [10].]


---

(1) في المطبوع: معيناً.
(2) هذه المسائل الثلاث السابقة على هامش المخطوطة (ج).
(3) انظر مصادر المسألة: المجموع (9/350)، وما بعدها، ورحمة الأمة (123)، والتلقين (327).
(4) زيادة من (ج).
(5) زيادة من (ج).
(6) في المطبوع: تباعاهما.
(7) في المطبوع: وجداهما.
(8) في (ز) وشريان.
(9) في (ز) ولمطبع: له المبيع.
(10) في (ز) وشريان.
(11) في المطبوع: فإن.
ضمان عليه(1).

[1111] واتهموا: على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل(2).

[1112] واتهموا: على أنه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلى غالب نقد البلد(3).

[1113] واتهموا: على أنه إذا باع حائطًا واستثنى نخلة بعينها جاز(4).

[1114] ثم اختلفوا(5): فيما إذا باع حائطًا واستثنى منه أمداذا معلومة، أو إذا باع صمرة(1) واستثنى منها أقفرة، أو إذا باع حائطًا واستثنى منه أرطالًا معلومة، قال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز أن يبيع ثمرة جذادًا ويستثنى كيلًا معلومًا وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع.

وأما أحمد [إننه قال: لا يجوز(7) أن يبيع نخلة واحدة ويستثنى منها أرطالًا معلومة، وأما في البستان، أو الثمرة، أو الصمرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقي(8) وعن رواية أخرى: يجوز(9).

[1115] واتهموا: على أن الطعام إذا اشتري مكالمة، أو موازنة، أو [معادنة] [1(10)]

(1) القانونين (71)، و الإقناط في حل ألفاظ أبي شجاع (16/2)، و التحقيق (677).
(2) المقدمة (2/21)، والقانونين (273)، و حاشية ابن عابدين (5/27).
(3) إلى هنا آخر مسائل كتاب البيع في (ج).
(4) مصادر المسألة: المجموع (9/992)، والمغني (4/8/268).
(5) ما بين [ ساقط من (ز) ].
(6) الشي啸ة: هي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، انظر: القاموس (222).
(7) في (ز): فقل بيجوز.
(8) من خصيز الخرقي (16).
(9) المجموع (9/327)، والمغني (4/33)، و رحمة الأم (123).
(10) في المطبوع: معادنة.
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

 فلا يجوز لمن اشترائه أن يبيعه من آخر، أو يعاوض به حتى يقبضه الأول، فإن القبض شرط في صحة هذا البيع.


وقال أحمد: لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز بيعه قبل قبضه، بناءً على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة.

[1117] واختلفوا: فيما إذا باع طعامًا بشمل إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالشمي الذي عليه، هل يصح هذا البيع؟ أجازه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومنع منه أحمد.

[1118] واختلفوا: فيما إذا باع عبدًا جاتيًا، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح البيع سواء كانت الجناية عمدًا أو خطاً، علم البائع بالجناية أو لم يعلم.


(1) هذه أول مسألة في باب الربا في (ز) وكذلك التي تليها في باب الربا.
(2) انظر مصادر المسألة: "الإرشاد" (س 187)، و"بداية المجتهدي" (س 242/2)، و"التقليد" (س 181)، و"المغني" (س 131/4).
(3) المطور.
(4) في المطبوع: "على أوجه المعروف بالقرض".
(5) "القواعد" (س 292)، و"المجمع" (س 291/9)، وما بعدها.
(6) "المجمع" (س 322/9)، و"المغني" (س 279/4).
(7) الجاني: هو الذي ارتكب جريمة بعاقب عليها الشرع.
(8) في (ز): يدان له.
عمدًا [جاز] (1).

[119] واختلفوا: في بيع رقبة المكاتب، فقال أبو حنيفة، والملك: لا يجوز، إلا أن مالك قال: يجوز بيع مال الكتابة وهي الدين المؤجل بمن حال إن كان عيبًا بعرض، وإن كان عرضًا فعين، وعن الشافعي قولان، الجديد منهما: أنه لا يجوز، ولا يكون البيع فضخًا لكتابته، بل يجزيه السيد على ذلك ويفهم فيه مقام السيد الأول (2).

[120] واختلفوا: فيما إذا باع ثوبًا بألف [ورطل] (3) من خمر أو باع درهمًا بدرهمين، أو إلى أجل مجهول واتصل به القبض، هل يحصل به الملك؟ فقال أبو حنيفة: قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به [ملك حرام] (4) يجب التصدق به، وملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمي، ويجب نقضه وفسخه [ ] (5)، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح، وإن اتصل به القبض، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه، وإن تصرف فيه كان بإطلاق، ولا يلزم البائع تسليمه (6).

[121] واختلفوا: فيما إذا باع ملك غيره بغير إذن، فقال أبو حنيفة، والملك: يقف على الإجازة من المالك ويفصح، وقال الشافعي: لا يصح، وعن أحمد روايتان كالذين (7).

(1) في (ز) جازت.
(2) انظر مصادر المسألة: مهذب (2/64)، وإشراف (2/144)، والقوانين (290).
(3) والمغني (4/274).
(4) المجمل (290/95)، والهداية (2/47).
(5) في (ج) والمطبوع (ج): الملك حرام.
(6) في (ن): ويد بالزواج المنفصلة والمتصلة.
(7) هذه المسألة في (ن) في باب الربا. 

(1) في (ذ) جازت.
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

[1122] واتفقوا: على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباشرة فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز.


[1124] واتفقوا: على أنه إذا اشترى عبدًا بينة أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك فإن البيع صحيح.


[1126] واتفقوا: على أنه إذا اشترى فهدًا على أنه صيود، وداية على أنها هملجة صح البيع.

[1127] واتفقوا: على أنه يكره أن يبيع العنب لم يذكره خمرًا، فإن خالف

---

1. المجموع (307/4) والمختصر (121/4)، ورحلة الأمة (217/1).
2. المغني (315/4) ورحلة الأمة (125/1)، وأتقان (283/2)، والمذهب (24/2).
3. وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه، وقد انعقد الإجماع على حل البيع وحرمة الربا.
4. في (2): أنه.
5. هو أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري، العلاامة فقه العراق، صاحب أبي حنيفة، كان أحد الأذكياء البازرين في الرأي، وفي القضاء بعد حفص بن غياث، توفى (820 هـ). انظر: السير (8/350)، ورحلة الأمة (131/1)، والمذهب (22/2)، والمغني (4/9/4)، والإشراف (1/511).
6. هذه المسائل الثلاث السابقة في (5) في باب التصرف.
7. انظر مصادر المسألة: المجموع (307/9).
وباع فهل يصبح البيع؟ فمذهب أحمد أنه باطل، وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يمت، فإن مات فتصدق بشهبه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يصبح مع الكراهية(1).

[1128] واتفقوا: على أن شراء المصحف جائز(1).

[1129] واختلفوا: في بيعه، فكرهه أحمد وحده، وأباحه الآخرون من غير
كرائية(3).

[1130] واتفقوا: على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة؛ لقوله تعالى:

وَذَرُواْ الْبِيْعَ [الجامعة: 29].


[1132] واتفقوا: على جواز بيع الصوف [المنفصل(1) عن الحيوان(7)].


(1) المغني (8/46/2، والتحقيق (2005). 
(2) رحمة الأمة (14)، ومغني (331/4)، ومجموع (9/620). 
(3) رحمة الأمة (14)، ومغني (433/4)، ومجموع (9/620). 
(4) في (ن): ثم.
(5) في (ن): ثم.
(7) وزيدية الأذان الأول ورد ذكره في حديث السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة فما كان عثمان، وكثر الناس زاد
النداء الثالث على الزوار.
(8) أخرجه البخاري (912)، وابن داود (786/1)، والترمذي (516).
(9) في (ن): والمنفصل.
(10) وذلك لتوزف شروط صحة البيع فيه. 
(11) ساقطة من المطبوع.
(12) الإرشاف (2/699)، والمجمل (4/297)، والمغني (9/398).
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز


[135] واختلفوا: على أن كل الصيد والماشية يضمن بالإتفال(2).


[137] واختلفوا: على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر(4).


[140] واختلفوا: في التفرق بين ذوي الأرحام في البيع، فقال أبو حنيفة،

(2) قال ابن قديم: أما كل المعلم فحرم، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كباب مباح إمساكه؛ لأنه محل منفعه به يباح اقتنازه فحرم إثلاته كماله، ولا نعلم في هذا خلافاً، ولا غرم على قاتله، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وعظام: عليه الغرم؛ لما ذكرنا من تحرم إثلاته.
(3) الاصطحاب: 198، والمنطيق: 121، والمسيء: 272/4، ورحمة الأمة: 121.
(6) نافذ في رواية مالك.
(7) في (٨): إجازة بيعتها.
وجوز: لا يجوز، وقال مالك: يختص ذلك بالأم مع ولدها، وقال الشافعي: يختص بالوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سلفوا، فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل.

(1)

وأحمد: لا يبطل.

(2)

وأبو حنيفة: لا يجوز.

وأود أن يجوز.

(3)

ووأحمد، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(4)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(5)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(6)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(7)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(8)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(9)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(10)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(11)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(12)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(13)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(14)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(15)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(16)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(17)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(18)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(19)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(20)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(21)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(22)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(23)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(24)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(25)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(26)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(27)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(28)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(29)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(30)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(31)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(32)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(33)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(34)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(35)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(36)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(37)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(38)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(39)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(40)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(41)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(42)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(43)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(44)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(45)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(46)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(47)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(48)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(49)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(50)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(51)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(52)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(53)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(54)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(55)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(56)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(57)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(58)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(59)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(60)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(61)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(62)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(63)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(64)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(65)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(66)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(67)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(68)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(69)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(70)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(71)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(72)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(73)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(74)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(75)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(76)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(77)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(78)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(79)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(80)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(81)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(82)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(83)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(84)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(85)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(86)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(87)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(88)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(89)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(90)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(91)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(92)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(93)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(94)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(95)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(96)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(97)

وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(98)

وأحمد، وقال أبو حنيфа...
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بعده، وعن أحمد روايتان، [إحداهما] (1): كمذهب الشافعي، والأخرى: كالمشهور من مذهب مالك (2).


[1146] واتفقوا: على أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة باطل، وهو أن يلقي حجزا فيجب البيع، أو ينذب الثوب فيجب البيع، أو يلبسه فيجب البيع (4).

[1147] وافتخروا: في بيع وشرط، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعا، وذلك مثل أن يشتري داراً، أو عبداً، أو دابة، ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهرًا، أو استخدام العبد شهرًا، أو ركب الدابة شهرًا ونحوه.

وقال مالك، وأحمد: البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند أحمد إلا بأن يكون فيه شرطان، مثل أن يشتري ثوبًا ويشترط على البائع قصارته وخيانته، ونحو ذلك. هذا يبطل العقد به، إلا أن مالك استثني في خدمة العبد، [وركوب الدابة] (5) إلا أن تكون في مدة لا [يتغير] (1) في مثله (7).

[1148] واتفقوا: على أن بيع الغرر كالضالة، والآبق، والطار في الهواء، والسمك في الماء باطل (8).

(1) في (ز)، و(ر): أحدثا و هو خطأ.
(2) في (هدي، ابن عابدين: 242/5، والمغني: 444/4، وبداية المجتهدي: 235/2، وبداية المجتهدي: 236/2.)
(3) في (هدي، ابن عابدين: 242/5، والمغني: 444/4، وبداية المجتهدي: 235/2، وبداية المجتهدي: 236/2.)
(4) في (ز) والركوب للدابة.
(5) في (ز) والركوب للدابة.
(6) في (ز) والركوب للدابة.
(7) في (ز) والركوب للدابة.
(8) في (ز) والركوب للدابة.

* والإقالة: هي النفع والإزالة، يقال: أقال الله عز وجل يا أزالها، فهي رفع للعقد وإزالة له.

(1) في (ز) والركوب للدابة.
(2) في (ز) والركوب للدابة.
(3) في (ز) والركوب للدابة.
(4) في (ز) والركوب للدابة.
(5) في (ز) والركوب للدابة.
(6) في (ز) والركوب للدابة.
(7) في (ز) والركوب للدابة.
(8) في (ز) والركوب للدابة.
[٤٩٠٣] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن بيع الرجل السلعة على
أني سلفه سلفًا، أو يقرضه قرضًا.(١)
[٤٩٠٣] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن بيعه شيتًا ليس
عليه(٢)، ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له(٣).
[٤٩٠٣] واتفقوا: على أن بيع المضامين: وهو بيع ما في بطل الأنسام، وبيع
الملاقيح: وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحيلة: وهو نتاج الجنين باطل(٤).
[٤٩٠٣] واتفقوا: على أن يعتنين في بيع واحدة باطل، وهو أن بيعه [مضموم](٥)
واحدة بأحد ثمتين مختلفين مثل أن يقول: بعثك هذا الذهب بعشرة صحاحًا أو باثني
عشر مكسورة باطل(٦).
[٤٩٠٣] واتفقوا: في بيع العربون، وهو أن يشترى الرجل السلعة بمن يقتم
بعضه على أنه إن اختار تمام البيع [نقد](٧) تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم
يرد العربون ، [ولا](٨) يرجع على البائع بما نقده من الثمن والشراء، والبيع في ذلك
سواء، قال مالك، والشافعي، وأحمد: هو باطل(٩).
[٤٩٠٣] واتفقوا: على أن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين، مثل أن

(١) المغني (٣/١٤، ٣٥) ، ومجموع (٣/٤٨٣) ، وقولائه (٢٨٣).
(٢) في (ن): هو عنده.
(٣) الشرح الكبير (٤/١٩) ، والمذهب (٢/١٣) ، والإرشاد (١٩٩).
(٤) المذهب (٢/٠) ، ومشرح الكبير (٤/٣١) ، قولائه (٢٨٠) ، وبداية المجهد (٢/٢٤٥).
(٥) في المطبوع: متماً.
(٦) المغني (٣/١٣، ٣٤) ، قولائه (٢٨١) ، والإرشاد (١٩٨) ، والاستذكار (٦/٤٨) (٤).
(٧) في (ن): نقد.
(٨) في (ن): لام.
(٩) قولائه (٢٨٢) ، والاستذكار (٦/٢٦٣) ، وقيل الأوطار (٦/١٨٦)، والإجماع في
مسائل الإجماع (٢/٢٩٩).
باب الربا

يعقد رجل بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثمان موصوفة في ذمة المبتعث [إلى أجل] (1) بثمان مؤجل، وسواء اتفاق الرجال أو اختلاف باطل (2).

[باب الربا (3)]

فمنها الأعيان الستة التي نص [النبي] (5) وهي الذهب، الفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح (6).

[156] وأجمع (7): المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا، وبره، ومضروبها، وحلها، إلا مثلًا بمثل، ونما بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجر، فقد حرم في هذا الجنس [الربا] (8) من [طريقة] (9) الزائدة والنساء جميعًا (1) (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10)

زيادة من (ن). 
(1) الفواتن (273)، والاستذكار (6/3/93)، ونيل الأوطار (9/0/1)، ود.الإجماع لا يبن المنذر (11/0).
في المطبوع: في (ج)، و(زن): الشارع.
الربا نواعان:
1- الربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
2- الربا النساء وهو البيع لأجل.

وأما الحديث الوارد فيما فهو حديث عبادة بن الصامت قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب، والذهب والفضة والفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء سواء، عينًا بعين، فمن زاد أو أعاد فقد أرمي).
رواه مسلم (1587)، وأبو داود (649/33)، والترمذي (4/121).
في (ج)، و(زن): فاجمع.
(8) ليست في المطبوع.
(9) في المطبوع: طريقة.
(10) في الإشراف (2/445)، والمجتمعة (9/5/6)، ورحلة الأمة (126)، ود.الفواتين (273).
[1157] واتفقوا: على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، متفاضلين يداً بيد، ويحرم ذلك نساءً.


[1160] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا [مثلًا] بمثل، سواء بسواء.

[1161] واتفقوا: على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعر، والعسل بالزيب متفاضلًا يداً بيد، وأنه لا يجوز نساءً.
باب الربا


1169 [3] وافقوا: في الحنطة والشأم هل هما جنس واحد أو جنسان؟ قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أوظار رواياه بإنهما جنسان يجوز التفاضل فيها]


الدنيا، وما كانت العادة فيه بمكة الوزن [لم] (1) يجز إلا وزنًا في سائر الدنيا فأما ما ليس هناك عرف احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء [به] (2) شبهًا بالحجاز، واحتمال أن يعتبر بالعرف في موضعه (3).


فأما قولهم: [إن] (7) الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمير هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة، وذلك التمر فهو [تيسر] (8) كيله ( فإنه) (9) يثبت في أرض لا تغشاه المياه، فيكون تمرها في الغالب بابا يتأتى كيله، وكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة.

[ويحرر (10) المماثلة هو الكيل.

فأما [التمور التي يواد (11) العراق وغيرها من الأراضي التي [تغشي نخيلها (12)] (11) المياه فإنها لا تتصور فيها المماثلة في الكيل، ولا [يحرر (13)] إلا بالوزن.

والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما شتث عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه تأصيل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتبها كيله الكيل، وفيما لا يتبها كيله الوزن [وذلك (14) القول في ميزان مكة، فأما بيعها بالذهب كيلًا.

(1) في المطبوع: فلم.
(2) في المطبوع: (4/14)، وفي الهداية: (12/49)، وفي التحقيق: (12/31)، وفي المذهب: (21/1).
(4) في المطبوع: معيار.
(5) في المطبوع: تمير بتمر.
(6) في المطبوع: مميص.
(7) في المطبوع: أن.
(8) في المطبوع: لأنه.
(9) في المطبوع: ينف هنا.
(10) في المطبوع: كذلك.
(11) في المطبوع: التمر الذي يواد.
(12) في المطبوع: يحرر.
وزعًا وصيرا فإن ذلك جائزٌ.


ويؤيد ما قاله ابن هبة حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: المكيال مكيل أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة، أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والسني (٢٠١٩، ٤٦٠)، وهذا نص في المسألة مرجح لقول الجمهور.

(١) في المطبوع: السلم.
(٢) ساقفة من (٢).
(٣) في المطبوع: بينهم.
(٤) ما بين [ساقفة من (٣).
(٥) واحدنهم (٩/٤٨٨)، وبدائع الصنائع (٧/٦٦)، وحماة ابن عابدين (٥/٣٦٢).
(٦) والغني (٤/١٧٨).
(٧) في (ز): بعضها.
(٨) في (ج): تساوي.
(٩) في المطبوع: مماثلة.
(١٠) في المطبوع: يدان.
(١١) في (ن): فإن.
(١٢) في المطبوع: النساء فيه.
وقال الشافعي: لا يحرم [في النساء] بحال.

وأحمد ثلاث روايات، [إحداهما]: يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق، والرواية الأخرى: [إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساءاً] (1)، وإن كانت من جنسين كتبب بيويوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة، والثالثة: أن العروض بانفرادها [يحرم] النساء على الإطلاق، سواء اتفقت أجناسها أو اختفقت، وهي التي اختارها الحربي (2)، فعلى هذه الرواية لا يجوز بيعهن بغير بعيرين نساء، ولا بقرة بشاتين نساء، ولا ثوب بثوبين نساء، ويозв يده بيد (3).


[1180] واتفقوا: على أن الربا لا يجري في الماء، وأن التفاضل جائز فيه، إلا في إحدى الروايتين عن مالك: أن الربا يجري فيه؛ لأن مكي على عده، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد الوهيين لأصحاب الشافعي (6).

[1181] واختلفوا: هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق، والحنطة بالسوقي، والسوقي بالدقيق، فقال أبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه: لا يجوز بحال.


(1) في المطبوع: النساء فيه.
(2) في (ز) (ورج): إحداه.
(3) في المطبوع: تحريم.
(4) في المطبوع: من (ز).
(5) عباءة الحربي: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه، إذا كان جنباً واحداً، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه بيد ولا يجوز نسيئه، انظر: مختصر الحربي (14)
(6) المجموع (126)، ورحلة الأمامة (126)، وروى مسند (126)، وروى المغني (134).
(7) هذه المسألة ليست في (ز).
(8) انظر مصادر المسألة: حاشية ابن عابدين (363)، وتهذابة (276).
(9) الإشراف (847)، والمذهب (338)، والمغني (430).
وقال عبد الوهاب في "الإشراف": (1) اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة، فمنهم من يقول: المسألة على روايتين، إحداهما: الجواز وزنًا، والأخرى: المنع، ومنهم من يقول: إنما هي على اختلاف حالين [إن كان كيَلاً بكيل]
(2). فلا (3) يجوز، وإن كان وزنًا بوزن جاز.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب مالك في الجوذ وزنًا، والأخرى: لا يجوز وهي المشهورة.

ثم اختلف ماجزاه في إحدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه، فقال مالك: يجوز متساويًا ومتفاضلاً، [ووافقه على ذلك صاحب أبي حنيفة أبو يوسف محمد] (4)، وقال أحمد: لا يجوز إلا متساويًا ولا يجوز متفاضلاً.

ثالثًا وافقاً: على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان السبعة المنصوص عليها، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها.


قال مالك، والشافعي: العلة في الذهب والفضة الثمينة، فلا يجري الربا عندهما في الحديد [والنحاس] (8)، والرصاص وما أشبهه، وقال أبو حنيفة، وأحمد في

(1) انظر في الإشراف (2) (451/2).
(2) في المطبوع: إن كان قليلاً تكيل.
(3) في (ن): ولا.
(4) سابقة من المطبوع.
(5) المذهب (12/276)، والقوانين (178)، ومغني (4/152)، وأبي المجتهد (231/2).
(6) انظر مصادر المسألة القادمة.
(7) في (ز) والمطبوع: فكلما.
(8) في المطبوع: الرصاص والنحاس.
(9) من (ن).
أظهر الروايات [ عنه ](1)، وهي اختيار الخرقي(2) وشيخ أصحابه: العلة في الأعيان 
الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات، [ فكل ما ](3) جمعه الجنس والكيل 
فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلا كالحنظلة، والشعر، والنورة والنجص والأشان وما 
أشبهه.

ومن أحمد رواية [ أخرى ](4) في علة الأعيان الأربعة: أنها مأكول مكيل، أو 
مأكول موزون، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون، مثل 
الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، ولا في غير المأكل مما يكال ويوزن 
 كالنورة، والنجص، والأشنان.

ومنه رواية ثالثة: في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم 
ما كان مأكولا خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكلات، ويخرج [ منه ](5) ما 
ليس بماكل.

وقال مالك: العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة، وما يصلح للفوت من جنس 
المدخن، فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالآقوات المدخنة، والمحلوم، والألبان، 
والخلول، والزبوب، والزبيب، والزيتون ](6) والعسل، والسكر.

وقال الشافعي في الجديد: إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعمو جنس، فعلى 
هذا [ يجري ](7) الربا عند في الرمان، والسفرجل، والبيض، ونحوه فلا يجوز بيع 
سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة بيضتين، ولا رمانة برمانتين، كالرواية الثالثة عن 
أحمد، وقال في القديم: مطعومة مكيلة أو موزونة، فعلى هذا القول لا يجري الربا

اكتب: مختصر الخرقي، (14).
(1) في المطبوع: فعل.
(2) في المطبوع: ثانيا.
(3) في المطبوع: فكلا.
(4) في المطبوع: معه.
(5) في المطبوع: بحر.
(6) في المطبوع: بحر.
باب الربا

بمجرد [الطم] في المطعومات.


---

(1) في (ز): الطعام، وفي المطبوع: الطمعة.
(2) المغني (4/135)، وما بعدها، وببداية المجتهد (2/220)، والمهدب (2/26).
(3) والإشراف (4/447).
(4) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.
(5) من (ج).
(6) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.
(7) والرحاية الآمنة (277)، ودرجة الأمة (277)، والمهدب (2/29)، والإشراف (4/367).
(8) والرحاية الآمنة (277)، ودرجة الأمة (277)، والمهدب (2/29)، والإشراف (4/367).
واختلف أصحابه، فمنهم قال: ذلك جائز على الإطلاق، ومنهم من شرط فيه

[تعذير[1] الموازين [ كالبدو،[2]] والأسفار[3]]).

[1427] واختلفوا: في اللمحان هل هي جنس واحد أو أجناس؟ قال
أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها.

وقال مالك: هي ثلاثة أصناف، لحم ذوات الأربع من الأعشاب والوحش كلها
صنف واحد، ولحوم الطير كلها صنف واحد، ولحوم ذوات الماء صنف.

وقال الشافعي في قول: كلها جنس واحد، وفي الآخر: أنها أجناس على
الإطلاق.

وعن أحمد روايات [ثلاثة[4]]، إحداها: أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها
مطلقًا كمذهب أبي حنيفة وأحمد القولين عن الشافعي، وعن رواية ثانية: أنها أربعة
أجناس، لحم الأعشاب صنف، والوحش صنف، الطير صنف، ودواب الماء صنف،
وعنها رواية ثالثة: أنها كلها جنس واحد [كالقول[5]] الآخر عن الشافعي، وهي أعني
هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي[6].

ففائدة الخلاف بينهم أن من قال: هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها بعض على

---

1. في المطبوع: كاليباري.
2. في المطبوع: تعد.
3. في المطبوع: 107/279، وبداية المنتهية، 105/4، والمغني، 105/4، والمهدب.
4. في (ن)، و(ج): ثلاثة.
5. في المطبوع: و(ر): كقول.
6. انظر: مختصر الخرقي (34).

وهذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز، حيث اختار
الأخرى أن اللحم أجناس مختلفة كالألبان وهي الرواية الصحيحة عن أحمد، انظر: طبقات
الختابة (59/279).

انظر مصادر المسألة: المغني (50/279)، والإشراف (50/279)، وبداية (50/279).
والمهدب (59/279).
الإطلاق متماثلًا، ومن قال: هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاوضًا، ولم يجزه بصفة إلا متماثلًا، وكذلك اختلافهم في الألابان.

[1180] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه.

[1181] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل، إلا الشافعي فإنه منع منه.


[1183] واتفقوا: في بيع العرايا، أجازه مالك، والشافعي، وأحمد، وحجتهم الحديث الصحيح، وقد تقدم ذكرنا لهًا على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها، وسيأتي بيانه إن شاء الله [ تعالى ]، ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق.


---

(1) [الهداية (21/23)، و/or المذهب (1079/2)، و/or القوانين (442/1)].
(2) [المذهب (23/3)، و/or المغني (1194/4)، و/or الإشراف (2/262)].
(3) [الإشراف (6/246)، و/or الهداية (2/50)، و/or بدائع الصانع (991/6)].
(4) في المطبوع: أحمد والشافعي.
(5) ولفظ الحديث عن سهل بن أبي حثمة هو: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر، ورخص في العربية أن يبيع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا.
(6) أخرجه البخاري (2192)، و/or مسلم (1294)، وهو في الجمع بين الصحيحين، و/لرقم (764)، (476/1) ط ابن حزم.
(7) ليست في المطبوع.


صلاحيتها) لا خلاف [بينهما] (7) في هذه الجملة، إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب، وإلى ما ليست له حاجة، وقال أحمد: لا يجوز بيعها إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثم معه (8).


وقال أحمد: لا يجوز على الإطلاق.

وقال الشافعي: إن باعه بجنسه لا يجوز قولًا واحدًا، وإن باعه بغير جنسه.

(1) في (ج) والمطبوع: يبدو [اصلاحها]. (2) في (جز): بينهم.
(3) في المذهب (323) و (المغني) (4/44) و (التفاوت) (373) و (رحمة الأمة) (127).
(4) ساقطة من المطبوع.
(5) في (ج): فقال.
(6) هذه المسألة مشهورة في كتب الققه باسم "مسألة مذعوبة".
(8) في المطبوع: بعض.
(9) في المطبوع: بحل.
[على] (1) قوله إنها كلها جنس واحد لا يجوز، وعلى [قوله] (2) إنها أجناس فيه قولان (3).

واختلفوا: فيما إذا بعاه بدراهم أو دنانير معينة، فقال أبو حنيفة: لا يعين (4)، بالعقد ولا يملك، وقال عبد الوهاب صاحب "الإشراف": الظهر من مذهب مالك أنها لا تعين، وقال ابن القاسم: إنها تعين.

وقال الشافعي، وأحمد: إنها تعين بالعقد.

ومعاه: أن أعيانها [تملك] (5) بالعقد وأن تعيينها يمنع استبدالها وينعم ثبوت مثلها في [الندة] (8)، وأنها إن خرجت معضوية بطل العقد (9).


واختلفوا: في بيع ثمرة بثمرتين، وحفظة طعام بحفظتين، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن هذا لا يتأتي الكيل فيه، وقد أشارنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل (12).

(1) في المطبوع: فعلي.
(2) في المطبوع: القول الآخر.
(3) في المطبوع: "الهديا" (ج/2), "والجهذ" (ب/2), "والفرات" (779), "لا الغني" (59/4).
(4) في (ج): تميم.
(5) في (ج): يملك.
(6) انتظار: "الإشراف" (ج/424).
(7) في المطبوع: الفقه.
(8) في (ج): معين.
(9) في المطبوع: نافقة أو كاسدة.
(10) في (ج): والطبوع: و.
(11) انتظار: "الهديا" (ج/200/4), "لا الغني" (140/4).
(12) انتظار: "الهديا" (ج/39/4), "لا الغني" (139/4).
باب بيع الأصول والثمار

[1190] اختلفوا: هل يجري الربا في معمول الصفر، والمحاسب، والرهن؟ لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجري ذلك فيه، وقال أحمد في إحدى رواياته: يجري [فيه ذلك] (1) ويحرم، وعن أحمد رواية أخرى كمذهبهم (2).


(1) في المطبوع: ذلك فيه.
(2) في المطبوع: [الجذاز] (13)، ومصادر في الإشراق، (7/221).
(3) في (ط)، والمنصوب: [الجذاز] (13)، ومصادر في المنشور.
(4) في (ط)، والمطبوع: أتفقوا.
(5) في (ط)، والمطبوع: عليها.
(6) بذلك لتوفر شروط صحة البيع فيها.
(7) من المطبوع.
(8) في (ط)، وعلىها.
(9) مصدرا في المسألة التالية.
(10) قال ابن جري: الربا في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر، والإربا فيما لا يذكر هو انعقاد.
(11) السفر، وربا الزروخ من الأرض، انظر: القوانين (275).
(12) وقال ابن قادم: أصل الإربا عند أهل العلم التقلبي، انظر: المغني (2/136).
(13) ليست في (ط).
(14) في المطبوع: الجدد.
(15) في (ط)، والمطبوع: يؤخذ.
في الحال، وقال الباقون: له تركها إلى [الجذاذ] [1]
[1194] واتفقوا: على أنه إذا اشتري ثمرة لم يد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع
جائز [2].

[1195] ثم اختلفوا: فيما إذا [كان] [3] اشترى ولم يشترط قطعها، فقال
[مالك، والشافعي] [4], وأحمد: البيع باطل، وقال أبو حنيفة: [البيع] [5] صحيح
ويؤمر بقطعها [6].

وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين، أحدهما: أن البيع فاسد عندهم
وعنده صحيح، والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراك فيه يقتضي التبقيه عندهم,
وعنده يقتضي القطع.

[1196] واتفقوا: على أن بيع الثمار قبل أن يد صلاحها بشرط التبقيه لا
يصحيح [7].

[1197] واتفقوا: فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه إلى
[الجذاذ] [8], فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح البيع، وقال أبو حنيفة: إذا
اشترطه بطل البيع [9].

[1198] واتفقوا: فيما إذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم

---

(1) في المطبوع و(زن): الجذاذ.
(2) من مصادر المسألة: القوانين، (3) 285، و(زن) 4/260، و(زن) 4/420، و(زن) 4/280.
(3) الهداية، (29) 2/194، و(زن) 4/219، و(زن) 4/242، و(زن) 4/442.
(4) قصيدة ملاحية و(زن).
(5) في المطبوع: المبيع.
(6) الهداية، (29) 2/194، و(زن) 4/219، و(زن) 4/442.
(7) المغشي، (4) 218، و(زن) 4/244، و(زن) 4/284، و(زن) 4/318.
(8) من مصادر الجذاذ.
(9) في المطبوع و(زن): الجذاذ.
(10) المنهذب، (4) 2/44، و(زن) 4/218، و(زن) 4/284، و(زن) 4/471.
يقطعها حتى بذا صلاحها، وأثنى عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح لا يبطل، والنكرة يزيدتها للمشتري، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يبطل [ البيع وتكون النكرة وزيادتها للبائع، ويرد النعم على المشتري في إحدى الروايتين ](1)، والرواية الأخرى (2): العقد صحيح لا يبطل، ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ على روايتين، إحداهما: يشتركان فيها، والثانية: يتصدقان بها(3).

[1199] واختلفوا: فيما إذا بدا الصلاح في شجرة، فقال الشافعي، وأحمد: هو صلاح لبذك ذلك النوع في [ القراح ](4) الذي فيه تلك الشجرة، وقال مالك: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك [ القراح ](5) وما [ جاوزه ](6) إذا كان الصلاح المعهود لا المثير في غير وقته، وعن أحمد نحوه، فأما أبو حنيفة فإنه قال: إذا باع الشرمر بمثابة صلاحها بشرط النكرة فالبيع فاسد، وإن اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح، فإن تركها برضي البائع فما زاد في الثمار من نماء ثميرة الأصول فإن ذلك النماء للمشتري(7).

[1200] واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع الفناء والخير، والبطيخ(8)، والبذنجان ونحوه إلا للفترة لقطة، وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جرة جرة، إلا مالك(9) فإنه خالف فيما عدا الرطبة وقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه [ بأصوله ](9).

(1) ساقطة من المطبوع (وط).
(2) في (ط). والمطبوع: والثانية.
(3) المغني (1) ؛ والإشراف (2) ؛ والمذهب (2) ؛ وما في (ز) : الحرام.
(4) في (ز) : الحرام.
(5) في المطبوع: جاوزه.
(6) في المطبوع: جاوزه.
(7) القراح: هو الماء لا يخلطه ثقل من سموع وغيره، والأرض لا ماء بها ولا شجر. انظر: [ القاموس ](235).
(8) انظر مصادر المسألة: والإشراف (2) ؛ ومذهب (2) ؛ وما في (ج) : لأصوله.
(9) زيدان من المطبوع (وط).
(10) في المطبوع: لا بأصوله، وفي (ج): لأصوله.

انظر مصادر المسألة: المغني (4) ؛ والإشراف (2) ؛ ومذهب (4) ؛ وما في (ج): لأصوله (285).
[201] واختلفوا: في بيع الأشياء التي يواريها التراب من النباتات، كالجذر، والبصل، والكراات، ونحوه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز بيع ذلك [حتى] (1) يقلع ويشاهد، وقال مالك: يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله، ودلت عليه فروعه وتناهي طبيعة (2). 


[203] واختلفوا: على أنه إذا باع حائطًا واستثنى منه نخلة بعينها جاز (1).

[204] لم اختلفوا: فيما إذا باع حائطًا واستثنى منه أمدًا معلومًا، أو إذا باع صبيرة واستثنى منها قفرة، أو إذا باع حائطًا واستثنى منه أرطالًا معلومة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز على الإطلاق، وقال مالك: يجوز أن يبيع ثمرة جذاقوًا وعستني كيلاً معلومًا، وقدره بالثالث فما دون على حكم البيع.

وأما أحمد فقد قال: يجوز أن يبيع نخلة واحدة، واستثنى منها أرطالًا معلومة، فأما في البستان أو في النمرة أو في الصبيرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الحرفقي، وله رواية أخرى: يجوز (7).

[205] واختلفوا: فيما إذا أصابت النمار جائحة، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما: جميع ذلك من [ضمان] (8) المشتري، [فلا يجب

---

(1) في (ط) والمطوع: إلا أن.
(2) في (ط) والمطوع: قشورة.
(3) في (ط) والمطوع: فشرة.
(4) في (ط) والمطوع: من (ج).
(5) في (ط) والمطوع: فشرة.
(6) في (ط) والمطوع: فشرة.
(7) في (ط) والمطوع: فشرة.
(8) في (ج) الضمان.
باب بيع المصراة والرد بالعيب

لا تَّأَكِلُوا١٠ُ[توضع١٩]ّ الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة

فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من

ضمان المشتري، [ولا يوضع عنه١١]، واختلف عن أحمد، فروى عنه: أنها من

ضمان البائع فيما قل أو كثر [ووضع١٢] عن المشتري، وروى عنه كمذهب

مالك١٣.

وجاء في كتب مذهب أهل السنة، (١٤) في [تفقه١٢]١٧٠٦: على أنه [لا]، يجوز تصرف الإبل، والبق، والغنم

١٦ في (ز) والمطبوع: ولا يجب له، وفي (ط): لا له.

١٧ في (ط) والمطبوع: توضع.

١٨ في (ط): لا توضع، وفي المطبوع: لا توضع عنه.

١٩ في (ط) والمطبوع: وتشترط في

٢٠ في ((١٦٤٤/٤))، وفي (٢٢٧/٣)، وفي (١٨٥٧) والأساطير، وفي (٤/٣٨٠)

والجائحة: هي كل آلة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجرد، والعطش.

٢٢ في المطبوع: بأنه.

٢٣ في (ز): أم لم.

٢٤ أصل التصريحة: حبس الماء، يقال صريت الماء، أي: حبسه، والتصريحة: جمع اللبن في الضرع،

وعلى رؤوس النحل، فلما إذا كانت الثمرة غير محتجة إلى التبقية فلا يكون عنده

مضمونًا على البائع وإن تلف كله.

١٠ [تفقه١٢]١٧٠٦: على أنه [لا]، يجوز تصرف الإبل، والبق، والغنم

١٤ في (ز) والمطبوع: ولا يجب له، وفي (ط): لا له.

١٨ في (ط): لا توضع، وفي المطبوع: لا توضع عنه.

٢٣ في (ز): أم لم.
للبيع تدليباً على المشترى (1).

[127] ثم اختلفوا: فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصرة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب عليه ردع صاع من تمر عوضًا عما احتله من لبها، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ له (2).


[131] واتفقوا: على أن الزنا عيب في الجارية (8).

---

(1) راحة الأمه (12)، واللغحي (4)، والإفتاء في مسائل الإجماع، 2 (2/672).
(2) المهدب، (2/672)، والإشراف (2/481)، واللغحي (2/572)، وبداية المجهد (2/686).
(3) في (ن): ظهوره.
(4) الحداثية (2/672)، والمهدب (2/481)، والإشراف (2/482).
(5) الأرشه: هو البديل، وأصله دابة الجراحة، وما يجب فيها.
(6) في (ن: تمكن.
(7) الحداثية (2/672)، والمهدب (2/481)، والإشراف (2/482).
(8) زيادة من (ن).
(9) راحة الأمه (12)، واللغحي (4)، والإفتاء في مسائل الإجماع (2/672).
(10) راحة الأمه (12)، واللغحي (4)، والإفتاء في مسائل الإجماع (2/672).
(11) الحداثية (2/672)، والمهدب (2/481)، والإشراف (2/482).
باب بيع المرابحة، والتهجش، والبيع على بيع أخيه...


باب بيع المرابحة، والتهجش، والبيع على بيع أخيه،

وباع الحاضر للبادي، وتلقى الركبان (9)

[1216] [أجمعوا] [11]: على أن بيع المرابحة صحيح، وهو وأن يقول: أبيعك وأريح في كل عشرة درهما (11).

[1217] ثم اختلفوا: في كراهته، فكره أحمد، ولم يكره الآخرون (13).

------------------
(1) نفس المصادر السابقة.
(2) زيادة من (ن).
(3) في (ن) والمطبوع: فيما.
(4) في (ن): يعلم.
(5) في (ن): يقطع فيه.
(6) في (ن) والمطبوع: بيرأ.
(7) في (ن) والمطبوع: بيرأ.
(8) القانونين (288)، ولهلية الأمية (31)، ولهلية الأشراح (443)، ولهلية التلقين (392).
(9) هذه الورقة ليس في (ن).
(10) في (ن): وافقوا.
(11) في المذهب (67)، ولهلية الأشراح (286)، ولهلية المغني (4)، ولهلية الأشراح (286)، ولهلية المغني (4)، ولهلية الأشراح (286).
(12) انظر المغني (67).
[1216] واختلفوا: فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة، هل يجوز أن يبيع إحداهما مرابحة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز ويفسر الشنن على قدر قيمة كل منهما (1).

[1217] واختلفوا: في الزادة في الثمن بعد ازوم العقد، هل يلحق بالعقد؟ وكذلك الأجل في الثمن والخيار، فقال أبو حنيفة، ومالك: [ يلحق ] (2) به، وقال الشافعي، وأحمد: [ لا يلحق ] (3) به (4).


وإبطال أحمد له هو على صفات، وهو أن يكون البادي حضر لبيع سلعته، وأن يكون بيعه لها بسوق [ يومها ] (9)، وأن لا يكون الجالب عارفًا بقيمتها في البلد وبالناس حاجة إلى شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه، وأن يكون الحاضر هو الذي قصدته ليتولى ذلك له (10).

[1220] واتفقوا: على كراهة تلقى الركبان (11)، فقال مالك: يحرم

(1) (المغني: 282/2)، و (المهذب: 57/2).
(2) في (ز): لا يلحق.
(3) في (ز): لسلمة.
(4) في (ز): لا يلحق.
(5) في (ز): لا يلحق.
(6) في (ز): لا يلحق.
(7) في (ط): الروايات.
(8) في (ط): رواية أخرى.
(9) في المطبوع: قومها.
(10) في (ز): لا يلحق.
(11) تلقى الركبان: وهو أن تلقى القافلة ربحهم بكساد ما معهم من المناع ليغفينهم.
باب بيع المرابحة، والبَّنْجَش، والبيع على بيع أخيه...

(1) وإذا [ ] فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفنسخ، وعن أحمد روايتان، إحداهما: إبطال البيع، والأخرى: إن كان في البيع غير كان للبائع الخيار.

(2) [ ] واتفقوا: على كراهية بيع النِّجْش.

(3) [ ] ثم اختُلِفوا: في صحته، فقال مالك: هو باطل، وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو صحيح، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه صحيح، والأخرى: هو باطل، وهي اختيار عبد العزيز.

(4) والنِّجْش: [ هو ] أن يزيد في السلعة وهو غير مشتر لمن يشتريها.

(5) ...... [ ]

(6) [ ] واتفقوا: في العينة، وهو: أن بيع السلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول، فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد والول أول صحيح، وقال [ مالك ]، وأحمد: هما باطلان، [ وأجازه الشافعي ].

(7) [ ] واتفقوا: على أن بيع السائر على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه.

(8) في (ز): باب صورة بيع العينة.

(9) في (ز): راقل الشافعي يجوز.

(10) أنظير مصادر المسألة: القوانين (282)، ورحلة الأمة (132)، والإشراف (2/6/503)، وع. المغني (4/428).

[١٢٢٥] ثم اختلوا في إبطاله، [فأبطلهم ماشكلك] (١) ولم يبطلهم البلقرن (٢).

فأما السوم على السوم (٣): فهو أن يدفع الرجل في البائع (٤) عطيته، فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها [يركن] (٥) على مشترىها.

[١٢٢٦] بيع الرجل على بيع أخيه: فهو أن يوقف الرجل سلعة للبيع في خاطبه رجل على شرائها منه [فيركن] (٦) إلى مبايعته، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته.

[(١٠)] باب التسeer والاحتكار


[١٢٢٨] واتفقوا: على كراهة الاحتكار (٥).
باب اختلاف المتباينين

[1249] اتفقوا: على أنه إذا اختلف المتباينان في الثمن والسلعة قئامة أنهما

[1250] في (زن) : يتياع.

(1) في (زن) : يتياع.

(2) هو أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب، وقيل ابن الحسين بن الحسن، تفقه بالأبراهيمية، وله كتاب في "مسائل الخلافة"، وكتاب "الفرع" في المذهب المشهور، وكان من أحفظ أصحاب الأبراهيم وأتباعه، توفي (378 هـ).

انظر: "الديباج المذهب" (3/297).

(3) في (زن) : كبرى.

(4) في (زن) : كبرى.

(5) في (زن) : مصر.

(6) في (زن) : كبرى، أو صغرى.

(7) في (زن) : الجالب بعيدًا منه، أو قريباً.

(8) ساقطة من المطبوع.

(9) هذه المسألة في أول باب بيع الأصول والشراء من المطبوع.

انظر مصادرين المسألة: "المذهب" (2/14، والتلفيف" (3/35، والملحق" (4/205)، والفقه" (2/298)، ورخصة الأمة" (13/2).

(10) هذا العنوان غير موجود في (زن).
يتتحالفان ويتردان (1).

أبو حنيفة: القول قول المشتري مع يمينه.
قال الشافعي: يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة، سواء كانت في يد المشتري أو (2) البائع.

وعن مالك ثلاثة روايات، إحداهما: أنهما يتحالفان ويفتاسبان على أي وجه كان، سواء كانت تالفة أو بائقة، سواء كانت في يد البائع أو المشتري، وهي رواية أشهبة، والأخرى: إن كانت السلعة لم تقبض تحالفًا وتفاسخًا، وإن كانت قد قضيت.
قال قول قول المشتري مع يمينه، والثالثة: اعتبار البقاء والفوت كمذهب أي حنيفة.
وقول قوله، إحداهما: يتحالفان ويرد المشتري القيمة، والأخرى: القول قول المشتري ولا يتحالفان (3).

باب السلم (4)

(1) اتفقوا: على جواز السلم المؤجل، وهو بمبنى السلف.
(2) اتفقوا: على أن السلم يصح [بستة (1)] شرائط: أن يكون في جنس القانون، والمذهب، والإشراف، والمغني، (4/287).
(3) ليست في (ط).
(4) لا ينفع في (ز) بعد كتاب الوديعة.
(5) وسلطان، وهو لحة أهل العراق، أما السلم لحة أهل الحجاز، يقال: أسلم وسلم، وأسلم وسلم.
باب السلم

المعلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة [مقدار] (1) رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا: وهو تسمية المكان الذي يوضع فيه إذا كان له حمل وؤمنة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منفوذًا (2).

[1243] واتفقوا: على أن السلم جائز في المكيلات، والموزنات، والمزرعة التي يضبطها الوصف (3).

[1244] واتفقوا: على أن السلم في المعدودات [التي] (4) لا يتفاوت آخذاها كالمبيض، والنجز جائز، إلا في رواية عن أحمد (5).

[1245] ثم اختلفوا: في السلم في المعدودات التي تنفاوت كالرمان، والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا، ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.

وقال الشافعي: يجوز وزنا.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق، لا عددا، ولا وزنا، والرواة الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق [عددا] (1) وهي المشهورة، وقال مالك: يجوز في المعدودات على الإطلاق (2).

(1) ليست في المطبوع.
(2) في المطبوع: وعبدة المجهد (3) 232/2.
(3) الهيداية (2/81)، ورواة التواترين (291)، وروى وصمة الأمة (6) 232/2، وبداية المجهد (2/134).
(4) في المطبوع: (2/3) 502/4، وبداية المجهد (78/2) 78/2، والمغني (8) 502/4.
(5) في المطبوع: (4) 239/4، وروى وصمة الأمة (6) 134/1، وبداية المجهد (2/77).
(6) في المطبوع: وعدد.
(7) في المطبوع: وعدد.
(8) في المطبوع: وعدد.
[1276] وخالفوا: في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجودة حال المحل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز [السلم]، إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحلي [22].


أحمد روايتاهما أظهرهما: أنه لا يجوز، والأخر: يجوز [7].


[كتاب [12]] الإشراف [13].

(1) زيادة من (2).
(2) الهادية (2/80)، و الإشراف (2/616)، وبداية المجتهد (2/320)، و المغني (2/3).
(3) المغني (4/350)، و الهادية (2/80)، و الإشراف (4/217)، وبداية المجتهد (2/4).
(4) المطبوع: سلم.
(5) في (ز): الجذاذ والحصاد.
(6) في (ز): التزوّر.
(7) بداية المجتهد (2/320)، والإشراف (2/618)، وروحامة الأمة (2/134)، و الشرع الكبير (4/358).
(8) في (ز): مال المسلم فيه.
(9) في (ز): مال المسلم في الجماعة.
(10) ساقطة من (ط).
(11) أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/519)، والمغني (4/362)، و الهادية (82/2).
باب السلام

[1440] [والتلف: مانعو السلام الحلال] (1) في مقدار أجل السلام، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام، وقال مالك وأصحابه، وأحمد: لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف الثمن لأجله (2).

[1441] وأختلفا في مقداره، فقال مالك في المشهور عنه: أقله خمسة عشر يومًا، وقال أصحاب أحمد: أقله الشهر والشهران (3).


[1445] وأختلفوا: في السلام في الخبز، فمنع منه أبو حنيفة، والشافعي، وأجازه مالك، وأحمد (8).

(1) في (4) و التعاو.
(2) هذا المسألة التي يدعاها في المطبوع قبل المسائل السابقين.
(3) انظر مصادر المسألة: "بداية المجهد" (3/242)، و"الهداية" (2/81)، و"المغني" (4/355).
(4) انظر المصادر السابقة.
(5) "المغني" (4/134)، و"الهداية" (2/79)، و"الإشعاف" (134/231).
(6) "المغني" (2/80)، و"الإشعاف" (337/13)، و"المغني" (8/168).
(7) "المغني" (2/81)، و"الإشعاف" (337/13)، و"المغني" (8/168).
(8) "المغني" (2/80)، و"الإشعاف" (337/13)، و"المغني" (8/168).
[448] واختلفوا: فيما أصله الكيل، هل يجوز [السلم] (1) في وزنًا؟ وما أصله الوزن، هل يجوز [السلم] (2) فيه كيلًا؟ فأجازه (3) أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومنع منه أحمد (4).


[448] واتفقوا: على أنه لا يجوز السلم في الجوهر، إلا مالكًا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك (6).

(7) باب القرض []


(1) في (ن): أن يسلم.
(2) في (ن): أن يسلم.
(3) في (ن): فأجاز فيه.
(4) في (ن): المغني (134).
(5) في (ن): رحمة الأمية (532).
(6) في (ن): قضاء (135).
(7) في (ن): هدى (2/36).
(8) في (ن): الشافعي.
(9) في المطبوع: تجر.
(10) في المطبوع: بشتر.
(11) في المطبوع: رحمة الأمية (135).

بما نظر: القاموس المحيط (2/32)، وفي المعجم المثير (3).
باب القرض

[1250] واتفقوا: على تحريم ذلك مع اشترطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجوه

ما(1).

[1251] واتفقوا: في القرض إذا اشترط فيه الأجل، هل [يلزمه] (2)؟ فقال
أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا [يلزمه] (3) الشرط وقال مالك
[يلزمه] (4).

[1252] واتفقوا: على أن القرض قربة ومطوعة(5).

[1253] واتفقوا: على أن قرض الإمام اللاتي يجوز وطوهن لا يجوز(1)

[1254] واتفقوا: في جواز قرض الحيوان، والثياب، [والعبد] (6)، فقال
أبو حنيفة: لا يجوز قرض شيء من ذلك.

وقال مالك: لا يجوز قرض الإمام في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان
سواهن، ويجوز قرض الثياب والعروض كليهما.

وقال الشافعي: يجوز جميع ذلك، وزاد جياله: ويجزى قرض الإمام إذا كن ممن لا
يحل [وطوهن للمقترض] (8)، فإن كان ممن يحل وطوهن فلا يجوز له ذلك.

وقال أحمد: يجوز قرض جميع الثياب، [والعروض] (9)، والحيوان سوى
الآدميين (10).

(1) في (ر): يلزم.
(2) في (ر): يلزم. هذه المسألة إلى نهاية باب القرض غير موجود في (ط).
(4) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
(5) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
(6) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
(7) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
(8) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
(9) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
(10) في (ر): يلزم. انظر مصادر المسألة: [رحامة الله] (135)، و[الوجيز] (185).
[1255] واختلفوا: هل يجوز قرض الخبز؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه

بحال، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز (1).


والثانية (3): عدداً، وهو مذهب محمد بن الحسن، ولأصحاب الشافعي وجهان.

وقال مالك: يجوز على التحري رواية واحدة، وفي الوزن بعد الجفاف روايتان (4).

[1257] واتفقوا: على أن من كان له دين علي رجل إلى أجل، فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل أجل ليعجل له الباقى، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له الباقى

وانذاك حرماً، وكذلك لا يحل أن يعجل قبل أجل بقية ويعتبر الباقى إلى أجل

آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل أجل بعضه عيناً أو بعضه عرضًا (5).

[1258] واتفقوا: على أنه لا يأخذ إذا حل أجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض، أو يؤخره إلى أجل آخر (6).

1 2 3

المهذب ² (2/895/8)، والمغني ² (4/829/8)، ورحمة الأمة ² (135)، والإرشاد ² (235).

في (ن): يكون جوازه.

في المطبوع: أحدثهما.

في (ن): والأخرى.

المهذب ² (2/895/8)، والمغني ² (4/829/8), ورحمة الأمة ² (135)، والإرشاد ² (235).

هذه المسألة والتي تليها من (ن): انظر: رحمة الأمة ² (135).

المهذب ² (2/895/8)، والمغني ² (4/829/8), ورحمة الأمة ² (135).

(1) القوانين الفقهية ² (2/772)، ورحمة الأمة ² (135).

(2) في (ن): يكون جوازه.

(3) في المطبوع: أحدثهما.

(4) في (ن): والأخرى.

(5) المهذب ² (2/895/8)، والمغني ² (4/829/8), ورحمة الأمة ² (135)، والإرشاد ² (235).

(6) هذه المسألة والتي تليها من (ن): انظر: رحمة الأمة ² (135).

(7) انظر: رحمة الأمة ² (135).

(8) المهذب ² (2/895/8)، والمغني ² (4/829/8), ورحمة الأمة ² (135).
فهرس الموضوعات

الموضوع

الأول: مقدمة authored

ثاني: قسم الدراسة. وتشمل على

ثالث: ترجمة المؤلف

رابع: نسبة الكتاب لمؤلفه

خامس: حول اسم الكتاب

سادس: أهمية الكتاب العلمية

نinth: منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب

ثاني: عملي في هذا الكتاب

เจست: وصف مخطوطات الكتاب

ثالث: النص محققًا

 krist: مقدمة المقدمة

ستسي: مقدمة في أصول الفقه

كتاب الطهارة

المؤلف

المسالة

الصفحة

1- أجمعوا: على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة

2- وافتقروا: على أن فرائض الوضوء أربعة

3- وابتلعوا: فيما زاد على هذه الأربعة

4- وأجمعوا: على أن الطهارة نجب بالماء

5- وأجمعوا: على أن تغيي الماء عن أصل خلفته
### باب إزالة النجاسة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6-7-8</td>
<td>أجمعوا: على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة ثم اختلفوا: في الماء إذا كان دون القليلين أجمعوا: على أنه لا يجوز التوضيء بالنبيذ على الإطلاق</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### باب الأروائي

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>19</td>
<td>واتفقوا: على أن استعمال أوانى الذهب والفضة</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>ثم اختلفوا: في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>واتفقوا: على أن هذا التحريم هو في حق الرجال والنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أجمعوا: على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>واتفقوا: على أن اتخاذها حرام</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باب الآسارت</td>
</tr>
<tr>
<td>24–</td>
<td>واختفوا: على أن آسارت ما يؤكل لحمه من البهائم طاهرة مطهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>25–</td>
<td>ثم اختفوا: في سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم</td>
</tr>
<tr>
<td>26–</td>
<td>واختفوا: في الكلب والخنزير</td>
</tr>
<tr>
<td>27–</td>
<td>واختفوا: على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور</td>
</tr>
<tr>
<td>28–</td>
<td>واختفوا: في سؤر جوارح الطير</td>
</tr>
<tr>
<td>29–</td>
<td>واختفوا: على طهارة سؤر الهرة وما دونها في الحلقة</td>
</tr>
<tr>
<td>30–</td>
<td>واختفوا: على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة</td>
</tr>
<tr>
<td>31–</td>
<td>واختفوا: في استراعة العدد في إزالة النجاسات</td>
</tr>
<tr>
<td>32–</td>
<td>واختفوا: في روث ما يؤكل لحمه وبوله</td>
</tr>
<tr>
<td>33–</td>
<td>واختفوا: على أن روث ما لا يؤكل لحمه نحس</td>
</tr>
<tr>
<td>34–</td>
<td>واختفوا: في الماء المستعمل في رفع الحدث</td>
</tr>
<tr>
<td>35–</td>
<td>أجمعوا: على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>36–</td>
<td>أجمعوا: على أن الجنب والحائض والمشرب إذا غمس كل واحد منهم بده</td>
</tr>
<tr>
<td>37–</td>
<td>واختفوا: في البحر تخرج منها فأرة ميتة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باب السواك</td>
</tr>
<tr>
<td>28–</td>
<td>واختفوا: على استحباب السواك</td>
</tr>
<tr>
<td>29–</td>
<td>واختفوا: في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال</td>
</tr>
<tr>
<td>30–</td>
<td>ولم يختلفوا: في أنه يستحب له قبل الزوال</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>باب الوضوء: على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>وافقوا: على أنه لو أقصر على النية بقلبه أجزاؤه</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>وأجتمعوا: على أنه إذا نوى عند المضمضة</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>ثم اختلفوا: فيم نبدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>وافقوا: على استحباب التسمية لطهارة الحدث</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>ثم اختلفوا: في وجوبها</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>فاقتفوا: على أنها غير واجبة</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>وافقوا: على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>ثم اختلفوا: في وجوبها</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>وافقوا: على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثة</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>ثم اختلفوا: في وجوبه</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>وافقوا: في التحرى في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>وافقوا: على وجوب غسل الوجه كله</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>ثم اختلفوا: في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>ثم اختلفوا: في تكرار المسح له عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>وأجتمعوا: على أن المسح على العمامه غير مجزئ</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>وافقوا: في المضمضة والاستنشاق</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>وأجتمعوا: على أن مسح باتن الأذنين وظاهرها سنة</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>وافقوا: هل يمسح باء الرأس أو يؤخذ لهما ماء جديد</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>ثم اختلفوا: في تكرار مسح الأذنين</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>61 - واختلفوا: في مسح العنق</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>62 - واختلفوا: على أن تخليل اللحية إذا كانت كثيفة وتخليل الأصابع سنة</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>63 - واختلفوا: هل يجب إمرار الماء على ما استرسل من اللحية</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>64 - واختلفوا: على أنه لا يستحب تشيف الأعضاء من الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>65 - ثم اختلفوا: هل يكره</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>66 - وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>67 - ثم اختلفوا: في حمله لعلاقته أو في غلافه</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>68 - وأجمعوا: على أنه لا يجوز للجنس والحائض قراءة آية كاملة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الاستجابة

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>84</td>
<td>69 - واختلفوا: في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>70 - واختلفوا: في وجوب الاستجابة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>71 - واختلفوا: هل يجزى الاستجابة بالرث والعالم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>72 - واختلفوا: في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستجابة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>73 - واختلف: موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب ما يقض الوضوء

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>86</td>
<td>74 - اتفقوا: على أن نوم المضطجع والمستند المتكيئ يقض الوضوء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>75 - ثم اختلفوا: فيمن نام على حالة من أحوال المصليين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>76 - وأجمعوا: على أن الخارج من السبيلين يقض الوضوء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>77 - واختلفوا: في خروج التنجسات من غير السبيلين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>78 - واختلفوا: في اتقان الوضوء بلمس النساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>------------------------------------------------------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88-79</td>
<td>واختلفوا: فيمن مس فرج غربه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88-78</td>
<td>واختلفوا: في وضع الدمعا الملموس هل ينقطع أيضًا؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88-71</td>
<td>واختلفوا: على أنه مس فرجه غير يده من أعضائه أنه لا ينقطع وضوؤه...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89-72</td>
<td>واختلفوا: فيمن مسه بابطن كفه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89-73</td>
<td>وأجمعوا: من رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان من غير حائل..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>90-74</td>
<td>وأجمعوا: على أنه لا وضوء على من مس أثيه...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>90-75</td>
<td>وأجمعوا: على أن مس الغلام الأمرد إن كان بشهرة لا ينقطع الوضوء...</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>90-76</td>
<td>وأختلفوا: في المرأة تمس فرجها هل ينقطع وضوؤها؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91-77</td>
<td>وأختلفوا: فيمن مس حلقة الدبر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91-78</td>
<td>وأجمعوا: على أن أكل لحم الخنزير والردة وغسل المي لا ينقطع الوضوء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91-79</td>
<td>وأجمعوا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91-80</td>
<td>وأختلفوا: في انتقاض الوضوء بها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91-81</td>
<td>وأجمعوا: على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الغسل

92-7- أجمعوا: على أن الغسل يجب بالتفاوت المتىين                      |
93-8- واختلفوا: فيما إذا عصى الله تعالى وأولج في فرج بهيمة           |
93-9- واختلفوا: فيما إذا اغسل الحناب ثم خرج منه ميت بعد ذلك          |
93-10- وأجمعوا: على أنه لا يجب الغسل بانتقال الميت                    |
94-11- واختلفوا: في إيجاب الغسل على من أسلم                           |
94-12- وأجمعوا: على أن الحيض يوجب الغسل وكذلك ذم النافس              |
94-13- وأجمعوا: على أنه إذا نزل لنبي لشهوة وجب الغسل
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>94</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا نزل من غير شهرة</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>واختلفوا: في مني الأدم</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>وأجمعوا: على نجاة المذي</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>وأجتمعوا: على أن من خروجه غسل الذكر والوضوء</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>وأتفقوا: على أن من خروج الأشياء النادرة من السبيلين الوضوء</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>وأجتمعوا: على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار</td>
<td>105</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب التيمم

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>105</td>
<td>أجمعوا: على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>من استعماله</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>ثم اختلفوا: في الصعيد الطيب نفسه</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>وأجتمعوا: على أن النية شرف في صحة التيمم</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>وأجتمعوا: على أن ما ينفع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدًا ولا يجوز التيمم به</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>وأجتمعوا: على أن التيمم لا يرفع حدثًا على الاستمرار</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>واختلفوا: في قدر الإجزاء في التيمم</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>وأتفقوا: على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها تم صلى النوافل وقضاء الفوات</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>واختلفوا: في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض؟</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>وأجتمعوا: في التيمم لشدته الضرد في الإقامة والسفر</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>وأجتمعوا: على أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث بشرطه</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>أجمعوا: على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يحبسه لشربه وتيمم</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>واختلفوا: في الموالاة والترتيب في التيمم</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>واختلفوا: فيم حضرته الصلاة ولم يجد ماءاً ولا صعداً</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>أجمعوا: على أن الحدد إذا تيمم ثم وجد الماء</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>ثم اختلفوا: فيما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>أجمعوا: على أنه إذا رأى الماء بعد فراحه من الصلاة فلا إعادة عليه</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>وإن كان الوقت باقياً</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>واختلفوا: في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا؟</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>واختلفوا: فيم بعضه صحيح والآخر جريح</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الحضر</td>
<td>101</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب المسح على الحفين

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>125</td>
<td>أجمعوا: على جواز المسح على الحفين في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>واختلفوا: على جوازه في الحضر أيضًا</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>واختلفوا: على أن مدة المسح في حالي السفر والحضر مؤقتة</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>واختلفوا: على أن المسح يخص ما جازى ظاهر القدمين</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>ثم اختلفوا: هل بسن مسح ما جازى باتين القدمين أيضًا</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>واختلفوا: في قدر الإجراء في المسح على الحفين</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>أجمعوا: على أن المسح على الحفين مرة واحدة يجزئ</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>وأجمعوا: على أنه متي نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>وأجمعوا: على أنه من أكمل طهارته ثم ليس الخفين وهو مسافر</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>واتتفقوا: على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>وأجمعوا: على أنه إذا انقضت مدة المسح نطق طهارة الرجلين</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>واختلفوا: هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين أو بانتقاض مدة المسح؟</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>واختلفوا: في جواز المسح على الجورين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الحيض

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>138</td>
<td>وأجمعوا: على أن من أحداث النساء الحيض</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>وأجمعوا: على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>وأجمعوا: على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يحرم عليها البيت في المسجد</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يحرم و Doğu الحائض في الفرح حتى يقطع حيضها</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>واتتفقوا: فيما إذا رأت الطهر ولم تغسل</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>واختلفوا: فيما يحل الاستمتاع به من الحائض</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>واختلفوا: في الحائض إذا انقطع حيضها ولم تجد ماءاً</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>واختلفوا: في أقل سن تحيض فيه المرأة</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>واختلفوا: في أقل الحيض وأكثره</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>واختلفوا: في المبتدأ إذا جاوز دمها أكثر الحيض</td>
<td>107</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب النفاس

154 - وأجمعوا: على أن النفاس من أحداث النساء

155 - وأختلفوا: في أكثر النفاس

156 - وأختلفوا: فيما إذا انقطع دم النساء قبل الغاية هل توطأ؟

كتاب الصلاة

157 - وأجمعوا: على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة

158 - وأجمعوا: على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة

159 - وأجمعوا: على أنها سبع عشرة ركعة

160 - وأجمعوا: على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل

161 - وأجمعوا: على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف

162 - وأجمعوا: على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها

ثم امتنع منها

163 - ثم اختلفوا: فبين تركها ولم يُصَلِّ وهو معهود لوجودها

164 - ثم اختلف: موجب قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة

165 - وأختلفوا أيضًا: كيف يقتل؟

166 - وأختلفوا أيضًا: هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>167</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
<td>123</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب أوقات الصلاة

- واجبوا: على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة...
- واجبوا: على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

ولا ظلمة بعده...

هل الأفضل تقدم صلاة الفجر في أول الوقت؟

- واجبوا: على أن الوقت الضروري إلى أن يطلع الشمس.

- واجبوا: على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم.

- واجبوا: على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر.

- واجبوا: على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيبي.

- واجبوا: في الأفضل في صلاة العصر من التقديم أو التأخير.

- واجبوا: على أن الأفضل تأخير العشاء الآخرة.

- واجبوا: في الصلاة الوسطى.

- واجبوا: في المغيب عليه.
باب الأذان

185 - وأجتمعوا: على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلاة الخمس والجامعة

186 - ثم اختلفوا: في وجوبهما

187 - واتفقوا: على أن النساء لا يشرع في حفظ الأذان ولا يسن

188 - ثم اختلفوا: في الإقامة، هل تسن في حفظ أم لا؟

189 - واتفقوا: على أنه إن اجتمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا

190 - على ذلك...

191 - واتفقوا: في صفة الأذان...

192 - واتفقوا: في صفة الإقامة أيضًا...

193 - وأجتمعوا: على أن النزيف إذا هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة...

194 - ثم اختلفوا: فيه، فقال أبو حنيفة...

195 - ثم اختلفوا: في الشروط نفسه، وأين يقع؟

196 - وأجتمعوا: على أنه لا يعد إلا بأذان المسلم العاقل

197 - وأجتمعوا: على أنه لا يعد به من مجنون

198 - وأجتمعوا: على أن المرأة إذا اذنت للرجال لا يعد بأذانها

199 - وأجتمعوا: على أن أذان الصبي المميز للرجال معد به

200 - وأجتمعوا: على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حرًا بالغًا طالما...

201 - وأجتمعوا: على أن أذان المحدث معد به إذا كان حديثه هو الأصغر...

202 - وأجتمعوا: على أنه إذا أذن جنبًا اعتقد بأذانه...
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسالة</th>
<th>رقم المسالة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>03- وأجمعوا: على أن الأذان لا يسن لغير الحساس والجمع</td>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>04- وأجمعوا: على أن السنة في صلاة الغرور والكسوف والاستبقاء</td>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>05- وأجمعوا: على أن الصلاة على الجنازة لا يسن لها أذان ولا نداء</td>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>06- واختلفوا: في أحد الأجرة على الأذان والأقامة</td>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>07- واختلفوا: هل يجوز إعادة الصلاة أذان وإقامة في مسجد له إمام راتب</td>
<td>131</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب شروط صحة الصلاة

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسالة</th>
<th>رقم المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>08- أجمعوا: على أن طهارة موقف المصلي من الواجبات</td>
<td>131</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>09- وأجمعوا: على أن ستر العورة عن العيون واجب وأن شرط في صحة الصلاة</td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10- وأجمعوا: على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة</td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11- وأجمعوا: على أن الطهار من الحدث شرط في صحة الصلاة</td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12- وأجمعوا: على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة</td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13- وأجمعوا: على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظان على دخوله شرط في صحة الصلاة</td>
<td>132</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14- وأجمعوا: على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة</td>
<td>133</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15- واختلفوا: فين ضرر الجهاد وهو من مكان مقيما بمكة</td>
<td>133</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16- وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطويع إلى غير القبلة</td>
<td>134</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17- وأجمعوا: على أنه إذا اشتبه عليه القبلة فاجتهد فأصاب العين</td>
<td>134</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18- وأجمعوا: على أنه إذا صلى إلى جهة باجتهد ثم بان أنه أخطأ فإنه</td>
<td>134</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لا إعادة عليه</td>
<td>134</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>وأجمعوا: على جواز التنقل على الراحة وصلاة السنن الراتبة عليها</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>وانфикروا في سفر القصير</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>وانфикروا: هل تجوز صلاة الفريضة على الراحة؟</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>وانфикروا: على أن صلاة النفل في الكعبة المعظمة تصح</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>وانфикروا: في صلاة الفريضة في جوف الكعبة المعظمة أو على ظهرها</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>وانфикروا: في الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب</td>
<td>224</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب العورة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>225</td>
<td>وانфикروا: في حد عورة الرجل</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>وانфикروا: على أن سرة الرجل ليست عورة</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>وانфикروا: في الركبة من الرجل هل هي عورة أم لا؟</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>وانфикروا: في عورة المرأة الحرة وحدها</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>وانфикروا: في عورة الأمة</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>وانфикروا: في عورة أمولد والمعتقة بعضها والكتابية والمديرية</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>وانфикروا: فيما إذا اكتشف من العورة بعضها</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>وانфикروا: على أنه لا يجب على المصل صرت المكبين في صلاته</td>
<td>139</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب شروط الصلاة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>233</td>
<td>وأجمعوا: على أن للصلاة شرائط أربعة</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>وانфикروا: بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>وانфикروا: في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باب صفة الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>وأجمعوا: على أن أركان الصلاة سبعة</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>ثم اختفوا: فيما عدا ذلك</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>انفقو: كما ذكرنا على القيام في الصلاة المفرضة فرض على المطلي له</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>واختلفوا: في المصلى في السفينة</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>وأجمعوا: على أن النية للصلاة فرض كما قدمناه</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>ثم اختفوا: في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>واتفقوا: على أن تكبير الإحرام من فرض الصلاة كما ذكرنا</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>وكذلك اتفقوا: على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>واتفقوا: على أن هذا الإحرام يعقد بقول المصلى: الله أكبر</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>واتفقوا: فيما عدا من ألفاظ التعظيم، هل يقوم مقامه؟</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>واتفقوا: على أن رفع اليدين عند تكبير الإحرام سنة</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>واتفقوا: في حدة</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>واتفقوا: في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع عند الرفع منه</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>واتفقوا: على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>واتفقوا: في محل وضع اليمين على الشمال</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>واتفقوا: على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>واتفقوا: ما عدا مالكًا على أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>واتفقوا: على أن التعود في الصلاة على الإطلاع قبل القراءة سنة</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>ثم اختفوا فيما عدا ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>وافقوا في وجوب القراءة على الأموم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>وافقوا في تعيين ما يقرأ به</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>وافقوا من لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>وافقوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>وافقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأولين من كل رباعية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>وافقوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين من كل رباعية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>وافقوا على أن الجهر فيما يجهر فيه والإخفات فيما يخفت فيه سنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>وافقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت فيه أو الإخفات فيما يجهر فيه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>وافقوا على أنه إن جهر فيما يخفت فيه ناسيا ثم ذكر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>------------</td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>واجهواً: في المنفرد، هل يستحب له الجهر في موضع الجهاز؟</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>أجمعا: على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>واتفقوا: على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتهم مشروع في الركوع</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>واتفقوا: في الطمأنينة في الركوع والسجود</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>واتفقوا: في صفة الركوع</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>أجمعا: على أنه إذا ركع فالفترة أن يضع يديه على ركبته</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>واتفقوا: في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>واتفقوا: على استحباط مدة الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>واتفقوا: على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>واتفقوا: في الفرض من ذلك</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>واتفقوا: فين سجدة على كور عمامته</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>واتفقوا: في إيجاب كشف اليدين في السجود</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>واتفقوا: على وجوب السجود على الجهة وأنه فرض</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>واتفقوا: بعد ذلك هل يجزئه الاقتصار عليها دون غيرها؟</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>واتفقوا: فيما إذا سجدة على أنفه دون جبهته</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>واتفقوا: هل يجب السجود على الأعضاء السبعة ...؟</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>واتفقوا: في وجوب الجلوس بين السجدتين</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>واتفقوا: في وجوب الجلوس في الشهد الأول وفيه نفسه</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يزيد في هذا الشهد الأول على قوله</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>واتفقوا: على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فرض</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>ثم اختلفوا: في مقدارها</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>السؤال</td>
<td>رقم السؤال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: في التشهد فيها، هل هو فرض أو سنة؟</td>
<td>٤٦٨ ١٥٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروى عن النبي ﷺ.</td>
<td>٤٦٨ ١٥٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- ثم اختلفوا: في الأولى منها</td>
<td>٤٦٨ ١٦٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.</td>
<td>٤٦٨ ١٦٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- ثم اختلفوا: في كيفية الصلاة عليه ﷺ ثم في قدر ما يجزئ منها.</td>
<td>٤٦٨ ١٦١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: على أن الإتيان بالتسليم مشروع.</td>
<td>٤٦٨ ١٦٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- ثم اختلفوا: في عده</td>
<td>٤٦٨ ١٦٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: هل السلام من الصلاة أم لا؟</td>
<td>٤٦٨ ١٦٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- واتفقوا: فيما يجب منه</td>
<td>٤٦٨ ١٦٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- واتفقوا: في التسليمة الثانية</td>
<td>٤٦٨ ١٦٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: في وجوب نية الخروج من الصلاة</td>
<td>٤٦٨ ١٦٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- واتفقوا: على وجوب ترتيب أفعال الصلاة</td>
<td>٤٦٨ ١٦٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: في التسليمة الأولى والنية بها</td>
<td>٤٦٨ ١٦٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: على أن الذكر في الركوع وهو سباحان ربي العظيم.</td>
<td>٤٦٨ ١٦٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- ثم اختلفوا: في وجوبه</td>
<td>٤٦٨ ١٦٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: على أن أدنى الكلام في التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً</td>
<td>٤٦٨ ١٦٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- وأجمعوا: على أن التكبيرات من الصلاة</td>
<td>٤٦٨ ١٦٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واتافقوا: هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف.</td>
<td>٤٦٨ ١٦٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- واتافقوا: في الإمام والمنفرد والآموم، هل يجمع كل واحد منهم بين</td>
<td>٤٦٨ ١٦٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن السنة أن يضع ركبته قبل يديه إذا سجد.</td>
<td>٤٦٨ ١٦٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- واتفقوا: في الوتر</td>
<td>٤٦٨ ١٦٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ال不行</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باب صلاة الجماعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>313- وأجمعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>314- ثم اختفيا: هل الجماعة واجبة في الفرض غير الجماعة؟</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>315- واتفقوا: على أن أقل الجمع الذي يعقده صلاة الجماعة</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>316- واتفقوا: هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب؟</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>317- واتفقوا: فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>318- واتفقوا: في الفجر في الفجر</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>319- واتفقوا: هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلن فرائضهم جماعة؟</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>320- واتفقوا: على أنه يكره للشرايب منهن حضور جماعات الرجال</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>321- ثم اختفيا: في عجائزهن</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باب سجود التلاوة والشكر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>322- واتفقوا: على أن سجود التلاوة غير واجب</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>323- واتفقوا: على أن في الحج سجادات</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>324- واتفقوا: في سجدة $\fn_0$, هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>325- واتفقوا: على أن في الفصل ثلاث سجادات</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>326- واتفقوا: على باقي السجادات وهي عشر وأنها سجادات تلاوة</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>327- واتفقوا: في سجود الشكر</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>328- واتفقوا: على أنه إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>379- وأجمعوا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>380- واختلفوا: فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>381- وأجمعوا: على أن الالتفات في الصلاة مكروه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>382- وكذلك أجمعوا: على أن التاثب فيها مكروه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>383- وأجمعوا: على أن نظر المسلم إلى ما يلهه مكروه</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها

384- واختلفوا: في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، هل تبطل صلاة من صلى فيها؟

باب سجود السهو

385- وأتفقوا: على أن سجود السهو في الصلاة مشروع
386- ثم اختلفوا: في وجهه
387- وأتفقوا: على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته
388- ثم اختلفوا: في موضعه

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

389- وأتفقوا: على وجوبها قضاء الفوائط
390- ثم اختلفوا: في قضايتها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
391- وأختلفوا: في المصلي الذي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الفجر
392- وأتفقوا: على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا أن صلاته

صحيحة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب القلوت</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النواخل الراتبة</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الإمامة</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>باب موقف الإمام والأموم</td>
<td>182</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب صلاة القصر

187- واتفقوا: على أن يصبح القطر إذا كان يكون من القصر والطرد إذا أن تتعلق بالأسفر.
187- واتفقوا: في سفر المعصية، هل يصح الرخص الشرعية.
187- واتفقوا: في المسافر مع أهل دامكا.
188- واتفقوا: على أنه إذا سافر لا يقصد جهة معينة.
188- واتفقوا: في الجمع بين الصلاتين في السفر.
189- واتفقوا: في الجمع بين الصلواتين للمرض.
189- واتفقوا: على أن الصبح لا يجمع إلى غيرها.
189- وأجمعTemplates: بجواز الجمع الذي قدمت وصفه.
186- واتفقوا: على جواز القصر في السفر.
186- ثم اختلفوا: هل هو رخصة أو عزية؟
186- ثم اختلفوا: في السفر الذي يباح فيه القصر.
187- واتفقوا: على أن الصبح والمغرب لا يقصران.
187- واتفقوا: على أن الترخص من القصر والطرد إذا يتعلق بالأسفر.
187- واتفقوا: على أن الترخص من القصر والطرد إذا يتعلق بالأسفر.
187- واتفقوا: في السفر المعصية، هل يصح الرخص الشرعية.
187- واتفقوا: في المسافر مع أهل دامكا.
188- واتفقوا: على أنه إذا سافر لا يقصد جهة معينة.
188- واتفقوا: في الجمع بين الصلاتين في السفر.
189- واتفقوا: في الجمع بين الصلواتين للمرض.
189- واتفقوا: على أن الصبح لا يجمع إلى غيرها.
189- وأجمعTemplates: بجواز الجمع الذي قدمت وصفه.
186- واتفقوا: على جواز القصر في السفر.
186- ثم اختلفوا: هل هو رخصة أو عزية؟
186- ثم اختلفوا: في السفر الذي يباح فيه القصر.
187- واتفقوا: على أن الصبح والمغرب لا يقصران.
187- واتفقوا: على أن الترخص من القصر والطرد إذا يتعلق بالأسفر.
187- واتفقوا: في السفر المعصية، هل يصح الرخص الشرعية.
187- واتفقوا: في المسافر مع أهل دامكا.
188- واتفقوا: على أنه إذا سافر لا يقصد جهة معينة.
188- واتفقوا: في الجمع بين الصلاتين في السفر.
189- واتفقوا: في الجمع بين الصلواتين للمرض.
189- واتفقوا: على أن الصبح لا يجمع إلى غيرها.
189- وأجمعTemplates: بجواز الجمع الذي قدمت وصفه.
186- واتفقوا: على جواز القصر في السفر.
186- ثم اختلفوا: هل هو رخصة أو عزية؟
186- ثم اختلفوا: في السفر الذي يباح فيه القصر.
187- واتفقوا: على أن الصبح والمغرب لا يقصران.
187- واتفقوا: على أن الترخص من القصر والطرد إذا يتعلق بالأسفر.
187- واتفقوا: في السفر المعصية، هل يصح الرخص الشرعية.
187- واتفقوا: في المسافر مع أهل دامكا.
188- واتفقوا: على أنه إذا سافر لا يقصد جهة معينة.
188- واتفقوا: في الجمع بين الصلاتين في السفر.
189- واتفقوا: في الجمع بين الصلواتين للمرض.
189- واتفقوا: على أن الصبح لا يجمع إلى غيرها.
189- وأجمعTemplates: بجواز الجمع الذي قدمت وصفه.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب صلاة الجمعة</td>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>وافقوا: على وجوب الجمعة على أهل الأصشار</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>378- ثم اختلفوا: في الخارج عن المصر إذا سمع النداء</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>379- وافقوا: في أهل القرى</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>380- ثم اختلفوا: في العدد</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>381- وافقوا: على أن الخطيبيين شرط في انعقاد الجمعة</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>382- وافقوا: على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>ولا امرأة</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>383- وافقوا: على أن الأعمى إذا لم يجد قائدًا لم تجب عليه الجمعة</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>384- ثم اختلفوا: فيه إذا وجد قائدًا</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>385- وافقوا: على أن القيام في الخطيبيين مشروع</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>386- ثم اختلفوا: في وجوبه</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>387- وافقوا: في الخطبة التي تتعقد بها الجمعة</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>388- وافقوا: على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>389- ثم اختلفوا: في جوازه</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>390- وافقوا: هل تتعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>391- وافقوا: هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إمامًا في الجمعة؟</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>392- وافقوا: هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>393- ثم اختلفوا: في الكلام في حال الخطيبيين لم يسمعها</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>394- ثم اختلفوا: في الكلام في حال الخطيبيين لم يسمعها</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>395- وافقوا: في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>اختلفوا: في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>اختلفوا: هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام وأخذة في الختمة</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>اختلفوا: في سلام الإمام على الناس إذا استقبلهم مستويًا على المنبر</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>اختلفوا: هل يجوز أن يكون المصلِّي غير الخاطب</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب غسل الجمعة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>اتفقوا: على أن غسل الجمعة مسنود</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>اتفقوا: على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>اتفقوا: على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>اتفقوا: على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها ثم</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>اتفقوا: فيما إذا أدركه في التشهد</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعتين</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>اختلفوا: على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>اتفقوا: هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرداً؟</td>
<td>8</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب صلاة العيدين

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>9</td>
<td>اتفقوا: على أن صلاة العيدين مشروعة</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم: على أنها مشروعة ، هل هي واجبة؟</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>اختلفوا: في شرائطها</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>اتفقوا: على أن السنة في صلاة العيدين النداء بقوله</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>اتفقوا: على أن تكبيرة الإحرام في أولها</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>ثم اختلفوا: في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>واتفقوا: إلا أبا حنيفة ومالكًا على الذكر بين كل تكبيرتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>واتفقوا: في تقديم التكبيرات على القراءة في الركعتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>واتفقوا: على رفع اليدين مع كل تكبير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>واتفقوا: على أن التكبير في عيد النحر مسنون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>واتفقوا: في التكبير لعيد الفطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>ثم اختلفوا: في ابتدائه وانتهائه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>ثم اختلفوا: في صفته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>واتفقوا: في التكبير لعيداً لنبحر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>واتفقوا: على أن هذا التكبير في حق الجمل والحمر خلف الجماعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>واتفقوا: فيمن صلى منفردًا من محلٍ أو محرم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
<td>ثم اختلفوا: على أنه لا يكبر خلف النواقل في هذه الأوقات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>واتفقوا: فين فاته صلاة العيد مع الإمام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
<td>واتفقوا: على أن السنة أن يصللي الإمام العيد في المصلي بظاهر البلد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>ثم اختلفوا: في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب صلاة الخوف

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>429</td>
<td>واتفقوا: على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>أجمعوا: على أن هذا إما يجوز بشروط ثلاثة</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>وأجمعوا: على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>لم تنسخ</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>وأجمعوا: على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>476-432</td>
<td>أجمعوا: على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>واختلفوا: في الصلاة حال المسافرة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>واختلفوا: هل يجوز أن تصلي الجماعة في استدادة الخوف ركيماً</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>واتفقوا: على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>ثم اختلفوا: في وجوه</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>واتفقوا: على أنهم إذا رأوا سواءًا فظنوه عدوار</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>439</td>
<td>واختلفوا: على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>ثم اختلفوا: ففي لبسه في الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>واختلفوا: في الجلوس عليه والاستناد إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب صلاة الكسوف

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>442</td>
<td>واختلفوا: على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة تسن لها الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>وافقوا: في هيتها</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>واختلفوا: في القراءة فيها، هل يجهز بها أو يخفى؟</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>واختلفوا: هل لصلاة الكسوف خطبة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المئتي</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>عن الصلاة فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>واختلفوا: هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>أجمعوا: على أن السنة في صلاة الكسوفين不停的 بقوله: الصلاة جامعه</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صلاة الاستسقاء</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>214-449، اتفقوا: على أن الاستسقاء هو طلب السقا من الله سبحانه وتعالى.</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>211-50، ثم اختلفوا: هل تسن له صلاة أم لا؟</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>214-51، واختلف: من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>215-52، واختلفوا: هل تسن لصلاة الاستسقاء خطة؟</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>215-53، واختلفوا: هل يستحب له تحويل الرداء؟</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>216-54، واختلفوا: على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>216-55، واختلفوا: على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر</td>
<td>216</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الجائز</th>
<th>217</th>
<th>217</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>217-56، اتفقوا: على استحباب ذكر الموت</td>
<td>217</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>217-57، واختلفوا: على أنه إذا تحقق الموت يوجه البعثة إلى القبلة</td>
<td>217</td>
<td>217</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>ما يتعلق بالبيت من الغسل وغيره</th>
<th>218</th>
<th>218</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>218-58، واتفقوا: على أن غسل البيت مشروع</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>218-59، واتفقوا: هل الأفضل أن يغسل مجرد أو في فمصم؟</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>218-60، واتفقوا: هل ينسج الأدمي بالموت؟</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>218-61، واتفقوا: على أن الزوجة أن تغسل زوجها</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>218-62، ثم اختلفوا: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>218-63، واتفقوا: على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>218-64، ثم اختلفوا: فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر</td>
<td>218</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>وافقوا: على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل</td>
<td>465-466</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يصل على؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>وافقوا: على أن المرأة النساء تغسل ويصل علىها</td>
<td>467-468</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>وافقوا: على أن من رفضته دابة فئات أر أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>وافقوا: على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة</td>
<td>469-470</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>ثم اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة وأحمد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>وافقوا: في اللية في غسل الميت</td>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>وافقوا: على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الفاحشي</td>
<td>472-473</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>وافقوا: على أنه يضر شعر الميتة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>وأجمعوا: على أن الميت إذا مات وهو غير مختون</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>وافقوا: في تقليل أظفاره والأخذ من شاربه إن كان طويلًا</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>وافقوا: هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محاربه من النساء؟</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>علاج الكفن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>وافقوا: على واجب تكفين الميت وأنه مقدم على الدين والورثة</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>ثم اختلفوا: في الصفة الجزيلة</td>
<td>478-479</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>وافقوا: في الخصم إذا مات ، هل يقطع إحرامه؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>فضيل ما هو أحق بالإمامنة على الميت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>وافقوا: فين هو أحق بالإمامنة على الميت</td>
<td>480-481</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>وافقوا: على جواز الصلاة على الميت في المسجد</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وافقوا: في الصلاة على الميت الغائب بالنية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>وافقوا: على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون</td>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يصلي الإمام على هذين؟</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>وافقوا: على أن من شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة وستر العورة</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>وافقوا: فبين قول من أهل البغي وقطاع الطريق</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>اختلفوا: هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز؟</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>وافقوا: على أن التكبر فيها على الميت أربع</td>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟</td>
<td>489</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>وافقوا: على أن القيام في صلاة الجنائز مشروع</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>ثم اتفقوا: على أنه من شروط صحة الصلاة عليها</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>وافقوا: في جرائز إعادة الصلاة على الجنائز</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>اختلفوا: في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثى</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>وافقوا: في الصلاة على القبر</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>وافقوا: في الرجل الذي يموت ولم يحضره إلا النساء</td>
<td>495</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب حمل الجنائز والدفن

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>229</td>
<td>وافقوا: هل الأفضل المشي أمام الجنائز أو خلفها؟</td>
<td>496</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>وأجتمعوا: على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهاش أفضل</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>وأجتمعوا: على أن الدفن في التأويب ليستحب</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>وأجتمعوا: على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>وافقوا: هل التسهيم السنة أو التسطيب؟</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>وافقوا: في الحامل التي تموت وفي بطنها ولد حي</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>5-00</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td></td>
<td>500</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب التعزية والبكاء على الميت

5-03 - واتفقوا: على استحباب تعرية أهل الميت
4-04 - واتفقوا: في وقتها
4-05 - فأما الجلوس للتعزية: فقال مالك والشافعي وأحمد
6-05 - واتفقوا: في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده
7-07 - واتفقوا: في النداء على الميت للإعلام بموتته
8-08 - واتفقوا: على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه
9-09 - ثم اختلفوا: في الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، وإهداء ثواب ذلك للميت

كتاب الزكاة

5-10 - وأجمعوا: أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فرضه
11-5 - وأجمعوا: على وجب الزكاة في أربعة أصناف

باب زكاة المواشي

5-12 - فأما المواشي فأجمعوا: على وجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم
5-13 - وأجمعوا: على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأحجام الثلاثة
5-14 - واتفقوا: هل يشترط البلوغ والعقل؟
5-15 - واتفقوا: على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>235</td>
<td>516-</td>
<td>وأجعمو ألقا أن النصاب الأول في الإبل خمس</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>517-</td>
<td>اختلفوا فقال أبو حنيفة تستأنف الفريضة بعد العشرين وراءة</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>518-</td>
<td>واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>519-</td>
<td>واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>520-</td>
<td>وأجعمو على أن البخ والبر وذكور الإناث في ذلك سواء</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>521-</td>
<td>وأجعمو على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>522-</td>
<td>واختلفوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>523-</td>
<td>ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>524-</td>
<td>واختلفوا على أن الجاموس والبر في ذلك سواء</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>525-</td>
<td>واختلفوا على أن من ملك نصاباً من بقر الوحش سائمة</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>526-</td>
<td>واختلفوا في الوقس وهو ما بين الفرضتين</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>527-</td>
<td>واختلفوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>528-</td>
<td>ثم اختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكون للتجارة</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>529-</td>
<td>واختلفوا على أن البغال والحمير</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>530-</td>
<td>واختلفوا على أنها إذا لم تكون للتجارة فلا زكاة فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>531-</td>
<td>وأجعمو على أن أول النصاب في الغنم أربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>532-</td>
<td>واختلفوا فيما إذا ملك من الغنم عشرين</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>533-</td>
<td>واختلفوا في السخال والحملان والعجبل</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>534-</td>
<td>واختلفوا في المتولد بين الظهاء والغم، وبين البقر الإنسية والوحشية</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>535-</td>
<td>واختلفوا فيما إذا كانت الغنم كبيرة، فما الذي يؤخذ منها؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 244     | 536-   | واختلفوا فيما إذا كانت غنه إناثاً كلهما أو
التعريفات الواردة في الباب .................................................. 244

باب الخلوة

245 - واتفقوا: على أن الخلوة لها تأثير في وجوب الزكاة ........................................ 537
246 - ثم اختلفوا: مؤثروها في الماشية ........................................ 538
246 - ثم اختلفوا: موجب التأثير بالخلوة في مقدارها ..................... 539

باب زكاة الزروع

246 - واتفقوا: على أن النصاب معتبر في الزروع والثمار .............. 540
246 - واتفقوا: في الجنس الذي يجب فيه الحق ...................................... 541
247 - واتفقوا: في الزيتون ...................................................... 542
248 - واتفقوا: هل يجمع العشر والخروج? ...................................... 543
248 - واتفقوا: هل تضم الخلوة إلى الشعر ...................................... 544
249 - واتفقوا: في العسل ......................................................... 545
249 - واتفقوا: فين استأجر أرضًا فزرعها ................................. 546
249 - واتفقوا: في أرض المكتب ................................................ 547

باب زكاة الناض

248 - واجمعوا: على أن أول النصاب في أجناس الأثمان ................. 548
250 - واتفقوا: في زيادة النصاب فيما ...................................... 549
251 - واتفقوا: هل يضمن الذهب إلى الورق في تكميل النصاب .... 550

باب زكاة الخيلي

251 - واتفقوا: في زكاة الخيلي المباح ...................................... 551
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>251</td>
<td>وافقوا: على أنه إذا خالف واتخذ أوانى الذهب والفضة</td>
<td>552</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>وافقوا: على أن تكميل نصابها إما يكون بوزنها</td>
<td>553</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>وافقوا: هل تركي بقيمتها أو بوزنها؟</td>
<td>554</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>وافقوا: فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح</td>
<td>555</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب زكاة العروض

<p>| 256      | وأجمعوا: على أن في العروض إذا كانت للتجارة | 556 |
| 257      | وافقوا: في استقرار وجهب بالحول | 557 |
| 258      | وافقوا: هل الزكاة في عروض التجارة واجبة؟ | 558 |
| 258      | وافقوا: في صفة تقويمها | 559 |
| 258      | وافقوا: فيما إذا قصد التفرز من الزكاة | 560 |
| 259      | وافقوا: هل تجب الزكاة في النزوة أو في المال؟ | 561 |
| 260      | وأجمعوا: على أن إخراج الزكاة لا تصح إلا بنية | 562 |
| 260      | وافقوا: هل يجوز أن تتقدم على الإخراج؟ | 563 |
| 261      | وأجمعوا: في إمكان الأداء | 564 |
| 262      | وافقوا: على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول | 565 |
| 263      | وافقوا: على أنه لا يجوز دفع القيمة في الزكاة | 566 |
| 263      | وافقوا: في نقصان النصاب في بعض الحول | 567 |
| 264      | وأجمعوا: على أن المستفاد لا زكاة فيه | 568 |
| 264      | وأجمعوا: في مال الصبي والمجروض | 569 |
| 265      | وأجمعوا: على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله | 570 |
| 265      | وافقوا: فيما في يد العبد من المال | 571 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>رمز الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>رمز اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>رمز اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>رمز اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>رمز اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>رمز اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم</td>
<td>رمز اسم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب زكاة المعدن

262 - وافقاً: على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن
263 - وافقاً: في زكاة المعدن، بأي شيء تتعلق الزكاة؟
263 - وافقاً: على اعتبار النصاب في المعدن
263 - وافقاً: في قدر الواجب في المعدن
264 - وافقاً: في مصرفه

باب ما جاء في الركاز

264 - وافقاً: على وجوب الخمس في الركاز
264 - وافقاً: على أنه لا يعتبر فيه النصاب
264 - وافقاً: على أنه لا يعتبر فيه الحول
264 - وافقاً: في مصرف الزكاة فيه
265 - وافقاً: فين وجد في داره ركاز
265 - وافقاً: على أنه لا تجب الزكاة في كل
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>266-590</td>
<td>وأج breadcrumbs: على أنه ليس في دور السكنى</td>
</tr>
<tr>
<td>266-591</td>
<td>باب حكم مانعي الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>266-592</td>
<td>وافقوا: على أن من أتمت من أداء الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>266-593</td>
<td>ثم اختلفوا: فيمن اعتقدهم وجبها وامتنع من إخراجها</td>
</tr>
<tr>
<td>266-594</td>
<td>وافقوا: فينما اختلفوا: في ماذا يفعل به؟</td>
</tr>
<tr>
<td>267-595</td>
<td>باب صدقة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>267-596</td>
<td>وافقوا: على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>267-597</td>
<td>ثم اختلفوا: في صفة من تجب عليه منهم</td>
</tr>
<tr>
<td>268-598</td>
<td>وافقوا: على أن من كان مخاطباً بركة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>268-599</td>
<td>وافقوا: في وقت وجبها</td>
</tr>
<tr>
<td>268-600</td>
<td>وافقوا: على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها</td>
</tr>
<tr>
<td>268-601</td>
<td>وافقوا: على أنه يجزى إخراجها من خمسة أصناف</td>
</tr>
<tr>
<td>268-602</td>
<td>وافقوا: في قدر الواجب من كل</td>
</tr>
<tr>
<td>269-603</td>
<td>ثم اختلفوا: في قدر الصاع</td>
</tr>
<tr>
<td>269-604</td>
<td>وافقوا: على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل</td>
</tr>
<tr>
<td>269-605</td>
<td>وافقوا: على أنه لا تلزم زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقاته</td>
</tr>
<tr>
<td>269-606</td>
<td>وافقوا: على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>269-607</td>
<td>وافقوا: على أنه يلزم الزوج إخراج فضفة زوجته</td>
</tr>
<tr>
<td>269-608</td>
<td>وافقوا: على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده ..</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>سؤال المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>486.8</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>486.9</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>486.10</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>486.11</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>486.12</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>486.13</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>486.14</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>486.15</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>486.16</td>
<td>271</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب تفرق الزكاة

486.17  

باب المصرف

486.18  
486.19  
486.20  
486.21  
486.22  
486.23  
486.24  
486.25  
486.26  
486.27  
486.28  
486.29  
486.30  
486.31  
486.32  
486.33  
486.34  
486.35  
486.36  
486.37  
486.38  
486.39  
486.40  
486.41  
486.42  
486.43  
486.44  
486.45  
486.46  
486.47  
486.48  
486.49  
486.50  
486.51  
486.52  
486.53  
486.54  
486.55  
486.56  
486.57  
486.58  
486.59  
486.60  
486.61  
486.62  
486.63  
486.64  
486.65  
486.66  
486.67  
486.68  
486.69  
486.70  
486.71  
486.72  
486.73  
486.74  
486.75  
486.76  
486.77  
486.78  
486.79  
486.80  
486.81  
486.82  
486.83  
486.84  
486.85  
486.86  
486.87  
486.88  
486.89  
486.90  
486.91  
486.92  
486.93  
486.94  
486.95  
486.96  
486.97  
486.98  
486.99  
486.100 |
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>275</td>
<td>274- واجبوا في شهر الغزاة المذكور آنفًا</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>275- واجبوا في شهر الغارمين</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>276- واجبوا في صفة ابن السبيل</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>277- واجبوا: هل يجوز أن يعطي زكاته كلها مسكينًا واحدًا؟</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>278- واجبوا: في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>279- وأجمعوا: على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>280- واجبوا: على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل النمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>281- ثم اختلفوا: في دفع زكاة الفقر والكفارات إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>282- واجبوا: في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>283- واجبوا: فين يقدر على الكفاية بالكسب لصحته</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>284- واجبوا: فين دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>285- واجبوا: في جواز دفع الزكاة إلى من يرته من أقاربه</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>286- واجبوا: في جواز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>287- واجبوا: على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>288- واجبوا: في بني المطلب، هل تحرم عليهم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>289- واجبوا: في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>290- واجبوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>291- واجبوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>292- واجبوا: على أنه لا يجوز إخراج زكاته إلى زوجته</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>293- واجبوا: على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكانه ولا عده</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>294- واجبوا: في عبد الغير</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>245- وافقوا: على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**كتاب الصوم**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>282</td>
<td>246- وافقوا: على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>247- وافقوا: على أنه يتاحم فرض صوم شهر رمضان على</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>248- وافقوا: على أنه يجب على الحائض والنساء قضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>249- فاما المرض فاتفقوا: على أنه يباح لها الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>250- وأما المسافر والمرض: فإنه يباح لهما الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>251- وافقوا: على أنه يجب صوم شهر رمضان على</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>252- وافقوا: على أن الصبي الذي لا يطبق الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>253- وافقوا: على وجب النية للصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>254- ثم اختلفوا: في تعينها</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>255- ثم اختلفوا: في وقت النية لفرض شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>256- وافقوا: على أن ما ثبت في الذمة من الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>257- وافقوا: في النية لصوم شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>258- وافقوا: على أن صوم النفل كان يجوز بينة من النهار</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>259- وافقوا: على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>260- ثم اختلفوا: فيما إذا حال دونه مطلع الهلال</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>261- وأجعلا: على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>262- ثم اختلفوا: هل يجوز صومه تطوعا وإن كان من شعبان</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>263- ثم اختلفوا: في صيامه قضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>264- ثم اختلفوا: فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>۲۶۵ - وافقوا: على أن وجوب الصوم وقته</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>۲۶۶ - وأجمعوا: على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>۲۶۷ - وافقوا: في رؤية بعض أهل البلاد</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>۲۶۸ - وافقوا: على أنه إذا روي الهلال في بلدة رؤية فاشية</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>۲۶۹ - وافقوا: على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>۲۷۰ - وافقوا: على أن ذلك إذا يجب عن رؤية أو كمال عدد أو</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>۲۷۱ - وأجمعوا: على أن من أصح صائما بالنية وهو جنب</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>۲۷۲ - وافقوا: على أنه إذا أكل</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>۲۷۳ - وافقوا: فيما إذا اعتقدم الخروج من الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>۲۷۴ - وافقوا: على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>۲۷۵ - وافقوا: فيما إذا طلع الفجر وهو مخلط</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>۲۷۶ - وافقوا: فيما إذا تقايا عامدا</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>۲۷۷ - وأجمعوا: على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>۲۷۸ - وافقوا: على أن الحجاجة لا تنطر الصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>۲۷۹ - وافقوا: على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>۲۸۰ - وافقوا: على أن المرأة الموطوة في يوم من رمضان مكرهة</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>۲۸۱ - وافقوا: على أنه لا كفارة عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>۲۸۲ - وافقوا: على أن الموطوة في يوم رمضان مطاوعة</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>۲۸۳ - ثم اختلفوا: في وجوب الكفارة عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>۲۸۴ - وافقوا: على أن من أنزل في يوم من رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>۲۸۵ - ثم اختلفوا: في وجوب الكفارة</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>69-1</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>69-2</td>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td>69-3</td>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td>69-4</td>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td>69-5</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>69-6</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>69-7</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>69-8</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>69-9</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>69-10</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>69-11</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-12</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-13</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-14</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-15</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-16</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-17</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-18</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-19</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-20</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-21</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-22</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-23</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-24</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-25</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-26</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-27</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-28</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-29</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-30</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-31</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-32</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-33</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-34</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-35</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-36</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-37</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-38</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-39</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-40</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-41</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-42</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-43</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-44</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-45</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-46</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-47</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-48</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-49</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-50</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-51</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-52</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-53</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-54</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-55</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-56</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-57</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-58</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-59</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-60</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-61</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-62</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-63</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-64</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-65</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-66</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-67</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-68</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-69</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-70</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-71</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-72</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-73</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-74</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-75</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-76</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-77</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-78</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-79</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-80</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-81</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-82</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-83</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-84</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-85</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-86</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-87</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-88</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-89</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>69-90</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>المصطلح</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>على أن القضاء في كل ما قلت من المسائل</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>على أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن من فكر فأنزل</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن من لمس فأذئ</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>واحتجوا: فيما إذا نظر فأنزل</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>والاختلفوا: فيما إذا كرر النظر حتى أزل</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>والاختلفوا: فيما إذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أنه إذا واقع المكلف الفاحشة</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: في وجب الكفارة</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن الشيخ والشيخة</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أنه تكره القبلة لم لا يؤمن منها أن تثير شهوته</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: فيمن لا يخشى ذلك</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: فيما إذا أقصر في إجلته</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أن للمرض إذا كان الصوم يريد في مرضه</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أنه إن تحمل وصام أجزأه</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أن السافر أن يترخص بالفطر ويقضي</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: هل الأفضل له الصوم أو الفطر؟</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>وأتبعوا: على أنه إذا صام في السفر</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>فيمن وجب عليهقضاء شهر رمضان فأخره</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>وأجمعوا: على أن إذا كان في السفر فأطمر...</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>ثم اختلفوا: فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان...</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>وأختلفوا: فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان...</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>وأختلفوا: على أن قضاء شهر رمضان...</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>وأجمعوا: على وجوب التتابع في الصيام...</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>وأختلفوا: فيما إذا جامع في يوم من شهر رمضان ثم جن...</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>ونختلفوا: في المسافر في رمضان...</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>وأختلفوا: على أنه إذا نوى المقيم الصوم...</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>وأختلفوا: فيما إذا نوى من الليل فأغبي عليه...</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>وأجملوا: على أن الأسير إذا اشتهت عليه الشهور اجتهد وصام...</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>وأجعلوا: على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض...</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>وأجعلوا: فيما إذا صام قبله...</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>وأجعلوا: على أن الهلال إذا روى نهارًا قبل الزوال أو بعده...</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>ونختلفوا: في الكافر يسلم أو...</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>وأختلفوا: على أن من وجدت منه إفادة في بعض النهار...</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>وأختلفوا: فيما إذا أفاق الجنون بعد مضي الشهر...</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>وأختلفوا: فيما إذا أفاق أثناء الشهر...</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>وأجعلوا: على أنه يكره مضغ الجلوك...</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>وأجعلوا: في القصد...</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>وأجعلوا: على أن الغبار والدخان...</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>وأجعلوا: على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان...</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صوم التطوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>749</td>
<td>واتفقوا: على استحباب صوم الأيام الستة من شوال</td>
</tr>
<tr>
<td>750</td>
<td>واتفقوا: على أن صوم يوم عرفة مستحب</td>
</tr>
<tr>
<td>751</td>
<td>وكذلک اتفقوا: على أن صوم يوم عاشوراء مستحب</td>
</tr>
<tr>
<td>752</td>
<td>واتفقوا: على استحباب صيام أيام ليالي البيض</td>
</tr>
<tr>
<td>753</td>
<td>واتفقوا: على أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>754</td>
<td>وأجمعوا: على أن يومي العيد حرام صومهما</td>
</tr>
<tr>
<td>755</td>
<td>وأجمعوا: على كراهیة صوم أيام التشريق</td>
</tr>
<tr>
<td>756</td>
<td>ثم اختلفوا: في إجزائها عن صاماء عن فرض</td>
</tr>
<tr>
<td>757</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا كان أنشأ صومًا</td>
</tr>
<tr>
<td>758</td>
<td>واختلفوا: في أفضل الأعمال بعد الفرائض</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاعتكاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>759</td>
<td>واتفقوا: على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة</td>
</tr>
<tr>
<td>760</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يصح إلا بالنية</td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>واتفقوا: على صحته مع الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>762</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>763</td>
<td>وأجمعوا: على أنه إذا كان نذرًا لرم الوفاء به</td>
</tr>
<tr>
<td>764</td>
<td>وأجمعوا: على أن يصح الاعتكاف في كل مسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>765</td>
<td>وأجمعوا: على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها</td>
</tr>
<tr>
<td>766</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف</td>
<td>767</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: فيه إن لم ينكف لهذا النذر</td>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع</td>
<td>769</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته</td>
<td>770</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: فيما إذا نذر اعتكاف يومين</td>
<td>771</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أن الوطاء عامًا يبطل الاعتكاف</td>
<td>772</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: في المتكف يطأ ناسًا</td>
<td>773</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: في وجبة الكفارة فيه</td>
<td>774</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه يجب عليه القضاء والكفارة</td>
<td>775</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: موجهاً في صفته</td>
<td>776</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: في القبلة والنمس لشهوة</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه يجوز للمتكف الخروج</td>
<td>778</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه إذا نذر اعتكاف شهر ثم مات</td>
<td>779</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف</td>
<td>780</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه يكره للمتكف الصمت إلى الليل</td>
<td>781</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: هل يجوز للمتكف أن يشترط</td>
<td>782</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه يستحب للمتكف ذكر الله سبحانه وتعالى</td>
<td>783</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: في إقرائه القرآن أو الحديث أو الفقه</td>
<td>784</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أن العبد ليس له أن ينكف إلا إذا سببه</td>
<td>785</td>
</tr>
<tr>
<td>واجّعوا: على أنه ليس للمتكف أن يتجز ويكتسب</td>
<td>786</td>
</tr>
<tr>
<td>ثم اختلفوا: في جواز البيع</td>
<td>787</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

الصفحة 494
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>788</td>
<td>واختلفوا: في الكاتب يعكف بغير إذن مولاه</td>
</tr>
<tr>
<td>789</td>
<td>وأجمعوا: على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**كتاب الحج والمناسك**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>790</td>
<td>وأجمعوا: على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يجب على كل مسلم بالغ حر عاقل</td>
</tr>
<tr>
<td>792</td>
<td>ثم اختلفوا: في صفة الاستطاعة</td>
</tr>
<tr>
<td>793</td>
<td>وأجمعوا: على أن المرأة في ذلك كارجل في الفرض</td>
</tr>
<tr>
<td>794</td>
<td>ثم أجمعوا: على أن الشرائط في حقها كارجل</td>
</tr>
<tr>
<td>795</td>
<td>وأختلفوا: في شرط آخر في حقها وهو وجود الحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يصح الحج بكل نسك</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
<td>واختلفوا: في أولاها</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>واختلفوا: في فسخ الحج إلى العمر للمقارن والمنفرد</td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
<td>واختلفوا: هل الزاد والراحلة من شروط وجب الحج؟</td>
</tr>
<tr>
<td>800</td>
<td>واختلفوا: في المضروب</td>
</tr>
<tr>
<td>801</td>
<td>واختلفوا: فيم بذل له الحج، هل يلزمه كالمستطيع؟</td>
</tr>
<tr>
<td>802</td>
<td>واختلفوا: فيم كان البحر بينه وبين طريق مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>803</td>
<td>واختلفوا: في الأمعم إذا وجد زادا وراحلة وقائدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>804</td>
<td>واختلفوا: في الحج، هل يسقط بالموت؟</td>
</tr>
<tr>
<td>805</td>
<td>ثم اختلفوا: من أن يحج عن الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>806</td>
<td>فيم لم يحج عن نفسه، هل يصح أن يحج عن غيره؟</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td>307- واختلفوا: في حج الصبي</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>308- واختلفوا: على أن الصبي إذا بلغ</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>309- واختلفوا: هل يجب الحج على الفور أم على التراхи؟</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>310- واختلفوا: في أشهر الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>311- واختلفوا: في صحة الإحرام به في غيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>312- واختلفوا: في حاضري المسجد الحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
<td>313- واختلفوا: في القرن, هل يجزئه طواف واحد وسعى واحد لهم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
<td>314- واختلفوا: في المكي, هل يصح له التمتع والقرآن؟</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>315- وأجمعوا: على أن المفرد إذا تم حجه</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>316- وأجمعوا: على أن القرن والتمتع غير المكي</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>317- وأجمعوا: فيما إذا ربع المتمتع إلى الميقات</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>318- واختلفوا: فيما إذا أحرم بعمرة في شهر رمضان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب المواقيت

327- واختلفوا: على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان
327- واختلفوا: هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من دورة أهله؟

باب الإحرام وما يحرم فيه

327- وأجمعوا: على استحباب الطيب
328- واختلفوا: في وجوه التلبية
328- واختلفوا: على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري
328- ثم اختلفوا: في الأمصار ومساجد الأمصار
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٣٩٧</td>
<td>أجمعوا: على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية</td>
<td>٨٧٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٨</td>
<td>أجمعوا: على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه</td>
<td>٨٧٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٩</td>
<td>واتفقوا: فيما إذا ظل الخمر المحلي</td>
<td>٨٧٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٠</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله</td>
<td>٨٧٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٠</td>
<td>أجمعوا: على أن النخام لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره</td>
<td>٨٧٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٠</td>
<td>ثم اختلفوا: فيه إذا فعل هذا</td>
<td>٨٨٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٠</td>
<td>واتفقوا: في الدماء المتعلقة بالإحرام</td>
<td>٨٨١</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٠</td>
<td>واتفقوا: في حمام الخليل إذا أصابه الخمر</td>
<td>٨٨٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: على أن يمتحن المعصم</td>
<td>٨٨٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>ثم اختلفوا: بماذا يمضمون</td>
<td>٨٨٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: في كفارة الصيد</td>
<td>٨٨٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: على أن قتل المحرم الصيد</td>
<td>٨٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: على أن صيد الحرم مضمون</td>
<td>٨٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>وأجمعوا: على أنه إذا قتل صيداً</td>
<td>٨٨٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: في الأيام المعدودات والأيام المعلومات، ما هي؟</td>
<td>٨٨٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده</td>
<td>٨٩٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: فيما صاده الخلال للأجل</td>
<td>٨٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: فيما إذا ذبح المحرم صيداً</td>
<td>٨٩٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: فيما إذا ذبح الخلال صيداً في الخمر</td>
<td>٨٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: فيما إذا أشرك جماعة محرمون في قتل صيد</td>
<td>٨٩٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩١</td>
<td>واتفقوا: فيما إذا أدخل الخلال صيداً من الخليل إلى الحرم</td>
<td>٨٩٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>846- واختلفوا: فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>847- واختلفوا: على أنه إذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>848- ثم اختلفوا: فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>849- واختلفوا: على أن المحرم إذا قرد بعيره جاز له ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>850- واختلفوا: على أن شجر المحرم مضمون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>851- واختلفوا: فيما ظهره الآدميون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>852- واختلفوا: فيما يضم بمبه الشجرة الكبيرة والصغيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>853- واختلفوا: في جواز عي حشيش الحرم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>854- واختلفوا: أي الحرمين أفضل؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>855- واختلفوا: علي استحباب المجاورة بمكة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>856- واختلفوا: على أن الله سبحة حرم صيد الحرم ومنع منه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>857- واختلفوا: على أن صيد المدينة محرم قتله واصطباه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
<td>858- واختلفوا: في صيد وج وشجره</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب كفراء الإحرام

<p>| 336    | 859- واختلفوا: فيما إذا فعل محظورات الإحرام |
| 336    | 860- أجمعوا: على أن المحرم إذا قال أنا أرفض إحرامي |
| 337    | 861- واختلفوا: فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام |
| 337    | 862- واختلفوا: فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر |
| 338    | 863- أجمعوا: على أنه إذا أحرم المرأة بحجة الفرض |
| 338    | 864- أجمعوا: على أن المحرم إذا وطأ عماما في الفرج |
| 338    | 865- ثم اختلفوا: في الكفراء |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>338</td>
<td>866</td>
<td>866</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>867</td>
<td>867</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>868</td>
<td>868</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>869</td>
<td>869</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>870</td>
<td>870</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>871</td>
<td>871</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>872</td>
<td>872</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>873</td>
<td>873</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>874</td>
<td>874</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>875</td>
<td>875</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>877</td>
<td>877</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>878</td>
<td>878</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>879</td>
<td>879</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>880</td>
<td>880</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>881</td>
<td>881</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>882</td>
<td>882</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>883</td>
<td>883</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>884</td>
<td>884</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>885</td>
<td>885</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب صفة الحج

341- واتفقوا: على استجواب الاغتسل للأركان وغيرها.
342- واتفقوا: على استجواب الرمل والاضطباع.
342- ثم اختلفوا: في السعي بين الصفا والمروة.
342- وأجمعوا: على أنه سبع مرات.
342- وأجمعوا: على أن السعي بين الصفا والمروة.
342- وافقوا: على أن واجبات الحج.
343- وافقوا: في وقت الوقوف بعرفة وحده.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>342</td>
<td>واجبوا: على أن عرفات وما قرب الجبل</td>
<td>876</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>واجبوا: فيم وقف بعرفة بعد الزوال</td>
<td>877</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>راجعوا: في وقت طواف الزارة الفرض وحده</td>
<td>888</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>راجعوا: فيما إذا جمعة العقبة بعد نصف الليل الأول</td>
<td>889</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>راجعوا: على أن طواف حول الكعبة سبع مرات</td>
<td>890</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>واجبوا: على إن ركعي الطواف مشروعة</td>
<td>891</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>ثم اختلفوا: في وجوبها</td>
<td>892</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>ثم اختلفوا: في وجوب تعمين النية لهذا الطواف الفرض</td>
<td>893</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>ثم اختلفوا: على جواز الدفع من مزدلفة بعد</td>
<td>894</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واجبوا: على وجوب رمي عمرة العقبة يوم النحر</td>
<td>895</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واجبوا: على وجوب رمي الحج في أيام التشريق الثلاثة</td>
<td>896</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واجبوا: فيما إذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار</td>
<td>897</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واجبوا: في الخطبة يوم النحر</td>
<td>898</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واجبوا: في طواف الوداع</td>
<td>899</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>ثم اختلفوا: فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف</td>
<td>900</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>وأجتمع: موجب طواف الوداع</td>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>واجبوا: فيما فرغ من أعمال الحج وأراد الإقامة</td>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>راجعوا: على أن طوافقودمن سنة</td>
<td>903</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>راجعوا: على أن طوافقودمن سنة</td>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>وأجتمعوا: على أن استلام الحجر الأسود مسنون</td>
<td>905</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>ثم اختلفوا: في استلام الركن اليمني</td>
<td>906</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>907 - وأجمعوا: على أنه يجب البيوتة بمزدلفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>908 - ثم اختلفوا: في حده</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>909 - واختلفوا: فين ترك البيت بمزدلفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>910 - وأجمعوا: على أن البيت بمنى لياليها مشروع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>911 - ثم اختلفوا: في وجوبه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>912 - وأجمعوا: على أن الحلق مشروع للرجال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>913 - ثم اختلفوا: فيه، هل هو نسك أو استباحة محظور؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>914 - وأجمعوا: على أنه لا يجب على النساء حلق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>915 - واحتموا: في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>916 - واحتموا: متى يقطع المعتمر التلبية؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>917 - واحتموا: على أن المتمنع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>918 - ثم اختلفوا: في الأفضل له</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>919 - واحتموا: على أن للحرم تعلين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>920 - واحتموا: على أن التحلل الأول يحصل بشئين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>921 - ثم اختلفوا: فيما يبيح التحلل الأول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>352</td>
<td>922 - واحتموا: على أن التحلل الثاني يبيح م محظورات الإحرام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>352</td>
<td>923 - واحتموا: على استحباب زيارة قبر المصطفى</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب العمرة

<p>| 352   | 924 - واحتموا: على أن العمرة مشروع |             |
| 353   | 925 - ثم اختلفوا: في وجوبها |             |
| 353   | 926 - وأجمعوا: على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج |             |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>927</td>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>929</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>930</td>
<td>354</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب فروض الحج والعمرة وسننها

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>931</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>932</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>933</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>934</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>935</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>936</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>937</td>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>938</td>
<td>355</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الإحصار والهدي

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>939</td>
<td>356</td>
</tr>
<tr>
<td>940</td>
<td>356</td>
</tr>
<tr>
<td>941</td>
<td>358</td>
</tr>
<tr>
<td>942</td>
<td>358</td>
</tr>
<tr>
<td>943</td>
<td>358</td>
</tr>
<tr>
<td>944</td>
<td>359</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### كتاب الأضحية

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>958</td>
<td>وافقوا: على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع</td>
</tr>
<tr>
<td>959</td>
<td>ثم اختلفوا: فقال أبو حينفة</td>
</tr>
<tr>
<td>960</td>
<td>وافقوا: على أنه لا تلزم أضحية عن ولده الصغير</td>
</tr>
<tr>
<td>961</td>
<td>وافقوا: في الوقت الذي تجري فيه الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>962</td>
<td>وافقوا: على أنه لا يجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها</td>
</tr>
<tr>
<td>963</td>
<td>أيضًا على أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع</td>
</tr>
<tr>
<td>964</td>
<td>وافقوا: على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>كتاب الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>كتاب الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>كتاب الأضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس</td>
<td>365</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: في الأفضل منها</td>
<td>365</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه يكره من أراد الأضحية أن يأخذ من شعره</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: في أول وقت الأضحية</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً</td>
<td>367</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: هل يجوز أن يذبحها كتامى</td>
<td>367</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه لا تجريء فيها ذبح ميعب بعيب</td>
<td>367</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: في العضباء ووجاز الأضحية بها</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: فيما إذا أشترى أضحية وأوجها ثم أتلفها</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أن الاشتراك في الأضحية</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: في الاشتراك فيها بالأنهار والأعوام</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحاي بعد ذبحها</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: في جلودها</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على استحباب التسمية على الأضحائي</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه لا يعني ذابحها بأجره شيء منها</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه تجزئ البدنة عن سبعة</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح يده</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>وافتقوا: على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>986-7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>987</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب العقيدة

988-9 - أجمعوا: على أن العقيدة مشروعة 371
989-9 - ثم اختلفوا: في وجوبها 371
990-9 - ثم اختلفوا: في مقدار ما يذبح 372
991-9 - وافقوا: على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة 372

باب الحنان

992-9 - وافقوا: على أن الحنان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروعة 373
993-9 - ثم اختلفوا: في وجوبه 373

باب الصيد والذبائح

994-9 - وافقوا: على أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد 374
995-9 - وكذلك اتفقوا: على أن قوله سبحانه: "فأذا حللت مهما تحللوا" 374
996-9 - وافقوا: على أن الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه 374
997-9 - وافقوا: على أن الحرم لا يباح له أن يصيد 374
998-9 - وافقوا: على أنه لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله 374
999-9 - وافقوا: على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة 375
1000-9 - اختلفوا: في جواز الاصطياد به 375
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>1001</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>1004</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>1002</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>1005</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>1006</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>1007</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>1008</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>1009</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>1010</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>1011</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>1012</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>1013</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>1014</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>1015</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>1016</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>1017</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>1018</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>1019</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>1020</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>1021</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- فأما التسمية على الذبائح: فقال أبو حنيفة:
- هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ عند الذريحة؟
- هل يجوز أن يذبح كابي؟
- على أن ذبح عبد من المسلمين كالحر.
- فيما إذا أرسل كلبه المعلم أو.
- واجمروا: على أنه إن وجد في مأوى أو.
- فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة.
- فيمن صاد صيدا ثم أفلت منه.
- في الحيوان الأهلئ إذا توحش.
- فيما إذا وقع بغير أو بقرة أو شاة في بتر.
- فيما يصاد بالمجنون والمكسيك.
- فيما إذا كانا مفصلين.
- فين ذكاة من社会保障 لا يستباح أكله.
هيئة الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>382</td>
<td>102-1</td>
<td>وافقوا: على أن لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
<td>102-2</td>
<td>أجمعوا: على أن ما أبيع أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>102-3</td>
<td>وأجمعوا: على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>102-4</td>
<td>وكذلك أجمعوا: على أن ذبائح أهل الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>102-5</td>
<td>وأجمعوا: على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب صورة الذكاة

| 384     | 102-8   | وأجمعوا: على أن الذكاة تصبح بكل ما ينهر الدم | |
| 384     | 102-9   | وافقوا: على أنه يصبح تذكية الحيوان الحي | |
| 384     | 102-10  | اختلفوا: في استباحته بالذكاة | |
| 385     | 102-11  | وافقوا: على إباحة الحراد إذا صاده المسلم | |
| 385     | 102-12  | وافقوا: فيما إذا مات بغير سبب | |
| 385     | 102-13  | وافقوا: فيما يجزئ قطعة من العروق في الذبح | |
| 386     | 102-14  | وافقوا: على أن السنة نحر الإبل | |
| 386     | 102-15  | وافقوا: على أن الجنين يبذكي بذكاة أمه | |
| 386     | 102-16  | وافقوا: على أنه إذا خرج حيًا يعيش مثله لم يباح إلا بذبح | |

باب الأطعمة

<p>| 387     | 102-27  | وافقوا: على إباحة أكل السمك | |
| 387     | 102-28  | وافقوا: فيما طفا منه | |
| 387     | 102-29  | وافقوا: فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>388</td>
<td>404.1-1 واتفقوا: على أن كل ذي مخلب من الطير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>404.1-2 واتفقوا: على أن كل ذي ناب من السبع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>404.1-3 واتفقوا: في الضبع والتعبل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>404.1-4 واتفقوا: في الضب والبروع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>404.1-5 واتفقوا: على أن حشرات الأرض محرمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>404.1-6 واتفقوا: على أن البغال والحمير الأهلية حرّم أكلها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>404.1-7 واتفقوا: على أن الأرنب مباح أكله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>404.1-8 واتفقوا: في حروم الخيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>404.1-9 واتفقوا: في أكل لحم الجلاله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>404.1-10 واتفقوا: في أكل القنفذ وابن عرس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>404.1-11 واتفقوا: في أكل الزروع والشمار والبقول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>404.1-12 واتفقوا: في ابن آوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>404.1-13 واتفقوا: في الهير الوحشي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>404.1-14 واتفقوا: على أن للمضارع أن يأكل من الميتة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>404.1-15 واتفقوا: فيما إذا كانت الميتة لحم بني آدم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>404.1-16 واتفقوا: هل يجوز للمضارع الأكل من الميتة غير ميتة الآدام؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>404.1-17 واتفقوا: فيما إذا وجد الميتة غير ميتة الآدام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>404.1-18 واتفقوا: فيما إذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>404.1-19 واتفقوا: في الشحوم التي حرمت الله تعالى على اليهود</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>404.1-20 واتفقوا: على أن هذه الشحوم إذا تولى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>404.1-21 واتفقوا: فيما إذا جاز على بستان غيره</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>۱۰۶۱ - فَأَما إن كان: عليه حائط ... إجماعًا.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>۱۰۶۲ - واختلفوا: هل تجب الضيافة على المسلمين.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td>۱۰۶۳ - واختلفوا: في أجرة الحج.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب النذر

۱۰۶۴ - واختلفوا: على أن النذر يعقد بنذر النذر.  
۱۰۶۵ - فَأَما إذا نذر... فافتقوا: على أنه لا يجوز أن يعصي الله.  
۱۰۶۶ - ثم اختلفوا: في وجوه الكفارة به.  
۱۰۶۷ - واختلفوا: على أنه إذا كان النذر مشروطًا.  
۱۰۶۸ - واختلفوا: فيما إذا قال.  
۱۰۶۹ - واختلفوا: فيما إذا قال على وجه اللجاج والغضب.  
۱۰۷۰ - واختلفوا: فيما إذا نذرًا مطلقًا.  
۱۰۷۱ - واختلفوا: فيما إذا نذر ذبح ولده.  
۱۰۷۲ - واختلفوا: في النذر المباح.  
۱۰۷۳ - واختلفوا: فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام.  
۱۰۷۴ - واختلفوا: فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله.  
۱۰۷۵ - واختلفوا: فيما إذا نذر صلاة.  

كتاب البيع

باب ما يتم به البيع

۱۰۷۶ - واختلفوا: على جوام البيع وتحريم الربا.
باب الخيار

1081 - وافتفقوا: على أنه إذا جرب البيع وترفاً ...
1082 - وافتفقوا: على أنه إذا جرب البيع وترفاً...
1083 - وافتفقوا: على أن خيار الجلسة لا يثبت في العقود ..
1084 - وافتفقوا: على أنه لا يثبت أيضًا في العقود ...
1085 - ثم اختلفوا: في عقود المعاوضات اللازمة ..
1086 - وافقوا: هل يثبت خيار الجلسة في عقد السلم والصرف أم لا؟ ...
1087 - وافقوا: على أن يجوز شرط الخيار التعاقدين معا ..
1088 - ثم اختلفوا: في مدة الخيار ...
1089 - وافقوا: في البيع إذا تلف في مدة الخيار ...
1090 - وافقوا: على أنه إذا كان المبيع عبـدًا والخيار للمشتري ...
1091 - وافقوا: على أنه كان المبيع عبـدًا والخيار للبائع ...
1092 - وافقوا: فيما إذا كان المبيع عبـدًا فأعتقه المشتري ...
1093 - وافقوا: في الخيار، هل يورث بموت صاحبه؟ ...
1094 - وافقوا: فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب، هل يتعقد البيع ...
1095 - وافقوا: على أن الغين في البيع ...
1096 - ثم اختلفوا: إذا كان الغين فيه بما لا يتفاَن الناس بملته ..
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

1101- وافتفوا: على أن بيع العين الطاهرة القابلة للبيع صحيح
1102- وافتفوا: في العين النجسة في نفسها
1103- وافتفوا: على أن الحر لا يصح بيعه ولا يجوز
1104- وافتفوا: على أن أم الولد لا يجوز بيعها
1105- وافتفوا: في البيع والشراء في المسجد
1106- وافتفوا: على صحة بيع العين الحاضرة
1107- وافتفوا: في بيع الأعيان العائمة بالصفة
1108- وافتفوا: في بيع العين العائمة عن التعاقدين
1109- وافتفوا: على أن العين إذا كانت رآيها وعرفها
1110- وافتفوا: في بيع الأممي وشرائه
1111- وافتفوا: في جرذ بيع آلة الملاهي
1112- وافتفوا: على جرذ البيع بالثمن الحال والمؤجل
1113- وافتفوا: على أنه إذا أطلق البيع بالثمن
1114- وافتفوا: على أنه إذا باع حائطًا واستثنى نخلة بعينها جاز
1115- وافتفوا: فيما إذا باع حائطًا واستثنى منه أمداً
1116- وافتفوا: على أن الطعام إذا اشترى مكافأة أو
1117- ثم اختلفوا: في الطعام إذا ملك بغير بيع
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>411</td>
<td>- واختلفوا: فيما إذا باع طعامًا بثمان إلى أجل</td>
<td>1117</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>- واختلفوا: فيما إذا باع عبدًا جانيًا</td>
<td>1118</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>- واختلفوا: في بيع ربة المكاتب</td>
<td>1119</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>- واختلفوا: فيما إذا باع ثوبًا بألف ورطل من حمر</td>
<td>1120</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>- واختلفوا: فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه</td>
<td>1121</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>- وافقوا: على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحًا، فإنه جائز</td>
<td>1122</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>- وافقوا: فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور</td>
<td>1123</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>- وافقوا: على أنه إذا اشترى عبدًا بنية أن يعده</td>
<td>1124</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>- ثم اختلفوا: فيما إذا أشاره على أن يعده</td>
<td>1125</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>- وافقوا: على أنه إذا اشترى فهدًا</td>
<td>1126</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>- وافقوا: على أنه يكره أن يبيع العنب من يتخذه حمارًا</td>
<td>1127</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>- وافقوا: على أن شراء المصحف جائز</td>
<td>1128</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>- واختلفوا: في بيعه</td>
<td>1129</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>- وافقوا: على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة</td>
<td>1130</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>- واختلفوا: في المنع منه</td>
<td>1131</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>- وافقوا: على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان</td>
<td>1132</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>- وافقوا: في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز</td>
<td>1133</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>- واختلفوا: في بيع السرجين النجس</td>
<td>1134</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>- وافقوا: على أن كلب الصيد والماشية يضمن بالإتلاف</td>
<td>1135</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>- ثم اختلفوا: في جواز بيعه</td>
<td>1136</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>- وافقوا: على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر</td>
<td>1137</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1138</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يجوز أن يبايع العبد المسلم من الكافر؟</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>1139</td>
<td>واختلفوا: في بيع رباعة مكة وإراجتها</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>1140</td>
<td>واختلفوا: في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>1141</td>
<td>واختلفوا: في وقت المنغ من ذلك أو جوازه</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>1142</td>
<td>واختلفوا: في بيع دود الفرز وفي النحل منفردة</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>1143</td>
<td>واختلفوا: في بيع النبت النجس</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>1144</td>
<td>واختلفوا: في الإقالة</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>1145</td>
<td>واختلفوا: في بيع المريض لوارثه</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>1146</td>
<td>واتفقوا: على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>1147</td>
<td>واتفقوا: في بيع وشرط</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>1148</td>
<td>واتفقوا: على أن بيع الغر كالأضالة ... باطل</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>1149</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع وسلف</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>1150</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>1151</td>
<td>واتفقوا: على أن بيع المضامين ... باطل</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>1152</td>
<td>واتفقوا: على أن يبيعين في بيعة واحدة باطل</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>1153</td>
<td>واتفقوا: في بيع الروبين</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>1154</td>
<td>واتفقوا: على أن بيع الكائئ بالكائئ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1155</td>
<td>واتفقوا: على أن الربا الذي حرمه الله تعالى ضربان</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>1156</td>
<td>وأجمع: المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>1157</td>
<td>واتفقوا: على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة</td>
<td>420</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الربا
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1158- 1159</td>
<td>420 420</td>
</tr>
<tr>
<td>1160- 1161</td>
<td>420 420</td>
</tr>
<tr>
<td>1162- 1163</td>
<td>421 421</td>
</tr>
<tr>
<td>1164- 1165</td>
<td>421 421</td>
</tr>
<tr>
<td>1166- 1167</td>
<td>422 422</td>
</tr>
<tr>
<td>1168- 1169</td>
<td>423 423</td>
</tr>
<tr>
<td>1170- 1171</td>
<td>424 424</td>
</tr>
<tr>
<td>1172- 1173</td>
<td>425 425</td>
</tr>
<tr>
<td>1174- 1175</td>
<td>426 426</td>
</tr>
<tr>
<td>1176- 1177</td>
<td>427 427</td>
</tr>
<tr>
<td>1178- 1179</td>
<td>428 428</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>1179-1</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>1180-2</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>1181-3</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>1182-4</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>1183-5</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>1184-6</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>1185-7</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>1186-8</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>1187-9</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>1188-0</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>1189-1</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>1190-2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب بيع الأصول والثمار

1191-3  وافقوا: على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها.
1192-4  وكذلك اتفقوا: على صحة البيع للأصول وفها ثمر باء.
1193-5  ثم اختلفوا: لم تكون الثمرة؟
1194-6  وافقوا: على أنه إذا اشرى ثمرة لم يبد صلاتها.
1195-7  ثم اختلفوا: فيما إذا كان اشرى ولم يشرف قطعوا.
1196-8  وافقوا: على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاتها.
1197-9  وافقوا: فيما إذا باع الثمرة بعد بدوي صلاتها.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>435</td>
<td>1199- وافلحوا: فيما إذا بدأ الصلاح في شجرة.</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>1200- وافتحوا: على أنه لا يجوز بيع القناء والخير و.. إلا لقمة لقمة</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>1201- وافتحوا: في الأشياء التي يواريها التراب من النبات.</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>1202- وافتحوا: في بيع الجوز واللوز.</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>1203- وافتحوا: على أنه إذا باع حائطاً واستنتى منه نخلة.</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>1204- ثم اختلفوا: فيما إذا باع حائطاً واستنتى منه أمانداً معلومة.</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>1205- وافتحوا: فيما إذا أصابت الثمار جائحة.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب بيع المصراة والرد بالعيب

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>438</td>
<td>1206- وافتحوا: على أنه لا يجوز تصرفية الإبل والبقر.</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>1207- ثم اختلفوا: فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة.</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>1208- واتفقوا: على أن للمشتري الرد بالعيب.</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>1209- ثم اختلفوا: فيه إذا أراد الإمساك.</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>1210- وافتحوا: هل له الرد بالعيب على التراخي أو على الفور؟</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>1211- واتفقوا: على أن الزنا عيب في الجارية.</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>1212- ثم اختلفوا: فيه في الغلام.</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>1213- وافتحوا: فيما إذا باع بشرت البراءة من كل عيب.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب بيع المرابحة والنجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الخاضر للبادي، وتلقين الركبان

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>439</td>
<td>1214- أجمعوا: على أن بيع المرابحة صحيح.</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>1215- ثم اختلفوا: في كراهته.</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>1216</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>1217</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>1218</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>1219</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>1220</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>1221</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>1222</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>1223</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>1224</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>1225</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>1226</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>1227</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>1228</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>1449</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>1450</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>1451</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب التسسر والاحتكار

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>441</td>
<td>1226</td>
<td>1226</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>1227</td>
<td>1227</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>1228</td>
<td>1228</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب اختلاف المتباعين

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>443</td>
<td>1449</td>
<td>1449</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>1450</td>
<td>1450</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب السلام

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>444</td>
<td>1451</td>
<td>1451</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>1232</td>
<td>1232-1</td>
</tr>
<tr>
<td>435</td>
<td>1233</td>
<td>1233-1</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>1234</td>
<td>1234-1</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>1235</td>
<td>1235-1</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>1236</td>
<td>1236-1</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>1237</td>
<td>1237-1</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>1238</td>
<td>1238-1</td>
</tr>
<tr>
<td>451</td>
<td>1239</td>
<td>1239-1</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>1240</td>
<td>1240-1</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>1241</td>
<td>1241-1</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>1242</td>
<td>1242-1</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
<td>1243</td>
<td>1243-1</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
<td>1244</td>
<td>1244-1</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>1245</td>
<td>1245-1</td>
</tr>
<tr>
<td>458</td>
<td>1246</td>
<td>1246-1</td>
</tr>
<tr>
<td>459</td>
<td>1247</td>
<td>1247-1</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td>1248</td>
<td>1248-1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب القرض

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1249</td>
<td>1249-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1250</td>
<td>1250-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1251</td>
<td>1251-1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

لا يوجد محتوى واضح في الفقرة الأولى من الجدول.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۴۹</td>
<td>واتفقوا: على أن القرض قرية ومثوبة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۴۹</td>
<td>واتفقوا: على أن قرض الإمام اللاتي بجوز وطنين لا يجوز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۴۹</td>
<td>واتفقوا: في جواز قرض الحيوان والثياب والعبد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۰۰</td>
<td>واتفقوا: هل يجوز قرض الخبر؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۰۰</td>
<td>واتفقوا: هل يجوز قرض الخنز بالعدد أو بالوزن أو بالتحرير؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۰۰</td>
<td>واتفقوا: على أن من كان له دين على رجل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>۱۲۵۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۰۰</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا باس إذا حل الأجل</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الطبعة الأولى

۱۴۳۰ هـ - 2009 م

رقم الإبداع 2486/2009
اجتماع الأتعاون المنجزة والecessaryلفهم

تاليف
الوزير حافظ الصدر أي الله المهرزي بن محمد ابن عصيرة البغدادي الحبي
المتوفي سنة (57) هـ

دراسة معمقة
محرر بن الأزهر
المجلد الثاني

권العلي
المستدرك التوضيح
بُلْيَا-اللَّهُ وَمَعَهُ مَلَكَتُهُ،
اجتماع
نادي الأصدقاء
بجدة
الطبعة الأولى
1430 هـ - 2009 م

رقم الإيداع: 2488 / 2009

 stag al jilal

المؤلف: رضوان الغوري

المراجع: إنفوغرافيك

العنوان: الفنون الإسلامية والفنون الإسلامية

المجلة: إنفوغرافيك

ال.issue: 000

رقم الإيداع: 2488 / 2009

E-mail: daralola@hotmail.com
كتب الرهن

[1259] [اتفقوا] (1) : على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى:

"فَهَوْنَىٰ مُقْبُوضُهُمْ" [البقرة: 283] (2).

وأصل الرهن في اللغة: حبس شيء على [حق] (3)، يقول: رهنته الشيء ولا يقال: أرهنتك (4).


وقال مالك: يلزم بنفس القول في كل على الإطلاق.

[1262] واحتج (8) عن أحمد، فروى عنه: إن كان متميزًا من مال الراهن كالعبد، والثرب، والداير (9) في (ن) رعم، فإن كان غير متميز كالقفيز من صبارة لم يلزم.

(1) كتاب الرهن ساقط بأكلمه من المطبوع، وهذا العنوان والمسالة الأولي في (ر) موجود بعد باب التسخير والاحتكار وباقي مسائل الكتاب موجودة بعد باب صورة بيع البيعة.

(2) في (ن): اتفقوا.

(3) المغني (4/398)، ورحلة الأمة (136)، ومهمذب (2/67)، والإشراف (3/7).

(4) في (ط): رهن.

(5) هذا تعريف الرهن في اللغة أما في الاصطلاح: فهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستحوز من ثمه إن تعمد استيفاؤه ممن هو عليه.


(7) في (ط): القول.

(8) في (ن): اختلفوا.

(9) في (ن): لازم.
إلا بالقبض، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة، والشافعي (1).


[1264] واختلفوا: في الانتفاع بالرهن، فقال [أبو حنيفة، ومالك] (3)، وأحمد: لا يملك الراهن الانتفاع به، وقال الشافعي: للراهن أن ينتفع بما لم يضر بالمортين، وهل للمورتنين [الانتفاع] (4) بالعين المرهونة؟ فمنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وما حكاة الخرافي من قوله: ولا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما كان محلياً، أو مركوباً في حلب ويركب بمقدار العلف (5)، فإنه محمل على ما إذا امتنع الراهن من الإتفاق على الرهن وأتفق عليه المورتنين فله ذلك بمقدار علفه، ذكره أبو حفص العكيري في شرحه لمختصر الخرافي (6).


وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الإطلاق.

(1) المغني (4/399)، و القوانين (13/43)، و الهدية (26/6)، و المهذب (2/62).
(2) الإشراف (1/23)، و المغني (4/405)، و رحمة الأمنة (13/49)، و بداية المجهد (19/2).
(3) في (ر) مالك، وأبو حنيفة، (4) في (ن): أن ينتفع.
(4) انظر: مختصر الخرافي (4/70، 71).
(6) ليس في (ط).
(7) في (ز): ويكونوا.
(8) القوانين (13/43)، والإشراف (1/19)، و المهذب (2/61).
(9) في (ز): وفسل.
قال أحمد: يدخل ذلك كله في الرهن (1).

[1466] واختلفوا: في الكسب، فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: لا يدخل
في الرهن، وقال أحمد: يدخل فيه (2).

[1467] واختلفوا: في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن، إذا كان
الرهن محليًا، أو مركوبًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يكون المنفق عليه متطوعًا إن
لم يأخذ له الحاكم، وقال أحمد: لا يكون متطوعًا وإن لم يأخذ له الحاكم، وتكون
النفقة دينًا على الراهن، وللراهن استيفاؤه من ظهره وذراعه، وقال مالك: إن أشهد على
الإنفاق استحققه، وإن لم يشهد ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعًا (3).

[1468] واختلفوا: فيما إذا اشترط في عقدة الرهن أن يبيعه المرتهن عنه
والمحلي، فقال أبو حنيفة، والمالك، وأحمد: يجوز الشرط وللمرتهن أن يبيعه، وقال
الشافعي: الشرط باطل، وهل يبطل الرهن؟ على قولين (4).

[1469] واختلفوا: فيما إذا أعتق الراهن العبد الذي كان رته، هل ينفذ عتقه أم
لا؟ فقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه، سواء كان المعتق موسى أو معسرًا، يسعى العبد في
قيمه إن كانت أقل من الدين ويرفع على الراهن.

وقال مالك: إن كان موسى نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رته، وإن
كان معسرًا لم ينفذ عتقه وعيده كأنما أعاد مالًا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق,
وإن بقي على إعساره بيع بعده الأجل.

وقال أحمد: إن كان موسى ضمن قيمته وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة،
وإن كان معسرًا فهل ينفذ عتقه؟ قال أصحابه: على روايتين تخريجًا من عتق المفسس
منصوصًا عليه، والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسى كان أو معسرًا.

---
(1) "المغني" (4/471)، و"القوانين" (3/43)، و"الأشراف" (3/23)، و"المهدب" (2/95).
(2) "المغني" (4/470)، و"الهدياية" (2/473)، و"المهدب" (2/96)، و"الأشراف" (3/23).
(3) انظر: "المغني" (6/296).
(4) "الثلثين" (8/210)، و"المهدب" (2/483)، و"المغني" (4/64).
الشافعي أقوال، أحدها: يقول مالك، والآخر: يقول أحمد، والثالث: لا ينفذ

عنته بحال، وهو الذي نصره أصحابه(1).

[1270] واختلفوا: فيما إذا وكيل في بيع الرهن تم عرشه، فقال الشافعي،
وفيل الحينفة: ليس ذلك إليه إذا كان التوكيل في نفس الرهن،
فأما إذا وكيل في البيع بعد تمام الرهن فله عرشه، وقال مالك: له عرشه على الإطلاق(1).

[1271] واختلفوا: في الرهن هل هو أمانة في يد المرتمن أو مضمون؟ فقال
أبو الحينفة: هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين، فإن هكل في يد المرتمن وقتته
والدين سواء صار المرتمن مستوفياً لديه حكمًا، وإن كان قيمة الرهن أكثر فالأفضل
أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتمن بالفضل.

وقال مالك: يضمن منها ما يخفى هللاكه كالذهب، والفضة، والعروض بقيمتها
بالغة ما بلغت، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان، والعقار، وقال الشافعي،
وفيل الحينفة: هو أمانة في يد المرتمن إذا تلف كانت المصببة فيه من راهنه(2).

[1272] وأجمعوا: على أن المرتمن إذا تعدى في الرهن تلف ضمنه(3).

[1273] وأجمعوا: على أن نفقة الرهن على الراهن(3).

[1274] وأجمعوا: على أنه إذا أطفق المرتمن على الراهن بإذن الحاكم أو غيره مع
غيبة الراهن أو امتتانه كان ديتا للمنتفق على الراهن(3).

(1) قال الغاشي، عبد الرازق المالكي في «المحيط»: ويجوز أن يكون المرتمن وكيل في بيع الرهن
فسخ الوكالة، وقال في «المحيط»: إذا أراد الراهن فسخ وكالة الركيل في بيع الرهن لم يكن ذلك له.


(3) في «المحيط» (2/383), وفي «المحيط» (2/437), وفي «المحيط» (2/400).


باب التفليس [١]

١٢٧٦ : اتفقوا : على أن الحجر على المفسل إذا طلب الغرامه ذلك، وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرامه، ويبيع أمواله إذا امتع المفسل من بيعها [ويقسمها] [٣] بين غرامته بالخصص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحظر عليه في التصرف بل يسمح به حتى [قيدسي] [٤] الديون، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يعه إلا أن يكون له دراهم ودينه دراهم فإن القاضي يقبضها بغير [إذن] [٥]، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه [٦].

ومعنى الإفلاس في اللغة: أنه اسم مأخوذ من الفلس، والمراد: أن هذا صار دا فلوس بعد أن كان ذا دراهم [٧].

١٢٧٨ : واختلفوا: في تصرفات المفسل في ماله بعد الحجر عليه، فقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر عليه، وإن [حكم] [٨] قاضي عليه لم ينفذ قضاوئ ما لم يحكم به قاضٍ ثانٍ، وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها، سواء احتتمل الفسخ أو لم يتحتمل، وإن نفذ [٩] الحجر بحكم قاضٍ ثانٍ صحت من تصرفاته ما لا

١) في (ز) : باب الحجر والإفلاس.
٢) في (ز) : واجموعا.
٣) في (ز) : وتقسيمها.
٤) في (ز) : ت قضى.
٥) في (ز) : أمره وقضيبها.
٦) في (ز) : أمومة وقيدسي.
٨) في (ز) : القاضيض.
٩) في (ز) : هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته.
١٠) في (ز) : هو في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخيله. انظر: "المصباح المثير" (٢/٩٠)، و"مختار الصحاح" (٢/٦٧).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[تحتمل] الفسخ، كالنكاح، والطلاق، والتدبير، والاستيلاء، والعنق، ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع، والإجارة، وله، والصدقة، ونحو ذلك.

ولقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله بيع، ولا عليه، ولا عنق.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: كمذهب مالك وهو الأظهر منهما، والآخر: تصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقعة، فإن قضية الدين من غير نقض [التصرف]، ونذ التصرف، وإن لم [يمكن] قداؤها إلا بنقض التصرف ففسخ منها الأضعف فالضعف، يبدأ بالهة، ثم البيع، ثم العنق.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يحتمل عندي أن يقال: فسخ الآخر فالآخر.

وقال أحمد في أظهر روايته: لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العنق خاصة؛ لأنهم [شيء للله] {1}.


[1477] واختلفوا: فيما إذا كانت عنه سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً والملبس حي، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: صاحبهما أحق بها من الغرماة، وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماة {8}.

[1478] واختلفوا: فيما إذا وجدها صاحبها ولم يكن [قد قبض من ثمنها شيئاً و] {9}، لكن بعد موت الملفس، فقال الشافعي [وحده] {10}: هو أحق بها [من...

في المطبوع (و): يحتمل.
في (ر): ينكر.
انظر: المذهب {2/11}.
في (ر): يكن.
في (ر): فإنه.
في (ر): فاسد.
في (ر): باب الإفلاس.
في (ر): باب الإفلاس.
في (ر): المغني {4/18/21}, و{المغني} {4/26}, و{الإشارات} {139}.
في (ر): قبض شيئًا من ثمنها.
في المطبوع: وجد.
في (ر): قبض شيئًا من ثمنها.
في (ر): ينكر.
في (ر): يكون.
في المطبوع: يحتمل.

{1} {2} {3} {4} {5} {6} {7} {8} {9} {10} {11}
الغرومية[1)، كما لو كان المفسس حيًا، وقال الباوقون: هو أسوة الغرومية(2).

[1279] واختلفوا: في الدين إذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر؟ فقال مالك:

يحل، وقال أحمد: لا يحل، وعن الشافعي قولان كالذبهين(3).

[1280] واختلفوا: في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد وحده:

لا يحل بالموت في أظهر روايته[4)، إذا وثق [من[5) الرثة، وقال الباوقون: يحل

كالأرواية الثانية [عنهم][6).

[1281] واتفقوا: على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم ي يكن [المقر

له[7) مشاركاً للغرومية، في الدين الذي[8) حجر عليه [فية[9) لأجلهم، إلا الشافعي

فإنما قال: يشاركون[10).


سكناها وخدامه؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تباع [عليه[13)، وزاد أبو حنيفة

فقال[14): ولا [تباع[15) عليه شيء من العقار، والعرض كما قدمنا، وقال

زيادة من (ن).

(2) في (ن): النزين.

(3) في المطبوع: المقدمة.

(4) في المطبوع: المقدمة.

(5) في المطبوع: المقدمة.

(6) في المطبوع: المقدمة.

(7) في المطبوع: المقدمة.

(8) في المطبوع: المقدمة.

(9) في المطبوع: المقدمة.

(10) في المطبوع: المقدمة.

(11) في المطبوع: المقدمة.

(12) في المطبوع: المقدمة.

(13) في المطبوع: المقدمة.

(14) في المطبوع: المقدمة.
مالك، والشافعي: يباع ذلك كله (1).

[1286] واختلفوا: فيما إذا [أقام] (2) المفسر البيئة بإعساره [هل يستحلف بعد ذلك عليه؟] فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يستحلف، وقال مالك، والشافعي: يستحلف إذا طلب الغراما ذلك (3).

[1284] واختلفوا: في بعد ما بلغت عند الحاكم إعساره (4) هل يخلل بينه وبين غرمائه؟ فقال أبو حنيفة: يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذونفضل كسبهم بينهم بالحصص، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يخرجهم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه (5).

[1285] واختلفوا: على أنه يستحق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له على ولده الصغير وزوجته (6).

[1286] واختلفوا: على أن البيئة تسمع على الإعسار بعد الحبس (7).


وروى البزيدي (8) في شرح «المبسوط» في كتاب النفقات، وفي كتاب الكفالة:

المغني، (4/230)، ورحمة الأمة (141)، وبداية المجتهد (2/444).

(1) في (ط): قام.

(2) المغني (4/392)، ورحمة الأمة (141)، والفانين (539).

(3) بين [،] ساقط من (ط).

(4) هذه المسألة ليست في (ز).

(5) أنظر مصادر المسألة: المغني (4/444)، ورحمة الأمة (141)، والإشراف (3/33).

(6) المغني (4/443)، والوجيز (197).

(7) أنه هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع، وهما في (ط)، و(ن).

(8) أنظر مصادر المسألة: رحمة الأمة، (141)، والوجيز (198)، والمغني (4/444).

(9) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن البزدي، صاحب الطريقة في المذهب.
باب الحجر

(1288) اتفقوا: على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر، والرق، والجنون.

(1289) اتفقوا: على أن الفلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله.

(1290) ثم اختلفوا: في حد البلوغ في حقه [وحقجاحارية معًا، فقال أبو حنيفة: بلوغ الفلام بالاحتلام، والإنزال إذا وطع، فإن لم يوجد فحتى يتم له [ثمان عشرة] سنة، وقيل: [تسعة عشرة] سنة، وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحليل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها [سبع عشرة] سنة، ولم

= الشيخ الخفيفي، عالم ما وراء النهر، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، توفي

(482 هـ)، انظر «السيرة» (١٠٠/١).
يجدد مالك فيه حدًا، إلا أن أصحابه قالوا: [سبعة عشرة، أو ثمانية عشرة] (1) في حقهم، وروى ابن وهب: [خمس عشرة] (2)، وقال الشافعي، وأحمد في أظهار روايتهم: حيث كان هناك (خمس عشرة) (3)، وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى: أنه لا يحكم ببلاغها إلا بالحيض (4).


[1392] واتفقوا: على أنه إذا أنس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله (12).


(1) في (ط): قال.
(2) في (ز): سبعة عشرة أو ثمانية عشر وهو خطأ.
(3) في (ز): خمسة عشر وهو خطأ.
(4) في (ز): ساقط من (ط) والمطبوع.
(5) في (ز): خمسة عشر وهو خطأ.
(6) ما بين [ساقط من (ط) والمطبوع.
(7) في (ز): المطبوع.
(8) زيدان من (ز).
(9) في (ط) والمطبوع: في اعتباره.
(10) في (ط) والمطبوع: الدعوة.
(11) في (ز): الإشراف (32) / (141)، وريحة الأمة (4/452)، وعامة المذهب (13/120)، وبداية المجهد (4/293).
(12) في (ط) والمطبوع: تزاجه.
(13) في (ز): زيدان من (ز).
(14) في (ز): الدين والمال.
(15) في (ز): الإشراف (32) / (131)، وريحة الأمة (4/452)، وعامة المذهب (13/120)، وبداية المجهد (4/293).
(16) في (ز): الإشراف (32) / (141)، وريحة الأمة (4/452)، وعامة المذهب (13/120)، وبداية المجهد (4/293).
باب الحجر

1 [1294] واختلفوا: هل بين الجارية والعلام فرق في الرشد؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا فرق بينهما في الرشد، وكل منهما على أصله، وقال مالك: لا يلتف الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها، وتكون حافظة مالها كما كانت قبل الزواج، وعن أحمد روايتان، إحداهما: أنه لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وهي التي اخترها الخرقي (1)، والأخرى كمذهب مالك، وزاد عليه [و (2)] حتى يحول عليها حول عند [الزواج (3)]، أو تلد ولدًا وتكون ضابطة حييندًا كما كانت قبله، وعن مالك أيضًا مثل ذلك (9).

2 [1295] واختلفوا: في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا أن تصرف فيه بالصدقة، والهبة من غير اعتبار لإذنه. وقال مالك: لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها. وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي (10).

3 [1296] واتفقوا: على أن الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤمن منه الرشد، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا [انتهى (7)] به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال (8).

4 [1297] ثم اختلفوا: فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر

---

(1) أنظر: "مختصر الخرقي" (73).
(2) ليست في (9).
(3) في (9): الزواج.
(4) في المطبوع: أو تكون.
(7) في (9): انتهى.
(8) الهداية: (2/310)، والمذهب: (2/100)، والقوانين: (241)، والمغني: (4/551).
عليه وإن كان مبذراً.


[1300] واختلفوا: فيما إذا أدعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، فقال أبو حنيفة، وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه، وكذلك الحكم في الأب، والحاكم، والشريك، والمضارب، وقال مالك، والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا ببيئة، واستثنى الشافعي الشريك، والمضارب فذكر فيهما قولين.

(1) رحمة الأمة (١۴۲(، وهو المذهب (٢/٥۸)، والمغني (٤/٦٨٠(، والهدية (٢/٣۰).
(2) المذهب (٢/٣٩)، وقولان (٣/٤٢(، والتليف (٤/٧٧(، والمغني (٤/٦٨٠(، نفس المصدر السابقة.
(3) التنقين (٤/٧٧(، وقولان (٣/٤١(، وشرح الكبير (٤/٧٧(، نفس المصدر السابقة.
(4) التنقين (٣/٧٧(، وهو المذهب (٢/٨٦).
[كتاب الصلح(1)]

[1201] اتفقوا: على أن من علم أن عليه حقًا فصالح على بعضه لم يحل، لأنه

[1202] هضم للحق(2).

[1203] ثم اختلفوا: فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعه عليه خصمه فأنكر ذلك،
فهل يجوز أن يصلح عليه؟ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد(3): يصح، وقال
الشافعي: لا يصح، وكذلك اختلافهم في الصلح بعد السكوت(4).

[1204] وافتقروا: في الصلح [عن(5) المجهول، فأجزبه أبو حنيفة، ومالك،
وأحمد، ومنه الشافعي(6)].

باب التنازع في الجدار(7)

[1205] وافتقروا(8): فيما إذا تنزع الناس في جدار بين دارهما هل يحكم به.

الصلح في اللغة: قطع التنزع، والصالح هو الخبر والصواب.

(1) وشرعًا: هو عدد يحصل به ذلك.
والصلح أنواع، والمقصود به هنا هو الصلح في المкалله، وهو لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة،
إما في الأماكن، أو في المشاركين. انظر: 5 المجموع (12/16).

وهذين العونان غير موجود في (ز).

(2) المجموع (12/16)، ورحمة الأمه (143)، ومغني (5/16).

(3) في (ز)، وأحمد ومالك.

(4) رحمة الأمه (143)، وبداية المجتهد (2/474)، وبداية (2/474)، والإشراف (2/45).

(5) في المطبوع: علي.

(6) المجموع (12/19)، ورحمة الأمه (143)، ومغني (5/25).

(7) هذا العونان غير موجود في (ط).

(8) هذه المسائل الثلاث التالية غير موجودة في (ط).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[منها] (1) لما إنه الدواخل والخوارج وهي صحاح الآجر ومعاقد القمط أم لا؟ قال أبو حنيفة، والشافعي، [أحمد] (2): لا يحكم بذلك ويكون بينهما. وقال مالك: إذا كان فيه لأحدهما تأثير [فشهد] (3) العلم بأنه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط، والرباط، ووجود الآجر (4).


وقال مالك: يرجع دعاوى صاحب الخشب وقضى له به، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ولو كان له جذع واحد رجحت دعوته.

وقال الشافعي، وأحمد: لا [تأثير] (8) لصاحب الخشب ولا يرجع دعوته على الإطلاق، والحاصل بينهما مناصفة (9).


(1) في (ز) : منهما.
(2) في (ز) : يشهد.
(3) في (ز) : يشهد.
(4) هذه المسألة في (ز) قبل العنوان السابق مباشرة تابعة للباب السابق.
(5) انظر مصادر المسألة : المغني (5/44)، و الإشارات (358).
(6) والقمط: هو ما تصد به الحيطان من الجص وشبهه.
(7) في (ز) : لأحدهما.
(8) في (ز) : يترك.
(9) الإشارات (43)، و القوانين (358)، و المغني (5/44).
(10) في (ز) : فنداعيا.
(11) ليست في (ز).
(12) المذهب (2/142)، و الإشارات (3/50)، و القوانين (359)، و رحمة الأمنة (143).

وقال مالك، والشافعي: لفعل ذلك لما لم يضر للمسلمين، وليس لأحد من الناس منعه، وإن منعه لم يلزم عنه الامتناع.

وقال أحمد، ليس له ذلك على الإطلاق، سواء كان فيه ضرر أو لم يكن.

وقال أحمد: ليس له ذلك على الإطلاق.

وقال مالك، والشافعي في الجديد: يستحب له أن لا يمنعه، فإن تشدد ومنع لم يحكم عليه، وقال الشافعي في القديم، وأحمد: لفأن يضع خشبة على [خشبة] جدار جاره إذا كان لا يضر به، ولا يجد بدًا من ذلك، مثل أن يكون الموضع له أربع حيطان ثلاثة منها لجاره وواحدة له، فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك.

في (ز): كتاب النصوف في الطريق، وهذا العنوان غير موجود في (ط)، والمطبوع.
في المطبوع: جناحًا إلى الطريق الأعظم.
في المطبوع: ورجل.
في المطبوع: عرض.
هذه المسألة في (ط) والمطبوع في آخر كتاب الصلح، والأوقف ذكروا هنا كما في (ز).
انظر مصادر المسألة: "الهديّة" (١٣٦/٥٠)، ومذهب" (٢/١٣٨)، والإشراف" (٢٥/٤٧)، ومغني" (٥/٣٤)، والمغني" (٦/٣٤) والمغني" (٥/٥)، والمغني" (٥/٥، والقواعد" (١٣٩).
وانتفرد أحمد بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطاها أمره الحاكم بذلك(1)،

وقد تقدم في الصحيح حديث أبي هريرة حجة الجواز، وذكر مسلم في صحيحه عن

النبي ﷺ أنه قال: "فإني من منع ذلك يُفرَّز يومن القيام بين كفيفيه" (3) 

[١٣١٠] واتفقوا: على أن الرجل التصرف في [ملكه] (٣) إذا لم يضر

بالجار(4).

[١٣١١] ثم اختلفوا: فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره، [فأجازه أبو حنيفة،

والشافعي] (٥)، ومنع منه مالك، وأحمد في الأظهر من الروايتين عنه، ومثال ذلك: أن

يبني حمامًا، أو [مقصورة] (٦)، أو يحفر بئرًا مجاورة لبحر [جاره] (٧) ينسقه من مائها

و نحو ذلك (٨).

(1) في المذهب (١٣٩/٢)، والإشراف (٣/٣١)، والمغني (٥/٣٧/٧). 

(2) في (ط) والمطبوع: وفي حديث أبي هريرة الصحيح حجة الجواز.

وهذا الحديث ورد بروايتين، الرواية الأولى عن أبي هريرة أن رسل الله ﷺ قال: لا يُفرَّز أُخذُكم

جَابِرَةَ أن يُفرَّز خصبة في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لآرمين بها بين

أنفسكم؟ 

أخرجها البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (١٦٠٩)، وهي في كتاب الجمع بين الصحيحين، للحصيدي

بـ٢٢٥ (٢/٣/١٧٧) ط. ابن حزم.

والرواية الثانية وهي التي انفرد بها البخاري رقم (٢٧٧)، عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى النبي

عن الشرب من فم القرية والسقاء، وأن يمنع جار جاره أن يفرَّز خصبة في جداره، وهي

نفس الرقم في الجمع بين الصحيحين.

فال gratuita التي أوردها المصنف من قوله (فإن من منع ذلك ... إلى آخره) لم ترد في رواية مسلم،

وذلك في روايات كتب السنة المشهورة، فالحديث ورد عند أبي داوود رقم (٣٥٣)، والترمذي

رقم (١٣٥٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٥). بدون هذه الزيارة.

(3) في المطبوع: يведите. 

(4) انظر: رحلة الأمة (١٤٣/٤) 

(5) في (ز): فقال أبو حنيفة، والشافعي: له ذلك إن لم يبالغ في الضرر. 

(6) في (ز): مقصورة. 

(7) في (ز): شريكه. 

(8) المغني (٥٤/٩)، والمذهب (٣٧/٧)، والمغني (٥٤/٩).
كتاب الصلح

[1312] واتفقوا: على أن الرجل المسلم لَكُن يُعَلِّن بناءه في ملكه، ولا يحل له
أن [ يتطلع]١ على عورات جيرانه.
فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره فهل يلزم بناء سترة [ تحجز]٢ عن النظر
لمن [ عساها]٣ أن ينظر؟٤ فقال مالك، وأحمد: [ يجب]٥ عليه بناء سترة
[ تمنعه عن]٦ الإشراف على جاره.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يلزم ذلك.
وقال أبو الليث السمرقندى٧ من الحنفية وغيره منهم: يلزم ذلك٨.
[1313] واتفقوا: على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه
دون شريكه٨.
[1314] واتفقوا: على أن من له حق في إجراء ما على سطح غيره أن نفقة
السطح على صاحبه١٠.
[1315] واختلفوا: فيما إذا كان السفل لواحد والعلو آخر فانهدم السفل فهل
يجبر صاحب السفل على [ بناءة]١١ المنهدم لحق صاحب العلو أم لا؟ وهكذا اختلفهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط وطالب أحدهما الآخر
بينه فإمتع.

________

(1) في (ن): يطلع.
(2) في (ن): يحجر.
(3) في (ن): يعين.
(4) في (ن): ينظر.
(5) في (ن): يجب.
(6) في (ن): يمنعه من.
(7) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الفاعلين".
(8) كتاب "الفتاوى"، توفي (378هـ)، انظر <السير> (12/400).
(9) رحلة الأمة (144)، و<القوانين الفقهية> (359)، و<المجموع> (13/91).
(10) <القوانين الفقهية> (358)، و<المغني> (37/5).
(11) في (ن): بناء.
وكذلك إذا كان بينهما دولاب (1) فانهدم، [ أو نهر، أو قناة فتعطلت (2) ]، أو بئر.

فقال أبو حنيفة: يجبر على البناء في النهر، والدولاب، والقناة والبر، وأما في الجدار وصاحب العلول والسلف فلا يجبر الممتع منهما (3) على الإنفاق، ويقال

للآخر: إن رفت قابي وامنع من الانتفاع حتى يتعظك قيمة البناء.

وقال مالك بالإجراءات على البناء لمن امتع منه في النهر، والقناة، والدولاب، والبر

كأي حنيدة وكقوله في أن للمنفق من لم ينق " (4) من الإتفاع حتى يتعظ قيمة

بنائه.

وانتقل قوله في الجدار المشترك على روابي، إحداهما: أن يجبر الممتع،

والأخري: لا يجبر الممتع، وإذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما، وقال في

صاحب السلف والعلول بلزم صاحب السلف بإصلاحه ولم يبيه بنائه " (5) إذا انهدم،

ولصاحب العلول حق الجلوس عليه.

وللشافعي قولان، القديم منهما: يجبر الممتع [ في جميع المسائل المذكورة،

والجديد منها: لا يجبر الممتع منهما " (6) ]، وإذا بنى أحدهما كان للذي لم يبن

الانتفاع [ بقيته " (7) ] وليس لمن بنى منعه.

وقال أحمد: يجبر الممتع منهما على الانتفاق في جميع الحالات إلا مسألة

صاحب العلول مع صاحب السلف رواية واحدة، فإن لم ينق منعه المنفق من الانتفاع

حتى يعطى قيمة البناء، أو قدر حصته من النفقه على روابي في هذا المعنى خاصاً.
باب الحوالة

[1316] اتفقوا: على جواز الإحالة

وقال اللغويون: الحوالة تتحول الحق [من ذمة إلى ذمة]، من قولك: تتحول فلان من داره.


وقال مالك: إنما [يستثنى من] صحة هذا الباب وهو الحوالة

(1) في (ز): وأما.
(2) في المطبوع: ينفقه.
(3) المذهب » (2/141) و»المغني» (5/56)، وما بعدها، و»القوانين الفقهية» (358).
(4) وما بعدها، و»رحمة الأمة» (144)، و»الإشراف» (3/51)، وما بعدها.
(5) قال ابن قدامة: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع.
(6) وقال أيضاً: وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة. انظر: »المغني» (5/54).
(7) زيادة من (ز).
(8) الحوالة في اللغة: التحويل والانتقال من مكان إلى مكان.
(9) وفي الشرع: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى مشغولة بمثل ذلك نقلًا تبرأ به الذمة الأولى.
(10) انظر: »المجموع» (13/144/1) و»المغني» (5/54).
(11) المذهب » (2/141) و»القوانين الفقهية» (246) و»الهداية» (2/110) و»المغني» (5/55).
جامعة الأمانة الأربعة واختلافهم

[ ما (1) ] نهى عنه رسول الله ﷺ وهو بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين، فكان

[ هذا (2) ] مستنئ من ذلك كما استنثت العربا من بيع التمر بالرطب.


[ ١٣٢٠ ] واختلفوا: فيما إذا [ نفى (٥) المال المحال عليه بجحود المحال عليه أو فلسمه، فهل يرجع به على المحيل أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بيئة.

وقال مالك: إذا كان المحال عليه مليبًا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلمه فإنه يصير المحتال كالقابض [ ولا (٦) ] يرجع على المحيل بحال، وإن كان المحال عليه مفلسًا وقت الحوالة والمحيل [ عالمًا (٧) ] بذلك تمارى صاحب الحق من ذمة المفسر فإنه يرجع عليه [ وإن (٨) ] كان المحتال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع، وهو اختيار أبي العباس بن سريج، وإن حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يرجع على المحيل بحال (٩).

(١) في (ط) والمطبوع: وما.
(٢) في (ز): هو.
(٣) في (ط) والمطبوع: ١٤٤/٢.
(٤) في (ز): فلا.
(٥) في (ط) والمطبوع: نوى.
(٦) في (ز): في.
(٧) في (ط) والمطبوع: عالم.
(٨) في (ز): في.
(٩) في (ط) والمطبوع: ١٤٣/٢، والقوانين الفقهية (١٤٣/٢)، ورحلة الأمة (١٤١/٢)
باب الضمان (1) والكفاية (2)

1321 [اتفقوا (3): على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون.

[عنهم (4)] الحي بنفس الضمان وإنما ينتقل بأداء الضامن (5).

قال اللгуريون: والضمرين الذي يجعل شيئًا في ضمانه، [والضمرين (6)] أن يحوي الشيء (الشيء (7)).

1322 [واختلفوا: هل ترأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟

فقال أبو حنيفة، وأمام، والشافعي، لا ينتقل الحق عن ذمة أبًا إلا بالأداء كالحظ.

وأختلف عن أحمد، على روايتين، إحداهما كذِهبهم، والأخرى: بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت (8).

1323 [وختلفوا: هل يصح الضمان بغير قبول الطالب؟ قال فكال مالك،

والشافعي، وأحمد: يصح على الإطلاق قيامًا على الحوالعة.

وقال أبو حنيفة: لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضوع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثه: اضمن عندي فيضمنه والغمراء [َغَيْب (9)] فيجوز وإن لم

(1) يسمى كذلك الحمالة، والزاعمة، والكفاية، فهي أسماء متعددة والمضمن واحد.

(2) الضمان: مشتق من الضمرين، وهو ضم ذمة إلى ذمة، وإصطناعًا: شغل ذمة أخرى بالحق.

أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الزام الحق فيذب في ذمهما جميعًا.

(3) في (ط): المطبوع: باب الضمان.

(4) في (ز) واتفقوا.

(5) في المطبوع: عن.

(6) في (سي) المغني: (5/49)، ورحمة الأمة (146)، وبذالة المجتهد (2/449).

(7) في (ز): المضمون.

(8) في (ز): الملازم.

(9) في (ز): غيب.
بسم الدين، وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيف شيء
[١٣٢٤] وخالفوا: في ضمان دين البيت هل يصح إذا لم يخلف وفاء به؟ فقال
أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يخلف وفاء به، وقال الباقون: يصح على الإطلاق، سواء
خلف وفاء أو لم يخلف.[١]

[١٣٢٥] وخالفوا: في ضمان المجهول وهو [مثل] [٣] أن يقول: ضمنت لك
ما في ذمة فلان وهو لا يعلم ما مبلغه، وكذلك [مما] [٤] لم يجب مثل أن يقول: ما
داينت به فلان [فأنا] [٥] ضامن، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح الضمان
فيهما، وقال الشافعي: لا يصح[٦]

[١٣٢٦] وخالفوا: هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضمان والمضمون
 عنه، أو أبدهما؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: له [مطالبة] [٧] أيهما شاء.
وعن مالك روايتان، إحداهما مثل مذهبهما، والأخري: لا يطالب الضمان إلا أن
يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه[٨]

[١٣٢٧] واتفقوا: على أنه إذا ضمن حقًا عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له
الرجوع على المضمون عنه[٩]

[١٣٢٨] ثم اختلفوا: فيما إذا ضمن عن غيره حقًا بغير إذنه وأداه فهل يجب له

(١) الامام الشافعي في كتابه: "المذهب" (٢/٤٦٩)، و"المغني" (٣/١٧٩)، ومجموعه "نافع" (١٥/١٣٠)، و"القوانين الفقهية" (٢/٤٤٤)。
(٢) القوانين "٢٤٤"، والمذهب "٩٢/٤٧"، وتلك "٤٤٤"، وتلك "٤٤٤".
(٣) زيادة من (٢)، في (٢)، في (٤).
(٤) في (٢)، والمطبع: وأنا.
(٥) في (٣)، والمطبع: مطابقه.
(٦) المتprü "٧٩"، والمذهب "١٤٩/٢"، وتلك "٥٤٤"، ربما "١٤٢".
(٧) في المطبع: مطابقه.
(٨) المتprü "١٢/٥٠"، ومجموعة "١٢/٤٤"، وتلك "٤٤٥"، "القوانين الفقهية" (١/٣٩)، ومجموعة "١/٩٠"، و"المغني" (٥/٨٦).
(٩) المتprü "١٢/١"، والمذهب "٣٤٥"، و"المغني" (٥/١٠٠).
الرجوع على المضمون به؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: هو متطوع وليس له الرجوع.
وقال مالك في المشهور عنه: له الرجوع به [عليه] (1) ، وعن أحمد روايتان،
إحداهما كمذهب مالك، وهي التي اختارها الخرقي (2) والأخرى كمذهب أبي حنيفة، والشافعي (3).

[1329] واتفقوا: على أن ضمان الأعيان كالغصب، والوديعة، والعارية يصح
ويلزم خلافًا لأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم، والوجه الآخر: أنه يصح
كمذهب الجماعة (4).

[1330] واتفقوا: على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافًا لأحد قولي الشافعي (5).

[1331] واتفقوا: على أنه إذا تكلف بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو
فيه أنه قد برئ.

[1332] ثم اختلفوا: [فيما] (1) إذا [تكفل] (6) بنفس إلى وقت بعينه فلم
يسلمها عند ذلك الوقت لا مموت المكلف به بل تغنيه أو لهبه، فقال أبو حنيفة،
والشافعي على قول الذي [يجير] (8) فيه الكفالة بالنفس: ليس عليه غير إحضاره ولا
يلزمه المال، فإن تعذر عليه إحضاره لغته أنامه عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع
بكفيلة إلى أن يأتي به، فإن لم يأت به حسب حتى يأتي به.
وقال مالك، وأحمد: إن لم يحضره إلا غرم المال. وأما الشافعي فلا يغرم المال
عنده.

1. ينظر إلى [مختصر الخرقي] (74).
5. في [الجوامع] (7) في (ط) والمطوع: كفيلة.
6. في المطوع: يجير.
وأحمد(1).

باب الشركة

{1333} [اتفقوا(1)] على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف(2).

{1334} [اتفقوا(2)] على أن شركة العنان جائزة(3).

واشتقتها من عناني [ الفرس(6)] في التساوي، وقال الفراء: اشتقاقها من عنم.

الشيء إذا عرض، فالشريكان [ واحدة(1)] منهما يعن له [ شريكه الآخر(7)].

وهي في الشريع: عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما.

{1335} [اختلفوا(1)] هنالك أن يكون ما يخرجه واحد منهما أقل من الآخر أو يكون من [ غير(8)] جنس مال الآخر وصفته؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر.

وعلى صفته، فإن كان لأحدهما [ دنانير(9)]، وللآخر [ دراهم(10)] لم يصح: [وذلك(11)] إن كان لأحدهما صحاح ولآخر قراض.

وختالف عنه في تساوي المالين قائل عنه: لا يجوز حتى يتساوي المالان، وقيل:}

---

(1) المغني (5/98)، ورحمة الأمة (6/142)، وهديانة (99/98)، و vườn المجموع (127/22).

(2) في (ز) : واتفقوا.

(3) في (ب) : واتفقوا.

(4) في (أ) : المجموع (14/7)، وفي المغني (10/9).

(5) في (ب) : الفرسين.

(6) في (ط) : والمطيع : شركة الآخر.

(7) في (ط) : والمطيع : شركة الآخر.

(8) في (ز) : دنانير.

(9) في (ز) : دراهم.

(10) في المطبع : وكذا.

(11) في المطبع : وكذا.
باب الشركة

يجوز، والجواز أظهر.

[1377] وختلفوا: في قسمة الريح، فقال أبو حنيفة، وأحمد: ذلك على ما
اصطلحا عليه، وقال مالك، والشافعي: هو على قدر المال، فإن تساويا في المال
وشرطًا التفاصل في الريح، أو تفاضلا في المال وشرطًا التساوي في الريح بطل
العقد.

[1378] وختلفوا: فيما إذا اشترطا في الوضعية شرطًا، فقال أبو حنيفة,
وأحمد: الوضعية على قدر المال، [وقال مالك، وأصحاب الشافعي]: يبطل
الشرط من أصله.

[1379] وختلفوا: في شركة المفاوضة، [وبركة الوجه، وشركة
الأبدان]، فقال أبو حنيفة: تصح كلها.

وقال أحمد: كلها صحيحة إلا شركة المفاوضة فإنها باطلة.

وقال مالك: تصح شركة المفاوضة في الجملة، وشركة الأبدان إلا مع اختلاف
الصناعتين كقاضر وحاد فلما يصح، وكذلك شرط أيضًا اتفاق المكان فيهما، وأبطل
شركة الوجه وحدها.

وقال الشافعي: كلها باطلة سواء شركة العنان وحدها.

فأما شركة المفاوضة التي [أجازها] [ أبو حنيفة، ومالك، [ وأبطلها] [ (1)

(1) المذهب، (2/156/2)، وما بعدها، والبداية، (2/7)، والمجموع، (2/30/140)، وببداية
المجتهد، (2/319/2).
(2) بداية المجتهد، (2/291/2)، والقواعد، (2/91/140)، والمجموع، (6/49/140).
(3) في (ز): وقيل مالك وأصحاب مالك.
(4) المقصود بالوضعية: الخسارة في الشركة.
(7) في (ز): فأبطلها.
الشافعي، وأحمد إلا أن أبا حنيفة أجازها بشروط وهي: أن يكون بين الحررين المسلمين [الجائزة] (1) التصرف، ولا يجوز بين حرٍّ وعبد، ولا بين صبي وبالغ، ولا بين مسلم وكافر، ويكون [المالان] (2) منهما متساويين وتصرفهما جميعًا متساوٍ، وأن يتساوا في الربح، وأن لا [يبقى] (3) من جنس مال الشركة شيئًا إلا ويدخله في الشركة، وأن يضمن كل واحد منهما ما ضمته صاحبه بعقد ضمان، أو غصب، أو شراء فاسد، وما يشترته كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله [و] (4) كسوتهم، وينعقد على الكفالة والوكالة، فمثلي اختل شيء من هذه الأوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عمان، إلا أنه لا يطلب واحد منهما بمن [كلفه] (5) الآخر بيدته، ولا يشارك فيما ملكه بالاحتشاش، والاحتصاب، والاصطياد، والوصية، والرث، والهبة، والمعدن، والركاز، والمهر، لكن متي ملك أحدهما [بأحد] (6) هذه [الأوصاف] (7) شيئًا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عمان.

وقال مالك: تصبح شركة المفاوضة وصفتها عنده: أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغبيه، وتكون بده كيده، ولا يكون [شريكه] (8) إلا بما يعقد أن الشركة عليه، ولا يشترط أن يتساوي المال، ولا أن [لا يبقى] (9) أحدهما مالًا إلا ويدخله في الشركة.

فأما شركة الأبدان فاتفق مجيوزها وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أنها تجوز مع اتفاق الصنعة (10).

(1) في (زن) والمبطوغ: المالين
(2) في (زن): الجزاء
(3) في المتباطغ: متفاوت
(4) في المتباطغ: أو
(5) في (زن): كفالة
(6) في (زن): الأقسام
(7) في (زن): يبقى
(8) في المتباطغ: (زن)
(9) في (زن): يبقى
(10) م. القوانين الفقهية (1/20، 3) ، و. رحلة الأمة (8/41)، و. المغني (5/121)، وما بعدها، و. بداية المجهد (2/92)، وما بعدها، و. البداية (2/21)، وما بعدها، و. المجهد (2/108)
باّب الوكالة


وقال مالك: لا تصح مع اختلاف الصناعة كقضار ودباغ، ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا.

ومن أصحاب الشافعي من قال للشامعي قول آخر في صحة هذه الشركة(1).

[1340] وامتنعوا: أيضًا هل تصح الشركة في الاحتطب، والاحتشاش، والاصطياد، والاستقاء، وما يؤخذ من الجبال، والمعادن وشبهه؟ فأجازها فيه مالك، وأحمد، ومنع [منه] (1) أبو حنيفة، والشافعي (3).

فأما شركة الوجه التي أجازها أبو حنيفة، وأحمد، وأبطلها مالك، والشافعي فهي: أن يشترك على أن يشتري في [دممهما] (4) والضمان عليهما، [والريح] (5) فيما حصل من كسب بينهما (6).

[باب الوكالة] (7)

(8) على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن....
كلما جاءت في النيابة من الحقوق جازت الوكالة [فيه] (1)، كبيع، والشراء، والإجارة، [وقضاء الحقوق] (2)، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق وغير ذلك (3).


وقال أبو بكر الرازي: وقال متاخره أصحابنا: والمرأة التي هي غير زرزة (6) يصح توكيلها بغير رضى الخصم، [ثم] (7) قال: وهذا شيء استحسننا المتآخرون من أصحابنا، فأنا ظاهر الأصل في قضي خلاف ذلك (8).

[1443] و(9) اختلفوا: هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يملك ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يملك ذلك إلا بحضور منه (9).


______________________________

(1) في المطبوع: في.
(2) في (ز): وقضاء الدين.
(3) في المجموع: (14/450/5، وذلك) (450)، واللغة (152/2)، والهدية (152/2).
(4) في (ز): ثم.
(5) في المطبوع: يقصر.
(6) امرأة يزز: بارزة المحاسن، أو متジャーة كهيئة جليلة تبرز للقوم يجلسون إليه ويتحدثون وهي عفيفة.
(7) انظر: القاموس (502).
(8) زيادة من (ز).
(9) في المطبوع: الزكاة.
(10) في (ط): والمطبوع.
(11) في (ط): والمطبوع: العزل.
(12) ومصدر المسألة انظرها: القوانين (348)، والهدية (170/2)، والشرح الكبير (5/177).
(13) ببداية المجتهد (4/209).
باب الوكالة


[1346] أتفقوا: على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال [1].


[1349] أتفقوا: هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر؟ فقال أبو حنيفة: لا [تصح] [13] إلا بحضوره، وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه:

(1) زيادة من (ن).
(2) في (ط) والمطبوع:
(3) في المطبوع: الحالين.
(4) انظر: "مختصر الخرقي" (75).
(5) "الهدية" (20/170)، و"روحة الأم" (105)، و"الإشارات" (36/29)، و"القوانين" (248/5).
(6) "المجمع" (4/126)، و"المغني" (5/118).
(7) "المغني" (5/218)، و"الهدية" (26/527)، و"المجمع" (14/216).
(8) في (ن): موكله عليه.
(9) في (ن): يسمع.
(10) في (ن): يصح.
(11) في (ط) والمطبوع: خصم.
(12) "روحة الأم" (151)، و"المغني" (5/117).
(13) في (ن): يصح.
[تصح](1) من غير حضوره، وعن أحمد روابطان كالمذهبين، أظهرهما: أنها تصح من غير حضوره.(2)

[١٣٥٠] واتفقوا: على أن إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان في مجلس [الحكم](3) أو غيره.(4)

[١٣٥١] واتفقوا: في حقوق [العقود](6) بمن يتعلق بالوكيل أو الموكل(1) فقال أبو حنيفة: حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن، والرد بالعيب ونحوهما يتعلق بالوكيل.

وقال [مالك](7): إذا لم يقل الوكيل: [إنني](8) أشتري لفلان فالثمن على الوكيل، وإن قال: اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل، وكذلك في البيع إذا قال: هو لفلان فالعده على الأمر دون الوكيل، وإن لم يقل ذلك فالعده على الوكيل(7).

وقال الشافعي، وأحمد: هي [متعلقة](11) بمولك على الإطلاق.

[١٣٥٢] واتفقوا: في شراء الوكيل من نفسه لنفسه، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يصح ذلك على الإطلاق.

وقال مالك: له أن يتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.
الباب الوديعة

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز بحال، وهي التي اختارها الخرقي (1)، وال أخرى: يجوز بأحد شرطين، إما أن يزيد في ثمنها، أو يوكل [من بيعها] (2) منه غيره ليكون الإيجاب من الغير (3).


[1355] واتفقوا: في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلًا في القبض؟ فقالوا: لا يكون وكيلًا، وقال أبو حنيفة: يكون وكيلًا فيهما (8).

باب الوديعة (9)

[1356] [اتفقوا] (1): على أن الوديعة (1) أمانة محضة، وأنها من أصل

(1) انظر: «معتصر الخرقي» (70). (2) في (2) في بيعها.
(3) الجمع، (147) وقد يعني (237)، و (المغني) (72)، و (الهداية) (207)، و (الثقين) (146).
(4) في (5) ويصح.
(5) المذهب، (ولكن) (164)، و (المغني) (747)، و (الهداية) (152)، و (بداية المجهد) (2).
(6) (45).
(7) في المطبوع: وعد وهو خطأ.
(8) الإشراق للقاضي عبد الوهاب (168) وفيه (163)، و (المغني) (165)، و (الهداية) (153)، وهتامة ACA (151)، و (الهداية) (2).
(9) (166).

(10) هذا الباب في (10) بعد باب العارية.
(11) الوديعة: مشقة من شيء وادع أي ساكن، فكانها ساكنة عند المودع لا تحرك، أو من الدعاء وهي الأثمان، فهي أمان من التلف عند المودع.
وفي الأصطلاح: هي استباعة في حفظ المال.
المندوب إليها، وأن في حفظها ثوابًا، وأن الضمان لا يجب على الموعد إلا بالثعلج،
وأن القول قول الموعد في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه(1).[1357] ثم اختلفوا: فيما إذا كان الموعد [قد] (2) قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يقبل قوله بغير بينة، كما لو كان قبضها بغير بينة.
وقال مالك: لا يقبل قوله في ردها إلا ببينة.
وعن أحمد روايتان، أظهرهما كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، والآخرين كمذهب مالك(3).
[1358] واتفقوا: على أنه منى طلبها صاحبها وجب على الموعد أن لا يمنعها مع الإمكاني، فإن لم يفعل فهو ضامن(4).
[1360] واتفقوا: فيما إذا أسلم الوديعة إلى عياله، أو زوجته في داره، فقال

(1) "الهدية" (2/181)، "المهدب" (2/391)، "والملقين" (2/434).
(2) "وجمة الأمة" (150).
(3) "زيادة من (ن)".
(4) "الإشارات" (2/316)، "والملقين" (2/420)، "وجمة الأمة" (150).
(5) "الهداية" (2/181)، "المهدب" (2/168)، "وجمة الأمة" (150).
(6) "الإفرنج في مسائل الإجماع" (2/241)، "وجمة الأمة" (150).
(7) "والملقين" (2/241).


واختلف أصحاب الشافعي على وجوهين لهم كالمذهبين [4].

وقال مالك، والشافعي: ليس له ذلك على الإطلاق، ومتى فعل تلت فضمن [5].

وأحمد: إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن الموعد نهان أن يسافر بها فلا ضمان عليه إن تلت.

وقال مالك، والشافعي: ليس له ذلك على الإطلاق، ومتى فعل تلت فضمن [6].

وأحمد: إذا أقر بوديعة في يده لنفسين لا [يعرف] [7] عين [8].

في المطبوع: نفقة.

1. المهذب (2/242)، والقولون (391)، والتلقين (354)، والهديان (2/240).
2. الإرشاد (2/449).
3. زيادة من (ن).
4. من (ن).
5. في (ن): تقدر.
7. ليست في (ط) والمطبوع.
8. بداية المجهد (3/772)، والتلقين (354)، والإشراف (3/111)، ووجيز (316).
9. في المطبوع: تعرف.
مالكها، فقال الشافعي، وأحمد: القول قوله [مع يمينه إن لم يدعيا] (1) عليه العلم
بمالكها، وإن ادعيا عليه العلم وأنكره استحلف.
وقال أبو حنيفة: يستحلف لكل واحد منها بكل حال على البت أنه ما أودعه،
وقال مالك: يحلفهما وتسلم إليهما الوديعة يقتسمانها، وهل يغرم لهم مثل الوديعة؟
على روايتين (2).

وقال أحمد: يقرع بينهما فيمن وقعت عليه القرعة [حرف] (3) أنها له وسلمت إليه.

وقال الشافعي: لا يقرع بينهما، واختلف قوله ماذا يصنع بها؟ على قولين، مرة
قال: تنزع من يد المودع، مرة قال: تقر في يده حتى يتبين أمرها (4).

[1365] واختلفوا: فيما إذا أخرج المودع [شيئًا من الوديعة بنية] (5) العيانة
فأنفقه، ثم [أنه] (6) تاب إليه إيمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة، فقال أبو حنيفة: إن
ردها بعينها لم يضمن، وإن رد مثلها [وهي تميز] (7) عن الباقى فلقت الوديعة ضمن
الجميع.

وقال مالك: إن ردها بعينها أو مثلها إن كان مثل لم يضمن، عنه: أنه يضمن.
وقال الشافعي: يضمن [على] (8) كل حال، وقال أحمد فيما رواه الخرقي:

(1) في (ز): بغير يمين لم يدعيا.
(2) في (الوجيز، 91), وفي القيادة (244/2), وفي بداية المجتهد (27/343), وفي المغني (7/)
(3) في (ط): والطبع: أحلف.
(4) في (القيادة) (244/2), وفي الوجيز (91), وفي المغني (7/294).
(5) في (ز): في الودية شيء على نية.
(6) ليست في (ز).
(7) في (ز): وهو متميز.
(8) في (ز):
باب الوديعة

يضم [قدر] (1) ما كان أخذ، وإن كان رده أو مثله (2).

[1366] وافقوا: فيما إذا قال صاحب الوديعة: ضعها في هذا البيت دون هذا البيت، فخالف، فقال أبو حنيفة: إن وضعها في بيت آخر من الدار أو مساو [للحرز] (3) لم يضم، وإن وضعها في موضع دون الأول في الحرز أو في دار أخرى ضمن.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يضم مع المخالفة بكل حال.

ومن أصحاب الشافعي من قال: إذا نقلها من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان (4).


[1368] اختتفوا: فيما إذا أودع رجلًا كيسًا مختومًا، أو صندوقًا [مقفلاً (8) فحل القبس، أو فتح القبس، فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إن تلف (9)، وقال الشافعي: عليه الضمان.

---

(1) في (ع): بقدر.
(2) في (ع): بالإشارة (3/11)، و (الإرشاد) (949)، و (بداية المجتهد) (2/472)، و (المذهب) (2/185).
(3) في (ع): الأول في الحرز، وفي المطبوع: للحائر.
(4) في (ع): إذا أودع المودع.
(5) في (ع): إذا أودع المودع.
(6) في (ع): إذا أودع المودع.
(7) في (ع): إذا أودع المودع.
(8) في (ع): مقفولاً.
(9) في (ع): المطبوع: تلفت.
وعن أحمد روايتان، أظهرهما: وجوب الضمان. وعن مالك روايتان كالمذهبين (1).

[1379] وافقوا: فيما إذا أودع بهيمة عند إنسان ولم يأمره بالأنفسق عليها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يلزم المودع أن يلعفها، أو رفعها إلى الحاكم ليتدين على صاحبها ما تحتاج إليه، أو [بيعها] (2) عليه إن كان غالبًا، فإن تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن، وقال أبو حنيفة: لا يلزم من ذلك شيء (3).

[1370] وافقوا: على أنه إذا أودع على شرط الضمان فإنه لا يضمن والشرط باطل (4).


[1372] وافقوا: فيما إذا وجد للرجل [بعد موته] (7) في دفتر حسابه بخطه [أن لفلان] (8) عندي وديعة، أو على كذا [وكذا] (9)، فقال أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي: لا يجب الدفع إلى من هو مكون باسمه ما لم يكن من المبتنى إقرار بذلك. وقال أحمد: يجب دفع ذلك كما لو (1) أقر به في حياته، ومن أصحاب

(1) «الوجيز» (7/17)، و«الاعادة» (1/259)، و«المغني» (7/295).
(2) في (ز): بيعها.
(3) «الإشراف» (3/123)، و«الوجيز» (7/117)، و«المهذب» (2/185)، و«المغني» (7/293).
(5) في (ز): وكله.
(6) في (ز): زيادة من (ز).
(7) في (ز): زيادة من (ز).
(8) في (ز): لفلان ابن فلان، وفي المطبوع: إن لفلان.
(9) في (ز): زيادة من (ز).
باب العارية

أبي حنيفة [المتأخرين]^{1} من قال: يجب دفع ذلك كما لو أقر به، والقائل هو [صاعد بن أحمد]^{2}.

[باب العارية]^{3}

١٣٧٣ [اتفقوا]^{4}: على أن العارية^{5} وهي إباحة [منافع]^{1} بغير عرض، جائزة وقريبة مندوب إليها، وقد [تكون]^{7} من الماعون، وأن للمعير [فيها]^{8} ثواباً.

١٣٧٤ [مختلفوا]^{9}: في ضمانها، فقال أبو حنيفة: هي أمانة غير مضمونة ما لم يعد مستعبها كالولدعة.

وقال مالك: هي كالهرن فما كان منها يغاب عنه ويخفى هلاكه كاللباب، والألمان ضمان، وما كان مما لا يخفى هلاكه [كالدر]^{10}، والحيوان لم يضمن.

وقال الشافعي: هي مضمونة بالقبض بكل وجه، وإن نفى شرط ضمانها ضمنها

أيضاً.

(1) في المطبوع: المتأخرون.
(2) صاحب محمد. وله التثبت من الموتى سنة (٢٤٤هـ).
(3) أنظر مصادر المسألة: 5 المذهب، (٢/١٨٤)، ومن المغني، (٧/٢٩٠).
(4) هذا الباب في (زن) بعد باب الإقترار.
(5) قال الجوهر: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طبها عار وطيب، وينشد:

(6) إنما أنفسنا عارية.
(7) والعواري قصارية أنت رد
(8) والعار مثل العارية.
(9) وقبل: أشتقاقها من عار إذا ذهب وجه، فسميت بذلك لذباهها إلى يد المستعب.
(10) ثم عودها إلى يد المعرض، ومته سميت العمير لذهبها وعودتها.

(1) المصحفُ الْمُخْتَارُ (٢/٥٢)، و«الصحيح» (٢/٤٣). في (زن): يكون.
(2) يزيد من.
(3) المهدية، (٢/٤٣)، و«المذهب» (٢/١٨٨)، و«الفلقين» (٢/٤٣)، و«رحمة الأمة» (١/٥٧).
(4) في (طق): كالأنذر، وفي المطبوع: كالآزر.
وإن أحمد روايت، أظهرهما كمذهب الشافعي، والرواية الأخرى: إن شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن (1).


وقال مالك: إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل، [وعله هذا] (6) لا يملك المعير [استعادتها] (7) من المعار قبل أن ينتفع بها (8).


وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك، وليس عن الشافعي فيها نص، ولأصحابه [فبها وجهان] (10).

[1377] واتفقوا: على أنه لا يجوز للمعير أن يؤجر ما استعاره (11).

[باب الفصب] (12)

[1378] [اتفقوا] (13): على أن الفصب حرام، وأن الفصب أخذ بعدوان وقهر،

(1) "الهداية" (247/2)، والقوانين الفقهية (330)، والمهذب (2/169)، والإرشاد (48).
(2) في [ن]: للمعير.
(3) في [ن]: استعاره.
(4) في المطبوع: قبض.
(5) في [ن]: يستعيرها.
(6) في [ن]: وهكذا، وفي المطبوع: على هذا. (7) في [ن]: استعارتها.
(8) المهذب (2/169)، والقوانين (191)،وهيداية (247/2)، ورحمة الأمة (157).
(9) سابقة من [ن].
(10) في [ن]: وجهان فيها.
(11) انتظ مصادر المسألة: الهداية (2/247)، والمهذب (2/190)، ومدار السبيل (1/366).
(12) المهذب (2/190)، ومدار السبيل (1/366)، وهيداية (247/2).
(13) هذا الباب موجود في [ن] بعد باب الوذيعة (12) في [ن]: واتفقوا.
باب الفصب

قال الله تعالى: "وَرَّأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ صَلَّيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ [الكهف: 79]." (1)

وقالوا: على أن الغصب يجب عليه رد المغصوب وإن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعة إتلاف. (2)

وتفقوا: على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن إذا غصب وتلف بقيته. (3)

وتفقوا: على أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بملته إذا وجد مثله، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أنه يضمن بقيته. (4)

وتفقوا: فيما إذا زاد المغصوب في بدنه، أو بتعلم صناعة، ثم نقصت في بد الغصب، فقال أبو حنيفة، والملك: لا يضمن هذه الزيادة، وقال [الشافعي، وأحمد]: يأخذ صاحبه ويتخذ من الغصب قيمة ما زاد. (5)

وتفقوا: على أن من غصب أمة فوطئها فعليه الحد، ويجب عليه.

(1) في (ز) والمطبوع: وَرَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ صَلَّيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ [الكهف: 79]

(2) الفصب: من غصب يفيض، من باب ضرب يفطر، واغتصبه أخذه قيروه وظلت فقوه غصب

(3) والجمع: غصاب.

(4) واصطلاحًا: هو الاستيلاء على المال غيره بغير حق، أو هو أخذ مال قيروه تعددًا بلا حرابة.

(5) انظر: «المغني» (549)، و«القوانين» (348)، و«المجموع» (4/1368/1)، و«رحمة الأمة» (158).

(6) في (ز): أنه يجب على الغصب.

(7) في (ز): نفسه.

(8) انظر مصادر المسألة: «القوانين» (375/6)، و«المغني» (2/196)، و«بداية المجهد» (2/480).

(9) في (ز): هدایة (3/303)، و«القوانين» (349)، و«المغني» (377/6)، و«المجهد» (2/197).

(10) في (ز): أحمد والشافعي.

(11) في (ز): هدایة (3/303)، و«المغني» (397/5)، و«المجهد» (2/197).

(12) في (ز): أنه إذا.
ردها إلى مالكها وأرش ما [ نقصه ] (1) الوطء ، إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه: أنه يجب عليه الحد ولا أرش عليه للوطء.
فإن أولادها وجب عليه رد أولادها ، وكانوا [ رقيقا ] (2) للمغصوب ، وأرش ما نقصتها [ نقصتها ] (3) الولادة ، إلا أبا حنيفة ومالكًا فإنهمهما قالا: إن جبر الوطء ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك ، [ وإن ] (4) بأعه الخاصب من آخر فوطتها الثاني وهو لا يعلم أنها مفصوبة فأولدها ثم استلقت فإنها ترد إلى مالكها أيضًا ، [ ومهر ] (5) مثلها ، ويفدي الثاني أولاده بمثلهم ، [ وكونون ] (6) أحرارًا ، ويرجع بذلك كله على الخاصب عند أحمد ، والشافعي ، إلا أن الشافعي قال: يفدي أولاده بقيمتهم لا [ ب مثلهم ] (7).
وقال أبو حنيفة: يجب عليه [ أعني ] (8) الواطئ العقد ويفدي أولاده بقيمتهم لا بأمثالهم وهم أحرار ، ويردها إلى مالكها ، ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الخاصب ولا يرجع [ عليه بالعقد ] (9).

(1) في (ز): نقصها.
(2) في (ز): أرقأها.
(3) في (ز): نقصها.
(4) في (ز): فإن.
(5) في (ز): ومهر.
(6) في (ز): بمالهم.
(7) في (ز): بالعقد عليه.
(8) في (ز): أعني.
(9) في (ز): و.
(10) في (ز): أو.
(11) في (ز): من.
(12) في (ز): ساقطة من المطبوع.
(13) في (ز): أو.
باب الغصب

MUXIR BIHAN AN YIREJU BA'OOFIL AL-GRIMIN MIN QIMTAHA WA AHMAD, WA AL-WOLD HIJ [FI KUL AL-HALAT].

[1384] WA UYLEXWA: FIMIN FQA'AYIN FERS, FAQAL ABO HINFEH: FIHA RUBUQ QIMTA, WA FI AL-AYB NIKFAN QIMTA.

WAQAL MALK, WA AL-SHAFI'I: LISF MIN YA SHIQI MCQDIR BL MA QUCS.

WAQAL AHMED RAYTAN, EHDAHMA: [AN] [1] FIHA RUBUQ QIMTA; WAFI AL-AYBIN MA QUCS, WA AL-AYBIN MA QUCS, WA AL-AYBAN MA QUCS.

[1385] WA UYLEXWA: FIMIA INA JENRI RYJL LI AHMED GUBA'TA NOYUB QIMTA KQFUT AL-AYBAN; FAQAL MALK, WA AL-SHAFI'I, WA AHMED: LSAHUB LUBD EMAKHA WA AQDQ QIMTA MIN AL-HANI.

WAQAL ABO HINFEH: MUWLIL BIL-HIYAR IDN SHAWASLM ALUBD LI AL-HANI WA AQDQ QIMTA NH; IDN

SHAW AMSEK H MA LISF LI AL-HANI [SHIQI HIYN].

(1) FI (N): ULQUL KUL HAL.


(2) FI (N): ZIADA MIN (N).

(3) LIQST FI (N).

(4) FI (N) AL-MATIYAN: AL-SHAFI'I WA MALK.


(5) FI (N): HIYN.

[1386] واجتمعوا في منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: [غير] (1) مضمونة.
وقال الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين: هي مضمونة (6).


وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت فللملك إجبار الغاصب على قلعه، وإن كان وقت الزرع قد فات فنه روايتان، إحداهاما: [له] (1) قلعه، والثانية: له قلعه، ولا أجرة الأرض وهي المشهورة.

(1) في (ط) والمطبوع: الإمارات، وال أخرى.
(2) في المطبوع: فكر.
(3) في (ز)، والمطبوع: كملا.
(4) في (ز): تضم.
(5) في (ز): وإدركه.
(6) في (ز): أدركرها.
(7) في (ز): وإدركرها.
(8) في (ز): وإدركرها.
(9) في (ز): وإدركرها.
باب الفصب

وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه للغاصب على وقت الحصاد ولها أجرة [أرضه] (1) وما نقصها الزرع وليس له إجباره على قلبه بغير عوض، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض، وعنه فيما يدفع إليه من قيمة الزرع أو قدر ما أنفق على الزرع روایتان (2) [1389]. واختلفوا: في الغاصب إذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم وأكثر المنافع المقصودة، نحو أن يرغب شاة فيذبحها [فيشويها] (3) أو يطبخها، أو حنطة فيطبخها، فقال أبو حنيفة: ينقطع حق المغصوب منه بذلك، ويجب على الغاصب أن يتصدق بها؛ لأنه ملكها ملكا حراما.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين: لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها، ويلزم الغاصب أرش النقض. وقد روي عن أحمد كمذهب أبي حنيفة. وقال مالك: المالك بالخيار بين أن يأخذ الأعيان الموجود ولا شيء له سواء وأبين أن [يغمره] (4) القيمة أكثر ما كانت (5) [1390]. واختلفوا: فيما إذا فتح الفنص عن الطائر فطار، أو حل عقال البعير.

فشد، فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه.

وقال مالك، وأحمد: عليه الضمان سواء خرج عقيقه أو متراخيا.

ومن الشافعي قولان، [في] (6) القديم: لا ضمان عليه مطلقًا، وفي الجديد: [أنه] (7) إن طار عقيب الفتح وجب الضمان وإن وقف ثم طار لم يضمن (8).

(1) في ابن (ن): الأرض وفي المطبوع: أرض.
(2) في ابن (ن): المطبوع: أرض.
(3) في ابن (ن): أو يشويها.
(4) في المطبوع: يغرم.
(5) في ابن (ن): الهدياء (2) :
(6) في ابن (ن): وراءة المطبوع.
(7) من (ن): ساقطة من (ط) والمطبوع.
(8) في المطبوع: (209)، و المغني (649)، و الإشراف (128)، و رحمة الأمة (160).

(1) في (ن): أنه .
(2) من (ن).
(3) المهدب (2/387).
(4) المهدب (2/5/484)، والغني (5/268)، ورحمة الأمه (160)، و池المجموع (14/237).
(6) المهدب (2/424)، والتحقيق (6/322)، والمجموع (14/388).
(7) في (ن): فخاط.
(8) المهدب (5/424)، والوجيز (239)، والإشراف في مسائل الإجماع (2/230).
(9) المهدب (2/272)، والمغني (5/415)، والمدونة (6/210)، والمجموع (14/390).
باب الشفعة

[1396] واختلفوا: فيما إذا أراك على ذمي خمرًا، أو قلت [له] (1) خنزيرًا، فقال
الشافعي، وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة، ومالك: يضمن (1).

[باب الشفعة (3)]


[1398] ثم (1) اختلفوا: فيما (7) إذا [صرفت الطرق (8)] [وحدت (9)] الحدود، فهل [يستحق (10)] الشفعة بالجار؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا
شفعة بالجار، وقال أبو حنيفة: يجب الشفعة (11).

قال اللغويون: والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية.
قال [القتبي (12)]: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل، أو حائط أنوائه الجار
والشريك والصاحب يشفع إليه فيما (باع (13) فيشهعه وجعله أولى به ممن بعد عنه،
فسميت الشفعة، وسمي طالبها شفيعا (14).

(1) ساقطة من (ن).
(2) هذه المسألة ساقطة من المطبوع.
(3) انظر مصادر المسألة: المهدية (2/208)، والمغني (2/442)، والهديمة (2/35).
(4) رحمة الأمة (11).
(5) هذا الباب في المطبوع بعد باب الإقرار، وفي (ن) بعوان كتاب الشفعة.
(6) في (ط): اتفقوا.
(7) في (ط)، و(زن): للخليط.
(8) انظر مصادر المسألة: الإقلاع في مسائل الإجماع (2/170)، والمغني (2/461)، ورحمة
الأمة (12).
(9) ساقطة من المطبوع.
(10) في (ن): طرقت الطرق، وفي (ط): صرفت الطرق.
(11) في (زن): تستحق.
(12) في (ن): ودعت.
(13) في (ن): الباع.
(14) الشفعة: مأخوذة من الشفع وهو الزوج ضد الفرد، وهب بالضم، وهي أن تشفع فيما تطلب فضمه
إلى ما عنك فنشفعه، أي: تزيد.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم


وهل يكون طلبها على الفور [أو] على التراخي؟ اختلف عن أبي حنيفة على روايتين، إحداهما: على الفور حتى إن علم وسكت هنئتها ثم طلب فليس له ذلك، وفي الرواية الأخرى: ما دام قاعدًا في [ذلك] المجالس فإنه أن يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الإعراب من القيام أو الاستغلال بشغل آخر.


[وختلفت أقول [الشافعي في ذلك، فقال في القديم: إنها على التراخي لا تبطل أبدًا حتى يبطلها صاحبها بالعنصر صريحا أو ما يدل على العفو، وقال في الجديد: إنها على الفور فتى آخر ذلك من غير عنصر فلا شفعة له وإن طالب في المجالس، وهذا

= عند الفقهاء: حق تمكن الشقوق على شريك المتجدد ملكه قهراً بعوض.

(1) في (ط) والمنبج: من.
(2) في (ط) وكم.
(3) ساقطة من المنبج.
(4) في المتبوع: البيع.
(5) في (ز) أو يسلم، وفي المنبج: إما يسلم.
(6) في (ط) والمنبج: أم.
(7) ساقطة من (ط).
(8) في المتبوع: أن.
(9) زيادة في (ط).
(10) في المتبوع: وأي.
(11) في المتبوع: وakhir.
باب الشفاعة

هو الذي ينصره أصحابه، والقول الثالث: [ إنها تقتدر ](1) بثلاثة أيام، فإن مضت [ ولم ](2) يطالب بها سقطت، والقول [ الربع ](3) إن حقه ثابت إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبه عليه [ العفر أو الأخذ ](4).

واختلف عن أحمد فروي عنه: هي على الفور، [ فمتى ](5) لم يطالب بها في الحال سقطت ، [ والرواية ](6) الأخرى: أنها مؤقتة بالمجلس، والثالثة: أنها على التراخي فلا تبطل أبدا حتى [ يطلب أو يعفو ](7).


[ 1401 ] واختلفوا: على أنه إذا كان الشفيع غالبًا فله إذا قدم المطالبة [ بالشفاعة ](9) ولو [ تناقل ](10) المبيع جماعة، وكذلك [ الصغير إذا كبر ](11)، وهذا إذا [ طالب ](12) وقت علمه [ أو ](13) أشهد على نفسه بالمطالبة(14).

(1) في (ر) والطبيعي: أنه يتقدر.
(2) في (ر) والمطبوع: الثالث وهو خطأ.
(3) في (ط): الثالث وهو خطأ.
(4) في المطبوع: وفي الرواية.
(5) في المطبوع: فن.
(6) في (ر) والمطبوع: يعفو أو يطالب.
(7) انظر مصادر المسألة: [ المذهب ](12) (217/2)، و [ الإشراف ](13) (217/3)، و [ رحمة الأم ](16) (162)، و [ المغني ](14) (477/2)، و [ القوانين ](15) (301/3)، و [ البداية ](16) (230/2)، و [ بداية المجهد ](24) (299).
(8) انظر مصادر المسألة: [ المذهب ](17) (217/2)، و [ الإشراف ](13) (217/3)، و [ البداية ](16) (230/2)، و [ المغني ](14) (477/2).
(9) انظر مصادر المسألة: [ المذهب ](17) (217/2)
(10) في المطبوع: بالشفاعة.
(11) في المطبوع: إذا كبر الصغير.
(12) في المطبوع: طلب.
(13) في المطبوع: و .
(14) في المطبوع: و .
[1407] وافختلفوا: فيما إذا بني المشرطي في الشقاق المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة، فقيل مالك، والشافعي، وأحمد: للشفيع أن يعطيه قيمة بنائه إلا أن يشأ المشرطي أن يأخذ بنائه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وليس له إجبار المشرطي على
[القلع] (1). وقال أبو حنيفة: للشفيع إجبار المشرطي على قلع بنائه (2).


(1) في المطبوع: قلعت بنائه.
(2) هذا القول ساكر من المطبوع.
(3) انظر مصادر المسألة: القلعيون (50)، ورحمة الأمة (133)، ووجيز (245)، والمغني (26).
(4) في المطبوع: سلعة.
(5) رحمة الأمة (134)، والمغني (50، 111)، وحديثة (2/66)، وبداية الصنائع (2/176).
(6) في المطبوع: ذو.
(7) في (ن) آم.
(8) السوانين (9)، والمذهب (20، 20)، ورحمة الأمة (126)، ووجيز (245).
(9) في (ط) أو.
فهدهم:](1) على المشتري، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي على المشتري سواء
أخذه من بده أو بيد البائع.  

[406-(14)] واختلفوا: هل تثور الشفعة؟ فقال أبو حنيفة: لا تثور وإن كان
الميت طالب بها إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات، وقال مالك، والشافعي:
تثور بكل حال، وقال أحمد: لا تثور إلا أن يكون الميت طالب بها.  

[407-(14)] واختلفوا: هل للذمي شفعة على المسلم؟ فقال أبو حنيفة، ومالك،
والشافعي: له الشفعة، وقال أحمد: ليس له شفعة على المسلم.  

[408-(14)] واختلفوا: هل تثبت الشفعة فيما [لم] (6) يقسم [كالحمام
والراحه] (7) فقال أبو حنيفة: تثبت، وقال الشافعي: لا تثبت، واختلف عن مالك،
وأحمد على روايتين، إحداهما: لا تثبت، والأخري: تثبت.  

[409-(14)] واختلفوا: فيما إذا باع بثمان مؤجل فهل يأخذ الشفع بثم حان أو
مؤجل؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في قوله الجديد: يأخذ بثمان حان أو بصير [8]
حتى يقضي الأجل، وقال [الشافعي] (9) في القديم [من أقواله] (10): يأخذ بثمان
مؤجل في الحال ولا يترك، وعن الشافعي قول الثالث: أنه يأخذ بسعة تساوي الثمن
إلى ذلك الأجل.

(1) ساقطة من (ز).
(2) المدونة (۱۴۱/۸۶۲۰/۵)، ومجموع (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)، ورحمة الأمه (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)، والمغني (۱۳۷/۸۶۶۰/۵).
(3) رحمة الأمه (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)، والقوانين (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)، وال trứng (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)
والهيدية (۱۳۷/۸۶۶۰/۵).
(4) القوانين (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)، وال trứng (۱۳۷/۸۶۶۰/۵)
والهيدية (۱۳۷/۸۶۶۰/۵).
(5) في (ز) والمطبوع: لا.
(6) في (ز): كالحمام.
(7) الإشراف (۱۴۱/۸۶۶۰/۵)، والقوانين (۱۳۷/۸۶۶۰/۵).
(8) في (ز): بيه.
(9) من المطبوع.
(10) ساقطة من (ز).


وقال مالك في إحدى روابيه، وأحمد: تسقط الشفعة. [7]


باب المضاربة [11]

باب المضاربة


[141] وخالفوا: في نسبة المضاربة في حال سفره، فقال أبو حنيفة، ومالك:

هي من [مال (5) المضاربة، إلا أن مالكًا شرط في ذلك: أن [يكون (6)] المال كثيرًا يتسع [للإنفاق (7)] منه. وقال أحمد: هي من نفسه خاصة في طعامه، وكسوته وركوبه.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين (8).

[142] وخالفوا: فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضاربة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يبطل الشرط والمضاربة صحيحة، وقال مالك، والشافعي:

[تبطل (9) المضاربة بهذا الشرط (10)].

= سريعة مضاربة؛ لأن كلاً يضرب بسهم في الريح، أو هي مشتقة من الضرب في الأرض؛ لأن المضارب يستحق الربح بسبمه وعمله، ويسمي أيضًا مقارضة.

واستفلاحا: توكيل مثلك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والريح مشترك بينهما. انظر: [المغني (11) (179/9/15/1691/1396)، والمجروة (2) (161/9/15/1725)، ورهفة الأمة (161/10)]

(1) في المطبوع: فيما.
(2) في (ن): تعدد.
(3) في (ن): تعدد.
(4) في الهداية (2) (277/9/15/168/3)، والمجروة (3) (279/9/15/168/3)، والمجري (4) (227/9/15/168/3).
(5) في المطبوع: حال، وفي (ر): مالك، والثبوت هو الصواب.
(6) في (ط): لا يكون.
(7) في المطبوع: الإنفاق.
(8) في (ط): لا يكون.
(9) في (ن): يبطل.
(10) في (ن): يبطل.
(11) في المغني (5) (168/7/5)، والمجروة (3) (184/5/3)، والمجري (5) (180/3/5)، والمجري (3) (273/3/2).
[1416] واختلفوا فيما إذا استرنى رب المال شيئًا من المضاربة، فقال أبو حنيفة، ومالك: [تصح] (1)، وقال الشافعي: لا [تصح] (2)، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يصح (3).


وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه (5).


وقال الباقون: له ذلك وليس عليه رد الربح على الأول (1).

(1) في (ز) والمطبوع: يصح.
(2) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166)، و«المغني» (172/5).
(3) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166).
(4) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166/3).
(5) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166).
(6) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166).
(7) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166).
(8) في (ز) والمطبوع: منظر: 5 رحمة الأمة (166).

(10) الثابت من مذهب الشافعي أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب آخر، قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يجوز للعامل أن يقضى غيره من غير إذن رب المال؛ لأن تصرفه بالإذن ولم يأت في القراض فلم يملك.


وأما مذهب أبي حنيفة فقد قال صاحب بداية المبتدئ: وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأتذن له رب المال لم يمضن بالدفع، ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال، قال الشارح: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة كتبته. وهنا يبين أن قول ابن هيرية:

وقال الباقون: له ذلك وليس عليه رد الربح إلى الأول، متفق بهذين المذهبين.

باب العبد المذون

[1419] واتفقوا: على أن الرجل إذا أذن لبيده في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة.

فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له أن يتجر في غيرها؟ فقال أبو حنيفة: [صير] (3) مأذونًا له في جميع التجارة.

قال مالك: إذا خلي بينه وبين الشراء والبيع في [البر] (4) كان مأذونًا له في الأنواع كلها، فأما إذا أسلمه قصارًا فهذا لا يكون مأذونًا له إلا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة (5).

وقال الشافعي، وأحمد: إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز [لا] (1) أن يتعداه (7).


وقال مالك، والشافعي: يكون في صيحة العبد [تبع] (8) به بعد العتق.

وأحمد روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة سواء، رواها مهنا [عنه] (9)، والآخرى: هو في صيحة السيد (10).

[1421] وختلفوا: في المذون له في التجارة يدعو إلى طعامه، أو يطعم، أو يعبر.

(1) هذا العنوان مثبت من (ط) وهو غير موجود في (ز) والمطبوع.
(2) في (ط): اتفقوا.
(3) في المطبوع: فيصير.
(4) في (ط) والمطبوع: البر.
(5) في المطبوع: البضاعة.
(6) ساقطة من المطبوع.
(7) المذهب (325) و المغني (199/5)، والهدية (22/5)، و القوانين (312).
(8) ليست في المطبوع.
(9) في المطبوع: يبيع.
(10) المذهب (326) و المدينية (238)، و القوانين (313).
باب المساقاة

[1423] [اختلفوا] [8]: في المساقاة [9] في النخل على الإطلاق، فأجازها

مملكة و الشافعي، وأحمد ببعض ما يخرج منها، ومنعها أبو حنيفة.

انظر مصادر المسألة: [المغني 3205/2، والإدريسي 272/3، والقوانين 312].

(6) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والمطبوع.

(7) هذاباب موجود في المطبوع (ز) بعد باب الإجارة.

(8) في (ز) واختلفوا.

(9) المساقاة مفيدة من السقي، وسميت بذلك؛ لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي فاشتقت اسمها منه.

وفي الاصطلاح: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من شره.

(1) سمكة من (ط) والمطبوع.
(2) في (ط): كسوة.
(3) في (ط) والمطبوع: فلا.
(4) لا يوجد في (ز) والمطبوع.
باب المسافة

ثم أتفق مجيروها في الجملة على أنها تجوز في [الكرم والنخل] (1).

[1424] ثم اختلفوا: في بقية الشجر والأصول التي [لها ثمرة] (2) والرطب،

فأجازها مالك، وأحمد، وشافعي فيها قولان.

[1425] واختلفوا: هل تجوز المسافة على ثمرة موجودة؟ فقال مالك: 

[تجوز] (3) ما لم [تره] (4)، فأما إذا أزته وجاز بيعها (5). فلا [تجوز] (6) المسافة

قولًا واحدًا، وعن الشافعي قولان، الجديده منهما: أنه لا يجوز، ولأحمد روايتان،

أظهرهما: الجواز كمذهب مالك (8).

[1426] واختلفوا: في الجذاد في المسافة على من هو؟ قال مالك،

والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين: جمعه على العامل (9)، وقال أحمد في 

[الرواية الأخرى] (10): هو على العامل وصاحب النخل جميعاً، وهو مذهب

محمد بن الحسن (11).

1. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
2. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
3. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
4. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
5. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
6. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
7. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
8. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
9. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
10. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
11. في (ن) والمطبوع: النخل والكرم.
 vej7 [147] واختلفوا: في [جزاء] العامل في المساقعة إذا اختلف فيه العامل
وصاحب النخل، فقال مالك: القول قول العامل مع يمينه، وقال الشافعي: يتحالفان
وبتفاسخان، و للعامل أجرة مثله، وقال أحمد: القول قول المالك [1]

[باب المزارة] [2]

148 [واختلفوا] [3]: في المزارة وهي: أن يدفع الرجل أرضه البيضاء إلى
آخر [في الجزء] [4] ببعض ما [تيخرج الأرض] [5]، بشرط أن يكون البذر من صاحب
الأرض ولا [يترجع بذره] [6]، فمنعها [على هذه الصفة] [7] أبو حنيفة، ومالك،
والشافعي، وأجاهزا أحمد وحده [منهما] [8]، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد، إلا
أن أبا يوسف روي عنه: [أنه] [9] إن [اشترطه] [10] على أن يكون البذر []
أو لهما [13].

149 [ثم اختلوا]: في الأرض فيها [نخيل] [14] هل تجوز المزارة فيها على
الوجه المذكور؟ فمنعها أبو حنيفة على الإطلاق، وقال مالك: إن كانت تبعاً للأصول
جائز المزارة تبعاً للمساقعة، [وجاهزا] [15] الشافعي، وأحمد، إلا أن الشافعي

في المطبوع: جذ، والجزء المارد به ما جعل للعامل من الأرض.

1 في المطبوع: جذ، والجزء المارد به ما جعل للعامل من الأرض.

2[الإشراق] [8/3] (3) (5) (8) (9) (10) (12) (13) (14) (15) (16)

3 في المطبوع: يخرج من الأرض.

4 في المطبوع: يترجع بذره.

5 في المطبوع: ليس في (ط).

6 في المطبوع: ليس في (ط).

7 في المطبوع: ليس في (ط).

8 في المطبوع: ليس في (ط).

9 في المطبوع: ليس في (ط).

10 في (ر): معه.

11 في (ر): منحه.

12 في (ر): جائز سواء.

13 في (ر): ليس في المطبوع.

14 في (ر): ليس في المطبوع.

15 في (ر): ليس في المطبوع.

16 في (ر): ليس في المطبوع.
باب الإجارة

اشترط أن يكون البياض فيها يسيراً (1).


[٢١٤٣] والتجة (3). أتفقوا (4): على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية، وهي تمليك المنافع بالعرض، وأن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعرض معلومين (5).


وقال الشافعي، وأحمد: تملك الأجرة بنفس العقد، وتستحق بالتسليم، وتستقر بمضي المدة (8).

[٢١٤٣] واختلفوا: فيما إذا استأجر دارًا كل شهر بشيء معلوم، [قلاء] (9).

(1) المغني (٥٩٥/٥، والمهذب) (٢٤/٢٤٢).
(2) هذه المسألة ليست في (ز)، والطروح.
(3) انظر مصادر المسألة: «الهدية» (٢٨/٣)، والمغني (٥٩٨/٥)، والقوانين (٣٣)، والإشراف (٣٣/٣)، والمجموعة (٥/٥). ٢٠/٣، وهذا الأب في (ز) والمطبع بعد باب الشفعة.
(4) في (ز): واتفقوا.
(5) في المطبع: تملك.
(6) إن (ز): يجب.
(7) في المطبع: قالت.
(8) في المطبع: قال.
أبو حنيفة، والملك، وأحمد في [إحدى] (1) الروايتين: تصبح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وأما ما عقد من الشهور [فبطل فيها] ولكنه واحد منهما أن يفسخ عند رأس الشهر، فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم أو يومان فليس لواحد منهما أن يفسخ بالدخول فيه (2)، وقال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في الرواية الأخرى:
"بطل الإجارة في الجمع" (3).
[1437] [وكل ذلك (7)] اختلفوا: هل تصح الإجارة على عدة تزيد على سنة؟ فقال أبو حنيفة، والملك، وأحمد: يجوز، وعن الشافعي أقوال: أظهرها: أنه لا يصح

(1) في (ط): أصح.
(2) في (ز): فنلزم بالشرع فيها، وفي المطبوع: فنلزم بالدخل فيه.
(4) هذه المسألة غير موجودة في (ن).
(6) الجامع (5/287)، والمغني (6/17)، وما بعدها.
(7) هذه المسألة غير موجودة في (ن).
(9) ليست في (ن).
لا أكثر من سنة، وعنه: يجوز إلى ثلاثين سنة، وعنه: يجوز أكثر من سنة بغير تقدير (1).


[144] واختلفوا: في إيجارة المشاع، فقال أبو حنيفة: لا تصح إيجارة المشاع إلا من الشريك، وقال مالك، والشافعي: [يجوز] (8) على الإطلاق، وعن أحمد

(1) المغني (6/211)، ورحمة الأمة (169)، والمجموع (15/266/1)، والمدونة (5/768).
(2) هذه المسألة ليست في (ز).
(3) انظر مصادر المسألة: المغني (6/8)، والمذهب (2/246/2)، والمجموع (15/277/1)، في (ط): حررك.
(4) في (ز): المطبوع في دينه.
(5) المطبوع في (ز): الإشراق (226/1/7)، والمغني (6/277)، ورحمة الأمة (170).
(6) المغني (2/28/8).
(7) في (ز): تصح.
روايتان، أظهرهما: أنها لا تحصر على الإطلاق، والأخرى: تصح، اختارها أبو حفص الحكيم.


وقال أبو حنيفة: للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل أن يمرض، أو يحترق متعاه، أو غير ذلك.

---

(1) الهديوية (2/270)، والإشراف (3/640)، وبداية المجتهدي (7/307).
(2) في (ن): تصح.
(3) الإشراف (3/625)، والمغني (6/445).
(4) في (ن): منهم.
(6) في (ن): غير.
(7) الإشراف (3/621)، والمهدج (2/280)، ومدينة (6/331).
(8) في (ن): غير.
باب الإجارة

[1448] واختلفوا : هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين? فقال أبو حنيفة : تبطل وإن لم يتعذر استيفاء المنفع، وقال مالك، والشافعي، وأحمد : لا تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفع.1

[1447] واختلفوا : في أخذ الأجرة على القرب، كتعليم القرآن، والحج، والأذان، والإمامة2، فقال أبو حنيفة، وأحمد : لا يجوز ذلك.

وقال مالك: يجوز ذلك في تعليم القرآن، والحج، والأذان، فأما الإمامة فإن أفردها وحدها لم يجوز له أخذ الأجرة عليها، وإن جمعها مع الأذان جاز وقامت الأجرة على الأذان لا على الصلاة.

وقال الشافعي: يجوز في تعليم القرآن، والحج، فأما الإمامة في الفرض3 فلا يجوز فيها ذلك، ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة أوجه4.


[1448] واختلفوا : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما

---

1. ساقطة من (ط) والملطب.
2. هذه المسألة والتي تلبها غير موجودتين في (ط).
3. انظر مصادر المسألة: القوانين (298)، والإجارة (269)، ورحمة الأمة (139).
4. في (ز) وجها.
5. في (ط) والمطبوع: بياح.
6. في (ز) بينهما فيو.
7. في (ط) والملطب: المجموع (287/15).

وقال مالك، والشافعي: يجوز سواء أصلح في العين شيئًا وبنى فيها [بناء] [2]. أو لم يفعل [ذلك] [3].


---

(1) في (و): يكن أحدث فيما شيئًا.
(2) في (ط): شيئًا.
(3) سنة من (و).
(4) في (زن): تجوز.
(5) في (زن): حال.
(6) في (ط): والرابع.
(7) سنة من (ط).
(8) المفتي: (2/05/82)، و(المغني) (6/2/72)، و(المجموع) (5/1/82)، و(بداائع الصنائع) (6/9/84).
(9) المرج: (2/05/82) في (ط) والطير: الطير.
(10) من (ز).
(11) في (ط) والطير: الطير.
(12) المفتي: (6/7/77)، وما بعدها، و(الهدية) (7/2/70)، و(القوارين) (2/79)، و(الإشراف) (3/71).
(13) من (ز).
(14) انظر: (المغني) (6/2/72).


[1454] وافتقوا: فيما إذا ضرب البهمية المستأجرة الضرب المعتاد فهلك، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [لا يضمن] [12]، وقال أبو حنيفة: يضمن وإن كان ضرباً معتاكًا [13].

[1455] وافتقوا: فيما إذا عقد مع جمال على [حمل] [14] مائة رطل ثم أكل
منها، فقال أبو حنيفة [ومالك، وأحمد]: كلما أكل منه ترك عوضه، وقال
الشافعي في أظهر قوله [ ] ليس له أن يترك عوضه.
1459] وافقوا: فيما إذا اكتر رجلان جملًا ليركبا إلى مكة، ويحملوا عليه
المحمول، والغطاء، والظلاء، فهل ينعقد الكرى قبل أن يرى الرجلان المحمول،
والظلاء، والغطاء؟ فقال أبو حنيفة: يجوز وإن لم ير استحسانًا.
وقال مالك: إذا لم ير الأركبين جاز، وقال الشافعي، وأحمد في رواية الخبر: لا
يجوز حتى يعرف ذلك أو يراه.
1473] وافقوا: فيما إذا استأجر دابة، فهل [يجوز له] أن يؤجرها لغيره؟
فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا لمن يساويه في معرفة الركوب، وقال الشافعي، وأحمد:
يجوز له أن يؤجرها لمن يساويه في [السمان والطول]، وقال مالك: له أن يكريها
من مثله في رفقة يسير.
1458] وافقوا: على أنه إذا استأجر حائطًا ليضع عليه جذعه، أو يبني عليه
سورة، والجرم معلوم، والمدة معلومة جاز [له] ذلك، وقال أبو حنيفة وحده: لا
يجوز.

---

(1) في (ن): أنه.
(2) في (ن): أن.
(4) هذه المسألة والمسائل المتعلقين غير موجودة في (ن).
(5) إنظر مصادر هذه المسألة: المذهب، المغني، والملتون، و8/248، و5/101، و5/282،
و5/267، و5/283.
(6) في (ن): له.
(7) في (ن): أنه.
(8) في (ن): أنه.
(9) في (ن): أنه.
(10) في (ن): أنه.
(11) في (ن): أنه.
(12) في (ن): أنه.
(13) في (ن): أنه.
(14) في (ن): أنه.
باب الإجارة

[1459] واتفقوا: على أنه إذا استأجر حمالة ليحمل له خمرًا لم يصح، ولم يستحق الأجرة، إلا أن حنيفة وحده فإنه قال: يصح العقد مع الكراهية، وعن أحمد مثله.


هل يكره؟ فقال أبو حنيفة، مالك، والشافعي: لا يكره، وكرهه أحمد (5).


---

(1) الإشراف (3/226)، والمدونة (5/1690)، والإرشاد (412).
(2) في (ن): أصحاب الشافعي.
(3) المغني (1/117)، وما بعدها، والإشراف (3/228/3)، والبداية (2/232).
(4) في (ن): أور.
(5) المدونة (5/1687/5)، والإتفاق في مسائل الإجماع (2/223/2)، والمغني (141).
(6) في (ن): وما.
(7) في (ن): واتفقوا.
(8) في (ن): روايتان.
(9) في (ن): و. 
(10) التواريخ (300)، والإشراف (1/193/3)، والمغني (5/996/5)، ورحمة الأمة (170).
(11) في (ن): ضرره.


وقال مالك: صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة، أو أجرة المثل بلا قيمة بعد أن يؤدي الأجرة الأولى.

وقال الشافعي، وأحمد: عليه المسمى وأجرة ما تبدي وقيمتها.


قال الوزير [7]: وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مبني على [أصله وهو] [8]: أن القرب عنه لا يؤخذ عليها أجرة، وهو من محاكين أبي حنيفة [كررته] [9] ولا مما يعاب عليه.

[1467] واختلفوا: هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثًا في الإجارة؟ فقال أبو حنيفة،

---

في (ط) والمطبوع: ولا.

(1) في المغني، والمدونة: (6/5)، و(8/6، 171، 173)، و(8/7، 258، 5/171، 173).
(2) في الإشراز (3/2، 5/171، 173)، و(8/6، 7)، و(8/6، 7، 171، 173).
(3) في (ط) والمطبوع: من.
(4) في المغني، والمدونة: (5) في (ن): فله.
(5) في الإشراز (3/2، 5/171، 173)، و(8/6، 7)، و(8/6، 7، 171، 173).
(6) في (ن): أبدا الله.
(7) في الساقفة من (ن).
(8) في (ن): رحمه الله.
وفالك، وأحمد: يجوز، وسواء كانت على مدة أو في الذمة، وقال الشافعي
[963] (1): لا يجوز في المدة قولًا واحدًا، وفي الذمة على قولين (2).
[1468] وأتفقوا: على أن العقد في الإيجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة،
خلاقاً لأحد قولين الشافعي (3).

باب الجعالة (4)

[1469] [أتفقوا] (5): على أن رأى الآب يستحق الجعل برده إذا اشترطه (6).
[1470] ثم اختلفاً: في استحقاقه للجعل إذا لم يشترطه، فقال مالك فيما روى
عنه ابن القاسم: [إن (7) كان معروفًا برد [ الإثابق ] (8) يستحق على حسب ٍ بعد
الموضع وفريه، [ فإن ] (9) لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويتعي ما أتفق عليه.
وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستحقه على الإطلاق، ولم يعتبر وجود الشرط ولا
عده، ولا أن يكون معروفًا برد الإثابق ولا أن لا يكون.
وقال الشافعي: لا يستحقه إلا أن يشترطه (10).

(1) غير موجودة في (ن).
(2) الإشراف (3/200) ، ومذهب (2/253) ، وبداية المجتهد (3/23) ، ورحمة الأمة (1/171).
(3) الإشراف (3/240) ، ومجموع (5/105) ، وبداية المجتهد (2/240) ، ومغني (6/7).
(4) الجعالة: جيمها مثيلة كما قال ابن مالك.
(5) وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.
وشرعاً: التزام عرض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عصر علمه.
و هذا الباب في المطبوع بعد باب اللفظ، وهو كذلك في (ن) بدون عنوان.
(6) في (ن): وأتفقوا.
(7) الامذهب (2/276) ، وبداية المجتهد (2/368) ، ورحمة الأمة (1/181).
(8) في (ن): إذا.
(9) في (ن): وإن.
(10) مجموع (5/18) ، ورحمة الأمة (1/181) ، وممار السبيل (1/2386).
[1471] واختلفوا: هل هو مقدر؟ فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام

استحق أربعين درهماً، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم.

وقال مالك: له أجرة المثل، ولم يقدر، وعن أحمد روايتان، [إحداهما] [1]:

دينار أو أثنا عشر درهماً، ولافرق عنه بين مصر المسافة أو طولها، ولا بين خارج
المصر والمصر، والأخرى: إن جاء به من مصر فsembler دراهماً، وإن جاء به من خارج
المصر فأربعون درهماً، ولم يفرق أيضاً بين قرب المسافة ويبعدها [2].

[1472] وختصروا: فيما أنفقه على الآبق في طريقه، فقال أبو حنيفة، والشافعي:

لا يجب على سيدته إذا كان المنفق مترعاً، وهو الذي ينقف من غير أمر الحاكم،
[3] وأنفق بأمر الحاكم كان ما أنفق ديناً على سيد العبد، ولو أن يحبس العبد عنده
حتى يأخذ نفقاته، وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسألة الأولى، وقال
أحمد: هو على سيدته بكل حال [4].

[باب المسألة] [5]

[1473] اتفقوا: على أن السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض [6].

[1474] اتفقوا: على أن السبق بالنصل والخف والحافر جائز [7].

(1) في [ن: أحدثه].

(2) في [المجمع: 16/19، ورحلة الأمة: 181، ود. الجريدة (268)، ورحلة الديبلي (1/1)

(3) في المطبوع: فإن.

(4) في [المجمع: 21/19، ورحلة الأمة: 181].

(5) هذا العنوان غير موجود في (زن)، والباب بمسائله غير موجود في المطبوع.

(6) هذه المسألة ساقطة من (زن).

(7) ومصادر المسألة انظروا فيها: [الألفاظ في مسائل الإجماع: 38/871]، و[القوانين الفقهية: 180]

أعلم أن النصل للسهم، والخف للإبل، والخف للفرس، والبغال والمبار. انظر المسألة في: [الإرشاد: 51]، و[المهدب: 2272].
باب المسابقة


[1477] واتفقوا: على أن اللعب بالشطرنج حرام، إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته، فإنه بلغني عنه أن قال إذا منعوا صلاتهم من السيان، وأموالهم من النقصان، وألستهم من الهذيان، رجوت أن يكون مدعابة بين الإخوان، وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه، فقال: ويكره اللعب

في (ط): الشافعي.

في (زي): ولن.

(ر): الجامع: (16/48) و الإقناع في مسائل الإجماع: (26/2) و القوانين: (180).

(3) هذه المسألة التي تلبان موجودتان في (ز) دون المطبوع و (ط).

(4) والرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفزين، تغذّد على الحظ، تعزّز عند العامة باسم: الطاولة.

(5) الشطرنج: فاري معرب، وكسر شبه أجود، ويوجز إبدال شبه سيتا، وأول من وضعه هو ابن زاهر الهند، وضعه ليهمر ملك الهند مضاحاة لأزدير، أول لعنة الفرس الأخيرة حيث وضع الترد مضاحاة للدنيا وأهلها واختارت الفرس به. انظر: كيف الرعاع (11).

(6) قال الشافعي في (الأم): إذا كانوا هكذا يبني أهل الأهواء -فاللاعب بالشطرنج وإن كرهانا له بالحلم وإن كرهانا له أخف حاصل بما لا يحبّ ولا يقدر.

إذا قال ذلك لما فيه أيضًا من اختلاف العلماء. قلت: وقد أجمع أهل العلم على أن المقامة بالشطرنج حرام وفاعل سفيني ترد شهادته، قال ابن عبد البر في (المبهم): (47/5): ولا يعرف العلماء في أن المقامة عليها وأكل الخطر بها لا يحل، وأنه من الميسر الخمر، وفاعل ذلك المشهور به سفيني لا تجوز شهادته.

قال أيضًا: وأنا الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالشتر، لأن كثيراً منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار، ومنه رويت الرخصة عليه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارًا: سعيد بن المسيب، ومعين بن جبير، ومحمد بن سيرين، وموسى بن النضر -وغيرهم-

ثم قال: كل هؤلاء يخبر اللعب بها على غير قمار، اهـ.

(7) انظر: «المهدب» لـ الشيرازي (438/3)، بنسه.
بالشطرنج؛ لأنه لعب لا يتفق به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، وكان تركه أولى، ولا يحرم؛ لأنه روى اللعب به عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد ابن المسيب(1)، وذكر كلامًا طويلاً إلى أن قال: ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته، فإن

(1) أعلم رحمك الله أن جميع الأحاديث الواردة في الشطرنج غير صحيحة ظلم تثبت منها شيء.


أما عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد قال الشيخ الإسلام ابن تيمية: فأنكره من الصحابة المعروفه من ذلك، كما صح ذلك عن علي بن أبي طالب وكذلك النبي عنها معرفه عن ابن عمر

(2) اه. انظر: "حكم الإسلام في النرد والشطرنج".(2) تصرف.

قلت: إذا عرفت ذلك علمت أن ما نقله الشيرازي في كتابه فيه نظر، فإنه لم تثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة واللعب بالشطرنج، بل ورد عنه خلاف ذلك وإن كانت بأسانيد فيها مسأل.

قال ابن حجر الهميم: وعنه - يعني ابن عباس - ليس لا يصح: الميسر والرد، والشطرنج، والقمار حتى الجوز، والغلوس، والخصي، والكعاب، وما أشبه ذلك باطل حرام، بل قد أخرج اليه يفيه في السنن الكبرى (1/7) بإسناد عن علي بن عبيس يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مالي تيمن فأحقها، بل قال اليه يفيه في معرفة السنن والآثار (7/326) وروينا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي عبد، وعاصفة أنهم كرمو ذلك.

وأما أبو هريرة فقال: فقد ورد عنه حديث في ذم الرد والشطرنج قال عنه محقق كفت الرعاع.

وحدث موضوع أوردة الآجري في كتابه "تحريم الرد والشطرنج"، وهذا يعلم بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة السعد، واللعب بالشطرنج بل ورد عنهم المنع من ذلك، ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، انظر أسانيد أقوال هؤلاء في السنن الكبرى (2/7)، وفي معرفة السنن والآثار (7/326).

(1) وأما سعيد بن المسيب فقد ورد عنه روايتان: الأولى: تجزي اللعب بالشطرنج على غير قمار، انظر الاستاذ (8/613)، والتمهيد (2/475)، وأما الرواية الأخرى فقد ساق اليه يفيه بإسناده عن صالح بن أبي زيد قال: رأيت ابن السعدي باليه يفيه قال: هي باطل ولا يجب الله الباطل، انظر "السنن الكبرى" (1/7)، والتمهيد (2/475)، والسنن الكبرى (2/211).

وأما ابن الزبير فقد ثبت عن النبي باليه. انظر "التمهيد" (5/10).

(2) قال العلماء المطيعي: وقد اشترط من أباحه شروطًا ثلاثة:
باب إحياء الموات

أكثر منه ردت شهادته; لأنه من الصغائر، ففرق بين قليلها وكثيرها، وإن ترك فيه
المروة بأن يلعب به على الطريق أو تكلم في لعبه بما يستحق من الكلام ردت شهادته.
ترك المروة(1).

قال الوزير كله تعالى: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق عمم أباحه من المذكورين.
فليس هو مما ثبت في كتابنا هذا الصحيح(2).

[باب إحياء الموات وقلبك المباحات(3)]

14/78 [اتفقوا(4)]: على جواز إحياء الأرض الميتة العادية(5).

---

1- لا تؤخر به صلاة عن وقتها، فإن أكبر خطورته في سفرة الأوقات.
2- لا يخلطه قمار.
3- إن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من النحس، والخنا، وردئ الكلام، فإذا أفرد في هذه
الثلاثة أو بعضها أتته القول إلى التحرير، انظر: (المجموع) (6/49/239).

وخلصة القول: في هذه المسألة ما قاله الإمام أبو عمر ابن عبد البر: وتحصيل مذهب مالك وجمهور
الفقهاء في الشرط أن من لم يقام بها، ولعب مع أهلها في بيته مسلماً بمرة في الشهر، أو العام لا
يطلع عليه، ولا يجعل به أنه معنون غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به واستهر فيه
سقطت مروته وعيدته وردت شهادته وهو يدل على أنه ليس بمحرم لنفسه وعئيده؛ لأنه لو كان
كذلك لاستوى قليله وكبره في تحريه، وليس بمضطر إليه ولا بما ينفك عنه فيغنى عن البسير منه إنه:
انظر: (التمهيد) (5/148).


(2) يقصد ابن هبة أن ما أورده الشيراكي عن هؤلاء غير موجود في كتاب (المجمع بين الصحيحين)
لحليبي.

(3) في (2) الطيوع: باب إحياء الموات، وهذا الباب فيما بعد باب الزارعة.

(4) في (2) : اتفقوا.

(5) الأرض الموات: هي الأرض الحزاب الدارسة التي لا مالكة لها من الآدميين، ولا يتنفع بها أحد،
وتسمى ميتة وموت 강لة، وأمواتا، والموت الطير.

إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[1476] ثم اختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام؟ فقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذن.

وقال مالك: ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاج الناس فيه فلا يحتاج إلى إذن، وما كان قريبًا من العمران وحيث يتشاج الناس فيه افتقر إلى إذن.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يفتقر إلى إذن.


وعن أحمد روايتان كالذين قبل، أظهرهما: أنها لا تملك.


وقال مالك: [ما] يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء، و[غرس]، وحفر بئر، وغير ذلك.


باب إحياء الموت

[1487] وانتفخوا: في حرم البر المعاوية، فقال أبو حنيفة: إن كانت نسقي الإبل (الماء) (1) فحرمهم أربعون ذراعًا؛ لأجل عطن الإبل وهي مباركة عند ورودها، وإن كانت للناضح فستون، وإن كانت عينًا فحرمهم ثلاثمائة ذراع، وفي رواية عنه: فحرمهم خمس مائة ذراع، فمن أراد أن يحفر في حرمهم منعهم (2) منه، وقال مالك، والشافعي: ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف، وقال أحمد: إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعًا، وإن كانت في أرض عادية فخمسون، وإن كانت عينًا فخمس مائة ذراع (3).

[1488] واتفقوا: على أنه يجوز للإمام أن يحمي الحشيش في الأرض الموت لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، ونعم الجزية، والضوال (4) إذا احتاج (إليه) (5)، ورأى (فيه) (6) المصلحة، خلافًا لأحد قولٍ الشافعي (7).


وقال الشافعي: يملكه بملك الأرض.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما كمذهب أبي حنيفة.

المقصود بحرم البر: ما يتصل لها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطلًا من حفر بئر يقلل ماءها أو يذهبه، ولا ظاهرًا كالبناء والمراس.

(1) في (ن): يمنع منه.
(2) غير موجودة في (ط).
(3) في (ن): يمنع منه.
(4) في (ط): إليها.
(5) في (ن): والسوق.
(6) في (ن): فيها.
(7) في (ن): فيها.
(8) في (ع): 185، 186، 271، 272، 299، 299.
(9) في المطبوع: يملك صاحبها ملكها.
 وقال مالك: إن كانت الأرض محوجة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوجة لم يملكه.{1}

[1485] واختلفوا: فيما يفضل عن حاجة الإنسان، وبهائه، وزرعه من الماء في بحر أو نهر فقال مالك: إن كانت البحر أو النهر في البرية فمالكمها أحق [ بمقدار حاجته ]{2} منها، ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك، وإن كانت في حائطه فلا يلزم بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بحر قانونه، أو عين فغارت فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره [ بحر ]{3} نفسه أو عينه، [ وإن ]{4} تناول جاره [ في إصلاح ]{5} ذلك لم يلزم بهذل له، و[ بعد ]{6} البذل له [ هل ]{7} يستحق عوضه؟ في روايتان.

وقال أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي: يلزم بذله [ لشرب الناس ]{8} والدواب من غير عوض، ولا [ يلزم ]{9} للمزارع، ولو أخذ العوض عنه فيها إلا أنه يستحق له بذله [ من غير ]{10} عوض، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يلزمه بذله [ بغير ]{11} عوض [ للباحية والشفعة ]{12} [ معًا ]{13} ولا يحل له منعه، والرواية الأخرى [ عنه ]{14} كمذهب أبي حنيفة ومن واقته من الشافعي{15}.

(1) وفي رحمة الأمية (162)، وفي الشرح الكبير (185/6)، وما بعدها، وانتقادات (375).
(2) في (ط): بحائطه.
(3) في (ط): بإصلاح.
(4) في (ز): والطروج: فإن.
(5) في (ط): واهل.
(6) في المطبوع: ليس في (ط).
(7) في (ز): بذله.
(8) في المطبوع: لشرب الناس.
(9) في (ز): من غير.
(10) في (ز): و(ذ): للشرب للناس.
(12) في (ز): جمعًا.
(13) في المطبوع: ليس في (ز).
(14) في (ز): أي (ز).
(15) في الإشراف (324)، وفي الشرح الكبير (165/6)، في المذهب (260/300)، وفي رحمة الأمية (172).
باب اللقطة

[1486] واتفقوا: على أن الأرض إذا كانت أرض ملح أو ماء [للمسلمين
فيه] (1) [منيفة] (2) فإنه لا يجوز للمسلم أن ينفرد بها (3).

[1487] واتفقوا (4): على أن اللقطة (5) ما لم تكن تأ своем يسيّر أو شيءًا لا بقاء له
فإنها تعرف حولًا كاملًا (6).

[1488] وأجمعوا: على أن صاحبها [إن] (7) جاء فهو أحق بها من ملقطها إذا
ثبت له أنه صاحبها (8).

[1489] وأجمعوا: على أنه [إن] (9) أكلها ملقطها بعد الاحول [فأراد صاحبها
أن يضمه إن ذلك له، وإن كان تصدق بها ملقطها بعد الاحول] (10) فصاحبها مخبر بين
التضمين وبين أن يكون له [إن] (11) أجراً، فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع، ولا
تطلق (12) يد ملقطها عليها بصرف، ولا تصرف قبل الاحول.

[1490] إلا ضالة الغنم فإنهم أجمعوا: على أن ملقطها في الموضع المخف
عليها له أكلها (13).

__________________________
(1) في المطبوع: فيه للمسلمين.
(2) في (ز): المنيفة.
(3) المغني: (173/2), ومهدب: (2/44).
(4) هذا الباب في المطبوع بعد باب الهية، وفي (ز) بعد باب العبث.
(5) في (ز): واتفقوا.
(6) اللقحة: قال الخليل: هي يفتح القاف اسم للملقط، وبسوق القاف اسم للململق.
(7) واصطلاحا: هي المال الصاع من ربه يتقطع غيره.
(8) المغني: (2/35), ومهدب: (2/36), ورحمة الأمة: (178), وقرينتي: (2/36).
(9) في (ز): إذا.
(10) رحمة الأمة: (178), ومغنى: (2/325), ويشراف: (2/326).
(11) ساقيف (ز).
(12) في (ط): على.
(13) في (ط): تنطق في (ز): ينطق.
الاتحاد الأئمة الأربعة واختلافهم

[1491] وافقوا: على جواز الالتقاء في الجملة.


وقال الشافعي [في الالتقاء] (2) قولان، أحدهما: أنه يجب أخذها، والآخر (3) أن [أخذهما أفضل] (4). وقال أحمد: الأفضل تركها.


(1) غير موجودة في المطبوع.
(2) في المطبوع، (ن): وعنه.
(3) في (ن): بالأخرى.
(4) في (ن): الأفضل أخذها.
(5) في (ن): يراه.
(6) في المطبوع: أباه.
(7) في المطبوع: أتيه.
(8) ساقطة من (ن).
(9) المهدب، (2/436)، وبداية المجهد، (2/436)، والقرائين، (359)، والمعني، (67)
(10) أبده الله تعالى.
(11) في (ن): أن يأخذها.
(12) في المطبوع، (ن): منها.
(13) من ضمن المسائل التي أبدى فيها ابن هبيرة اجتهاده مبيناً فيها رأيه غير متضمن بمذهب معين.
(14) هذه من موضوعات اجتهاد الأصل السابق للملحق.
باب اللقطة

[1493] وانختلفوا: فيما إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى [مكانها] (1)، فقال أبو حنيفة: إن أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه، وإن أخذها وهو لا يريد ردها ثم بدأ هفردها إلى موضعها ثم سرتقت ضمها.

وقال الشافعي، وأحمد: يضمن على كل حال.

وقال مالك: إن كان اللقطة بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن [2]، وإن أخذها مبوريًا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليها (3).


وقال مالك: [هو] (5) بالخيار بعد السنة بين أن يتركها في يده أمانة فإن تلفت فلا ضمان عليه، وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان، وبين أن يتملكها فتصرير دينًا في ذمته، ويكره له يتملكها إلا في ضالة الغنم بجدها في مفازة [ليس] (6) بقربها قرية ويخاف عليها الذهب، فإن شاء تركها وإن شاء أخذها وأكلها [ولا] (7) ضمان عليه في أظهر الروايتين.


ومن أحمد روايتاه، إحداهما: إن كانت أثمانًا ملكها بغير اختياره وجاز له

1. في المطبوع: أنه.
2. في المطبوع: علته.
3. في المطبوع: القوانين (1362/1788)؛ و دونها;
4. في المطبوع: اللقطات.
5. في المطبوع: وهو.
6. في المطبوع: فلاد.
7. في المطبوع: وليس.
8. في المطبوع: تتفع.
الانتفاع بها غنيًا كان أو قفيًا، وإن كانت عروضًا أو حاليًا لم يملكها لا بالاختيار ولا بغيره البرزج، ولم يبرز له الانتفاع بها غنيًا كان أو قفيًا، والأخرى: أنه لا يملك الأثمان أيضًا بل يتصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد الحمل خبره بين الأجر وبين أن يرد عليه مثلاً[1].


[1496] وخلافوا: هل يجوز التقاط الإبل، والخيل، والبغال، والبقر[4]، والحمير، والطير؟ قال الشافعي، وأحمد: لا يجوز التقاطها، إلا أن الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال: يجوز التقاط صغارها[5].

قال الوزير حسن: والظاهر أن نطق رسول الله ﷺ لا ينصرف إلا إلى كبارها، وهي التي تضل[6]. وقال أبو حنيفة: يجوز.

---

(2) في (ط): شهد عليه.
(3) المغني (2/19/679)، و«الإشراف» (2/276/272)، و«الهدية» (2/470/2676).
(4) ساقطة من المطبوع.
(6) عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يألهل!(؟) فسأله عن اللقمة فقال: (أغرف) عقاصها وتركأها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فأفولت بها، قال: فضالة العنم، قال: (لك أو لأبجيك أو للذنب) قال: فضالة الإبل، قال: (ما لكي ولهما مثاقله) وذاؤها ثم (المثل وتأكل الشجر حتى يلفاها زيبها).

أخرجه البخاري (21/249)، ومسلم (1723)، وهو في «المجمع بين الصحيحين» للحميدي رقم (541/892)، ط ابن حزم
قال الوزير: فأما الطيار فالمذكور آرى فيه أن الحمام منه وما يلف اوكاره فإنه لا يلتقط، [ فأما] [٣] الضواري من الطير التي إذا أهلت النقاطها عادت إلى ما كانت عليه من التوجيح من الإنس وكان إهمال النقاطها على نحو [إتلافها] [٤] أو مؤديا إلى [إتلافها] [٥] [كان] [٦] النقاطا جائزًا بنيا الحفظ لها على أربابها [٧]. [٨٤٧] [١] واتفقوا: على أن النقاط الغنم جائز، عدا رواية عن أحمد أن النقاطا لا يجوزها [٨].

= = =
وقول الوزير ابن هيئة: فيه دلالة على ترجيح قول الشافعي في النقاط الصغرى دون الكبار مستدلاً بذلك بما ورد نطقه في الحديث المذكور آنيا، وهذا من جملة المسائل التي رجح فيها ابن هيئة أحد المذاهب الأخرى، باتاً ترجيحه على منطوق الحديث وإن كان الحديث واركاً في الإبل ولكن يقاس عليه كل حيوان يقوى على الامتناع كالبقر، والخيل فلا يجوز النقاطا، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٤:١۰١] وآثر بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكل بغير تعبد؛ لطول عقافها فلا تحتاج إلى متقلط. أه.

(١) في (ط) والمطبوع: ن.  
(٢) في (ط) والمطبوع: ن.  
(٣) انظر مصادر المسألة: [الهدية] (٢٧١/٤٤٩)، و"بداية المجتهد" (٢٧٤/٢٠٠)، و"الفانين" (٣٦٦).  
(٤) و"التلقين" (١١۵/٤٥).  
(٥) في (ن) والمطبوع: الإتفاق.  
(٦) في (ن) والمطبوع: الإتفاق.  
(٧) هذا أيضًا من اجتهادات ابن هيئة في بعض مسائل هذا الكتاب التي لم يح فيهما مذهبه معييًا بل أبدى فيها اجتهاده هو، ففرق في الطيار بين ما يلف أوكاره وبين الضواري التي يخشى عليها التوجيح، فمنع من النقاط الأولى وأجاز النقاط الأخرى، وهذا فيه وجاهة وبعد نظر ثم عن مكانة ابن هيئة الفقهية وقدره على إبادة رأيه واجتهاده في المسائل دون التقيد بذهب معين حتى ولو خالف مذهب إمامه.  
(٨) "بداية المجتهد" (٢٨٢/٤٧٧)، و"المغني" (٣٣٠/٩٩)، و"المجموع" (٢٦٧/١٦)، و"الهدية" (٢٧١/٩٢).  
والرواية الثانية عن أحمد قال ابن قدامة: وبروي عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الإمام النقاطا.


وعن أحمد روايتان، [إحداهما] [7]: هي كُثيرا، والأُخرى وُهَى المَشْهورا: أنه لا يحل النقاط إلا لم يعرفها أبدا [إلى أن] [8] يجد صاحبها فيدفعها إليه ولا يملكها بعد ماضي الحول [9].


1) في المطبوع: أقول.
2) في المطبوع: على قياس العدل.
3) في (ن): والأخيرة.
4) في (ن): تنزع.
5) في (ن): أيضًا.
6) في (ن): أجلها.
7) في (ن): أخذها.
8) في (ن): حتى.
9) في المطبوع: (327/1606)، و (270/270)، و (72/72)، والإرشاد.
10) في (ن): المطبوع.
11) هذه من المواضيع التي أوضح فيها ابن همزة مذهبه، حيث رجع فيها ما ذهب إليه الشافعي والرواة المشهورين عن أحمد، ودليل ما ذهب إليه حديث أي هيئة قال: لما فتح الله مكة وزمزم على رسوله من الناس محمد الله، وأتاهم على غيره قال: فإن الله خُصى عن نكهة الفيل، وسلط عليها رشولة والمؤمِّنين، فإنها لا تجلل لأحد كان فيلي، وإنها أجلت لي ساحة من تهان، وإنها لا تجل لأحد بقدسي، فلا ينفره حينها، ولا يلحني شركها، ولا يجلل ساطعها إلا من يعد، ومن قبل له قليل فهو يحب النظر، إما أن يفوت وإما أن يقيد...، الحديث، وهذا الحديث أخرجه...
باب اللقطة

[١٥٠١] وخالفوا: هل يجب تعريف ما دون العشرة دراهم؟ فقال أبو حنيفة:
"إن"[١] كانت اللقعة دون عشرة دراهم أو دون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها
"أبا"[٢] ولم يبد الوقت، وإن كانت ديناراً أو عشرة دراهم عرفها حولاً.
وقال الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يجب [تعريفها] [٣] إذا
كانت[٤] مما تطلبه النفس في العادة.
وقال بعض أصحاب الشافعي مفسراً لما تطلبه النفس: إنه ما زاد على الدينار.
"وأما"[٥] مالك فلم نجد عنه نصًا إلا [ لما][٦] قدمناه، وهو أن كل شيء له حظر وبال
إنه يؤخذ، وإن كان يسير فلا فائدة في أخذه، وقد حكى [بعض أصحاب
الشافعي][٧] عن مالك أنه قال: إذا كان ربع دينار عرفه حولاً وإن كان أقل من ذلك
فلاء[٧] يعرفه[٨].

[١٥٠٢] وخالفوا: فيما إذا جاء مدعٌ للقعة فأخر بعددها، وعفاها،
ووكانها، هل تدفع إليه بغير بينة؟ فقال مالك، وأحمد: تدفع إليه بغير بينة.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: [لا يلزم الدفع] [١١] إلا بينة، ويجوز أن يدفع إليه
بغير بينة إذا غلب على ظنه صدقته[١١].

= البخاري برقم (٢٤٤٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وهو في كتاب الجماع بين الصحيحين، برقم
(٢٧٦٣)، للحميدي (٣/٦٨٣)، ط ابن حزم، وهذا الحديث قد تعرض له ابن هيريرة بالشرح في
كتابه الأم "الإفساح عن معاني الصحاح"، لذا قال هنا: وقد تقدم ذكر ذلك.
في المطبوع: إذا.
(١) في المطبوع: ليس في (ط) والمطبوع.
(٢) في المطبوع: إذا.
(٣) في المطبوع: تعريفه.
(٤) في (ط) و (ز): كان.
(٥) في (ط): و قال.
(٦) في (ز): عن بعض أصحاب الشافعية.
(٧) في (ز): لم.
(٨) في (ز): "الهدية" (٢/٧٠٤)، و "القوانين" (٣٦٦)، و "المغني" (٦/٣٦)، و "المجموع" (١٦/١٧٩).
(٩) في (ز): "المهدب" (٢/٧٣٣)، و "الإشراف" (٣/٣٦)، و "رحمة الأم" (١٧٩)، و "بداية المجتهد".
(١٠) في (ز): "لم تدفع".
(١١) في (ز): "لم تدفع".
(١٢) في (ز): "لم تدفع".
باب اللفظ (١)

١٥٠٣ [اتفقوا] (٢): على أنه إذا وجد [اللفظ] (٣) في دار الإسلام فهو مسلم، إلا أن أبا حنيفة قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الدمع فهو ذمي(٤).

١٥٠٤ واتفقوا: على أنه حر وأن ولاه لجميع المسلمين، وأنه إن وجد مال أنفق عليه منه، وإن (٥) لم [يوجد] (٦) معه نفقة أنفق عليه من بيت المال. وإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم ير على ذلك، فإن أبي قتل عند مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: [يجبر] (٧) ولا يقتل.

وقال الشافعي: يجري عن الكفر، فإن أقام عليه أثر عليه، إلا أنه إن أظهر دينأ أثر عليه [بالجزيرة كان كأهل الدمع] (٨)، وإن (٩) أظهر [ديتا] (١٠) لا ير عليه رد إلى مأمنه من أهل الحرب (١١).

١٥٠٥ واتفقوا: على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه (١٢).

١٥٠٦ واتفقوا: على أنه يحكم بإسلامه بإسلام أمه [كأبيه، سوى مالك فإنه

اللفظ يعني الملقوط، فقيل يعني مفعول، وسمى به اعتبار ماله. والمقصود به: الطفل المبزوذ وهو الصبي الصغير غير البالغ.


١١١.

(١١) أفart: المجتهد ٢٠ (٣/٤)، ورحمة الأمة ١٨٠، والمجموع: ٢٦٤/٤٠، (١٢)
باب الوقف

قال: لا يحكم بإسلامه بإسلامها [1]، وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة [2].

[507] [3] [يتخلوون: في الإسلام] الصبي وردته، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح إذا كان مميزًا، وقال الشافعي: لا يصح إلا بعد بلوغه، وعن مالك روايتان كالمذهبين [4].

باب الوقف [5]

[508] [6] [اتفقوا] [7]: على جواز الوقف [8].


[510] [12] واختلفوا: هل ينتقل الملك الموقوف إلى من وقف عليه؟ فقال أبو حنيفة: يزول عن ملك الوقف لا إلى مالك، وهو محسوب على حكم ملكه حتى

(1) ساقط من المطبوع.
(2) في (ز): الإرشاد 270/16، والمجموع 16/16، ورحمه الأم 180.
(3) في (ز): فأجاعوا بإسلام.
(4) في (ز): المجموع 237/12، والمجموع 275/3، والتّحقّق 7/5.
(5) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب إحياء اللوات.
(6) في (ز): واتفقوا.
(7) الوقف: مصدر وقف بيع، قال: وقت الدار حبّت لها في سبيل الله.
(8) واصلتُها: تعيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الوقف وغيره عن رقبته، وتنصرف متناهياً وفواته إلى وجه البر، أو: تعيس الأصل وتسبيب المفعة.
(9) انظر: رحمة الأم 174، والمجموع 244/16/16، والمغني 1/320، ورحمه الأم 9/200.
(10) في (ز): وقف.
يعتبر [شرطه] (1)، وعنه رواية أخرى: [أنه] (2) ينتقل إلى الله تعالى. وقال مالك، وأحمد: ينتقل إلى موقف عليهم.


(511) وافقوا: على أن وقف المشاع جائز.

(512) وافقوا: على أن كل ما لا يصح الانتقال به إلا بإتفاق كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقهه (1).


(514) وافقوا: فيما إذا وقف على غيره واستثنى. أن ينفق على نفسه مدة حياته، فقال مالك، والشافعي: لا يصح [هذا] (1) الشرط.

وقال أحمد: يصح، وليس [فيها عن أبي حنيفة] (11) نص، واختلف صاحبان.

في المطبوع: يقسم.

(1) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(2) برجمة الأمة (88)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(3) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(4) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(5) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(6) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(7) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(8) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(9) برجمة الأمة (174)، ولهندي (262/62)، ولهندي (387).

(10) غير موجودة في (ط)، (ز).
باب الوقف

قال أبو يوسف: كقول أحمد [يصفح]، وقال [محمد] كقول مالك والشافعي.


وقال أبو حنيفة: إذا قال: وقتت على عقبي، لا يدخل فيه ولد البنات، [فإن] [9]

قال: على ولد ولدي المشهور من مذهب: أنهم لا يدخلون.


[1516] واتفقوا: على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الوقف [13].

[1517] ثم اختلفوا: في جواز بيعه وصرف ثمنه فيه مثله، وإن كان مسجداً,

زيادة من الطبوء.

(1) في (ط): أبو محمد.
(3) في (ز): وقف.
(4) في (ز): وقف.
(5) في (ز): وقف.
(6) في (ز): ليست في المطبوع.
(7) في (ز): ليست في المطبوع.
(10) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، الفقيه الحنفي المحدث، شيخ الحنفية، كان فاضلاً صاحباً فارضاً عالماً بالرأي، صنف كتاب (الخراج) و (الجيل) وغيرهما، نوفي (266ه). انظر.
(11) في (ز): أبي حنيفة.
(12) في (ز): أبو حنيفة.
(13) في (ز): أبو حنيفة.
(14) في (ز): أبو حنيفة.
(15) في (ز): أبو حنيفة.
(16) في (ز): أبو حنيفة.
(17) في (ز): أبو حنيفة.
(18) في (ز): أبو حنيفة.
(19) في (ز): أبو حنيفة.
(20) في (ز): أبو حنيفة.
(21) في (ز): أبو حنيفة.
مقال مالك، والشافعي: يبقى على حاله لا يفاع، وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه.

واختلف صحاباه، فقال أبو يوسف: لا يفاع، وقال محمد: يعود إلى [مالكه] (1)

الإول (2).

[1518] واختلفوا: فيما إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه أو في الدفن فيها،

فقال أبو حنيفة: أما الأرض فلا تصير مسجدا [وإن] (3) نطق بوقته حتى يصلح فيها،

وأما المقبرة فلا تصير وقفا وإن أذن [فيه] (4) ونطق به ودفن فيها، وله الرجوع في

إحدى الروايتين عنه، ما لم يجعل به حاكم أو يخرجه مخرج الوصايا.

وقال الشافعي: لا تصير [بذلك وقفا] (5) حتى ينطق به.

وقال مالك، وأحمد: تصير وقفا بذلك وإن لم ينطق به (6).

[1519] واختلفوا: فيما إذا وقف في مرض موتاه على بعض ورثه، أو قال:

[وقفت] (7) بعد موت اللد فلم يخرج من الثلث أو خرج من الثلث.

فقال أصحاب أبي حنيفة: إن أجازه سائر الورث، نفد وإن لم يجزوه صفح في

مقدار الثلث [بالنسبة] (8) إلى من يؤول إليه بعد الورث حتى لا يجوز بيعه، ولا ينقذ

في حق الورث حتى [تقسم] (9) الغلة بينهم على [قدر] (1) فرآئ الله

تعالي (11)، فإن مات الموؤول عليه فحيئذ ينتقل إلى من يؤول إليه ويعتبر فيهم شرط

(1) في ط: ملتك.

(2) في ط: ملتك.

(3) في ط: وقفا بذلك.

(4) في ط: ملتك.

(5) في ط: وقفا بذلك.

(6) في ط: وقفا بذلك.

(7) في ط: وقفا ذلك.

(8) في ط: وقفا ذلك.

(9) في ط: وقفا ذلك.

(10) غير موجود في ط.

(11) سابقة من ط.
باب الوقف

الواقف فيصر وفقًا لازمًا.

و قال مالك: الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح، فإن دخل معه أجنبي؛(1) فيه صح في حق الأجنبي، وما يكون للوارث فإنه يشارك بقيته الوراثة ما داموا أحياء.

[ وقال ](2) أحمد: يوقف مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر إجازة الوراثة، وعنه رواية أخرى: إن [ صح](3) ذلك تكون على إجازة الوراثة.

وقال أصحاب الشافعي: لا [ صح](4) على الإطلاق، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج، إلا أن تجزيه الوراثة فإن أجازوه نفذ على الإطلاق.(5)


وعن الشافعي قولان، أحدهما [ كقول ](7) مالك وأحمد، والثاني: الوقف باطل.

وقال أبو حنيفة: لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع.(8)

[ 541 ] و اختلفوا: فيما إذا وقف موضعًا وفقًا مطلقًا ولم يعين له وجهًا، فقال مالك، وأحمد: يصح، وتصرف إلى البر والخير، وقال الشافعي: هو باطل في الأظهر من قوليه.(9)

(1) في (ر): أدخل معه أجنبيًا.
(2) في (ط): صح.
(3) في المطبوع: صيحة.
(4) في المطبوع: صح.
(5) في المطبوع: صيحة.
(6) في (ر): كمذهب.
(7) في المطبوع: نسخة من كتاب الفقه.
(8) في المطبوع: نسخة من كتاب الفقه.
(9) في المطبوع: نسخة من كتاب الفقه.
باب الهمة

[1547] اتفقوا: على أن الهمة تصاح بالإيجاب والقبول والقبض.
[1543] ثم اختلفوا: على تصاح وتلزم بإيجاب وقبول عار من قضى إذا كانت
معينة كالثوب والعبد؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: [تصاح] في إحدى
رواية، ولا [تلزم] إلا بالقبض.

وقال مالك: تلزم وتصاح بمجرد القبول والإيجاب، ولا يقترب صحتها ولزومها إلى
قبض، ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها.

إذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع للموهوب له، والمتصدق عليه المطالبة
بالإيجاب.

وإذا طالب به أجر الواهب عليه، فإن آخر الواهب الإيجاب مع مطالبة الموهوب له
به حتى مات الواهب الموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض ببقيتها في يد الواهب
لم تبطل، وللموهوب له مطالبة الورثة، فإن تراخي الموهوب له عن المطالبة أو رضي
ببقيتها أو أمكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهمة ولم يكن له
شيء.

فهذه فائدة مذهب مالك: أن القبض شرط في نفوذ الهمة وتمامها لا في صحتها
ولزومها، وعن أحمد مثله.

(1) الهمة: بكسر الهواء وتخفيف الباء الموحدة، والهبة، والطية، والهية، والصدقة معانيها متقاربة.
(2) ومعناها: تمليك في الحياة بغير عوض.
(3) في (ز): واتفقوا.
(4) ساقطة من (ز).
(5) في المطبوع: يلزم، وفيها تقدم وتأخير في الكلام.
(6) الهداية (251/202)، والإشراق (264/264)، والإرشاد (269/264)، ورحمة الأمة (176/176).
باب الهيئة

[1544] واختلفوا: فيما إذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة، والدرهم من دراهم، فقال أبو حنينة، والشافعي، وأحمد رواية واحدة: لا تلزم إلا بالقفيز، وقال مالك: تلزم بغير قفيز على الإطلاق. (1)


وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز فيماهما جميعًا. (4)

[1546] واتفقوا: على أنه يقضى للطفل أبوه أو وليه. (5)


وذكر، وأتفقا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكره.

ثم اختلفوا: هل يحرم؟ فقال [أبو حنيفة]، والشافعي: لا يحرم:

وقال [مالك]: يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة، وقال أحمد: إذا فضل بعضهم على بعض أو خصص بعضهم أو فضل بعض ورثه على بعض سوؤ الأولاد أساء بذلك ولم يجز، وهل يسترجع [بعد] ذلك وؤمر به؟ فقالوا: لا [يلزم] الرجوع، وقال أحمد:

[يلزم] الرجوع.

واختلفوا: هل للأجنبى الرجوع فيما وهب وإن لم يعرض عنه؟ فقال أبو حنيفة: إذا كان الموهوب له أجنبيًا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجة [ ولم] يرضي عناها لا هو ولا فضولي عن فله الرجوع فيها، إلا أن تزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المعاقدين، أو تخرج الهيئة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه الأشياء الرجوع.

وقال مالك: إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهيئة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا رد الهيئة. وقال الشافعي، وأحمد: ليس له الرجوع وإن لم [يعوض]他們.

واختلفوا: هل للأب الرجوع فيما وهب لولده؟ فقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع بحال.

نفس المصادر السابقة.

(1) في (ز): مالك.
(2) في (ز): أبو حنيفة.
(3) في (ط): يلزم.
(4) في (ط): يلزم.
(5) في (ط): يلزم.
(6) في (ط): يلزم.
(8) في (ط): لم يلزم.
(9) في المطبوع: يلزم.

انظر مصادر المسألة: [الهديا 2/250، والإرشاد 3/261، المهدب 2/335/22، والرحامة للأمة 177].
باب الهبة

وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال. وقال مالك: للأب [أن يرجع] (1) فيما وجب لابنه على جهة الصدقة لا على جهة الزكاة، وليس للأم أن ترجع فيما وجبت لأبها وهو بتميم [من الأب] (2) لأنها قصدت به وجه الله [ تعالى] (3)، فأما إذا وجب للأب لابنه بقصد المودة والمحبة فله الرجوع [ما] (4) لم يستدن الأبن الموهوب له دينه بعد الهبة، أو تزوج البنت، أو يخلط الموهوب له بماله من [جنس ماله] (5) بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع.


في المطبوع: الرجوع.
(1)
في المطبوع: فيما (ط).
(2)
ليست في المطبوع.
(3)
ساقطة من (ز).
(4)
في (ز): جنسه.
(5)
ليست في (ط).
(6)
في المطبوع: واما.
(7)
ليست في (ط).
(8)
في المطبوع: واما.
(9)
ليست في (ط).
(10)

انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (760/3)، و "بداية المجتهد" (2/505)، وأبو المغني (6/256/3)، و الهدية "2/162"، و"المغني" 6/11).
مالك، والشافعي: لا يكون مانعاً، وعن أحمد روايتان كالمذهبين(1).


وقال أحمد: لا تقتضي الإثابة.

وقال مالك: إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بهته الإثابة كان له على الموهوب له ذلك، [كمثل هبة(2) الفقير إلى الغني، أو إلى السلطان [وألا ترد(3) الهبة إليه كما قدمنا ذكره.

وعن الشافعي: في الصغير إذا وهب [الكبير(4) قولان، الجديد منهم: إنها لا تقتضي الإثابة، فعلى قول مالك، والشافعي في القديم: أن الإثابة عليها واجبة، فيما إذا تثبت(5)؛ اختلافا: فقال مالك: [تأزمه(6) قيمة الهدية، والشافعي أربعة أقوال، أحدها [كمذهب(7) مالك هذا، والآخر: بلزمه إرضاء الواهب، والثالث: مقدار المكافأة على مثل تلك الهيئة في العادة، والرابع: أقل ما يقع عليه الاسم(8).]

[1535] واتفقوا: على أن الزوجين والأخرى ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه(9).

[1536] واختلفوا: هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يأخذ إلا بقدر الحاجة.

(1) المغني(6/216)، و«الهدية» (2/255/2)، و«المذهب» (2/334).
(2) في (ن): يمثل هدية.
(3) في (ن): ولا يرد.
(4) في المطبوع: للكبير.
(5) في (ن): فيما إذا تثبت.
(6) في (ن): تازم.
(7) في المطبوع: كقول.
(9) «الهدية» (2/256/2)، و«المغني» (6/239/2)، و«المذهب» (2/330).
باب العقوبة

وأعلن أحمد: أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

[1537] واختلفوا: في مطالبة [الولد والده بقرض]، أو قيمة متلفة، [أو
دين] فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: يملك ذلك، وقال أحمد: لا يملك
ذلك.

[1538] واختلفوا: في هبة المجهول، فقال أبو حنيفة: لا تصح ما لم
يعتبر] [ويسمه، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وقال مالك: [صح] [3]

باب العقوبة

[1539] واختلفوا: في العقوبة، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: العمري:
تمليك الرقبة إذا [أعمر] الرجل رجلًا داكرًا، فقال: أعمر ذلك داري هذه، أو جعلتها
لك [عمرأ أو عمرك]، أو ما عشت فهي للمعمر. [و] [1] لورثه من بعده إن كان
له ورثة، سواء قال المعمر للمعمر: هي لك [11] وله عقبك، أو أطلق، فإن لم يكن له
وارث [كان] [12] لبيت المال ولا يعود [ذلك إلى المعمر] [13].

(1) في المطبوع: ولد لوالده من قرض، وفي (ن): ولد من قرض.
(2) زيادة من المطبوع.
(3) [الإرشاد] (231)، [المغني] (2/273/7).
(4) في (ن): يعلمها.
(5) في (ن): تصح.
(6) في (ن): (ط) الرسالة.
(7) في المطبوع: عمري أو عمرك.
(8) في المطبوع: عمر.
(9) في (ن): وهو ليس في (ط) والمطبوع.
(10) في (ن): أو.
(11) في المطبوع: ولورثك.
(12) في (ن): كانت.
(13) في (ن): للمعمر شيء، وفي المطبوع: إلى المعمر شيء.
قال مالك: [هي] (1) تمليك المنافع، فإذا مات المعلم رجعت إلى المعلم وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت إليهم. [فإذا] (2) انقرض عقبه رجعت إلى المعلم، فإن أطلق لم [ترجع] (3) إليهم بل إلي المعلم، فإن لم يكن المعلم موجودًا عادت إلى ورثه.

وأما الوصية فحكمها حكم الغير أصير عند الشافعي، وأحمد، وهي أن يقول: أربعتك داري وجعلتها لك [في] (4) حياتك، فإن ميت قبل رجعتي إلي وإن ميت قبلك فهي لك ولعقبك.

وقال أبو حنيفة، ومالك: الرقي باطلة، إلا أن أبا حنيفة قال: الرقي المطلقة تبطل دون المقدمة.


[باب الوصية] (9)

[1541] وأجمعوا: على أن الوصية (1) غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب

(1) في (ط): هو.
(2) في المطبوع: فإن.
(3) في (ز): يرجع.
(4) ليست في (ط).
(5) في (ز) المقدمة.
(6) الإشراق (3/2)، ورحمة الأمة (176)، ومهدب (2/236)، وغني (6).
(7) الإشراق (3/2)، وهديا (2/258)، والقوانين الفقهية (389).
(8) في (ط): أبرأ.
(9) انظر: المهدب (2/376).
(10) هذا الباب في المطبوع بعد باب الجماعة، وفي (ز) بعد باب اللقيط الذي فيه مسألة الجماعة.

(11) الوصية من قولهم: وصية الشيء أصبه، وأوصيت إليه إصبه، والاسم الوصية، ووصاه وأوصاه.

(12) توضية، أي: عهد إليه. وفي عرف الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

والوصية بالمال: التبرع به بعد الموت.
باب الوصية

عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، [و] ليست عنه وديعة بغير إشهاد.

[1542] وأجمعوا: على أن من كانت ذاته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا.

[1543] وأجمعوا: على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه [خلافاً لداود فإنه قال بوجوبها].

[1544] وأجمعوا: على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تقتصر إلى إجازة الورثة.

[1545] وأجمعوا: على [أنه] ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة أنه لا ينفذي إلا الثلث، وأن الباقى موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه

في (ط): أو.

(1) رحمة الأمة (187)، و البداية (582/2)، و المجموع (16/378/1/10).

(2) الإقلاع في مسائل الإجماع (132/6)، و المغني (444/6).

(3) زيادة من (ط).

(4) زاد على (الغني) لا في قداده (45/6)، و الإقلاع في مسائل الإجماع (132/6).

أما داود فهُو: داوَد بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبَحِي لم البغدادي، الفقيه الظاهر، إمام أهل الظاهرة، كان من المتصنيين للشافعي، كان حسن الصلاة، كثير الخشوع فيها والتواضع، توفي (270هـ). انظر [ببداية والنهى] (51/11).

(5) رحمة الأمة (187)، و البداية (582/2)، و المغني (457/6).

في المطبوع: أن.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[الوراثة] [1] نفذ وإن أبطلوه لم ينفذ [2].


[1546] وأجمعوا: على أن لزوم العمل بالوصية إما هو بعد الموت [3].

[1547] وأجمعوا: على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلاث مع إجازتهم له الوصية به [4].


[وأنشدوا] [1]:


وعن الشافعي قولان: [أحدهما] [7] [كمذهبهم] [11]، والآخر: أنها هبة أبتدأة.

يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الإيجاب والقبول والقبول [12].

(1) زيادة من (ط).
(2) المغني، (827/675)، والمذهب، (302/670)، والهديافة، (582/673)، في المطبوع، مصري.
(3) المذهب، (203/670)، والمغني، (582/673)، والمذهب، (302/670)، والهديافة، (582/673).
(4) بداية المجهد، (529/670)، والمغني، (582/673)، والمذهب، (302/670)، والهيادية، (582/673).
(5) في (ط): تقدم وتأخير، وقد ذكر محققو المطبوع عدد ووجودها في الأصل.
(6) في (ط): أنشد شعر.
(7) في المطبوع: مصري.
(8) في المطبوع: صلوا بنا. وهو غير موجودة في المطبوع.
(9) في (ط): أعداءهم.
(10) في (ط): أعداءهم.
(11) في (نفس): كمذهبهم.
(12) الهديافة، (583/674)، والمغني، (502/640)، والمذهب، (302/670)، ورحمة الأمه [15].

[187]
باب الوصية

[1549] واتفقوا: على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجزى ذلك الورث (1).


الملاقعون.

(1) الهديه: (152/5)، و الإشراف: (242/6)، و المذهب: (190/5)، و المغني: (489/6).
(2) ليست في (ط) والمطبوع.
(3) رحمة الأمة: (167/2)، و المذهب: (483/2)، و الهديه: (436/2)، و المغني: (489/6).
(4) في (ز) للآخر.
(5) الإشراف: (179/5)، و المغني: (167/2)، و الإرشاد: (421/4)، و القوانين: (421/4).
(6) ليست في (ز)، (ط).
(7) زيادة من (ط).
(9) مصادر المسألة: الإشراف: (108/5)، و الهديه: (2/2)، و المغني: (584/6).
(8) المذهب: (2/347).
(1) في (ط) وصي.
(9) ساقطة من (ط).
(10) الإشراف: (179/5)، و المغني: (150/2)، و رحمة الأمة: (190/5).
وقال الشافعي: حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب.
ومن أحمد روايتان، إحداهما كقول الشافعي، والآخرين: ثلاثون دارًا من كل جانب، ولم نجد فيه عن مالك حداً.

[1555] واختلفوا: فيما إذا وهب ثم وهب، [أو] أعتق ثم أعتق في مرضه وعجز [عن] [2] التلت، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايته:
يتحاصان، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يبدأ [بالأولى] [4).


[1557] واختلفوا: في وصية المقتول [للقاتل] [1)، فقال أبو حنيفة: لا تصح.
وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: تصح، وفي الرواية الأخرى عنه: لا تصح.

وعن الشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: لا تصح على الإطلاق، والثاني: تصح على الإطلاق، والثالث: إن أوصي ثم جرح فالوصية باطلة، وإن جرح ثم أوصي فالوصية صحيحة [7).

[1558] واتفقوا: على أن الوصية إنما تلزم بعد الموت [8).

---
(1) الهدية (1/210)، ومجموع (1/1643/44)، ومغني (6/585).
(2) في (ط): (ط) ساقطة من (ط).
(3) في (ز): بالأول.
(4) في (ز): بالأول.
(5) إنظر مصادر المسألة: القوانيق الفقهية (621)، ومغني (627/6)، والمذهب (627/6)، والمقدمة (2/205/40)، ومقدمة المذهب (627/6).
(6) المقدمة (627/6)، ومغني (627/6)، ومقدمة المذهب (627/6).
(7) ليست في (ز).
(8) المذهب (627/6)، ومغني (627/6)، والإشراف (627/6)، والمقدمة (627/6)، والتحقيق (627/6).
(9) سبقت هذه المسألة برقم (627/6) من هذا الباب.
قد ذكر ابن هيريرة في هذه المسألة هنا الاتفاق ثم نقص هذا الاتفاق بعد ذلك في المسألة رقم (1581) (1).

من نفس الباب قال هناك: واحتفظوا في الوصية للذين.

والناشئ في كتب المذاهب الأربعة سيجد اختلافاً بين عباراتهم وذلك لأن الكافر على أنواع:

- كافر ذمي، وكافر حربي، ومرتدي.

(أ) أما الكافر الذمي: فقد أجمع أهل العلم على جواز الوصية للذمي.

قال ابن قدامة في «المغني» (65) (6/1): وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجزاء المسلم للذمي عن شريعة، والشعيبي، والثوري، والشافعي، وطائفة، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو إسحاق السرنازي في «المهدب» (346/2): وإن وصى للذمي جاز.

قال الشيخ العلامة محمد بن جعفر الطياري: تصح الوصية للذمي بإتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن الصدقة عليه جائزة فنجازت الوصية. انظر: في المجموع (16/1) (395/1).

وقال الغزالي في «الموجز» (3/2): ولا خلاف في جوازه للذمي.

ولكن ما ورد عن مالك في الوصية للذمي قد ينقض هذا الإجماع.

قال الإمام سحنون في «المدونة» (2/2263/7): قلت أرأيت مسلماً أوصي إلى ذمي أجوز ذلك أم لا؟

قال: قال مالك: المسخوط لا يجوز الوصية إليه فالذي أجري أن لا يجوز الوصية إليه.

ومع تصريح الإمام المذهب بعدم الجواز فسجد أئمة المذهب المالكي بيجون ذلك.

* قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (5/185/5): الوصية للمشركين جائزة كانوا أهل حرب.

أو ذمة، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب.

* وقال أيضاً في «التقشير» (5/2): ويجوز الوصية للقاتل والذمي.

* وقال ابن جزي في «القولين» (420): الموصى له وهو كل من يتصرف له المال من كبير، أو صغير، حر أو عبد، سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود كالحمل.

* فأطلق ابن جزي العبارة ولم يشترط الذين.

* قال الشيخ مشهور في تعلقه على «الإشراف» (175/5): قال ابن الحاجب في جامع الأفهام: وتصح للذمي للقاتل إن علم الوصية بالسبب، وإن لم يعلم فقولان، ثم قال: وكان - أي مالك - أجازه قبل للكافر، وقال مرة: إذا كان كالأباب وألخ والحال والزواج فوصية على الصلة فلا بأس.

(ب) أما الكافر الحربي: فقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين:

* قال ابن قدامة في «المغني» (6/1): وتصح الوصية للحربى في دار الحرب نص عليه أحمد.
= وهو قول مالك، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا تصح وهو قول أي حفيفة.

* قال الغزالي في {الوجيز} (٢/٣٩): أما الحرفي فنصح الوصية له على ظاهر المذهب كالهيئة، والبع،

وكلما المرتد، وقبل: لا يصح؛ لأنه تقرب إلى من أمر يقتله.

* وقد سبق قول القاضي عبد الوهاب في {الإشراف}.

(ج) أما المؤذن: فاختلف أهل العلم في الوصية إليه فمنهم من أجازها إليه، ومنهم من منع.

انظر: {المجموع} (٣/١٥٦)، {المغني} (١/٣٦)، {المغني} (١/٣٥)، {الإرشاد} (٣/٤٢).

قلت: بعد هذا العرض لبيان مذاهب العلماء في أنواع الكفار يرد هنا إشكال وهو: قال ابن قدامة
المغني} (١/٢٠٧): تصح الوصية للرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً، ولا تصح إلى مجنون
ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعهمه. أه.

وقال أيضاً في نفس الصفحة: وأما الكافر فلا تصح وصية مسلم إليه؛ لأنه لا يلي على مسلم ولأنه
ليس من أهل الشهادة ولا العدالة فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاسق. أه.

* وأيضًا قال الإمام الشافعي في {الأم} (٥/٥٠٩): لا تجوز وصية مسلم إلى مشرك.

* وقال الشيرازي في {المذهب} (٢/٣٢): وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه من مسلم.

* أما المطياف في تكملة {المجموع} فقد أورد إجماعين منتقدين في هذه المسألة:

فقال مرة (١/٥٣): فأما الوصية للكافر فنجزئها ذمياً كان أو حريباً.

وقال مرة (١/٥٣): لا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعهمه.

* وأما أبو حنيفة كرَّمْهُم فقد أجاز الوصية للكافر إلا الحري.

* قال صاحب {بداية البندقي} (٢/٥٠٩): ويجز أن يوصي مسلم للكافر والكافر للمسلم. وفي

المجموع الصغير {الوصية} لأهل الحرب باطلة.

في حين قال في نفس المثنى (٢/١١١): ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي عن

الوصية ونصب غيرهم.

قال المرغيني: وقيل في الكافر باطل أيضاً، لعدم ولايته على المسلم.

* قلت: فالظاهر من هذه الأقوال النافض في الوصية للكافر، فمرة يجوزون الوصية للكافر، مرة

أخرى لا يجوزونها إليه، فالذي يظهر -والله أعلم -أن الكافر على النفص الاني:

١- الكافر المعاهد الذي له العهد والأمان كالذي تجوز الوصية له.

٢- الكافر الحربي اختلف أهل العلم فيه وقد سبقت الإشارة إليه.

٣- الأقبار من أهل الكتاب سواء كانوا يهوداً أو نصارى تجوز الوصية لهم.

٤- الأقبار من غير أهل الكتاب كالمجوس وعباد الأوثان لا تجوز الوصية لهم.
105

باب الوصية


وقال مالك: لا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه لا يؤمن عليها ولا [تقر في يده] (5) بحال.

(5) غير الأقارب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم لا تجوز الوصية لهم.

وهو التقسيم المستفيد من أقوال الأئمة السابقة ذكرها ويضفي إليها الآتي:

قال الشريف ابن أبي موسي في كتابه الإرشاد: (6) والوصية للأقارب من أهل الكتاب جائزة، قد وصت أم سلمة زوج النبي لأقارب يهود. أه.


وقال ابن قدامة: وقال محمد ابن الحكيم، وعبد، وقادة في قوله تعالى: (6) لأني أتعلم إلى أورثيكم محرمون (الأحزاب: 6)، هو وصية المسلم للهدي ويودي، والنصرياني. انظر: المغني (6/561).

وقال الدكتور محمد ثالث عبد الغائزي في تعليقه على التلفيقين (7) للقاضي عبد الوهاب: ومثل ذلك، أي الوصية للهادي من كان له زوجة ذميمة فإنه يجوز له أن يوصي لها بشيء، لأنها غير واثقة.

وأيضاً التقسيم السابق ذكره تستقيم أقوال العلماء ولا تضارب. هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

في (2) نكون.

في (3) الإشراق (117/1)، والهداء (11/6)، والمغني (6/207)، ورحمة الأمة (188).

في المطبوع: بعد تصرفه، وفي (ط): نفذت الوصية.

في (ط): تقر يده، وفي المطبوع: تلقى يده.
وقال الشافعي، وأحمد في إحدى رواحته: لا تصح الوصية، وفي الروايات الأخرى: [تصح] (1) ويضم [الحاكم إليه] (2) أمينًا، وهي اختيار الخرافي (3).


وقال الشافعي، وأحمد: تقف الوصية على ما أوصاه فيه (11).

---

(1) في المطبوع: يصح.
(2) في (ر) : إليه الحاكم.
(3) المغني (7/162)، والمجموع (6/497/162/116)، والهدية (5/711).
(4) سقط من (ط) .
(5) في المطبوع: يصح.
(6) قال ابن قامة: وأبأ الصبي العاقل فلا أعلم فيه نصًا عن أحمد، فيجتمل أنه لا تصح الوصية إليه; لأنه ليس من أهل الشهادة والإنذار، ولا يصح تصرره إلا إذا، قلما يكن من أهل الولاية بطريق أولى، ولأنه مولى عليه فلا يكون وليًا كالفيض وامجون، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح إذ شاء الله.
(8) في (ن) : وما.
(9) في (ط) : و.
(10) ليست في (ط).
(11) في (ط) : فإن.
باب الوصية

وقال مالك: يشترية بالقيمة. وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق.
وقال أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة، والأخرى: إذا وكل غيره جاز٤.


---

(1) في (ط) و (ز): يصح.
(2) زيادة من (ز).
(3) انظر مصادر المسألة: "المهدب" (٢/٣٦٥٥)، و "المغني" (٦/١٠٩)، و "الإرشاد" (٤٢٤).
(4) في (ز): استحبًا.
(5) رحمة الأمة (١٩٠)، و "الإرشاد" (٤٢٣)، و "الوجيز" (٤٣١).
(6) في (ط): وصي.
(7) ليست في (ط).
(8) في (ز): إحداهما، وفي المطبوع: أحدها.

وختلف عن أحمد، فروي عنه: [ أنه ] [4] يعطى السدس، إلا أن تقول الفريضة فيعطي
سدسًا عائلاً، وعنه رواية أخرى: له أقل سهام الورثة، وإن [ كان ] [5] أقل من السدس،

[568] واتفقوا: فيما إذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم
لا؟ قال أبو حنيفة، وأحمد: لا تصح، وقال الشافعي: تصح، وقد ذكر الطحاوي:
أن الظهر من مذهب مالك جواز ذلك[7].

[569] واتفقوا: فيما إذا أوصى أن تشترى نسمة بالله [ فتعتق ] [8] عليه
[ فعجز] [9] الثلث عنها، فقال أبو حنيفة: تبطل الورثة، وقال مالك، والشافعي،
وأحمد: تشترى نسمة بمقدار الثلث[10].

[570] واتفقوا: فيما إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، فقال
أبو حنيفة، وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه، وكذلك الحكم في الأب،
والحاكم، والشريك، والضارب.

وقال مالك، والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا بينة، واستثنى الشافعي الشريك،

(1) في المطبوع: هو.
(2) في المطبوع: هؤلاء.
(3) في المطبوع: كانت.
(4) في المطبوع: ليس في.
(5) في المطبوع: على.
(6) في المطبوع: مصادر المسألة السابقة.
(7) في المطبوع: فهجر.
(8) في المطبوع: حجة.
(9) في المطبوع: فتعتق، وفي المطبوع: فتعتق.
(10) في المطبوع: فتعتق.
باب الوصية

والضارب فذكر فيهما [قولين] (1) [571] واختلفوا: فيما إذا أوصى إلى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث
شئت، فقال أبو حنيفة: له أن يدفعه إلى [ثقة] (2) وأن يعطيه بعض أولاده.
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: ليس له ذلك، واستثنى مالك [إلا أن] (3) يكون
لذلك أهلًا (4).

[572] واختلفوا: فيما إذا أوصى لقبيلة [كنبي] (5) هاشم، فقال أبو حنيفة:
الوصية لا تصح، وقال مالك، وأحمد: تصح، وعن أصحاب الشافعي
كالمذهبين (1).

[573] واختلفوا: فيما إذا قُلّم ليقتص منه، أو كان بإذاء العدو، أو ضرب
الحامل الطلقة، أو هاجت الريح وهم [قرب] (6) وسط البحر، فذهب أبو حنيفة،
ومالك، وأحمد في المشهور عنه: أن عطايا هؤلاء من الثالث، وعن الشافعي قولان،
أحدهما كقولهم، والثاني: من جميع [المال] (7).

[574] واختلفوا: فيما إذا أوصى لمسجد، فقال مالك، والشافعي، وأحمد:

(1) في المطبوع: قوله، وهذه المسألة ساقطة من (ط).

(2) انظر مصادر المسألة: "الجهذب" (2/360/2)، و"الحمصة" (190)، و"الوجيز" (315)،
و"المدونة" (7/2268).

(3) في (ط) والمطبوع: نفسه.

(4) في (ط) والمطبوع: نفسه.

(5) في (ط) والمطبوع: نفسه.

(6) في المطبوع: بني.

(7) في المطبوع: بني.

(8) في المطبوع: بني.

انظر مصادر المسألة: "المهدب" (5/247/2)، و"الإشراف" (5/182/5)، و"الهداية" (10/596/2).

و"الثقفين" (556).
[يسح] (1) وقال أبو حنيفة: لا [يسح] (2) إلا أن يقول ينفق عليه (3).
[1543] واختلفوا: فيما إذا أوصى لقرابته، فقال أبو حنيفة: يختص ذلك بالأقرب بالفراء من كل ذي رحم [محزوم] (4) من قبل أبيه وأمه، ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد، والولد والولد، والأجداد، ولا ابن العم، ويرتقي في ذلك إلى أي شيء أمكن، وإن زاد [عن] (5) أربعة أباؤه من الجنانين لينبدأ بالأقرب، ولا يستحق الأبعد مع وجود الأقرب، ويستوي في ذلك [منهم المسلم والكافر] (6)، والغني والفقير، والذكر والأثري، ولا يدخل الوارث في قراءة نفسه.
وقال مالك في إحدى الروايتين: يدخل في ذلك (7) قرابته من قبل أبيه و(8) من قبل أمه، والرواية الأخرى عنه: يدخل فيه الأقرب بالفراء من جهة الأب، ولا يدخل ولد البنات فيه [يرتقي] (9) من ذلك مما أمكن وإن زاد على أربعة أباؤه لينبدأ بالأقرب بالفراء ويستوي منهم في الكافر والمسلم، والذكر والأثري.
[واختلفت] (10) الرواية عنه في الغني والفقير، فروي عنه: أنهما يستويان، وروي عنه: يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم.
وقال الشافعي: يدخل فيه قرابته من قبل [الأب والأم] (11) إلا أن يكون [الموصي غريبا] (12) فإنه لا يتناول قرابته من قبل أمه في أظهر القولين، ويشترك فيهقربهم بالبعيد، والرحم المحرم، [والولد والولد] (13)، والجد وابن العم، ويدخل

(1) (2) في (ز): تصح.
(3) (3) رحمة الأمة (190)، و(الزبير) (230)، و(المدونة الكبرى) (2289/7).
(4) (5) في (ز) والمطبوع على.
(5) (6) ليست في (ط).
(6) (7) في (ز): الكافر منهم والمسلم.
(7) (8) ليست في (ز).
(8) (9) في المطبوع: نفقي.
(9) (10) في المطبوع: واجترب.
(10) (11) في (ز) والمطبوع: أبيه وأمه.
(11) (12) في المطبوع: الوصي عريانا.
(12) (13) في (ز): والولد والولد، وفي المطبوع: والولد والولدان.
باب الوصية

[فيهم] (1) ولد الأب الخامس، وينتهي في ذلك إلى الجد الذي [ينسبون] (2) إليه، ويعرف الموسيب به، ومتنا ذلك المتقدمون من أصحابه فقالوا: كما لو وصى لقراءة الشافعي فإن يرتهي إلى بني شافع، ثم ينتهي إليهم ولا يعطي بنو المطلبة ولا بنو عبد مناف فإن كانوا أقارب.

وهل يدخل [الوارث في ذلك] (3) عليه في قوله: ويدخل فيهم الكفار من [قراءاته] (4) كما يدخل المسلمون منهم.

وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه: ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف إليه ذلك، وإن لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوسيلة لقراءاته من قبل أبيه خاصة، والرواية الأخرى: يعطي من كان يصله منهم ومن لم يصله.

فأما القرابات من قبل أبيه [الذين يستحقون] (5) على الروايتين جميعاً فهم آباؤه، وأجداده، وأولاده لصلبه، وأولاد البنين، وإخوته، وأخواته، وأعممه، وعماته، ولا تدخل الأم في ذلك بحال، ولا ولدها من غير أبيه، ولا الخال، ولا الخالات من قبل أبيه وأمه، ويكون المستحق منهم ولد أربعة أبآء ولا [يجازو] (6) بهم إلى بني الأب الخامس، وهم: أولاد أبي جد الجد، ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم، ولا يدخل الكفار فيهم، ويعطون بالسوسية الذكر منهم والأثنا، والغني والفقيه، يختص ذلك بأولاد أبيه وبم الأخوة، وأولاد [الجد] (7) وهم العمومة، وأولاد أبي الجد وهم عمومة [الجد و] (8) الأب، وأولاد جد الجد وهم عمومة الجد؛ لأن النبي ﷺ لم يتجاوز منهم ذوي القربي بني هاشم.

(1) في المطبوع: ينسبون.
(2) في المطبوع: فيه.
(3) في المطبوع: فيه الوارث.
(4) في المطبوع: قراءته.
(5) في ز: المستحقون.
(6) في ز: يجازو.
(7) في المطبوع: الجدود.
(8) ليست في المطبوع.
فأما الخلاف بينهم إذا أوصى لأهله ولم يقل لأهل بيت، فقال أبو حنيفة: ينصرف إلى زوجته خاصة.

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: هو العصبة إلا أن يعلم أنه أراد به ذوي رحمه، وفي الرواية الأخرى عنه: هو للعصبة وذوي الأرحام ممن يرثه وولد البنات، والعمات، والخالات جميعاً يدخلون فيه. وقال الشافعي، وأحمد: هو والقرابة سواء كل منهما على أصله الممهد(1).


[1578] واتفقوا: على أنه إذا أوصى لبني فلان بثلاث ماله لم يدخل فيه إلا الذكور من ولد فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية(8).

[1579] واتفقوا: على أنه إذا أوصى لولد فلان كان للذكور والإناث من ولده وكان بينهم بالسوية(9).

[1580] واختلفوا: فيما إذا كتب وصيته بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها، هل يحكم بها كما لو أشهد عليه بها؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يحكم.

(1) المغني، (6/575)، وأشاد (4/6244)، ورحمة الأمة (9/186)، والهدية (2/206).
(2) الوبلغ (8/203).
(3) في المطبوع: بيت.
(4) في (مز وبر): ينتسب.
(5) في (مز وبر): ينتسب.
(6) في (مز وبر): ينتسب.
(7) المغني، (6/582)، وأشاد (4/705).
(8) الهادى (7/603)، وأشاد (5/500)، وحاشية ابن عابدين (7/272).
(9) الهادى (6/602)، والمغني، (6/500).
باب الوصية

بها، وقال أحمد: من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوع

عليها.(1) [1580] واختلفوا: فيما إذا أوصى إلى رجلين وأطلق، فهل لأحدهما التصرف

دون الآخر؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون

الآخر في شيء يوجه [2)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدهما أن ينفرد دون صاحبه إلا

في شمансة أشياء مخصوصة شراء الكفن، وتجهيز الميت، وإطعام الصغار، وكسوتهم،

ورد ودعة بعينها، وقضاء الدين، وإنذار وصية بعينها، وعنت عبد بعينه، والخصومة في

حقوق الميت.(3)

[1581] واختلفوا: في الوصية للكفار، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تصح

لهم، سواء كانوا أهل حرب أو دما.

وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الندة خاصة.(4)

[1582] واختلفوا: في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه أو ما علمه

خاصة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تتناولهما، وقال مالك في المشهور

[عبه](5): لا تتناول إلا معلومه خاصة.(1)

[1583] واتفقوا: على أن [الوصي]ان Guill مع الغني لا يحل له أن يأكل من مال

اليمين.(8)

[1584] واختلفوا: في الوصي هله أن يأخذ من مال اليمين عند الحاجة؟

1 المغني، 2/201، 3 الموذونة الكبرى 7/19، 4 الإشراف 5/177، 5 الموذونة 6/100.
6 ما بين [ ] ساقط من 3، 7 الإشراف 5/11، 8 الموذونة 4/180.
9 لا يست في ط، 10 الإشراف 5/109، 11 الموذونة 4/598.
12 لا يست في ط، المطبوع: الموصي.
13 في ط، 14 المجمع لأحكام القرآن للقرطبي، 15/40، 16 مفتح القدر للشوكياني، 1/1.
17 في ط، 18 الإشراف 5/18، 19 الموذونة 4/118.
فمذهب أبي حنيفة الذي ذكره محمد: أنه لا يأكل بالحال ولا ترضي ولا غيره.

وقال الشافعي، وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجره عمله أو كفائه.

وهل يلزم عند وجود رعد العرض، على روايتين [عن] (1) أحمد، وقولين للشافعي.

وقال مالك: إن كان غنيًا فليستعفف، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، أي: بمقدار نظره وأجرة مثله، [وألف الله عام] (2).

[باب العتق] (3)

[1585] [اتفقوا] (4): على أن العتق (5) من القرب المندوب إليها (1).

[1586] واجتازوا: فيما إذا أعتق شقيقًا [له] (6) في مملوك وكان موسرًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [يعتق] (8) عليه [كله] (9) ويبين حصة صاحبه، وإن كان معرضًا اعتنق نصيبه فقط، وقال أبو حنيفة: [يعتب] (10) حصته فقط ولشربه الخيار بين أن يعتنق نصيبه أو يستعدي العبد، أو يضمن شريكه هذا إذا كان العتق

(1) في المطبوع: عند.
(2) زيادة من المطبوع.

انظر مصادر المسألة: [رحمة الأمة] (191)، [والتنقيح] (47)، [والوجيز] (203).

(3) هذا الباب في (ن) في آخر المخطوطة بعد باب الشهادات.
(4) في (ن): اتفقوا.
(5) العتق: يقال عتق العبد يعتنأ، وتعرقا، وتعني، وتعني فهو معتق وتعني ولا يقال معتمق.

(6) وهو في اللغة معنى: الخلوص، ومنه عناق الحبل، وعناق الطير أي خالصته.
(7) وفي الشرع: تحري الرقة وتخيصها من الرقه.
(8) ساقطة من المطبوع.
(9) زيادة من (ن).
BAB Al-I'TIQAD

موسى: فإن كان [المعتق] (1) معنى فله الخيار بين العتق والسعةة وليس له التضمين (2).

[1587] وأختلفوا: فيما إذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه [ولآخر تله] (3) ولا آخر سدنه، فمعنى صاحب النصف والسدس ملتكهم مما في زمان واحد أو وكلا وكيلاً فمعنى ملتكهما معًا، فلم نجد إلى الآن [عن] (4) أي حنيفة نصًا فيها.

وقال مالك: الضمان بينهما على قدر حضتهما.
وقال الشافعي: بسري العتق إلى نصيب شريكهما، وعليهما له الضمان [بينهما بالسوية] (5)، وعن مالك نحوه، والمشهور [عن] (6) الأول (7).


وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يعتق الثالث بالقرعة (9).


(1) زيادة من (ن).
(2) "الأشراف" (7/113)، و"القوانين" (394)، و"الهدية" (237/1)، و"رحمة الأمة" (201).
(3) في المطبوع: عند.
(4) ساقطة من (ن).
(5) في (ن): بالسوية بينهما.
(6) في (ن): منه.
(7) في (ن): ويسعى.
(8) " Bắc" (81/141)، و"المهدٍ" (32/70)، و"المغني" (126/32)، و"رحمة الأمة" (201).
(9) "رحمة الأمة" (201)، و"المغني" (126/32)، و"المهدٍ" (27/732).
(10) هذه المسألة من (ن).

انظر مصادر المسألة: "المغني" (286/12)، و"رحمة الأمة" (301)، و"المهدٍ" (270/37).
الإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[1590] واحتجوا: فيما إذا أعتق عبده في مرض موهته، ولا مال له غيره، وعليه
دين يستغرقه، فقال أبو حنيفة: يستسمى العبد في قيمته، فإذا أداه صار حرًا، وقال
مالك، والشافعي، وأحمد: لا ينذع العتقت (1).

أبو حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبه، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يعتق بذلك (3).

أبو حنيفة: لا يعتق، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يعتق (5).

[1593] واتفقوا: على أن مالك والديه وأولاده وإن سفروا فإنهما يتعجون بنفس
الشراء، وأن ولاعهم له (6).

[1594] ثم تختلفوا: فيمن عدا الوالدين والمولودين، فقال أبو حنيفة، وأحمد :
كل ذي بحم محرم منه إذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه.
وقال مالك في المشهور عنه: يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل
الأحوال من كل جهة دون أولادهم وولاؤهم له.
وقال الشافعي: لا يعتق إلا عمومي النسب من علو وسفل (7).

(1) رحمة الأمة 4 (201) ، والمغني 12/ (828) ، والمهدب 2/ (733).
(2) في (ن): منه سنًا.
(3) رحمة الأمة 4 (201) ، والهدية 1/ (327) ، والمغني 12/ (247).
(4) زيادة من (ن).
(5) في (ن): والله أعلم.
(6) من من مصادر المسألة: رحمة الأمة 4 (201) ، والهدية 4/ (345).
(7) هذه المسألة نيلي فيها ساقطة من (ن).
(8) من من مصادر المسألة: المهدب 4/ (371) ، ومحمد 2/ (213) ، ومحمد الأمة 4 (301) ، والإشتراف 4/ (5/ 16) .
باب التدبير


وقال الشافعي: يجوز بيعه على الإطلاق، سواء كان [مقيادًا أو مطلقًا] [12].

وقال ابن روا任期ءا: إذا كان كلدها كمذهب الشافعي، والأخري: يجوز بشرط أن يكون على السيد دين واختاره الخرقي [13].


---

(1) في المطبع بعد باب الولاء، وفي (ز) بعوان: باب المدير.
(2) في (ز): لاختلفوا.
(3) في (ز): الذي.
(4) ليست في (ز).
(5) في المطبع: موتى.
(6) في (ز): بشرط.
(7) في (ز): فإن.
(8) في (ط): والمطبع: في سفر بيعه أو مرض بيعه.
(9) في (ز): بعد الموت.
(10) في (ز): جميعه.
(11) في المطبع: عتق.
(12) في (ز): ذلك مطلقًا أو مقيدًا.
(13) انظر: مختصر الخرقي (114)، والغني (12/161/1)، والرحمان (14/3).
(14) في (ز): المطلق والمقيد.
 وقال مالك، وأحمد: كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما [بين] مطلق التدبير ومقيده.


[باب الكتابة] [5]

 [1597] [اتفقوا] [6]: على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد [بالغ فيها] [7] أحمد في رواية عنه إلى وجوبها إذا دعا [السيد عبده] [8] إليها على قدر قيمته أو أكثر.

 وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه [إليه] [9].


 في المطبوع: دين.
 (2) في (ز): كقول.
 (3) في المطبوع: لاتباع.
 (4) في (ز): والله سبحانه وتعالى أعلم.

 انظر مصادر المسألة: [الهدية] (1/300)، [المهذب] (1/277)، والمغني (1/63/2)، ومحمد، ورحلة الأمة (2/320).

 في (ز): بعنوان: باب الكاتب.
 والكتابة: إعطى السيد عبده على مال في ذمه يؤدي موجلاً.
 وسميت كتابة: لأن السيد يكتب فيه كتاباً نمطياً ما استفا على.

 انظر مصادر المسألة: المغني (1/329/2)، ومحمد، ورحلة الأمة (2/328/12) 1/63.

 في (ز): واتفقوا.
 (7) في (ط): والمطبوع: بلغ بها.
 (9) ساقطة من (ز).
 (10) في (ز): والأخرى، وفي (ط): والثاني.
فأما كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة [فقهاءً] (١)
[١٥٩٩] واختلفوا: فيما إذا كتب عبده كتابة حالة، قال أبو حنيفة، ومالك: هي صحيحة، وقال الشافعي، وأحمد: لا تصح حالة [ولا تجوز إلا منجمة] (٢) وأقله
نجمان (٣).
وقال مالك: ليس له تعزيز نفسه مع القدرة على الاكتساب، فعلى هذا يجري على الاكتساب حينئذ.
وقال الشافعي، وأحمد: لا يجري على الأداء ويكون للسيد الفسيخ (٥).
[١٥٠١] واختلفوا: في الإتيان في الكتابة، قال الشافعي، وأحمد: هو واجب، [لقول الله تعالى] (٦) : وَأَوْحَيْنَا مَّـٓنَّا الْأَلْـٓلَّوْنَ الَّذِينَ تَأْنِيَـٓمَكُمْ [النور: ٣٣]، وقال
أبو حنيفة، ومالك: هو مستحب.
وأختلف موجهه: هل هو مقدر؟ فأوجب الشافعي من غير تقدير، واختلف أصحابه في تقديره فقال [بعضهم] (٧): ما اختاره مولاهم، وقال بعضهم: يقدر الحاكم
باجتهاده [كالمتعة] (٨).

(١) في (١) فمكروة،
(٢) في (٢) وتجوز منجمة.
(٣) في (٣) روأ عليه.
(٤) في (٤) لم يجري.
(٥) في (٥) لقوله تعالى: لقول الله.
(٦) في (٦) لقوله تعالى، وفي المطروح: لقول الله.
(٧) في (٧) والطروح: مالك وهذا خطأ.
(٨) في (٨) أوربعه.
وقال أحمد: هو مقدر، وهو أن يحفظ السيد عن عبده [بالإبراء] (1) ربع الكتابة، أو يعطيه مما قضطنب ربعه (2).


وقال مالك: لا يجوز له بيعها إذا كان مستظهرًا على الكسب قادرًا على أداء [الكتابة] (8) وإن [ (9) كان عاجزًا باأها [ويستقي] (10) الولد (11).


وعن الشافعي قولان، الجده منهما: أنه لا يجوز، وقال أحمد: يجوز ولا يكون البيع [فسبحة الكتابة] (13) [بل يحرم المشتري عليه] (14) ويقوم فيه مقام السيد الأول (15).

(1) في (ز): ما لا يوازن.
(2) رحمة الأمية (303)، والمغني (232)، والمذهب (238/8).
(3) ليست في (ط).
(4) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(5) في (ز): أن يبيع.
(6) في (ز): والشافعي.
(7) زيادة من (ز).
(8) في (ز): المكاتبة.
(9) في (ز): فإن.
(10) في (ز): واستبقى.
(11) هذه المسألة في (ز) في أول باب أمم الأولاد.
(12) أنظر مصادر المسألة: رحمة الأمية (303)، وهدي الاستثناء (232).
(13) في المطبوع: الكتابة.
(14) في المطبوع: بل بجره السيد على ذلك.
(15) هذه المسألة سبقت في كتاب البيع وهي ليست موجودة في هذا الباب في (ط) والمطبوع ولكنها في (ز).
باب الكتابة

[1604] واختلفوا: فيما إذا كان العبد بين شريكين، فقال أبو حنيفة، وأحمد:

لكل واحد منهم أن يكاتب في حضيته بما شاء.
وقال الشافعي: لا يصح ذلك إلا إن كتباه معًا، واتفقت النجوم جنحاً،
وعقدًا، وأجلًا، وصفة، وجعل المال على نسبة ملكهما.


---

انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمة" (3/230)، "المغني" (4/290/26)، "وت沃尔ية" (98/32).

(1) هذه المسألة ليست في (ط) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: "التشريف" (3/230)، "البداية" (2/295/26)، "المغني" (4/458/26/21/12)، "وت沃尔ية" (386/23).

(2) في (ز): و. "التشريف" (5/430/21/12)، "رحمة الأمة" (3/230).

(3) ساقطة من (ز).

(4) في (ط): "أمه، وهي ساقطة من (ز).

(5) في (ز): والله تعالى أعلم بالصواب.

(6) في (ز): و. "التشريف" (5/430/21/12)، "رحمة الأمة" (3/230)، "وت沃尔ية" (384/22).
باب أمهات الأولاد (1)

{1608 [الفقهاء] (2) : على أنه لتباع أمهات الأولاد (3).}
{1609 [الفقهاء] (2) : فيما إذا أسلمت أم ولد الذمي، فقال أبو حنيفة: يقضي عليها بالصعابة فإنما أدت عنقلت.

وختلفوا: فيما إذا تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها، فقال [مالك، والشافعي] (4)، وعمامد: لا تصير أم ولد، ويجز حبة له ويعها، ولا تعتق بموته، وقال أبو حنيفة: تصير أم ولد (8).

{1611 [الفقهاء] (2) : فيما إذا ابتاعها وهي حامل منه، فقال الشافعي، وأحمد: لا تصير أم ولد (2)، وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد، والأخرى كمذهبهما، وقال أبو حنيفة: هي أم ولد على أصله (1).}

(1) في (ط) والمطروح: باب عتق أم الولد. (2) في (ن): وتفقوا.
(2) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، فإن مات سيدها عتق.
(3) انظر: المغني (12/498/2)، والإشراف (5/146/2)، والمهذب (2/397/2).
(4) في (ن): بينهما وبينه.
(5) في المطروح: عتق.
(6) في (ن): الشافعي والملك.
(7) في (ن): الإشراف.
(8) الإشراف (5/215/2099/10/3)، والمغني (12/508/2).
(9) ما بين [ مكررة بين مسألتين في (ن)].
(10) في الإشراف (5/149/10)، والمغني (12/498/10).
وأحمد: تصير أم [ ولده ] (1)، وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنها لا تصير أم ولده، والآخر: بأنها تصير أم ولد إن كان حرًا وهو الأظهر(2).

واختلفوا: فيما يلزم [ الوالد ] (3) من ذلك لابنه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يضمن قيمتها خاصة، وقال الشافعي: يضمن قيمتها ومهرها.

وأما قيمة الولد [ فنعه ] (4) قولان، [ أظهرهما: أنه لا يلزم قيمة الولد ] (5)، وقال أحمد: لا يلزم قيمة نعه وليده ولا مهرها(6).

واختلفوا: في إجارة السيد أم ولده، فقال أبو حنيفة، والشافعي، والمالك: لا يجوز له ذلك(7).

واختلفوا: فيما إذا قلت أم الولد سيدة عمداً أو خطأً واختار الأولياء المال، فقال أبو حنيفة: إن كان عمداً فيقص منها، وإن كان خطأً فلا شيء عليها، وقال مالك: إن قالتها عمداً فلا ديه [ و ] (8) تصير رقية للورثة، فإن شاءوا قتلوها وإن شاءوا استحقوها، وكانت [ أمة ] (9) لهم، فإن استحقوها جلدت مائة [ و حبست عامًا ] (10)، وقال الشافعي: عليها الذية، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يجب عليها

---

(1) في (ط) والطروحه: ولد.
(2) زيادة من (ن).
(3) انظر مصادر المسألة:  { رحمة الأمه } (4/3)، و { المغني } (2/6/1) (5).
(4) ليست في (ط) والطروحه.
(5) زيادة من (ن).
(6) { رحمة الأمه } (4/3)، و { المغني } (2/6/1) (4/9). 
(7) { الإشراف } (5/100)، و { رحمة الأمه } (4/3)، و { المهذب } (2/298)، و { الإرشاد } (4/37).
(8) في (ن): ولا.
(9) في (ط) والطروحه: عبده، وفي (ن) تقدم وتأخير في الكلام.
(10) في (ن): مائة جلدة وحبست فيها.
باب الولاء

[الآن] (1) [ألف] (2) [الاريخي] (3):


[1618] [ألف] (1) [إتفقوا] (2): على أن المولى إذا أعتق عبده أيضاً اعتقاً مقيتاً بشرط أداء مال

(1) ليست في (5).
(2) في (5).
(3) إلى هنا نهاية الباب في (5).
(4) المفصلة المسألة: [الاريخي] (16)، والغني (16/12).
(5) هذه المسألة ليست في (5).

ذكر الشيرازي في تزويج السيد أم ولده ثلاثة أقوال.
الأول: أنه يملك تزويجها؛ لأنه يملك رقتهما ومنفعتها.
والثاني: يملك تزويجها برضاه ولا يملك تزويجها بغير رضاها كالمكنانية.
والثالث: لا يملك تزويجها بحال.

انظر: [المهذب] (1/398/2)، والغني (12/41/12).

هذا الباب في المطبوع بعد الباب العتيق وهو في (5) بعد باب الفراض بعنوان: باب العتق ومن له الولاء.
(6) في (5): إتفقوا.
(7) في المطبوع: بأن.
(8) الإقاع في مسائل الإجماع (1/172/239/27)، والغني (7).
باب الولاء

كتاب، أو على التدبير، أو على غير ذلك من الشروط أن هذا كالأول[1].


يكون ميرأته مصروفًا إلى الرقاب[4].

[1220] وأتفقوا: على أنه إذا اتفق الدينان من المعتم والممعت [فالimirath] [5]

ثابت[6].

[1221] ثم اختلفوا: فيما اختلف الدينان بينهما فكان أحدهما مسلمًا والآخر يهوديًا أو نصرانيًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يستحق الزكاة بالولاء مع اختلف الدين، بل يكون الأمر موقفًا، فإن أسلم وزره السيد، وإن مات قبل أن يسلم كان ميرائه للمسلمين.

وقال أحمد: يرثه وإن اختلف الدينان، فيما رواه المرموزي، والفضل بن زياد[7]


قال ابن نداء: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن ولاء الكاتب لسيده إذا أدى إليه.

انظر: [المغني] (132/21)، وللإ наук في مسائل الإجماع؛ (172/2)

زيادة من (ز) [3] في (ز) يتخصيص.

في (ز): فلا.

[132/5] الإشراف؛ (450/2)، والإرشاد؛ (450/2)، إرشاد (200/3).

في (ز) : الميراث.

[329/7] المغني؛ (161/2)، وللإ наук في مسائل الإجماع؛ (22/2)

هو أبو اليعاس الفضل بن زياد القطان البغدادي قال الخلاف: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف تقره ويكبره، وكان يتصلى بأبي عبد الله فوقع له عنه مسائل جياد.

انظر: [طبقات الحنابلة] (135/23)، ولم يذكر له سنة وفاته.

أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. [9]


[7] وانتقلوا: على أنه إذا قال رجل [لا آخر] [7]: أعطى عبد عني، وعلي شمه أو قيمته أن الولاء يكون للمعتق عنه [8].


وكان أحمد يكرمه ويظلمه، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا صبورًا على الفقر، توفى (442 هـ). انظر:

- طبقات الحنابلة (1/140).
- في (ز): وكان
- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالماً وفريد عصره ونضيج وحده كان له في الأصول والفروع القيم العالي، وفي شريف الدين والدنيا أخلي السامي، توفى (551 هـ). انظر طبقات الحنابلة (2/161).
- والإشراف (5/191)، وله المذهب، (2/239) والإرشاد (42/44)، واللواقعة (741/7)، وله المغني، (8/199).
- في (ز): زاد.
- ساقط من (ز).
- انظر مصادر المسألة: الإشراف (5/191)， واللواقعة (2/200)．
- وهلله، (7/195).
- في (ن): الرجل آخر.
- الإرشاد (39/439)، واللواقعة (396/7)، واللواقعة (15/1)، وله المغني، (7/225)، وله المغني، (6/197).
- في (ن): اعتق.
- (10) في (ن): لم أعطته عنبه.
- (11) في المعلوم (ن): أحدثه.
- (12) انظر: مختصر الخرقي (94).
- (13) والإشراف (5/119)، واللواقعة (17/129),، واللواقعة (6/7).
باب الولاء

{[١٢٥]} واختلفوا: فيما إذا أعتق عبده عن كفاحه أو من زكاته، فقال أبو حنيفة، والشافعي: {والله} (١) لمعتقه، وقال مالك: لا يرثه معتقه ويستوي بما يخلفه من يعتق كمثل عتقه، وعن أحمد روايان كالمذهبين سواء (٢)

[١٢٦] وافقوا: على أن ولاء المدير والمكاتب ليسدهما (٣)


وذلك المدير إلا أن الإجماع حصل أن الولاء له؛ لأنه هو السبب في عتقه، وترثه عصبه من بعده (٤)

[١٢٨] [ثم] (٥) وافقوا: على أن النساء يرثن بالولاء من اعتقتاه، أو [أعتق] (٥) من اعتقتاه، أو كاتبه، أو [كاتب] (٦) من كاتبه.

[١٢٩] [ثم] (٦) وافقوا: على أنه لا [مدخل] (٦) للنساء في ميراث الأولاد (٧) بعد ذلك إلا بنت المعتق فإنهم

[١٢٠] [و] (٧) وافقوا: فيها، فقال أبو حنيفة، [والملك، والشافعي] (١٠): لا ترث من الولاء.

وأختلف عن أحمد، فروى عنه: أنها لا ترث كفول الجمعه، وهو اختيار عبد العزيز، وروى عنه: أنها ترث [من عتق] (١٢) أبيها؛ احتجاجا بالحديث أن النبي

(١) في {الولاء}

(٢) في {الجواب، و{الجواب، و} {الهداية، في قضايت الإجماع (٢/٢٢٦)، و{المغني (٧/٤٤٩)، والهداية}) (٢/٢٢٦)، وفي المطبوع: {كاتين}

(٣) في المطبوع: {أعتق}

(٤) في المطبوع: و

(٥) في المطبوع: و{القوانين، والمذبد (٣٩٦)، والمذبد، و{المغني (٧/٢٦٤)،} (١٠)

(٦) في المطبوع: و

(٧) في المطبوع: {الولاء}

(٨) في المطبوع: عتق

(٩) في المطبوع: {الولاء}

(١٠) في {الجواب، و{الجواب، و} {الهداية، في قضايت الإجماع (٢/٢٢٦)، و{المغني (٧/٤٤٩)، والهداية}) (٢/٢٢٦)، وفي المطبوع: {كاتين}

(١١) في {الط، والشافعي، والملك}

(١٢) في المطبوع: عتق
ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة (1).

وكيفية توريثها على هذه الرواية عن أحمد ثلاثة أقسام لا ينفك عنها، أن تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصب، أو يكون معها ذو فرض من أقارب اليميت فإنها تأخذ الباقية بالتعصب، أو يكون معها أخوها فإنه يقسمها للذكر مثل حظ الأئمين.

وقد ذكر الخرقي عن أحمد: أنها إنما ترث إذا كان معها أخوها خاصة فإنه يقسمها للذكر مثل حظ الأئمين (2) وهذا لم يعمده أصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم في نص (3).

(1) 131: واتفقوا على أن الأب يجبر الولاء لا خلاف فيه.

قال الخرقي: وقد روي عن أبي عبد الله كتب رواية أخرى في بنى المعتق خاصة؛ لما روي عن النبي ﷺ.

ونص هذا الحديث المشار إليه عن عبد الله بن شداد عن بن حمزة - وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولاه، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف، أخرجته ابن ماجه (527).

قال البوسري في زواجته: قلت: رواه أبو داود في «المواسيل» من طريق شعبة، عن الحكم به، ورواية النسائي في "الفرائض" من طريق منها عن أبي بكر بن علي، عن عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الله بن عون، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة أعاقت ملوكًا لها . . الحديث.

قال: وهذا أولى بالصابرين بحديث أبي ليلى -يقصده هذا الحديث- وابن أبي ليلى كثير الخطا.

انظر: زواجات البوسري، على «سنن ماجه» (3) 234/4.

(1) ساقط من (ط).
(2) المغني، (1264/7)، والإشراف، (1215/5).
(3) الإشراف، (1235/5)، والمغني، (725/6)، والبداية، (2) 203.
(4) ليست في (ط).
(5) المغني، (256/7)، والإشراف، (1255/5).
كتاب الفرائض

أما الفرائض [ر] قال ابن فارس اللغوي: أصل الفرائض: الحدود، وهو من فرضت الخشبة إذا حزت فيها حزًّا يؤثر فيها، وكذلك الفرائض حدود وأحكام مبنية.

وهو عبارة عن تقدير الشيء، قال الله تعالى: «سورة أَزْلَنَّهَا وَفَضَّلْنَاهَا».

النور (1) أي: قدرناها.

وأجمع المسلمون [ر]: على أن الأسباب المتوازت بها ثلاثة، رحم، ونكاح، وولاء، والأسباب التي تمنع [الميراث] ثلاثة، رق، وقتل، واختلاف دين.


[١٦٣٥] وابناء: وإن سلف، والأب وأبويه وإن علاء، والأخ من كل جهة، وابن الأخ.

هذه الكتاب في المطبوع بعنوان (باب الفرائض) وهو بعد باب عتق أم الولد، وفي (ن) بعد باب الوصية.

ليس في (ط)، وفي المطبوع: فأما الفرائض.

في (ن) والمطبوع: قال.

(ع) في (ط): وقال.

الفرائض: جمع فرصة، أي: مفروضة، فعلية بمعنى مفعوله، والفرج مصدر فرضت الشيء أفرضه.

فرضًا وفرضته للتكثير إذا أوجبته، والفرج أيضًا بمعنى القطع، يقال: فرضت لفلان إذا، أي:

قلعت له شيئًا من المال، وسميت فرائض، لكثرة ذكر الفرض فيها.

واصطلاحا: القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث.

ويعرف هذا العلم أيضًا بعلم الموارث أو الميراث.

في المطبوع: أجمعوا.

في (ط)، (ن): الأسباب.

(٧) في (ط): حاشية ابن عابدين (١٩٧١/١٩٩٤/٤٨/٤٨، ٥٥).

و(٨)شرح الكبير (١/٤).

في (ط) والمطبوع: المجتمع.

(٩) في (ن): وابن الأين، وفي المطبوع: وابن ابنه.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

إذا كان عصبة، والعم وابن العم إذا [كانا] (1) معصبة، والزوج، ومؤونة النعمة وهو السيد المعتق.

ومن الإناث سبع وهي: البنت، وابنت الابن وان سلف، والأم، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علنا، والأخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة، فهؤلاء المجمع على توريثهم (2).

وهما على ضربين: عصبة، [وذوي فرض] (3) فالذكور كلهم عصبة إلا الزوج والأخت من [ (4) الأمة، والأب والجد مع الابن، أو (5) ابن الابن، والإناث كلهم ذوات فرض إلا المولاة المعتقة، [وإلا (6) الأخوات مع البنات، ومن يعصبها أخوها أو ابن عمه (7)]

وكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويجبون حجاب إسقاط [عن (8)] الميراث أصلًا في [حال (9)] أخري، سواء خمسة منهم فإنهم لا يسقطون بحال أصلاً، وهم: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب (10).

* وأربعة لا يرثون بحال: المملك، والقاتل من المقتول إذا كان قتله [لله (11)] عمداً بغير حق، والمرتد، وأهل ملتين لا يرث أحدهما الآخر (12).

---

(1) في الطبع: كان.
(3) في (ن): وذوا فرض.
(4) في (ن): الأب و، والمثبت هو الصواب.
(5) في (ن) والطبع: و.
(6) في (ن) والطبع: و.
(8) في المطبع: من.
(9) في (ن): حالة.
(10) في المطبع: من.
(11) ساقطة من (ن).
(12) في المطبع: من (ن).
كتاب الفرائض


* وأربعة من الذكور يرثون أربعا من النساء ولا [يرثهن] [5] بفرض ولا [تعصيب] [6]، وهم ابن الأخ يرث عمه ولا ترثه، والعم يرث [ابنة] [7] أخيه ولا [ترثه] [8]، وابن العم يرث أبنة عمه ولا ترثه، والمولى المعتق يرث [عئيقته ولا ترثه] [9].

وإرذئان [ترثن] [10] رجلين ولا يرثانهما، وهما أم الأم ترث ابن بنتها ولا ترثها، والمولاة المتعبة ترث عئيقها ولا ترثها.

* وأربعة يعصبون [أخواتهم] [11] فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حز الأشخاش، وهم البنون، وبنوهم وإن نزلوا، والأخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب.

* ومن عدا هؤلاء من العصبات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون [البنات] [12] كني الأحواة، وكالأعمام، وبني الأعمام، وإنما لم يعصب هؤلاء

---

أخواتهم؛ لأن أخواتهم لا يرثن منفردات [فلفلا] لم يرثن مع الذكور، ولا يراعي في تعصب الذكور للإناث الإضرار بهن ولا التواصل عليهن، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما أفضل [ليست] لهن معهن فريضة مسماه، فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه.


* فأما النصف فأجمعوا: أيضًا على أنه فرض [خمسة]، وهم: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب، والأخت الواحدة من [الأب والأم]، وأخته من الأب مع عدم الأخت من الأب والأم، والزوج إذا لم يكن للmite ولد ولا ولد ابن.

* وأما الربع فأجمعوا: على أنه فرض اثنين، فرض الزوج إذا كان [للmite]، ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة [أو] [ال الزوجين] [ال الزوجين] [والزوجين] ['الاثنين'] ['الأو'] ['الثالث'].

في المطبوع: فلفلا.

(1) في المطبوع: وليس.
(2) في المطبوع: والمقدمة.
(3) في المطبوع: المقدم.
(4) لست في (ط).
(5) في المطبوع: ونصفه.
(6) في المطبوع: ونصف.
(7) ساقطة من المطبوع.
(8) في المطبوع: ولفلا.
(9) وردت هذه الفروع المحددة في آية النساء رقم (12).
(10) ساقطة من المطبوع.
(11) في المطبوع: مع.
(12) في المطبوع: للزوجة.
(13) في المطبوع: الزوجين.
(14) في المطبوع: و.
الأربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

* وأما الثمن فأجمعوا: على أنه فرض الزوجة، أو الزوجتين، أو الثلاث، أو الأربع.

إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

* وأما الثلاثة فأجمعوا: على [أنهما] (1) فرض أربعة، وهم: كل اثنين.


* وأما الثالث فهو: فرض [اثنين، فرض] (8) الأتم إذا لم يكن لديها ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان فضًاقدًا من الأخوات والأختوات وقد يفرد لها ثالث [ما يبقى من مسائلهن] (4) وهما: زوج وأبها وزوجة وأبوها، فإن للزوج النصف، وفي المسألة الأخرى: [فإن] (3) للزوجة الربع، وللأتم فيما بينهما الثالث ما بقي، والباقي للأب، وأما الحيه الآخر من [حويز] (11) الثالث فهو فرض الاثنين فضًاقدًا من ولد الأم الذكر والأنثى فيه سواء (10).

في المطبوع: 

(1) في (ط): أنها.
(2) في (ن): و.
(3) في (ن): أ.
(4) في (ن): وعلى.
(5) في (ن): وأ.
(6) ساقطة من (ن).
(7) في (ن): نصف.
(8) في المطبوع: ما يبقى في مسائلهم، وفي (ن): ما بقي في المسائل.
(9) ليست في المطبوع.
(10) في المطبوع: حي.
(11) في المطبوع: حي.
(12) ونسبي هاتان المسألتان بالمسائلن الغريتين، وتأخذ الأم فيما ثالث الباقين حتى لا تكون ضعف الأب.
أما السدس فهو: فرض سبعة [1] فرض كل واحد من الأب والجد إذا كان
للميت ولد، أو ولد ابن، وفرض الأم مع الولد، [أو [2] ولد الابن، ومع الاثنين
فصاعدًا من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وفرض الجدة الواحدة، [أو [3]
الجدتين إن اجتمعتا بالإجماع، أو الجدات إذا اجتمعن على مذهب أبي حنيفة،
والشافعي، وأحمد، خلافًا لمالك فإنه لا يتصور في مذهب اجتماع ثلاث جدات يرثن
كما يأتي ذكره (إن شاء الله تعالى)[4].

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع [بنت [5] الصلب تكملة الثلاثين، وفرض
الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع [الأخت [1] من الأب والام تكملة
الثلاثين، وفرض الواحد ولد الأم الذكر والأنثى فيه سواء، فهذه الفروض
و مستحقوها[7].

[وأما [8] الحجاب[8]] فهو على ضرين، حجب عصابات، وحجب ذوي
فرض [9]، فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضرين، حجب عن بعض المال،
وحجب عن جميعه.

في (ط) و(ر): أخوات. وهو خطأ
(2) في (ن): و.
(3) في (ط): و.
(4) ليست في المطبوع.
(5) في (ن) والمطبوع: بنات.
(6) في (ن): الأخوات...
(7) انظر مصادر ما سبق ذكره: [المجموع] (17/2/72)، وما بعدها، و[الفقه] (7/404)، و[عاشية
ابن عابدين] (17/2/72)، وما بعدها، و[الإرشاد] (7/337)، وما بعدها، و[الإيقاع في مسائل
الإجماع] (14/21)، وما بعدها
(8) في المطبوع: فانيا.
(9) الحجاب لغة: المنع مطلقاً، ومنه الحجاب، اسم لما يستر به شيء ويمنع من النظر إليه.
واشارت: منع من قام به بسبب الإرث عن ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير
مشارك له في سهمه.
(10) فمثلاً حجب الميراث كله: كحجب الأخ بالابن، ومثال حجب بعض الميراث: كحجب الأم من
الثالث إلى المسدس في وجود الابن أو عدد من الأخوة والأخوات.
فأما حجب البعض: فهو الولد أو ولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة، أو الزوجتين، أو الثلاث، أو الأربع من الربع إلى الثمن، ويحجبان كل واحد من الأبوين إلى السدس، ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس الأثنا عشر، فصادعًا من الأخوة والإخوات من أي جهة كانوا، وتحجب بنت الصلب بنت الأبن من النصف إلى السدس، [وتحجب بنت الصلب أيضًا بنات الأبن من الثلثين إلى السدس] (١)، وتحجب الأخت من الأب والأم الأخت من الأب من النصف إلى السدس، فهذا حجب البعض وكله بجمع أحكامه التي [ذكرناها] (٢) إجماع من الأئمة، إلا ما بيناه.

[فأما] (٣) حجب الجمع: ويسمى حجب الإسقاط فإن إجماعهم وقع على أن الأبن يسقط ولد الابن الذكر والأثنا، وأن الأب يسقط الجد والأجداد، وأن الأم تسقط الجدة والجدات (٤).

[أجمعوا: على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، ولد الابن، والأب، والجد] (٥).


---

(١) ما بين [٣] ساقط من (ط).
(٢) في المطبوع: ذكرنا.
(٣) في (ز) والمطبوع: وأما.
(٤) في [المجموع] (١٣٠)، وفي القوانين (٣٤)، وفي بداية المجتهد (٢/٠٧)، وفي حاشية ابن عابدين، (٧/١٣٢)، و«الدعاية المجمدة» (١/٣٨)، و«الحياة العرب» (٣٤).
(٥) في المطبوع: بثلاث.
(٦) في (ز) والمطبوع: وكل.
(٧) في المجموع (٢/١١)، و«الحياة ابن عابدين» (٣٤/٤)، و«الإفلاط في مسائل الإجماع» (٢/١٣٣).
(٨) في المجموع (٣/١٣٠).
136

[1638] ثُمَّ اختلفوا في الجهل يسقط ولد الأبوين كهؤلاء؟ فقال أبو حنيفة:
يسقط الجهد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق،
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن الجهد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الإخوة والأخوات
من الأبوين، أو من الأب ما لم تنقصه المقاسة عن ثلث الأصل، فإذا [نقصته] (1)
المقاسة عن ثلث الأصل فرض له ثلث الأصل وأعطى الإخوة والأخوات ما بقي، هذا
إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض.
فإن كان معهم من له فرض أعطي فرضه وقاسمهم الجهد ما لم تنقصه المقاسة عن
سدس الأصل، أو ثلث ما بقي، [فأيها] (2) كان أحظ له أعطيه. (3)

* فأما ولد الأب فإن إجماع الأئمة وقع على أنهم يسقطون بالابن، [و] (4) ابن
الابن، والابن، والابن من الأب والأم. (5)
[1639] ثم اختلوا في الجهل يسقطهم أم لا؟ [وقد] (6) قدمنا ذكر ذلك في
أولاد الأبوين فأغني عن إعادته. (7)
[1640] وأجمعوا: على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين [سقط] (8) بنات
الابن إلا أن يكون بإزائهم، أو أنزل منهن ذكر في عصبهن [فإما] (9) تبقى [10] للذكر

(1) في (ز): نقصه.
(2) في (ز): أبها.
(3) في (ط): الإشراف (5/521)، وما بعدها، والإقناع في مسائل الإجماع (2/156)، وبداية
المجتهد (2/520).
(4) في (ط): أو.
(5) في (ط): أو.
(6) في (ط): أو.
(7) في (ط): أو.
(8) في (ط): أو.
(9) في (ط): أو.
(10) في (ط): أو.
مثال حظ الأثنيين (1).

[1441] وأجمعوا: على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلاثين
[سقط] (2) الأخوات من الأب [إلا] أن يكون معهن أخ لهن فيصبهن فيما بقي للذكر
 مثل حظ الأثنيين (3).

وأما حجب العصابات، والعصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني.

[1442] وأجمعوا (4): على أنه يبدأ بذوي الفروض، فيدفع إليهم فروضهم،
ثم يعطي العصابات ما بقي، ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم، وأقربهم هم: البنون، ثم
بنوهم وإن نزلوا، ثم الأب، ثم أبوه وإن علاأ ما لم يكن أخوة، ثم بنو الأب، وهم
الأخوة، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو
أب أبي الجد (5) وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، [ثم] (6) على هذا أبدا لا يغتام
ولد واحد (7) من هؤلاء مع وجوده، ولا يرث بنو أب [أبعد] (8) وهناك بنو أب أقرب
منه وإن سنفوا، فإن استروا في الدرجة [فأولاهم] (9) بالميزات من تنسب إلى الميت
أب وأم، فهذا حكم العصابات غير الأب والجد (10).

فإن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة أحوال احتسابًا بها:


(1) ويسمى هذا الآبن بالابن المبارك، لأن وجوده كان سببًا في توريث بت الآبن، ولولا ما أخذت شيئًا
من الميراث.

(2) في (ن): سقط.

(3) وهدها الأخ المبارك. انظر: حاشية ابن عابدين (7) 1/8/192.

(4) في (ط): فأجمعوا.

(5) في (ن): أب للجد.

(6) في (ن): ولد أخذ.

(7) في المطبوع: فأولادهم.

(8) سابقة من (ن).

(9) حاشية ابن عابدين (7) 2/15/2، و المجموع (7) 2/17/154، والإتقان (2) 1/109.

(10) حاشية ابن عابدين (7) 3/2/277/32. و المجموع (7) 2/15/2، والإتقان (2) 1/109.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم


والحالة الثانية: أنهما يرثان بالتعصيب خاصية [وذلك] (2) مع عدم الولد وولد الابن.

والحالة الثالثة: أنهما يرثان بالفرض والتعصيب معًا وذلك مع البنات وبنات الابن.

وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب، إلا في ثلاثة أحوال:

أحدها: أن الأب يسقط الجد والأب لا يسقطه [أحد] (3).

والثاني (4): أن الأب مع الزوجين يراحم الأم من ثلث الأصل إلى ثلث الباقيء والجد بخلافه [وهذان الحالان] (5) إجماعًا.

والثالث: أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب، والجد يقسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه (1).

وكل ما [كان] (6) في نصف وثلث، أو نصف وسدس، أو نصف وثلان فأسلبه من ستة ويعول إلى سبعة وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، ولا تعود إلى أكثر من ذلك.

وكل ما [كان] (7) في ربع وثلث، أو ربع وثلتان، أو ربع وسدس فأسلبه من ثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعود إلى أكثر من ذلك.

وكل ما فيه نصف وثلتان، أو ثمن وسدس، فأسلبه من أربعة وعشرين وتعول إلى...

(1) في المطبوع: أحدهما.
(2) في (ظ): أداد. (3) في (ظ): الجد.
(6) بدأنا المجلدة (932 / 520 هـ، وزن الفداء (304)، وما بعدها، وما المغني (7/64)، وما بعدها، وما المجموع (7/121) وما الإرشاد (7/434).
(7) زيادة من (ظ).
(8) زيادة من (ظ).
سابعة وأربعون، ولا تعود إلا أكثر من ذلك (1).
وأخيراً: في توريث ذوي الأرحام (2) إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة، وعددهم عشرة أصناف: ولد البنت، ولد الأخ، وбит الأخ، وبيت الأخ، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ثم من [أدلة] (3) بهم: فذهب مالك والشافعي: إلى أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام.
وقال أبو حنيفة، وأحمد: بل هو (4) الأول [أولى].

ثم اختلف مورثاؤهم في كيفية توريثهم: هل هو بالتنزيل [أم] (5) على ترتيب العصب؟ فقال أبو حنيفة: توريثهم على ترتيب العصب الأقرب فالأقرب.
وقال أحمد: توريثهم بالتنزيل، فمثلاً [خلافهم] (6) في ذلك نذكره في مسألة واحدة يقاس عليها [ما لم نذكره] (7): وهي: بنت بنى، وبيت أخت فرنسا. أم حنيفة أن الميراث لبنت البنت، لأنها أقرب، وتسقط بنت الأخ، وعند أحمد أن المال بينهما نصفان [بنت (8)] البنت النصف سهم أمها، وبيت الأخ الباقية سهم أمها، [وقس] (9) على ذلك.

وأختلف أبو حنيفة، وأحمد في التسوية بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في المواريث (أو) (10) المفاضلة، فقال أبو حنيفة: مصباحاً: إن اتفقا في الآباء والأجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفوا فاختلف صاحبه، فقال:

---

(1) "القرآن" (12/41)، وزعوية ابن عابدين (7/380)، ومغني (32/7).
(2) هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصب.
(3) في المطبوع: أولى.
(4) في المطبوع: أحق، وفي (ز) أحق من بيت المال.
(5) في المطبوع: اختلافهم.
(6) في المطبوع: أو.
(7) ساقطة من (ط).
(8) في المطبوع: وليست.
(9) زيادة من (ز).
[محمد (1)]: بالتسوية بينهم، وقال أبو يوسف [بفضيل (2)]: الذكر على الأثنا.

وأما أحمد فقال في إحدى الروايات عنده: يسوي [بينهم (3)] [في الميراث (4)] ذكرهم وأثناهم [فيه (5)] سواء، [سواء (6)] استووا في قربة الآباء والأجداد أو اختفوا في الآباء، فمثال استوائهم: الخال والخالة، وابن الأخت وبنت الأخت [فإنهم (7)] في الحالتين [وأحد (8)]. وفي اختلافهم كابن [الخال (9)]، وبيت [الخالة (10)].

وهذه الرواية هي مذهب أبي [عبيد (11)] القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه الإمامين، وقال في الرواية الأخرى، وهي التي اختارها الخرقي (12): بالتسوية بين الذكور والإناث (13) [في الميراث إلا [إن (14)] الخال والخالة خاصة [فإنه (15)].

يعطي الخال سهمين والخالة سهمين (16).

[144] وأجمعوا: على أن من مات ولا وارث له من [ذي (18)] فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين (19).

(1) في (ط): أبو محمد.
(2) في (ز): أبو يوسف.
(3) في (ز): ابنهما.
(4) في (ز) والمطبوع: بالميراث.
(5) من (ز) والمطبوع: ساقطة من (ز)، والمطبوع.
(6) في (ط): أبيهما، وفي المطبوع: أنهما.
(7) في (ز)، (طول): واحدة.
(8) في (ز) والمطبوع: خالة.
(9) في (ز)، وفي المطبوع: خال.
(10) في (ز) والمطبوع: خال.
(11) في (ز): عبيد الله، وفي المطبوع: عبيدة.
(12) هو أبو بعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين الذين حفظ الله بهم الشريعة، كان من أصحاب أحمد بن حنبيل، وكان آية في الحفظ والزهد.
(13) والورع، توفي (424 هـ). انظر: طبقات الحنابلة (12/1).
(14) في المطبوع: الذكر والاثني، وفي (ز): الذكور منهم والإناث.
(15) من (ط).
(16) في المطبوع: ليست في (ط).
(17) في الإشارات (185/5)، ومجملة (86/7)، وeltas (404)، وحاشية ابن عابدين (7).
(18) في (ز): ذو.
(19) حاشية ابن عابدين (7/308)، وeltas (182).
كتب الفرائض

[1445] ثم اختلفوا: هل صار ماله إلى بيت المال إرثًا أم على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: على [وجه (1) المصلحة، وقال مالك، والشافعي: على [وجه (2) الإرث (3)].

[1447] اختصروا: هل يرث اليهودي النصراني [و (4) النصراني اليهودي أم لا؟ قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد (5) في إحدى الروايتين [عنه (1)]: يرث كل منهما الآخر، وهذا مبني على أن الكفر ملة واحدة.

وقال أحمد في [أظهر الروايتين (6)]: لا يرث أحد منهما صاحبه؛ لأنهما أهل ملتين، وهذا مبني على أن الكفر ملة.


قال الوزير: والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فأحال ذلك قال ابن القاسم وذلك (9).

[1477] واتفقوا: على أن القاتل عمدة، ظلًا لا يرث من [المقتول (1)] [كما تقدم ذكرنا له (10)].

(1) في المطبوع: جهة.
(2) في (ز) والمطبوع: جهة.
(3) انظر: 5 الدر المختار (7/358).
(4) في (ز) والمطبوع: أو.
(5) سابقة من (ز).
(6) سابقة من (ز).
(7) سابقة من (ز).
(8) سابقة من (ز).
(9) بدايتهم (2/729)، و رحمة الأم (183)، و المهذب (2/604)، و المغني (7/168).
(10) ما بين القوسيين سابقة من (ز) (و (ط)).
(11) في (ز) مورثه.
(12) سابقة من (ز).

انظر مصدر المسألة: 5 بداية المجهد (2/326)، و رحمة الأم (183)، و الإرشاد (3/455)، و المهذب (2/470).

1649 [هـ] واتفقوا: على أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم (2).


1652 [هـ] واتفقوا: فيما إذا قتل الباغي العادل، فقال أبو حنيفة: إن قال: قتلته أنا على حق في رأي، حين قتلته [8]، ورث منه، وإن قال: وأنا على حق في رأي حين قتله [9]، وثابه منه، وإن قال: 

(1) هذه المسألة ليست في (ز).
(2) انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (5/191/5) ، و"رخمة الأمة" (183) ، و "المهدب" (10/7/4) ، و "الإرشاد" (145).
(3) في (ز) والمطبوع تقدم وتأخر في الكلام.
(4) انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (5/187) ، و"الشامية ابن عابدين" (7/5/309) ، و "رخمة الأمة" (183).
(5) من المطبوع.
(6) انظر مصادر المسألة: "القوانين" (4/111) ، و "الشامية ابن عابدين" (7/5/309) ، و "المجمع" (17/6/59)
(7) في (زم) ، والغني" (7/164) ، (8) ليست في (ز).
(8) في (ز) : أحدهم.
(9) في (ز) : مالك الميراث.
(10) في (ز) : حاشية ابن عابدين "المجمع" (7/5/162/16) ، و "المغني" (7/5/162/1).
كتبت على الباطل في قتلي له لم يرث منه.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يرث على الإطلاق.


وأختلف أصحاب الشافعي، فقال أبو العباس بن [سريع] كقول أبي حنيفة، وأحمد، وذلك أنه جعل الإرث تابعًا لما يجوز فعله من الأسباب وما لا [جناح على] فاعله.


وقال الاصطخري: كل قتل يسقط الإرث بكل حال، [وقال أبو إسحاق] وهو الصحيح.

و[1653] واختلفوا: فيما إذا وقع حائط على جماعة، أو غرق أهل سفينة [أو]...

وعن أحمد رواية أخرى ثانية: [أنه] [15] يكون ماله لورثه [من] [16] المسلمين [17]، وعن رواية أخرى: [أن ميراثه] [18] يكون لورثه من أهل دينه الذين

---

انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمة" (183) و"الإشراف" (194/5) و"المغني" (7/187).

و"المجموع" (77/17).

---

(1) في (ن): أولهم.
(2) من (ن).
(3) ساقطة من (ن).
(4) ساقطة من (ن).
(5) في (ن): بلاد.
(6) زيادة من المطبوع.
(7) في (ن): سدبا.
(8) من (ن).
(9) "المذهب" (14/194/5) و"رحمة الأمة" (184) و"المغني" (7/14/6) و"بداية المجيد" (32/220).
(10) في (ط): بورث.
(11) في (ط): أكتسب.
(12) في (ط): ليست في (ط).
(13) في المطبوع: جعل.
(14) في (ن): ميراثه.
(15) هذه الرواية ساقطة من (ن).
اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين.
وقال أبو حنيفة: ما [كسبه (1)] المرتد في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين،
وما [كسبه (3)] في حال رده يكون فيه (3)،
[4156] وأختلفوا: في ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال أبو حنيفة: تستحق الأم
جميع المال بالفرض والرد، وقال الشافعي، [ومالك (6)]: تأخذ الأم الثالث بالفرض،
والمباقي ليبت المال.
وลง أحمد روايتان، [إحداهما (6)]: عصبه عصبة أمه، فإذا خلف أمًا وخلافًا،
فلأم الثلاث، والباقي للمخال، والأخرى: أمه [عصبه (7)]، فإذا خلف أمًا [وخلافًا (8)],
كان المال لحما [جمعه (8)] [تعصيبة (9)].
[4157] واختلفوا: فيما إذا أسلم رجل على يد رجل [فوالام (10)] وعاقده ثم
مات ولا وارث له، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد: [إلى (11)] أنه لا يستحق
ميراثه، ومراثه ليبت [مال المسلمين (12)]، وقال أبو حنيفة: يستحق ميراثه (13).

(1) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(2) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(3) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(4) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(5) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(6) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(7) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(8) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.
(9) في (ز)، والمطبوع: أكتسبه.

انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (5/238)، و"المغني" (7/122)، و"بداية المجتهد" (2)
(11) في (ز)، في إحدى الروايتين.
(12) في (ز)، المالي.
(13) في (ز)، المالي.
(14) في (ز)، المالي.
(15) في (ز)، المالي.
وقال البقاون: لا يستحقون ميراثًا، وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم.
[1569] واختلفوا: فيما إذا مات وترك حمال ثمن انفصل، [ولما] يستهل
صارحًا، فقال مالك، وأحمد: لا يرث ولا يوريث، وإن تحرك [و] تنفس إلا أن
يطول به ذلك، أو يرضع، وإن عطس، فعن مالك روايتان.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن تحرك [أو تنفس] [1]
أو عطس ورث [ورث
عنهم].
[1570] واختلفوا: في الخشى المشكل، وهو أن يكون للشخص فرج وذكر،
فقال أبو حنيفة: إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أثنا،
وإن بال منهما اعتبار أسبقهما، فإن كان في السبب سواء لم يعتبر أكثرهما وهو باق على
إشكاله إلا أن يخرج له نحية، أو يصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي كندي
المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، أو حاض أو جبل فهو
امرأة، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خشى مشكل و[8] ميراث ميراث أثنا،
سواء كان ذلك أنفع له أو لم يكن، فإن مات أبوه وخلف ابنًا وهو، فالمال بينهما على

(1) في (ن): الميراث.
(2) في (ن): يستحق.
(3) «المهدب» (2/717)، و«المغني» (7/172)، و«الإرشاد» (32/52)، وبداية المجهد (2/328).
(4) في (ن) والمطبوع: ولم.
(5) في (ن): أو.
(6) سابقة من (ن).
(7) في (ن): وورث.
(9) في (ط): وأما الخشى المشكل فقال أبو حنيفة.
ثلاثة أسهم، لابن سهمان، وله سهم، وهذه الرواية المشهورة عنه، وقد رويت عنه رواية أخرى: وهو أن يعطي أدون الأحوال، فإن كان كونه أشيأ أدون أحواله فيجعل أشيأ، فإن كان كونه ذكرا أدون أحواله فيجعل ذكرا.


[1661] واختلفوا: فيمن بعضه حر وبعضه رقيق، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يثر. وقال أحمد: يثر بقدر ما فيه من الحرية [6].

[1663] واتخاذوها: (من) [1] المسائل الملقبة في [المشركة]؟ هي امرأة مانت وخلفت زوجها، وأمّا، وأخوين لأم، وأخا لأب وأم، فقال أبو حنيفة، [أحمد]؟ للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخين من الأم الثلث، وسقط ولد الأبوين; استغرق المال ذوي الفروض [وهو عضبه؟] (3).

وقال مالك، والشافعي، يشرك بين الإخوة كلههم [في] (3) الثلث بالسوية (1).


وقال مالك، والشافعي، وأحمد: المال بينهم على خمسة أسرهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم (8).

[1665] واتخاذوها: في مسائل الجد في الأکرية، وهي امرأة مانت وخلفت زوجها، وأمها، وجدا، وأخًا لأب وأم، [أو لأب]؟، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يقسم سدس الجد والنصف الأخت بهما على ثلاثة أسرهم، فتصبح من سبعة وعشرين سهما، للزوج تسعًة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وقال أبو حنيفة: للأم الثلث، والزوج النصف، والباقي للجد، وتسقط الأخت.

(1) في المطبوع: في.
(2) المطبوع: الشركة.
(3) ليست في (ن)، وفي (ط): وهو عصبة.
(4) في المطبوع: في.
(5) من.
(6) رحمة الأمة (184)، و الإشراق (5/517)، و المغني (2/17).
(7) وتمتى الحامية: لأنه يروى أن عمر بن عبد العزيز أقطع ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبيانا حمزاً أليست أمينا واحدة؟ فشرك بينهم.
(8) الف (74/74)، و الإشراق (5/216)، و الإرشاد (747).
(9) صصنة من (ط).
لا يفرض للجد [و(1)] مع [الأخوات [و(2)] في غير هذه المسألة [و(3)].

[و(4)] واعتقدوا: في [أم وأخت [و(5)] وجد، فقال [مالك [و(6)], والشافعي،

وأحمد: للأم الثالث، وما بقي فين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان،

والأخت سهم.

وقال أبو حنيفة: للأم الثالث، والباقي للجد، وهذه المسألة الخرقاء؛ لأن أقوال

السّاحبة تخرجت فيها، وانتهى الأمر فيها بين الأئمة الأربعة [المذكورين] [و(7)] إلى

هذين القولين اللذين ذكرتهما لا غير [و(8)].

[و(9)] وأجمعوا: على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركية داخل النقص

على كل واحد منهم على قدر حصته، [وأعتبت [و(10)] المسألة، ثم يقسم على العول،

فبسط كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالدينو إذا زادت على التركية تقسيم على

الخصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا [و(11)].

[و(12)] وأجمعوا: على أنه لا يكون العول إلا في الأصول الثلاثة التي ذكرناها

من قبل [و(13)] ما في نصف وسّدس، أو نصف وثّث، أو نصف وثّثان،

في (ط) للأم بفرض الجد.

في (ز) الأخوة.

في (ر) أخت وأم. ساقطة من [و(14)].

في (ز) أخت وأم. ساقطة من (ط).

[و(15)] وسماه أكرمة قبل: لتكونها لأصول زيد في الجد، فإن أعلاها ولا عول عندنا في مسائل الجد،

وقل: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكبر فأتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها

فنسب إليه.

[و(16)] وأعتبت. وسماه أكرمة.

في (ز) و(ط).

ويستوى هذه المسألة بالخرقاء؛ لكنه اختلاف السّاحبة فيها، فكان الأقوال خرقتها، وتعرف كذلك

بمثابة عثمان، ومربيه عبد الله رضي الله عن الجميع.

[و(17)] و(ط) رحمة الأمة (و(18) ؛ وعلى الغني، (و(19)) و(ط) رحمة الأمة (و(20) ؛ وعلى الغني. (و(21)) و(ط).

في (ز) و(ط).

[و(18)] و(ط) رحمة الأمة (و(22) ؛ وعلى الغني، (و(23)) و(ط) رحمة الأمة (و(24) ؛ و(ط) رحمة الأمة. (و(25)) و(ط).

في (ز) و(ط).

[و(19)] و(ط) رحمة الأمة (و(26) ؛ وعلى الغني، (و(27)) و(ط) رحمة الأمة (و(28) ؛ و(ط).
ومن مسائل العول التي أجمعوا عليها: زوج، وأم، وأختن لأب، وأم، للزوج النصف، والأم السدس، ولاختنين من الأب والأم الثلاثة، ولاختنين من الأم الثلاثة، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى هذه المسألة الشرحية.

وذلك أنه روي أن رجلًا أتى شريكاً وهو قاضي البصرة، فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته، فقال له: النصف مع عدم الولد وولد الابن، والربيع مع وجود الولد وولد الابن، فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها من أمهما، وأختيها من أمها وأبيها، فقال له، إذا ثلاثة من عشرة، فخرج الرجل من عده وهو يقول: لم أر كفاضيكم قد سألت نصيب الزوج من امرأته، فقال: كيت وكبت، فلما قصصت له أمرى لم يعطيها بما قال أعلاه ولا أدنى، وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتحه مطلقًا عن امرأة ماتت ولم تخلف ولدًا ولا لود ابن، يقول له منها النصف، فيقول: ما أعطيت نصفًا ولا نصفًا، فيقال له، من أعطاك هذا، فيقول، شريحاً، وقبل الفقيه، شريحاً، ويخبر الخبر، وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا، فكان شريحاً إذا لقي الرجل بعد يقول له، إذا رأتني ذكرت لي حكماً جائزًا وإذا رأيت ذكرت أنك رجل فاجر، تبين لي أنك تشهد الفاحشة وتحكم القضية.

في (ن): و

(2) سا قطة من (ن).

(3) المغني (7/87)، وما بعدها، والسنين (214)«النور المختار» (7/81).

(4) والورع لغة: الميل إلى الجور، واصطلاحاً: هو زيادة في عدد أسمهم أصحاب الفروض والنقص في مقدار أئمتهم.

(5) المغني (7/47)، والهذب (2/144)، وتسمي كذلك بألف الفروض لكبيرة السهام العائلة.

(6) هو الفاضل شريح بن الحارث بن قيس أبو نعيم الكحلاوي، قاضي الكوفة، تولى القضاء في عهد عمر بن الخطاب واستمر فيه حتى عهد معاوية، كتب في الحديث، مأمونًا في القضاء، له في الأدب والشعر، مات بالكوفة (678ه). انظر: "البداية والنهاية" (9/25).
وتسمى هذه المسألة أيضًا "أم الفروخ"؛ لكثره حولها فضحت الأربعة الزائدة بالفروخ [١].

ومثلها في العول إلى عشرة زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأم، وأخت لأب وأم، و"إخوة" [٢] لأب، فأصلها من سنة وتعلو إلى عشرة، للزوج النصف ثلاثة [أسهم] [٣]، وللأخت من الأبناء النصف ثلاثة [أسهم] [٤]، وللأم السدس سهم، ولأولاد الأم الثلث سهمان، وللأخت [للأب] [٥] السدس سهم.


١ من قوله: وذلك إلى هنا من المطبوع فقط.
٢ في (ز): وأخوات، وفي المطبوع: وأخت أو أخوات.
٣ زيادة من المطبوع.
٤ زيادة من المطبوع.
٥ في (ز): من الأب، وفي المطبوع: لأب.
٦ (ز): تسمى.
٧ في (ز): هنا.
٨ في (ط): وذوو.
٩ ليست في (ز).
١٠ في المطبوع: المشتركة.
١١ في المطبوع: لتعصيب.
١٢ في (ط): الفروخ.
١٣ (ز): واعيلت.
١٤ (المغني) (٢٦/٤٢)، (المهذب) (٢/٤١٤)، (حةشة ابن عابدين) (٧/٨١).


| (1) في (ط): مسائل الإجماع. | (2) ساقطة من (ر). |
| (3) في (ز): مفرقات. | (4) في (ز): والأخوة. |
| (5) ساقطة من المطبوع. | (6) زاداً من المطبوع. |

انظر مصادر المسألة: "المذهب (2/1241)، والمغني (2/1417)، وفقوان (8/208)."
كتب الفرائض

أثهم، ولاخ من الأب سهمان، ولأخت من الأب سهم، وقال أبو حنيفة: المال كله
للجد.(1)

ومن المسائل الإجماعية الملقبة: زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، للزوج
النصف، ولاخت النصف، وهذه [المسألة](2) تسمى «ال sitiwa»; لأنه ليس في
الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسألة، فاعرف
ذلك.

[1279] وأجمعوا: على أن البنت لا تسقط في الخوة ولا [العمومة](3) وإنما
يفرض لها فرضها النصف مع العصبات.(4)

[1270] واجبتوا: في الرد(5) على فرض ذوي السهام ما فضل [عن
سهامهم](1) على قدر سهامهم، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يرد عليهم على قدر
سهامهم إلا الزوج والزوجه، وقال مالك، والشافعي: الباقى ليبت المال ولم يقولا
بالرد.(7)

[1271] واجبتوا: فيما إذا مات وترك ختالاً وابناً، أو حملًا وابناً، فقال
أبو حنيفة: إن كان حملًا وابناً أعطي الابن خمس المال، وإن كانت بنتاً [أعطيت](8)
تسع المال، ووقف الباقى.

(1) المغني (74/3)، والإرشاد (73/4)، والمهذب (2/420).
(2) ليست في (ط)، و(ز).
(3) في (ز): الأعمام.
(4) الفوائد الفقهية (40/44)، والمجموع (17/323)، وبداية المجتهد (2/527).
(5) الرد: هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العصب.
فالباقي يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ولا رد على الزوجين.
(6) في (ز): من بينهما.
(7) المغني (74/69)، والأم (158/5)، والإقطاع في مسائل الإجماع (2/164).
(8) في (ز): أعطت.
ولو كان الميت خلف أبين، وزوجة حاملة أعطى الأبوان [السواد] (2)، والردة اليمن، ووقف الباقي، وقال أحمد: يعطي الأبن ثلث المال، وتعطى البنت الخمس] (3)، ويوقف الباقي (4).

[1672] واتفقوا: [على أن (5) من خلف ابن عم [أحدهما] (6) أخ لأم، فإن للأخ من الأمو السدس، وما بقي (7) بينهما (8) نصفين (9).
[1673] وكذلك اتفقوا: على أن من خلف زوجا هو ابن عمها، وابن عم آخر أن للزوج النصف، والباقي بينهما نصفين (10).

(1) في (2): الشافعي ومالك.
(2) في (3): النافع.
(3) ساقيه من (4).
(4) المهذب (1/28/142)، و الإرشاد (132)، و القانون (4/21)، و المغني (195).
(5) في (6): المطبوع، وأهدهما.
(6) في المطبوع، والباقي.
(7) ليست في (8).
(8) الإرشاد (5/68)، و الإرشاد (255)، و القانون (5/403)، و المغني (7/71).
(9) هذه المسألة ساقيه من (5) المطبوع.
(10) انظر مصادر المسألة: لماغني (7/340)، و الإرشاد (255)، و القانون (ج/403)، و المهذب (141/2).
(11) ليست في (5).
(12) ثبت من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن زواج النبي (ص) حين توفى رسول الله (ص) أردوه أن يعطي عمان إلى أبي بكر بيسائه ميراثين، فصبت عائشة: ليس قال رسول الله: لا تزورت ما تزورنا صدقة. البخاري (176/121)، ومسلم (1758).
(13) ثبت أيضا من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ص) لا تقسم ورثي ذيبار ولا دفعهما ما تركت بعد نفقة متسامى ومثوقة غالبًا فهو صدقة. أخرجه البخاري (277/62)، ومسلم (176/10).
حكاية الفضائي


أمامًا في المسلمين فمثلاً: أن يكون ابن عم وأهنا لأم، [أو] (2) ابن عم ووزوجة.

وأما في المجوس [كأم] (3) تكون أختاً، أو [أخت] (4) تكون بنتاً، فقال أبو حنيفة: [أحمد] (5) : يرث كل واحد منهم بالسبعين جميعًا.

وقال [مالك، والشافعي] (6) : يرث المسلم بالسبعين، ورث المجوسي بأقوى السببين ويستقط أضعفهما (7).

[الج77] وأجمعوا: على أن فرض [البتين] (8) الثلاثة لا خلاف بينهم فيه (9).

قال الإمام النووي: إن جمهور العلماء على أن جميع الأنباء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

لا يورثون.

وقال أيضًا: والحكم في أن الأنباء - صلوات الله عليهم - لا يورثون أنه لا يؤمن في الورث من يمنى مورثه فهلك، ولا يظن بهم الرغبة في الدنيا لما أوثره في هلكه الظان ويغض الناس عنه.

انظر: شرح مسلم للنورى (6، 233، 326).

(1) في (ز): يقدم.
(2) في (ز): يقدم.
(3) في (ز): ي Quận.
(4) في (ز): يقترح.
(5) في (ز): يقترح.
(6) في (ز): يقترح.
(7) في (ز): يقترح.
(8) في (ز): يقترح.
(9) في (ز): يقترح.
(10) في (ز): يقترح.
(11) في (ز): يقترح.


وأخرجوا: على أن العبد والكافر كما لا يتران فكذلك لا يحجبان [1].

وأخرجوا: على أن الجد يقسم الأخوات من الأب أو من الأبوين كما يقسم الإخوة منهم، وإن انفرد من أخواتهن، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في إسقاطه [1].

وأخرجوا: على أنه إذا كان مع الإخوة للأبوين، أو الأخوات لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقصمة كما وصفنا من قبل، ثم يرجع ولد الأبوين على ولد

(1) في المطبوع: منهن.
(2) في المطبوع: الاستكمال.
(3) في المطبوع: نافذة للصلب.
(4) في المطبوع:
(5) "الإشراف" (2/6/2)، و"المهدمة" (2/38/2)، و"المهذب" (4/13/2)، و"رحمة الأم" (184).

(6) في المطبوع.
(7) في المطبوع: منهن.
(8) في المطبوع.
(9) "الإشراف" (2/6/2)، و"المهدمة" (2/38/2)، و"المهذب" (4/13/2)، و"رحمة الأم" (184)، و"المهذب" (7/6).
(10) "الإشراف" (5/7/2)، و"رحمة الأم" (183)، و"المهذب" (10/2).
(11) هذه المسألة وليها ساقطان من قول: وزن، وهم في المطبوع.
(12) انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (7/213)، و"المهذب" (2/62)، و"المهذب" (2/19/2).
(13) "الإشراف" (2/6/2)، و"المهدمة" (2/38/2)، و"المهذب" (4/13/2).
الأب فيأخذون تمام حقوقهم منهم، فإن فضل بعد استياء حقوق ولد الأب شيء.
كان لولد الأب وإن لم يفضل فلا شيء لهم. (1)
ومعنى المعادة: أن مذهب الفقهاء أنهم بعدون أولاد الأب مع الجد إضراراً به، فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أجرى ولد الأب وولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث.
[ أنه] (4) قال: ترث أم الأب وأبها الأب حيّ. (5)

(1) الإشراف (185)، والإرشاد (147)، والمذهب (2/642)، والجمعية الامة.
(2) في (ر): ترث.
(3) في (ر): فإنها.
(4) في (ر): فإنها.
(5) في (ر): ترث.
(6) في المطبوع: فيما، وفي (ر): في.
(7) في (ر): ترث: في الثلاث.
(8) في (ر): هل يرث، وفي (ط): يرث.
(9) في (ط): سنبيه، وليس في المطبوع.
(10) في (ط): والمطبوع: منهم.
(11) في المطبوع: من.
(12) من المطبوع.
وترت أيضًا أم [أمي] (1) الجد إذا انفردت، [وترث] (9) الجدات وإن كثرن إذا استوت درجاتها.

وقال مالك: لا [يرث] (7) أكثر من درجتين، أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها، وهو القديم من قولي الشافعي، رواه عنه أبو ثور (4).

وقال أحمد: يرث من الجدات ثلاث، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد خاصة، ولا [يرث] (9) سواهن.

[فظاهر] (1) فائدة الخلاف: [أن] (6) أم أبي الجد إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة، والشافعي، ولا ترث عند مالك، وأحمد (8).


وقال مالك: لا [تحجبها] (9) بل يشتركان في السدس.

وعن الشافعي قولان: كالمذهبين.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهراهما: أنها لا [تسقطها] (10) ويشتركان كالمذهب المالك، والأخرى: تسقطها [كمذهب أبي] (11) حنيفة، ولهما اختياراً خرقيًا (8).

---

(1) في (ط): أبو.
(2) في (ط): وثمن.
(3) في (ط): ترث، وفي (ز): وثمن.
(4) هو إبراهيم بن خالد الكعبري البغدادي، من روايته الشافعي القديم، قال النيروي: ولازم الشافعي وصار من أعلام أصحابه، إلا أنه صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهه في المذهب، توفي (240 هـ).
(5) في المطبوع: يرث.
(6) في (ط) والمطبوع: فظهر.
(7) في (ز): في.
(8) في المطبوع: (10) في (ط): يحجبان.
(9) في (ط): تسقطهما.
(10) في (ط): تسقطهما.
(11) في (ز): كأتي.
ومن فقه قاسم شركة أن يعرف تصحيح المسألة، ثم يضرب سهم واحد في جملة الشركة، ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسألة، فما خرج ضربه في سهم كل وارث، فما كان فهو نصيبه، وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة وأخذت تلك النسبة من الشركة، فإن كان في الشركة دراهم فيها كسر بسبت الدراهم على مقتضى الكسر، ثم فعلت فيها مثل ذلك [1).
كتاب النكاح

[1688] اتفقوا: على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع، قال الله تعالى: "فأطْلَبُواْ مَا طَلَّبَ الَّذِينَ أَلَهُمْ وَأَشْهَدْتُمْ وَبَيَّنْتُمْ وَبَيِّنَتُ هُذِهِ" ( النساء: 3) .

[1689] واتفقوا: على أن من تاقت نفسه إليه ويخاف العنت، فإنه يت أكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج التطوع، والجهاد والتطوع، والصلاة والصوم المتطرف بهما، وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين، وهما: أن توق نفسه، ويخاف العنت رواية واحدة.

[1690] واتفقوا: على أن من تاقت [إلى نفسه] وأمن العنت فالمستحب له أن يتزوج إجماعًا [أي أيضًا]، وهل يجب في حقه في مذهب أحمد أم لا؟ أختلف أصحابه، فعلى اختيار أبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص البرمكي يجب؛ لأنهما أخذوا بالوجوب في الجملة [ولم يفرقوا]، واختار الباقون [الاستحباب].


النكاح في اللغة: هو الضم والجمع، يقول: تأكنت الأشجار إذا تماحت وأنتم ببعض إلى بعض.

وهكذا: عقد يتضمن إباحة وطر بفظ إنكاف أو تزويج أو ترجيه.

[1692] رحمة الأمة (192)، وبداية المجتهد (2/200)، و(المغني) (1/437).

اللغة هو الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان، وأعهته غيره، ولقاء الشدة والزنى.

والوهى والانكسار واكساء المالم. انظر: القاموس المحيط (1/162).


[1694] غير موجودة في (ن).

في (ن): الاستحسان.

انظر مصادر المسألة: (القوانين) (272)، و(المذهب) (1/424)، و(المغني) (7/34).

و(رحمة الأمة) (192).
وقال مالك، والشافعي: لا يستحب له، والاشتغال بندل العبادة [أولى] [ه].
واختلف عن أحمد على روايتين: [إحداهما] [۱] يستحب له أن يتزوج، والأخرى: [لا يستحب له] [۷] ويتخلل للعبادة، [وهي] [۸] اختيار ابن بطة، والقاضي أبي يعلى وغيرهما [۹].

(۱) ليست في (ن).
(۲) في (ن): أفضل.
(۳) في (ن): أحدثه.
(۴) المغني (۷/۳۳۵)، ورحمة الأمة (۱۷۲)، والمجموع (۱۷/۱۶۰۵). 
(۵) في الطبع: لا.
(۶) في (ن): وهو.
(۷) في الطبع: لا يتزوج.
(۸) المغني (۷/۳۳۶/۷)، والوجيز للغزالي (۳۳۴).
(۹) ليست في (ن).
(۱۰) في (ن): تزوج.
(۱۱) من الطبع.
(۱۲) في المطبوع: زواج.
(۱۳) في (ن): حد العورة.
(۱۴) في (ن) والمطبوع: إغفال.
(۱۵) في الطبع: من الطبع.
(۱۶) سابقة من (ط).

انظر مصادر المسألة: الإشراف (۲۸۱/۳)، ورحمة الأمة (۱۹۲)، والمجموع (۱۷/۱۱۳). وله القوانين (۲۱۱).


وقال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجابها.

في المطبوع: أو: (١) في (ز): أن تلي المرأة.
ليست في (ز): (٢) ساقطة من (ز).
(٣) في (ز): أهدها.
في (ط) والمطبوع: مشروفة.
(٤) في المطبوع: أو: (٤) في (ز): أهدها.
(٥) في (ز): أهدها.
(٦) في (ز): أهدها.
(٧) في المطبوع: أو: (٧) في (ز): أهدها.
ليست في (ز): (٨) ساقطة من (ز).
في (ز): الأب.
في (ط) والمطبوع: لا يملك.
(٩) في المطبوع: أو: (٩) في (ز): أهدها.
في (ز): الأب.
(١٠) ساقطة من (ز) والمطبوع.
ومن أحمد [ أنه ] [1] قال [2]: إذا بلغت تسعة سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق
كل ولي الأب وغيره [3].

[1966] واتفقوا: على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته [ عدا هذه
الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفاً ] [4].

[1977] واختلفوا: هل يجوز للمرأة أن تزوج أمتها أو معتقتها؟ فقال أبو حنيفة:
يجوز، وقال مالك، والشافعي: لا يجوز، وعن أحمد روايات، أظهرها: الممنع، وهي
التي اختارها الخرقي [5]، وأبو بكر، والثانية: الجزائز فيهما [ كأبي ] [6] حنيفة، والثالثة:
الجزائز في حق الأمه خاصة [7].

أبو حنيفة، ومالك [9]: يملك [ ذلك ] [10]، وقال الشافعي: ليس له

ولأصحاب أحمد وجهان، أحدهما: [ جزائز ] [12] الإجبار، اختاره عبد العزيز،
والآخر: الممنع [ من ذلك اختارها ] [13] ابن [ بطة ] [14]، وابن حامد وغيرهم [15].

---

(1) في (ز): أنها.
(2) في (ز): أنظر.
(4) في (ز): عامداً. انظر مصادر المسألة السابقة.
(5) في (ز): مختصر الخريفي (99).
(6) في (ز): كذهب أي.
(7) في (ز): المغني (7/305)، والمهدب (2/267/3)، والقوانين (225).
(8) في (ط): تزويج.
(9) في (ط): تزويج.
(10) في (ط): ليست في.
(11) في المطبوع: ذلك.
(12) في (ز): اختاره.
(13) في (ز): ليست في.
(14) في (ز): قطعة.
(15) في القوانين (225)، والمهدب (2/429)، الهداية (1/213/1).
164


وقال الشافعي: تثبت الثيوب بذلك كله وبالزنا وبغير وطأ على الجملة.

وقال أحمد: لا [ثبت] إلا بإصابة في الجملة، والزنا في إثبات ذلك كغيره [1700].

وأحمد: ليس لغير الأب تزويجه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز ذلك للأب والجد، وزاد أبو حنيفة [ فقال] [1701]: يجوز لجميع العصبة تزويجه إلا أنه يقف على إمضائها إذا بلغت [1702]. واتفقوا: على أن البنت الكبرى لا تجري على النكاح.

وأحمد: لا استفاد بها، وقال مالك، وأحمد: يستفاد بها.

وهل يقوم الوضيقي مقام الولي في الإجبار ومذهبه في [8] موضعهما؟ قال مالك:

يصح مع تعيين الزوج فقط، وظاهرة مذهب أحمد صحته على الإطلاق [1703].

1. في (ن): تدفع.
2. في (ط): والمشبوع: يثبت.
3. زيادة من المطبوع.
5. الإشراط (291/402)، و(البطيخ) (437/520)، و(الريحاني) (437/520).
6. ساقطة من (ن).
[١٦٥] واختلفوا: في النكاح هل [هو] (١) حقيقة في [الوطء أو العقد أو
هما؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: هو حقيقة في الولاء مجاز في العقد.
وقال أصحاب الشافعي: هو مجاز في الولاء حقيقة في العقد.
وقال مالك، وأحمد: هو حقيقة في [العقد والوطء] (٢) معاً، [وليس هو
باحدهما] (٣) أخص منه بالآخر (٤).

[١٦٠] واختلفوا: في النكاح الموقوف على الإجازة من المنكوحة، أو الولاء،
أو الناكيح، هل يصح أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هو صحيح موقوف على الإجازة، فمتى
وجدت [ثبت] (٥) على الإطلاق.
وقال الشافعي: لا يصح [على الإطلاق.

ومن مالك روايتان، إحداهما: لا يصح [٦] جملة، والآخر: يجوز إذا
[أخبر] (٧) بقرب ذلك [من غير تراث شديد] (٨).
وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يصح على الإطلاق، وهي التي اختارها
الخرقي، والثانية: تصح مع الإجازة كمذهب أبي حنيفة (٩).

[١٦٥] واتفقوا: على أن العدل إذا كان وليًا في النكاح فولايته صحيحة (١٠).

[١٦٠] [ثم] (١١) اختلفوا: في صحة ولاية الفاسق فيه، فقال أبو حنيفة،
ومالك: يصح ويتعدد بها النكاح، وقال الشافعي [في القول المنصوص عنه] (١٢):
لا تصح ولا يعقد [1)، وعن أحمد روايتان، [إحدهما] [2): المنع من صحتها،
والأخرى: [تصح] [3).]

[1707] واختلفوا: هل الشهادة شرط في صحة النكاح؟ فقال أبو حنيفة،
والشافعي، وأحمد: في أظهر [روايتيه] [4): هي شرط في صحته، وقال مالك:
ليست بشرط، وعن أحمد [نحوه] [5)

[1708] واختلفوا: في [النواصي] [1): بكتمان النكاح هل يبطله؟ فقال مالك:

بطله.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يبطله.

وعن أحمد روايتان، [أظهرهما] [6): أنه إذا حضره شاهدان عدلان فإن
[النواصي] [8): عليه، والآخر: [بطل] [9) [النواصي] [10) [بكتمانه] [11).]

[1709] واتفقوا: على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع
الولي [12).]

(1) في (ن): لا يعقد ولا يصح، وفي المطبوع: لا تصح ولا يعقد.
(2) في (ن): أظهرهما.
(3) في (ن): يصح.
(4) في المطبوع: روايته.
(5) في المطبوع: مReadable.

انظر مصادر المسألة: "المجموع" (17/255)، " والإشراف" (3/246)، ورحمة الأمة (193)، و"المغني" (7/257).

(6) في المطبوع: رواته.
(7) في المطبوع: مAILABLE.

انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (3/296)، و"المهدية" (2/362)، و"الإرشاد" (197).

(8) في ط: التواتي، وفي (ن): التراضي.
(9) في (ن): يبطله.
(10) في ط: التواتي، وفي (ن): التراضي.
(11) في (ن): بكتمان.

انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (3/197/497/105)، ورحمة الأمة (17/237)، و"المجموع" (17/249).

(12) "المغني" (7/336/4922/17)، و"المجموع" (17/249).
كتاب النكاح


و عن أحمد [روايتان] [6]، أظهرهما: أنه لا يثبت [7].


---

1. في (ز): وحد.
2. في (ع): بشيء.
3. في (ز): عند، وليس في (ط).
4. إنظر مصادر المسألة: "الإشراف" (7/296) و"الإرشاد" (7/267) و"المغني" (7/241) و"رحمه الأمه" (1/190).
5. ليست في (ط).
6. ساقطة من (ز).
7. في (ط): روايتين.
8. في (ط): بيث.
9. المغني (7/234) و"المهذب" (2/367).
10. ساقطة من (ز).
11. في (ز): يملك ترويج.
12. ساقطة من (ط).


وقال أحمد: يجب السيد على ذلك (11)، وعن الشافعي قولان.

كالمذهبين (11).

[1718] وختلفوا: [في اللبنة هل] (12) ً هل أن يزوج أمه؟ فقال أبو حنيفة،


(2) سبعة من (ن).

(3) سبعة من (ن).

(4) المهمب (2/2) (449/1716)، والمغني (7/363) والمجموع (17/207).

(5) في (ن): سبب.

(6) هذه المسألة ساقطة من المطبوع.

وحن أحمد روايتان، الأولى واقتت الجماعة، والثانية: أن حكمها حكم البالغة.

انظر: المغني (6/72)، والالمهمب (2/249)، والإرشاد (48/16)، والهديا (1/151).

(7) في (ن): لا يصح وقال.

(8) الإشراف (23/72)، ورحمة الأمة (196)، والالمهمب (2/435)، والهديا (1/230).

(9) في (ن) والمطبوع: الإنتكاح.

(10) ساقطة من (ن).

(11) الإشراف (3/299، والإرشاد (270)، ورحمة الأمة (196)، والالمهمب (2/435).

(12) في (ن): هل للابن.
ومالك، وأحمد: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز.
ثم اختلف: موجب الولاية له في تقديم الأب عليه إذا اجتمعا، فقال أبو حنيفة،
وأحمد: الأب مقدم عليه، وقال مالك: الابن والابن مقدم على الأب (1).
[1719] واختلفوا: هل يجب على الابن أن يقبل أباه إذا طلب النكاح؟ قال
أبو حنيفة، ومالك: لا يلزم الابن ذلك، وقال أحمد في أظهر الروايتين: يلزم ذلك،
وعن الشافعي كالمذهبين (2).
[1720] واختلفوا: في الولي هل يجوز له أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟ قال
أبو حنيفة: له ذلك، وقال الشافعي في أحد قوليه: له ذلك، وعن مالك روايتان (3).
[1721] واختلفوا: فمن قال: أعتقت أنتي وجعلت عنكما صداقها، بمحضر
من شاهدين هل يثبت العقد صداقاً، ويتعقد النكاح بذلك؟ فقال أبو حنيفة، ومالك،
والشافعي: النكاح غير منعقد.
و عن أحمد روايتان، إحداهما كمذهبهم، والثانية: يتعقد النكاح، ويثبت العقد
صداقاً إذا كان بحضور شاهدين ولا يعتبر رضاها (4).
[1722] وأجمعوا: على أن العقد لها واقع صحيح (5).
[1723] واختلفوا: فيما إذا قالت: أعتقت على أن أجلوك، ويكون عتق
صداقاً، فأعتقها على ذلك، فقال أبو حنيفة، ومالك: هي بالخيار، إن شاءت تزوجته
إلا شاءت لم تنزوجه، ويكون لها الخيار، وقال الشافعي، وأحمد: العقد واقع، وأما

(1) الإشارات: (3/45/2/82/98، ومغني: 7/7/427).
(2) هذه المسائل الخمس الآتية من (ز).
(3) انظر مصادر المسألة: رحمة الأم (162)، ومغني (366)، ووالمحيط (329) 9/9/42، ومغني: 7/31/42.
(4) الإشارات: (191)، ومغني (363/2/19)، ومغني (7/433)، ومغني (7/425)، ووالمحيط (426).
(5) رحمة الأم (190)، ووالمحيط (7/425).
النكدح فهي بالخير عند أبي حنيفة، ومالك، إن اختارت تزوجته بصداق مستأنف وإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي: له عليها قيمة نفسها، وقال أحمد: متي أعتقتها على أن تزوجه نفسها قبلت ثم أبت فهي حرة، ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضيا بالعقد جاز العقد مهرًا ولا شيء لها سواء.

[1742] واختلفوا: في الجد، والابن، والابن إذا اجتمعوا 와هم أولى؟ فقال


[1746] واختلفوا: فيما إذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على أن يعقد الأقرب ولم يكن تشاح ولا عضل، فقال الشافعي، وأحمد: لا يصح النكدح.


(1) في (3) الإشراف (2) (1962)، ورحمة الأمة (7)،، ولمعنى (3)، ومذهب (2)، والمهدب (4)،.

(2) في (7) اجتماع.

(3) في (3) روايات.

(4) في (7) الإشراف.

(5) في (2) مذهب (2)، والمهدب (2)، وال gode (2)،، ومنه (2).

(6) في (3) الإشراف (2)، ومذهب (2)، والمهدب (2)،، ومنه (2).

(7) ليست في المطبوع.
باب في شروط الكفاية

قال مالك: الولادة في النكاح نوعان، أحدهما: يثبت من غير استذان [جزرًا كولاية] (1) الأب على الصغرى، [والآخر] (2) نكاح إذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب، كالأخ يقدم على العم، فإن تقدم الأخ بعد على الأقرب من غير استذان جاز إذا لم يتشاها في ذلك (3).

الولادة في النكاح لا [ثبت] (4) إلا لمن يبر بالتعصيب، عدا رواية عن أبي حنيفة: أن الولاي كل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب (5).

باب في شروط الكفاية (6)


قال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه: أنها الدين، والحرية، والسلامة من العيوب

(1) في (ز) تجب بالولاية، وفي المطبوع: جيزة لولاية.
(2) في المطبوع: والثاني.
(3) الإشراف (6/402)، والمغني (7/264)، والفظاظ (7/267)، والإرشاد (7/269).
(4) في (ط): يثبت.
(6) هذا العنوان من (ز) وهو ليس في (ط) والمطبوع.
(7) في (ط): الأبوي.
(8) في (ز): فيه.
(9) ساقطة من (ط).
(10) في (ز): الإسلام.
(11) في (ز): ليست في المطبوع.
الموجبة للرد. قال عبد الوهاب: وفي الصناعة نظر، يجب أن تكون من الكفاءة(1)
، وحكي ابن القصار(2) عن مالك أن الكفاءة في الدين [فحسب](3).
وقال الشافعي [هي خمسة](4): الدين، والنسب، الحرية، والصناعة، والبراءة
من العوب، والمال في أحد الوجهين.
وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة: النسب، والدين، الحرية،
والصناعة، والمال، وعن أحمد رواية أخرى هي: الدين، والنسب فقط(5).
[1724] واختلفوا: في فقد الكفاءة هل [تؤثر في إبطال النكاح](1)؟ [قال]
أبو حنيفة: فقد الكفاءة يوجب للأولى حق الاعتراض. وقال مالك: لا يبطل
النكاح(6) فقدها.
وعن الشافعي قولان، الجديد منهما: أنه لا يبطل النكاح عدمها، [و](7) القديم:
أو فقدها يبطل [النكاح](8)، [حكاية ابن أبي موسى عنه](9)، وعن أحمد روايتان,
أظهرهما: [أنه يبطل النكاح بفقدها](10)، والأخرى: لا يبطل [النكاح](11) بفقدها
ويقف على إجازة الأولياء [ وإعراضاهم](12).

1. أنظر "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (3/2016), بنسه.
2. هو علي بن أحمد البعدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، نحه بالله، ولد في
مسائل الخلاف لا يعرف للمالكين كتابا في الخلاف أكثر منه، وكان أصوليا نظراو، وفي فضاء
بغداد، وكان ثقة قليل الحديث، توفي (839 ه). انظر: "الديماذ المذهب" (2/88).
3. في الطيوع: فقط.
4. "القوانين" (24/24)، "الهدية" (1/218), "المحبب" (2/424), "الغني" (7/2744).
5. في (ن): نكاحها خمسة هي.
6. في الطيوع: فقط.
7. ساقطة من (ن).
8. في الطيوع:隶属于.
9. ساقطة من (ن).
10. في (ن): نكاحها يبطل بفقدها.
11. في (ن): إن النكاح يبطل بفقدها.
12. في (ن): أو اعتراضهم.
13. انظر مصادر المسألة: "المجموع" (2/80), "الغني" (7/271), "الإشراف" (3/205),
و"الهدية" (2/81).
باب في شروط الكفاءة


وقال أبو حنيفة: يسقط حقهم.


1) في (5) والخطاب عليه.

2) في (5) والخطاب عليه.

3) في (5) والخطاب عليه.

4) في (5) والخطاب عليه.

5) في (5) والخطاب عليه.

6) في (5) والخطاب عليه.
وروي عن أبي حنيفة أن حدها: ما لا يصير الكفء فيه إذا حضر حتى بجية الإذن من الغائب.

وقال الشافعي: حدها ما تقصر فيه الصلاة. [174]

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك [بتوئته] لنفسه ولا بتوقيعه لغيره فيه ولا يصبح حتى يزوجه الحاكم، إلا أن يكون الإمام الأعظم ففي وجهان [لأصحابه]. [175]

وقال أحمد: لا يجوز له ذلك بل إن وكل [غيره] ليوجب له جاز، لذا يلي العقد لنفسه بنفسه. [176]


وقال الشافعي، وأحمد: لا ينعقد بذلك.

وأما مالك فقد ذكر أصحابه عنه أنه [ينعقد النكاح] بلفظ الهيئة، وكل لفظ يقضي التمليك. وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال: الهيئة لا تحل لأحده بعد

1) المغني 176، والمهمز 329/2، ورحلة الأمة 193، ورحلة الأمة 7/117.
2) المغني 317.
3) ليست في (ن).
4) في (ن): يقوله، وفي المطبوع: بتوقيته.
5) في (ن): يزوجه نفسها.
6) ساقطة من (ن).
7) في (ن).
8) في (اط): لغيره.
9) الإشراف 194.
10) في (اط): و.
11) في (ن): لا ينعقد ذلك.
12) ساقطة من (ن).
باب ما ينافي عقد التزويج

النبي ُو إن كانت هبه إياها [ليست] ((1)) على نكاح وإنما وجبها لي حصنها أو [يكف] (2) فلا أرى بذلك أن ينفعه وأنه أبداه له صداقاً كذا فلا [أحفظه عن مالك] ((3)) وهو عندي جائز ((4)).


وقال الشافعي في أحد قوله: لا ينعقد حتى يقول: قلت هذا النكاح ((9)).

[باب ما ينافي عقد التزويج] ((11))

[1738] واتفقوا: على أنه لا يجوز للحبر أن يجمع بين أكثر من أربع حيراث ((1)).

[1739] ثم اختلفوا: في العبد، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز

(1) محلة من (ز).
(2) في (ط): يكفها، وفي (ز): ليكفيها.
(3) في (ز): أحفظ عند مالك نصًا فيه.
(4) المجلد (2) 377، والإشراف (3) 312، والهدي (1) 12 2006، والقوانين (2) 223، والمغني (7) 429.
(5) في (ز): و.
(6) في (ز): و.
(7) في (ز): ي.
(8) المغني (7) 282، والمهذب (2) 437، والإرشاد (7) 279.
(9) في (ز): و.
(10) المغني (7) 282، والمجلد (2) 437.
(11) هذا العنوان من (ز) وليس في (ط) والمطبوع.
(12) الهدي (1) 12 211، والإشراف (3) 213، والمغني (7) 437، والمجلد (2) 445.
[له (1) أن يجمع بين أكثر من زوجتين.

وقال مالك: هو كالحر في جواز جمع [الأربع إليه] (2).


وقال [أحمد (13)]: لا يجوز [أن يتزوجها] (14) إلا بشرتين، وجود التوبة منها، والاستهراء بوضع الحمل إن كانت حاملًا، [أو بأقراء، أو بالشهور] (15) عند عدم الإفراء (16).

(1) ليست في (ز).
(2) في (ط): الأربعة إليه، وفي (ز): الأربع له. انظر مصادر المسألة: الإشراف، (313/3).
(3) ولهالبداية (111/1)، والنجوي (37/7)، وهدفه (26/2)، والم_logic:) (44/4).
(4) في (ز): كان.
(7) في (ز): أخذ.
(8) في (ز): زيادة من (ز).
(9) سابقة من (ط).
(10) في (ز): عند أبي.
(11) في المطبوع: قال.
(12) في (ط): تزويجها.
(13) في (ط): المطبوع: توضع.
(14) في (ز): وأقراء، والشهر.
(15) في (ز): والإشراف، (17/3).
(16) في (ز): والإشراف، (44/44)، ولهالبداية (202/2)، ووسن (9/2)، ولهالبداية (4/1).
باب ما ينافي عقد التزويج

١٧٤١] واتفقوا: على أن المرأة المحصنة [بالزوج] (١) إذا زنت لم ينفسخ
نكاحها من زوجها(٢).

١٧٤٢] واتفقوا: على أنه لا يجوز للرجل أن يُأتي زوجته ولا أمته في الموضع
المكروه(٣) إلا ما يروى عن مالك، [ويعزى إلى قول الشافعي] (٤).

١٧٤٣ في (٣) ﴿بِالزَّوَاج﴾.

(١) المنسوب إلى: ﴿الأشراف﴾، (٣٦/٢)، وقيل ﴿القواعد﴾، (٢٣٥).

(٢) المقصود به: الدبر.

(٣) ما بين [زيادة من (٣)].

١٧٤٤، ﴿وله ألف علمٍ على استقلال الذلِّيل﴾، (٨/٣٦٨) فوالله إنما أريد:
ًًًًً**% يحق له أن يزوج أمه وأمه، وأن يزوجه في يديه، إنما هو للذلِّيل، وله ألف علمٍ.

١٧٤٥ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَقَالَ بَيْنَهُمَا ﴿بَيْنَ الْمَرَّةِ وَالْمَلَكَ﴾ (١٠/١٨) ﴿فَلا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥): ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٤٦ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (٢/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٤٧ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٤٨ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٤٩ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٠ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥١ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٢ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٣ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٤ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٥ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٦ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٧ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٨ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٥٩ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾، (١/٣٥٥) ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾: ﴿وَلَا تَزَادُونَ فِي مَلَكٍ﴾.

١٧٦٠ قال ﴿وماددماً أورده ابن هريرة﴾، (١/٣٥٥).

= الرجل دعاه، أو أمر به فدعت، فقال: كيف قلت في أي الأربعين ؛ أو في أي الأ 취ين ؛ أو في أي الأخصائيين ؛ أم في دعواه في قبلها فجمع، أون دعواه في قبلها فلا، فإن الله لا يستحب من الحق لا تأتي النساء في أدابهن، قال - يعني الربي - فما تقول؟ قلت - الشافعي -: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأصاري المحدث بها أنه أتى عليه خبرًا، وخزيمة من لا يملك عالم في ثقته فمست أرضته في بل أنفيه عنه. أهد. قلت: هذا قول في الأم واضح في التحريم وباستدلاله بالحديث على ذلك.

أما ما أوردته ابن عبد الحكيم عنه أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليه ولا تحرميه شيء، والقياس أنه حال عليه، فقد قال ابن كثير في تفسيره (265/1)، بعد أن ذكر رواية ابن عبد الحكيم: قال أبو نصر الصباغ: كان الربي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كتب - يعني ابن عبد الحكيم - على الشافعي في ذلك لأن الشافعي نصَّ على تحريه في سنة كتب من كتبه، والله أعلم. أهد.

وقد ذكر أيضًا ابن كثير: لأن هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم قاطبة. انظر مصادر المسألة: "القواعد الفقهية" (258/1)، "الجمع" (18/100)، "المغني" (18/132)، وتفسير ابن كثير (2/58/1)، وما بعدها.

(1) في (ر)، والطريقي: قال يحيى بن محمد. (2) في (ر): لقوله تعالى.

(3) في (ر): لاأ.

(4) وما ذهب إليه ابن هبيرة من تحريم إتيان المرأة في درهما هو مذهب الأئمة الأربعة كما أوضحنا، ميتا حجته في استدلاله بهذه الآية بأن المقصود بالحمر هو ما يركوب في البذر، يقصد به موضوع الأثواب.

(5) هذه المسائل الثلاث الآتية من (ر).

انظر مصادر المسألة: "المذهب" (257/2)، ورحمة الأمه (197)، و"الإشراف" (325/3)، و"المغني" (7/40).
[1744] واختلفوا: في زوجين يرتد أحدهما قبل الدخول أو بعده، قال أبو حنيفة، ومالك: تتعجل الفرقة على الإطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعي، وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كانت بعد الدخول وقتت على انقضاء العدة، وعن أحمد رواية كمذهب أبي حنيفة ومالك.


[1746] وأجمعوا: على أن للمالك العزل عند أمته وإن لم يستأذنها.


(1) المغني (7/3؛ و الإشراف (2/3)؛ و الإرشاد (2/3)؛ و رحمة الأمة (185). (2) المغني (2/7)؛ و الإشراف (2/3)؛ و رحمة الأمة (198)؛ و المهدب (2/10). (3) في (ن): أن يبني الرجل خارج الفرج.


(7) هذه المسألة والمسائلات التالية في (ن) في آخر باب كيفية الصداق.

هذه من المسائل التي أبدى ابن هيرية فيها اجتهاده، حيث سويا بين الحرفة والأمة في كراهية العزل عنها، واعتبره من الواد، مشيرًا إلى الحديث الذي روى جدته، ويجب أخذ عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وقيل: {قد كفست أن أنهى عن الديلة، فنظرت في الروم} قال: {فأذا هم يغفون أو لا يغفون، فلا يضرو أولادهم. ثم كلاً شيناً} ثم سألت عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: {كلما أتاه القريب}، دروي مسلم (4/42).

وسمي بالواد؛ لأنه كره الولد فشبه بهن قبل الموعدة وهي المقدنة حية في قوله تعالى: {وإن ذا الموعدة} (التكوير: 8).
باب ما يحرم من النكاح

(7) 1749 [ واتفقوا ] 8: على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العادق على التأيد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك.

(8) 1750 [ واتفقوا ] 1: على أنه إذا دخل زوجته حرمته يبنتها على التأيد، وإن لم تكن الربيبة في حجره.


وعن مالك رواية كمالذهبين 13.

1. القوانين (238)، والمذهب (42/12)، والإرشاد (278).
2. في (ن): ثم.
3. في (ر): لمن له الإذن.
4. في (ر): وأحمد ومالك.
5. في (ر): من غير.
6. هذه المسألة ساقطة من المطبوع.
7. مسألة هذا الباب ضمن مسائل الباب السابق في (ز) وهذا العناوين غير موجود في (ز).
8. في (ز): واتفقوا.
9. القوانين الفقهية (434)، ورحمة الأمة (197)، والمغني (77/472).
10. حمة الأمة (197)، والمغني (77/472)، والإشراف (322/12).
11. ليست في (ز).
12. من (ز).
13. هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.
باب ما يحرم من النكاح

[1752] واختلفوا: هل بثبت [1) تشريح المصاهرة [ باللواط المحرم ] مع
الذكور؟ فقال أبو حنيفة، والملك، والشافعي: لا [ ينشر [3) الحرام.

وقال أحمد: بثبت [4) تشريح المصاهرة.

[ فأما إذا فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فعل بثبت [ بتشريح المصاهرة [6) فقال
أبو حنيفة، والملك [ في إحدى الروايتين [7) : لا بثبت التشريح بذلك، وإنما يثبت
باللمس والقبلة.

و قال الشافعي : لا [ تنثر [7) الحرام بحال.

و قال مالك في الرواية الأخرى، وأحمد: بثبت [ بهة [8) التشريح.

[1753] واختلفوا: هل يلحق بالزنا [ في ] [1) تشريح المصاهرة [ النظر [11) إلى
فرح المرأة بشهرة والقبلة واللمس بلدها؟ فقال أبو حنيفة ومالك [ وأحمد [12) تشريح
المصاهرة به، وتحرم به الربيبة.

وعن الشافعي قولان: أظهرهما عند أصحابه: أنه لا بثبت التشريح، ولا يلحق
بالوطن، والقول الآخر: يلحق بالوطن [13) [ وثبت [14) به التشريح.

و اختلف أصحابه في هذه الرواية، هل يعتبر في التشريح [ به [10) الشهوة أم لا؟

= انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (232/3)، و"الأقوال" (234)، وم"المغني" (7/482/7).

و"الهدي" (1/1/2009).

في (ر): في، (2) في (ر) باللواطة.

(3) في (ر) والمطبوع: بثبت. وهو خطاً.

(4) ساقطة من (ر).

(5) ساقطة من (ر).

(6) في (ر) والمطبوع: تثبت، وفي (ر): ينثر.

(7) ليست في (ر).

في (ر): بالنظر.

(8) ليست في (ر).

(9) في (ر) والمطبوع.

(10) في (ر) والمطبوع.

(11) في (ر) والمطبوع.

(12) ساقطة من (ط) والمطبوع.

(13) ليست في (ر).

(14) في (ر): لا يثبت.
قال المحققون: الشهوة معتربة، وقال [بعضهم] (1): لا تعتبر الشهوة، وبمجرد
اللمس والقبلة [يثبت تحرير] (2) المصاهرة [والريبية] (3)، وعن أحمد روايتان،
أظهرهما: أنه بيد التحرير (4).

[1754] [ثم] (5) اختلفوا: في اعتبار التحرير بذلك هل يكون في الفعل
[الحلال منه مثبتا للحرمة أو في] (1) الفعل الحلال والحرام معًا؟ فكل من جعل الوطاء
الحرام موجباً لنشر [الحرمة] (7) جعل هذه الدواعي وإن كانت على وجه حرام ناشئة
للحرمة، ومن لم ينشر الحرمة بالوطاء عنده إلا أن يكون حلاناً [فذلك] (8) اعتبار في
دواعيه (9).

[1755] واختلفوا: في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز [لم] (11) خلقت من
مائه أن يتزوجها؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز
[وكره] (11)، وعن مالك روايتان كالذهبين (11).

[1756] وافقوا: على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسين، [ولا
الوثنيين] (13)، ولا غيرهم من أنواع المشركين اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك

(1) في (ن): آخرون.
(2) في (ن) والمطبع: تحريم.
(3) سابقة من (ن).
(4) قال ابن قادم: ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كمسها لشهوة فيه أيضًا روايتان إحداهما: ينشر
الحرمة في الموضع الذي ينشر اللمس، والثانية: لا يتعلق به التحرير وهو قول الشافعي وأكثر أهل
العلم.

انظر: "المغني" (487/7/91)، و"الهدى" (2/119)، و"رحمة الأمة" (197).
(5) في (ن): و.
(6) سابقة من (ن).
(7) في (ن): الحرام.
(8) في (ن): فذلك.
(9) هذه المسألة سابقة من المطبع. انظر مصادرها في المسألة السابقة.
(10) في (ن): إن.
(11) سابقة من (ن).
(12) "المغني" (487/7/91)، و"الإيضاح" (3/25)، و"المذهب" (2/44)، و"الهدية" (1/119).
(13) سابقة من (ن).
باب ما يحرم من النكاح

[حرائرهن] (1) وإماهن (2).


إلا أنهم أجمعوا: على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوك منهن من ذوات المحارم [من النسب] (9)، والرضاع، والصهر، وأن الحامل منهن لا يجوز وطوه حتى تضع، ولا الخائص منهن حتى تستبرئ بحئيضة، وأن لا تكون المملوكات وثنيات، ولا مجوسيات، فكل هذا أجمعوا عليه (1) - (11) في كتاب الله تعالى أربع عشرة.


في (مختصر الخرقي) (10).

(2) في المطبوع: إماه.

(3) في المطبوع: إماه.

(4) في المطبوع: إماه.

(5) في المطبوع: إماه.

(6) في المطبوع: إماه.

(7) في المطبوع: إماه.

(8) في المطبوع: إماه.

(9) في المطبوع: إماه.

(10) هذه المسألة ليست في (مختصر الخرقي).

قال أبو إسحاق الشيرازي: ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له، أو المصاهرة، أو بالجمع حرم عليه وطوه بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح فإننا نحرمه الوطء وهو القصد أولي.

انظر: [المذهب] (12) في (مختصر الخرقي) (10).

(11)] في المطبوع: بإماه.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

فأما النسب: فالأم، والجدة وإن علت، [ سواء كان من قبل الأب أو الأم]، والبنت، ونبت البنت، [ ونبت الولد وإن سفن ]، والأخوات وبناتها وإن سفن والعمى، وينجوز تزويج بنتها، والخالة [ وينجوز تزويج بنتها]، وبنات الأخ وإن سفن، [ وبنات الأخ وإن سفن].


[ 1760 وانفقوا: على أن عمة العمة [ تنزل ] في التحرير منزلة العمة إذا

في (ز) من جهة النسب سبعة، ومن جهة السبب سبعة.

2. ] في (ز) أيضًا.
3. في (ز) ساقطة من (ط) والمطبوع.
4. في (ز) أيضًا.
5. في (ز) والمطبوع: بعدت.
6. في (ز) والمطبوع: بعدت.
7. في (ز) أيضًا.
8. في (ز): سواء.
10. في (ز): أصل.
11. في (ز): تزوج.
12. ليست في (ز).
13. ليست في (ز).
14. [ القواعد الفقهية (32)، وبداية المجتهد (27/17)، وما بعدها، ومجموع (17/13/17)، وما بعدها، والمغني (7/470).
15. في المطبوع: تنزل.
باب ما يحرم من النكاح

كانت [العمرة الأولى أخت الأب] (1) لأبيه (2).


إذا كانت [الخالة الأولى] (5) أخت الأم (6) لأمها (7).


[1763] واتفقوا: على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها.

[1764] واتفقوا: على أنه إذا كانت له أمة يطؤها فاشترا أختها أنه لا تحرم عليه الموطوعة منهما ما لم يقرب [الخُدُثُنَّى] (9)، فإن وطئها حرمتًا معاً ولم يحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى (10).

في (ز) الأخت.

المغني (7) (4/1), و (المطروح ) (3/2), و (المذهب) (3/29), و (بداية المجتهى) (2/8).

ليست في (ز).

في (ز) والمطروح: تنزل.

ليست في (ز).

في (ز) والمطروح: لأبيها. أنظر المصادر السابقة.

في (ز) أو (9).

قال ابن قدامة: إنه لا يجوز الجمع بين الأخوات من إماثة في الوطء نص عليه أحمد في رواية الجماعة.

ثم قال: وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأخوات المملوكين أحرم هو؟ قال: لا أقول حرام ولكن نهي عنه، وظاهر هذا أنه مكره غير محرم. اذهب. فمن أحمد روايات في ذلك الأولى بالحرة، والثانية بالكراهية.

وقال الشافعي: وإن ملك اختي فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوعة ببعض، أو عتق أو كتابة أو نكاح. اذهب. انظر: «الهدية» (1/296), و (الإشارات) (3/419), و (المذهب) (2/441), و (المغني) (7/493), و (رخصة الأمة في اختلاف الأئمة) (17/1).

(9) في (ز) والمطروح: الحدث.

(10) هذه المسألة والتي تلتها غير موجودتين في (ز).

(11)
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم


[1776] واتفقوا: على أنه [لا يجوز] (2) للمرأة أن تتزوج بعدها (3).


[1791] واتفقوا: هل للمسلم أن يتزوج كتابة بولاية [كتاب] (10) فقال:

انظر مصادر هذه المسألة: ‏«المهذب» (2/441)، و«القواعد» (232)، و«المغني» (7/496)، و«الهدياوة» (8/1).

(1) هذه المسألة ليست في المطبوع، انظرها في «المغني» (7/497).

(2) في (ط): يجوز، وهو خطاً.

(3) «الإرشاد» (528)، و«القواعد» (444)، و«الجهز» (344).

(4) هذه المسألة التي قبلها موجودتان في (ر) في أوائل باب النكاح.


(5) في المطبوع: الزوج. 

(6) نفس المصدر السابق.

(8) في (ز): الجاودي.


(9) غير موجودة في (ر).

(10) غير موجودة في (ز).

(11) «الهدياوة» (1/20)، و«المغني» (7/404)، و«القواعد» (238)، و«الجهز» (336).

(12) غير موجودة في (ر).
أبو حنيفة، والشافعي: يصح، وقال أحمد: لا يصح.
[1774] واجتمعوا: هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من طلاق بائنتين أو يتزوج الأخت وأختها في عدة [منه]؟ أو يتزوج بكل واحدة [منه]؟ يحرم عليه الجمع بينها وبين [بابته]؟ من وهبته في العدة.
بعد؟ قال مالك، والشافعي: يجوز، وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز.
[1775] واجتمعوا: على أنه لا يجوز ذلك في المسائل المذكورة إذا كان المعتدات المذكورات من طلاق رجعي.

[1775] واجتمعوا: في أنكحة الكفار، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد:...........

(1) هذه المسائل الأربع السابقة موجودة في (ز) تحت باب التكاح.
(2) انظر مصدراً للمسألة: "الهدية" (17/1)، والمغني (7/64)، والوجيز (39).
(3) ليست في (ز).
(4) في (ط)؛ (ز): الثالثة.
(5) الفتاوى (36)، والوجيز (32)، والهدية (1/1)، والإرشاد (276).
(6) هذه المسألة غير موجودة في (ز).
(7) وذلك لأن الرجعة ما زالت في حكم الزوجة. انظر المصدراً السابقة.
(8) في (ز): كن.
(9) هذه المسألة ليست في (ط).
(10) انظر مصدراً للمسألة: "الوجيز" (444)، والمغني (236)، والمغني (7/691).
(11) في (ز): باب أنكحة الكفار.
هي صحيحة تتعلق بالأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين، وقال مالك: هي فاسدة(1).

[1776] واختلفوا: في الحب إذا لم يجد طول حرة وخوف العنت هل يجوز له أن يتزوج أمة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز له ذلك مع وجود الشرطين. وقال أبو حنيفة يجوز للرجل أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين، [و] (2) إنما المانع للحر أن ينكح أمة على حرة (3) [وهو] (4) أن تكون الحرة في زوجيته أو في عدة منته.(5)

[1777] واختلفوا: هل يجوز للرجل أن يتزوج من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان قائمين؟ فقال [الشافعي] (6) [ومالك] (7) وأحمد: يجوز مع قيام الشرطين. وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتزوج منهن أربعًا، وإن لم يكن الشرطان قائمين إذا لم يكن تحته حرة.(8)


(1) هذه المسألة من (ز).
(2) انظر مصادر المسألة: ❌ الإشراف (3/373/2)، ❌ المهدية (2/456)، ❌ والمغني (7/31) و(ز). و(ز).
(3) في (ط) والمطبوع: شيء واحد.
(4) في (ط): هو.
(5) ❌ الإشراف (3/279/1)، ❌ رحمة الأمة (198)، ❌ الهداية (4/21)، ❌ الوجيز (44/7).
(6) في المطبوع: فيه.
(7) ساقطة من (ز) و(ط).
(8) ساقطة من المطبوع.
(9) ❌ الإشراف (3/320)، ❌ الهداية (1/111/1)، ❌ المهدية (4/582)، ❌ رحمة الأمة (198).
(10) في (ز): حالة كونه.
(11) في (ز): زيادة من (ز).
(12) ليست في (ز).
باب انكماحة الحكفا

والشافعي: وأحمد في إحدى الروايتين [عنه] (1) يجوز، وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يتزوج مملوك أمة على حرة (2).


وقال الشافعي: هو باطل إلا أنه لا يكون شجاراً عنده حتى يقول: وبضع كل واحدة منهما (11) مهر الأخرى.


(1) ليست في (ز).

(2) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.

(3) انظر مصادرها: "الإشارات" (2/31)، و"الوجيز" (445)، و"المغني" (7/513).

(4) ساقطة من (ز).

(5) في (ط)، تقدم وتأخير في الأقوال.

(6) انظر مصادر المسألة: "الإشارات" (2/33)، و"المغني" (7/529/7)، و"المذهب" (4/250)، و"القانونيين" (4/42).


(8) "المغني" (7/529/2)، و"المذهب" (4/445).

(9) ليست في (ز).

(10) ليست في (ط) والمطبوع.

(11) ليست في (ط).

(12) "الإشارات" (2/323/7)، و"رحمه الأمه" (199)، و"المذهب" (2/446)، و"القانونيين" (2/231).
[1782] وأجمعوا: على أن نكاح المرأة بابطل لا خلاف بينهم في ذلك\(^1\).

[1783] وأجمعوا: على أن المسلم يحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية.

وسائر أنواع الكفار\(^2\).

[1784] واختلفوا: في الرجل يتزوج المرأة [ليلحها]\(^3\) لزوج كان قبله، فيشرط ويقول: [إذا]\(^4\) أحللتك للأول فلا نكاح بيننا، أو يقول: [إذا]\(^5\) وطلتك فأتت طالق، قال أبو حنيفة: يصح النكاح دون الشرط، وهله بيث الحلال للأول بعد الإصابة من الزوج الثاني؟ عنه روايتان، إحداهما: لا [تحل]\(^6\) له، والثانية:

[تحل]

وقال مالك: متي وقت الطلاق [الثالث]\(^7\) فلا [تحل]\(^8\) للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة، يقصد [به]\(^9\) الاستباحة دون التحليل، ويدخل بها وطقة حلالا لا في حالة حيض ولا إحرام، فإن [شرط]\(^10\) [التحليل]\(^11\) أو نواه\(^12\) من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني.


---

(1) في المطبوعه: فإذا .

(2) في المطبوعه: على أن يحلها.

(3) في (ن): يحل.

(4) في (ن): يحل.

(5) في (ن): يحل.

(6) في (ن): يحل.

(7) في (ن): يحل.

(8) في (ن): يحل.

(9) في (ن): يحل.

(10) في (ن): يحل.

(11) في (ن): يحل.

(12) في (ن): يحل.

(13) في (ن): يحل.

(14) في (ن): يحل.

(15) في (ن): يحل.
باب انكحلاط الحلفاء


وقال أحمد: لا يصح ذلك على الإطلاق [كمذهب مالك] (9).

[1785] واصطافوا: فيما إذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه.

فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصح النكاح، إلا أن الشافعي يكرهه.

وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: لا يصح، وفي [الرواية الأخيرة] (10): يصح.

[1786] واصطافوا: فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا تسري عليها ولا ينقلها من بلدها، فقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى روايته، والشافعي: لا يلزم هذا الشرط.

وقال مالك في الرواية الأخرى، وأحمد: هو لازم، وتمت خلاف شيء منه فلها الخيار في الفسخ، [فأما] (11). والشافعي نفس الشرط عنده أفسد المهر، ويلزمه مهر

(1) (لا) في (ن): والآخر.
(2) في (ن): يصح.
(3) في (ن):إن.
(4) في المطبوع: وسط.
(5) في المطبوع و(ن): وجهان.
(6) في المطبوع و(ن): والثاني.
(7) في المطبوع: وبين.
(8) صريف من (ن).
(9) صريف من (ن).


(12) في (ن) والمطبوع: وأما.
المثل، ولا يعتبر أن يفي بما شرط أولاً يفي.
وقال أبو حنيفة: إن وَقَّى بالشرط فلا شيء عليه، وإن خالف لزمه الأكثر من مهر
المثل [أو المسمى] (1).

باب الخيار في النكاح والرد بالعبب (2)

[1787]: [اختلفوا] (3): هل يثبت الفسخ بالعبوب؟ وهي تسعة؛ ثلاثة يشترك فيه
الرجال والنساء، وهي الجنون، والجذام، والبرص.
[وأربعة] تختص بالنساء، وهي القرن، والعفل، والرفق، والفتق.
والمثل: قطع الذكر.
والعنة: أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار.
والقرن: عظم يعثر في الفرج فيمنع الوطء.
والعفل: لحمة تكون في [فهم (1)] الفرج، وقيل: [هيم] (7) رطوبة تمنع
[الرجل] (8) لذة الجماع.
والرفق: الانسداد.
الفتق: انخراط ما بين محل الوطء ومسلك البول، فقال أبو حنيفة: لا يثبت
الفسخ [للزوج بحال في شيء من ذلك]، وللمراة الخيار في الجب والعنة.

(1) في (ز): والمسمي، وفي (ط): المسمى.
(2) في (ز): باب وجوب الفسخ، والثبت من (ط) والمطبوع.
(3) في (ز): واختلفوا.
(4) في (ط): واثنتان.
(5) في (ط): والمطبوع: تختص.
(6) من المطبوع.
(7) ساقطة من (ز).
(8) ساقطة من (ز).
باب الخيار في النكاح والرد بالعيب


وقال [الشافعي] [11]، وأحمد في أحد [أقواله] [12]: لها الخيار ما لم تمكنه من وطفها، والقول الثاني، أنه على الفور [13]، والثالث: [أنه] [14] إلى ثلاثة أيام. فإن أعتق الزوج قبل أن تختار فمن الشافعي قولان، أحدهما: يسقط الخيار

---

(1) ساقيتا من (ز).
(2) في (ز): استثنى.
(3) في (ز): يوجان.
(4) في (ط): شيء.
(5) في (ز): وجدت بالمرأة.
(6) في (ز): وجدت بالمرأة.
(7) ساقيتا من (ز).
(8) في (ز): به.
(9) في (ز): وجدت.
(10) الأقوال في الفقهية: (640) و الإشراف (630) و المهذب (494) و رحمة الأمة (49).
(11) في (ز): مكتبت إلى.
(12) في (ز): وجدت.
(13) في المطبوع: قوله.
(14) في (ز): مكتبت إلى.
(15) في (ز): والقول.
باب الصداق (7)

[1791] اتفقوا (8) على أن الصداق (3) مشروع، [لقول الله ﷺ] (10).

وَأَتْوَى الْيَسَة صَدَاقَيْنِ يَضْعُقُ (النساء: 4) (1)

من المطبوع.

(1) المهدب (2/454)، والمغني (2/976/1)، وَالهدية (237/1).

(2) ساقطة من (ن).

(3) الإشراف (239/3)، والمهدب (2/454)، والمغني (2/976/1)، وَالهدية (237/1).

(4) في (ن): أصابت.

(5) في (ن): صدر.

(6) المغني (7/320)، والإشراف (3/305/1)، وَالهدية (237/1)، ومُلَّم، (2/450).

العنين: هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من غني: أي: اعترض; لأن ذكره يقع إذا أراد إلإجه، والعنين الاعترض، وقال: هو الذي لا يشتكي النساء.

(7) في (ن): باب كيفية الصداق.

(8) في (ن): اتفقوا.


(10) في (ن): لقوله تعالى.

(11) المغني (8/83)، والمهدب (2/450/1)، وبداية المجتهد (2/95).

وعن مالك، وأحمد روايتان، [إحداهما] (١) : يفسد بفساده، [والأخرى] (٢) : كمذهب أبي حنيفة، والشافعي (٣) :


وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب (١٣).

[1794] واختلفوا: في منافع الحر هل يجوز أن [تكون] (١٤) صداقا؟ فقال

في المطبوع: [الثانية].

في (ن) : أحمدهما.

(٢) الإشراف (٣/٢) ، ورحلة الأمة (٢/٢)، وأبدا المجهد (٢/٢)، ونداء المجهد (٢/٢)، ونذة المجهد (٢/٢)، ونذة المجهد (٢/٢)، ونذة المجهد (٢/٢).

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ط): اختلافهم.

(٥) في (ز) : في.

(٦) في (ز) : في.

(٧) في (ط): بجعل. أنظر: [مختصر الحرقي] (٦/١) .

(٨) في (ز) : في.

(٩) ليس في (ط) ، (ز) .

(١٠) ساقطة من (ط) .

(١١) في (ز) : التجزئ.

(١٢) ليس في (ز) .

(١٣) ليس في (ز) .

(١٤) في المطبوع: فإنه إن، وفي (ز) : فإنه لو.

(١٥) ٨/٥) ، والإشراف (٣/٣) ، وبداية المجهد (٢/٢) ، ونذة المجهد (٢/٢) ، ونذة المجهد (٢/٢).

(١٦) في (ط) : يكون.


وقال مالك، والشافعي: [يكون ذلك مهرًا [8]]، وعن أحمد مثله [9].

[1796] وانختلفوا: هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: [تملكه] [10].


1. ليست في (ن).
2. في المطبوع: في ذلك فيما.
3. في المطبوع: في ذلك فيما.
5. في المطبوع: تعلم.
6. في المطبوع: أخذ.
7. في المطبوع: يجوز أن يكون ذلك مهرًا، وفي (ن): يجوز أن يكون مهرًا.
8. في المطبوع: يجوز أن يكون ذلك مهرًا، وفي (ن): يجوز أن يكون مهرًا.
10. ليس في (ن): تملك.
11. ليس في (ن): تملك.
12. في (ن): تستحق.
13. في (ن): إنما.
15. في المطبوع: من، وفي (ن): من النساء من.
وقال مالك: يعتبر [بأحوال] المرأة في جمالها، وشرفها، ومالها دون نسائها، إلا أن تكون من قبيلة لا [يزدن على صداقه] ولا [ينقصن].
وقال الشافعي: يعتبر بأقربائها من عصابتها [صداصه] دون غيرهن، وعن أحمد مثله.


وقال مالك، والشافعي في القديم من قوله: هو الرجل، عنه في الجديد: أنه الزوج.

وإن أحمد روايتان كالمذهبين.

[1800] واختلفوا: في الزيدة على الصداق بعد العقد هل يلحق بها؟ فقال

(1) ليست في (ن).
(2) في (ن): يكون.
(3) في المطبوع: تزيد في.
(4) في (ن): بحال.
(5) في (ن): ينقصون.
(6) من المطبوع.
(7) المجموع (18/58) والمصادر (3/56)، ومغني (2/62)، والهديا (1/29).
(8) في (ن): لها.
(9) ليست في (ن).
(10) ليست في (ن).
(11) في (ن): قبل الدخول.
(12) الإشارات (3/58) والمجلب (2/473)، ومغني (8/43)، ومغني (8/63)، ورحمة الأمه (2/20).
(13) المغني (8/70) والمصادر (3/60)، والإشارات (3/60)، ورحمة الأمه (2/20).

قال [الشافعي]: هي مسألة مستأنفة إن أقربها جازت وإن لم يقبضها بطلت.

و قال أحمد: حكمها حكم الأصل.


و قال الشافعي: لها مهر المثل.


(1) ليست في (ط)، (ز).
(2) في (ز) أو.
(3) ليست في (ز).
(4) ساقطة من (ز).
(5) في (ز) أو.
(6) ليست في (ز).
(7) ساقطة من (ط).
(8) ما بين [ساقطة من (ط)).
(9) ساقطة من (ز).
(10) ليست في (ز).
(11) المدونة: (823/11)، و الهداية: (89/89)، و المغني: (62/62).
(12) زيادة من (ز).
(13) في المطروح: خمس، وفي (ز): خمس.
(14) في (ز): خمس وليس في المطروح.
(15) في (ط): أان.

وقال مالك، والشافعي: ليس لها ذلك إلا في الخلوة فقط.

وقال أحمد: ليس لها ذلك على الإطلاق(2).


وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستقر المهر بالخولى التي لا [مانع] فيها(3).

باب المتعة [4]


وعن أحمد رواية أخرى: لها نصف مهر [مثلها] .(5)

وقال مالك: لا تجب المتعة بحال بل تستحب.

---

(1) رحمة الأمة (223)، و هدئادة (234/1)، ول المغني (7/61).
(2) هذه المسألة ليست في (ز).
(3) انظر مصادر المسألة: في الإشارات (23/363)، وف المهذب (6/2650)، و رحمة الأمة (203/109)، و القوانين (230).
(4) في (ز): منافق.
(5) في (ز): منافق.
(6) هدهيتة (7/763)، وفي الإشارات (23/363)، و في المغني (7/61)، و في المهذب (6/4666).
(7) هذا الباب غير موجود في المطبوع ومسأله في (ز) في الباب السابق.
(8) في (ز): المثل.
وختلف موجو المعارضة في تقديرها، فقال أبو حنيفة: المتاعة درع، وخمار، وملحقة، ولا يزال [قيمة] (1) ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة أثواب من كسوتها.


باب الوليمة والنشر (7)

[1805] [اتفقوا] (8): على أن وليمة [الحفر] (9) مستحبة (10).


(1) في (ط): فيه.
(2) في (ن): مفروض.
(3) في (ز): قول آخر.
(4) في (ط): يصح.
(5) في (ط): تجزئها.
(6) التفويض: الإحمل كالمرأة أحملت آخر المهر حيث لم تتمه.
(7) وهو نوعان (1) تفويض البضع: وهو الذي سبق تعرّفه، (2) تفويض المهر: وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي.
(8) انظر: (رحمة الأم) (201)، ومذهب (2/470)، واعدة (222/1)، والقوايتين (230)، والمغني (8/47).
(9) هذا العنوان ساقط من (ن).
(10) في (ط): النثر.
(11) الوليمة: اسم للطعام في الحفر خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره.
(12) وقال بعض الفقهاء: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام الحفر أكثر. انظر: والمغني (8/36) ووجيز (127).
(13) في (ن): واجبة هي.
(14) انظر: (المهذب) للشيرازي (2/476)، ووجيز للغزالي (367)، والمغني (8/106).
باب عشرة النساء والقسم والنشوز


وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي في أظهر القولين، وأحمد في أظهر الروايتين: هي واجبة، وقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

[1808] واختلفوا: في النثار في العرس هل هو مكرور؟ وهل يكره أخذه أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا بأس به، ولا يكره أخذه.

وقال مالك، والشافعي: هو مكرور ويكره أخذه.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، والأخرى كمذهبهما.

[1809] واختلفوا: في الويلمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [تستحب]، وقال أحمد: لا

[تستحب].

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

[1810] [اختلفوا] [1]: فيما إذا تزوج امرأة [و] [عندئذ غيرها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن كانت الجديدة بكرًا فضلا بسبعة أيام [ثم دار] [2]، وإن كانت ثيابًا خيرًا بين أن يقيم عنها سبعًا وعدهن سبعًا [سبعًا] [3] وبين أن يفضلها [ثلاث] ويدور.

1. القوانين (226)، والمغني (8/7)، والمهذب (2/777)، ور حمة الأمة (1/2/99).
2. المتأخر: هو من فتر الشيء ينظره أكثر وتناسب رماد متفرغًا.
4. في (ط) والمطبوع: يستحب.
5. انظر: مصادر المسألة: ر حمة الأمة (3/17)، والمغني (8/177)، والمهمد (226/2).
6. في (ز): واختلفوا.
7. ليس في (ط): و (ز).
8. ليس في (ط): و (ز).
وأما أبو حنيفة، لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوغ بينها وبين اللاتي 

[1811] واتفقوا: على أن عمام القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في

[1812] واتفقوا: على أن الأمة على التصف من حق الحرة في القسم، إلا أن
مالك رويت عنه روايتان، إحداهما كمذهب الجماعة، والأخرى: النسوية بينهما،
ولها [نصر] [5] أصحابه [6].

[1813] واتفقوا: هل للرجل ذي الزوجات أن يسافر بواحدة منهن [من
غير] [7] قرة؟ فقال أبو حنيفة: يجوز له أن يسافر بواحدة منهن وإن لم يرضين، ولم
يعتبر القرة.

وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز [ذلك من غير قرة ولا رضى منهن] [8]،
والأخرى: لا يجوز إلا برضاهم أو بقرعة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، فإن سافر
من غير قرة ولا [تراض] [9] فهل يجب عليه القضاء لهن؟ [قال] [10] أبو حنيفة،
ومالك: لا يقضي بحال، وقال الشافعي، وأحمد: [يقضي لهن] [11].

[1] الإشراف (3/3), ورحمة الأمة (204), ومذهب (2/824), والهدية (1/241/1).
انظر مصادر المسألة: الهدية (1/241/1), ومذهب (2/824), ورحمة الأمة (204),
والفواتن (3/9).
باب عشرة النساء والقسم والتشويز

[1814] واتفقوا: على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشرت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع (1).

[1815] ثم اختلفوا: هل يجوز له ضربها في ابتداء التشويز؟ فقالوا: لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوله: يجوز أن يضربها في أول التشويز، والضرب الذي أبيح له هو أن يكون ضربًا غير مبرح ومتجنب فيه الوجه (2).


[1817] ثم اختلفوا: هل للحكمين أن يطلقلا بغير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوله، وأحمد: ليس لهما أن يطلقلا [إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما] (6)، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر: إن رأى الإصلاح بوعود أو بغير عوض جاز، وإن رأى الخلع جاز، وإن [رأى] (7) [الذي من قبل الزوج] (8) الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا يبني على قولهما (9) أنهما حكمان لا وكيلان (10).

(1) المذهب: (327/2) و (القوانين الفقهية) (1392)، ولا المغني (8/163).

(2) القوانين: (239) و (المذهب) (2/877/4)، ولا المغني (8/163).

(3) في (ز): خرجها.

(4) في (ز): خرجها.

(5) هذه المسألة والتي تلها غير موجودتين في المطبوع.

(6) في (ز): بغير إذن الزوج ولا يجعل ذلك إليهما.

(7) في (ز): رأى.

(8) في (ط): الزوج الذي من قبل.

(9) في (ز) والمطبوع: على.

(10) في (الإشراف) (3/270/3)، ولا المغني (8/169) و (الوجيز) (330)، ولا المذهب (8/288).

(11) و (القوانين) (240).
قال الوزير [1]: والصحيح عندي أنهما حكمان؛ لأن الله سبحانه وتعالى تعالى قال تعالى [2]: فاعظوا حكمًا من أهلِهم وحكمًا من أُهِلِها. [3]

(النساء: 5) فسموهما حكمين في نص القرآن [4].

باب الخلع (5)


[1819] وافتدوا: على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين [8].


وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ إِنَّ كَانَ النُّشُورُ مِنَ الْقَبْلَةِ فُكِّرَهُ لِلْزُوجِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنَ المَسْمَىٰ،
 وإن كان [النشوز] (1) من قبله في كره له أخذ شيء [ما] (2) عوضًا عن الخلع، ويصح مع [الكراهة] (3) في كل الحالين.

وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى، سواء كان النشوز من [قبلها أو من قبله] (4) إلا أنه على كرايته يصح عنه (5).


وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلاً بالخلع طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال (7).

[1822] واتفقوا: على أنه إذا خالمه على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك.

إذا مات ولدها قبل الحلول، فقال أبو حنيفة، وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة.

وقال مالك: لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين عنه، والأخرى كمذهب أبي حنيفة، وأحمد.

وكان الشافعي فيها قولان، أحدهما: يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه، والثاني: لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه، فعلى القول الأول.

(1) في (ن): الكراهة.
(2) في (نج): ليس في (ن).
(4) في (ن): قبله أو قبلها.
(5) في الإشراط (379), و في الاشراط (379/3), و في الهداية (1/193), و في المغنى (2/492).
(6) في (ن): و.
(7) في الإشراط (1/193), و في الهداية (2/184).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[إلى 1] ماذا يرجع إلى مهر المثل، أو إلى أجرة الرضاع؟ قولان، جديدهما: يرجع إلى مهر المثل، وقديمهما: إلى أجرة الرضاع، [والله أعلم] [2].


وقال الشافعي: [يستحق] [13] ثلاث الألف في الحالين.

وقال أحمد: لا يستحق عليها شيئًا في الحالين [14].

(1) ليست في (ن).
(2) زيادة من (ن).
(3) مصادر المسألة: (الإرشاد ٣٣٩/٣)، والمغني (٨٩/١٨)، والمهذب (٢/٢٣)، والقوانين (٨٧/٢).
(4) مصادر المسألة: (الإرشاد ٤٨٩/٣)، والمهذب (٣/٣٨٩)، والمغني (١٩٦/١٩) و (١/٢٩).
(5) في (ن): وعلي ألف بلف.
(6) في (ن): إذا.
(7) في (ن): وعلي ألف بلف.
(8) في (ن): وإن.
(9) في (ن): فإنها.
(10) في (ن): وإنها.
(11) في (ن): سواء.
(12) في (ن): لوها.
(13) في (ن): بلف.
(14) في (ن):如果不是 في (ن) في أول باب الطلاق وما بعدها من المسائل.

انظر مصادر المسألة: (الهديا ٢٩/٣)، والإرشاد (٣٣٩/٣)، و (١/٢٩).
باب الطلاق

[1845] وخالفوا: فيما إذا قالت [له] (1) طلقني واحدة بألف، فطلقتها ثلاثًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تطلق ثلاثًا ويستحدق الألف عليها.

وقال أبو حنيفة: لا يستححق عليها شيئًا وقد طلقت ثلاثًا (2).


والشافعي ثلاثة أقوال، أحدها [كمذهبهما] (6)، والآخر [7] : يعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق، سواء بانت بالثلاث، أو [بما] (8) دونها، والقول الثالث:

لا يعود اليمين على كل حال.

وقد (9) قال أحمد: يعود اليمين ويقع عليها الطلاق، سواء بانت بالثلاث أو

بما دونها (10).

[1847] وخالفوا: فيما إذا كانت [هذه] (11) المسألة بحالها إلا أنها فعلت المحلف عليه في حال البيونية، فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في المشهور

= (3062)، والمهذب) (96/2)، و

(1) ليست في (ن).
(2) في رواية (894/1)، و الإشراف) (31/3)، و العتيqi) (87/8)، و رحمة الأمة) (206) .
(3) فيك (ن) : أعادت.
(4) فيك (ن) : تعدد.
(5) فيك (ن) : كانت.
(6) فيك (ن) : لا.
(7) فيك (ن) : كمذهبهما.
(8) ليست في (ن) والطابع.
(9) ليست في (ن).
(10) في (ن) والطابع.
(11) المغني) (87/8)، و المجموع) (88/18)، و رحمة الأمة) (207).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[ عنه (1): لا [ يعود (2) اليمين بحال، وهو اختيار عبد العزيز التميمي (3) من أصحاب أحمد، وقال [ ابن بكير (4) من أصحاب مالك تعود في البيئونة بما دون الثلاث.

وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح (5).

لست في (6).

(1) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، صنف في الأصول، والفروع، والفرائض، صحب الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، ولد (731 هـ)، وتوفي (771 هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (2/121).

(2) في المطبوع: أبو بكر.

(3) في المطبوع: أبو بكر.

(4) في المطبوع: أبو بكر.

(5) المغني (8/234)، والمجموع (8/876)، ومجموع الأمه (2/7).

(6) المغني (8/234)، والمجموع (8/876)، ومجموع الأمه (2/7).
كتاب الطلاق

غير مستحب، إلا أن أبا حنيفة قال: هو حرام [مع] [3] استقامة [الحال] [4].
يلزم إذا أطلق [وعم] [9].
وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزم على الإطلاق، وكذلك [مذهبهما] [10] في
روايتان [14].

الطلاق والإطلاق: ضد الحبس، وهو التخلية بعد الزواج والإمساك.
وهو لغة: حل القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
وشرحًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب ف切入点
النكاح.
(1) في المطبوع: حالة.
(2) في (ن): وأجمعوا.
(3) في (ن): ليست في (ن).
(4) في (ن): للحال.
(5) في (ن): صيغته.
(6) في (ن): أعمم.
(7) في (ن): صيغته.
(8) في (ن): قيله أو قلد.
(9) في (ن): مذهبهم.
(10) في (ن): وعمم.
(11) في (ن): ليست في (ن).
(12) في (ن): صحة.
(13) في (ن): ففي العقد عنه.
(15) في (ن): المذهب (1/3)، وremium الأمة (7/207)، ومجموعة (8/235).
باب الحكایات

سريق (1)، والفقال، وابن الحداد (2)، وغيرهم: لا يقع بها طلاق أصلًا (3). [1834]
واختتفوا: فيما إذا قال أنت طلاق مثل عدد (4) الماء و (5) الرثاب، فقال:
أبو حنيفة: [هي] (6) واحدة تبين بها، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي ثلاث (7).
[1835] واختتفوا: فين قال لزوجته: قد سرحتك، [أو] (7) فارقتك، فقال:
مالك، والشافعي، وأحمد: هو صريح في الطلاق [ وإن لم ينوه] (8)، وقال أبو حنيفة:
متي لم ينوه [به] (9) الطلاق لم يقع [وهو] (11) [كتاب] (11).

باب الكنايات (12) [1836] واختتفوا: في الكنايات الظاهرة، وهي خليفة، وبرية، وابتين (13).

1. (بالتفصيل)

2. هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناوي المصري الشهير بابن الحداد، به افتخرت مصر على سائر الأمصار، كانت له الإمامية في علوم كثيرة خصوصا الفقه، وكان كثير العبادة، كان يصوم يومًا ويصلي يومًا، ويmissão في كل يوم وليلة ختمة، من مصوناته: (الباهر) في مائة جزء، والجامعة للقلق، وفي (11).

3. من أول قولة (واتفق أصحاب أبي حنيفة إلى هنا) ساقط من (طق) وهو في (ن) في المسألة التالية. انظر مصادر المسألة: "المهذب" (3/43)، و"الوجيز" (397)، و"ورحمة الأمة" (808)، و"المغني" (323/8).

4. (بالتفصيل)

5. ليست في (طق).

6. (بالتفصيل)

7. في (طق): و، ساقط من (ن).

8. ليست في (ن).


10. في (ن): كفاية.

11. في المطبوع: كفاية.

12. انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمة" (808)، و"الوجيز" (397)، و"المغني" (323/8).

13. (بالتفصيل)
[ـ[وَتَأْتْهُ ، وَبَيْتَةٌ ـ] ـ] وَحَبِّكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَأَنْتَ حَرَةَ ، وَأَنْتَ [ حَرَامٍ ـ] ، وَأَمَرَكَ يِدِكَ ، وَاعْتِدِ ، وَالحَقِّي بِأَهْلِكَ ، هَلْ يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى نِيَةٍ ، أوُ دَلَالةٍ حَالٍ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ ، وَالشَّافِعِيٍّ ، وَأَحْمَدَ : يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَةٍ أوُ دَلَالةٍ حَالٍ .

وَقَالَ مَالِكَ : يَقُولُ الطَّلَاقُ بِمَجْرُدَهَا ـ(٣)ـ .


لَمْ يَصْدِقَ فِي جَمِيعِ الْكِتَابَاتِ الْظَّاهِرَةِ ، وَإِنَّ كَانَ فِي حَالِ الْعَضْبِ وَلَمْ يَجْرَ [ للطَّلَاقِ ـ(٧)ـ ذِكْرُ لَمْ يَصْدِقَ فِي [ ثَلاَثَةٍ ـ(٨)ـ ] أَلْفَاظَ اسْتَنَى ، [ وَاجْتَارِيِّٰ ، وَأَمَرَكَ بِيِدِكَ ـ(٩)ـ ، وَيَصْدِقُ فِي خَلِيلِهِ ، وَبِرَيْهِ ، وَبِتَآهِ ، وَبِيِّنَ ] .

وَقَالَ مَالِكَ : جَمِيعُ الْكِتَابَاتِ الْظَّاهِرَةِ مِثْلُ خَلِيلِهِ ، وَبِرَيْهِ ، وَبِتَآهِ ، وَبِيِّنَ ] وَبِيِّنَ ] ـ(١١)ـ .

وَقَالَ الشَّافِعِيٌّ : يَفْتَقِرُ إِلَى [ النَّيَةِ ـ(١٦)ـ ، إِنَّ كَانَتِ الدَّلَالةُ وَالْعَضْبِ [ مَوْجُودِينَ ـ(١٨)ـ ) .

(١) سَاقِطَةُ مِنْ (٢٢٧) ، فِي (١) : وَتَآهِ وَبِتَآهِ .
(٢) فِي (٢٢٧) : الْخَرِيجِ ، وَهَيْ خَيْرٌ مُوجَدَّةٌ فِي الْمِطْبوَعِ .
(٣) الْكِتَابَةُ فِي الْطَّلَاقِ : مَا لَا يَقْعُ الطَّلَاقُ بِإِلَا بَيْنَهَا .
(٤) وَالْكِتَابَةُ الْظَّاهِرَةُ : هِيَ الَّتِي جَرَتِ السَّمَاةُ أَنْ يَلْتَقِبُ بِهَا فِي الْشَّرِّ أَوْ فِي الْلَّغَةِ .
(٥) أَنْظَرُ مَصَدِرَ المَسَأْلَةِ : « الإِشْرَافُ » (٣٢١/٣) ، وَ« الْوَجِيزُ » (٣٨٣) ، وَ« الْهَدَايَةُ » (٢٦٣/١) ، وَ« المَجْنُوْنُ » (٢٧٥٤/٨) .
(٦) فِي (٢٢٧) : لَنَّ .
(٧) فِي الْمِطْبوَعِ : كَانَ .
(٨) فِي (٢٢٧) : الْثَّلَاثَةِ .
(٩) فِي (٢٢٧) : وَأَمَرَكَ يِدِكَ ، وَاجْتَارِيِّٰ .
(١٠) مَا بَيْنَ [ ] سَاقِطَتِهَا مِنْ (٢٢٧) .
(١١) فِي (٢٢٧) : الْبَيْنَ ] .
(١٢) فِي (٢٢٧) : الْبَيْنَ ] .
وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي، والأخرى: لا يفتقر إلى نية، وتتكفي (1) دلالة الحال من ذكر الطلاق، أو الغضب، وإذا قال: لم أرد الطلاق لم يصدق (2).


(1839) [1] واختلفوا: في الكنيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينوه عدداً، أو كان جواباً عن سؤالها الطلاق [كم] (1) يقع بها من عده؟ فقال أبو حنيفة: تكون واحدة [بائئة]. (7)


(1) في (ن): ويكن.
(2) في المغني (8/275و، و الإشراف (3/222و، وجوزة (683و، و القوانين (254و.
(3) في (ن): السراح والفراء.
(4) في (ن): ليست في (ن).
(5) زياده من (ن).

انظر مصادر المسأله: وجوزة (683و، و القوانين (252و، و المغني (8/8و264و، و رحمه الأمة (820و.
(7) في (ن): مبينة.
(8) في (ن): ما.
(9) في (ن): يقع به.
(10) سأقط من (ن).
(11) في (ن): خلقًا.
(12) في (ن): قبل.
وقال أحمد: في الكتابات الظاهرة متي كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث، سواء نواه أو نوى دونه، وسواء كانت مدخلة بها أو غير مدخلة [بها] .
وقال مالك يقع ما نواه، [إذا نوى ثلاثًا كان ثلاثًا] [14] ، وإن نوى واحدة.

انظر مصادر المسألة: المغني (2750)، والاجتهاد (2472)، والإشراف (3/62)، وجموّع (18/829)، ومجموعة الأمية (208).

(1) في (ط): بكما.
(2) في (ط) وitreأط: كلاهما.
(3) ليست في (ز) والمطبوع.
(4) ساقطة من (ز).
(5) في المطبوع: وإن، وفي (ز): إن.
(6) في (ط) والمطبوع: مبينة.
(7) في (ز): أوقيت.
(8) في (ز): وقعت.
(9) في (ز): ثارت.
(10) في (ز): المجهل.
(11) في (ز): يقع.
(12) ليست في (ز).
(13) في (ط): طلاق.
(14) في (ز): ثلاثًا إن كان ثلاثًا.
فواحدة، ويقع بهذا النطق عنده الطلاق، سواء وقع ابتداء أو في ذكر الطلاق [أو
الغضب.

وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق [١] ويقع ما
نوى [٢]، فإن نوى ثلاثة [ثلاثة] [٣]، وإن نوى غير ذلك فما [نواه] [٤] في حق
المدخول بها، [فأما غير المدخول بها] [٥] فواحدة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: أنه كتابة ظاهرة وقع بها [الطلاق] [٦] الثلاث،
وروي عنه: أنها خفية يقع بها ما نواه [٧]، ولأرض (١٨٤١) واختلفوا: فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طلاق، أو زد الأمر إليها
قالت [٨] : أنت متي طلاق، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يقع، وقال مالك،

وقالوا: فيما إذا قال لها، أمرك بيتك ونوى الطلاق، فطلقت نفسها
ثلاثة، فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثة [وقعت] [١٠]، وإن نوى واحدة [لم]
[١١] يقع شيء.

وقال مالك: يقع ما أُوقَعَت من [١٢] عدد الطلاق [إذا أقرها عليه، فإن نكرها

(١) في (ن): نواه.
(٢) في (ن): نوى.
(٣) ساقط من (ن).
(٤) في (ن): قيلت.
(٥) ليست في (ط).
(٦) إن المسألة غير موجودة في المطبوع.
(٧) هذه مصادر المسألة: {المغني} (٢٧٦/٨)، {الجوهر} (٢٨٢/٣)، {المهذب} (٣/١٠)،
{الهدياد} (٢٦٣/١)، {الجميلة} (٢٩/٤٠)، {الصحيح} (٢/٩).
(٨) في (ط): قال.
(٩) {الإشارات} (٣/٤٢٤/٨)، {المغني} (٢٧٩/٨)، {الجميلة} (٢/٩).
(١٠) في (ن): وقع.
(١١) في (ن): لا.
(١٢) في (ن): على.
ألفا وانعقد من عدد الطلاق ما (قاله) 

وقال الشافعي: [ لا] (4) يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج، [ وإن ] (4) نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه.

وقال أحمد: يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو نوى واحدة (5).


[7] ... [8]


ما بين [ ساقط من (8)].

(1) في (ط) ، (ن) : قال.
(2) في (ن) : لم.
(3) في (ن) : فإن.
(4) قال ابن قادمة: فإن قال: أنا ملك طلاق، أو جعل أمر أمته يديها فقالت: أنت طلاق لم تطلق زوجته، نص عليه في رواية الأئمة، وقال مالك، والشافعي: تطلق إذا نوى به الطلاق، ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية. اهـ.

انظر: [ المغني (279/8)، وهذيذ (12/3)، ومجلة الإشراف (445/3)، وبداية ال (1/267) ]

(6) في (ن) : باب المكره في الطلاق.
(7) في (ن) : المكره.
(8) في (ن) : المكره.
(9) في (ن) : إلـ.
(10) في (ن) : الإشراف.
(11) في (ن) : الإشراف.
(12) في (ن) : المتوعد.
(13) في (ن) : المتوعد.
(14) في (ن) : المتوعد.
باب المحكمة في الطلاق

في الجملة إكراه.


وإن أي حدائق روايتان كالذهبين (13).

واختلفوا: فيما إذا طلق الصبي وهو ممن عقل للطلاق، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشايفي: لا يقع [طلاقه] (14).

وعند أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يقع طلاقه، والأخرى كمنذهب الجماعة (15).


(1) في (ز): أجدوا.
(2) في (ز): مختصر الخرقي (11).
(3) في (ز): قطع.
(4) في (ز):سلطان.
(5) في (ط): مفصل.
(6) في (ز): كإكراه.
(7) في (ز): مختصر من (ن).
(8) في (ز): الجامع.
(9) في (ز): الهجر.
(10) في (ز): المذهب (2).
(11) في (ز): الطلاق.
(12) في (ز): المذهب (82).
(13) في (ز): المذهب (2) والوهجي (2) والوهجي (3) والزنبي (1).
(14) في (ز): الطلاق.
(15) في (ز): المذهب (2) والوهجي (2) والمهد (2) والزنبي (1).
واعتنى أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يقطع أيضًا، اختارها [الخلال] (1)، والثانية:
[أ أنه] (2) لا يقطع، [و] (3) اختارها عبد العزيز من أصحابه.
وقال الطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والزمزني من أصحاب الشافعي: إنه [لا] (4) يقطع (5).

[1849] (2) واختلفوا: فيما إذا أشار بالطلاق [إلى ما] (1) لا ينفصل [من المرأة] (6) في [حال] (8) السلام، كأبي، والرجل، والإصبغ، فقال أبو حنيفة: لا يقطع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء، الوجه، والرأس، والرقبة، والظهر، والفرج، وفي معنى هذه الأشياء عنده الجزء [الشائع] (1) كالبراع، والنصف، فأما إن أضافه إلى [ما] (1) ينفصل في حال السلام كالكسن، والظهر، والشعر فلا يقع.
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا قال لزوجته بدك، أو رجلك، أو أصبغ، ونحو ذلك من جميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق [على جميعها] (11)، فأما إن أشار إلى الشعر، والظهر من الأعضاء [المنفصلة] (12) فلا يقع عند أحمد، وعبد مالك، والشافعي: يقع (13).


زيادة من المطبوع.
(2) في (ر): الخرافي.
(3) ليست في (ز).
(4) ساقطة من (ن).
(5) القوانين: (252)، وم الإشراف: (249/2، و المهذب: (249/3)، وأهدية: (11/200).
(6) في (ز): بما.
(7) ساقطة من (ن).
(8) في المطبوع: حالة.
(9) في (ط): السابع.
(10) ليست في المطبوع.
(11) في (ز): ما لا.
(12) في (ز): المصلة.
(13) الإشراف: (232/3)، وأهدية: (11/203/1)، و المهذب: (232/3)، و رحمة الأمة: (11/211).
(14) ساقطة من (ز).
(15) ساقطة من (ز).
باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

النساء، والعدة للنساء دون الرجال، وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء (1).

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه] (3)

1851 اختلفوا: فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ونرى ثلاثة، فقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي: يقع واحدة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقع الثلاث (2).

1852 واتفقوا: على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، طلقت ثلاثة (3).


وقال مالك: يقع الثلاث إذا لم يرد به التأكيد (8).


(1) الإشراف 4/41، ورحلة الأمية 4/7، ورحلة الأمية.
(2) هذا العنوان ساقط من المطبوع وزن.
(4) هذه المسألة ليست في (ر) ور. انظر مصدر المسألة: الإشراف 4/276، ورحلة الأمية.
(5) الإشراف 6/1، ورحلة الأمية 6/7، ورحلة الأمية 6/7، ورحلة الأمية 6/2، ورحلة الأمية 6/2.
(6) في (ر) ور. واتفقوا: في (ر) لا يقع.
(7) ليس في (ر).
(8) الإشراف 6/11، ورحلة الأمية 6/7، ورحلة الأمية 6/7، ورحلة الأمية 6/2.
(9) في (ر) أحمد ومالك.
(10) ساقطة من (ر).

 Sanctuary is not entered (ز) .

(2) في (ز) : المبتوطة .
(3) في (ز) : الأخرى .
(4) في (ز) : فهي على قولين أحدهما .
(5) ليست في (ز) .
(6) ليست في (ز) وله قول ثالث .
(7) الإشراف 437/334 ورحمة الله 401/1111 ورحلة الأمة 203/79 وقانونين 417.
(8) في (ز) : القولين اللذين قدمناهما .
(9) في (ز) : وهي أظهرهما.
(10) في الطريقة : روايتين .
(11) القانونين 252 و الإشراف 438/335 و رحلة الأمة 208/79 و رحلة الأمة 211.
(12) في (ز) : يقع .
(13) في (ز) : يقع .
(14) القانونين 254 و المهذب 55/6 و الرجوع 3379 و المغني 888/705 .
باب عدد الطلاق والاستثناء فيه


[1860] واختلفوا: فيما إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم أنسياً طلاقها رجعية [أو بائكة] [1)، فقال أبو حنيفة، وابن أبي هريرة ممن أصحاب الشافعي: لا يحال بينه وبين [وطنهم] [2)، وله أن يطأ أبهين شاء، وإذا وطأ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوعة.


(2) ليست في (ز).
(3) ساقطة من (ط).
(4) المهدب (8/31)، والوحيز (8/388)، ورحمة الأمة (9/2)، والغني (8/404).
(5) الإشراق (8/323)، والمهدب (8/323)، والوحيز (8/393)، ورحمة الأمة (11/321).
(6) زيادة من (ز).
(7) في (ط): وطنها.
(8) ليست في (ز).
(9) ساقطة من (ز).
(10) في (ر) و (ز).
(11) زيادة من (ز).
(12) المهدب (8/314)، ورحمة الأمة (11/211)، والغني (8/419).


باب الرجعة (4)

١٨٦٥] وافقو: على أن لل الرجل أن يراجع المطلقة الرجعية (5).

١٨٦٥] وافقو: هل [يحرم] (6) وطء المطلقة الرجعية [أم لا] (7)؟ فقال

(1) في (ر): طلقة.

(2) في (ر): مصارف المسألة: الإشراف (٣/١٨٤٨)، وةالوجيز (١٨٨)، وما المغني (٤/١٨٨).

(3) هذه المسألة من (ر).

(4) في (ر): مصارف المسألة: المغني (١٣/٢٠٠)، وةالمدونة (١٣/٢٠٠)، وةالوجيز (١٣/٢٠٠)، وما المغني (٢١١).


(6) والرجعة: فتح الراة أقصى من كسها عند الجوهرية، والكسر أكثر عند الأزهرية، وهي في اللغة: الراحة من الرجوع.

(7) وشروحا: رد الراة إلى النكاح من طلاق غير بإذن في العدة على وجه مختص، والطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوضع الزوجة على زوجته التي دخل بها حقا إيقاعا مجردًا عن أن يكون في مقابلة مال.

(8) الإشراف (١/١٨٤٠)، وةالوجيز (١/١٨٤٠)، وما المغني (٧/٢٠٠)، وما المهد (٣/٢٠٠).

(9) في (ر): المطبوع: يجوز.
باب الرجعة

أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: ليس بمحرم.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: هو محرم(1).

[1872] واختلفوا: في الوطء في الطلاق الرجعي وهل يصير مراجعًا بنفس الوطء؟ فقيل أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: يصير مرجعًا به، ولا يفتقر معيه إلى قول، سواء كان ينوي به الرجعة أولاً تبويها.

وقال مالك: إن نوى [به] الرجعة كانت رجعة.

وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول، وعن أحمد مثله.


وقال الشافعي في أحد قوله: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله(1).

[1868] واتفقوا: على أنه إذا طلق ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجة غيره(3).

[1869] واتفقوا: على أن النكاح هامًا هو الإصابة.

[1870] واتفقوا: على أنه شرط في جواز عودتها إلى الأول(4).

(1) الهداية (2/284)، ووجيز (399)، ورحمة الأمة (121)، والمغني (8/8/478).
(2) في (ط) والمطبوع: بها.
(3) ليست في (ز).
(4) انظر مصدر المسألة: الإشراف (3/56/4)، وضوء الجاهلي (1/284)، ورحمة الأمة (211).
(5) ورحمة الأمة (212).
(6) في (ط) والمطبوع: وأحمد ومالك.
(7) ساقطة من (ز).
(8) في الإشراف (3/25/18)، ووجيز (1/285)، ورحمة الأمة (121).
(9) المغني (8/473/8)، ومجيد (2/493/497).
(10) المغني (8/474/4)، والإشراف (3/447/2)، ورحمة الأمة (212).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[1871] وافقوا: على أنه إذا يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح.


[1874] وافقوا: في وطء الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الإباحة للزوج الأول؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يحصل به إذا وطء بنكاح صحيح، وقال مالك: لا تحصل (1).

باب الإيلاء (7)

[1875] اتفقوا] (8): على أنه إذا حلف بالله تعالى أنه لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موائياً، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء (9).

(1) في (ز): وافقوا.

(2) ليست في (ز).

(3) سؤال من (ز) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: "المغني" (6/473)، و"الإشراق" (3/449)، و"الهديا" (1/289/1)، و"رحمة الأمة" (1/211).

(4) سؤال من (ز).

(5) رحمة الأمة (2/112)، و"الإشراق" (3/452)، و"المغني" (8/475).

(6) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمة" (2/112)، و"الإشراق" (3/450)، و"الهديا" (1/289/1)، و"المهدب" (6/3).

(7) في (ز): باب اليمين في النكاح.

(8) في (ز): وافقوا.

(9) الإبلاء في اللغة: الحلف أو الامتثال باليمين.

وشرعاً: حرف حلف زوج بصح طلاقه على امتئاع من وطء زوجته مطلق أو فوق أربعة أشهر.
باب الإيلاء


وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يكون مولياً. [3]

[187] واحتفوا: على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى [تمضي عليه] [4]

أربعة أشهر.

إذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها أو [يوقف] [5]؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقع بمضي المدة حتى يوقف ليفيء [أو] يطلق، وقال أبو حنيفة: إذا مضت عليه المدة طلقت ولا يوقف.

واختلف من قال يوقف لها بعد الأربعة [الأشهر] [6] فيما إذا امتنع من الطلاق فهو يطلق الحاكم عليه [أم لا] [7]؟ فقال مالك، وأحمد: يطلق [الحاكم عليه] [8]، وروى عن أحمد: يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي كالمذهبين [9].


= انتشر مسالة: "الإجراش" (3/22)، "المهدب" (3/24)، "المهداية" (1/29)

(1) في المطبوع، و(2) أظهرت ها هنا.
(3) من سنن (8/573)، و(4) الموافقين الفقهية (2/655)، و(5) رحمة السنة (2/12)
(6) في (م): يقف.
(7) في (م) والمطبوع: أشهر.
(8) زيادة من (م).
(9) (الإجراش) (3/3)، و(10) الإجراش (4/177)، و(11) المهدب (3/21)، و(12) الهداية (1/29).
(13) في (م): بغير، و(14) في (م): كالعتاق والطلاق.
(15) ساقط من (م).
رفع الضرور عنها، مثل أن تكون مرخصة في خاف إن وطئها أن تحمل [فيجف (1)] للبن، أو تكون مرخصة فيكون الوطأت يفقر بها، أو يقصد رفع الضرور عن نفسه بأن كان الوطأت يفقر به، والقال مالك، لا يكون الحالف بترك الوطأت موليًا إلا أن يكون في حالة الغضب، أو قاصدًا الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها لم يكن موليًا (2). وقال أحمد: لا يكون موليًا إذا قصد رفع الضرور عنها، فإن (3) قصد الضرر بالمرأة فإنها يكون موليًا.


 [1880] واحتلفوا فيما إذا ترك وطأه زوجته مضارًا بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر، هل [تضرب (8) [المدة له (9) [و (10) يكون موليًا؟] قال أبو حنيفة، والشافعي: لا [تضرب (11) له المدة ولا يكون موليًا. وقال مالك، وأحمد في إحدى رواياته: [تضرب (12) له مدة الأيلاء، وعن}

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>مصادر مسالة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>في (ن): فيخف</td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>في (ط): وإن</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>1879</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>والإشراف (267/438)، والمغني (8/8/50)، وبداية المجهد (1/2) (179/291)</td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>ليست في (ن) والمطبوع</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>في (ن): يلزم</td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>ما بين [ساساق من (ط)]</td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>انظر مصادر المسالة: المغني (8/535)، والإشراف (39/269)، ورحلة الأمة (8/132)</td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>في المطبوع: تصرف</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>في (ط): أو</td>
</tr>
<tr>
<td>(11)</td>
<td>في المطبوع: تصرف</td>
</tr>
<tr>
<td>(12)</td>
<td>في المطبوع: تصرف</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

قال الوزير: كنّعلتما تعاليً: أرى (2) أنه يستحب للرجل أن يعف أمه [إذا بنكاحها أو إنكاحها] (3) وليس وطأها عليه بواجب.


وقال أبو حنيفة: [الاعتبار في] المدة بالناساء، فمن كانت تحته أمة فمدة إبلائها شهران، حرة كان الزوج (5) أو عبدًا، وإن كانت حرة فمدة أربعة أشهر، حرة كان الزوج أو عبدًا (1) وعند أحمد روايتان، إحداهما: مدة إبلاء العبد أربعة أشهر كالحمر، ولا فرق بين أن يكون تحته حرة أو أمه، وفي رواية أخرى: أن إبلاء العبد شهران، ولا فرق بين أن يكون تحته أمة أو حرة كمذهب مالك.


وفائدته: أنه [يؤخذ] (8) بعد إسلامه به من أن يوقف ويطلبه بالكنارة أو يطلق.

وقال مالك: لا يصح إبلاؤه (1).

(1) الإشراف (2) (8) 271/4 (8) الأمة (2) (8) وبداية المجتهد (8) 179/2/12، ودعتي (8) 22/8/12. (2) ليست في (1). (3) في (1): أو ينكرها. (4) في (1): تعبير. (5) في (1): سواء كان الزوج حرًا. (6) زيادة من (2). (7) الإشراف (3) (2) 266/6 (2) وله(numbers) (4) 200/1 (2) وبداية (4) (2) 267/1. (8) في المطبوع: يؤخذ. (9) المغني (8) (2) 252/8 (2) والإشراف (3) (2) 474/2 (2) وله(numbers) (4) 265/2 (2) وله(numbers) (4) 200/4.
باب الظهار (1)

[1884] واتفقوا: على أنه إذا قال لرجله: أنت عليّ كظهير أمي فإنه مظهر لا يحل له وطأتها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن [وجدتها] (2)، فإن لم يجد صام شهرين متتبينين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينة (3).


بالإطعام [إن ملكه السيد عند مالك خاصة] (6).

[1887] وختلفوا: فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أو حرة: أنت عليّ حرم، و

الظهار: مشتق من الظهير، وإنما خص الظهير بالتوريب دون غيره من سائر الأعضاء، لأنه موضوع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيّت كأنه أراد بتقوله: أنت عليّ كظهير أمي ركوبك للنكاح علي حرام كركر أمي للنكاح، وهو استعارة وكتابة عن الجماع، وشرع الله تعالى يقول الرجل لزوجه: أنت عليّ كظهير أمي.

وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية كالإبلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمه بعد العود وألزم الكفارة.

(1) في المطبوع: وجد.
(2) القوانين (276)، والمغني (8/267)، ورزمة الأمة (14/21)، وبداية المجتهدين (1971/1).
(3) الإشراف (6/247)، والمغني (8/505)، وفادوجز (505)، ورزمة الأمة (14/22).
(4) الإشراف (3/247)، ومدخل (3/24)، ورزمة الأمة (14/21)، وبداية المجتهدين (6/189).
(5) في المطبوع: و.
(6) ساقط من (ن).
(7) انظر مصادر المسألة: الإشراف (6/247)، والمغني (8/505)، ورزمة الأمة (14/21).
باب الأظهر

فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقًا، وإن نوى ثلاثًا [ فهو] (1) ثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنين فهي واحدة بائنة.

إلا، إن نوى التحريم ولم ينو الطلاق، أو لم يكن له نية فهو يمين، [ وهو مولي إن تركها أربعة أشهر وفعت ] (2) تطليقة بائنة، وإن قال للحاكم: أردت الكذب، قضى الحاكم عليه، وإن نوى الأظهر كان مظاهرًا، وإن نوى اليمين كان يمينًا، ويرجع إلى نيته كم أراد واحدة أو أكثر، سواء كانت مدخرًا بها أو غير مدخول بها.

وقال مالك: هو طلاق ثلاث في حق المدخول [ بها ] (3)، وواحدة في حق غير المدخول بها.

وقال الشافعي: [ إن ] (4) نوى الطلاق [ أو ] (5) الأظهر كان ما نواه، وإن نوى اليمين لم تكن يمينًا، [ وكان ] (6) عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا فعلى قولين:

أحدهما: لا شيء عليه، والثاني: عليه كفارة يمين.


ولا يحتاج إلى أكل جميعه.

(1) في (ن) : كان.
(2) في (ن) : غير موجودة في (ن).
(3) في (ن) : وإن.
(4) في (ن) : و.
(5) في (ن) : كانت.
(6) في (ن) : روايات أن أظهرها، وفي المطبع: روائع أظهرها.
(7) في (ن) : يهو.
(8) في (ن) : كفارة.
(9) في (ط) : كفارة.
(11) في المطبع: يجزى.
 وقال الشافعي: إن حرم أمه فعلى قولين، أحدهما: لا شيء عليه، والثاني: 
على كفارة بعين وليس بعينين، وإن حرم [ما] [1] سوى النساء [فليس] [2] شيء ولا 
كفارة عليه.

وقال مالك: لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق، ولا كفارة عليه.

[1889] [3] اختلفوا: هل يحرم على المظاهرة القبلة، واللمس بشهوة، فقال 
أبو حنيفة، ومالك [4]: يحرم ذلك عليه.

ومن الشافعي قولان، الجديد منهما: أنه [ياح] [1]، والقديم: أنه حرام كمذهب 
أبي حنيفة ومالك، وعن أحمد روايتان كذلك، أظهرهما: أنه حرام.

قال الوزير [5]: والصحيح [عندي] [6] [أنه يحرم] [7] عليه ذلك ما لم
يكرر لقوله [ تعالى] [8] : وَمَا كَبْرَ قَذَفَ أَن يَرْتَبَّاَتَا [9] [المجلد: 3] [10].

[1890] [11] اختلفوا: فيما إذا وطع المظاهرة في صوم الظهار، أو في خلال 
الشهرين دل أو نهارًا، عامًا أو ناسبيًا، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى

(1) في (زن): ليست في (زن).
(2) في (زن): فلأ.
(3) في (زن): فلا.
(4) هذه المسألة ماقصة من (يط).

انظر مصادر المسألة: [رحمة الأمة] (412).

(1) في (طن): مالك وأبو حنيفة.
(2) في (طن): المطروح: مباح.
(4) في (طن): زيادة من (زن).
(5) في (طن): غير موجودة في (زن).
(6) في المطروح: [أنه حرام].
(7) في المطروح: "كمسهون".
(8) في (طن): "كمسهون".

وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هيريرة حديث مال إلى حرم كل ما دون الجماع أيضًا على المظاهرة، مستندًا بظاهرة النص على عوم ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والقديم من مذهب 
الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.
باب الظهر

روايته: [يستأنف (1) الصيام.

وقال الشافعي: إن وطئ بالنهار ناسياً أو بالليل ناسياً أو عامداً لم يلزم الاستئناف، [وأما إن (2) وطئ بالنهار عامداً فسدد صومه، وانتقطع التتابع، ولزمه الاستئناف (3). قال الوزير [كنكيطة (4): والصحيح أن الوطأ في هذه المدة عامداً سواء كان ليلاً أو نهارًا يوجب الاستئناف؛ [نص (5) القرآن (6).]


وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه: هو شرط (7).

[1892] واختلفوا: فيما إذا شرع في الصيام ثم وقع الرقة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا [يلزم (8) الخروج منه وانتقطاع بل إن (9) شاء بني على صومه وإن شاء أعتق، إلا أن مالكًا فرق فقال: إن كان قد شرع في الصيام [اليوم واليومين والثلاث (10) عام إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أتمه.

وقال أبو حنيفة: يلزم العتق ولا يجزئه الصيام (11).

(1) في (زن): تستأنف.
(2) في (زن): فأما إن، وفي المطبوع: فأما إذا.
(3) غير موجودة في (زن) والمطبوع.
(4) في (زن): نصف.
(5) هذه أيضًا من المسائل التي رجع فيها ابن هيرث وأبدى فيها اجتهاده قائلًا بحمرة الجماع في ليل ونهاي صيام الكفارة، مستدلًا بنص القرآن على ذلك، وكناه كاستشر من ترجيحه هذا أن الجماع في الكفارة يخالف المقصود من حكمة تشريع الكفارة حتى لا يعود إلى ذلك أبدًا.
(6) في (زن): بارم.
(7) في (زن): يوم أو يومين إلى الثالث.
(8) في (زن): يصفية، و«المذهب» (3/73)
(9) في (زن): وهو مخرب بينه وبين العتق فإن.
(10) في (زن): يصفية، و«المذهب» (3/73)
(11) في (زن): يصفية، و«المذهب» (3/73)

[١٨٩٣] واتفقوا: على أنه لا يجوز له المسلم حتى يكرر.

[١٨٩٤] واتفقوا: على أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الحربي.

[١٨٩٥] [ثم] اختلفوا: في الدمي فقال أبو حنيفة: يجوز دفع ذلك إليه. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز دفع ذلك إليه كالحربي.


باب اللعان [١١]

[١٨٩٧] وأجمعوا: على أن من قذف أمواته بالرنا ولا شاهد له على ذلك.

1. «الهدية» (١/١١٨-١٨)، و«رحمة الأمة» (٢٠، و«الوجيز» (٤٠)، و«التلقين» (٣٨).
2. في (٢) والمطبوع: وأجمعوا.
3. في (٣) المذهب، و«رحمة الأمة» (٢١، و«المغني» (١٧٢، و«المغني» (١٧٤، و«الوجيز» (٥، في) لا يجوز وهذا خطأ.
4. في (٤) ليس في (٦) في المطبوع: أحد.
5. في (٥) إحدى روايتهم.
6. في (٦) المذهب: الذي وهو خطأ. انظر مصاص المسألة: «الجهمي» (٣٢، و«رحمة الأمة» (٤، و«المغني» (٨، و«الوجيز» (١٧٢، و«المذهب» (٦، و«المغني» (٨، في المطبوع: أحد.
7. في (٧) اختلفوا.
8. في (٨) في المطبوع: واحد.
9. في (٩) في (٨) في المطبوع: واحد.
10. في (١٠) في المطبوع: من الذي وهو خطأ.
11. في (١١) في (١٨) في المطبوع: واحد.
12. في (١٢) في (١٨) في المطبوع: واحد.
سوى نفسه فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لم يصادق في الخامسة:
[أن لعنة الله عليه] (1) إن كان من الكاذبين، ويلزمهم حديث الحد، [والذي] (2) يدرؤه
عندها أن تشهد أربع [شهادات بالله] (3) إن لم يكن الكاذبين، ثم [تقول] (4) في الخامسة:
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (5).
قال الوزير (5) [رهب] (6): ومن الفقهاء من اشترط أن يراد بعد قوله (من الصادقين)
فيما رماني به من الزنا، وكذلك اشترط في نفسي عن نفسها أن تقول: (فبما رماني به من الزنا) قال الوزير (5) [رهب] (6): ولا أراه يحتاج [إليه] (8)؛ لأن الله [رهب] (9)
أنزل ذلك وبيني ولم يذكر فيه هذا الاشترط وذلك فيما أرى؛ لأنه إذا قال: (من الصادقين)
بالألف واللام فإنه يستغرق الجنس، [فلو] (10) كذب في [عمره] (11) ؛ [مرة] (12) لم
يكن من الصادقين، فكيف في هذه الحال التي [لا عن] (13) فيها
وقوله (سبيحه) (14) فبرت لها العذاب أن تشهد أربع شهادات، فإن لم يكن
الذين عثر على [عِنْب الله] (15) إن كان من الصادقين (16) [النور: 8]
9 من غير زيادة عليها أيضاً (17).

(1) في (ر): ولعنة الله عليه، وفي (ط): وعلى الله لعنة الله.
(2) في (ط): الذي.
(3) في (ط): مرات.
(4) في (ط): يقول.
(5) رحمة الأمن (25) وفي المهذب (36/83)، وبداية المجلد (4205/2).
(6) زيادة من (ط).
(7) في (ر): تعالى، وفي المطبوع: سبيحه و تعالى.
(8) في المطبوع: إذا.
(9) في المطبوع: عمده.
(10) في (ر): كذبة.
(11) في (ر): لا غير.
(12) في (ط): إنه من الصادقين، وهو خطأ.
(13) هذا من رفعه الله تعالى وقف على أنفاظ النص القرآني الثابت دون زيادة أو نقصان، وعدم اشتراط
ما لم يشرطه الله تعالى وهذا منه تبرير بمذهب أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - من زيادة (فبما
رماني به من الزنا) أو (فبما رماني به من الزنا): وفيما رماني به من الزنا) في هذه أنفاظ لم ترد لا في
إن نكل [الزوج] (1) عن اللعان فإن عليه حد القذف عند مالك، والشافعي، أحمد، وقال أبو حنيفة: لا حد [عليه] (2) ويحبس حتى يلعن أو يقر، فإن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحدد عند أبي حنيفة، [وعند] (3) أحمد في أظهر روايته، وحبست حتى تلعن أو تقر بالزنا (4)، وعن أحمد رواية أخرى: [تخلى] (5) ولا تحبس، وقال مالك، والشافعي: تحد [إذًا] (6) امتنت من اللعان حد الزنا (7).

[1898] واختلفوا: هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك، والشافعي: هو يمين، [في صحيح] (8) اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين، أو أحدهما، [أو] (9) عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما.

وقال أبو حنيفة: هو شهادة، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكون حرين، مسلمين، فأما العبدان أو المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لاعتهما، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها واللعان عنده شهادة.

و況 أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، وهي التي اختارها الخرقي (10).

= القرآن ولا في السنة قرر لذلك.
قال الشيرازي: [فإن أخل أحكامه بأخذ هذه الألفاظ الحسنة لم يعتبه؛ لأن الله جل جلاله على الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بها دونها، ولأنه بينة يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة] اده.

(1) ساقطة من (ز).
(2) ليست في (ز).
(3) ما بين [ساقطة من (ز).
(4) في (ز): و.
(5) في (ز): نعم.
(6) في المطبوع: إن.
(7) انظر: [رحمة الأمة في اختلاف الأئمة] (111).
(8) في (ز): ففسخ.
(9) ساقطة من (ط).
(10) انظر: [مختصر الحرفي] (116).
باب اللعان

[منهما] (1)، والأخرى كمذهب مالك [والشافعي] (2)، وهي أظهر الروايتين (3).


وقال مالك، والشافعي: يلعن لنفي الحمل، إلا أن مالكًا يشترط [بذلك] (6) أن يكون استيأ بحبضة أو [ثلاث حيضات] (7) على خلاف [في مذهب] (8) بين أصحابه (9).

[1900] واتفقوا: على أن فرقة التلاعن واقعة (10).


وقال مالك: يقع [بلعانها] (13) خاصة، وهي رواية عن أحمد أيضًا.

وقال الشافعي: يقع بلعان الزوج خاصة (14).

[1902] واختلفوا: هل ترتفع الفرقة بتكيده لنفسه؟ فقال أبو حنيفة: ترتفع

(1) ليست في (ز) والمطبوع.

(2) ساقط من (ز) والمطبوع.

(3) "البداية" (2/0/3)، ورحمة الأمة (216)، ومغني (6/9)، والقوانين (268).

(4) في (ط): يقع.

(5) في (ز): أقل.

(6) في المطبوع: ثلاث حيض.

(7) في المطبوع: في ذلك.

(8) في (ز) والمطبوع: في ذلك.

(9) في (ز): من مذهبه.

(10) "الأشراف" (3/45)، و"المهدب" (3/45)، والقوانين (268)، والوجيز (15/54).

(11) في (ط): يقع.

(12) في (ز) والمطبوع: بلعانهما.

(13) في (ز) والمطبوع: بلعانهما.

(14) هذه آخر مسألة في هذا الباب في المطبوع، وما بعدها من المسائل إلى آخر الباب ساقط من المطبوع، وهو في (ز) و(ط).

انظر مصادر هذه المسألة: "الأشراف" (5/3)، والقوانين (269)، ومغني (6/9)، ورحمة الأمة (216).
بتذكيه نفسه، فإذا أكذبها جلدل الحد وكان أحد الخطأب.

وقال مالك، والشافعي: هي فرقة مؤيدة لا ترتفع بحال وإن أكذب نفسه.

وعن أحمد رواية، أظهرهما كذهب الشافعي [ومالك]، والأخرى [كمذهب] أبي حنيفة.

[1903] وانطلقوا: هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة: هي طلاق، 
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي فسخ.

فقال أبو حنيفة، ومالك: يلعن الزوجة ويحيد للأجنبى وإن طلب [أ] الحد، ولا
يستطيع [عن بلعائها] .

وعن الشافعي قولان: أحدهما: يجب حد واحد لهما، والثاني: يجب لكل واحد 
منهما حد، فإن ذكر المقدون في لعنه سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين، 
أحدهما: يستأنف اللعان ولا أقيم عليه الحد، والثاني: يسقط حده.

وقال أحمد: عليه حد واحد [لهم]، ويستطيع [بلعائها]، وسواء ذكر 
المقدون في [لعائها] أو أغفل ذكره.

[1905] وانطلقوا: فيما إذا لاعت قبل الزوج، فقال أبو حنيفة: يعتد به، وقال 
مالك، والشافعي، وأحمد: لا يعتد به.

(1) ساقطة من (ط).
(2) ساقطة من (ن).
(3) المغني: (9/496)، والإشراف: (691/763)، وعهد الهدى: (1/271)، ورحلة الأم: (261).
(4) والإشراف: (73/690)، وعهد الهدى: (73/690)، وعهد المجيد: (22/290)، والمغني: (33/59).
(5) في (ن): طلبت.
(6) ليست في (ن).
(7) في (ن): بلعانيا.
(8) في (ن): بلعانيا.
(9) في (ن): بلعانيا.
(10) المغني: (9/266)، وعهد الأم: (27/767).
(11) والإشراف: (73/690)، والمغني: (9/266)، وعهد الأم: (27/767).
(12) في (ن): بلعانيا.
باب ما يلحق من النسب

[1907] ثم اختلفوا: في أكثرها، فقال أبو حنيفة: سنتان، وعن مالك روايات،
إحداهما: سبع سنين، والأخيرة: أربع سنين، والثالثة: خمس سنين.
وقال الشافعي: أربع سنين، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمهذب أبي حنيفة،
والأخيرة كمهذب الشافعي، وهي المشهورة عنه.
[1908] واتفقوا: إلا أبا حنيفة: [على (1)] أن الأمة تصير فرحاً بالوطء، فإذا
وطفاها (2) السيد [فأنت بولد (1)] لحق سيدها، وقال أبو حنيفة: لا يلحقه من ذلك
إلا ما [أقر (3) به (8)]

---

(1) هذا العنوان ساقط من (ز) ومسائله غير موجودة في المطبوع.
(2) هذه المسألة والتي تليها في (ز) في آخر باب المفقود.
(3) انظر مصادره المسألة: البداية (14/118/118/218) ووالمغني (9/111/11)
والمغني (9/118/118/218)
(4) زيادة من (ز).
(5) في (طق): أقر.
(6) في (طق): بولد فما أنت به من ولد. في (ز): أقرت.
(7) الإشراط (9/13/139/139) ووالمغني (9/111/111)
[كتاب الأيمن]\\n\\nباب من يصح به وما تصح به الأيمن\\n\\n[1909] [اتفقوا] ] (2) : على أن من حلف على يمين لرمه الوفاء بذلك إذا كان طاعة.

\\nالأيمن : جمع ميمين وأصلها في اللغة: اليدين اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالوا يأخذ كل واحد منهم يد صاحب؛ ولأن الحلف يشير مبينه إلى الشيء الخلوف عليه.\\n\\nوهذا العنوان ساقط من (ز) والمطبوع، وهذا الباب في (ز) بعد باب من تجب عليه الضيافة، وفي المطبوع في آخر المجلد الرابع بعد كتاب الجنايات، وهو هنا من (ط).
\\nفي الطبع : (4) في الرحلة التأريخ (119)، و (219) في المطبوع.
 في الطبع : (6) في الرحلة الأمة (191).
 في الطبع : (8) في (ز) : فإن.
 في الطبع : (9) في المطبوع : يحلف.
 في الطبع : (1) في المطبوع : منه، وفي (ز) : له نية.
 في الطبع : (11) في المطبوع : هاجسها، وفي (ط) : هاجها.
 في الرحلة الأمة (191) : (12) قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله غزوة لذبحكم} [البقرة : 224].
كتاب الأمان

[1912] واتفقوا: على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى،
كالرحمن، والرحيم، والحي وغيرها، وبجميع [صفات] [1] ذاته سببته [و تعالى] [2]،
كعزة الله [سبحانه] [3] وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استنثى علم الله فلم يرهم، وسياطي
ذلك فيما بعد [4].

[1913] ثم اختلفوا: في اليمين الغموس هل لها كفارة؟ فقال أبو حنيفة،
ومالك، وأحمد [5] في إحدى روايتهم: لا كفارة لها؛ لأنها أعظم من أن تكفر,
وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر.

واليمن الغموس: هي الحلف بالله على أمر ماضي متعمدة الكذب فيه [6].

[1914] وأجمعوا: على أن اليمين [المعقدة] [7]: هو أن يحلف على أمر
في المستقبل [8] [أن] [9] يفعله أو لا يفعله، [وإذا] [10] حيث وجبت عليه

[1915] واختلفوا: فيما إذا قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، فقال أبو حنيفة،
[أحمد] [12]: هي يمين وإن لم [تكون] [13] له نية.
وقال مالك: متي قال: أقسم، أو أقسمت، فإن قال: بالله لفظًا أو نية كان يميتا،

انظر: ظرحمة الأمة [919)، و الإرشادة [808).

1. (المطبوع).
2. (المطبوع).
3. (المطبوع).
4. (المطبوع).
5. (المطبوع).
6. (المطبوع).
7. (المطبوع).
8. (المطبوع).
9. (المطبوع).
10. (المطبوع).
11. (المطبوع).
12. (المطبوع).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

وإن لم يتلفظ بط أو نواء [ فيلس ] يمين.


والصحيح من مذهب أنه إذا أطلق لم يكن يمينًا.


وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يكون يمينًا] [ 111 ].

[ 1917 ] واختلفوا: فيما إذا قال: وعلم الله، فقال مالك، والشافعي، وأحمد:

يكون يمينًا.

وقال أبو حنيفة: لا يكون يمينًا [ استحسانا] [ 112 ].

---

1) في ( الط ) والطبع: فيلس.
2) في ( ر ) : ران.
3) في ( ن ) : ران.
4) في المعطب: يمينًا.
5) في الطبع: يمينًا.
6) في ( ر ) : قال.
7) في ( ن ) : منهم.
8) في ( ن ) : يمينًا.
9) في المعطب ( ون ) : فأما إذا.
10) في ( الإشراف ) : ( 474 / 94 ) ، وفي المذهب : ( 93 / 3 ) ، وفي الهدية : ( 1 / 3 ) ، والإرشاد : ( 13 ) ، والإشراف : ( 13 ) ، ( 57 / 1 ) ، وفي ( ر ) : الرواية الأخرى لا يكون يمينًا.
11) إنظر مصادر المسألة : في المذهب : ( 99 / 3 ) ، وفي الهدية : ( 1 / 1 ) ، وفي القوانين الفقهية : ( 182 ) ، ورحلة الأمة ( 19 ) .
12) في ( ر ) : استحسانا.
قال الوزير: "(1) والذي أراه في هذا أن أبا حنيفة [بسم الله] لم يكن يرتاب في أن الله [بسم الله] عالم بعلم، وأن العلم من صفات ذاته سببهانه [ويقال] (4)، فإذا حلف بها حالف وحنث [ف عليه] (6) الكفارة، وإنما الذي أراه [من] (3) مقصده لذلك أن العلم [يتناول] (7) المعلومات كلها [ويقال] (8) إذا قال القائل: (1)


قال الوزير: "(17) ثم إنني بعد كلامي هذا علمت أن [البزديوي] (18)

(1) ساقطة من المطبوع.
(2) من (ط).
(3) في المطبوع: تعالى.
(4) في المطبوع: تعالى.
(5) في (ز): أخمه.
(6) في (ز): يله.
(7) في (ز): بيا وإن.
(8) في (ز): يعلها.
(9) في المطبوع: الله.
(10) ساقطة من (ط).
(11) في (ز): في صفته.
(12) في (ز): وضمره عما عنيه، وفي المطبوع: صريمه عن يمينه.
(13) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(14) في (ز): في المعتين.
(15) في (ز): يبنين.
(16) هذا توجه من ابن هيبة لكلام أبي حنيفة كتبته لرفع الهم المبادر منه، وإزالة ما يعلق في ذهن القارئ من احتمال الكلام فيوضح ابن هيبة بأن العلم يحتل الصفة الثانية له سببهانه، ويحمل المعلوم، فإن أن أبا حنيفة أراد بالعلم الاحتمال الثاني، فقال بأنه لا يكون مبينًا مع اعتقاده ثبوت صفة العلم له سببهانه.

قال الشيرازي: "وإن قال: وعلم الله ولم يتو بالمعلوم انعقدت بينه، فإن نوى بالعلم المعلوم لم يعتقد بينه؛ لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم، إلا ترى أنك تقول: (أغفر لنا عملك فينا) وتريد المعلوم فانصرف إليه باليئة.

انظر: "المهدب" (3/67) بصرف يسير.

(18) في المطبوع: المرزوي وهو خطأ.
وأبو زيد(1) ذكرا نحوًا منه وعلا به.
[1918] [و] [1919] اختلفوا: فيما إذا قال: وحق الله، فقال مالك، والشافعي،
أحمد: يكون يميناً، وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً.
[1919] واختلفوا: فيما إذا قال: لعمر الله وابن الله، قال أبو حنيفة، ومالك,
أحمد في إحدى روائيته: [هو] يمين، سواء نوى به اليمين أو لم ينوه.
وقال أحمد في الرواية الأخرى: إن لم يرده به اليمين لم يكن يميناً، وعن الشافعي
قولان كالملامحين.
[1920] واختلفوا: فيما إذا [ حلف] بالالمصفح، فقال مالك،
أحمد: يعتقد يمينه، فإن كنه فعله الكافرة، وهو مذهب الشافعي [أيضًا].
قال الوزير [كتاب]: [وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن [هو]
أيمن لا يعتقد بقوله.

أبو زيد: هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الديباسي، نسبة إلى قرية دوبسية
بسمرقد، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الجحج، وكانت له مناظرات مع الفحول، كان
من أكبر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من تصفيفه
الأسرار، والنظوم في الغراتي، وكتاب تقوم الأدلة، توفي ببخاري سنة (430 هـ). انتظر:
الفوائد القيمة في تراجم الخيل، للكاتب الهندي (184).

(1) في المطبوع: ثم.
(2) في المطبوع: به.
(3) في المطبوع: هم.
(4) في المطبوع: هم.
(5) في المطبوع: قال.
(6) في المطبوع: ليس في (ن).
(8) أبي شجاع (6/ 16)، ورحلة الأمة (2/ 296)، ود. الجمعي (9/ 190/ 190).
(9) ساقيت من المطبوع.
قال الوزير: إن من خالف في هذا فإنه لا يعتد بقوله.
لكونه أعلم أنه ليس بقول صحيح لكن لم أعلم أي شيء قبلته حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد، لا ابن عبد البر، هذه المسألة بعينها. وقد حكي فيها أقوال الصحابة والتابعين، وخلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على إجابتها، ثم قال: ولا مخالف له. لهذا إذا من لا يعتد بقوله، ذكر كلاماً كثيراً على عادته في البسط، وأشار إلى توحيده المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لم آخر [وقف] عليه، فالحمد لله على التوفيق.


(1) في (ط): يتعقد.
(2) في (ط): يتعقد.
(3) في (ن): التنيبة، وهو خطأ.
(4) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبر محدثوها في وقته، وأحفظ من كان فيها لستة مائة، قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، توفي (263 هـ). انظر [التدايم المذهب] (90/2).
(5) في (ط): وقت.
(6) في (ط): يتعقد.
(7) في (ط): الحمد.
(8) في المطبوع: حالفًا.
(9) في المطبوع: كمذهب.
(12) في المطبوع: تنعقد.
(13) في المطبوع: تنعقد.
يمينه (1).

[1923] واختلفوا: في يمين الكافر هل [يعتقد ](1)؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا [يعتقد ](2) يمينه، وسواء خنت حال كفره أو بعد إسلامه، ولا تصح منه كفارة.
وقال الشافعي، وأحمد: [يعتقد ](3) يمينه، وتبنيه الكفارة بالحدث فيها في الموضعين ](4) النقطة.

[1924] واختلفوا: في لغو اليمين، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد (1) في إحدى [ الرواية ](2) عنه: لغو اليمين هو: أن يحلف بالله على أمر يظن الله بما حلف عليه ثم [ يتبين ](3) أنه بخلافه، سواء قصدته أو لم يقصده، فسبق إليه لسانه، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال ](4) النقطة وقائع، قال مالك.
وقال أحمد: هو في الماضي فحسب 

[1925] وأجمعوا: [أعني ثلاثتهم ](11) على أنه لا إثم [ عليه ](12) فيها ولا كفارة، وعن مالك أن لغو اليمين هو: أن يقول لا والله، ولي والله، على وجه المحاورات ](13) من غير قصد إلى عقدها.
وقال الشافعي: يمين اللغو ما لم يعده، فإن عقده فليس بلغو، وإنما يقصده اللغو عنده في مثل قول الرجل: لا والله، بلي والله عند المحاورات ](14) والغضب واللجاج

(1) في المجموع: (19/1923)، وفي الهديمة: (45/1967)، وفي الوجيز: (545).
(2) في المطبوع: تنقد.
(3) في (ط): موضعين.
(4)اقتصاد مصادر المسألة: [الوجيز ](45)، ورحمة الأمة ](220)، ورحمة الغني ](11/162).
(5) سابق من (ط).
(6) في (ط): روايات.
(7) في (ز): المستقبل الحال.
(8) في (ز): تبين.
(9) في (ز): المهدي ](3/249)، ورحمة الأمة ](1/350)، ورحمة الغني ](1/182)، ورحمة الإرشاد ](9/4).
(10) زيادة من المطبوع.
(11) في (ز): على اختلافهم.
(12) في (ز): المجازة.
(13) في (ز): المجازة.

فائدة الخلاف بين أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على روايته [الأولى] [3] أن إذا جرى على لسانه بعين على فعل مستقبل فإنها تنعقد على مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتهم، وإن حصل فيها وجبت الكفارة، وعلى المذهب الآخر لا تنعقد [4].

باب جامع الأئمة [5]


وقال أبو حنيفة، والشافعي: يبر بمجرد العقد فقط [7].


1. في المطبوع: كان (3) في (ط): الأول. (2) في (ط): الأول.
2. "الهداية" (1/1/3)، "الإشراف" (280/40)، و "رحمة الأمة" (20/20)، و "المغني" (18/11/11).
3. هذا العنوان ساقط من (ن) والمطبوع وهو في (ط).
4. ليس في (ط).
5. "الإشراف" (4/286/287)، و "رحمة الأمة" (221).
6. "الإشراف" (4/286/287)، و "رحمة الأمة" (221).
7. "الإشراف" (4/286/287)، و "رحمة الأمة" (221).
10. "الإشراف" (4/286/287)، و "رحمة الأمة" (221).
لأول مرة كان هذا الدار وهو ساكنها، فخرج منها بنفسه دون رحله وأهله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يير حتى يخرج بنفسه [ ورحله وأهله ]، وقال الشافعي: يير إذا خرج بنفسه [ فقط ].

فما إذا حلف لا يدخل [ داراً فقام ] على سطحها، أو حائطها، أو دخل إلى بيت [ فيها ] [ شارعًا ] إلى الطريق فإنه يبحث عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.


فما إذا حلف لا [ يدخل ] [ داراً ] فقام [ في المطبوع: وأهله ورحله ].

(1) في (ر): الإنسان.
(2) زيادة من المطبوع.
(3) انظر مصادر المسألة: الإشارات (4) (289/4)، والمعنى (286/11)، والمهذب (3/1001)، وهدهية (1/316).
(4) في (ر): هابة.
(5) في المطبوع: فيه.
(6) في المطبوع: شارع.
(7) في (ر): أت.
(8) في (ط) والمطبوع: عنصرها.

قال الفقيه في "المصباح المثير" (11/490): عرسة الدار ساحتها، وهي البقعة الواضحة التي ليس فيها بناء.

قال التعالي: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرسة.

وسعت بذلك لان الصبيان يعرصن فيها، أي: يلعبون ويرحون.

(85) الإشارات (4) (296/429)، والمعنى (11/1101)، والمذهب (4) (2/101)، وهدهية (11/316).
(9) في المطبوع: أدخل.
(10) في (ر): من.
[عن [1) ملك زيد(2)] 
[1931] واختلفوا: فيما إذا حلف لا كملت هذا الصبي فصار شيخاً، ولا أكملت هذا الحكل فصار كبيراً، ولا أكملت هذا البصر رطبًا. أو هذا الرطب فصار تمرًا، وهذا التمر [فصار] حلوًا، ولا دخلت [هذه] [4) الدار فصارت ساحة، قال أبو حنيفة: لا يبحث [1) في البصر والرطب [والتمر] [6) ويبحث فيما عدا ذلك، [والشافية] [7) في ذلك وجهان، وقال مالك، وأحمد: يبحث إذا فعل ذلك في [الجميع] [8) .

حصول الحنت.

في (ن):من

1. المغني: (11291/4)، والإشراف: (291/4)، والمهذب: (3/101)، ورحمة الأمة: (221).

2. (221).

في (ال): قد. 

3. في (ز): هذا.

4. سافقة من المطبوع.

5. في (ز): و.

6. في المطبوع: للشافية.

7. في المطبوع: للشافية.

8. في المطبوع: لإلى.

9. في المطبوع: أدخل.

10. في (ز): و.

11. في (ز): و.

12. في (ز): و.

13. في (ز): يبتن.


15. في (ز): لأن.
 وقال الشافعي في المنصوص (1) عنه، وأحمد: [ يحنث ] (2) إذا لم [ تكن ] (3) له نية قرويًا كان أو بدوأ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي النفرفة فقال: [ إن ] (4) كان من أهل البادية [ يحنث ] (5)، وإن كان قرويًا ثلاثية أوجه، أحدثها: يحنث، والثاني: لا يحنث، والثالث: [ إن كانت قريبة قرية من البلد ] (6) وبطرشوبها [ (7) يحنث ] (8) وإلا فلا].

وقال مالك: إن لم يتو تولية [ذلك بنفسه فإنه يحنث بأي] (14) فعل كان، [ سواء كان] (15) مما تصح فيه النيابة أو لا تصح.

المصوص: هو أعم استعمالاً من النص، فقد يعبر عن نص الشافعي نفسه، أو قوله، أو عن وجه، ويكون

المراد بالنصوص حيثف الراجح أو المعتمد، انظر: [ مصطلحات المذهب ] للدكتور محمد تامر (5).

 في (ز) : يحنث.
 في (ز) : يكن.
 في (ز) : إذا.
 في (ز) : والمطبوع: حنته.
 في (ز) : إذا كانت بلدته قريبة من البلد، وفي (ز) : إذا كان قرويًا من البلد.
 في المطبوع: وبطرشوبها.
 في (ز) : حنته.
 في المهدب (102/2/3)، ورحمة الأمة (221).

 في (ز) : سابقة من (ز).
 في (ز) : والمطبوع: النكاح والطلاق.
 في (ز) : والمطبوع: عادته.
 في (ط) : توقية بنفسه أي فعل.
 في (ز) : سابقة من (ز).
 في (ز) : سابقة من المطبوع.
 في الإشراف (40/2)، ورحمة الأمة (41)؛ ورحمة الأمة (185)، ورحمة الأمة (22).
[1935] واختلفوا: فيما إذا حلف ليقضيه دينه في غد فقضاء قبله، فقال
أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يحتمل، وقال الشافعي: يحتمل(1).
[1936] واختلفوا: فيما إذا حلف ليشيرن الماء الذي في هذا الكوز في غد
 فأريق قبل الغد، فقال أبو حنيفة: يسقط يمينه [ (2) ولا يحتمل.
وقال أحمد: يحتمل، وقال مالك، والشافعي: إن تلف الماء قبل الغد يغير اختياره
لمن يحتمل(3).
[1937] واختلفوا: فيما إذا فعل المحول عليه ناسباً، و[ كانت ](4) اليمين أن
لا يفعله مطلقًا من غير تقييد، فقال أبو حنيفة، ومالك: يحتمل [ على الإطلاق ](5)،
سواء كانت اليمين بالله تعالى، أو بالظهار، أو بالطلاق، أو بالعناق.
وقال الشافعي: في أحد قوله: لا يحتمل [ على الإطلاق ](1) وهو أظهرهما، واختار
الفقال: أن الطلاق يقع [ وأن ](7) الحتم لا يحصل، وعن أحمد [ روايات،
إحداهما ](7): إن [ كانت ](9) اليمين بالله [ تعالى ](11)، أو بالظهار [ أن ](11) لا يفعل
شئًا ففعله ناسبًا لم يحتمل، وإن [ كانت ](11) بالطلاق [ و ](13) العناق حتمث، والرواية
الثانية: [ يحتمل ](15) في الجمع، والرواية الثالثة: لا يحتمل في الجمع(15).

(1) المغني (11/114/1144/4), و الإشراف (12/1/1144/4), و رحمة الأمة (122).
(2) في (ن): قبل الغد.
(3) البداية (11/1144/4), و رحمة الأمة (122).
(4) في (ن): كان.
(5) ساقطة من (ن).
(6) في (ن): كان.
(7) ساقطة من (ن).
(8) في (ن) والطروح: روايتان إحداهما.
(9) في (ن): كان.
(10) ساقطة من الطروح.
(11) في (ن): إن كان.
(12) في (ن) والطروح: كان.
(13) في المطروح: أو.
(14) في المطروح: حتمث.
(15) الإشراف (12/1/1144/4), و رحمة الأمة (122), و الإرشاد (15/415).
[1938] وافتهما: في يمين المكره، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا
ينعقد، وقال أبو حنيفة: [ينعقد ](1).

[1939] واتفقوا: [فيما ](2) إذا حلف لا كلمت فلا تنا حنيتا، ونوى [به ](3) شيئاً
معيتأ أنه على ما نواه(4).

[1940] واتفقوا: فيما إذا حلف بذلك ولم ينوه، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا
يكلمه سنة أشهر، وقال مالك: سنة، وقال الشافعي: ساعة، هكذا ذكر [من ](5)
مذهبه.

وروي عن الشافعي أنه قال: [و ](6) لو حلف [ليقضيه دنه ](7) إلى حين
فلبس بمعلوم، لأنه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم [إلى آخره ](8) ذكره صاحب
الشامل(9).

[1941] واتفقوا: [إذا قال لروجته ](10): إن خرجت بغير إذني فانت طالق،
ونوى شيئاً معيتأ [إنه ](11) على ما نواه.
فإن حلف بذلك ولم ينوه شيئاً، أو قال أنت طالق [إن خرجت ](12) إلا أن آذن
لك، أو حتى آذن لك، فقال أبو حنيفة: إن قال لها إن خرجت بغير إذني فانت طالق

(1) في (ن): نتعقد.
انظر مصادر المسألة: "الأشرف" (4/1/2016)، "الرشاد" (17/4/2016)، "رحمه الأمة" (262).
(2) في (ن): المطبوع: على أنه.
(3) في (ن): ليست في (ن).
(4) في (ن): رحمه الأمة (222)، "الهداية" (1/1/1969).
(5) في (ن): عن.
(8) في (ن): رحمه الأمة (222)، "الهداية" (1/1/1969).
(9) في (ن): على أنه إذا قال.
(10) في (ن): على أنه إذا قال.
(11) في (ن): فهؤ.
(12) في (ن): ليست في المطبوع.

و قال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن سواء قال حتى آذن [لك 4]، أو إلى أن آذن لك 5.


وقال أبو حنيفة: يحمل على رؤوس البقر، والغنم خاصة.

وقال الشافعي: يحمل على الإبل، والبقر، والغنم 9.

[1944] واختلفوا: فيما إذا حلف لا كملت فلما فكاثبه، [أو 10] أرسل إليه


أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [5]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [6]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، ومالك: يبحث. [7]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [8]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [9]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [10]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [11]

أبو حنيفة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يبحث. [12]

وأماَّك، وأحمد: يبحث، وقال الشافعي: لا يبحث (1) وافتَتُوهم: فيما إذا حلف لا يحل به النفس فشم دمه، فقال أبو حنيفة، مالك، وأحمد: يبحث، وقال الشافعي: لا يبحث (2).

وافتَتُوهم: فيما إذا حلف لا يستخدم هذا العباد، فجمهو من غير أن يستخدمه، وهو صادق لا ينهه عن خدمته، فقال أبو حنيفة: إن لم [يسبيق] (3) منه خدمة (4) قبل اليمين [فخدمه] (5) بيغ أمره لم يبحث، وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجد أمره [شيء] (6) من الخدمة، وبقي على الخدمة له.

وقال الشافعي: لا يبحث في عبد غيره، وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه، وقال مالك، وأحمد: يبحث سواء [استخدمه] (1) قبل ذلك أو لم يكن استخدمه، و سواء كان عليه أو عبد غيره (11).


(1) في (ز) و (ط): إذاماً.
(2) في (ز) والمطبوع: و.
(3) ساقطة من (ز).
(4) 5 رحمة الأمة (233), و الهداية (266/1), و الإرشاد (164/1), و المهدب (2/105).
(5) 7 الإرشاد (164/1), و المهدب (2/107), و رحمة الأمة (233).
(6) 8 في (ز): يستحق.
(7) في (ز): الخدمة.
(8) من (ز).
(9) في المطبوع: لشيء.
(10) في المطبوع: استخدامه.
(11) في المطبوع: "اللمعى" (11/130), و "المهدب" (11/123), و "رحمة الأمة" (223).
(12) في (ز): صلاة.
وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم ينثى، وإن قرأ في غير الصلاة [حنث] (١).


وقال مالك، والشافعي في القول الآخر، [وأحمد] (٥): ينثى (٦).


ومن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: ينثى، والأخرى كمذهب الجماعة

١) في المطبوع: ينثى.


٢) في (ز): وهو.


٤) في المطبوع: وأدخل.

٥) ليست في المطبوع.


٧) في (ز): فاتقسماها.

٨) في (ز): منهما.

٩) في (ز) (وطر): منها.
باب كفارة اليمين

[1958] واتفقوا: على أن الكفارة تجب عند الحثين في اليمين على أي وجه

كان من كونه طاعة أو معصية أو مباشة.

(1) في المطبوع: وفي رواية.
(2) في (المغني) (1/289) و (المجموع) (19/172) و (رحمة الأمة) (124) و (الوجيز) (548).
(3) في (الط: لا أبحث).
(4) في (ز: وأيام).
(5) في (ز: بنيته).
(6) في (ز: فيه).
(7) ليست في المطبوع.
(8) في (ز: الطلق).
(9) في (ز: وفي).
(10) في (الإشارات) (298/4) و (رحمة الأمة) (234) و (المغني) (11/171) و (المجموع) (19/271) و (الإشارات) (271/4) و (الإفتاء في مسائل الإجماع) (40/2).
(11) في المجموع (19/276) و (الإشارات) (271/4) و (الإفتاء في مسائل الإجماع) (40/2).


1 في المطبوع: في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباه، وهي ليست في (ط).
2 في (ر) والمطبوع: قبل.
3 ساقط من (ز).
4 ليست في (ز).
5 في (ز): كفر.
6 ليست في المطبوع.
7 في (ز) والمطبوع: بما.
8 هاتان المسألتان السابتان في (ز) والمطبوع في أوائل المسائل في هذا الباب، وذكرها هنا أوفق كما في (ط).

انظر مصادر المسألة: "الإشراف" (4/281/42)، و "الإتناع في مسائل الإجماع" (372/42).

9 في (ز): كفارته.
10 في (ز) والمطبوع: في أي ذلك شاء.
11 انظر "الإتناع في مسائل الإجماع" (4/281/42).
12 في (ز): ثم.
يجب التتابع، وقديمهما: يجب [وله) 

(1) اختيار المزيني، [فإن] 

(2) يوجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الأيام أو مرضا، فقال أبو حنيفة: يبطل التتابع [بهما] 

(3) وقال أحمد: لا يبطل التتابع [بهما] 

(4) وقال الشافعي: يبطل التتابع [بهما] 

(5) في الحيض، وأما العرض فعلى قولين، ومالك 

(6) باقي [على أصله من كونه لا [يوجب] 

(7) التتابع 

(8) 1927 [وأما [الإعتق] 

(9) فأجمعوا: على أنه لا يجزئ فيه إلا عتق رقبة مؤمنة، 

(10) سليمة من العيباء، خالية من شركية، أو عقد عتق [واستحقاق] 

(11) إلا أبا حنيفة فإنه 

(12) قال [لا] 

(13) لا [يعتبر فيها الإيمان] 

(14) قال الوزير [كأنه] 

(15) فأما هذه الشروط فإن الله سبحانه وتعالى [و تعالى] 

(16) قال [أو تخريب رقبة] 

(17) [والائدة: 89] 

(18) وهذا الكلام يفهم منه [أنها تكون كاملة] خالية من شركية، إذ لو أعتق رقبة مشتركة لكان قد عتق بعض رقبة، ونذكر [20] فإنه يتداول أن تكون سليمة الأطراف غير معينة عينا يهمد منفعة من منافعها ؛ لأن [21] الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة ؛ لأنهم يقولون ملك كذا وكذا...

(1) في المطبوع: إنه 

(2) في المطبوع: وهو 

(3) في المطبوع: فيهما 

(4) في المطبوع: فانه 

(5) في (ط) والمطبوع: بانه 

(6) في (ز): يوجب 

(7) في (ز): ليس في (ز) 

(8) في (ز): أو استحقاق 

(9) في (ز): حيثة 

(10) في (ز): أو استحقاق 

(11) في (ز): أو استحقاق 

(12) في (ز): أو استحقاق 

(13) في (ز): أو استحقاق 

(14) في (ز): أو استحقاق 

(15) في (ز): ليس في (ط) 

(16) في (ز): ليس في (ط) 

(17) في (ط): عنك وهو خطأ 

(18) في (ط): السلطة من (ط) 

(19) في (ط): السلطة من (ط) 

(20) في (ط): إلا أن...
رقية إذا ملك كذا وكذا إنسانًا، والله سبحانه [ وتعالى ](1) مالك رقاب العباد، فقوم نطق يتناول حملهم، فإذا أطلق في عتق الرقية وقد [ كان ](2) عدم من تلك [3] الرقية جزء، فإن العتق لا يكون حتى قد أعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن أعتق رقبة إلا جزءًا [ أو جزءين ](4) أو غير ذلك.

فأما أن تكون مؤمنة فإني أرى هذا النطق يستفاد [ منه ](5) [ أن لا تكون إلا ](3)

مؤمنة؛ لأن العتق أصله في لغة العرب: الخلوص، [ ولذلك ](7) يقال: فرس عتيق إذا كان خاليًا لم [ نشبة ](6) هجنة، فإذا أعتق نشما هي رهن [ بدخل ](8) النار فكانما أخرج في عتقه نشما مرهونة على حق أعظم من الحق الذي انقلت إليه.

ولأن العتق إنما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله [ فقوله ](1) إذا أعتق رقبة كافرة فكأنه إنما فرغها لعبادة إيليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان إلى العكوف عليها، فكأنه لا يفهم [ منها ](11) إلا مؤمنة.

وأيضًا فإن العتق قربه إلى الله [ سببه ](12) على سبيل الحمد والمجد والهدية [ أفصح ](13) أتقرب إليه سبحانه [ وتعالى ](14) بعد كافر كانت رقته مشغولة بالرق [ فخلصها ](15) منه لتشترك به سبحانه وتعالى (16).
وقال أحمد: لكل مسكيين مد من حنظة، أو دقيق، أو رطلان خيرًا، أو مدان شعيرًا.

= الأطراف غير معيبة؛ لأن المقسوم من الرقبة المنفعة وهي معدومة في المعينة، وثالثها: وهي أن تكون مميتة، ثم بين كلاً ما تكون مومنة من ثلاثة أوجه.
الأول: أن المراض بالعقف الخلوص والرقبة الكافرة مرحونة بدخول النار.
الثاني: أن المقسوم من الحق خلوصها لعبد الله وعطق الكافرة خلوصا لعبدالشيطان.
الثالث: أن العتق قربة محمولة فكيف يتقرب بعطق الكافرة لنشرك بالله.
(1) في (ز): بطماع.
(2) ساقطة من (ط).

انظر مصادر المسألة: ❮الإشراف❯ (3/417، ورحلة الأمة)، (244)، ومجموعه (191/381)، ومغنيه (205/11).
(3) في المطبوع: بالكافرة.
(4) في المطبوع: فإذا.
(5) في (ز): مقدرة لكل مسكيين شعيرًا.
(6) في (ط): أون.  
(7) ساقطة من (ط).
(8) في المطبوع: ويجزئ.
(9) في (ز): أغل.
قال أبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم قباء، أو قميص، أو كساء، أو رداء.
فأما العمامة، والمنديل، والسراويل، والمطر [فله] في روايتين.
وقال الشافعي: يجزئ جميع ذلك، وفي القلسومة وجهان لأصحابه، [ولا
يختلفون في أن] [1] الخف، والنعل لا يجزئ في الكسوة.
وأجمعوا: على أنه إما يجوز دفعها إلى [القراء] [2] المسلمين
الأحرار، وإلى الصغير المتغذى بالطعام، [وتدفع] [3] إلى وليه.
فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام ف小额 حنيفة، ومالك، والشافعي: يصح [أن
وإذا وافقوا: على أنه لا يجوز دفعها إلى ذمي؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز
والكرسوة إلا أبا حنيفة [فإنها أجازه] [8].

---

1. في (ط): والمطبوع: قلهم.
2. في (ن): لم يختلفوا في أن، وفي (ط): ولا يختلفون أن.
4. في (ط): قراء.
5. في المطبوع: أيضًا أن يدفع، وفي (ن): أن أبًا أن يدفع.
11. في (ن): يدفع.
12. في (ن): قال يجوز إخراجها.

انظر مصادر المسألة: "الإرشاد" (971، و الإرشاد) (9)، و"المغني" (1171، و"المغني" (971).
باب الأيمان

[1618] واختلفوا فيما إذا أطعم خمسة وكسبا خمسة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: [يجزئه] (1)، وقال مالك، والشافعي: لا يجزئه.

وكذلك اختلافهم فيما إذا أطعم من جنسين، فأطعم خمسة ياؤا وكمسبة تمرًا، أو خمسة بيزا (2) وكمسبة شعبى (3).


وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما [زاد على الأولي التأكيد (12)] فهو على ما نوى ويلمه كفارة، وإن أراد بالتكرار الاستنف [فهما يميين (13)] (وفي [14]) الكفارة قولان، أحدهما: كفارة واحدة، والثاني:

(2) ففي (ز): يجوز له.
(3) في المجموع (19/387)، والمغني (11/280)، والإرشاد (9/499)، ورحلة الأمة (25/4)
(4) ليست في (ز والمطروح.
(5) في المطبوع: وسواء.
(6) في المطبوع: اعتبره إرادة، وفي (ط): اعتبر.
(7) في (ز): ابن، وهو خطأ.
(8) في (ط): فكل.
(9) في (ز): إذا.
(10) في (ز): ففي.
(11) في المطبوع: على الأولى للتأكد.
(12) في المطبوع: على الأولى للتأكد.
(13) في المطبوع: على الواحدة.
(14) في (ز): ففي.
كفارتان، فإن كانت على أشياء مختلفة فكفرات لكل شيء منها كفارةً.


وقال أحمد: ليس لسيده منعه على الإطلاق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: [للسيد] منعه من ذلك، سواء كان أذن له أو لم يأذن، إلا في كفارة الظهار فإنها ليس له منعه.

وقال مالك: إن أضر به الصوم كان لسيده منعه، وإن لم يضر به فلا يمنعه ولله الصوم من غير إذن إلا في كفارة الظهار ليس له منعه [منها] مطلقًا [وإلى سبحانه وتعالى أعلم].

[باب العدد] [6]

[1971] [اتفقوا] [7]: على أن العدة لازمة بالأقراء، لمن تحيض [8].
بaban al-addd


وقال مالك، والشافعي: يثبت نسبه ما لم تنزوج أو [يمضى (7) عليها أربع سنين (8)].

[1976] واتفقوا: على أن عدة المترف عنها زوجها [إذا (9)] لم تكون حاملًا أربعة أشهر وعشرة، ولا يعتبر فيها وجود حيض، إلا مالكًا فإنه قال يعتبر في حق المدخل بها إذا كانت ممن تحيض وجود حبضة (10) في هذه المدة.

(1) في (ن): في.

(2) المغني: (9/83/2)، و«الإشراق» (9/4)، و«الإرشاد» (6/31)، و«رحمة الأمة» (2/27).

(3) الإشراق (4/16)، و«المهذب» (9/23)، و«المغني» (9/89)، و«الهداية» (1/17) في (ن): أحكامها.

(4) في (ن): ثلاثة.

(5) مذهب مالك أن الأمة إذا أعتدت بالشهور تعبد ثلاثة أشهر.


(7) في (ن): في كل شهر.

(8) انظر مصادر المسألة: «المجموع» (19/313)، و«المقالات الفقهية» (266)، و«المغني» (9/37).
وقال الشافعي، ومالك: لها السكنى دون النقفة.
وعن أحمد رواية، رواية كقولهما، والثانية: لا سكنى [لها] (1) ولا نفقة إلا أن تكون حاملًا، وهي أظهر الروایتين (2).
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا خافت [فواته إن خلت] (6) لقضاء العدة جاز لها المضي فيه (7).
وقال مالك: لا إحداد عليها. وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان كالمذهبين (8).

انظر مصادر المسألة: «المذهب» 118/3، والإرشاد 167/3، والقوانين 261، و«الهداية» 8/3.

(1) ساقطة من (ن).
(2) في (ط): أو.
(3) في (ن): الوضع.
(4) في (ن): إن جلست.
(5) في (ن): إن جلست.
(6) هرجة الأمة 227، والإشراف 234، والمذهب 128/3، والمغني 184/9.
(7) والإشراف 36/4، والمغني 179/9، والقوانين الفقهية 263، والهداية 311/1.
باب المقود


واعتن الشافعي قولان كالمذهبين.

[باب المقود]


وقد ابنت أبو حنيفة بعائشة وعشرين سنة، وخذها الشافعي [في الجديد]، وأحمد في إحدى روايته [8]: بتسعين سنة.

وقال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأخرى: ترخص أربع سنين، وهي أعلى مدة الحمل [عنده]، وأربعة أشهر وعشرًا مدة عدة الوفاة ثم تجلل للأزواج.

(1) في (ن): المنوبة من النساء.
(2) في (ن): بذر يلجه.
(3) الهديج (١/١٠٣)، وزوالجات (٢٦٣)، وزكازحات (٢/١٢٨/٨)، والمغني (١٧٧/٩).
(4) هذا العوان من (ن) وهو ليس في (ط)، ومسائل هذا الباب أيضًا غير موجودة في المطبوع.
(5) في (ن): يحل.
(6) زيادةهما لا بد منها حتى يستقيم الكلام [المحقق].
(7) زيادةهما لا بد منها حتى يستقيم الكلام [المحقق].
(8) زيادة من (ن).
(9) في (ن): يحل لها الأزواج.
(10) في (ن): يحل لها الأزواج.

انظر مصادر المسألة: المغني (١/١٢٢)، والمذهب (٢/٣٥٤)، ورحلة الأمية (٢٧٧)، والمهدية (١/٤٧٩/١).

وقال الشافعي في الجديد: إن المفقود الذي اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موهته فإنه لا [فسخ] (3) نكاحه حتى تقوم البيئة بموته، ورجع عن القول بأنها تترقص أربع سنين ثم [تعد] (4) عدة الوفاة وتتزوج، وقال: لو قضى به قاض [نقض] (5) قضاؤه؛ لأن تقيد الصحابة لا يجوز للمجتهد، وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من [مال] (6) الزوج أبدًا، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر القولين.

وقال أحمد: هو الذي غالبته الهلاك كالذي يفقد بين الصفين، أو يكون في مركب فيغرق [فيسلم قوم وبعله قوم] (7)، فأما إن سافر في تجارة إلى بلد وانقطع خبره ولم يعلم أحيي هو [أو] (8) ميت لم يجز لها أن تتزوج حتى تبين الموت، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه.

وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم [يعرف له خبر] (9)، وسواء كان بين الصفين أو كان مسافرو وركب البحر (10).

[1984] واختلفوا: فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد الترقص، فقال

(2) في (ن): ظاهر.
(3) في (ن): يفسخ.
(4) في (ن): بعده.
(5) في (ط): نقضت.
(6) في (ز): قوم ويفسل قوم.
(7) في (ز): يفسل قوم.
(8) في (ط): أم.
(9) في (ز): يعلم خبره.
(10) الهداية (1/477) ومذهب (3/130) والمغني (9/132) ورحمة الأمة (272).
باب المفقود

أبو حنينة: العقد باطل وهي [ لزوجها ] (1) الأول، وإن كان الثاني وعليه فعليه مهر المثل لا المستمي، وتعت [ من ] (2) الثاني وترد إلى الأول.

وقال مالك: إن كان الثاني دخل بها فهي [ زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول، وإن كان الثاني لم يدخل بها فهي [ للأول ] (3)، وعنه رواية أخرى رواها ابن عبد الحكم: أنها للأول بكل حال.

 وعن الشافعي قولان، أحدهما: بطلان نكاح الثاني بكل حال، [ والثاني ] (4)

بطلان نكاح الأول بكل حال.

وقال أحمد: إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول، وإن كان [ قد ] (5) دخل بها الأول بالخيار بين إمساكها ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه (6).

[1985] وأجمعوا: على أنه يجوز قسمة ماله سوى مالك، والشافعي فإنهم:

قال: لا يقسم حتى يقيقن موته (7).


في (ز) : زوجة.
(1) في (ز) : بعد.
(2) في (ط) : للأول.
(3) في (ز) : والآخرين.
(4) من (ز).
(5) المغني (9) (27/9) و المذهب (3) (1/35) و الرجمة الأمية (268).
(6) لقد صدر ابن هشيمة هذه المسألة يقوله (وأجمعوا) مع كون مالك والشافعي قد خالفاهما فالأولى تصديراً يقول (واختلفوا). مخالفًا بذلك شرطه في مقدمة كتابه هذا، وقد نوها على ذلك في قسم

الدراسة فراجه إن شئت مأجورًا.

انظر مصارد المسألة: المغني (9) (144/1) و الهداية (1/7) (279).

(7) في (ز) : الراويات.
قال والمالك والشافعي في أحد قوليه: تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد، وعن أحمد نحوي.

باب الاستيراء (2)

[1987] [اختلفوا] (3): في عدة أم يولد إذا مات صديها أو أعتقها، فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض في حال القتال والوفاة معاً.

وقال المالكي والشافعي: عدتها حيضية في الحالين.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب المالكي والشافعي، وهي التي اختارها الخرقي (4)، والأخرى: أن عدتها من العناق حيضية ومن الوفاة عدة الوفاة (5).


وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايته: يجب عليه (7).

(1) المغني 5/911، والمهذب 3/118، ورحامة الأمة 228، والوجيز 424.

(2) هذا العنوان غير موجود في (ز) ولا يوجد من مسائله إلا سؤال واحدة وهي الأولى فقط، وهذا الباب بجميع مسائلها كلها غير موجود في المطبوع.

(3) الاستيراء: الألف والسبعين والثمانين للطبل، والمراد طلب البراءة. واستيرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل.

قال الزمخشري: استيرات الشيء طالت آخره لقطع الشبهة. انظر «المباحث المثيرة» للفيروي (24).

(4) في (ز): واريخفا.

(5) مختصر الخرقي 118.

(6) المغني 6/41، والبراف 4/17، ومحمد شاكر (268)، ورحامة الأمة (268).

(7) المغني 9/159، والمهذب 4/138، والمغني 9/159، والإرشاد (318).

المقابلة هي المعاوضة.

واختلف صاحباه محمد وزفر، فقال محمد: لا يقربها حتى يمضي أربعة أشهر.

وعشرة أيام، وقال زفر: لا يقربها حتى تمضي سنتان.

وقال مالك: لا يقربها حتى تمضي تسعة أشهر مدة الحمل، وهل تستيرا بعد ذلك ثلاثة أشهر أخر أم لا؟ على روايتين، أصحهما: أنها تستيرا بثلاثة أشهر أخر.

وقال أحمد: تستأنى بها عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهر بعد التسعة(١).


وقال مالك: إن كان في أول حيضها أجزاها من الاستياء(٢).

= انظر: "شرح الأم" (٢٥٩)، ومذهب (٣/٣٨/٣).

١ المغني (٩/٩)، ومذهب (٣/٣٠/١)، و"المدونات الفقهية" (٢٦/٣)، و"الوجيز" (٤٢٣).

٢ المذهب (٣/٣٧/١)، والمغني (٩/١٠٠).
كتاب الرضاع

1993: وافقوا: على أن رضاع الكبير غير محرم.
1994: وافقوا: في مقدار الرضاع المحرم، فقال أبو حنيفة، ومالك:

رضاعة واحدة توجب التحريم.

و قال الشافعي: الموجب للحرريم خمس رضاعات.

و عن أحمد ثلاث روایات، إذداها: الموجب للحرريم خمس [رضاعات]،
والثانية: واحدة تحرم، والثالثة: ثلاث رضاعات تحرم.


و قال مالك: سنتان وأيام يسيرة ولم ينحدرا.

و قال الشافعي، وأحمد: [الأجل] [الحولان] فقط.

1997: وافقوا: على أن تحرم الرضاع إنما يجب به التحرريم إذا كان من لبن

(1) في (ن): باب الرضاع والنقعة، وهذا الباب بجميع مسائله ساقط من المطبوع.
(2) هذه المسألة التي تلبيها غير موجودتين في (ط).

انظر مصادر المسألة: "المغني" (196/9)، و"القوانين الفقهية" (226)، و"الإلقاع في مسائل الإجماع" (16/7).
(3) في (ن): الإشراف (4/6/4)، و"البداية" (1/244)، و"بداية المجتهد" (6/75)، و"الأرشاد" (4/31).
(4) في (ط): اختلفوا.
(5) ساقطة من (ن).
(6) في (ن): الإشراف (4/6/4)، و"البداية" (1/244)، و"المذهب" (6/75)، و"المغني" (196/9).
(7) في (ن): "البداية" (1/243)، و"المذهب" (6/141)، و"الإلقاع في مسائل الإجماع" (2/14).
(8) في (ن): الأند.
(9) في (ن): حولان.
(10) في (ن): الإشراف (4/6/4)" (243/141)، و"المذهب" (6/141)، و"القوانين" (233).
كتاب الرضاع

الأشهد، سواء كانت بكرًا أو ثيابًا، موطوعة أو غير موطوعة، إلا أحمد فإنه [ قال ]: 


(1) في (ط): تنشر.
(2) في (ز): نثيب بها.
(3) في (ز): أرضع.
(4) في (ز): فارض.
(5) في (ز): أرضع.
(6) في (ز): تنشر.
(7) في (ط): الرحمه لا [ تنشر ].
(8) يوجد بنك: أن تعال.
(9) السعووت: هو أن يصب اللبن في أفناء من إناء أو غيره.
(10) والوجور: هو أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي.
(11) إنظر مصادر المسألة: [ المغني ] (196/9)، و[ المذهب ] (3/1)، و[ المحيط ] (230/3).
(12) وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز وهي المسألة السادسة والسبعون، انظرها في: [ طبقات الخناب ] (94/2).

(1) في (ط): تنشر.
(2) في (ز): نثيب بها.
(3) في (ز): أرضع.
(4) في (ز): فارض.
(5) في (ز): ارتضع.
(6) في (ز): فارض.
(7) في (ز): تنشر.
(8) في (ط): الرحمه لا [ تنشر ].
(9) يوجد بنك: أن تعال.
(10) السعووت: هو أن يصب اللبن في أفناء من إناء أو غيره.
(11) والوجور: هو أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي.
(12) وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز وهي المسألة السادسة والسبعون، انظرها في: [ طبقات الخناب ] (94/2).
وقال ابن القاسم: إن وقع الغذاء به [نشر] (1) الحرم.


وقال مالك: يحرم اللبن المشروب والمختلط ما لم يستهلك فيه، فإن خالط اللبن [ما] (أ) استهلك اللبن فيه من طبخ، أو دواء، أو غيره [ فإنه] (أ) [لا يحرم] (أ) عند جمهور أصحابه، وما وجد نص فيه عنه.

وقال الشافعي، وأحمد: يتعلق التحريم باللبن المشروب بالطعام والشراب إذا شقته المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مغلوبًا مستهلكًا أو غاليًا، وهذا منهج أحمد على الرواية التي يقول فيها: إن الوجير يحرم، وهي الرواية التي يقول فيها: إن التحريم يتعلق بخمس رضاعات (أ).


هذه الصنعة (1) على زوج المرضعة، وآبائه، وأبنته، ويصير الزوج الذي ذكر اللين

(1) في (ز): ينشر.

(2) في (ز): يخليص.

(3) في (ز): يخليص.

(4) في (ز): حريًا.

(5) في (ز): حريًا.

(6) في (ز): حريًا.

(7) في (ز): حريًا.

(8) في (ز): حريًا.

(9) في (ز): حريًا.

(10) في (ز): حريًا.

(11) 437 (9)

(12) 437 (9)
كتاب الرضاع
على امرأته [1] (أبي للمرضعة) [2]

أبو حنيفة: إن كان ثمن متطوع أو من ترضعه بدون أجرة مثل كان للأب أن يسترضى
غيرها بشرط أن يكون الظهر عند الأم؛ لأن الحضانة لها.
ومن مالك روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، والأخرى: أن الأم أولى بكل حال.

وقال الشافعي في أحد قوله: وأحمد: هي أحق وإن وجد الأب من يرضع ولده
باقل من ذلك أو [ من ) (3) يتربع بالرضاع فإنه يجبر على أن يعطيها أجرة مثلها، وعن
الشافعي قول آخر كمذهب أبي حنيفة [4]

[2] واتفقوا: على أن الأم لا تجبر على رضاع ولدها [ بحال ] [5]، إلا مالكاً
فإن قال: يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا
يوضع لشرف [ وعزة ] [6]، أو ليسار، أو لسقم، أو لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها [7]

---
(1) في (ط): عن أعلاه.
(2) في الإشراف: (4/84)، و الهداية (1/242)، و القوانين (236).
(3) سألفة من (ز).
(4) في التلقين (349)، و رحمة الأمة (232)، و المغني (9/316).
(5) سألفة من (ط).
(6) في (ز): وغيرها.
(7) في التلقين (348)، و رحمة الأمة (232)، و الإشراف (4/71)، و المغني (9/316).
[كتاب النفقات] 

٣٧٧٧ [أتفقوا] (٠) : على وجود نفقة الرجل على من تلزمه نفقاته كالزوجة، والولد الصغير والأب (١) .


وقال الشافعي : هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مث نصف، وعلى الموسر مدان (٣)  .

٣٧٧٩ [واختلفوا] : في الزوجة إذا احتاجت إلى أن يخدمها زوجها أكثر من خادم، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد : لا يلزمز إلا خادم لها مع حاجتها إلى أكثر منه .

وقال مالك في المشهور عنه : إذا احتاجت إلى [خادمين أو ثلاثة] (٤) لكنترة أموالها لزمها ذلك، وعنده رواية أخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه (٥) .

---

(١) هذا العنوان غير موجود في (١) ، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع.
(٢) في (٦) : وأتفقوا.
(٣) في (٢) : والهديهة (١/٠٧) ، وما بعدها، ومريم الأممة (١٣١) ، و الإرشاد (٢٢) ، والقوانين (٢٤٨) .
(٤) في (٥) : الفقيه.
(٥) في (٣) : الفقيه.
(٦) في (٣) : الفقيه.
(٧) في (٥) : الفقيه.
(٨) في (٣) : الفقيه.
(٩) في (١) : أشرف (٣) ، و法律法规 (٣٧)، و法律法规 (٢٠٠٠/١)، و法律法规 (٥٠/٣)، و法律法规 (٠/١)، و法律法规 (٢٢/٢٣)، و法律法规 (٢٢/١)، و法律法规 (٢٢).
[٢٠١٦] واختلفوا: في نفقة الصغيرة التي لا يجمع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال
أبو حنيفة، والمالك، وأحمد: لا نفقة لها.

ومن الشافعي قولان، أحدهما [موافق لمذهب الجماعة] (١)، والآخر: لها
النفقة (٣).

[٢٠١١] واختلفوا: فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجمع مثله،
فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب عليه النفقة، وقال مالك: لا تجب عليه النفقة (٣).

ومن الشافعي قولان، أحدهما: لا نفقة عليه، والآخر: عليها النفقة (٤).

[٢٠١٢] واختلفوا: في الإعسار بالنفقة، هل يثبت للزوجة معه [خير] (٨)
الفسخ؟ فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ [لها] (٧)، وقال مالك، والشافعي، وأحمد:
يرفع لها الفسخ معه (٧).

[٢٠١٣] واختلفوا: فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمطبه؟ فقال
أبو حنيفة: تسقط بمطبه ما لم يحكم لها حاكم [معه] (٨)، أو [يفتقا] (٩) على قدر
معلوم فيصر دينًا باصطلاحهما.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايته: لا تسقط النفقة بمطبه الزمان،
ومن أحمد رواية أخرى: أن النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها إلا أن يكون القاضي
فرض لها (١٠).

في (١) : كالجماعة.

في (٢) : "الهداية" (١/١٣١)، و "الإشراف" (٥/٦٥)، و "المذهب" (١٤٨/٣)، و "المغني" (٢١١).

في (٣) : ساقطاً من (١).

في (٤) : "الإشراف" (٤/٧٥)، و "الهداية" (١/١٣١)، و "المذهب" (١٤٨/٣)، و "المغني" (٧/٩٤/٩)
في (٥) : اختبار.

في (٦) : في (٢) بها.

في (٧) : "الإشراف" (٤/٧٦٨)، و "الهداية" (١/٢٢١)، و "المذهب" (١٣٤/٣)، و "رحلة الأمة" (١/٢٣١).

في (٨) : ساقطة من (٧).

في (٩) : يتفقان.

في (١٠) : "رحلة الأمة" (١/٢٢١)، و "الهداية" (١/٣٣٣)، و "المذهب" (٣/٠)

وقال مالك: لا تجب النفقة إلا للوالدين الأصليين وأولاد الصلب.
وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب [ وإن علاه ] 4، والابن وإن سفل، ولا يتعدى عمودي النسب.

وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من طرفين [ 39 ] لزم كل واحد منهم نفقة الآخر كالأبوين، والأولاد، والأخوة، والأخوات، والعمومة وبينهم رواية واحدة، فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذواء الأرحام كابن الأخ مع عمه، ابن العم مع بنت عمه، فروي عنه: أنها تجب [ 39 ]: وروى عنه: أنها لا تجب [ 40 ].

[ ... ]


1. [ رحمة الأمة 232]، و[المذهب 149/3]، و[الغني 9/287/9]。
2. وفي (ز): بالرحم.
3. ساقطة من (ط).
4. في (ط): الطرفين.
5. ساقطة من (ز).
6. في (ز): لازمه.
7. في (ز): لا تجب.
8. في (ز): تجب. انظر مصدر المسألة: [المذهب 158/3]، و[الإشراف 19/4]، و[الهداية 228/12]، و[الإرشاد 232]
10. في (ز): الناشيرة.
11. في (ز): نفقة لها.
كتاب النفقة


[2018] واختلفوا: فيما إذا بلغ الولد معسرًا و، لا حرفة له، فقال أبو حنيفة:

تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحًا، وتسقط نفقة الباري إذا تزوجت.

و قال مالك كذلك، إلا في الجارية فإنه قال: لا تسقط نفقة الباري عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج.

و قال الشافعي: تسقط نفقاتهما جميعًا.

وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال.


(1) في (ط): مالك.
(2) في (ز): لا يلزم.
(3) في (ز): برم.
(4) ساقطة من (ز).
(5) في (ز): لزمته.
(6) في (ز): أرساليهن عنه.
(7) في (ز): سعي.
(8) في (ط): أر.
(10) في (ز): على أنه إذا بلغ الآمن.
(11) في (ز): ولا.
(12) ساقطة من (ز).

= انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (4/416)، و«رحمة الأمة» (123)، و«المهدب» (159/3)، و«القوانين» (48).
تعود في الحالين (1) [278]، وانطلاقاً: فيما إذا اجتمع ورثة مثل أن يكون [للصغرى (2) أم، وجد،]
وذلك إن كانت بنتاً، وابنة، أو بنتاً، وابن ابن، أو كان له أم وبنت، فقال أبو حنيفة،
وأحمد: [النفقة للصغرى (3) على الأم والجد بينهما أفلاً، وكذلك البنات والابن].
فأما [ابن الأبن (4)] والبنت فاختلف أبو حنيفة، وأحمد، فقال أحمد: النفقة بينهما نصف، وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت [دونه] (5).
وأما [الأم (1)] والبنت فقالا: النفقة على البنت والأم بينهما، الربع على الأم
والباقي على البنت.
وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد، والابن، وابن الأبن دون البنت،
وعلى البنت دون الأم.
وقال مالك: هي على بنو الصلب [الذكر والأنثى] بينهم (6) سواء إذا استويا في

باب الحضانة (11)

[279] [اتفقوا (11): على أن الحضانة للأم ما لم تزوج (12).]

(1) رحمة الأمة (333)، والمهدب، (109/169)، وله القوانين (248).
(2) في (ط): للصغرى.
(3) في (ب): نفقة الصغير.
(4) في (ب): عجز.
(5) في (ب): دون الأب.
(6) في (ب): ذات الأبن.
(7) في (ب): وفاة.
(8) في (ب): الابتضاء.
(9) في (ب): إن.
(10) في (ب): الحد.
(11) هذا العون والساق من (ز)، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع.
(12) في (ب): واتفقوا.

(13) الحضانة: مشقة عن الحضن وهو مادون الإبط إلى الكشح، وخصوصا الشيء: جانبه، وحضن الطائر، يشبه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وذلك المرأة إذا حضنت ولدها.
باب الحضانة

[2022] واتفقوا: على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها.

[2023] [ثم] [2] اختلفوا: فيما إذا طلقت طلاقًا بائنا هل تعود حضانتها؟ قال:
أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تعود حضانتها.

وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود حضانتها وإن طلقت.


وشرّعًا: تربة من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقبعه، بما يضره وللرجل مجنونًا. كأن يعهد به غسل جسمه، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتشريكه لنيلم.


(1) في (ز): و.

(3) في (ز): على أن...
(4) في (ط): تزوج...
(5) في (ز): يتقين له ذلك.
(6) والغفر: ما تقدم من الأسئلة، والمراد: حتى تسقط أسمانه، وقيل: حتى تثبت بعد السقوط، انظر:
(7) مختار الصباحي [239 (2/155)، ولهذه المبره [234 (2/155)، ولهذه المبره [235 (2/156)]
(8) في (ز): أيضًا الأب.
 وقال الشافعي: الأم أحق بهما على سبع ثم يخبران، ولم يفرق بين الغلام والجارية.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين، ثم يخبر الغلام [فمن اختياره (1) الغلام منهما هو (2) أحق (3) به، وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع [غير تخبر (4)، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة (5)].

(250) وان_splitsوا: في الأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة من الأخت من الأم [و] الخالة؟ فقال أبو حنيفة: الأخت من الأم أولى من الأخنة من الأب ومن الخلالة، فأما الخالة فهي أولى من الأخت من الأب في إحدى الروايتين، وفي الثانية: الأخت أولى.

وقال مالك: الخالة أولى من الأخت من الأم، والأخنة من الأم أولى [بذلك (1)] من الأخنة من الأب.

وقال الشافعي، وأحمد: الأخت من الأب أولى [بالحضانة (7)] من الأخنة من الأم، ومن الخالة (8).

(256) وان_splitsوا: فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير، فأراد الزوج أن يسافر بولده ببنية الاستيطان في [بلدة (9)] أخرى، فقال أبو حنيفة: ليس للأب أخذ الولد منها والانتقال به.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: له ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن الأم أحق

(1) في (ز) من اختار.
(2) في (ز): الأحق.
(3) في (ز): يعد تخبرها.
(4) "الأرشاد" (274)، و"رحمة الأمة" (234)، و"المهدية" (3/3)، وه.المغني (6/2).
(5) في (ز): أو من.
(6) ليست في (ط).
(7) ساقطة من (ط).
(8) "البداية" (1/8)، و"المهدية" (2/165)، وه.المغني (3/6)، و"القوانين" (2/100).
(9) في (ز): بلد.
رباب الحضانة

بـ ما لم تتزوـج.

فإن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها، فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لها بشرطين،

وهمها: أن يكون انتقالها إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع [بلدها] {1} الذي تنتقل إليه،

إلا أن يكون [بلدها] {2} دار حرب فليس لها الانتقال بولدها إليه، فأما فإن فات أحد الشرطين، إما أن يكون انتقالها به إلى غير بلدها أو إلى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه

فليس لها ذلك إلا أن [ {3} تنتقل إلى موضع قريب يمكن الماضي إليه والعود قبل الليل

فلاها [ذلك] {4}، إلا أن يكون انتقالها ذلك من مصر إلى سواد قريب فليس [ذلك

لها] {5}.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين: الأب أحق بولده سواء كان

هو المنتقل أو هي، وعن أحمد رواية أخرى: الأم أحق به ما لم تتزوج {6}.

{7} واختلفوا: هل للإمام أن يجز الإنسان على نفقة بهاته؟ فقال

أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: له أن يجزه على نفقتها أو بيعها، وزاد مالك،

وأحمد: أنه يمنع من [تحميلها] {7} ما لا تطلق {8}.

+ + +

{1} في (ن): على بلدها.

{2} في (ن): تكون.

{3} في (ط): ذلك.

{4} في (ن): لها ذلك.

{5} في (ن): تمتلكها.

{6} في (ن): تتم الها.

{7} في (ن): تتم الها.

{8} في (ن): تتم الها.

{9} في (ن): تتم الها.

{10} في (ن): تتم الها.

{11} في (ن): تتم الها.

{12} في (ن): تتم الها.

{13} في (ن): تتم الها.

{14} في (ن): تتم الها.

{15} في (ن): تتم الها.

{16} في (ن): تتم الها.

{17} في (ن): تتم الها.

{18} في (ن): تتم الها.
كتاب الجنايات

(1) [التفقوا] (1): على أن من قتل نفسه [ملسمة] (2) مكافحة له في الحرية.

ولم يكن المقترن إبّا لقاتل، وكان في قتله [متعددًا متمددًا] (3) غير تأويل، واختار الولي القتل فإنه يجب; يقول الله تعالى "وكلكم في أئمة من بيئكم" [القرآن: 179].

وكتبنا عليهم فيما أن النفس بإنسى [الמצא] (4) (المائدة: 40) (1).

(2) [التفقوا] (2): على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متمددًا (6).

(3) [التفقوا] (3): فيما إذا قتل مسلم ذميًا أو معاهدًا، قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقتل المسلم واحد منهما إلا أن مالكًا استثنى فقال: إن قتل المسلم ذميًا، أو معاهدًا، أو مستثمأًا كتايبًا، أو غير كتايب غيلة قتل حتًا، ولا يجوز للولي العفو؛ لأنه تعلق قتله بالاتفاقيات على الإمام.

(4) وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم [بقتل المستأمن] (8).

(5) وقال [التفقوا] (4): في الحر يقتل عبد غيره، قال مالك، والشافعي، وأحمد:

في الطبع هذا الكتاب بعد باب العفو والقصاص، والجنايات جميع جنابة، وجمعته وإن كانت مصدرًا لتبوعها، وعبر بها دون الجراح لتشمله والقطع، والقتل ونحوهما بما يوجب حذًا أو تعزية، وشرعًا: كل فعل عدوان على نفس أو مال، ولكنها في العرف مخصوصة بما يجعل فيه الرعى على الأبناء، وسموا الجنايات على الأموال غصيا ونهي وسرقة وخطابة وثلاث.

(6) في (ز): واتفقوا.

(7) في (ز): متعددًا. 

(8) في (ز): متمددًا متعددًا.

(9) رحمة الأمه (235) وphereه (9/935).

(10) الهدياه (5/24) والغني (9/350) والقوانين (363) وphereه (9/935).

(11) البخشان (363).

(12) البخشان (363).

انظر مصادر المسألة: "الهدياه" (2/240) والغني (9/935) والمهده (3/211) والقوانين (363).
لا يقتل به، وقال أبو حنيفة: يقتل به (1).

[37] 27  وافتفوا: على أن الابن إذا قتل أحد أبوه قتل به (2).

[37] 26  واحتفوا: فيما إذا قتل الأب ابنه، قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقتل به.

وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله [لمجدر] (1) القتل، كاضجاعه، وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به [عند الله] (5)، والجد عنده في ذلك كالأب (6).

[34] 37  وافتفوا: على أن الكافر يقتل بقتل المسلم، والعبد يقتل بقتل الحر (1).

[35] 36  وافتفوا: على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، والعبد بالعبد (2).

[34] 35  واحتفوا: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وبين العبد بعضهم على بعض؟ فقالوا: يجري بينهم، إلا بأبي حنيفة فإنه قال: لا يجري (8).

[37] 34  واحتفوا: في الجماعة يشتركون في قتل الواحد، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [قتل] (9) الجماعة بالواحد، إلا مالك فإنه استثنى القسامة من

(1) رحمة الأمة، والإشراط، والمهذب، والهدي، والغنشي، والمجلة.
(2) في (ر): مجدر.
(3) زيادة من (ر).
(4) المهد، والإشراط، والأسرة، والهدي، والغنشي، والمجلة.
(5) في (ج): المجدر.
(6) الفتاوى، والإشراط، والأسرة، والهدي، والغنشي، والمجلة.
(7) في (د): المجدر.
(8) في (ج): يقتل.
ذلك فقال: لا يقتل بالقسمة إلا واحد.

وقد روايتان، إحداهما: تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة، وهي التي اعتبرت الشرعي، والأخرى: لا تقتل الجماعة بالواحد، ويجب الديبة دون القود(1).

[382] واجتنبا: هل تقطع الأيدي باليد؟ فكال مالك، والشافعي، وأحمد: تقطع الأيدي باليد(2)، وقال أبو حنيفة: لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء(3).

[399] واجتنبا: فيما إذا قتله بالمثل، كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط، أو الحجر الكبير الذي الغالب في مله أنه يقتل، فقالوا: يجب القصاص بذلك إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب القصاص إلا بالمحدد، أو ما عمل عمله في الجراح، فأنا إن ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان(4).


---

(2) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع.
(5) في (ن): مثله لا يقتل.
(6) في (ن): يموت.
(7) في (ن): هذا.
(8) في (ن): هذه.
(9) الهداية (2/50/926/884/884/376/9).
باب الإكراه وما يتأنى من قتل عمد وعفو[1)

[104]1 وختلفوا: في رجل أكره رجلا على [أن يقتل]2 آخر، فقال
أبو حنيفة: يجب القتل على المكره دون المباشر.
وقال مالك، وأحمد: يقتل [المكره و]3 المباشر.
وقال الشافعي: يقتل المكره، وفي المكره قولان4).

[1042] وختلفوا: في صفة المكره، فقال مالك: إن كان المكره
[السلطان]5، أو متبلا، أو سيدا مع عبده أريد منهما جميعا، إلا أن يكون العبد
أعمجيًا جاخلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القرد. وقال الباقول: يصح الإكراه من كل
يد عادية7).

[1043] وتفقوا: على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم
أن ذلك نافذ يُعمل به8).

[1044] وختلفوا: فيما إذا [رجعوا]8 بعد استيفاء القصاص، وقالوا: تعدننا
اللذب[9]، أو جاء المشهود بقتله حياً، فقال أبو حنيفة: لا قود [عليهم
وعليهم]10 الدية ملغصة.

وقال الشافعي، وأحمد: [عليهم]11 القصاص.

هذا العنوان مثبت من (ز)، وهو ليس في (ط) والمطبوع.

في (ز) : قتل.

سفارة من (ز).

(2) في (ز) : الإشراف (64/4)، ورحمة الأمه (462)، وبداية المجتهد (2/587)، وعِنْعِبَة (3/178).

(3) في (ز) : سلطانًا.

(4) في (ز) : المهذب (10/2)، ورحمة الأمه (173)، وبداية المجتهد (2/587)، وعِنْعِبَة (9/6).

(5) في (ز) : رجع الشهود.

(6) في (ز) : سافرة من (ط) و(ز).

(7) في (ز) : مocrats المسألة التالية.

(8) في (ز) : عليهما وعليهما.
وقال مالك: يجب القصاص وهو المشهور عنه(1).


[46] واحتفظوا: فيما إذا أمسك رجل رجلا ليطله آخر فقتله، فقال أبو حنيفة، واشترطوا. القود على القاتل دون المماسك، ولم يوجبا على المماسك شيئًا إلا التعزير من غير حبس، إلا أن الفواري أبا القاسم(3) حكي في "المثل": له عن مذهب الشافعي: أنه ينظر فإن أمسك حزا فلا يضع المماسك [شيئًا(4)]، وإن أمسك عبدًا ضمن قيمته، ثم رجع هو [بما غرم على القاتل(5)] لأن العبد يغصب يعني أنه مال.

وقال مالك: إذا [أمسك عبدا(6)] ليقته رجل فقتله [عمدا(7)] كانا شريكتين في قتله فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على [الهرب(8)] بعد الإمساك.

وقال أحمد في إحدى روایاته: يقتل القاتل ويحبس المماسك [حتى يموت(9)].

وعنوه روایة أخرى: يقتلان جميعًا على الإطلاق(10).

---

(1) رحمة الأمة (337)، والمهد ج (179/3)، والمغني (363/9).
(2) المغني (273/9)، ورحمة الأمة (373/2)، والمهد ج (200/2)، ووجيز (164/4).
(3) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي، تفقه على القفالية، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمو، صنف "الإباني"، و"العمدة"، توفي (641 هـ)، انظر "طبقات الشافعية" للإسناوي
(4) 10/1.
(5) ساقطة من (ط) والمطروح.
(7) في (ز): أمسكه عامًا.
(8) في (ز): الهروب.
(9) في (ز): المطروح.
(10) "التحقيق" (7/320)، والإشراف (4/93)، ورحمة الأمة (273)، والقوانين (363).
باب العفو والقصاص

447 [اختلفوا] 

في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين أم هو أحد شيءين لا بعينه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين: الواجب فيه القود، والرواية الأخرى عن مالك: التخير بين القود والدية.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني: أن القصاص هو الواجب عيناً وله العدول على هذا القول إلى الدية من غير رضا الجاني.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.


448 [اختلفوا] 

إذا عفا الولي عن الدم عادلاً عن القصاص إلى أحد الدية بغير رضي الجاني، فقال أبو حنيفة: ليس له أن يعفو إلى المال إلا برضي الجاني.

وقال الشافعي، وأحمد: له ذلك على الإطلاق من غير تقييد [رضي] (1) الجاني.

---

(1) هذه العنوان ساقط من (ز)، وهذا الباب في المطبوع بعد باب اليمين في الدعاوي.
(2) في (ز) والمطبوع: واختلفوا.
(3) زيادة من (ز).
(4) في المطبوع: إحدى.
(6) فالدالة: القذف هو القصاص، وله إذا سمى بذلك؛ لأن المتقصّي منه في الغالب يقذف بشيء يربط فيه، أو ييهد إلى القذف فسمي القذف فرداً لذلك.
(7) في (ط) والمطبوع: رضي.
وعن مالك كالمذهبين (١).


[٥٢٠] واتفقوا: على أنه إذا كان الأولى صغارًا أو [كغيرها] (١١) فإنه يؤخر

(١) المهدب ٣١٧، ورجمة الأمة ٢٣٧، ورهبة عربية ٢٤٤، وقواعد من (٢).

(٢) سافقة من (٣).

(٣) المهدب ٣٠١، والمغني ٨٧٤/٩، ورجمة الأمة ٢٣٧، ورهبة عربية ١٠٠.

(٤) من (٤).

(٥) في المطبوع: أخذها.

(٦) من (٦).

(٧) في المطبوع: كالرجل.

(٨) في المطبوع: عصب.

(٩) المغني ٨٧٥/٩، ورجمة الأمة ٢٣٧، ورهبة عربية ٢٤٦.

(١٠) زيادة من (١).

انظر مصادر المسألة: المهدب ٣٠٢، والمغني ٨٧٥، ورهبة عربية ٢٣٧، وقواعد من (١).

(١١) في المطبوع: غايًا.
باب العفو والقصاص

القصاص، إلا [أن] (1) أما حنيفة [ ] (2) قال في الصغر: [إذا] (3) كان لهم أب استوفي القصاص ولم يؤخر، [فإن] (4) كان فيهم صغير أو [عائب] (5) أو مجنون فقالوا كلهم: إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم (1).

(2) 543 ثم اختلفوا: في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهم، [وقال الشافعي: يؤخر القصاص] (4) حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يؤخر، والأخرى كمذهب أبي حنيفة، ومالك (8).

(2) 544 واتفقوا: على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير (3).

(2) 555 ثم اختلفوا: هل له أن يستوفي لابنه الصغير قبل بلوغه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: له ذلك، وسياً كان شريكًا له فيه، مثل أن يقتل امرأة [ولها] (1) زوج وابن منه، أو لا يكون شريكًا، مثل أن تكون المقتولة مطلقة من زوجها، وسياً كان في النفس أو في الطرف.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايته: ليس له أن يستوفي في جميع الحالات المذكورة، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة، ومالك (11).

(1) ساقطة من (ن)، فإنه.
(2) في (ر)، فإن.
(3) في (ر)، وإن.
(4) في (ر)، غيب.
(5) المغني (9/459) وو، وصحاح الأمة (237)، وو، ووجيز (461).
(6) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(7) الإشارات (9/473) وو، وصحاح الأمة (238)، وو، وبداية المجتهد (6/597)، وو، والهدي (5/206).
(8) رحمة الله (9/459) وو، وصحاح الأمة (238)، وو، المغني (9/461).
(9) في (ط) والمطبوع: لها.
(10) رحمة الله (9/459) وو، وصحاح الأمة (238)، وو، المهدب (19/06) وو، المغني (9/461).


لا يقتل الباقون إلى الدية، سواء [طالب] بالقدود ورضوا به، أو طالب بجمعهم بالقدود وبعضهم بالدية؟ لأن [عندما] رضي الجميع بالقدود لا يسقط الحق من الدية للمتأخر منهم.


[2057] واختلفوا: فيما إذا قطع يمين رجلين فطلب القصاص، فقال أبو حنيفة:


وقال مالك: تقطع بيمينه لهما ولا يلزمهم دية.

وقال الشافعي: تقطع بيمينه للأول ويفرغ الدية للثاني إن كان قطع واحدة بعد

في (ن): و.
في (ن): حالة.
في (ن): طلب.
في (ن): و.
في (ن): والطيب: أولاً أو ثانياً.
في (ن): لكل واحد فكل.
في (ن): لهما.
في (ن): وتخذى، وفي المطبع: و يوجد.
في (ن): وتخذى، وفي المطبع: و يوجد.
في (ن): وتخذى، وفي المطبع: و يوجد.
باب العفو والقصاص

أخرى، فإن كان القطع معًا أرفع بينهما كما قال في النفس، ولهذا لو قطعهما على
التعاقب واشتته الأول.

وقال أحمد: إن طلب القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص
والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر.

[548] وافقوا: فيما إذا قتل متعمدًا ثم مات، فقال أبو حنيفة، ومالك:
ينقطع حق ولي الدم من القصاص والدية معاً.

وقال الشافعي، وأحمد: ينقطع القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لأولياء
المقتول.

[549] وافقوا: على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا
ضمان [فيه].

مالك، والشافعي، وأحمد: السرابة غير مضمونة.


[551] وافقوا: فيما إذا قطع ولي المقتول يد القاتل، فقال أبو حنيفة: إن عفا
عندهو الوالي غير دية بده، وإن لم يعف عنه لم يلزم شيء.


وقال مالك: تقطع يده بكل حال عفا عنه أومع يعف، وقال الشافعي: لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال، سواء عفا [الولي عليه] أو لم يعف [عنهم].
وقال أحمد: [تلزمه] دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي أو لم يعف.
[2162] واتفقوا: على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء.
[2164] يمين.
[2165] واختلفوا: هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعد؟
فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يستوفي إلا بعد الاندمال.
وقال الشافعي: يستوفي في الحال.
وقال مالك، والشافعي: يقتل بملعشق مقاتله، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

(1) في (ر): عنه الولي.
(2) من (ن).
(3) في (ط) والمطبوخ: بالمر.
(4) الرؤية للأمة (42).
(6) في (ر): يقطع.
(7) من (ن).
(8) في (ر): شمال.
(9) الإشراف (4/266)، والمغني (9/402)، والمهد (2/510)، والهداية (2/510)، والقرآن (4/50).
(10) الإشراف (4/266)، والمغني (9/402)، الرؤية للأمة (402)، والهداية (2/510) والقرآن (4/50).
(11) والاندمال: من انعمل الحرج تراجع عن البراء. انظر: المصاحب المثير (141)، ومختار الصحاح (12)
(12) القوانين الفقهية (2623)، والمغني (9/391)، والمهد (2/39).
(13) في (ر): سواء.
باب العقو والقصاص

[٢٥٧] واتفقوا: على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم (١).


و قال مالك، والشافعي: يقتل فيه (٤).

---

(١) الإشراف٤ (١١٣/٤)، ورحمة الأمة (٢٣٩).
(٢) ساقطة من المطبوع.
(٣) في (ن): ولا.
(٤) انظر مصادر المسألة السابقة.
[كتاب الديانة] [1]


واختلَف الرواية عن مالك، فروى عنه روايتان، إحداهما: نفيها على الإطلاق،

(1) في (ن): باب الديّة، وهذا الباب في المطبوع بعد باب المرئ والزنديق.
(2) في المطبوع: اتفقوا.
(3) ساقطة من (ن).
(4) القوانين الفقهية: (765)، وعلى المذهب: (3/21)، وعلى المغني: (682/9)، وعلى بداية المجتهد: (70/2).
(5) ساقطة من المطبوع.
(6) في المطبوع: منهم.
(7) في (ن): حقّة.
(8) في (ن): جذعة.
(9) في (ن) و(ز): ثلاثة.
(10) بداية المجتهد: (78/2)، وعلى الإشراف: (1/9)، وعلى المغني: (489/9)، وعلى المذهب: (3/21).
(11) في (ن) والمطبوع: وأما.
(12) الإشراف: (1/2)، وعلى المذهب: (211/3)، وعلى البداية: (522/7)، وعلى رحمة الأمة: (240).
والأخرى: إنبيتها في مثل قتال الأب ابنه على وجه الشبه دون العمد، ودية ذلك عنده أئتما، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطرشها وأولادها.

وقال الشافعي: دينها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة [ وهي الحوامل] (1).

وأما دية الخطا، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هي أخماس، عشرونه جذعة، وعشرونة حقة، وعشرونة بنت بوب، وعشرونة بنت مخاض.


ثم اختلفا] [هل كل نوع منها] (3) أصل بنفسه أم بدل عن الإبل؟ على [روابطين] (4) عنهما أيضًا: إحداهما: كل نوع أصل بنفسه ودية في نفسه، والثانية: الأصل الإبل والأثمان بدل عنها، إلا أنه بدل مقدر بالشرع لا [تجوز] (5) الزيادة عليه ولا النقصان.

وقال مالك: هي أصل بنفسها مقددة ولم يعتبرنا بالإبل.

وقال الشافعي: لا يعدل [عن الإبل] (6) إذا وجدت إلا بالراضي فإن [أطروحت [8].

ففي قوله: القديم منهما: [أنه] (9) يعدل إلى أحد أمرين: مائة دينار، أو أثني عشر في المطبوع: في بطرشها أولادها.

(1) في الإشراف، (9/4، 10/9)، وفي بداية المجهود (10/8، 2/10)، وفي المغني (9/496، 424)، وفي القوانين (365).

(2) في (ز) والطابع: ثم اختلفوا، والثابت هو الصواب.

(3) في المطبوع: في كل نوع هل هو، وفي (ز): هل كل نوع.

(4) في المطبوع: الروابطين.

(5) في المطبوع: بالإبل.

(6) في (ط) والطابع: يجوز.

(7) في طبرعة: ليست في (ز) والطابع.

(8) في المطبوع: عوزت.
إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم

ألف درهم، والجديد منها: يعدل إلى [قيمتها] (1) [حين] (2) القبض زائدة أو ناقصة (3).

[71] واختلفوا: في مبلغ الديه من الدراهم، فقال أبو حنيفة: [عشرة آلاف] (4) درهم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: [اثنا] (5) عشر ألف درهم (1).


وقال أحمد: البقر والغنم أصلان مقدان في الديه، فمن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة.


---

2. في المطبوع: وقت.
4. في المطبوع: عشرون ألف وهو خطاً.
5. في [رمز] و[نوع]: أثی.
6. في المطبوع: أنظر مصادر المسألة السابقة.
7. في المطبوع: أصل.
8. في المطبوع: بعثة، وهو خطأ.
9. في المطبوع: ليس.
10. في المطبوع: ليس.
وقال مالك: لا تغفظ [الدية] {1} [شيء من] {2} هذه الأسباب إلا بما إذا قتل الرجل ولده فإنها تغفظ [الدية] {3}.


وصفه التغفظ عنه: [أنه] {13} [لا] [تدخل] {14} الأثمان وإنما [تدخل] {15} الإبل بالأثمان فقط، وقال أحمد: تغفظ الدية في ذلك كله.

وصفه التغفظ عنه: إن كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلث الدية نصًا عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها تغفظ زيادة القدر لا السن.

وإختلف الشافعي، وأحمد: هل يدخل تغفظ الدية؟ مثل أن يقتل في شهر حرام

---

{1} ساقطة من الطيوع.
{2} في (ط): من، وفي المطبوع: في.
{3} ليست في (ز) والمطبوع.
{4} في (ز): يكون في.
{5} في المطبوع: منه، وفي (ط) و(ز): منهم، والسبب هو الصواب.
{6} ساقطة من (ط)، وفي (ز): أحدهما.
{7} ساقطة من الطيوع.
{8} في (ط) والمطبوع: ينقص.
{9} في المطبوع: ولا.
{10} ساقطة من الطيوع.
{11} في المطبوع: أشرهما.
{12} في (ط): نحنهم.
{13} في (ز): يدخل.
{14} في (ز): يدخل.
{15} في (ط) والمطبوع: تدخل.
في الحرم ذا رحم، فقال الشافعي: يتدخّل ويكون التفليظ فيها واحداً، وقال أحمد:
[ يجب ](1) لكل واحد من ذلك ثلاث الدية(1).
[ ٢٠٤ ] وافقوا: على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتي [ فيه ](3) القصاص،
ومن الجراح التي لا يتأتي فيها القصاص.
[ كالحارصة ](4): وهي التي تشق الجلد قليلًا، وقيل: بل تكشته، ومنه قولهم:
حرص القصار الثوب، أي: شقه، وتسمى القاخرة، وتسمى [ الملطاف ](6).
ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.
ثم البازلة: وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية والدامغة.
والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.
والسمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فهذه الجراح
[ الخمس ](1) ليس فيها [ ](7) تقدير شرعي بإجماع [ الأمنة الأربعة ](8) المذكرين
، إلا ما روي عن أحمد [ من ](9) أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، وهو أن زيدًا
يفعّل حكم في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبيرة، وفي
السمحاق بأربعة أبيرة.

وقال أحمد: [ أنا ](10) أذهب إليه، وهذه رواية [ أي طالب ](11) المشكاني ](12)

(1) ساقطة من (ط).
(2) الإشراف ، (٣١/٥) ، والمذهب (٣/٢١) ، والمغني (٩/٥٠) ، ورحمة الأمة (٢٤).
(3) في المطبع: منه.
(4) في ط: والمطبع: الخارصة.
(5) في المطبع: المبطاط.
(6) ليست في (ط).
(7) في (ز): حكم.
(8) ساقطة من المطبع، وفي (ط): الأربعة الأمة.
(9) ساقطة من المطبع، فئان.
(10) في المطبع: فئان.
(11) ساقطة من (ط).
(12) في ط: والمطبع: المسكاني، وهو تصحيف.
والمشكاني: هو أحمد بن حميد أبو طالب المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وكان أحمد بكره =
عن أحمد، والظاهر من مذهبه: أنه لا مقدّر فيها كالجماعة، وهي الرواية المنصورة

عند أصحابه(1)

[٣٧٥] وأجمعوا: على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الإندماج،
والحكومة: أن يقيم ’المغني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً (و) يقال: كم
[٢] 
قينته قبل الجناية وكيم قينته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من دينه(4).

[٣٧٦] ثم اختلفوا: في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة إذا بلغت مقداراً
زيداً على ما فيه التوقيت، هل يؤخذ مقدار التوقيت أو [دونه] (٣) فقال أبو حنيفة،
والشافعية: إذا بلغ الحد المؤقت فلا يبلغ بها إلّا إلى الأرش بل تنقص منه.
وقال مالك: يبلغ بها [إلى] (٥) إذا بلغته ويزاد على أرض المؤقت إن زادت هي عليه
مندملة على شاين.

وقال أحمد: لا [يجاز] (٦) بشيء من ذلك أرض المؤقت روایة واحدة، وهل يبلغ
بها أرض المؤقت؟ على روایتين، إحداهما: لا يبلغ به أرض المؤقت وهو المذهب،
والآخرى: يبلغ [بها، والمؤقت هو] (١٠) الموضعنة [١٠]: وهي التي توضح عن العظم
وهي موضعنة الوجه، ففي أي موضوع كانت من الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي
حنيفة، والشافعية، وأحمد في إحدى روایتيه [والرواية] (١٠) الأخرى عن أحمد: أن
فيها عشرًا من الإبل.

= وبعدهم وبقدهم، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، علماً أن عبد الله مذهب القنوع
والاحتراف، توفي (٤٤٤ ه). انظر: ٢ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١٠٠/٢).

(١) في المذهب، (٦) في الط. والمطبوع: أيا، (٢) في المطبوع: كانت.
(٣) في الرواية، (٧) في المطبوع: يزيد.
(٤) في المطبوع: إلى، (٨) في المطبوع: هو الموضوعة، وفي المطبوع: وأما.
(٥) في المذهب، (٩) في (٥): المأخوذة.
(٦) في المذهب، (١) في (٦): وفي الرواية.
قال مالك: في موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة، [و] باقي المواضع من الوجه فيما خمس من الإبل.

فقد كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، [و] مالك، والشافعي: {2} هما بمثلهما، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [و] هي {3} بمثلهما، والأخرى: إذا كانت في الوجه فإنها عشر وإذا كانت في الرأس فإنها خمس {4}.

[277] وأجمعوا: على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمدًا.

وأما الهاشمة: {فهي التي تهشم العظم وتكسره} {5} حسب، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: فيها عشر من الإبل. واتختلف عن مالك فقال في رواية عنه: لا أعرف الهاشمة، فإذا أوضح وهشم فعلية [في الإيضاح] {1} خمس من الإبل وفي الهشم حكومة، وهو اختيار ابن القصار من أصحابه، وروى عنه: أن فيها خمس عشرة من الإبل كما في المنقلة، [وهذا] {7} اختيار الأهري {8} من أصحابه، وقال أشهب: فيها عشر من الإبل.

وأما المنقلة: {فهي} {9} التي توضح وتهشم وتستو [حتى] {10} تنقل منها

1. في المطبوع: وفي.
2. في المطبوع: والشافعي ومالك.
3. في المطبوع: أنها.
4. {المذهب} (15/55)، {الفقه} (15/69)، {المغني} (26/293).
5. في (ن): المطبوع: فهي التي تكسر العظم وتستو.
7. في (ط): هذا.
8. هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأهري، مكن بغداد، وكان ثقة أميراً مشهوراً، انتهى إليه الرياسة في مذهب مالك، وكان إمام أصحابه في وقته، وله التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على مخالفيه، توفي (295ه)، انظر: {الديباج المذهب} (2/162).
9. ليست في المطبوع.
كتاب الديات

وأما المأمومة وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الامة، ففيها ثلث الدية [إجماعا] [3].
وأما الجائفة وهي: التي تصل إلى الجروح فيها ثلث الدية إجماعا [4].


[479] وأجمعوا: على أن في العينين الدية كاملة [7].


[482] وأجمعوا: على أن في الأقفان الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد

في المطبوع: خمسة عشر.

1) في (ن) وفيها.
2) في المطبوع: بالإجماع.
3) في المطبوع: بالإجماع.
4) القوانين الفقهية (418)، ولاهدية (2/5/5)، ورحمة الامة (2/42)، وبداية المجهد (122/2).
5) في (ن)، المطبوع: وأجمعوا.
6) قال الله تعالى: {وكُلّها عليهم أنتُمُّ فَأَنتُمُّ أَنْفَسَيْنَ وَأَلَّفَيْنَ وَأَلْصَبِينَ وَأَلْنَفَيْنَ وَأَذُنَّيْنَ} [المائدة: 65].
7) الإجماع لا بن المنذر (161)، والإتفاق في مسائل الإجماع (2/376/2).
8) في (ن) والملحبو: جذعه.
9) الإجماع لا بن المنذر (161)، والإتفاق في مسائل الإجماع (2/377/2).
10) في المطبوع: العينين.
11) العذار هو جانا اللحية.
12) في (ن) والملحبو: الذي.
13) انظر: {الإشراف} (4/118) و{القوانين} (1269).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[منها] (1) ربع الدين، إلا مالك فإنه قال فيها حكومة.

[83] وخلتفوا: في العين القائمة التي لا يصر بها، واليد الشلاء، واللسان، والأخرى، والذكر [الأشل] (2)، وذكر [الخصي] (3)، والأصبع [الزايدة] (4)


وقال أحمد: في الضلع بعير، وفي الطرق بعير، وفي كل واحد من [الذراع] (17)، والساع)، والزنيد والفخذ (6) بعيران، وفي الزنيد أربعة أبيرة (16).


<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>المراجع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 (1)</td>
<td>في المبطوع: منهما.</td>
</tr>
<tr>
<td>2 (2)</td>
<td>في المبطوع: وذكر.</td>
</tr>
<tr>
<td>3 (3)</td>
<td>في المطبع: الخصي.</td>
</tr>
<tr>
<td>4 (4)</td>
<td>في المطبع: الراشد.</td>
</tr>
<tr>
<td>5 (5)</td>
<td>في المطبع: الراشد.</td>
</tr>
<tr>
<td>6 (6)</td>
<td>في المطبع: الحكم.</td>
</tr>
<tr>
<td>7 (7)</td>
<td>في (ط): ساقطة من (ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>8 (8)</td>
<td>زيادة من المطبع.</td>
</tr>
<tr>
<td>9 (9)</td>
<td>في المطبع: روايتان أظهرهما.</td>
</tr>
<tr>
<td>10 (10)</td>
<td>في المطبع: روايتان أخرى، وفي (زن) بدون أخرى.</td>
</tr>
<tr>
<td>11 (11)</td>
<td>في المطبع: رواية أخرى، وفي (زن) بدون أخرى.</td>
</tr>
<tr>
<td>12 (12)</td>
<td>في المطبع: ساقطة من (ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>13 (13)</td>
<td>في المطبع: ساقطة من (ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>14 (14)</td>
<td>في المطبع: روايات أخرى.</td>
</tr>
<tr>
<td>15 (15)</td>
<td>في المطبع: روايات أخرى.</td>
</tr>
<tr>
<td>16 (16)</td>
<td>في المطبع: حديث.</td>
</tr>
<tr>
<td>17 (17)</td>
<td>في المطبع: حديث.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب الديات

للعقل، ويدخل أرض الموضحة فيها.
وعن الشافعي قول آخر: عليه دية كاملة لذهاب العقل، وعليه أرض الموضحة.
وهذا القول هو مذهب مالك، وأحمد(1).

[887] وافختلفوا: فيما إذا قلع سن من قذ(2) نُغر [ثم عادت](3) فقال
أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب عليه الضمان.

وقال مالك: يجب عليه الضمان ولا يسقط [بُعدها للكبر](4).
وعن الشافعي قولان [في سقوطه بعده، وأما الضمان فواجب قبل العود قوله.
واحدا(5).

[887] وافختلفوا: فيمن ضرب [سن](1) رجل فاسدون، فقال أبو حنيفة،
ومالك وأحمد في إحدى روايتهم: يجب في ذلك أرض السن كاملًا خمس من الإبل,
وعن أحمد رواية أخرى: فيه ثلث دية السن، وزاد مالك فقال: [فإن(6)] وقعت بعد
ذلك ففيه ديه مرة أخرى.

وقال الشافعي: في ذلك حكومة(8).

[887] وافختلفوا: فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ أحد النطق، فقال أبو حنيفة:
 فيه حكومة.

---

(1) وجيز (4171)، ورحمة الأمة (2432)، والمغني (2435/96)، والهدى (2436/9).
(2) ساقطة من (ط).
(3) ساقطة من (ط).
(4) في المطبوع: عنه كسر.
(5) زيادة من المطبوع.
(6) مصارف المسألة: "المغني (2435/96)، ورحمة الأمة (2436/9).
(7) ساقطة من المطبوع.
(8) في المطبوع: "إن. 
(9) الإرشاد (2436/9)، والمغني (2435/96)، والمذهب (2436/9)، والإشراف (2436/9).

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: فيه الدية كاملة(1).

وأختلفوا: فيما إذا قيل عين أعور، قال مالك، وأحمد: فيها الدية كاملة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: فيها نصف الدية(2).

وأختلفوا: فيما إذا قيل أعور إحدى عيني الصحيح عمداً، فقال أبو حنيفة، والشافعي: له القصاص، فإن عفا فنصف الدية.

وقال مالك: ليس له القصاص، وهل له دية كاملة أو نصفها؟ على روايتين عنه.

وقال أحمد: لا يجب عليه القصاص للمجني عليه ولله دية كاملة(3).

وأجمعوا: على أن في اليدين الدية [كاملة](4)، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية(5).

وأجمعوا: على أن في الرجلين الدية [كاملة](6)، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية(7).

وأجمعوا: على أن في اللسان الدية(8).

وأجمعوا: على أن في الذكر الدية(9).

وأجمعوا: على أن في ذهاب العقل الدية(10).

(1) "الهديّة" (ص/275/3)، ومهمّذب (ص/769)، والمغني (ص/610)، والوجيز (ص/619).

(2) المغني (ص/619)، والوجيز (ص/629)، والإشراق (ص/124/4)، ورحمة الأمّة (ص/243).

(3) رحمة الأمّة (ص/243)، والمغني (ص/619/9).

(4) زيادة من المطبوع.

(5) "الإجماع" لاين المذئر (ص/161)، وللإتقان في مسائل الإجماع (ص/279/6).

(6) زيادة من المطبوع.

(7) "الإجماع" لاين المذئر (ص/163)، ورحمة الأمّة في اختلاف الأئمة (ص/243).

(8) "الإجماع" لاين المذئر (ص/161)، وللإتقان في مسائل الإجماع (ص/279/6).

(9) "الإجماع" لاين المذئر (ص/163)، وللإتقان في مسائل الإجماع (ص/282/6).

(10) "الإتقان في مسائل الإجماع" (ص/376/2)، و"الإجماع" لاين المذئر (ص/160).
[١٩٨٦] وأجمعوا: على أن في ذهاب السمع الدية
١٩٨٧ وأجمعوا: على أنه إذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر لحيته فلم تثبت [١] أن عليه الدية، إلا الشافعي ومالكًا فإنهما قالا: فيها حكمة [٣]
١٩٨٨ وأجمعوا: على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم [٤]
١٩٩٩ ثم اختلفوا: هل تساوي المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث الدية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير.
وقال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى روايتهم: تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية [كانت] [٦] على النصف من دية الرجل.
وقال أحمد الرواية الأخرى، وهي أظهر روايته، [ وإياها اختار] [١] الخرقي: [في] [٧] تساوي المرأة الرجل في أرض الجراح إلى ثلث الدية، فإذا [زادت] [٨] على الثلث فهي على النصف من [ديه] [١] الرجل [١١]

١ الإفتاء في مسائل الإجماع (٢٣٧/٥٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٤٣٢)
٢ في (ز) المطبوع: بنت
٣ هذه المسألة مختلفة فيها كما أورد المؤلف فالأولى تصدرها بقول: [واختلفوا]، حيث خالف فيها مالك، والشافعي
٤ انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمة" (٤٣٢) و"المهذب" (٣٣٣) و"الهدية" (٢٤٥/٢) و"الغني" (٥٩٨/٩) و"الوجيز" للغزالي (٤٤٣)
٥ الإجماع لا ابن المنذر (١٥٨) و"الإفتاء في مسائل الإجماع" (٢٣٦/٢)
٦ في (ز): فكانت
٧ ليست في (ز) والمطبوع
٨ انظر: "مختصر الخرقي" (١٣٠)
٩ في (ز): زاد
١١ الإشراف (٤٣) و"المهذب" (٣٣٣) و"رحمة الأمة" (٤٣٣)
[٤٠٠٦] واتفقوا: على أن من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضها أن عليه الدية.

[٢١٠٣] وإن كان مثلها يوطأ فأفضها فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: عليه الدية، وعن مالك روايتان، إحداهما: فيه حكومة وهي أشهرهما، والثانية: فيه حكومة.


[٢١٠٥] ونختلفوا: في دية الكثائري اليهودي والنصراني، فقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ، ولم يفرق.

وقال مالك: دية اليهودي النصراني نصف دية المسلم في العمد والخطأ، ولم يفرق.

(١) في (ز): فإذا، وفي المطبوع: فإن.
(٢) قال ابن قدامة: والكلام في هذه المسألة في فصول الفصل الأول في أصل وجوب الضمان، والثاني: في قدره.
(٣) أما الأول: فإن الضمان إما يجب بوطئ الصغرى أو النحيفة التي لا تتحمل الوطئ دون الكبيرة المحتملة له، وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع لأنه جنابة فيجب الضمان به، كما لو كان في أجندة.
(٤) والفصل الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية، وبهذا قال قتادة، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: يجب الدية كاملاً، اه. بصرف.
(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي: قال الشافعي: إذا وطأ امرأة فأفضها وجب عليه الدية. اه.
(٦) قال الإمام الخراساني: وفي الإفادة كمال الدية على الزوج والزانية جميعًا اه.
(٧) انظر: المغني (١٢٣٢/٣٢)، والمهدب (٦١٤/٣٢)، والموجز (٤٧٣)، ورحمة الأمة (١٢٦٠/٤).
وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثالث دية المسلم في العمد والخطأ، ولم يفرق.

وقال أحمد: دية اليهودي والنصراني إذا كان له عهد وقتله المسلم عمداً فديته مثل دية المسلم، وإن قتلها المسلم خطأ، أو قتلته من هو على دينه، أو كتبى عمداً [وطليبا] (1) الدية ففي [ عنه] (2) روايثان، إحداهما: ثلث دية المسلم، والثانية (3) نصف دية المسلم، وهي اختيار الخرقي (4).


وقال مالك، والشافعي: دية المجوس ثمان مائة درهم في العمد والخطأ.

وقال أحمد: إن قتل خطأ فديته ثمان مائة درهم، وإن قتله عمداً فديته ألف وستمائة درهم (6).


وقال أحمد: دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ، وأما في العمد فكالرجال [ منهم] (8).

---

(1) في (ط): وطلب.
(2) في (ط): والثاني.
(3) في (ط): والماهية.
(4) في (ط): الإشراق (4/4)، ظهيرة (3/2)، والمهذب (5/9)، والمغني (5/2).
(5) في (ط): ولم يفرق.
(6) في (ط): الإشراق (4/4)، ظهيرة (3/2)، والمهذب (5/9)، والمغني (5/2).
(7) في (ط): النساء.
(8) في (ط): منهم.

انظر مصادر المسألة: المغني (5/2)، والمجتمع (6/4)، وردحة الأمه (4/244)، والإشراق (4/10).
واختلفوا: في العبد إذا جنى جناية خطأً، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولي المجنى عليه فيملكه بذلك، (1) وسواء (2) زادت قيمته على أرض الجناية [أو لا] (3)، فإن امتنع المجنى عليه من قبوله وطالب المولى [عليه] (4) ببيعه ودفع القيمة في الأرض لم يجز المولى على ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع للولي (5) للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، وإن امتنع من قبول العبد وطالب المولى (6) ببيعه (7) ودفع الثمن إليه كان له ذلك (8).

واختلفوا: فيما إذا جنى العبد جناية عمداً، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أظهر روایته: ولي المجنى عليه بالخيار بين الفداء وبين العفو على مال، وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: قد ملكه ولي المجنى عليه فإن شاء قتله وإن شاء [استرققه] (9)، وإن شاء أعتقه، ويكون في جميع ذلك متصدقًا في ملكه، إلا أن مالكًا أشارت أن تكون الجناية قد ثبتت بالبيئة لا بالاعتراف، فإن كانت ثبت بالاعتراف فليس له استرقاقه (10).


في (ن): سواء.
في (ن) والمطبوع: أو نقصت.
في (ن) والمطبوع: إلى الوالي.
في (ن): يبيع.
في المطبوع: الوالي.
القوانين الفقهية: (270)، والهداية: (2/50)، ورحمة الأمة: (444).
ساقطة من (ن). (8)
المغني: (91/51/9)، والقوانين الفقهية: (370)، ورحمة الأمة: (444).
ساقطة من المطبوع. (10)
كتاب الديات

(1) عشرة دراهم.
وقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايته: [وهي التي اختيارها الخرقني] (2) : يضمن بقيمة بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر أو بدونها (3) ، وعن أحمد رواية أخرى: لا تبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان (4).


وقال الدامغاني [من أصحاب] (8) أبي حنيفة: فيها روايتان، إحداهما: هذه، والآخرة (9) : على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

وقال الشافعي: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر (10).


وعن الشافعي قولان، أحدهما كمذهب مالك وأحمد، والثاني: هو على عاقلة

(1) في (ز) : نقص.
(2) زيداء من (ط).
(3) والإشراق (4 \ 372)، والمهذب (374)، ورحمة الأمة (444)، والمنحي (535/9).
(4) في (ط) : مذهب.
(5) في (ز) : نسبوا هذا إلى، وفي (ط) : نسبو.
(6) في (ز) : أن لأصحاب.
(7) في (ز) : نسبوا هذا إلى، وفي (ط) : نسبو.
(8) في (ز) : نسبوا هذا إلى، وفي (ط) : نسبو.
(9) في (ز) : أن لأصحاب.
(10) في (ز) : نسبوا هذا إلى، وفي (ط) : نسبو.
(11) المطبوع.
(12) المطبوع.
الحر الجانى (1) .

[211] وكذلك اختلفوا: في الجنيا على أطراف العبد، فقال أبو حنيفة، ولذلك) ومالك، وأحمد: تحمل ذلك في مال الجاني [ ل� على عاقلة (2) الجاني، وعن الشافعي قولان (3) .

[2111] اختلفوا: في الجنياات التي لها أروش مقدرة في حق الحرم كيف الحكم [ في (4) مثلها في العبد؟ فقال أبو حنيفة، والشايعي، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي، وعبد العزيز: كل جنياة لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة في (5) العبد بذلك الأرش من قيمته.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهي التي اختارها الخرال: يضمن [ بها ] (6) ما نقص من قيمته، وزاد مالك [ فقال ] (7): إلا في المأمونة، والجائفة، والمنقلة، والمشوحة، فإن مذهب فيها كمذهب الجماعة [ في (8) نسبة التقدير إلى القيمة كنسبة التقدير في الحر إلى الدية (9) ].


---

(1) المندب (238/3)، و«الهداية» (238/3)، و«الإشراف» (238/3)، و«المغني» (992/992).
(2) في المطبوع: على عائق.
(3) إبومة الأمة (245)، و«الهداية» (245)، و«المغني» (992/992).
(4) في مزجها: فيها.
(5) في مزجها: فيها.
(6) من (ن). من (ن).
(7) من (ن). من (ن).
(8) مثقلة من (ن).
(9) «الإشراف» (44/120)، و«الهداية» (44/120)، و«الإبومة الأمة» (245)، و«المغني» (992/992).
(10) وأروش: جمع أرش وهو ما يدفع بين السلمة والمعيب.
(11) في (ن): وليًا.
(12) «الإشراف» (44/120)، و«الإبومة الأمة» (245)، و«المغني» (992/992).
[2112] واختلفوا: في الجاني هل يدخل مع العاقلة [فيدي] [1] منها معهم؟
فقال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزم ما يلزم أحدهم.
وأختلف أصحاب مالك عنه، فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة.

(1) في المطبوع: فليؤدي.
(2) في المطبوع: فليؤدي.
(3) في (ط): فليؤدي.
(4) في (ز): أمان.
(5) في (ز): شعيب.
(6) ما بين [ ] في المطبوع: (وإن لم تنس) فقط وباقية الكلام ساقط.
(7) في (ط): زين: ما في.
(9) في (ز): بسع.
(10) في المطبوع: بسع.
(11) في المطبوع: فليؤدي.
(12) في المطبوع: تفق.
(13) في (ط): بالقرى.
(14) في (ز): المضايقة.
(15) في (ز): تمس.
(16) في المطبوع: الذي تلك، وفي (ز): الذي تلك.
قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الديبة إذا لم يكونوا أقارب الجاني.

و[115] اختلفوا: هل يلزم [الفقيه] تحمل شيء من الديبة؟ فقيل أبو حنيفة

يلزم التحمل، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا [يلزمه] ذلك.


قال الشافعي: [يتقدر] أقله فيوضع على الغني نصف دينار، وعلى [المتوسط] الحال ربع دينار، ولا ينقص من ذلك ولا يتفدر أكثره، وقد ذكر عبد العزيز في «التنبيه» [عن] [أحمد] [ملته] [11].

و[117] اختلفوا: هل يستوي [الفقيه والغني] من العاقلة في تحمل الديبة؟ فقال أبو حنيفة: يستويان على أصله في [صفتها]، وقال مالك، والشافعي،

(1) في المغني (9/8، وفي الهداية (2/7)، وفي رحمة الأمية (245)، وفي الإشراف (140).

(2) ساقطة من (ر).

(3) في (ن): يلزمهم.

(4) هذه المسألة ساقطة من المطروح.

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (141)، وفي المهديب (3/242)، وفي المغني (9/233/9).

(5) ساقطة من (ن) والمطروح.

(6) في (ط): قال.

(7) في (ر): حسب.

(8) في (ن): يقدر.

(9) في (ر): متوسط.

(10) في المطروح: على.

(11) في (ن): نحوه.


(12) في المطروح: الغني والقير.

(13) في (ط): صفتهم.
وأحمد: يتحمل الغني زيادة على [المتوسط] 1 على أصلهم 2.
وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيء إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة، ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم 4.
[ ]
وعن الشافعي كالمذهبين 5.
[2120] واختلفوا: في ابتداء [حول العقل] 12 بأي شيء يعتبر بالموت أو

1 في (ز): المتوسطة.
2 (المغني) ٩/٥٢١، و (المذهب) ٢/٣٤١، و (رحمة الأمة) ٢/٤٦.
3 في (ط): شيء.
4 في (ز): إليهم.
5 (المغني) ٩/٥١٩، و (المذهب) ٢/٣٤٢، و (الإشراف) ٤/١٤٠.
6 في الطبع: يضم.
7 في (ز): وإن.
8 في (ز): المطبوع: فإن.
9 (١١) ساقطة من المطبوع.
10 في (ز): فيه.
11 في (ز): دخل العاقلة.
12 في (ز): دخل العاقلة.
[حكم (1) الحاكم]، فقال أبو حنيفة: اعتباره من [ حين (2) حكم الحاكم].
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: اعتباره من حين الموت (3).

وأختلف أصحاب مالك، فقال ابن القاسم: [ يجب (4) في ماله و (5) يؤخذ] من تركته إلا أنه يراعي أن يكون من بعد الأجل.
وقال [أصبه (6)]: يسقط عنه وعن تركه.
وقال الشافعي، وأحمد (7): ينتقل ما [ كان (8) عليه إلى تركه (9)].

[101] ......

وقال مالك، وأحمد في إحدى رواياته: إن تقدم إليه [ بنقضه (13) فلم يقضه] فعليه الضمان، وزاد مالك في هذه الرواية: وأشهد عليه [ وإن لم يتقدم إليه فلا ضمان عليه (14)].

(1) في (ط)، والمطبوع: حكم.
(2) «الإرشاد» (142/1)، و«الهدية» (578/2)، و«رحمة الأمة» (246).
(3) في (ز): تؤخذ.
(4) في (ط): أحمد.
(5) ساقطة من المطبوع.
(6) ليست في (ز) المطبوع.
(7) في (ط): أصبه.
(8) في (ز): «الأرشاد» (143/1)، و«المغني» (523/9)، و«رحمة الأمة» (246).
(9) في (ز): باب ما يتأتي من خبط أو ضرب أو حفر بكر.
(10) في المطبوع: حائط.
(11) في (ز): فلم.
(12) في (ز): ساقطة من (ط).
(13) في المطبوع: في نقضه.
وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يضمن سواء تقدم إليه بنقضه أو لم يتقدم وهي المشهورة.
وعن أصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة، أظهرهما: أنه لا يضمن [4].

[112]
واختلفوا: فيما إذا صاح بصبي، أو معته على سطح أو حائط فوق فممات، أو ذهب عقل الصبي، أو اعتقل البالغ فصاح به فسقط، أو إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعىها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنًباً [ في رَعَّ ] [5]، أو زال عقلها، فقال أبو حنيفة: لا ضمان [ على أحد في شيء من ذلك ] [6] جملة.
وقال أحمد: الدية في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام [ في ] [8] حق المستدعا.

وقال مالك: الدية في ذلك [ كله ] [9] على العاقلة، [ ما عدا المرأة المستدعاة ] [10].

(1) في المطبوع: منه.
(2) ساقطة من المطبوع.
(3) ليست في (ط).
(5) في المطبوع: قريباً.
(6) في (ر) والطبوع: في شيء من ذلك على أحد.
(7) في (ر): جميع ذلك.
(8) ساقطة من المطبوع.
(9) ساقطة من (ط).
(10) في المطبوع: فاما المرأة، وفي (ط): ما عدا المرأة.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

فإنها لا دية فيها على أحد(1).

[2124] واستُلِفْوا: في المرأة إذا ضرب بطنها [فَأَلْقَتْ جَنِينًا مِّيَّا] (2) [ثم ماتت] (3)، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها الدية كاملة.

وقال الشافعي، وأحمد: في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين(4).


وقال أبو حنيفة: في الذكر [نصف عشر] (12) قيمته، وفي الأثني عشر ولم يفرق (13).


(1) [رَحْمَةُ الْأَمَامِ (24/2)، و»المهذب« (2/200)، و»المغني« (9/580)، و»الوجيز« (474)].
(2) في ز تقدِيم وتأخير في الكلام.
(3) صفقة من المطبوع.
(4) [الأشراف (24/152)، و»المهذب« (2/314)، و»رَحْمَةُ الْأَمَامِ (24/2)].
(5) في ز والمطبوع: الأمَّة.
(6) في ط والمطبوع: عشرة.
(7) في المطبوع: الأمَّة.
(8) في المطبوع: كذَّبَ.
(9) في المطبوع: نصف.
(10) في ط والمطبوع: عشرة.
(11) في ز: أُوقَتِ.
(12) [الأشراف (24/152)، و»المهذب« (2/314)، و»رَحْمَةُ الْأَمَامِ (24/2)].
(13) [الأشراف (24/152)، و»المهذب« (2/314)، و»المغني« (9/597)، و»رَحْمَةُ الْأَمَامِ (24/2)].
باب كفارة القتل


وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقره.

وقال أحمد في إحدى روايته وهي أظهرهما: لا ضمان عليه، والرواية الأخرى: يضمن على الإطلاق سواء علم أنه عقر أو لم يعلم.

باب كفارة القتل [315]

[319] [اتفقوا] (11): على وجوب الكفارة في فغل الخطأ إذا كان المقتول حرًا مسلمًا (10).

(2) في المطبوع: شيء.
(3) ساقيطة من المطبوع.
(4) من (ن).
(5) في المطبوع: فرق.
(6) المغني (9/54)
(7) في المطبوع: إنسانا.
(8) ساقيطة من المطبوع.
(9) الإشراف (4/150) ورحمة الأمة (247).
(10) في (ن) والمطبوع: باب الكفارة، وهذا الباب يقع فيما بعد باب القسامة.
(11) في (ن) والمطبوع: واتفقوا.
(12) [الإفتاء في مسائل الإجماع] (274/2).
[2130] واعتقدوا: فيما إذا كان المقتول ذميًا أو عبدًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: (1) وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم.

وقال مالك: لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وتجب في العبد المسلم على المشهور من مذهب دون الكافر (2).


وقال الشافعي: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين (4).


1. في الإشارات (166/4)، وفي المذهب (247/3)، ورحمة الأمة (250)، والوجيز (482).
2. في (ط): قتل.
3. في (ط): الهذاءة (473/6)، وفي الإشارات (133/4)، ورحمة الأمة (250).
5. إلزام مصدراً للمسألة: الإشارات (166/4)، ورحمة الأمة (250)، والمغني (10/37).
6. في (ن): فمن.
7. الإقلاع في مسائل الإجماع (274/3)، والمغني (10/35).
8. في (ط): هذاءٌ.
باب كفارة القتل

في إحدى الروايتين: لا يجزئ في ذلك الإطعام، [والآخرى] ١٢٠ عند أحمد: الإطعام يجزئ، وعن الشافعي قولان كالمؤذنين. ١٢١


و اعتقداول: هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكن في الطريق، ووضع الحجر، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [تبع] ١٣٥ الكفارة [بالسبب المعتدي] ١٣٦ به إذا كان فعله ذلك لا يجوز له، مثل أن يكون حفر
البقرة، أو وضع الحجر، أو نصب السكين بحيث لا يجوز له.
وقال أبو حنيفة: لا يجب بذلك كفارة على الإطلاق.
[137] وأجمعوا: على وجوب الدية في ذلك [كله].

باب قتال أهل البغي [3]

[138] واتفقوا: على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل
مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيروا [إلى أمر الله] (4)؛ لقوله تعالى: "فَفَتَنْبُلُوا أَلْتَيْبَى حَتَّىْ
َّفَيْرُوا إِلَىَّ أَمَرِيَ اللَّهَ" [الحجرات: 9] [إذا فاها كف عنهم ذلك] (4).
[139] واتفقوا: في اتباع مدعريهم [والإجذار] (5) على جريحهم، فقال
أبو حنيفة: إذا كانت لهم قرة يرجعون إليها جاز ذلك.
و قال [مالك، والشافعي] (6)، وأحمد: لا يبيع مديرين، ولا [يجهز] (7) على
جريحهم، ولا يقتل أسيئهم (8).
[140] واتفقوا: على أن أموالهم لهم (9).

(1) ليست في (ط)، والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: "المهذب" (3/47) و"الإجذاز" (4/166) و"رحمة الأمنة" (25).
(2) هذا العنوان ساقط من (ن)، وهذا 일이 في (ن) والمطبوع بعد باب كيفية السحر.
(3) زيادة من (ن).
(4) في (ن): إذا بكف عنهم.
(5) في (ن) والشافعي ومالك.
(6) في (ن): والإجذاز.
(7) في (ن): يجاز.
(8) في (ن): يجاز.
(9) في (ن): يجاز.
(10) "الفوائد" (3/281) و"شرح الكبير" (10/57) و"الهدي" (1/424) و"المهذب" (249/3)
(11) "الفوائد" (3/281) و"شرح الكبير" (10/57) و"الهدي" (1/424) و"المهذب" (249/3)
(12) "الفوائد" (3/281) و"شرح الكبير" (10/57) و"الهدي" (1/424) و"المهذب" (249/3)
(13) "الفوائد" (3/281) و"شرح الكبير" (10/57) و"الهدي" (1/424) و"المهذب" (249/3)
باب فتاوى أهل البغي


[1142] واتفقوا: على أنه إذا أخذ البغاء خراج أرض أو جزية ذمي فإن يلزم أهل العدل أن يحسوا بذلك [8].


[1144] واتفقوا: فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين: لا يضمن.


1. من (ن) .
2. الكراع: اسم يجمع الخيل. قال ابن فارس: الكراع من الدواب ما دون الكعبة، ومن الإنسان ما دون الركبة، وقيل لجامعة الخيل خاصة كراع. انظر: «المصباح المثير» (211).
3. في (ن): انقضى.
4. الفشرح الكبير (10/57) و»الهديبية» (1/465/5) و»الوجيز» (489).
5. ليست في (ن).
6. من (ن).
7. في (ن): قاطع.
8. المغني (10/36) و»الهديبية» (1/465/5) و»الوجيز» (488).
9. زيادة من (ن).
10. المذهب (253/2) و»القواعد الفقهية» (581) و»الوجيز» (488) و»الهديبية» (583) و»الوجيز» (253).
11. الإشراف (181/4) و»المذهب» (253/3) و»الهديبية» (253).
باب المرتد والزنديق


وقال أحمد في إحدى رواياته: لا يقبل منه سوى الإسلام، سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر، أو أعلى منه كالمجوس يتهود، وعنده رواية أخرى: [أنه] إن انتقل إلى مثل دينه أفر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر.

وعن الشافعي قولان، [أظهرهما]: أنه لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل.

[146] واختلفوا: على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل.


المرتد: هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء كان بالقول أو الفعل أو النية.

والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر.

هذا العنان غير موجود في [ن] وسائره ضمن مسائل باب كيفية السحر، وهو في المطبوع بعد باب قتل أهل البغي.

(2) في المطبوع: أحدهما.

(3) في المطبوع: بقتل.

(4) في المطبوع: من (ط).

انظر مصادر المسألة: [الإشراف] (181/4)، و[الإنفاع في مسائل الإمام] (2354/2).

(5) هذه المسألة والسابقة موجودتان في [ط] في آخر باب كيفية السحر.

انظر مصادر المسألة: [المغني] (102/27)، و[المذهب] (236/2)، و[الهداية] (1485/1)، و[القوانين] (381).

(6) في (ط): يقف.

(7) في (ن): الاستتابة.

(8) في (ن): الاستتابة.

(9) في المطبوع: يجب.
باب المرتد والزنديق

يوجل فيجول ثلاثًا. ومن أصحابه من قال: يوجل وإن لم يطلب استحباتاً.

وقال مالك: تجب [استتابته] فإن تاب في الحال قبلت تويته وإن لم يتب فإنه يوجل للاستتابة ثلاثية أيام، فإن تاب ولا قتل.

وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان، أظهرهما: وجوبها، وعنده في التأجيل قولان، أحدهما: يوجل، والثاني: لا يوجل وإن طلب، ويقتل في الحال وهو الأظهر منهما.

وقال أحمد في إحدى رواياته كمذهب مالك، والأخرى: لا تجب [استتابته] ويتقل، فأما التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثًا.


(1) في (ن): الاستتابة.
(2) في (ن): الاستتابة.
(3) في (ن): الاستتابة.
(4) في المطبوع: وأما.
(5) في (ن): الاستتابة.
(6) في (ن): الاستتابة.
(7) في (ن): الاستتابة.
(8) في (ن): الاستتابة.
(9) في (ن): الاستتابة.
(10) في (ن): وعند، وفي المطبوع: وكذلك قال.

(2) في (ن): الإرشاد.
(3) في (ن): الإرشاد.
(4) في (ن): الإرشاد.
(5) في (ن): الإرشاد.
(6) في (ن): الإرشاد.
(7) في (ن): الإرشاد.
(8) في (ن): الإرشاد.
(9) في (ن): الإرشاد.
(10) في (ن): الإرشاد.
وقال الشافعي، وأحمد في الروايتين [الآخرين] (1) عنهما: تقبل توتته (2).


(6)


والظاهر من مذهب مالك: أن [يظهر] (10) أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد (11).


وحن الشافعي في استرقاتهم قولان.

(1) في [الط]: الآخرين.
(2) في [الإشراف] (2172/4)، و[المغني] (36/1/61)، و[المرامة] (252).
(3) في (ز): يصح.
(4) في (ز): يصح.
(5) في (ز): يصح.
(6) في المطبوع: يصح.
(7) في المطبوع: بها.
(8) زيادة من (ز).
(9) في المطبوع: ظهور.
(10) في الاحترام (272)، و[الإشراف] (477/3)، و[الم🌹ثبة] (77/2).
(11) في (ز): و.
فإن لم يسلموا فقال مالك: يقتلون، وقال أبو حنيفة: يحبسون ويعاهدون بالضرب جذبًا إلى الإسلام (1).

باب كيفية السحر (2)

[217] وأجمعوا: على أن السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له [عندى (3)].


وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صنف سيحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر [مثل] (8) ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبع، وأنها تفعل ما يلتمس منها [ فهو كافر] (9)، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر (10).

(1) "الإишراق" (4/188)، والمذهب (25/3)، ورحمة الأمة (42/13)، والموجز (490).
(2) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب الكفارة وهذا العنوان ساقط من (ط).
(3) في (ط) و(ز): عدته.
(4) انظر مصادر المسألة: "المغني" (5/104)، والمذهب (2/168/4)، والإشراق (4/126/1)، ورحمة الأمة (250).
(5) من المطبوع.
(6) في (ز): قال.
(7) في (ز): فلا.
(8) في (ز): فهو كافر.
(9) في المطبوع: بمعنى.
(10) ليست في (ز).
(11) "الإишراق" (4/169/1)، والمغني (1/106/2)، والمذهب (2/261/4)، ورحمة الأمة (250).

[2157] وادخلاو هن: هل يقتل قصاصًا أورحذ؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقتل حدًا، [وقال الشافعي: يقتل قصاصًا] [6].


ومن أحمد روايتان، أظهرهما: لا تقبل [توبته] [7]، والأخرى: تقبل توبته كالمرتد [8].


---

[6] ساقط من المطبوع. انظر مصادر المسألة: رحمة الأمة 4 (151)، والمغني 4 (112/1) ورحمة الأمة 4 (111/1)، والمغني 4 (112/1) والقوافين (382).
باب الجهاد

[ 2161 ] اتفقوا: على أن الجهاد يفرض على الكفية إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم يأتوا بتركة.

[ 2162 ] واتفقوا: على أن من لم يتبعون عليه الجهاد فإنه لا يخرج إلى إلا إذا أبى عليه بعض المسلمين وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا إذا أذن غريبه.

[ 2163 ] واتفقوا: على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلو من يليهم من الكفار فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب ممن يلي ذلك [ الثغر].

[ 2164 ] واتفقوا: على أنه إذا أتقى الرجلان وجب على المسلمين الحاضرين الجهاد، وحرم عليهم الانصرف والفرار إذ قد تبعين عليهم، إلا أن يكون متحركاً قتال أو محترزاً إلى فتنة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلاثمائة فإنه أتيح لهم الفرار ولهم الثبات لاسيما مع غلبة أنهم بالظهور.

(1) في (ط): باب قال الشركين، وهذا الباب في (ز) بعد باب ما يضمن وما لا يضمن، وفي المطبوع بعد باب حد الشرب.

(2) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.

(3) الجهاد: مشتق من الجهاد وهو المشقة، يقول: أجهد دابه إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وقيل: هو المبالاة واستفراغ ما في الوعس، يقول: جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ، والمقصود به: القتال في سبيل الله.

(4) ليست في المطبوع.

(5) المغني ( 1059/1059 - 5 و الوجيز ( 281/281 - 9 و القوانين الفقهية ( 172/162 و الإبادة ( 721/721 ) في المطبوع: إذا.

(6) ساقطة من (ط).


(8) في (ز): الوجيز ( 168/168 - 9 و القوانين ( 326/327 - 9 و المهدب ( 326/327 ) و القوانين ( 168/168 )}

[۲۱۶۲] واتفقوا: في جواز إتفال مواشي أهل الحرب إذا أخذوا المسلمين ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم، فقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز إتفالها إذا خافوا أن يأخذها المشركون [منهم] (۴)، فيذبح الحيوان، ويحرق المتاع، ويكسر السلاح.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز تعذرها إلا [لماكولة] (۵).

[۲۱۶۷] واتفقوا: على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن (۶).

[۲۱۶۸] واتفقوا: على أنه إذا كان الأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع منهم [ذاؤ] (۷) رأي وتدبير وجب قتلهم (۸).


____________________
(۱) ساقطة من (زن)، وفي المطبوع: فيما إذا أعلم.
(۲) في المطبوع: الكفار إن.
(۳) "المجموع" (۲۲۱)، و"رحمة الأمة" (۲۷۱/۱)، و"المغني" (۵۰۶/۱).
(۴) ساقطة من (زن).
(۵) في (زن): المكولة.
(۶) انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمة" (۲۷۱)، و"الوجيز" (۱۳۱)، و"المهدية" (۲۷۹/۳)، و"الهديائية" (۴/۲۸۴).
(۷) "الهديائية" (۱/۲۹)، و"بداية المجهد" (۱۷۳/۱)، و"المهدية" (۳/۲۷۷)، و"القوانين" (۱۶۷).
(۸) ساقطة من (زن)، (ط).
(۹) "الهديائية" (۴/۳۹)، و"الإرشاد" (۱۱۸), و"المهدية" (۲/۲۷۷), و"القوانين" (۱۶۸).
(۱۰) "الإشراف" (۴/۱۹)، و"بداية المجهد" (۱/۲۸۴), و"المهدية" (۳/۲۷۸).
باب الجهاد


و قال الشافعي [على] (2) قاتله الضمن، فإن كان المقتول ذميًا فثلث الدية، وإن كان مجوسيًا فثمانمائة درهم (3).


و قال أبو حنيفة: لا يصح أمانه إلا أن يكون سبده أذن له في القتال (5).


و قال أبو حنيفة: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام.


وفى أحمد: لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع إلى دار إسلام.

و قال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سرية لم يقم الحدود، فإن لم [تقم] (7) الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الإسلام فإنها تسقط عنهم.

1. في (ن): تلزمه.
2. في (ن): يلزمه.
4. ساقطة من (ن).
5. بدأية المجتهد (1677/443) و الإشراف (443/1440) و المغني (1240/941) و الهداية (11/429).
6. في (ط): وجد.
7. في (ن): تقام.
كلها، إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدنيا في ماله عمداً كان أو خطاً.
[۲۱۷۵] ثم اختبأوا: فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في هذه الحال، قال:
أبو حنيفة، ومالك: لا [يزلهم] دية ولا كفارة.
ومن الشافعي قولان، أحدهما: [يزلهم] الكفارة بلا دية، والآخر: [يزلهم] الدية والكفارة معاً، وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طويل.
وعن أحمد روايتان كذلك، أظهرهما: أن الكفارة لزمره له خاصة.
[۲۱۷۶] واختلفوا: في استراق من لا كتاب له ولا شهبة كتاب، كعبدا الأوثان ومن عبد ما استحسن، فقال أبو حنيفة: يجوز استراق العجم من عبدا الأوثان دون العرب.
وقال الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين: يجوز [ذلك]، وسواء في ذلك [العرب والعجم].

(۱۰) في (ر): الرجعة (۲۷۲) و (ر): الحج (۱۷۹) و (ر): تراب أثرب (۲۸۸).
(۱۱) في (ر): الطريقة، و (ر): الطب (۲۸۸).
(۱۲) في (ر): تراب أثرب (۲۸۸).
(۱۳) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۱۴) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۱۵) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۱۶) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۱۷) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۱۸) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۱۹) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۰) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۱) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۲) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۳) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۴) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۵) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۶) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۷) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
(۲۸) في (ر): الرجعة (۲۷۲).
باب [قسمة [١] الفيء والغنية] (٣)

١٧٧٧ [الفقوا] (٣) : على أن ما حصل في [أيدي المسلمين] (٤) من الغنية من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس (٥).

١٧٨٨ ثم اختلفوا: فینقسم هذا الخمس، فقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أقسام، منهم للميت، ونهم للمساكين، ونهم لابن سبيل [و (٦)]، يدخل فقراء ذوي القدر فيهم دون أغنيائهم.

فأما نهم النبي ﷺ فهو خمس [الله] (٧) وخمس رسوله، وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي ﷺ، كما سقط الصفي (٨)، ونهم ذوي القدر كانوا يستحقون في زمن النبي ﷺ بفرصة وبعده [فلا (٩)] نهم لهم، وإنما يستحقون بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وأثنامهم.

وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه [فيما (١٠)] يرى، وعلى من يرى من المسلمين، [ويعطي (١١)]

(١) في (٧) و(ط): قسم.
(٢) هذا العناوين غير موجود في (٧).
(٣) الغنية: أصلها الريح والفضل، ومنه الحديث في الراحي له غنمه.
(٤) وشرعًا: هي المال المأخوذ من الكفار بسبب القتال.
(٥) والفيء: أصله في اللغة الرجوع، يقال: فإنه أكلة، أي: رجع إليه.
(٦) وشرعًا: هو المال المأخوذ من الكفار بدون قتال.
(٧) في (٧) والمطبوع: اتفقوا.
(٨) بداية المجتهد (٢/٢٨) (١٨٧/١)، ورحمة الأمية (٢/٦٣)، ودالجمع (٢/٢١)، في (ط): للله، وفي المطبوع: الله سبحانه وتعالى.
(٩) الصنيع: ما يختاره الرئيس نفسه قبل القسمة.
(١٠) في (٧) لا.
(١١) في (٧) ويتوي.
الإمام القرابي من الخمس، والفي، والخرج، والجزية بالاجتهاد.


(1) في (ع) والمطبوع: للرسول.
(2) في (ع): لإنامه.
(3) في المطبوع: إنامه.
(4) في (ع): ذو ر.
(5) في (ع) (وإي): لب.
(6) في (ع): لا.
(7) في (ع): لاذور.
(8) في (ع): الدخرون.
(9) في (ع): لاذور.
(10) في (ع) والمطبوع: لم اختلفوا، وهذا خطأ لأن الضمير عائد على الشافعي وأحمد وما تلي.
(11) في (ع) والمطبوع: للرسول.
(12) في (ع): كالذهبين.
(13) في المطبوع: بالغور.
(14) في (ع) والمطبوع: كفايتهم.

انظر مصادر المسألة: "المذهب" (3/660)، و"البداية" (1/438)، و"بداية المجهد" (687)، وما بعدها.
باب قسمة الفيء والغنيمة

[2169] واتفقوا: على أن أربعة أحماض الفنية يقسم على من شهد الواقعة إذا كان من أهل القتال.


وقال أبو حنيفة: يستحق سهمين، سهمًا له [وسهمًا] لفرسه.

[فأما] [الهجين]، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتين: هو كالعتيق له سهمان، إلا أن مالكًا [بشرط] [إجازة الإمام [له]].

وذلك قولهم في [المقرف] [البرذون]، وعن أحمد رواية أخرى: يسهم لما عدا العتيق سهم واحد.


وقال أحمد: يسهم لفسرين ولا يزاد على ذلك، ووافقه على ذلك أبو يوسف، وهي رواية عن مالك.

(1) في [المقرف].
(2) في [المقرف].
(3) في [المقرف].
(4) في [المقرف].
(5) في [المقرف].
(6) في [المقرف].
(7) في [المقرف].
(8) في [المقرف].
(9) في [المقرف].
(10) في [المقرف].
(11) في [المقرف].
(12) في [المقرف].
(13) في [المقرف].
(14) في [المقرف].
(15) في [المقرف].
(16) في [المقرف].
(17) في [المقرف].
(18) في [المقرف].
(19) في [المقرف].
(20) في [المقرف].
(21) في [المقرف].
(22) في [المقرف].

[344] إلى أنهم إذا قسموا الغنيمة [وحاژوها] (2) ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة (3).

[354] ثم اختلفوا: فيما إذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الحيزة لها إلى دار الإسلام، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها، فقال أبو حنيفة: يسهم لهم (4) ما لم تحر الغنيمة إلى دار الإسلام [أو (6)] يقسموها (1).

و.Cloud. مالك، وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال.

ومن الشافعي قولان: أحدهما: يسهم لهم، والثاني: لا يسهم لهم (7).

[364] واتفقوا: على أن الغنيمة التي هذه أحكامها وهي كل ما قاتل المسلمون عليه ووجفوا عليه بخيل أو ركاب (8).

[374] [وأجمعوا] (9): على أن من حضيرة من ملوك، أو امرأة، أو ذمي، أو
صبي، رضيخ [لهم] (10) على ما براء الإمام، [وال] (11) يسهم لهم (12).

(1) الفتاوى (173) ، والمغني (10/1/198/4) (4) (11) في (ز) وجازوها.
(2) في (ز) وجازوها.
(3) المغني (10/1/198/4) ، والمذهب (3/299/3) ، ورحمة الأمة (275).
(4) في (ز) له.
(5) في (ز) يعمروها.
(6) في (ز) يعمروها.
(7) في (ز) يعمروها.
(8) الإيجاب: هو ضرب من السبر، والمقصود سرعتها في السير.
(9) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.
(10) في (ز) له.
(11) في (ز) لم.
(12) الرضيخ: هو الطاء ليس بغير دون سهام المقاتلين.

انظر مصادر المسألة: الإشراف (4/211/4) ، والمذهب (3/296/3) (4) (1) في (ز) له.
(11) في (ز) ولم.
(12) الرضيخ: هو الطاء ليس بغير دون سهام المقاتلين.

انظر مصادر المسألة هي: الهديا (1/29/1/29/1/29) ، والمغني (10/1/198/4) ، والمذهب (3/296/3) (4) (1) في (ز) له.
(11) في (ز) ولم.
(12) الرضيخ: هو الطاء ليس بغير دون سهام المقاتلين.
[٢١٨٨] وافقوا: في السلب (١)، فقال أبو حنيفة: إن شرطه الإمام لقاتل فهو
له وإن لم يشترط ذلك له لم ينفرد به.
وقال مالك: إن شرطه الإمام كان له من (٢) الخمس، فإن كانت قيمته تفي بقدر
الخمس استحق جميعه، وإن كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا
يستحقه من أصل الغنينة، وإن (٣) لم يشترطه الإمام فلا حق له.
وقال الشافعي، وأحمد في إحدى روايته: يستحق القاتل سلب مقتله من أصل
الغنيمة، سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشرطه، وعن أحمد رواية أخرى: وهي اعتبار
إذن الإمام وأنه لقاتل مع إذته (٤) لم يأت فيه لم ينفرد به.
[٢١٨٩] وافقوا: في قسمة الغنائم في دار الحرب، فقال مالك، والشافعي،
وأحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حمولة
جاز قسمها خروجًا أن لا [تصل] (٥) إلى الغانيين حقوقهم.
[٢١٩١] وافقوا: في الطعام والعنف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز
استعماله من غير إذن الإمام؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايته: لا بأس بأكل

(١) السلب: هو ما يؤخذ من العدو في الحرب من ثياب وسلاح وداية.
(٢) في المطبوع: خمس.
(٣) في المطبوع: فإن.
(٤) في (٣).
(٥) هذه المسألة وما بعدها مسائل موجودة في (٢) في آخر باب قتال المشركين، وذكرنا هنا أولى
كما في (٣) والمطبوع.
(٦) انظر مصادر المسألة: "القوانين الفقهية" (١٧١)، و"المغني" (١٠١/١١/٤١)، و"المهدب" (٣)/
٢٨٥، و"الهداية" (١/٤٤٢).
(٧) في المطبوع: يملأ.
(٨) رحمة الأمة (٢٧٥)، و"المهدب" (٣/٩٧)، و"المغني" (١/٤٨)، و"القوانين" (١٧٢).
(٨) رحمة الأمة (٢٧٥).
الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير إذن الإمام، وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر، وعن أحمد رواية أخرى: برد ما فضل إذا كان كثيراً [1]. لا يرده إذا كان يسيرًا.

وقال الشافعي: [ إن ] كان كثيراً له قيمة رد وإن كان [ نذرًا ] [ قولان ] [2].

وحكي الطحاوي عن مالك، والشافعي: أن ما خرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة [3].


وقال مالك: يكره له ذلك ابتدأا، فلا يشرب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، فإن شرطه الإمام لزم وكان من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل [5]. كله من الخمس عنه.

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنه.

وقال أحمد: هو شرط صحيح [6].

활동وا: على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة [7].


(1) في (ن): أور.
(2) في (ن): إذا.
(3) في (ن) والطبع: يسيرًا.
(4) في المطبوع: في قولان.
(5) المهذب (3/288/3)، والقوانين الفقهية (172)، ورحمة الأمة (275)، والهداية.
(6) 196/30/1.
(7) في (ن): عنده كله من الخمس.
(8) المغني (4/104)، ورحمة الأمة (275)، ورحمة الأمة (26/3)، ورهبة الجهل.
(9) الهداية (1/1/294)، والمغنين (1/4/3)، ورحمة الأمة (26/3).
وأحمد في إحدى الروايتين: لا يجوز التنفيل بعد الحيازة، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز(1).

[195] واتفقوا: على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق(1).

[196] ثم اختلفوا: في الإمام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمنع وعقد الذمة؟ فقال مالك والشافعي، وأحمد: هو مخير فيهم أيضًا بين الفداء بالمال [وبين الأسرى](2) وبين المن عليهم.

وقال أبو حنيفة: لايمن ولا يفادي.

[197] فأما(3) عقد الذمة فقال مالك، وأبو حنيفة(4): هو مخير في عقد الذمة عليهم ويعتنون أحرارًا.

وقال الشافعي، وأحمد: ليس [له](5) ذلك؛ لأنهم قد ملكوا(6).

[197] واختلفوا: في الأراضي المغنوسة عنة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانمها أم لا؟ فقال أبو حنيفة: الإمام بالخير بين أن يقسمها على غانمها وبين أن يقر أهلها فيها ويضرب عليهم خراجًا، وبين أن يصرف [عنها أهلها](7)، ويأتي بقوم آخر يقله إليهما ويضرب عليهم الخراج، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانمها.

وقال مالك في رواية عنه: ليس للإمام أن يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور عليها.

(1) المغني (1/404)، والهديا (4/41/3)، والأرشاد (4/2).

(2) التحقيق (97/8)، والقوانين الفقهية (170)، ورحمة الأمة (275).

(3) في (ط): وبالأساري.

(4) في (ط): لهم.

(5) في (ط): لايم ولا يفادي.

(6) في (ن) والمطلع: أهلها عنها.

(7) في (ن) والمطلع: أهلها عنها.

(8) في (ن) والمطلع: أهلها عنها.
وفقًا على المسلمين، وعنده رواية أخرى: أن الإمام مخبر بين [قسمتها] ووقفها لمصالح المسلمين.

وقال الشافعي: يجب على الإمام قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويستروا حقوقهم منها فيترك قسمتها ويفقه على المسلمين، وقد روي عنه [فيما] [2] حكاه صاحب الشامل أنه قال: لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم.

وعن أحمد ثلاثة روايات، [إحداه] [3]: أن للإمام أن يفعل فيها ما يراه الأصلح من قسمتها بين غانمها أو يقفها على جماعة المسلمين، وهي أظهر [الروايات] [4].

والثانية: لا يملك الإمام قسمتها بل تصير وفقًا على جماعة المسلمين بنفس الظهور كإحدى الروايتين عن مالك، وهي اختيار عبد العزيز من أصحاب أحمد، والثالثة كمذهب الشافعي سواء [5].

[198] [واتفقوا] [6]: على أن الصبي وإن قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له، إلا مالك فإنه قال: إذا راحق وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم [وإن لم يبلغ] [7].

[199] واتفقوا: هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة

١ - في ط (manual) والطبع: قسمها.
٢ - في ط: ما.
٣ - في ط (2): إحداه.
٤ - في ط (4): الرؤوس.
٦ - من هنا إلى نهاية الباب ساقط من المطبع.
٧ - ما بين [ساقط من ط (manual) وهذه المسألة في ط (manual) تحت باب تقدير الخراج والجزية، وذكر هنا أولى كما في ط (manual) والمسائل الأربع الأعلى لها كذلك.

باب قسمة الفضى والغنيمة


وقال الشافعي، وأحمد: يسهم لهم وإن لم يقاتلوا، وعن الشافعي قول آخر: وهو أنهم لا يستحقون شيئًا وإن قاتلوا.


وقال مالك: يصح إذا كان يجعل ولم يكن الجهاد متعينًا على النائب كالعبد والمرأة.


وقال مالك: يحدد وهو زائن.

وقال الشافعي، وأحمد: لا حد عليه ويلحق به النسب [إن] جاءت بولد، ويكون الولد حرًا وعليه قيمةها والمهر يرد في الغنيمة.

ثم [اختلفا]: في صورة واحدة من المسألة وهي هل تصير أم ولد؟ قال:

أحمد: تصير أم ولد، وعن الشافعي في ذلك قولان.

في (ط): و

(2) هذه المسألة من (ن) فقط. انظر مصادر المسألة: (الفرقة) (788)، و«الشرح الكبير» (10/212)، و«المميز» (519/101/10)، و«المهدية» (326/2).
(3) في (ن): أن يُبَلَّغ.
(4) في (ط): العقر.
(5) اختلف.
...... [1]
[720] واختلفوا: فيما إذا كان المسلمون في سفينة وقعت فيها النار، فقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي: إذا لم يرجال النجاة في الإقلاع أو الصبر فهم بالخيار بين أن ينصروا أو يلقوا أنفسهم في الماء.
[720] واختلفوا: فيما إذا تد للبعير من دار الحرب [إلى دار الإسلام] [1]
وكذلك اختلفوا في الحربي إذا دخل بغير آمان، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يكون الجمع فيئًا للمسلمين، إلا أن الشافعي قال: إلا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه.
وقال أحمد: هو لمن أخذه خاصة فيهما [7].

= 501/10 (الإرشاد، 401)، ورحلة الأمة (278).
(1) في (ز) : باب السفينة وما يأتي فيها.
(2) في (ز) : منهم.
(3) في (ز) : يدفعهم.
(4) زيادة من (ز).
(5) المغني (10/1/545)، ورحلة الأمة (479)، وفروع (169).
(6) ليست في (ط).
(7) رحلة الأمة (279)، وجغرافيا (479/10).
باب قسمة الفيء والفنية

[ ...] [1]

2205 [وأخذوا في هدایة الأمراء هم يختصون بها، أو تكون كتبة مال الفيء؟ فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم: إذا أهدي إلى أمير الجيش هدية قبلها وكانت غنية فيها الخمس كسائر الغنائم، وكذلك إذا أهديوا إلى قائد من قواد المسلمين: لأن ذلك على وجه الخوف، وإن أهدي العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير فلا يأذن أن يأخذها وكون له دون أهل العسكر، وهذا قول الأوزاعي (2)، وقد رواه محمد بن الحسن عن أبي قنينة، وقال أبو يوسف: ما أهدي ملك الروم في دار الحرب إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطي الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً، وقال الشافعي في رواية الريع (3) عنه في كتاب الزكاة: وإذا أهدي واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت [لشيء (4)] نال به [مهته (5)] حقًا أو باطلًا فحرم على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستعمل على أخذ الحق، وقد أُلزم الله ذلك لهم، وحرم عليه أن يأخذ لهم باطلًا والجعل عليه حرام، فإن أهدي إليه من غير هذين المعنيين أحد من أهل ولايته تفضلاً [أو تشكوها] (5) فلا يقبلها، وإن قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه عليها تقدر مما يسعه أن يتجرب بها، وإن كانت من رجل لا سلطان له [عليه (7)] وليس بالبلد الذي به سلطان شكرًا على

1) في (ز): باب صورة الهدية.
2) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، قال عنه مالك: الأوزاعي إمام يقدده به، هو أول من دون العلم في الشام، توفى (57 هـ). انظر «السير» (2/86).
4) في (ز): بشيء.
5) ليست في (ز).
6) ليست في (ز).
7) ليست في (ط).
حسن كان منه فأحب إلى أن قبلها يجعلها لأهل الولاية، أو [بديع] (١) قبولها ولا يأخذ
على الخير مكافأة، وإن أخذها فتمولها لم تحمر عليه عندي.
وعن أحمد [روايتان] (٢)، إحداهما: لا يختص بها من أهديت إلى بل هي غنيمة
فيها الخمس كسائر الغنائم، والأخرى: يختص بها الإمام (٣).
[٢٠٧] واجتازوا: هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟ فقال أبو حنيفة،
والمشافعي، وأحمد: من شرطه الزاد والراحلة. وقال مالك: ليس من شرطه الزاد
والراحلة.
[ويتصور] (٤) الخلاف معه فيما إذا تبين الجهاد على أهل بلد وبيئهم وبين موضع
الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم إلا على من يملك زادا وراحلة يبلغانه إلى
موضع الجهاد وعنده يجب (٥). [٢٠٧] واتفقوا: على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق فإنّه
لا يقطع (٦).
[٢٠٨] ثم اختلفوا: في الغال من الغنيمة وهو ممن له [فيها سهم] (٦) هل يحرق
رحلة ويحرق سهمه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يحرق رحلة ولا يحرم
سهمه بل يعزر.
وقال أحمد: يحرق رحلة الذي معه في غرائه إلا المصحف، وما كان فيه روح
(٧) من الحيوان، وما هو جنّة للقتال كالسلاح رواية واحدة.

(١) في (ز): تدع.
(٢) في (ط): رواتين.
(٣) في المغني: (١٨٨/١٠)، ورحمة الأمة: (٢٧٩)
(٤) في (ز): فيصورة
(٥) في رحمة الأمة: (٢٧١)، وصلاة: (٢٧٨/١٢)، والمغني: (٢٧٦/١٢)
(٦) الغالل: هو الحيازة في المدن والسرقة من الغنيمة قبل القصة.
(٧) انظر مصادر المسألة: رحمة الأمة (٢٨٠)، وصلاة: (٢٦/٦)، المغني: (٢٩١/٣)
(٨) في (ز): حق فيها


وقال مالك: كل ذلك [ (9) غير مقسم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه.


و عن أحمد رواية أخرى ذكرها الخرقي في "مختصره": أن مال الفيء يخمس

(1) ساقطة من (ط).
(2) ساقطة من (ط).
(3) في (ن): وما.
(4) في (ن): والجزية.
(5) في (ن): قال.
(6) في (ن): قال.
(7) في (ن): للمسلمين.
(8) في (ن): من قوليه.
(9) في (ط) والمطبوع: من.
(10) في (ن): والازدهار، والموضوع (420)، والإشراف (423)، والتمكين (424)، المغربي (526)، و (691/291)، و (428)، و (850)، و (852).
جميعه على ظاهر كلامه (1). وافقوا: فيما فضل من الفقيه بعد [المصالح (2)] ما يصنع به؟ فقال
أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز صرف فاضله إلا إلى المصالح أيضًا.
وقال مالك، وأحمد: يشترك فيه الغني والفقيه (3).

باب عقد الدهمة وضرب الجزية (4)

(2111) [اتفقوا (5): على أن الجزية (1) تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (6).]

(2112) وكذلك اتفقوا: على ضرب الجزية على المجوس (8).

(2113) وافقوا فيهم: هل هم أهل كتاب أم لهم شبهة كتاب؟ فقال
أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب.

(2114) وعن الشافعي قولان: أحدهما: أنهم أهل كتاب، والثاني كمذهب الجماعة (9).

(2114) وافقوا: فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعمدة الأوثان من العرب

انظر مصادر المسألة: [المذهب (7)، و«الإرشاد» (5)، و«القوانين» (174)].

1. في (ز): مصالحه.
2. في (ز): مصالحة.
4. في (ز): باب صورة الجزية ممن تؤخذ، وفي المطبوع: باب الجزية، وهذا الباب في المطبوع بعد باب
قسمة الغني والغنيمة، وفي (ز) بعد باب صورة الهندية.
5. في (ز): المطبوع: اتفقوا.
6. الجزية: من قولهم جزى يجزي إذا قضى، وسميت جزية لأنها قضاء عما عليهم والمقصود بها:
الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام في كل عام.
7. الهداية (4/26/1)، و«لمحة الأمة» (280)، و«المذهب» (3/10)، و«المغني» (05/8/10).
8. رحمة الأمة (4/26/1)، و«المذهب» (3/10)، و«المغني» (05/8/10).
9. التحقوق (8/24/8)، و«رحمة الأمة» (280)، و«المذهب» (3/10)، و«المغني» (05/9/10).
باب عقد ألذمة وضرب الجزية

والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا من العجم منهم دون العرب.

وقال مالك: تؤخذ من كل كافر، عرفيًا كان أو عجميًا، إلا من مشترك قريش خاصة.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين [ عنه] (1): لا تقبل الجزية من عبدا الأوانان على الإطلاق [ عربهم وعجمهم] (2)، والرواية الأخرى عن أحمد كمذهب أبي حنيفة في اعتبار الأخذ من العجم منهم خاصة (3).


وقال مالك في المشهور عنه: يتقرر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير أو أربعين درهما لا فرق بينهما.

وقال الشافعي: الواجب دينار يستوي فيه [ الغني والفقير] (7)، والمتوسط (8).

(2416) واختلفوا: في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتقلًا ولا شيء له، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يؤخذ منه شيء.

(1) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(2) الهداية (1/1)، ورحمة الأمة (2/80)، ومذهب (3/3)، والمعجم (10/11، 561).
(3) في (ز) والمطبوع: روايته.
(4) في (ز) والفقير والغني.
(5) في (ز) والمعجم.
(6) ليست في (ط).
(7) القرآن (179)، وغني (10/11/561)، ومذهب (3/3)، والوجيز (2/7).
(8)
وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان:
أحدهما: يخرج من بلاد الإسلام ولا تشمل به عرصة البلاد مجاناً، والثاني: أنه يقر ولا يخرج، فعلى هذا القول الثاني في إقرار ما [ يكون ] (1) حكمه عنه؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها كقول الجماعة، والثاني: [ أنها ] (2) تجب عليه ويحقق دمه ضمانها ويطلب بها عند اليسار، والثالث: إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها ألقح بدار الحرب (3).

[ 2417 ] واختلفوا: في الذمي إذا مات وعليه الجزية، فقال أبو حنيفة، وأحمد:

تسقط بموته.

وقال مالك، والشافعي: لا تسقط [ بموت ] (4)، وهو اختيار ابن حامد من أصحاب أحمد (5).

[ 2418 ] واختلفوا: هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟ فقال أبو حنيفة،
تجب بأوله ولعملية بها بعد عقد الذمة.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد: [ تجب ] (6) بآخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة فقال أبو حنيفة،
وأحمد: [ تسقط ] (7) أيضًا عنه.

وقال مالك، والشافعي: [ تأخذ ] (8) جزية ما مضى من السنة من ماله (9).

(1) ساقطة من (ن).
(2) ساقطة من (ن).
(3) "الوجيز" (701)، و"رحمه الأمة" (281)، و"المغني" (576/101).
(4) ليست في (ن)، (ط).
(5) في المطبوع: هكذا هي بالأصل الذي راجعون عليه، وأظهرها إدراجًا من الناسخ.
(6) في المطبوع: يجمع.
(7) في (ن): سقط.
(8) في (ن): يأخذ.
(9) "الهداية" (1/454)، و"رحمه الأمة" (281)، و"المهدية" (3/280)، و"المغني" (568/1/0).
باب عقد الزمة وضرب الجزية


[2220] بعد تمام الحول أو في أثناءه (3).

وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، ولبه في [أثناء] (4) الحول قولان (5).


وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تسقط الأولى وتجب عليه جزية ستين (7).

[2222] واتفقوا: على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبدهم، ولا على مجنون، ولا ضرير، ولا شيخ فائنان، ولا [على] (8) أهل الصوماع (9).


في (ط) الفضاء.

في (ن) في أثناء الحول أو بعد تمامه.

في (ن) أداء.

الغني (أ/ 1081/ 3855/ 7577، ورحلة الأمة 1/ 21)؛ والمذهب، (3/ 2082/ 3).

زيادة من المطبوع.

الغني (أ/ 1081/ 3855/ 7577، ورحلة الأمة 1/ 21)؛ والمذهب، (3/ 2082/ 3).

من المطبوع.

الغني (أ/ 1081/ 3855/ 7577، ورحلة الأمة 1/ 21)؛ والمذهب، (3/ 2082/ 3).

في (ط) والمطبوع: توجد.

في (ن)، و(ط)، والمطبوع: منهم، والثبت هو الصواب.
نسائهم خاصة دون صبيانهم، [وقال مالك، والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم] (1) وهم كغيرهم في ذلك.
وقيل أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم (2).
هل يؤخذ منه شيء؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون مثا.
وقال مالك، وأحمد: يؤخذ منهم العشر، [لا أن مالكًا قال: يؤخذ منهم العشر] (4) إذا كان دخولهم بأمان مطلق ولم يكن اشتراط عليهم [شيء] (5)، فإن كان
اشترط عليهم أكثر من العشر عند دخولهم أخذ منهم.
وقال الشافعي: إن اشتراط عليهم ذلك - يعني العشر- جاز أحده وآلا فلا يؤخذ
[منهم] (6)، ومن أصحابه من قال: يؤخذ منهم العشر وإن لم يشترط (7).
[٢٢٥] واختلفوا: في الذم إذا اتجه من بلد إلى بلد، فقال مالك: يؤخذ من
الذي عشر [كلما] (8) وإن [اتجه] (9) في السنة مرازاً.
وقال الشافعي: لا يؤخذ إلا أن يشترط فإن لم يشترط لم يؤخذ وقال أبو حنيفة،
وأحمد: يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر.
وقد اعتبر أبو حنيفة، وأحمد النصاب في ذلك، قال أبو حنيفة: نصابه في
ذلك كنصاب مال المسلم، وقال أحمد: النصاب في ذلك [الحربي] (10).

(1) في (ط) والمطبوع: شيء
(2) في (ن) للمطبوع: ساقط من
(3) في (ن) للمطبوع: للتجارة
(4) ما بين [ ساقط من (ط) 
(5) في (ن) للمطبوع: نصابه
(6) في (ن) للمطبوع: كما
(7) في (ن) للمطبوع: للحربي
(8) في (ن) للمطبوع: تاجر
(9) في (ن) للمطبوع: تاجر
(10) في (ن) للمطبوع: تاجر
باب فيما ينقض به العهد [٢]


وقال أبو حنيفة: لا ينقض بهذه الأشياء الثمانية، ولا بالأمرين المذكورين قبل، إلا أن يكون لهم منعة فيغلبونا على موضع [و] يحاربونا أو يلحقوا بدار الحرب.

وقال الشافعي: متي قاتل المسلمين انتقض عهده، سواء شرت عليه تركه في

هاتان المسألتان السابقتان في المطبوع تحت باب عقد القمع، وفي د barracks تحت باب صورة الجزية ومن

١ تؤخذ.

انظر مصادر المسألة: "رحمة الأمه" (٢٤٢)، و"المغني" (٣٥٤)، و"القوانين" (١٧٩).

٢ هذا العوان ساقط من (ط)، وهو في (ر): باب صورة نقض العهد، والسبت من المطبوع.

٣ في (ط): عقد.

٤ في المطبوع: حاكم.

٥ في (ر): تكون.

٦ في (ر): عنه مما فيه.

٧ في المطبوع و(ر): يؤوي.

٨ في (ر): أو.

٩ ليست في (ط).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[العقد] (1) أو لم يشترط، فإن فعل ما سوى ذلك من الأشياء السبعة المذكورة فإن لم يشترط [عليه] (2) الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد، وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لأصحابه وجهان، أذههما: أنه لا ينتقض به العهد، والثاني: أنه ينتقض به العهد.


وقال مالك: إذا سوا الله تعالى، أو رسوله، أو دينه، أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينقض [عهدهم] (7) بذلك، وسواه] (8) [شرط عليهم] (9) تركه أو لم يشترط.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إذا فعل [شيئاً من ذلك] (10) حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين، وهي الأشياء السبعة، فإن لم يشترط في العقد الكف عنه لم

في المطبوع: العهد.

(1) في المطبوع: عهد.
(2) ما بين [ساق م من (طق)].
(3) في (طق): يأخذهما.
(4) من المطبوع.
(5) في (طق): تعالى، وفي المطبوع: (زن).
(6) في (طق): عليهم.
(7) في (طق): سبيل ذلك.
(8) في المطبوع: سواء.
(9) في المطبوع: اشترط ذلك.
(10) في (زن) والمطبوع: من ذلك شيئاً.
ينتقض العهد، وإن شرط الكف عنه فعلي [وجهين]، وقال أبو إسحاق المرورزي [1]: حكمه حكم الثلاثة [الأولى] [2]، وهي الامتتاع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، [والاجتماع] [3] على قائلهم.


يقتدون معها على المحاربة أو يلحقوا بدار الحرب [1] [5].


وقال مالك في رواية ابن وهب، وابن نافع وهو المشهور عنه: إنهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله ﷺ بني أي الحق [2] [6].


في (ن) والمطبوع: الوجهين.

في (ن): إسحاق الدورزي، وفي (ط): الحسن المرورزي.

في المطبوع: الأول، وثكُل في (ط) [4]. في (ط): الإجماع.

في (ز): أن [10]


قصة مقتل أبي رافع سلام بن أي الأحقوق انظرها في [صحيح البخاري] [6] 38/280، وفي [بداية]


في (ط): قوله [8] من (ن) [9].

في (ن): من (ن) [10].


في (ط): أبي، وهو خطاً.

في (ن): من (ن) [11].
 empezó a preguntar: ¿Puedo entrar en el lugar, [y un] puente de caminantes, no se permiten, y eso es porque [el momento] y [el lugar] da entrada de la misma manera también.

[2688] 2487] se separaron: ¿Puedo entrar el caza y el alimento de la misma manera en el lugar [y el momento] y [el lugar]? [y el momento] y [el lugar]

Qaland al-Achmee (8): Señalo hazar; porque tiene [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar]

Abu Hanifa: No se permite.

Qaland Malak, al-Shafi'i, y Ahmad: No se permite, y de [el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar]

Amaron, [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar]

[bajo el tercer día] [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar]

[2699] 2489] se separaron: ¿Puedo entrar en el caza y el alimento de la misma manera en el lugar, [y el momento] y [el lugar]? [y el momento] y [el lugar] [y el momento] y [el lugar]

Qaland el-Shafi'i: No se permite [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar]

Qaland Malak, al-Shafi'i, y Ahmad: No se permite [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar], [y el momento] y [el lugar]
باب صورة ما يحدث من البيع والمكنانس (1)

[2736] واتقوا: على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام (1).


(1) هذا العنوان مثبت من (ز).
(2) الهديبة (45/179)، والمهذب (36/179)، والكتاب (179)، والوجيز (523).
(3) في المطبوع: يقارب.
(4) ساقطة من (ن).
(5) في المطبوع: المدن.
(6) ليست في (ن).
(7) ساقطة من المطبوع.
(8) في (ط): العيدين والجماعة.
(9) ساقطة من (ط)، المطبوع.
(10) من المطبوع.
(11) في (ط)، والمطبوع: وذلك.
(12) ساقطة من (ط).
(13) في المطبوع: البلد.
(14) المذهب (263)، والوجيز (46/100)، ورخصة الأمة (284)، والمغني (599/10).
(15) ليس في (ن)، المطبوع.
(16) ليس في (ن).
(17) ليس في (ط).
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

إن [١] كانت أرض عنوة فلا يجوز، [فإن] [٢] كانت في الصحاري ثم صارت [مصراً] [٣] ثم خربت البيع والكنائس فظهور مذهب يقتضي أنهم يمنعون من إعادتها بيعاً [كانت أو كنائس] [٤] بل [هي] [٥] على هيئة البيوت والمساكن، ويعمون أيضًا من صلاتهم [فيها] [٦] واجتماعهم.

وقال أحمد في أظهر [رواياته] [٧]: لا يجوز لهم ذلك بمرة ولا تجديد [بناء] [٨] على الإطلاق، وهي التي اختارها أكثر أصحاب أحمد، ومن أصحاب الشافعي أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما.

والرواية الثانية عن أحمد: [يجوز] [٩] عمارة ما تشتهر [منها] [١٠] بالمرة، فأما إن استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها، وهي اختيار [الخلال] [١١] من أصحابه، والثالثة عنه: جواز ذلك على الإطلاق [١٢].

باب عقد الهندة [١٣]

[١٤] [اتفقوا]: على أنه إذا عهد المشركون عهدًا وفّي لهم به، إلا أباحنها فإنه شرط في ذلك بقاء المصلحة، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ
باب عقد البداية

[ليهم] (1) [العهد] (2) وفسيخ (3).

[474] واتفقوا فيما [أعلم] (4) على أنه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذ (5).


وقال مالك، والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين (7).

[476] واتفقوا في المرأة من المشركين إذا خرجت إلى بلاد المسلمين (8).

في مدة عهد بين الإمام وبين أهل الحرب، وقد كان الإمام شرط لهم أن من جاء منهم مسلمًا رددناه، على أنها لا ترد (9).


(1) في (2) عهدهم.
(2) نطاقية من (ط).
(3) رحمة الأمه (182)، وه المهذب (3/22/22، ودعجير (525)، وفظوانين (178).
(4) في (5) علم.
(5) قال تعالى: [فإنما تعاقبكم من قوم حباشة قلبيت إمله على سرية] إن الله لا يحب扩散 (6).
(6) الأغلب: 08.
(7) انظر: [فاظوانين (179).
(8) نطاقية من (ط).
(9) المغني (1/1، ودعجير (3/22/22، وفظوانين (178)، ودعجير (525).
(10) في (11) الإسلام.
(12) الرحمة (224)، ودعجير (224)، وفظوانين (178)، ودعجير (525)، وفظوانين (178).
(13) في (11) أقدمها وهو خطاً.
(14) الدف (3/22/22، ودعجير (525)، وفظوانين (178).
باب خراج (1) السواد [2]

[378] [اختلفوا] [3] : في قدر الخراج، ف قال أبو حنيفة: في جريب الحنظلة
فقيل ودرهمان، وفي جريب الشعر قفيق فدرهم.
وقال الشافعي: في جريب الحنظلة أربعة دراهم، وفي [جريب] [4] الشعر
درهمان، ولا يأخذ منهم شيء غير ذلك.
وقال أحمد في أظهر الروايات عنه: في جريب [الحنظلة والشعر] [5] في كل واحد
منهما قفيق ودرهم، والقفيق المذكور [هو] [1] : ثمانية أطراف بالحجازي، ويكون ستة
عشر رطال بالعراق.
وأما جريب النخل، قال أبو حنيفة: فيه عشرة دراهم.
واقتخت أصحاب الشافعي، قال بعضهم: فيه عشرة دراهم، ومنهم من قال: فيه
ثماني دراهم.
وقال أحمد: فيه ثماني دراهم.
واقتخت أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [فيه] [8] ثمانية دراهم، ومنهم من
قال: بل عشرة دراهم.

(1) الخراج: الأناوة، وهو ما يؤخذ من الأرض، أو من الكفائر بسبب الأمان. قال الأزهر: الخراج يقطع
على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية.
والمقصود بالسواد: القرى والمزارع، وسمايت سواكًا؛ لكنة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر
أسود، وسواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولًا، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا.
في (ز) : باب تقدير الخراج والجزية، وهذا الباب بمسائله غير موجود في المطبوع.
(2) في (ز) : واختلفوا.
(3) في (ز) : واختلفوا.
(4) ساقطة من (ز).
(5) في (ز) : الشعر والخنظلة.
(6) ليست في (ز).
(7) في (ز) : وأما.
(8) ليست في (ط).
باب خراج السواد

فأما جريب الشجر والقصب [وهو] الرطبة، فقال أبو حنيفة: فيه خمسة دراهم.

وقال الشافعي: وأحمد: [فيه] ستة دراهم.


وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون، بل على ما [تحتمله الأرض] على وجه لا يزيد على [نصف] الدخل.


[واختلافهم] هذا إما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فإنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على وصفه.

قال أحمد: وأصبح حديث روي في أرض السواد وأعلى حديث شعبة عن عمرو بن ميمون فيما رواه عن أحمد جعفر بن محمد.

قال الوزير كلاً: تعالى: واختلف الروايات فيه كله صحيح وإنما اختلف لاختلاف النواحي، والله أعلم.

واختلفوا: هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وظيفة عمر، أو

في (ز): عنه.
في (اثر): وآخر.
في (ط): وجه.
في (ز): وآخر.
في (ز): يحمله.
في (ز): وآخر.
في (ز): تجمله.
في (ز): المذهب، و، والهدية (49، 347)، والدرر المختار (49، 2768)، ورحمة الأمه.

(1) من هنا إلى نهاية الباب ساقط من (ط) وهو مثبت من (ز).
ينقص منها كذلك في الجزية؟ فلما أبو حنيفة ليس عنه نص في ذلك إلا ما ذكره القدوري؟ حاكي له عنه في مختصره: وفُذك الأشنيان المعين عليها الخراج بوضع عمر بن الخطاب فقال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تلق الأرض ما وضع عليها نقصها الإمام.

وختلف صاحباه فقال أبو يوسف: لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال، وقال محمد: يجوز للإمام الزيادة والنقصان مع الاحتمال، وأما الزيادة مع عدم الاحتمال فلا تجوز إجماعا منهما، والنقصان مع أن الأرض تحتمل الوظيفة لا يجوز عناها جميعا، فأما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما.

وعني الشافعي: أنه يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان.

وأما أحمد فعنهم ثلاث روايات، إحداهما: أنه يجوز للإمام الزيادة على ما ذكرنا إذا احتلت الأرض بالنقصان منه إذا لم تحتمل الأرض، والثانية: يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان، والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان. 

وأما مالك فهو على أصله في رد ذلك إلى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحمله الأرض مستميتا فيه بأغلب الخبرة.

قال الوزير كلاً: تعالى: ولا تعرف أن أحداً منهم يقول: إن المقاطعة التي تضرب على الأرض منها المبلغ الذي لا يريد في وقت ولا ينقص منه أن ذلك جائز، فلا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه حضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس، ولا يجوز أن يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلًا لها من ذلك ما لا تطبيق، فمدد الباب أن يحمل الأرض من ذلك ما تطبيق وأن يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال.

(1) انظر: مختصر القدوري، (326).
(2) الهدية (1/401)، ورحمة الأمة (277)، وله القوانين (171).
باب حد الزنا

وأرى ما قاله أبو يوسف في "كتاب الخراج" الذي صنفه الإمام هارون الرشيد. هو الجيد، وذلك أنه قال: وأرى أن يكون ليبت المال في الحب الخمسان، وفي الشمار الثالث.


وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: فتحت صلحها.

[باب حد الزنا]٣

[٢٤١] [واتفقوا] على أن الزنا يوجب الحد، وأن [حده مختلف]١.

باختلاف [احوال] الزناة، والزناة ضربان: ثيب، وبكر٧.

[٢٤٢] وأجمعوا: على أن من شرائط الإحصان الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجًا صحيحاً ودخل بها وهما على هذه الصفة، فهذه الصفات [الخمس] مجمع عليها٨.

---

١ انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأمة، ٢٧٧. فقد نقل صحبه الكلام بنصه.
٢ التحقوق، ٥٨، ورحمة الأمة، ٢٧٧، ونيل الأوطار، ٨٨.
٣ في (ز): باب الحدود، وهو واقع بعد باب صورة دار الحرب والبفا، وفي المطبوع: كتاب الحدود، وهو في أول المجلد الرابع، والثامن من (ط).
٤ (ز): اتفقوا.
٥ الحد في اللغة: يمتم المع، وقيل: للبواب حداد؛ لأنه يمنع من يدخل الناد من غير أهلها، وكذا السجان يسمى حدادًا.
٦ وشرحًا: عقوبة مقدرة وجبت زجًا عن ارتكاب ما بوجه.
٧ في المطبوع: أحواله تختلف، وفي (ز): حده يختلف.
٨ ليست في (ز).
٩ في (ز): الحمسة.
١٠ في (ز): الهدية، ٣٦، والقوائم، ٣٧، والمذهب، ٣٢٣، والمغني، ١٠٠/١١٠/١١٢.
١١ (١) الهدية، ٣٨٠، والمذهب، ٣٢٥، والشرح الكبير، ١١١.
[١٧٤٥] [١٧٤٦] [١٧٤٧] [١٧٤٨] [١٧٤٩] [١٧٥٠]

قال الشافعي، وأحمد: ليس [١٧٥١] من شرائطه.

وقال الشافعي، وأحمد: ليس [١٧٥٢] من شرائطه.

[١٧٥٣] وأجمعوا: على أن من كملت فيه شرائط الإحسان ف鬓ى بامرأة مثله في شرائط الإحسان وهي أن تكون حرة، بالغة، [عاقلة] [١٧٥٤]، [مروجة] [١٧٥٥]، تزويجًا [١٧٥٦] مدخولاً بها في التزويج الصحيح بالإجماع، وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور، فهما [١٧٥٧] محصنان عليهما الرجم حتى يموتلا.


ومن أحمد روايتان، إحداهما: يجمع بينهما، وهي أظهر روايته اختارها الخرقي [١٧٥٩]، والأخري: لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة، واختارها ابن حامد [١٧٦٠].

[١٧٦١] واتفقوا: على أن البكرتين الحرين إذا زنى فإنهما يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة.

---

(١) في (ز) والمطبوع: و. [١٧٦٢]
(٢) ما بين [ ساقط من (ز) ].
(٣) ليست في (ز) والمطبوع.
(٤) ما بين [ ساقط من (ز) ].
(٥) [ الإشراف ١٩٧/٤ (١٧٥٣)، و الهديّة ٣٦٠/١ (١٧٥٤)، و القوانين ٢٧١، و رحمة الأم ٢٥٤ ].
(٦) في المطبوع: مزوجة.
(٧) ساقطة من (ط).
(٨) في (ط): روايتان.
(٩) ساقطة من (ط).
(٩) في المطبوع: من (ط).
(١٠) [ الإشراف ١٩٧/٤ (١٧٥٣)، و الهديّة ٣٦٠/١ (١٧٥٤)، و المذهب ٣٣٥/١ (١٧٥٥)، و القوانين ٢٧١، و رحمة الأم ٢٥٤ ].
(١١) [ مختصر الخرقي ١٣٣ (١٧٥٦)].
(١٢) [ المغني ١٠/١ (١٧٥٧)، و الإشراف ١٩٧/٤ (١٧٥٨)، و الهديّة ٣٦٠/١ (١٧٥٩)، و رحمة الأم ٢٥٤ ].
(١٣) [ الهديّة ٣٦٠/١ (١٧٥٧)، و المغني ١٠/١ (١٧٥٨)، و المذهب ٣٣٥/١ (١٧٥٩)، و القوانين ٢٧٢، و رحمة الأم ٢٥٤ ].
باي حر الزنا


وقال مالك: يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون المرأة البكر الحرة الزانية فنها لا تغرب، وتغريبه أن ينفى سنة إلى غير بلده فيحبس فيه.

وقال الشافعي، وأحمد: الزانيان البكران الحيان يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعًا، وقد تخرج أصحاب الشافعي وجهأ في أن المرأة لا تغرب، والمذهب هو الذي أثبتًا به (3).


ومن الشافعي قولان في العبد، أحدهما: يرغب كالمهر، والثاني: لا يرغب، وفي تغريب المرأة على الإطلاق وجهان لأصحابه كما أنبأتك (11).

(1) لست في (ن)، (2) ساقط من (ط).
(3) في (ز) والمطبوع: لا يكمل حدهما إذا زنيا (5) في (ط): وإن.
(4) في (ز) والمطبوع: لا يكمل حدهما إذا زنيا (5) في (ط): وإن.
(5) في (ز) والمطبوع: زنيا.
(6) في (ز) والمطبوع: أن يكون.
(7) في (ز) والمطبوع: زنيا.
(8) في (ز) والمطبوع: أن يكون.
(9) في (ز) والمطبوع: في حقهما.
(10) في (ز) والمطبوع: في حقهما.
(11) في (ز) والمطبوع: في حقهما.

وقال مالك، والشافعي: إذا وجدت شرایط الإحسان [ (2)] في أحدهما ولم [توجد (3)] في الآخر [ثبت (4)] الإحسان [لمن وجدت (5)] فيه.

وصورته: المسلم يبطل زوجته الكتابية، والعاقل يبطل زوجته المجنونة، والبالغ يبطل زوجته الصغيرة المطلقة للوطفة إلا أنها لم تبلغ، والآخر يبطل زوجته الأم، فعند أبي حنيفة، وأحمد: لا يثبت الإحسان لواحد منهما.

وعند مالك، والشافعي في أظهر قولية: يثبت الإحسان لمن وجدت شرایطه فيه، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان، والرجم على من ثبت له(3).

[265] واجتازوا: في اليهودي إذا زنى، وهو بالغ، عاقل، حرف، قد كان تزوج ووطئ في التزويج الصحيح، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يرجم؛ لأن عندهما أنه لا يتصور الإحسان في حقه؛ لأنه ليس بمسلم، والإسلام من شروط الإحسان عندهما كما قدمنا، ويجلد مائة عند أبي حنيفة، ولا يجد عند مالك، ولكن يعاقبه الإمام [اجتهادا] (7).

وقال الشافعي، وأحمد: هو محصن وليس الإسلام من شروط الإحسان، وعليه الرجم عنه، و[8] الجلد قبل الرجم عند أحمد في أظهر روايته كما قدمنا(9).


باب حد الزنا


[2253] واختلفوا: في المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطفها، و(2) إذا زنى عاقل بمجنونة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب [3(3)] الحد على العاقل منها.

وقال أبو حنيفة: لا حد على العاقلة إذا وطفتها المجنون وإن كان بتمكينها، فأما العاقل إذا زنى بمجنونة فعليه الحد(4).

قال الوزير [قلة (6): وأرى ذلك منه دريًا للحد بالشبهة وذلك؛ لأن الرجل يتحمس في حقه من الزنا ما لا يتحمس في [حق المرأة] (7)، فلذلك ](7) رأى الحد عليه دونها.

[2254] واختلفوا: فيما إذا [جود (8) على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطفها، وكذلك إذا كان أعمى فنادي زوجته [فأجابته (9)] غيرها فوطفها يظنها زوجته، ثم بناء أن الموطنين أجنبيان من الواطنين، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا حد عليهما، وقال أبو حنيفة: عليهاما الحد(10).


(1) في (ن): أو، وفي المطبع: وكذلك، (3) في (طل): وعليه.
(2) في (ن): 199/4، 237/7، والأشراف (4)، ود. الأرض (7)، وفي الأمية (5)، ولا المغني (6)، والمغني (7).
(3) في المطبع: حقها.
(4) في (ن): أبدله الله تعالى.
(5) في (طل): فكذلك.
(6) في (ن): والمطبع: رأى.
(7) في (طل) و(ن): فأجابه.
(9) في (ن): الإشراف (10)، والهداية (11)، والهداية (2)، والجهد (3)، والجهد (4)، والجهد (5)، والجهد (6)، والجهد (7)، والجهد (8)، والجهد (9).
(10) في (ن): أو، وفي الإتقان في مسائل الإجماع (11)، وفي الإتقان في مسائل الإجماع (12).
[156] واختلفوا : هل يشترط العدد في الإقرار بـ؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد : لا
ثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات.
وقال مالك، والشافعي : يثبت بإقراره مرة واحدة.
[واختلفا] (1) : في صفقة [إقرار الزاني بذلك] (2)، فقال أبو حنيفة : لا يقبل إقراره
بذلك إلا في أربعة مجالس من مجالس المقر، فلو أقر عن يمين الحاكم، ويساره،
[وأممه، ووراهه] (3) [كان أربعة] (4) مجالس.
وقال أحمد : إن أقر أربع مرات في مجلس واحد، أو [في] (5) مجالس، فقبل
إقراره (1).
[157] واختلفوا : على أنه إذا أقر الزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويدخل
رجوعه، إلا مالك فإنه قال : [إن] (6) رجع عن الإقرار بشبهة [يتعذر] (7) بها، مثل : أن
يقول : إنني وضعت في نكاح فاضد، أو ظننت أنها جارية مشتراكة، أو نحو ذلك فقيل
رجوعه كمذهب الجماعة.
فأما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة [فعنده] (8) روايتان، إحداهما : أنه يقبل
رجوعه [كمذهب الجماعة] (9)، والاخر : لا يقبل رجوعه [بوجه] (10).

(1) في (بر) والمطبوع : وختلفوا.
(2) في المطبوع و (ز) : كانت أربع.
(3) في (بر) و (وراه و (امام) .
(4) في المطبوع و (ز) : كانت أربع.
(5) ساقطة من [الط].
(6) الإشراه (4) (4/4)، و (الهدية) (11) (82/1)، (وراه) (16/1) و (القوانين) (373).
(7) في المطبوع : إذا.
(8) في المطبوع : يعبر.
(9) في (بر) والمطبوع : ففيه.
(10) ساقطة من (بر).
(11) ساقطة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة : الإشراه (3) (4/4 و (الهدية) (82/1)، (وراه) (373/3)، (المفتي) (1/169).
باب اللواط


[4259] ثم اختلفوا: هل يوجب الحد؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد:

يوجب الحد.

وقال أبو حنيفة: [يعزز(4) في أول مرة فإن تكرر ذلك منه قتل(5)].

[4260] ثم اختلف: موجب الحد فيه في صفته، فقال مالك، والشافعي، في أحد قوليه، وأحمد. في أظهر روايته: حده الرجم بكل حال، بكرًا كان أو ثيتاً، [ولا يعتبر في الإحسان، وقال الشافعي في القول الآخر: حده حد نافذ، فيعتبر فيه الإحسان والبكارة، فعله المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد، وعن أحمد مثله(6).

قال الوزير [59(7): والصحيح عندي أن اللائط يرجم بكرًا كان أو ثيتاً(8)، فإن الله [417(9) سرع فيه الرجم بقوله [سبيحاته(10): [418(11) عليهم جحارة من طين(12)] [الذاريات: 33(13).]

(1) [النوعان من (ز) وهو غير موجود في (ط) والمطبوع.

(2) اللواط هو أن يأتي الرجل الرجل في دربه.

انظر: [المغني (10/150/1)، والمهدية (379/2/3)، ورجمة الأمة (6/269).

(3) في المطبوع: يعتر.

(4) التحقيق (8/25)، و/or الإشراف (4/212)، و/or البداية (4/289/11)، و/or المغني (10/150/1).

(5) أنظر مصادر المسألة السابقة.

(6) ساقطة من المطبوع.

(7) ما بين [ساقطة من (ز)] في المطبوع: سبيحاته وتعليلى.

(8) في (ز): سبيحاته وتعليلى، وفي المطبوع: تعالي.

(9) في (ط): فأرسلنا.

(10) هذا عنه علامة ترجم في المسألة حيث ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجب رجم اللائط، سواء كان بكرا أو ثيتا، مستدلاً بما حدث لقوم لو لعليهم لمائه لثلثه لعات لله المتابعة، حيث نكست فطرتهم فاستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فكان العقاب الإلهي عليهم أن أرسل الله =
اجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[266] واتفقو: على أن البنية على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنن، إلا
أبا حنيفة فإنه قال: [بشت] (1) بشهادتين (2).


يجب عليه؟ فقال أبو حنيفة: [ومالك] (7): يجب عليه التعزير.
وروي عن مالك من طريق ابن شعبان: [أنه يجد من أتى البهيمة] (8)، ويعتبر في
حقه [الإحسان والبكارة] (8).

وعن الشافعي ثلاثة أقوال، أظهرها: يجب عليه الحد، ويختلف بالثيبة والبكارة،
فإن كان بكراً جلد وإن كان محصنًا رجم، والثاني: قتل بكراً كان أو ثنيًا على كل
حال، والثالث يعزر ولا يحذ.

وعن أحمد روايتاه، إحداهما: يجب عليه الحد، وفي [صفته] (9) روايتان,
إحداهما: كاللوطي، [وال أخرى] (10): عليه التعزير، واختارها الخرقي، وعبد العزيز
من أصحابه (11).

[267] واختلفوا: في البهيمة، فقال مالك: لا تذبح بحال، سواء كانت مما
يؤكل [لحمةها] (12) أو مما لا يؤكل، سواء كانت له أو نفيره.

= عليهم الحجارة، وهي بمثابة الرجم، فانظر إلى دقيق استدلال ابن هشيمة من هذه الآية حيث أثبت
الرجم عليهم ولم يفرق بين البكر والثيب حيث علم العقاب الجمعي.

(1) في (ط): تثبت.
(2) الإشراف، (215/4)، والمهدب، (36/51)، ورحبة الأمة، (562)، والقوانين.
(3) في (م): (مثالية)، وفي المطبوع: تثبت.
(4) في المطبوع: فأتي.
(5) في (ط): ماذا.
(6) في (ط): مثالية.
(7) في المطبوع: أن من أتى بهيمة يجعل.
(8) في (ر) والمطبوع: البكارة والإحسان.
(9) في (ر) والمطبوع: صفة الحد.
(10) في (ر) والمطبوع: اللامية.
(11) في المهدب، (24/32)، والهدية، (59/109)، والتحقيق، (18/26)، وال mundu، (158/15).
(12) في (ط)، و(ر): لحمه.
قال أبو حنيفة: إن كانت البهيمة له ذبحة وإن كانت لغيره [ فلا ] (1) تذبح.


وقال أحمد: تذبح سواء كانت له أو لغيره، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تكن، وعليه قيمتها إذا كانت لغيره (6).


وقال مالك: يأكل هو منها وغيره، وصاحب الشافعي وجهان (7).

وقال أحمد: لا يأكل منها هو ولا غيره، ويحرم أكلها على الإطلاق (8).

[ ٢٧٦٥ ] واتفقوا: على أنه إذا عقد على ذات [ رحم ] (1) محروم من النسب أور (11) الراضع فإن العقد باطل (12).

(1) في المطبوع: لا.
(2) في (ن): إحدى.
(3) من المطبوع.
(4) ساقطة من (ن).
(5) غير موجودة في المطبوع.
(6) من المطبوع: (ى) (١٥٩), (ى) (٢٤٣), (ى) (٥٧), (ى) (١٣٩/٤), (ى) (١٢٩/٤).
(7) من المطبوع: (ى) (٢٠٢), (ى) (١٣٩/٤).
(8) من المطبوع: (ى) (٢٠٢), (ى) (١٣٩/٤).
(9) في (ن): باب من يجوز له العقد ومن لا يجوز.
(10) ليست مذكورة في المطبوع.
(11) في (ن): (١١) (١٤٨/١), (ى) (٢٠٢).
(12) من رحمه الأمة في اختلاف الأئمة (٢٠٢), و(مغني) (١٤٨/١).
[2629] ثم اختلفوا: فيما إذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.
و'[1] كذلك اختلفوا: فيما لو عقد على آمالة في عدة من غيره فوطئها.
و'[2] كذلك اختلفوا [1]: لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالم بالتحريم،
فقال مالك: والشافعي، وأحمد: يجب عليه الحد.
و قال أبو حنيفة: يجب عليه التعزير.
بالتحريم أنه لا حد عليه، وعن أحمد [في رواية مثله] [4].
[2677] واختلفوا: فميم استأجر أمرأة ليزني بها ففعل، فقال مالك، والشافعي،
و أحمد [6]: عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه [1].
[2688] واختلفوا: فيما إذا وطع أمه [المزوجة] فهل عليه الحد؟ فقال
أبو حنيفة: ومالك، والشافعي: لا حد عليه.
و عن أحمد روايتان، إحداهما: لا حد عليه، والأخرى: عليه الحد [8].
[2699] واختلفوا: فيما إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجالس متفرقة،
فقال أبو حنيفة: ومالك، وأحمد: متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم [قذفه] [9].
بباب حد الزنا

وعليهم الحد.

وقال الشافعي: إن تفرقوا فلا بأس وتقبل أقوالهم (1).


وقال الشافعي: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجتمعهم، ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدًا بعد واحد وجب الحد على الزاني.

وعن مالك في رواية نحوي، وقال أبو حامد: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة، فإذا جمعهم [في] (2) مجلس واحد سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين (3).

[277] واتفقوا: على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فإنهم قذفة يبدون، إلا ما روى عن الشافعي في أحد قوله: أنهم لا يبدون (4).

[277] واتفقوا: على أنه إذا شهد [نفسان] (5) [اثنان] (6) أنه زنى بها وهي (7) مطاعوت و[آخرون] (8) أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم (9).

(1) هذه المسائل الثمانية موجودة في (ط) في باب الشهادات ووجودها هنا أولى كما هو موافق ل(ز).

(2) من (ز).

(3) من (ز) الفقه، ومحمد (273)، ومالك (274)، وعمر (275/1)، وعبد الله (276).

(4) من (ز) الفقه، ومحمد (277)، ومالك (278)، وعمر (279/1)، وعبد الله (30).

(5) من (ز) النص، ومحمد (280/1)، ومالك (281/2)، وعمر (282/1)، وعبد الله (283/1).

(6) من (ز) النص، ومحمد (284/1)، ومالك (285/1)، وعمر (286/1)، وعبد الله (287/1).

(7) من (ز) المذهب: علي.

(8) من (ز) في المذهب: آخر.

(9) من (ز) في الهديا: (279/1)، ومحمد (280/1)، ومالك (281/1)، وعمر (282/1)، وعبد الله (283/4).

وقال مالك، والشافعي: لا تقبل [هذه] (٤) الشهادة ولا يجب الحد (٥).


وعن الشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: الدي أثاث، ثلثان على شهود [الزنا، وثلث على شهود] (١٢) الإحصان، وهو الذي حكاه المزني عنه.

ملاحظات:
(١) في المطبوع: آخر.
(٢) زيادة من المطبوع.
(٣) زيادة من المطبوع.
(٤) المذهب: (٣/٣٦٤)، وروجعة الأمة: (٢٥٧)، وروما: (١٧٩/١)، ورهبة: (١/٩/٤٣٤)، وروما: (٤/٢٢١).
(٥) في (٨): روايته.
(٦) القوانين: (٢٧٣)، وتهذيب: (١/١/١٧)، وروما: (١٠/٧/٧٧).
(٧) في المطبوع: قول واحد.
(٨) في المطبوع: شهادتهم.
(٩) في المطبوع: ولا يوجد.
(١٠) في المطبوع: صافط من (ط).
(١١) في المطبوع: ولا يوجد.
باب حد الزنا

[قال] (1) المزني: وقياس قول الشافعي أن يكون الضمان أسدامًا، السدس على شهود الإحسان، والباقي على شهود الزنا.

والقول الثاني: إن شهدوا قبل شهادة [شهوود] (2) الزنا لم يضمنوا.

والقول الثالث: أنهم لا يضمنون [حال] (3) كمذهب أبي حنيفة.

وقال أحمد: الدية عليهم [نصفان] (4) مشتركين فيها، وفي صفة ذلك روايتان، إحداهما: على شاهدي الإحسان نصف الدنيا، وعلى شهود الزنا النصف، والآخر: على شهود الإحسان ثلث الدنيا، وعلى شهود الزنا الثلث.


وقال مالك: إن قامت البيئة على فسقهم لا يضمن الحاكم، وإن قامت البيئة على [الكرفر والرق] (8) فعلى الحاكم الضمان بتفريقه.

وقال الشافعي، وأحمد: على الحاكم ضمان ما حصل من أثر الضرب (9).

[4777] واختلفوا: فيما يستوفي الإمام من الحدود والقصاص مما عساه أن يجري فيه الخطا، فقال أبو حنيفة: أرس الخطأ في بيت المال، وعن الشافعي، وأحمد

(2) ليست في (ط).
(3) ليست في (ز).
(4) في (ز): نصفين.
(5) في المطبوع: ما.
(6) في (ز) والمطبوع: عليهما.
(7) في (ط): وز (ز): نصفين.
(8) في (ز) والمطبوع: الكرفر والرق.
(9) رحمة الإسلام (257)، وهل الغني (151/12)، وهل الهدية (395/1).

انظر مصادر المسألة: المذهب (3365/365)، والغنى (147/12)، والقوانين (322)، والوجيز (579).

(1) في (ط).
(2) في (ز).
(3) في (ز).
(4) في (ز): نصف.
(5) في المطبوع: ما.
(6) في (ز) والمطبوع: عليهما.
(7) في (ط): وز (ز): نصفين.
(8) في (ز) والمطبوع: الكرفر والرق.
(9) رحمة الإسلام (257)، وهل الغني (151/12)، وهل الهدية (395/1).
ذلك، وعندهما: أنه على عاقته.
وقال مالك: هو هدر(1).
وانتفقوا: على أن الشهادة في الحل تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر(2).
وانتفقوا: فيما إذا مضى على وقت المواقعة لذلك حين، فقال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطوال المدة إذا لم يقطعهم عن إقامة البيئة بعدهم عن الإمام، وقال الباقون: يسمع(3).
وانتفقوا: فيما لو أقر على نفسه بذلك بعد مدة، فقال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه، إلا في شرب الخمر خاصة فإنه لا يسمع إقراره [بذلك](4) أصلاً، وقال الباقون: يسمع إقراره في الكل(5).
وانتفقوا: على أنه لا يجوز للرجل أن يبطل جارية زوجته وإن أذنت له(1).
وانتفقوا: هل يجب [عليه الحد بهذا الوطء](7) مع علمه بالتحريم؟ فقال أبو حنيفة: إن قال ظنت أنها تحل لي فلا حد عليه، وإن قال علمت أنها حرام حدة.
وقال مالك، والشافعي [8(6): يحد، وإن كان ثيابا رجم، وقال أحمد: ي Jugye مائة جلدة(9).

(1) انظر مصادر المسألة: 1 المغني 4 (150/1)، 2 المذهب 4 (3468/3)، وحربمة الأمة 4 (258).
(2) حربمة الأمة في اختلاف الأمة 4 (75).
(3) دار المختار 4 (4/161)، وحربمة الأمة 4 (57).
(4) من (8).
(5) انظر: حربمة الأمة 4 (257).
(6) انظر مصادر المسألة القادمة.
(7) في الطبع: الخد بهذا الوطء، وفي (ط): عليه بهذا الحد.
(8) في (ط): وأحمد.
(9) الهديا 4 (158/1)، و د. القوانين 4 (371)، وحربمة الأمة 4 (258)، ود. المغني 4 (153/1/2).
باب حد الزنا


وقال الشافعي: إن أحسن سماع البيئة سمع ولا يرفع إلى من يسمع ثم آقام [هو عليه الحد] (٣).

فأما [٤] السرقة، فقال مالك: ليس له أن يقطع [يد] (٥) عبده فيها، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان.

وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك كله بل يرد إلى الإمام (٦).

[٢١٨٤] فإن كانت الأمة ذات زوج فاختلقوه فقال أبو حنيفة، وأحمد: ليس ذلك للسيد بحال بل هو للإمام.

وقال [مالك، والشافعي] (٧): ذلك إلى السيد بكل حال (٨).


(١) في الطريقة من الطبعة.
(٢) في (ط) و(زن): في حد.
(٣) في (ط): هو الحد، وفي الطبعة: الحد.
(٤) في الطبعة: وأما.
(٥) من الطبعة.
(٦) المغني: ١٤٤/٤ و(الإشراف: ٢٣٤/٤)، و(المهدب: ١٣٠/٣) و(المغني: ٢٥٨).
(٧) في (ط) والمطبوع: الشافعي ومالك.
(٨) في (ط) و(الغني: ١٤٥/٤)، و(رحمه الأمة): (٢٥٨).
(٩) في الطبعة: لا زوج لها يعرف.
(١٠) في الطبعة: لها.
(١١) ساقطة من الطبعة.
(١٢) في الطبعة: و.
(١٣) في الطبعة: الحد.
(١٤) ساقطة من الطبعة.


وقال مالك والشافعي: إن كان يرجى بره آخر، وإن لم يرج بره أقيم عليه الحد، وهذا فيما إذا كان الحد هو الجلد، فإن كان الحد القتل لم يؤخر، وإن كانت امرأة حامل ووجب عليها القتل [ أخر ] حتى تضع، وقال أحمد: لا يؤخر سواء رجى بره أو لم يرج.


(٢) في (ط): إن.

(٣) في (ط): إن.

(٤) في (ز) والمطبوع: أخر.

(٥) في (ز).

(٦) من هنا إلى نهاية الباب مسائلة في (ز) والمطبوع موجودة في آخر باب التعزر، وذكرها هنا أولى كما في (ط).

(٧) في (ز): الحدود.

(٨) في (ز): يؤخذ ضغث.

(٩) في (ز): فيضرب.
قال مالك: لا يضرب في الحد إلا بالسوط وفرق الضرب، [وعدد] (1) \(\text{\textsuperscript{1}}\). 

الضربات مستحقة لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضاً أُخر [إلى] (2) برهان (3).

[۲۲۸۸] واختلفوا: [علي] (4) أي حالة يضرب الرجل من قيام أو قعود، فقال
مالك يضرب جالساً، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يضرب قائمًا، وعن أحمد روايتان،
إحداهما: كمذهب مالك، والأخرى: يضرب قائماً (5).

[۲۲۸۹] واختلفوا: هل يجرد؟ فقال أبو حنيفة [1]: لا يجرد في حد القذف
خاصة ويجرد فيما عداه، وقال الشافعي: لا يجرد على الإطلاق.
وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب
كالقميص والقميصين (6).

وقال مالك: يجرد في الحدود كلها (7).

[۲۲۹۰] واختلفوا: فيما يضرب من الأعضاء، فقال أبو حنيفة، والشافعي،
أحمد: [يضرب] (8) جميع البدن إلا الوجه والفرج. وزاد أبو حنيفة، وأحمد: ويتأتي
الرأس أيضًا.

وزاد الشافعي: ولا [يضرب] (9) الخاصرة وسائر المواضع المخوفة.

وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه حسب (10).

---

(1) في (ت): في عدد.
(2) انظر مصادر المسألة السابقة.
(3) في المطبوع: في.
(4) في المطبوع: الإشراف (۴/۲۲۷/۴)، وهيداية (۱/۲۸۴/۴)، والمغني (۱۰/۱۲۰)، ورحمة الأمة (۸/۲۶۸).
(5) في المطبوع: والإشراف (۴/۲۲۷/۴)، وهيداية (۱/۲۸۴/۴)، والمغني (۱۰/۱۲۰)، ورحمة الأمة (۸/۲۶۸).
(6) في (ن): يفترق على.
(7) في (ن): يفترق على.
(8) في (ن): يفترق على.
(9) في (ن): يفترق على.
(10) في الإشراف (۴/۲۲۷/۴)، وتحقيق (۴/۴۶/۴)، والمهذب (۳/۲۴۳)، وحلة (۱/۱۲۸۴/۴).
فاحظوا: على أن الرجل المرجوم لا يحفر له.

ثم اختلفوا: في المرأة، فقال مالك، وأحمد: لا يحفر لها، وقال الشافعي: يحفر لها وإن ثبت على الزنا بالبينة، وإن ثبت بإقرارها فلا يحفر لها.

وقال أبو حنيفة: الإمام بالخير في ذلك.

واختلفوا: في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت أو [ وهو] على السواء؟ فقال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير، ثم الزنا، ثم شرب الخمر، ثم القذف.

وقال مالك: الضرب في ذلك سواء، وقال أحمد: الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف، وفي القذف أشد منه في شرب الخمر.

باب حد القذف

في حد القذف: هل هو حق الآدمي يسقط بإسقاطه؟

قال أبو حنيفة: هو حق [الله صلى الله عليه وسلم] فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ولا يثأرا منه.


لا يثبت في (ط).

الهداية 1/348، ورحمة الأمية 4/268.

هذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع. وفي (ز): مسائله موجودة تحت باب اللعان والقذف وذكراها هنا أولا كم في (ط).

في (ز): واحتفظوا.

القذف لغة: الرمي، وأصل القذف الرمي بالحجارة.

ويرفع: الرمي بالزنا في معرض التغيير.

في (ز): لله تعالى.

في (ز): للآدمي فله.
وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه حق [للأدمي]([1]), والآخر كمذهب أبي حنيفة [للزنك]([2)).

[2795] واحتفظا: فيما إذا قذف الولد ولده بالزنك، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يلزم الحد.

وقال مالك: عليه الحد إلا أني أكره [للولد أن يطلب]([3) أياه بذلك([4).]

[2797] واتفقوا: على [أوه]([5) من قذف عبد فإنه لا حد عليه، سواء كان العبد [المقذوف]([1) للقاذف أو لغيره([7).


وقال مالك وأحمد في إحدى روايتهم: على قائل ذلك للعربي الحد([11)


(1) في (ز): الآدمي.
(2) من (ز).
(3) إنظر مصادر المسألة: "الإشراف" (266/4/626)، و"المذهب" (39/693).
(4) في (ز): أن يطلب الولد.
(5) » "الإشراف" (266/4/626)، و"المذهب" (33/1/626)، و"البداية" (1/619، و"الغني" (1/619). في (ط): أن لا يتقدم في (ز).
(6) في (ز): أن لا يتقدم في (ط).
(7) في (ز): عند مالك في إحدى الروايتين وعن أحمد، والشافعي، وهو الصواب.
(8) في (ز): أن لا يتقدم في (ط).
(9) في (ز): أن لا يتقدم في (ط).
(10) "المذهب" (249/1/626)، و"الغني" (10/439)، و"البداية" (1/619)، و"المدونة" (7/433).
(11) في (ز): هل هو الصواب.
(12) في (ز): قاذف.
(13) إنظر: "المغني" (221/1/626).
[٢٧٩٩] واختلفوا: فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات، فقال
أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: يجب لجماعتهم حد واحد، [سواء كان قذفه
بكلمة أو بكلمات، وقال الشافعي في القديم: إن قذف جماعة بكلمة واحدة أقيم عليه
حد واحد] (١)، وقال [الشافعي] (٢) في الجديد: يجب لكل حد واحد وهو الأظهر،
فإن قذف جماعة بكلمات فكلك واحد حد قولاً واحدًا.

وعن أحمد روايات، [الأولى] (٣) كالأقدم من قول الشافعي وهي
[المنصورة] (٤) عند أصحابه، والثانية: لكل حد واحد كالأقدم من قول
الشافعي، والثالثة: إن [طالبوا] (٥) بعد القذف عند الحاكم مطلبة واحدة فخذ
واحد، وإن [طالبوه] (٦) متفرقين خذ لكل واحد منهم [حدًا] (٧).

٣٣٠٠ واختلفوا: في التعريض هل يوجب الحد؟ فقال أبو حنيفة: لا يوجب
الحد، سواء نوى به القذف وفسره [به] (٨) أو لم ينوي.

وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعي: لا يوجب الحد إلا أن
ينوي به القذف ويفسره [به] (٩).

وعن أحمد روايات، أظهرهما: وجب الحد [فيه] (١٠) على الإطلاق، والأخرى
كمذهب الشافعي (١١).

(١) ما بين [ن] ساقط من [ن].
(٢) من [ن]، في [ن] المشهورة.
(٣) في [ن]: أولاً.
(٤) في [ن] طلباً.
(٥) في [ط] طلباً.
(٦) ليست في [ط).
(٧) انظر مصادر المسألة: ٥ رحمة الأمية (٢٥٩)، و المهذب (٣٢٠)، ومغني (١٠/٣٢٤/٢٢٩٥)،
و الإشراف (٤) (٢٢/٤/٢٦٤)،
(٨) ليست في [ن].
(٩) ليست في [ن].
(١٠) من [ن]، ساقطة من [ن].
(١١) الإشراف (٤) (٢٥٣/٤)، و المهذب (٣٢٠)، و القوانين (٣٧٤).
باب حد السرقة


باب صورة من سبّ النبي عليه الصلاة والسلام


وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولا يكون ناقضًا للعهد.

وأختلف أصحاب الشافعي في وجوه قتله ونقضه للعهد على وجهين.

فأما إن كان سبّه له بعد أن أسلم فإنه يقتل ولا يستثب عند مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يقتل مرتدًا، وقال الشافعي: يستثب فإن لم يتب قتل كالمرتد.

باب حد السرقة

[٢٣٠٠] اتفقوا: على وجوه قطع [بد] السارق والسارقة في الجملة

(١) في (ز): منهم.
(٢) في (ز): منهم.
(٣) في (ط): وكل منهم فذفة، وفي (ز): وكلهم فذفوه. والثبت هو الصحيح.
(٤) المذهب: (١/٥٠١)، والإرشاد: (٥٠٥).
(٥) هذه المسألة من (ز).

انظر مصادر المسألة: (الإشراف: (٤/٥٧٢)، والقوانين: (١٨٢).

(٦) في (ز): كتاب السرقة، وهو بعد باب التعرض.
(٧) السرقة لغة: أخذ المال خفية.
وشرعًا: أخذها خفية ظلًا من حجز مثله.
(٨) ساقطة من (ط) و(ز).
إذا جمع أوصاف منها، الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه، ونصاب السرة، [وأن (1) يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرة على أوصاف (2) مخصصة (3)، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصًا، وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل [إن شاء الله تعالى] (4).]


وقال مالك، وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم (5)، أو قيمة [ثلاثة (6) دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة، والأنساد أصول لا يقوض بعضها ببعض.

وأحمد رواية ثانية: أن نصاب السرة ثلاثة دراهم، أو قيمة [ثلاثة (7) دراهم من الذهب، أو [ثاني (8) العروض، [الأصل (3) في هذه الرواية القضة [وهي] (9) نوع واحد.

وعن رواية ثالثة: أن النصاب ربع دينار، أو [ثلاثة (10) دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلى هذه الرواية [أن (11) الأنسان كلها أصول ويلئ التقويم بكل واحد [منهما] (12).

وقال الشافعي: هو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من [دراهم (13) وغيرها، ولا

---

(1) في (ط) : أن.
(2) من المطبوع: صفة.
(3) ساقطة من (ن).
(4) من المطبوع.
(5) ساقطة من (ط).
(6) في (ن): ثلاث.
(7) في (ط): هو.
(8) في (ن): و.
(9) في المطبوع: الأصل.
(10) في (ن): له.
(11) في (ن): ثلاث.
(12) ليست في (ن).
(13) في (ن): منها.
(14) في (ن): الدراهم.
باب حد السرقة

حالة في الذورق

(1)

وأجمعوا: على أن الحرز معتبر في وجوب القطع.

(2)

ثم اختلفوا: في صفته هلال أو يختلف باختلاف الأموال اعتبارًا بالعرف؟ فالقل أبو حنيفة: كل ما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

(3)

وأجمعوا: في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع فيه مثله بالقيمة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصابًا.

(4)

وأجمعوا: فيمن سرق تميزهم وقلت [على] النخل والشجر إذا لم يكن محرزًا بحرز، فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: يجب عليه قيمته.

وقال أحمد: يجب قيمة دفعتين.

(5)

وأجمعوا: على أنه يسقط القطع عن سارقة.

(6)


(7)

(8)

(9)
يرجى القطف فيه فإن بلغت قيمة ما يسرق منه نسائياً.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب القطف إذا بلغت قيمة المسروق منه نسائياً (1).


وقال أحمد: يجب القطف [ بحديث المخزومية ] (7) المنقول في ذلك وقد سبق (3).

[2312] واتفقوا: على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة [ فحصل ] (6) لكل واحد منهم (6) نصاب أن على كل واحد [ منهم ] (7) القطف .

[2313] واختلفوا: فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع عليهم بحال.

وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعواً، وإن كان مما يمكن

1. التواقين (376)، ورخصة الأمة (360)، ورخصة الإبدالية (0/1/1/9/0).
2. في (ط)، (ن): للحديث.
3. في رخصة الأمة (269)، ورخصة التحقيق (58/8/1/0361/0/0)، ومغني (10/236).

حديث المرأة المخزومية: عن عائشة رضي الله عنها أن قررًا أجمعهم شأن المرأة المخزومة التي سرت قطعواً: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: فعلوا، ومن يجري عليها إلا أسامة حسب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفغ في حرٍ من حدود الله، ثم قال فاختبأ فقال: أنها الناس إنما أشتكى من خذل ذلك أن يكون إذا سرق فيهم الشريف تزكى، وإذا سرق فيهم الطييف أقاموا عليه الحج واتهم الله لاأني أقابلة بنت متحف سرق لقططت يدها.

هذا الحديث أخرجه البخاري (1788)، ومسلم (1688)، وهو في كتاب جمع بين الصحيحين، برقم (2173)، (0/9/4)، ط ابن حزم.

4. في المطبوع: ويحصل.
5. ليست في (ط) والمطبوع.
6. (ط) ليست في (ط).
7. الأشراف (4/473)، والمهد (3/554/0/1089/0/10)، ورخصة الأمة (0/270).
باب حد السرقة


وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما [9].

[2315] وانهوا: فيما إذا اشتركت جماعة في نبب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابًا ولم يخرج الباقون شيئًا، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه، فقال أبو حنيفة، و أحمد: يجب القطع على جماعتهم.

وقال مالك، والشافعي: لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع [10].

وقال مالك: يجب عليه القطع، واختار عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: أنه لا يقطع.

ومن أحمد روايتان، أظهرهما: [لا قطع عليه]، والآخر: يقطع كمذهب مالك.(1)
وقال [مالك] (1)، والشافعي: يقطع (2).


قال الوزير كتابة: ولا خلاف أنه لا يحل أخذ شيء من ذلك، وهذا الذي يأخذه الجهل من ذلك يزعمون أنهم يتبركون به فإنهم يأتمون به، وهو من المنكرات التي يجب إنكارها، والأمر بردها إلى حيث أخذته منه.


(1) في (ط): أبو حنيفة، وهو خطأ.
(2) في (الإشراف 4/368841)، و (الهدية 1/41)، و (رحلة الأمة 1/211).
(3) في (الإشراف 4/368841)، و (الهدية 1/41)، و (رحلة الأمة 356/313)، و (المهدي 4/277/110).
(4) في (الإشراف 4/368841)، و (الهدية 1/41)، و (رحلة الأمة 2311)، و (المهدي 267/106)، و (المغني 277/110).
(5) في (الإشراف 4/368841)، و (الهدية 1/41)، و (الشروخ الكبرى 1/361)، و (المغني 254/10).
(6) في (الإشراف 4/368841)، و (القوانين 377/417/110)، و (المهدي 431/3).
(7) في (الإشراف 4/368841)، و (القوانين 377/417/110)، و (المهدي 431/3).


[373] واتفقوا: على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإن يجب ردها.

[374] واختلفوا: هل يجتمع على السارق وجرب الغرم والقطع معًا مع تلف المسروق؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوфи لم يفر.

وقال مالك: إن كان السارق موسرا وجب عليه القطع والقيمة، وإن كان السارق معسرًا فلا يتبع بقيمتها ويطبع.[1] وقال الشافعي، وأحمد: يجتمعان عليه جميعًا فيقطع ويغرم القيمة.[2]


وقال مالك: يجب القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرهته من حزر من بيت خاص للمسروق منه، فإن [كانت من] بيت يسكنان فيه فلاقطع على واحد منهما.

في (ط): بإقرار مرة، وفي المطبوع: بإقراره مرة واحدة.

(1) في (ط): بإقرار.

(2) في (ز): بإقرار.

(3) في (ط): إقرار.

(4) المذهب: 372/215.

(5) في المطبوع: تقديم وتأخير في الكلام.


(7) في (ز): كان في، وفي المطبوع: كان من.
وللشافعي أقوال، أحدثها: لا يقطع كل واحد منها على الإطلاق، [والآخر]

كمذهب مالك، والثالث: يقطع الزوج بسورة مال زوجته خاصة.

واعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يقطع كل واحد منها على الإطلاق، والآخر

كمذهب مالك، وهذا كله يعود إلى المال المحرز.

[377] واختلفوا: هل [يقطع] الأقارب سوى الآباء كالأخيرة والعمومة

والخوؤلة إذا سرق بعضهم مال بعض؟ فقال أبو حنيفة: لا يقطع إذا سرق ذو رحم محرم

كالأخ والعم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: [يقطعون] 

[377] وافقوا: على أنه لا يقطع [والدان] وإن علوا فيما سرقوه من مال

أولادهم.

[378] واختلفوا: في الولد إذا سرق من مال أبيه أو أباهما، فقال أبو حنيفة،

والشافعي، وأحمد: لا يقطع [الولد].

[380] وقال مالك: يقطع الولد بسورة مال أبيه، فإنه لا شبهة له في مالهما.

(1) في (ن): والثاني.

(2) الإشراف: (487/487)، والقوانين: (376/414)، والهديئة: (43/43).

(3) في (ن): تقطع.

(4) في المطبوع: يقطع.

انظر مصادر المسألة: الإشراف: (485/485)، والقوانين: (376/376)، والهديئة: (414/414)،

والالمذهب: (43/43).

(5) في المطبوع: الولدان، وفي (ن): الولدان.

(6) القوانين الفقهية: (376/376)، والهديئة: (414/414)، والالمذهب: (43/43)، والغني: 

(7) لست في المطبوع.

(8) ساقطة من (ن).

(9) الإشراف: (486/486)، والهديئة: (414/414)، والالمذهب: (43/43)، والغني: (10/10).

(10) 281
 всякفاً من ذهب أنه لا ضمان عليه. 
وقال مالك، والشافعي: علية القطع (3).
وقال الشافعي، وأحمد في إحدى رواياته: يقطع إذا سرق ثيابًا من الحمام عليها حافظ، سواء كانت سرقة منه ليلًا أو نهارًا، وعن أحمد رواية أخرى: لا يقطع على الإطلاق.
وقال مالك: من سرق ما كان في (3) الحمام مما يحرس فعليه القطع، ومن سرق [ما (5)] لا يحرس منها وكان في الحمام موضوعًا فلا قطع عليه (1).

(1) في (ر) والمطبوع: أن.
(2) انظر: 5 رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (262).
(3) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وإن سرق صنعا أو برتبًا أن ممزارًا فإن كان إذا فصل لم يصلح لغير مصبكة لا يقطع؛ لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف، وإن كان إذا فصل يصلح لمنفعة منه ففي ثلاثة أوجه، أحوّها: أنه يقطع؛ لأنه مال يقوم على متلفه، والثاني: أنه لا يقطع؛ لأنه لله مصبكة فلم يقطع بسركته كالخمار، والثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة كتبنا: أنه إن أخرجه مفصلًا قطع أروال المصبكة، وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المصبكة. 

انظر: 3 المهذب (3/369)، و5 الهداية (1/11/414)، و5 المغني (10/1/278/8)، و5 رحمة الأمة (262).

(4) في المطبوع: من.
(5) في (ط): مما.
(6) 5 رحمة الأمة (262)، و5 الهداية (1/14/414)، و5 المغني (10/5/250).
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب عليه القطع.(1)


وقال الشافعي، وأحمد: لا يجب القطع على [كل] [3] واحد منهما، أعني السارق من السارق والسارق من الغاصب.(4)

وختلفوا: فيما إذا أدعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البيئة عليه أنه سرق من الحرز نصابًا، فقال مالك: يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعوا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع وسماء الشافعي ـ السارق الظريف.ـ

وعن أحمد روايات، [إحداهما] [5]: لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة، والأخرى: عليه القطع بكل حال كمذهب مالك، [والرواية] [6] الأخرى عنه كمذهب أبي حنيفة.

وصفت: يقبل منه إذا لم يكن معروفًا بالسرقة ويسقط القطع عنه، وإن كان معروفًا بالسرقة قطع.(7)


(1) رحمة الأمة 421، ورحلة الأمة (416/116)، ومذهب (3/300).
(2) في (ن): من الغاصب.
(3) ليست في (ن).
(4) الإشرافز 483، ورحمة الأمة 422، ومذهب 6/326، ورحلة الأمة 418/118، ورحلة الأمة 419/119.
(5) في (ن): إحداهما.
(6) الساقطة من المطبوع.
(7) في (ط) والمطبوع: يقف.
(8)
الملك؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في [ إحدى ](1) روايتهم، وأصحاب الشافعي: يفتقر إلى مطالبة المسرور منه.

وقال مالك: لا يفتقر إلى المطالبة، وعن أحمد رواية [ مثله ](2).

[ ٢٣٣٥ ] وخالفوا: فيما إذا قتل رجل رجلًا في دار القاتل، وقال: دخل عليه ليأخذ ما لي ولم يدفع إلا بالقتل، فقال أبو حنيفة: القدود عليه إذا كان الداخلي معروفًا بالفساد [ فإن لم يكن ](3) معروفًا بالفساد فعليه القدود.

وقال مالك، وأحمد: عليه القصاص إلا أن يأتي بينة، إلا أن مالكًا زاد فقال: إن كان مشهورًا بالتصص [ والحرية ](4) فلي قول القاتل وسنجّب عنه القدود.(5)

[ ٢٣٣٧ ] وخالفوا: فيما إذا سرق من المغنم [ وإن ](6) كان من أهلة [ هل يقطع؟ ](7) فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يقطع.

وقال مالك في المشهور عنه: يقطع، وقال: عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: [ إنه ](8) لا يقطع إذا كان ما سرقه مثل نصيبه أو دونه، وإن كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدًا قطع.

وعن الشافعي قولان: كالذهبيين.(9)

[ ٢٣٣٨ ] واتفقوا: على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع.(10)

---

(1) في (ز) والمطبوع: أظهر.
(2) في (ز) والمطبوع: نحوي.
(3) في (ط): وإن كان، وفي (ز): وإن لم يكن.
(4) في (ط): الجرارة.
(5) في المطبوع: إن
(6) في المطبوع: إن
(7) في المطبوع: إن
(8) لست في (ز) والمطبوع.
(9) في الإشراف (٤٤)، ومادة (٤١)، ورحلة الأمة (٠).
(10) في رحلة الأمة في اختلاف الأئمة (٠).
باب حد السرقة


وقال أبو حنيفة: كلما كان أصله {مباحاً} {3} فلا قطع [فيه] {4}.


وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع إلا في الساج والأبوس والصيد والفناء {1}.

[4341] وأجمعوا: على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة} {7} وهو صحيح الأطراف فإنه يبتعد بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف {8}.

[4342] وأجمعوا: على أنه {إن} {5} عاد {وساق} {10} ثانياً {وجب} {11} عليه {أن تقطع} {19} رجله اليسرى وأنها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم {13}.

(2) في (ز): سواء.
(3) في (ل): مباح.
(4) في (ط): عليه.
(5) في المطبوع: بلغ.
(6) في (ل): برسوة في (ز): مباح.
(7) في (ه): الساق.
(8) في (س): الإعفاء في مسائل الإجماع، {ومثاني} {3}، ومثاني {10}، ومثاني {21}.
(9) في (ل): إذا.
(10) في (ز) والمطبوع: ووجب.
(11) في (ز): القطع أنه يقطع، وفي المطبوع: القطع أن تقطع.
(12) في (ز): المذابح {3744}، ومثاني {4}، ومثاني {4544}.
(13) في (ز): مثاني {617}، ومثاني {41}.

انظر مصادر المسألة: الإرشاد {2766}، القوانين {4769}، والهدي {263}.
[292] وأجمعوا: على أنه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده:
وذلك إذ كان من أشد من الطرف المستحق قطعه بحيث لا [ نفع فيه ] (١) قطع ما بعده،
إلا أبا حنيفة فإنه قال: تقطع يمينه وإن كانت شلاء، إلا الشافعي فإنه قال: إذا سرق
وبينه شلاء (٢) وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقا دمها [ فإنها
تقطع ] (٣)، وإن قالوا: إنها إذا قطعت لم يرقة دمها وأدى إلى التلف لم تقطع وقطع ما
بعدها (٤).

[29٤] ثم اختلفوا: فيما إذا سرق ابتدأ فأوجب عليه قطع يده اليمنى - كما
ذكرنا - فقطق القطع قطع يسرى بديه، فقال [ أبو حنيفة، ومالك ] (٥): قد أجزا ذلك
عن قطع [ البيني ] (٦)، ولا إعادة عليه، وقال الشافعي، وأحمد: على القطع المخطى
الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي، وروايتان عن أحمد (٧).

[29٥] واختلفوا: فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو
[ غيره ] (٨) هل يسقط القطع؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يسقط القطع
[ عنه ] (٩)، وسواء كان ملكه [ لذلك ] (١٠) قبل الترافع أو بعده.

وقال أبو حنيفة: متي وفدت له أو هبت منه سقط القطع [ عنه ] (١١).

(١) في المطبوع: يقطع فيه، وفي (٠): يقطع منه.
(٢) في المطبوع: فإنها تقطع.
(٣) ليست في المطبوع.
(٤) الهداية (١٦٤٠)، والمذهب (٣/٦٤، والمرشد (٤٨٣)، والمغني (١٠٠/٥، والمغني: (٢٦٥/٣، والمغني: (٣/٦٤، والمغني: (٤٩٩/٣، والمغني: (٧/٤، والمغني: (١٠/٥، والمغني: (٨/٤، والمغني: (٧/٤، والمغني: (٦/٣، والمغني: (٢/٦، والمغني: (٤٨/٤، والمغني: (٣/٦، والمغني: (٢٧/٢).
(٦) في (٠): غيرها.
(٧) في المطبوع: بذلك.
(٨) ليست في (٠).
(٩) ليست في (٠).
(١٠) إنظر مصادر المسألة: المذهب (٣/٦٣، والإرشاد (٤/٤)، والمغني (١٠/٥، والمغني (٢/٦، والمغني (٤٨/٤)، والمغني: (٦/٣، والمغني: (٤٨/٤).
باب حد قاطع الطريق

[2448] واحتفظوا: فيما إذا سرق مسلم من مال مستأمن [نصائب من حزره] (1)،
فقال أبو حنيفة: لا يقطع.
وقال [مالك، والشافعي، وأحمد] (2): يقطع (3).
[2447] واحتفظوا: في المستأمن والمعاهد إذا سرقا، فقال أبو حنيفة: لا يجب
عليهما قطع.
وقال مالك، وأحمد: يقطعان. وعن الشافعي قولان كالمذهبين (4).
[2448] واتفقوا: على أن [المنتهم، والمختلس] (5)، والغاصب، والخائن
على عظم جناياتهم وآثارهم فإنها لا قطع على واحد منهم (6).

باب حد قاطع الطريق (7)

[2449] [و] (8) اختلفوا: في حد [قاطع] (9) الطريق، فقال أبو حنيفة،
والشافعي، وأحمد: هو على الترتيب.
وقال مالك: ليس هو على الترتيب بل [هو] (10) على صفة قاطع الطريق.
والإمام اجتهاده فيما يراه من القتل، أو الصلب، أو قطع اليد [و] (11) الرجل من

في (ز) من حزره نصائب
المستأمن: هو الطالب للأمان وهو من دخل دار غيره بآمان.
(1)
انظر: 5 المجموع (26/22)، ورحلة الأمية (263).
(2)
الإشراف (488/4)، والمجموع (22/55)، ورحلة الأمية (263)، ورحلة الوجيز (499).
(3)
في المطبوع و(ز): المختلس والمتتهم.
في المطبوخ (و): المختلس والمثبر.
(4)
المتهم: هو الذي يأخذ بالتهرب والغلبة مع العلم به.
(5)
والغاصب: هو الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب.
(6)
انظر: 5 الهداية (1/6/21)، و1 الإرشاد (81/44)، والمهدب (3/253)، والمغني (1/10/166).
(7)
في (ز): باب قطاع الطريق، وفي المطبوع: باب حكم قطاع الطريق.
(8)
ليست في (ط).
(9)
في (ز) والمطبوع: قطاع.
(10)
ليست في (ط).
(11)
في (ط): أو.
خلاف، أو النفي، أو الحبس.

[235] ثم اختلف الفائض: القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفية، فقال:

أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلو فإن الإمام بالمحاق إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [أو] [قبلهم [و] [صلبهم] وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم.

[وصفة] [صแปล] الصلب عنده: أن يصلب الواحد منهم حيًا ويعبق بطنه برمخ إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، وقد رويت عنه رواية أخرى في صفة الصلب:

أنه يقتل ثم يصلب مقتولاً.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حذاء، [و] [إن عفا الأولياء عنهم لم يلتزم إلى قولهم.

فإن أخذوا مالًا لمسلم أو ذمي والمأموران لم يقسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة درهم فضائداً أو [ما] [6] قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا [نفسا] [1] حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يمروا وهذه هي صفة النفي عنده.


وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا [فعل] [10] ما يراه أردع لهم ولأمثالهم.

| (1) من المطبوع: أ. | (2) في المطبوع: أو. |
| (3) في (ن): وكيفية. | (4) في (ن): أو. |
| (7) زيادة من المطبوع. | (8) زيادة من المطبوع. |
| (9) في (ن): على. | (10) في (ن): قوة وجد. |
وصف النفي عنه أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره من البلاد ويبسوا فيه.


أن يصلي حيا ثم يقتل، وكيفية الصليب [في مذهبه] [4] كمذهب أبي حنيفة.
وقال الشافعي، وأحمد: إذا أخذ المحاربون قبل أن يقتلونهم فأذنوا أو يأخذوا مالًا نفوا.

واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي: نفههم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد [إن أتوا حدًا] [5]، وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا القول، والأخرى: نفههم أن يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد، فإن أخذوا المال ولم يقتلوه فقالا: تقطع أيديهم وأرحلهم من خلاف ثم يحسمون ويخلون.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال [قالا] [1]: يجب قتلهم [حتى] [7] فإن قتلوا وأخذوا المال [قالا] [8]: يجب قتلهم وصلبهم [حتى] [9] ولا يجب قطعهم، والصلب عندهما بعد القتل.

وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي: أنه يصلي حياً وينعم الطعام والشراب حتى يموت.

قال الشيخ أبو إسحاق في [التنبيه] [10]: الأول أصح.

[واختلفا] [11] في مدة الصليب، فقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال أحمد:

في المطبوع: في مذهبه.
في المطبوع: عندّه.
في المطبوع: قال.
في المطبوع: قال.
في المطبوع: في رز.
في المطبوع: في رز.
نظر إلى التنبيه للفسيرازي (15) بنصه.
في (ظ): حيًا.
في (ظ): واختلفوا. وهو خطأ.
يصلب ما يقع عليه الاسم ويترك(1).

[۲۳۵۱] واختلفوا: في اعتبار النصاب في قطع المحارب، فاعتبره أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: ولم يعتبره مالك كما ذكرنا(۲).


وقال الشافعي: لا يجب على الرده شيء سوى التعزير فحسب(۳).

[۲۳۵۳] واتفقوا: على أن من برز شهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصري بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب ، قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين(۴).


[۲۳۵۵] واتفقوا: على أنه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليهم إقامة الحد، وإن [عفا] (۶) لولي المقتول، والأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه(۷).

(1) أنظر مصادر المسألة: الإشرافز (۴/۲۸۱۲)، وما بعدها، وال المهذب (۳۶۲/۳)، والمغني (۳۳۶/۲)، وم نة (۲۸۱/۱) ، و ال هدایة (۳۲۳/۱)، و ال قوانين (۳۸۰/۲)، و رحمة الأمة (۲۶۴/۳).
(2) الإشرافز (۴/۲۳۳/۱)، و هو الدهیة (۳۸۰/۲)، و هو المحذب (۳۶۶/۳)، والمغني (۳۶۶/۳)، وم نة (۳۷۰/۳).
(3) المحذب (۳۳۶/۴)، والمغني (۳۸۰/۲)، و رحمة الأمة (۲۶۴/۳).
(4) في لما يرد: أن يكون.
(5) في لما يرد: أن يكون.
(6) في لما يرد: أن يكون.
(7) في لما يرد: أن يكون.
(8) الإشرافز (۴/۲۸۱۲)، و هو الدهیة (۳۸۰/۲)، و ال قوانين (۳۸۰/۲)، و رحمة الأمة (۲۶۴/۳).

باب حد قطع الطريق

[٢٣٥٦] واتفقوا: على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله، [(١)] إلا أن أبا إسحاق ذكر في «التنبيه» (٢) عن الشافعي أن في سقوط قطع اليد عن قطع [الطريق]، قال: أحدهما: يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه، والقول الآخر: لا يسقط قطع اليد خاصة عنه. (٣)

[٢٣٥٧] واتفقوا: على أن حقوق الآدميين من [الأنفس، والأموال، والجروح] (٤) يؤخذ بها المحاربون إلا أن يدفع لهم منها. (١)

[٢٣٥٨] وختلفوا: فيما إذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تقتل حذًا. وقال [أبو ه] (٥) حنيفة: تقتل قصاصًا وتضمن المال، ومن كان ردًا لها من الرجال لم يجب عليه شيء. (٨)

[٢٣٥٩] وختلفوا (٧): فين شرب الخمر وزنى وسرق ووجب فتله في المحاربة أو غيرها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد؛ لأنها حقوق الله، فأتي [القتل عليهم] (١) فغمرها؛ لأنه الغابة، ولو قذف وقطع بدأ وقتل [قطع] (١١) وجلد وقتل؛ لأن هذه حقوق الآدميين وهي مبينة على التكريم لعلم الله سبحانه وتعالى

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (١٥١).
(٢) في المطبوع: تعالى.
(٣) في (٢): الطريقين.
(٥) في (٤): الأموال والأفاس والجراح، وفي المطبوع بدل الجروح الجراح.
(٦) في (٣): الأموال والأفاس والجراح، وفي المطبوع بدل الجروح الجراح.
(٧) في (٢): أبي، وهو خطأ.
(٨) في (٣): المغني (٤/٣٢٥)، و»الشهامة الأمة« (٢٦٥).
(٩) من هذه المسألة إلى نهاية الباب غير موجود في (ط)، وهو في (٢) في باب خاص يسمى باب شرب الخمر. والدبت كما في المطبوع.
(١٠) في (٢): عليها القتل.
(١١) في المطبوع: وقطع.
بما قال: ﴿وَإِخْبَرْتُ الْأَنْفُسَ الْأَلْبَحٍ﴾ (النساء: 128) ولا يتداخل.

وقال مالك: يتداخل جميعاً حقوق الله وحقوق [الآدميين] في القتل من القطع وغيره إلا حد القذف خاصة فإنه يستوفي للمقذوف ثم يقتل.

وقال الشافعي: تستوفي جميعها من غير [تداخل] على الإطلاق.

وأما الفقهاء: فينمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يتداخل حده، وقال مالك: يتداخل.

وأما الفقهاء في غير المحارب [من] شرب الخمر، والزنا، والسراق إذا تابوا هل تسقط [الحدود] [بالنسبة] أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تربه لا تسقط الحد عليهم.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: [تسقط حدودهم تربته] إذا مضى على ذلك سنة، والثاني كمذهب مالك وأبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان كذلك، إلا أن أظهرهما: أن التوبة منهم تسقط الحدود عليهم، ولم يشترط في ذلك مضي زمن.

في (ز): أحضنت النفوس من الشح.

في (ن): الآدميات.

في (ز): أن يتدخل.

قال ابن جزي المالكي: وإذا اختلفت أسباب الحدود لم يتداخل، ويستوفي جميعها كالشرب، والزنا، والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف؛ لأن فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر. إله.

انظر: القوانين الفقهية ؛ (379)، والمغني ؛ (10/1/216)، والمهدي ؛ (272)، ورحمة الأمة ؛ (265).

في (ز): (المهدي ؛ (372)، والمغني ؛ (10/1/217)، والقوانين الفقهية ؛ (379)، ورحمة الأمة ؛ (265).

في (ز): في الزنا.

في (ز): ما بين [...] ساقط من (ز).

في المطبوع: تربه حتى تسقط حدودهم.

في (ز): القوانين الفقهية ؛ (379)، والمهد ؛ (238)، والمغني ؛ (10/1/211).
باب حد الشرب


وقال أحمد: تقبل شهادتهم بعد توبتهم وإن لم يظهروا صلاح العمل.


وقال مالك: يقتل، وعن الشافعي قولان: كالمذهبين.

باب حد الشرب

[2364] [ووافقوا (2): على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد (1).]

[2365] [وذلك اتفقوا: على أنها نجسة (3).]

[2366] [وأجمعوا: على أن من استحلها حكم بكفره (4).]

[2367] [ووافقوا: على أن عصير النبأ إذا اشتده وقذف يرده فهو خمر (5).]


(1) المغني (10/142/1132)، وم meget (3/269/329)، والقوانين (379)، ورحمة الأمة (265).

(2) في (ر): محاربة.

(3) القوانين (280)، والمغني (1/3372)، ورحمة الأمة (265).

(4) في (ر): الأب الأشربة.

(5) في (طر): اتفقوا.

(6) الإفتاء في مسائل الإجماع (8/3316).

(7) الوجيز لللزائري (191)، ورحمة الأمة (266)، وم meget (93/2/96)، والإرشاد (393).

(8) رحمة الأمة (267)، وله الجدية (447/2).

(9) المغني (10/237/1323)، ورحمة الأمة (266)، والإرشاد (394)، وله الجدية (446/2).
것 [ (1) يسكر، وقال الباكون : لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبدته (2) حرلم [ (2) 3249 واتفقوا : على أن كل شراب مسكر كثيره [ فقيله وكثيره (3) حرلم، ويسمى خمرا وفيه الحد، [ وسواه (4) كان [ ذلك (5) من عصير العنب [ النبي (1) أو مما عمل من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والأرز، والعسل، والجزر ونحوها، مطبوخا كان [ ذلك (7) أو نبيا (1) إلا أبا حنيفة فإنه قال : نقيع التمر والزبيب إذا اشد كان حرما قليله وكثيره، ولا يسمى خمرا بل نفيقا، وفي شربه الحد إذا أسكر، وهو نجس يحرم ما فوق القدر من عصيره في الثوب الذي هو فيه، فإن طبخا أدنى [ طبخ (8) حل من [ شربهما (9) ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، وإن اشتد حرم السكر منهما، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثهما، فأما نبيذ الحنطة، [ والشعير، والذردة (10)، والأرز، والعسل، والجزر فإنه حلال عندن، نقيعهما ومطبوخا، وإنما يحرم [ المسكر (11) منه ويجب فيه الحد (12). واتفقوا : على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه فإنه حرلم (13).
باب حد الشرب
[3771] واتفقوا: على أن المطبخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال [1(1) إلا ما أسكر [ فإنه] [2] إن كان يسكر حرم قليله وكثيره [3(1).]
وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران.
وقال الشافعي، وأحمد: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته [4].
[3773] وختلفوا: في حد الشراب، فقال أبو حنيفة، ومالك: ثمانون، وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين [5].
[3774] وأجمعوا: على أن ذلك في حق الأحبار، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم [6].
وأما الشافعي فعنده تفصيل، [ وذلك] [7(1) أنه قال: إن مات المحدود في حد الشراب وكان جلده بأطراف الثياب والتعال لا يضمن الإمام قولًا واحدًا، وإن ضربه بالسوط فإنه يضمن.
وفي صفه ما يضمن وجهان، أحدهما: يضمن جميع الدنيا، والثاني: لا يضمن.

في (ط): حرám.
في (ز): منه فإنه حرám.
[1(1) الهداية (2/400)، والإرشاد (1/395)، ورحلة الأمة (1/377)، والمغني (10/266).
[2(1) الهداية (2/399)، ورحلة الأمة (3/266)، والمغني (10/231).
[3(1) الغني (273)، وقوانين (1/278)، والإرشاد (4/231)، ورحلة الأمة (4/371).
[4(1) الغني (275)، وقوانين (1/335)، والإرشاد (1/299)، وبداية المجهد (6/259).
في (ز): وذلك.
لا يقدر ما زاد [أي كأIKE] (1) على ألم النعال.

وحكى ابن المنذر في [الإشراف] عن الشافعي أنه قال: إن ضرب بالنعال وأطراف النعال ضررًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها [فمانت (2) فالحق قتلها] (3) كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه [أربعين (4)] سوّطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال، واحتج بحديث ذكره عن علي [الإرشاد (5)].

[177] واتفقوا: على أن حد الشرب يقام بالسّوّط، إلا ما روّي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي، والنعال، وأطراف النعال (1).


فإن وجدت منه ريح الخمار ولم يقر، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يلزم الحد، وقال مالك: يلزم الحد (7).


[179] واتفقوا: هل يجوز شرب الخمار للضرورة كالعطش، والتداعي؟ فقال:

(1) في الطيوع: وإن.
(2) في الطيوع: ليس في الطيوع.
(3) في (ن): أربعون، وهو خطأ.
(4) في (ن): أربعين.
(5) في (ن): الإرشاد.
باب التعزير


في حاله ذلك كمذهب أبي حنيفة [4].


هي محرمة لعينها [6].

باب التعزير [7]

[742][وافتقوا][8]: هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق [لله تعالى] [9]؟ واجب أم لا؟ قال الشافعي: لا يجب بل هو مشروع.


(1) في الموضوع: فيها.
(2) في (ز): الذي.
(3) في (ز): أنه قال هي محرمة لعينها، وهذا خطأ.
(4) من مصدر المسألة: في القوانين (267)، والمغني (267/1)، ورحمة الأمه (267).
(5) موجودة في آخر المسألة السابقة.
(6) من مصدر المسألة: الإشراف (4/107)، ورحمة الأمه (267).
(7) في الموضوع: صور التعزير وهو في (ز) والمطلع بعد باب الحدود.
(8) في (ط): اختلفوا.
(9) التعزير: هو من الأضداد، يطلق على التأديب والإهانة، ويطلق أيضًا على التعظيم، قال تعالى:

(1) في المطلع: لله تعالى، وفي (ز) لله سبحانه وتعالى.
(2) يقصد من المطلع.

وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله (1).
وقال الشافعي: على الضمان، فأما الأب إذا ضرب ولده، والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب التؤديب فممات، فقال مالك، وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: على الضمان (2).
وقال مالك: ذلك إلى رأي الإمام، بل إن رأى (3) أن يزيد عليه فعل (4).
وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أي [عدد] (7) أده اجتهاده إليه.

(1) اللمحي (3/432/1)، وه. رحمة الأمة (297)، وه. المذهب (3/273).
(2) ما بين ] ساقط من (ز] وهذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط).
(3) نظر مصادر المسألة: الإشراف (3/476)، وه. المذهب (3/274)، وه. البداية (1/6716).
(4) اللمحي (4/144/1)، وه. المذهب (4/276).
(5) ليست في المطبوع.
(6) المخالفة: (3/324)، وه. المذهب (3/2764).
(7) في المطبوع: (س) كان.
(1) في (ز): تسعة وثلاثين وفي المطبوع: بضعة وثلاثون.
(2) في (ط): أدب.
باب التعزيز

وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالفرج كوطء الشريك
الجارية المشتركة، أو وطء الأب جارية ابنه، أو وجد في فراش مع أبنية، أو وطء
جارية نفسه بعد [أن زوجها] (1)، أو وطء جارية زوجته [بغير] (2) إذنها له في الوطء
مع علما بالتحريم، أو وطء فيما دون الفرج فإنه يزد على أدنى الحدود، ولا يبلغ به
أعلاها فيضرب مئة سوط إلا سوطًا واحدًا.

إذن كان بغير الفرج كسرقة أقل من نصاب، أو القبلة، أو شتم إنسانًا فإنه لا يبلغ به
أدنى الحدود.

وهل يتقدر نقصانه عن أدنى الحدود أم لا؟ على روایات، [إحداها] (3): يقدر
بعشر جلدات، والثانية: بتسع، والثالثة: ينقص عن أدنى الحدود بسوط واحد كما
نقص عن أعلاها بسوط.

ومن أحمد رواية [أخرى] (4) ذكرها الخرقي (5) وهي: أنه لا يبلغ بالتعزيز أدنى
الحدود في الجملة كمذهب [أبو حنيفة والشافعي] (1).

(2385) واختلفوا: في عقوبة [شامد] (6) الزور، فقال أبو حنيفة: لا تعزز عليه
بل يوقف في قومه وقيل [لهم] (8): إنه شاهد زور.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يعزر ويوقف [في قومه] (6) ويعرفون أنه شاهد

في المطبوع: تزيهجا.
في (ن): أحدها.
(4) في (ن): ليست في (ط).
(5) مختصر الخرقي (77).
(6) في المطبوع: الشافعي وأبو حنيفة.
(7) في المطبوع: له وليس في (ن).
(8) في (ن): شاهد.
(9) ليست في (ن).
باش.Some more information.text here.
باب الأقضية

سنته [1] فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن [ من أهل الاجتهاد ينفذ قضاوته، وإن
وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له من [10] غيره [8]، ودأب له فيه
[سواه] [3]، وانتهى الأمر من هؤلاء [الأئمة] [11] المجتهدين إلى ما [أراحوا به]
من بعدهم، وانحصر الحق في أفوايلهم، [12] العلوم، وانتهى إلى ما اتضح
أحد [15] منهم فإنه في معنى من كان أداه إجتهاده إلى قول [الله] [11]، وعلى ذلك
فإنها إذا خرج من خلافهم متوقيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذًا بالحزم، [16]
عملاً بالأولى، وكذللك إذا [17] قضى [18] في مواطن الخلاف تونى ما عليه الأكثر
منهم [19]، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد أخذ بالحزم والأحسن

في (ط) أو سبيل معه.
في (ط) هو، وفي المطبوع بدون (ينفذ قضاوته).
في (ز) والمطبوع: الأحاديث.
في (ز) والمطبوع: طرقها.
في (ز) ومقدماه.
في (ز) المطبوع: يجوزه معه.
في (ط) فيها.
في (ز) ليست.
في (ز) من.
في (ز) ليست.
في (ز) رأى جوابهم.
في (ز) وردت.
في (ز) المطبوع: واحد.
في (ز) المطبوع: الفراء.
في (ز) ليست.
في (ز) ليست في المطبوع.
في (ز) ليست في المطبوع.
في (ز) الفراء.
في (ز) المطبوع: قال.

(1) من المطبوع.
(2) في المطبوع: لا.
(3) في المطبوع: يفتى.
(4) في المطبوع: يفتى.
(5) في المطبوع: يفتى.
(6) في المطبوع: يفتى.
(7) في المطبوع: يفتى.
(8) في المطبوع: يفتى.
(9) في المطبوع: يفتى.
(10) في المطبوع: يفتى.
(11) في المطبوع: يفتى.
(12) في المطبوع: يفتى.
(13) في المطبوع: يفتى.
(14) في المطبوع: يفتى.
(15) في المطبوع: يفتى.
(16) في المطبوع: يفتى.
(17) في المطبوع: يفتى.
(18) في المطبوع: يفتى.
(19) في المطبوع: يفتى.
(20) في المطبوع: يفتى.
باب الأقضية

في متروك التسمية عمداً، فقال أحدهما: إن هذا منعني [من (1) بيع شاة مذكاة وأفسدها] (2) على، وقال الآخر: {إنما} (3) منعته من بيع المدينة، فقضى عليه بمذهبه، وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه.

وذلك لو كان القاضي على مذهب {أحمد} (4) فاختصم إليه {اثنان} (5)، فقال أحدهما: لي عليه مال، فقال {الآخر} (1): {قد كان} (7) له عليه وقضيته، قضى عليه بالبراءة من إقراره، وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه، فإن هذا وأمثاله مما {يرجى} (8) أتباع الأكثرين فيه أقرب عدني إلى الإخلاص وأرجع في العمل.

{وبمقتضى} (9) هذا {فإن} [ولايات الحكام] (10) في وقتنا هذا [ولايات] (11) صحيفة، وأنهم قد سدوا [من تغور الإسلام ثغراً سهلاً فرض] (12) كنهاية، {ولقد} (13) أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين {يدكرون} (14) كل منهم في كتاب {إن} (15) ضيفه، أو كلام {قله} (16) أنه لا يصح أن يكون أحد قاضيًا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم {يذكر} (17) في شروط الاجتهاد {أشياء} (18) ليست موجودة في الحكام فإن هذا

(1) في (ر): عن.
(2) في (ر): عن.
(3) في المطبوع: أنا.
(4) في المطبوع: أه.
(5) في المطبوع: نفاسه، وفي (ر): خصمان.
(6) في (ر): آخر.
(7) في (ر): توضيح.
(8) في (ر): ولاية الأحكام.
(9) في (ر): ومقتضى.
(10) في (ر): ولاية.
(11) في (ر): ولقد.
(12) في (ر): صفحة من المطبوع.
(13) في (ر): ولو.
(14) في (ر): نظرًا.
(15) في (ر): توضيح.
(16) في (ر): نظرًا.
(17) في (ر): ولو.
(18) في (ر): نظرًا.
(19) في (ر): أشياء.
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

(2) في المطبوع والتفاضل.
(3) في (رز) الأحكام.
(4) في (رز) لاباب.
(5) في (رز) فإن لا يعمر في المطبوع: وأن لا ينفذ.
(6) ليست في (رز).
(7) في المطبوع: وكان.
(8) ليست في (رز).
(9) ويمكن تلخيص كلام ابن هيرة في النقاط التالية:

أ- إجماع الأمة على جواز العمل بأي من هذه المناهاب الأربعة.
ب- انحصر الحق مع هذه المناهاب الأربعة.
ج- العمل بما قاله الجمهور منهم، وكراهة العمل بقول الواحد المتفرد منهم.
د- تعذر تحقيق شروط الاجتهاد التي يذكرها الفقهاء في هؤلاء الحكم، وكانه يميل إلى سد باب الاجتهاد

قلت: وكل مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى بسط وتوضيح قضية المقام هنا عن ذكرها جميعا، ولكن سنشير إشارات بسيطة عنها.

المسألة الأولى: هي إجماع الأمة على جواز العمل بهذه المناهاب الأربعة، وقد أشار ابن هيرة أن مستند هذه المناهاب هو أمر رسول الله وسته المطهرة، بمعنى أنهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنة، فالعمل يأخذ هذه المناهاب عاملا بالكتاب والسنة، ولكن أنه على أمر خطير يقع فيه من لا درابة له بهذه المناهاب، وله مسألة (التفريق بين المناهاب)، فإنما فإننا من من يبايعه طريقا قهرا يسلمونه المسلمون في التعبد لربهم أن يجب التزامه هذا المذهب في أصوله وفروعه، ولا يجوز الخلاف والتفريق بينه وبين غيره من المناهاب المتبعة، فإن فقط وجد من أنسحب إلى العلم من فعل ذلك إرضاء للمستفيدين، وإتباعا لهؤلاء نفسه، وجريا على عرف وعادة الناس، فأوقع نفسه وغيره في محاذير خطيرة، فأضطر لك مثل ينطلق على صحة هذا الكلام، ذكر ابن هيرة اختلاف العلماء في مسألة إنكاح المرأة نفسها، وبين أن المناهاب أتيحية أنه يجوز للمرأة أن تلي عقد نفسها وغيرها، في حين أن الأئمة الثلاثة ذهبا على عدم جواز إنكاح المرأة نفسها أو غيرها، بل لا بد لها من ولي، وذكر أيضًا اختلاف أهل العلم في شرط في صحة النكاح رأ١؟ فذهب =
باب الأضيافة

ما لى إلى عدم اشترط ذلك وهذه رواية عن أحمد، في حين أن أبا حنيفة، والشافعي، والرواد
الثنائية عن أحمد: أن الشهادة شرط في صحة النكاح، فمن أخذ بقول أبي حنيفة في عدم اشترط
الولي، وأخذ بقول مالك والرواد الأول عن أحمد في عدم اشترط الشهادة كان هذا هو الزنا المحرم;
لخلق العقد من الولي والشهداء، أو كان هذا مسوغًا لما يعرف في زماننا هذا (بالزواج العرفي)، وهو
باطل، وهذا هو معنى التلفيق بين المذاهب، فمن أخذ بذهب أبي حنيفة لا بد فيه من شهود، ومن
أخذ يقول مالك وأحمد لا بد فيه من ولي.

المسألة الثانية: وهي انحصر الحق في هذه المذاهب الأربعة، هذا القول وافق فيه ابن هبيره غيوره من
اهل العلم، بل قد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك:
قال الزركشي في (البحر) (4/ 970): ( . . . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر
في هذه المذاهب، وحينئذ فلنا جوز العمل بغيرها فلا جوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها).
بل قال الحافظ ابن رجب في رسالته الواسعة برد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (27) ما
نصه: ( فإن قال أحمد مكلف: كيف يحصر الناس في أحوال علماء متعينين ونريد من الايجهاد، أو
من تقليد غير أوائل من أئمة الدين؟
قيل له: كما جمع الصحابة عليه السلام الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس في القراءة
بغيره في سائر البلدان لما رأوا أن المرجحة لا تنتمي إلى ذلك، وأن الناس إذا تركوا بقرون على حروف
شني وقصوا في أعمى الممالك، فكذلك مسائل الأحكام وقاويا الخلاف والحرم، ولم تضبط الناس فيها
بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن بعد كل أحبب كاتب ظلبة الرسالة نفسه من
زمرة المجهدين، وأن يبتعد مقالة ينسى إليها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فيما كان يحرفه
عليهم كما وقع ذلك كثيرا من بعض الظهاريين وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد
اجتمع على ترجمة جماعة من المسلمين فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاء من جمع الناس
على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين). أه.

وقال الحافظ ابن رجب أيضًا في (ص 28) ( فإن قال: نحن نسلم منع عموم الناس من سلوك طريق
الاجتهاد لم يفضي ذلك إلى أعظم الفساد، لكن لا نسلم منع تقليد إمام متعين من أئمة المجهدين غير
هؤلاء الأئمة المشهورين.

قيل: قد بيننا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تنتهي ولم تتضمن فرما نسب
إليهم ما لم يقولوه، أو فهم عنهما لم بريدوه، وليس لذاحيين من يذهب عنها ونسبة على ما يقع من
الخلي فيها يخالف هذه المذاهب المشهورة). أه.

المسألة الثالثة: العمل بما قاله الجمهور منهم وكراهة العمل بقول المنفرد منهم، فقد بين ابن هبيره أن
واختلفوا: هل القضاء من فروض الكفایات؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هو من فروض الكفایات، ويعتین على المجتهد الدخول فيه [إذا لم يوجد غيره، وقال أحمد في أظهر روايته: ليس هو من فروض الكفایات، ولا يتعین على المجتهد الدخول فيه] (1)، وإن لم يوجد غيره، والرواية الأخرى [عنه] (2) كمذهب الباقين (3).

وأختلفوا: هل يكره القضاء في المساجد؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، أحمد: لا يكره.

وقال مالك: بل هو السنة.

وقال الشافعي: يكره إلا أن يدخل المسجد [للصلاة] (4) فتحدث حادثة فيحكم [فيه] (5).

المسألة الرابعة: وهي تعذر تحقيق شروط الاجتهاد في الحكم.

وهذه المسألة اشتهرت فيها الخلاف بين العلماء وهي أنه: هل يجوز خلو العصر من المجتهد؟ فمن ذاهب إلى أنه لا يجوز خلو العصر من المجتهد المستقل، وهم الخانابل، ومن ذاهب إلى جواز خلو العصر من المجتهد، وهو مذهب الجمهور.

انظر بسط هذه المسألة في تعليل أخی الدكتور مصطفى حسين الأزهرى على كتاب أدب المفتى المستفي، (112) لابن الصلاح، فقد نقل كلام الفريقين، بين أسباب فشل التقادم بين الفقهاء، والأسابيع التي دفعتهم إلى القول بس باب الاجتهاد ما يروي الغليل ويشفي العلي.

ما بين [ ساقط من (ز) (2).

(3) في (ز) في الصلاة.

(4) في (ز) فيها.

انظر مصادر المسألة: الهداية (114/2) و الإشراقة (6/5) والمذهب (113/1) والمغني (1/3).

و المغني (112/289)
باب الأقضية


وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من اثنين رجلين.

وقال مالك: إن كان [المتناصم] [٨] فيه إقراراً بمال، أو ما يتعلق [بالمال] [٩] قبل فيه رجل ومرأتان، وإن كان إقرارًا يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا اثنان رجلان [١٠].


(١) في (ز): تولى القضاء.
(٢) في (ز): تلولي.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ط): به، ليست في (ز).

انظر مصادر المسألة: "الإشراق" (١٨/٥)، والمهذب (٣٧٨/٣)، والهدية (١١٨/٢)، والمغني (١١/١١) (١٨/١).

(٥) في المطبوع: المراجعة.
(٦) في (ز): المراسلة.
(٧) في (ز): المتناصم.
(٨) في (ز): كل ذلك.
(٩) ليست في (ز).

(١٠) "الإشراق" (٢٢/٥)، والمهذب (٣٨٠/٤)، وهجة الأمه (٢٨٧).
(١١) في (ز): عدلتهم.
(١٢) في (ز): عنة.
(١٣) في (ز): عنهم.
(١٤) في (ز): غيره.
[فيهم] لا يسأل [عنهم]، ويسعى [شهاداتهم، ويكتفي بعدئليهم في ظاهر أحوالهم.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتهم: لا يكتفي الحاكم بظاهرة العدالة حتى [يعرف] عدالتهم الباطنة، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن، أو كانت شهادتهم في حذٍّ أو غيره.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الحاكم يكتفي بظاهرة [إسلامهم] ولا يسأل عنهم على الإطلاق، وهي [اختيار أبي بكر].


وقال الشافعي، وأحمد: لا يقبل حتى يبين سيبه. وعن أحمد رواية أخرى:

كمذهب أبي حنيفة.

وقال مالك: إن كان الجراح عالماً بما يوجب الجرح [مبرزاً] في عدالتهم فيلجج الجرح مطلقًا، وإن كان غير متصرف بهذه الصفة لم يقبل منه إلا بعد تبين السبب.


وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقبل ولا مدخل لهن في ذلك [11]، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة]

[3794] واختلفوا: فيما إذا قال المزكي: فلان عدل رضي، فقال أبو حنيفة،

في (ز) فتى.
(2) في (ز) تعرف.
(3) في (ز) واسال.
(4) في (ز) مطبوع وزن: الإسلام.
(5) في (ز) وهو.
(6) المغني؛ (11/442)؛ والإشراف؛ (5/20)؛ وهديه؛ (2/31)؛ والمذهب؛ (388/23).
(7) في (ز) مبرزاً.
(8) المغني؛ (3/878)؛ والمغني؛ (11/442)؛ والثقات؛ (377)؛ والوجيز؛ (64).
(9) في (ز) لا يدخل لهن في ذلك الوقت.
(10) المغني؛ (11/426)؛ والمغني؛ (573)؛ ورحمة الأمة؛ (288).
(11) القوانين؛ (32)؛ والمغني؛ (11/426)؛ والمغني؛ (573)؛ ورحمة الأمة؛ (288).
باب الأقضية

وأحمد: يكفي ذلك.

وقال الشافعي: لا يقبل حتى يقول: هو [رضي عدل لي] (1) وعلي.

وقال مالك: إن كان المركي عاملاً بأسباب العدالة قبل قوله في تركيته عدل رضي

ولم يقترب إلى قوله: [لي و] (2) علي (3).

[2395] واتفقوا: على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع غير مقبول، إلا مالكاً فإنه يقبل

عنده كتاب [القاضي إلى القاضي في ذلك كله] (4).


[2397] وختلفوا: في صفة تأديته التي يقبل معها، فقال أبو حنيفة، والشافعي،

وأحمد: لا يقبل إلا أن يشهد الناس أنه كتاب القاضي إلى القاضي، فرأه علياً، أو قرئ عليه بحضورنا.

وعن مالك روايتان، إحداهما كقول الجماعة، والأخرى: أنهما إذا [قالا] (8):

هذا كتاب القاضي فلان المشهود [عنه] (9) كذى ذلك، وهو قول [أبي يوسف] (10).

[5] كظله

(1) في (ط) و(ز): عدل رضي له.

(2) القوانين: (200) والمهذب: (387) والغلب: (73) ورحمة الأمة: (23).

(3) الهدياد (4/94) والفقه: (91/19) ورحمة الأمة: (288) والشرح الكبير: (114/4).

(4) ما بين [ساقط من (ط)].

(5) في (ز): للقاضي.

(6) القوانين: (91/19) والهدياد (4/94) ورحمة الأمة: (288) والشرح الكبير: (114/4).

(7) في (ز): عنة.

(8) في (ز): قال.

(9) في (ز): أبو حنيفة.

(10) ليس في (ز) والمطبوع.

(11) في (ز) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: "الهدياد" (2/117) والفقه: (91/19) والمهذب: (3/1014) =
[416]


وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البيئة عند الأخذ بالحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.


= وشرح الأمه (8) وглядة (11/110/470).

في (ط) والطيب: منهم.

(1) النسفي هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان بني الدين النسفي المتنبي.

(2) النص هو في (ط) وأما مذهب، وفي (ط) وإلا مذهب.

(3) في (ن): إنها.

(4) في (ن): قال.

(5) في (ط): أظهر.

(6) وشرح الأمه (289) وглядة (11/110/460).

(7) من هنا إلى نهاية الباب غير موجود في المطبوع، وهو في (ن) تحت باب المقاسة في العقار، وذكرها هنا أولى كما في (ط).

(8) في (ن): من.
باب الأقضية

وقال الشافعي: يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة [بينهما] أو قربت [1].

[4] ثم اختلفوا: هل يحكم بها على الغائب؟ فقال أبو حنيفة: لا يحكم [بها] عليه، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة السنة، ولا يحكم على الغائب بحال إلا أن يتعلق [الحكم بالحاضر] [6], مثل أن يكون الغائب [وصي أو وكيل] [7], أو يكون جمعة شركاء في شيء فيديع على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب.


وقال الشافعي: يحكم على الغائب إذا قامت البيعة للمدعي على الإطلاق.


(1) ليست في (ن).
(2) المغني (11/4/214/11/29), ورحمة الأمة (291).
(3) الإشراف (5/689/49), والمهدب (3/400), والمغني (11/487), ورحمة الأمة (291).
(4) في (ن): له.
(5) في (ن): الحاكم بالحاضر.
(6) في (ن): على الغائب للحاضر.
(7) في (ن): وكيل أو وصي.
(8) انظر: مختصر الخريفي (155).
(9) ليست في (ط).
(10) في (ن): أيضًا.
(11) في (ن): بمجلس.

ومن أحمد روايتان، [إحداها] (5) كمذهبهما، والأخرى: يحكم بالبينة التي أقامها من غير [استحلافه] (6).

[4403] واتفقوا: على أنه إذا ثبت الحق للمدعى على شخص حاضر معه عند الحاكم، يشاهدين عرف عدالتهم فإنه يحكم [بهما] (1)، ولا يحرف المدعى مع شاهديتهم (2).

[4404] واتفقوا: هل يجوز أن يحكم الحاكم بعلمه [6]? فقال مالك، وإحمد في إحدى روايتين: لا يجوز له أن يحكم بعلمه في شيء أصلاً، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين، لا في مجلس [حكمه] (7) ولا في غيره.

ومن أحمد رواية أخرى: له أن يحكم [بعلمه] (8) في الجمع على الإطلاق، سواء علمه قبل ولايته أو بعدها.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: له أن يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه في الأموال خاصة.

1. في (ر): وصي.
2. في (ر): يحرف.
3. في (ر): يستحلفهم.
4. في (ر): أظهرهما.
5. في (ر): أن يستحلف.

انظر مصادر المسألة: {الإشراف، 29/295، والمذهب، 4/3123، والهداية، 119/212،
والمغني، 11/1848}.
6. في (ر): له.
7. في (ر): رحمة الأمة، 29/296، والإشراف، 29/296، وقواني، 22/223.
8. في (ر): في الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه.
10. في (ر): ليست في (ز).
باب الأقضية

وقال أبو حنيفة: يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه، [إلا الحدود التي هي حق لله] ويحكم بعلمه في حد القذف إذا كان علمه به في حال قضائه [1]، فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق.


وقال مالك: لا يقبل قوله حتى يشهد منه عدلان أو عدل.

ومن الشافعي قولان، أحدهما كمذهب مالك، والآخر كمذهب أبي حنيفة، وأحمد.

فإن قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايته، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يقبل منه. وقال أحمد: يقبل منه [4].


وقال أحمد: يكره له لكن يركل وكيلا لا يعرف أنه وكيل القاضي فيكون ذلك له [1].

ورضيان به حكما عليهما، وسألانه الحكم بينهما، فهل يلزمهما ما يحكم به؟ فقال
مالك، وأحمد: يلزمهما حكمه، ولا يعتبر رضاهما بذلك، ولا يجوز لحاكم البلد
نقضه، وإن خلف رأيه، أو رأي غيره إذا كان مما يجوز شرعاً.
وقال أبو حنيفة: يلزمهما حكمه إذا وافق [حكم حاكم] البلد، ويمضي حاكم
البلد إذا رفع إليه، فإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن [يطله] وإن كان فيه خلاف
بين أهل العلم.
وعن الشافعي قولان، أحدهما كمذهب مالك، وأحمد، والثاني: لا يلزمهما
حكمه إلا بتراضيهما، وهذا الخلاف بينهم في هذه المسألة [إنما] يعود إلى الحكم
في الأموال.
فأما: اللعان، والقصاص، والحدود، والنكاح [1]، والقذف فلا يجوز ذلك فيه
إجماعًا [2].
[1 2408] واختلفوا: في الحاكم إذا حكم بالشيء مما هو في الباطن على خلاف
ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ينفذ
حكمه فيه باطلًا، ولا [يحل] حكمه بالشيء المحكوم فيه عما هو عليه، وسواء
كان ذلك في مال، أو نكاح، أو طلاق، أو مما يملك الحاكم ابتداه وإنشأه، أو مما لا
يملكه على الإطلاق.
وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مما يثير [الحكم] فيه في الباطن فإنما
ينفذ في الظاهر، وإن كان عقدًا أو فسخًا فإن الحكم ينفذ فيه ظاهراً وباطناً [3].

1. في (ن): القاضي الذي في
2. في (ن):بطله.
3. في (ن): فيما.
4. في (ن): والنكاح والحدود.
6. في (ط): يحل.
7. في (ط): الحاكم.
باب القسمة


باب القسمة


باب القسمة


(1) ليست في (ز).
(2) زيادة من (ز).
(3) انظر مصادر المسألة: القوانين (361)، والمغني (1/11/6744)، ورحمة الأمة (295).
(4) هذه المسألة في (ز) في أول باب الشهادات. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الآئمة (295).
(5) في (ط): باب القسمة، وفي (ز): باب القاسمية في العقار، وفي المطعوم باب القسمة، وهذا الباب قد كررت مسائله في المطبوع في باب آخر بعنوان (باب البيع في الدعوي)، في نفس الجملد الرابع مما أدى إلى عدم وجود مسائل هذا الباب، ولا أجد لذلك مبررا.
(6) في (ط): اتفقوا.
(7) في (ز): يقبلها.
(8) انظر مصادر المسألة: المغني (1/11/4894)، ورحمة الأمة (290)، والمذهب (3/64/40).
(9) في (ز): كالفواز والبيض.

وقال مالك: إن تساوت الأعيان والصفات كانت إقرارًا، وإن اختللت الأعيان والصفات كانت يعًا.


ووفي الخلاف في ذلك فائدة أخرى: وهي أنه إذا كان أوقف مشاغل فأراد صاحب [المطلق] قسمة حقه منه جاز على قول من يراها إقرارًا ولا يجوز على قول من يراها يع.

[الأخير، فقال أبو حنيفة: إن كان الطالب لها ينتمع بها أجبر الممتع منهما عليها.


(1) في (ز): الموضع.
(2) في (ز): مما.
(3) من [سائل من (ز).
(4) في (ط): الطلاق.
(5) المغني (11/1492)، واهب المهدية (3/400)، ورحمة الأمة (249).
(6) في (ز): فيهما.
(7) من [سائل من (ز).
(8) في (ز): المتصور.
(9) في (ز): فقال.
(10) في (ط): وتباع.
(11) القوانين (8/372)، واهب الهدية (2/494)، والمغني (11/494)، ومهدية (3/400).
باب القسمة

وقال [مالك] في الرواية الأخرى، والشافعي، وأحمد: هي على قدر الأنثياء.
وقال أبو حنيفة: هي على الطالب خاصة أو على الطالب والمطلوب منه؟
فقال مالك، والشافعي، وأصحاب أحمد: هي على الجمع، [على] قياس قولهم.
وقال الباقون: بل تصح قسمته بالقيمة كما [يقسم] سائر الحيوان، وبالتعديل والفرعية [إن تساوت] [الأعيان] [والصفات] [1]

(2) ليست في (ن).
(3) `المغني` (11/118/1408)، `والمحمد` (3/204)، `والقاعدة` (2191).
(4) ليست في (ن).
(5) في (ن): القسمة.
(6) في (ن): بالفرعية.
(7) في (ن): بالفرعية.
(8) في (ن): بالفرعية.
(9) في (ن): بالأعيان.
(10) `البداية` (2/370)، `المغني` (11/118/1408)، `والمذهب` (3/204).
(11) 2191.
باب الدعوى (1) والبينات (2)

[4417] [اختلفوا (3)] : فيما إذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة، فقال أبو حنيفة، وشافعي، وأحمد في إحدى روايته: [يستدعى (4)] الحاكم ويسأله فإن أنكر [حلقه (5)]، ولا يراعي في ذلك أن يكون بينهما معاملة ولا مخالطة. وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يستدعى ولا يسأله إلا أن يكون بينهما مخالطة [أو (6)] معاملة من معنى يزيد على مجرد الدعوى، إلا أن يكونا غريبين فلا يراعي ذلك فيهما (7).

[4418] [أتفقوا: على أن بينة على من ادعى واليدين على من أنكر (8)].

[4419] [اختلفوا: في بينة الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: بينة الخارج أولى.}

المدعى في اللغة: هو من ادعى شيئًا لنفسه سواء كان في يده أو في غير يده.
وفي الشرع: هو من ادعى شيئًا في يد غيره أو ديناً في ذمته.
والدعي عليه في اللغة والشرع: هو من ادعي عليه شيء في يده أو في ذمته.
والدعوين في اللغة: إضافة إنسان إلى نفسه ملكًا أو استحاقًا أو صفقة أو نحو ذلك.
وهي في الشرع: إضافته إلى نفسه استحاقًا شيء في يد غيره أو ذمته.
وسميت البينة بينة والشهود؛ لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه، من باب الشيء إذا ظهر، وأبيته أظهره، وتبين لي ظهر واضح.

(1) هذه العنوان غير موجود في (ز) ومسائله في آخر باب الشهادات، وهو في المطبوع بعد باب القضاء.
(2) ومن هو أهله.
(3) في (ز) و(ز) اختلفوا.
(4) في (ز) يستدعي.
(5) في المطبوع: أحلفه.
(6) في (ز) و (ز).
(7) هذه المسألة في (ز) في باب القاسمة في الفقار.
(8) انظر مصادر المسألة: المذهب (34/594)، والإشراق (37/5), و(القوانين) (212).
(9) الإجماع في مسائل الإجماع (2/111).
قال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: بيئة صاحب اليد [أولى] (1) واحتجوا: في بيئة الخارج هل هي مقدمة على بيئة صاحب اليد (2) في الأشياء كلها على الإطلاق، أم في أمر مخصوص؟ فقال أبو حنيفة: بيئة الخارج أولى من بيئة صاحب اليد في الملك [المخصص] (3) فلما ما يكون مضافًا إلى سبب لا يذكر كالناسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، [والنتاج] (4) الذي لا يذكر فيبنة صاحب اليد حينئذ أولى من بيئة الخارج، أو أن [يكون أرخ] (5) صاحب اليد أسبق تاريخًا فإنه يكون أولى.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن بيئة الخارج مقدمة على الإطلاق في هذا كله، والأخرى كمذهب أبي حنيفة.


وقال مالك: ترجع بذلك (9).

وقال مالك، والشافعي: فيما إذا ادعى رجلان دارًا في يد إنسان وتعارضت البيتان، فقال أبو حنيفة: لا يسقطان ويقسم الشيء بينهما.

وقال مالك: يتحالفان [وبتقسام] (10)، وإن حلف أحدهما ونكلا الآخر قضى:

(1) "رحمة الأمة في اختلاف الأمهات" (٢/٩٣)، و"الهدية" (٢/١٧٠).
(2) ما بين [ساقط من (ط) والمطبوع.
(3) في (ز) النساج.
(4) في (ز) المطلق.
(5) في (ز) يكون أرخًا.
(6) المغني (٢/١٧١)، و"الهدية" (٢/١٩١)، و"رحمة الأمهات" (٢/٩٣).
(7) المغني (٢/١٧١)، و"الهدية" (٢/١٩١)، و"رحمة الأمهات" (٢/٩٣).
(8) في (ز) والملطب: أحدثها.
(9) "الإشراف" (٥/٢٧)، و"المغني" (٣/٢٣)، و"الهدية" (٢/١٧١)، و"رحمة الأمهات" (٢/٩٣).
(10) في (ز) وبتقسامها.
للمحالف [١] دون الناقل، وإن نكلا جميعًا فروايتان عنه، إحداهما: يوقف حيث
يتضح، والآخر يقسم بينهما.
وقال أحمد في [ واحد] [١] الروايتين: يسقطان معاً، والرواية الأخرى عنه
كمذهب أبي حنيفة.
وين يتماشى قولان، أحدهما: يسقطان معاً كما لو لم تكن بينة، والثاني:
يستخدمان.
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال، أحدها: القسمة، والثاني: القرعة، والثالث:
الوقف [٣].
[٤] ۲۴۳ واختلفوا فيما إذا ادعى رجلان شيئًا في يد ثالث ولا بينة لواحد
منهما، فأقره يه لواحد منهما لا بعينه، فمذهب أبي حنيفة: أنه إن اصطلحا على
[ أخذ] [٥] فهو لهما، وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما [ يقف ] [٥] لكل واحد
منهما على اليقين أنه ليس لهما، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، فإن [ نكل عن
اليمين لأحدهما] يأخذ المنقول عن اليمين له، وإن [٦] نكل لهما أخذًا ذلك
[ أو] [٧] قيمته منه.
وقال الشافعي، ومالك: يوقف الأمر حتى ينكشف [ المستحق ] [٨] أو يصطلحا.
وقال أحمد: يقع بينهما فمن خرجت قرعه حلف [ واستحقه ] [٩].

في (٢) في المطبوع: أحد.
في (٣) في المطبوع: أخذ.
في (٤) في المطبوع: حلف.
في (٥) في المطبوع: نقل.
في (٦) ساقط من المطبوع.
في (٧) في (٦) والمطبوع: و.
في (٨) الحق.
في (٩) وأعطى استحقاقه واستحققه.

انظر مصادر المسألة: رحمة الأمن (٢٩٣)، و المغني (١٢)، والوجيز (٥٨٧).
[2424] واختُلّوا: في رجل أدعى تزويج امرأة تزويجًا صحيحًا، فقال
أبو حنيفة، ومالك: تسمع دعوى من غير ذكر شروط الصحة.
وقال الشافعی، وأحمد: لا يسمع الحاكم دعوى حتى يذكر الشرائط التي تفتقر
صحة النكاح إليها وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد، وشاهد عدل، ورضعا إن
كانت نيئة(1).

[2425] واختُلّوا: فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فقال أبو حنيفة،
وأحمد: لا تردد اليمين على المدعى، وقضايا [على المدعى عليه](2) بالنكول.
وقال مالك: تردد اليمين على المدعى وقضايا على المدعى عليه بالنكول فيما
[ثبت] (3)شاهد وعين، وشاهد وامرأتين.
وقال الشافعی: تردد اليمين على المدعى وقضايا على المدعى عليه [ بالنكول ](4)
في جميع الأشياء(5).

[2426] واختُلّوا: فيما إذا أدعى نفسان عبدًا كبيرًا فأقر أن لأحدهما، فقال
أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياً اثنين، فإن كان مدعياً واحدًا قبل إقراره له.
وقال الشافعی: يقبل إقراره [ له ](6) في الحالين.
ومذهب مالك، وأحمد: أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين، فإن كان
المدعى واحدًا فعلى روايتين عنه(7).

(1) "الإشراف" (1/561)، و"رحمة الأمة" (193)، و"المغني" (127/165)، و"الوجيز" (182).
(2) زبيدة من (ز).
(3) في (ط): ثبت.
(4) في (ز): بنكول.
(5) "البداية" (175/52)، و"الإشراف" (5/47)، و"المهجر" (425/3)، و"الوجيز" (586).
(6) "رحمة الأمة" (294)، و"المغني" (121/162).
[2427] [واختلوا: فيما إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعترف عليه فأناك العبد،
فقال أبو حنيفة: متي أناكر [العبد] (1) لم نصح الشهادة على السيد.
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحكم بعثقه (2).

[2428] [واختلوا: فيما إذا اختلف الزوجان في [متاع] (3) البيت، فقال
أبو حنيفة: ما يصلح [للرجال] (4) فهو له، وما يصلح للنساء فهو لها، وما يصلح لهما
إنه يحدث للرجل [في الحياة وفي الموت] للباقي منهما، وفرق بين [المشاهدة] (5)
والحكم (1).

وقال مالك: ما اختلف بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر، وما يصلح لكل
واحد منهما فهو للرجل.

وقال الشافعي: يكون بينهما في عموم الأحوال.

وقال أحمد: [كل ما] (6) اختص صلاحه بأحدهما كان له، [فحص] (8) السيف
للرجل، والخلخل للمرأة، وما [انصرف] (9) صلاحه لهما فهو لهما في [حال] (10)
في الحياة وبعد الوفاة، ولا فرق بين أن تكون أيديهما عليه من طريق المشاهدة [أو (11)
من طريق الحكم].

(1) ليست في (ن).
(2) المنهاد (3/18/42)، ورحمة الأنام (294).
(3) في (ط) والمطبوع: قماش.
(4) في (ن) لللرجل.
(5) في المطبوع: الشاهدة.
(6) في (ن): إذا ما أتى أحدهما فالشكل للحي يبيمه.
(7) في (ط) والمطبوع: كلما.
(8) في (ن): بحق، وفي (ط) كحق.
(9) في (ن): يكون.
(10) في (ن): حال.
(11) من (ن).
(12) الإشراف (1/101)، والهدياية (2/185/2)، ورحمة الأنام (294)، ومقدم.
باي الدعوى والبينات

[479] واختلفوا: فيمن كان له على رجل دين فحجده إياه، وقدر [له على
مال (1)] فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه [بغير إذنها] (3) فقال أبو حنيفة: لق أن يأخذ
ذلك من جنس ماله.

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن وهب، والابن نافع (3): إن
لم يكن على غريمه غير دينه [فلا أن يستوفي حقه بغير إذنها، وإن كان عليه دين غير
دينه] (4) استوفي بقدر حصته [في المقاصة] (5) ورد ما فضل، وعن مالك رواية
أخرى، وهي رواية ابن القاسم، وآلي وهو مذهب أحمد: وهي أنه لا
[يأخذها] (7) بغير إذنها، سواء كان باذالا لما عليه أو مائعا، وسواء كان له على حقه
Binary أو لم تكن، وسواء كان الدين قيم المثلثات كالأثمان [فيخذ] (7) من جنسها
أو من غير جنسها.

وقال الشافعي: لق أن يأخذ ذلك بغير إذنها على الإطلاق (8).

[480] واتفقوا: على أنه إذا قال الشاهد: إن مات فلان وهذا ابنه لا [يعلم]
له وارثًا غيره، وكذلك إذا قالوا [لا يعلم] (1) له في هذا البلد وارثًا غيره أنه يورثه [والله
سبحانه و تعالى أعلم] (11).

في (ر): على مال له.
(2) زيادة من (ر).
(3) هو عبد الله بن نافع الزبيري، أبو بكر من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، وهو الفقيه صاحب
ملاك، أبوه نافع من أعيده أهل زمانه، وهو ثقة صدوق، خرج عنه مسلم، توفي (621هـ)، وهو ابن
سبعين سنة. انظر: "المديح المذهب" (150/1).
(4) ما بين [ ] ساقط من (ر).
(5) في (ر): من المعاوضة.
(6) في (ر): يتخذ.
(7) في المطبوع: فوائد.
(8) في المطبوع: نعلم.
(9) في المطبوع: نعلم.
(10) في (ر): المغني.
(11) زيادة من (ر). انظر: "المغني" (12/16).
باب القسامة [1]


واختفي أصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد، فقال ابن القاسم: من شرطه

هذا العنوان مثبت من ( ز ) وقع هذا الباب فيها بعد باب الدهية، وفي ( ط ) والمطبوع: باب اليمين في الدعاوي وهو في المطبوع يقع بعد باب الدعوى والبيانات، وقد كررت مسألة في باب القسامة كما أشرت إلى ذلك آنفاً.


[7] ما بين [ ساقط من (ط).]


أن يكون عدلاً، وقال أشهب: ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله [ ولو] كان فاسقاً.

وذلك اختلفوا في المرأة فرّويا ابن القاسم: أنه لا تقبل شهادة المرأة في ذلك، وقال أشهب: بل تقبل.

ومن الأسباب الموجبة للقساومة عنده من غير خلاف عنه: [ أن ](1) يوجد المقتول في مكان خالي من الناس، وعلى رأسه رجل شاكي السلاح مختضب بالدماء، وكذلك إذا شهد شاهدان بالجرح ثم أكل وشرب [ وعاش ](2) بعد ذلك ثم مات، فكّل ذلك يوجب القساومة عليه.

[ وكذلك إذا وجد قاتل بين فتنتين فانفصلوا عن قتلى فإن ولاة المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الأخرى، وكل ذلك يوجب القساومة عليه](3).

وقال الشافعي: السبب [ الموجب ](4) للقساومة [ أن ](5) اللوث، واللوث عنده: أن يرى القتيل في محلة أو قرية(6) وبيتاه وبيتهما عداوة ظاهرة [ لا ](7) يشارك أهل القرية أو المحلة غيرهم فإن ذلك لوث بهذين الشرطين، [ فتى ](8) عدم أحدهما لم يكن لوثاً.

ومنه أن يدخل [ نفر ](9) إلى دار [ فيتفرقوه ](10) عن قتيل، فإن ذلك لوث سواء كان [ بينه وبينهم ](11) عداوة ظاهرة أو لم تكن.

ومنه أن يحمي الناس في موضع كالطواقم، ودخل الكعبة، أو على مصنع، أو في...

في المطبوخ: بأن.

(2) في المطبوخ: وان.

(3) في المطبوخ: وعشر.

(4) في المطبوخ: وعشر.

(5) في المطبوخ: وعشر.

(6) في المطبوخ: وعشر.

(7) في المطبوخ: وعشر.

(8) في المطبوخ: وعشر.

(9) في المطبوخ: وعشر.

(10) في المطبوخ: وعشر.

(11) في المطبوخ: وعشر.
باب [ ضيق فيوجد ](1) فيهم قتيل.
ومن ذلك أن يوجد في صحرا رجل مقتول بالجراح [ و ](2) يقربه رجل معه سلاح أو سكين والدم على سلاحه أو ثوبه وليس إلى جنبه عين أو أثر، ومنعى ذلك أن لا يرى بقربه شع او يرى أثر الدم في غير طريق ذلك الرجل.
ومن ذلك أن يكون بين [ طائفتين ](3) من المسلمين قتال فيوجد قتيل إذا أكتشفوا [ عنه ](4)، فإن كأن كان بين الطائفتين النحام قال [ فاللولوث ](5) على غير [ طائفته ](1)، وإن لم يكن بينهم النحام [ قال ](7) [ فكان ](8) بحيث يبلغ السهام [ وهم ](9) يترامون، [ وكذلك ](11) أيضًا [ إن ](1) كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللولوث على [ طائفته ](12).
ومن ذلك أن يشهد شاهد عدل أن فلنان قتله، وإن شهد عبيد [ أو ](13) نساء جماعة كان ذلك لوثًا [ أيضًا ](14).
وفي اشتراك تفرق [ النساء والعباد ](15) في الشهادة لأصحابه وجهان، وإن شهد بذلك صبيان [ أو ](16) فساق أو كنار فالأصحاب فيه خلاف.
وقال أحمد: لا يحكم بالقسمة إلا أن يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث.
واختالف الرواية عنه في اللوث، فروى عنه: أن اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية

| 1 | في المطبوع: صف فوجد. |
| 2 | من المطبوع. |
| 3 | في المطبوع: الطائفتين. |
| 4 | في المطبوع: فاللولوث. |
| 5 | ليست في (ز). |
| 6 | ليست في (ط). |
| 7 | في (ز) والمطبوع: وكان. |
| 8 | في (ز) والمطبوع: فكذلك. |
| 9 | في (ز): وإن. |
| 10 | في المطبوع: إذا، وفي (ز): وإن. |
| 11 | في المطبوع: إذا، وفي (ز): وإن. |
| 12 | في (ز): و. |
| 13 | في (ز) والمطبوع: العبيد والنساء. |
| 14 | في (ط): و. |
| 15 | في (ز) والمطبوع: العبيد والنساء. |
باب القسامة


إذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد منهم كما بين من أصله حلف المدعون

في المطبوع: السراة والمسالحة.
في المطبوع: بعض.
في المطبوع: أن يذهب.
في المطبوع: أن يذهب.
في المطبوع: أن يذهب.
في المطبوع: تجني.
في المطبوع: فلان.
في المطبوع: باني.
في المطبوع: بي.
في المطبوع: يقسمون.
في المطبوع: أن.
في المطبوع: يده.
في المطبوع: أو.
في المطبوع: أشبه.
في المطبوع: إذا.
في (ز) والمطبوع: ذلك.


وقال مالك: يبدأ بأيام المدعين، فإن نكلوا فاختفت الرواة عنه [في [1].


الديبة في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء؛ لأن النكول عنده كالاعتراف، [والعاقلة لا

---

(1) في ر: خمسون.
(2) في ر: القول.
(3) انظر مصادر المسألة: 5 بداية المجهد، 2/128، ومروة الأمام، 47، والإرشاد، 445، 
(4) الهندية، 2/70، والمغني، 431، والثلثين، 487.
(5) في المطبوع: فيدعو.
(6) في المطبوع: فيدعو.
(7) في ط: لله.
(8) في المطبوع: قاتلاً.
(9) في المطبوع: لأهل.
(10) في ط: أما في المطبوع: ما.
تحمل الاعتراف [1])، وروى ابن القاسم عنه: يحلف العاقلة قلت أو كثرت، فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه [2)) من الدية، وروى ابن القاسم عنه في رواية أخرى: يحلف منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا وتسقط المطالبية، فإن نكلوا أو نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلًا خمسين يمينًا غير الدية كاملة من لم يحلف منهم [3) ومن سقط [4)، ومن حلف، وهذا كله في القسامة في الخطا.
فأما في العمد إذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ، فإن نكل أقيد منه.
وقال الشافعي، وأحمد: بدأ بأيمان المدعون فإن لم يحلف المدعون ولم [4) بيته حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ [5).
[4) و444] وانطلقوا: فيما إذا كان الأولاء في القسامة جماعة، فقال مالك، وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب، ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينًا، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم [3) عشر يمينًا وجر علَّهم الكسر، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: يحلف القسامة منهم رجلان [10]
وقال الشافعي في [أحد] قوله: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا، والقول الآخر كمذهب مالك في المشهور عنه، وأحمد.

(1) (2) في (ز) في المطبوع: بسقط.
(2) (3) في (ز) في المطبوع: يبت لعهم.
(3) (4) هذه المسألة في (ط) بها تقدم وتأخر لبعض عبارات الأمة.
(4) إنظر مصادر المسألة: (بداية المجتهد) (2/137), (الإرشاد) (454), (رحلة الأمة) (448).
(5) (6) في (ط) والمطبوع: سبعة.
(6) (7) في (ز) والمطبوع: يحلف رجال منهم يمين القسامة وهي خمسون.
(7) (8) في (ط) أحدث.
وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأئمة بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينًا.(1)。

[435] واختلفوا: هل تثبت القسمة في العبيد؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد:

تثبت، وقال مالك: لا تثبت، [ وعن الشافعي] (2) قولان.

[437] واختلفوا: هل تسمع أيما النساء في القسمة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تسمع أيماهن في القسمة [ في عمد ولا خطأ ] (3).

وقال الشافعي: تسمع أيماهن في القسمة [ عمدها وخطوها ] (4)، وهم في ذلك كالرجال.

وقال مالك: تسمع أيماهن في قسامة الخطا دون العمد.(1)


(1) فى (ز): و الشافعي.
(2) الطالقان (487), و رحمة الأمة (4249), و المغني (10/1020).
(3) فى (ز): و الشافعي.
(4) فى الطابع: عمده و خطوها, وفي (ز): فى عمده و خطوها.
(5) فى (ز): فى عمده و خطوها.
(6) الارشاد (445), و الطالقان (489), و رحمة الأمة (2492).\n(7) ليست في (ط).
(8) هذه المسألة سابقة من الطابع، وهي في (ز) في آخر باب الشهادات.

كتاب الشهادات

[كتاب الشهادات (1) (3) 2438 [اتفقوا] (2) : على أن الإشهاد في [البياعات] (4) مستحب وليس بواجب (6).

(2) واتفقوا : على أن النساء لا تتقبل شهادتهن في الحدود والقصاص (1).

(3) واتفقوا : هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان مما (5) الغالب في مثله أن يطلع [الرجال عليه] (8) كالنكافح، والطلاق، والعقوق وغير ذلك؟ فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك كله [إ] إن كن مع الرجال لا منفردات، وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: لا تقبل شهادتهن في ذلك كله (9)، وسواء كان منفردات فيه أو مع الرجال، [إ] إن في المال وما قصد به المال كبيع، وحواله، وضمان، وخير، وأجل فيقبل فيه رجل وماماتان (10).

(4) واتفقوا : على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة،


وفي الشرع: هي إخبار الشاهد بما علمه بلفظ (أشهد).

في (ز) : باب الشهادات وهو يقع بعد كتاب القضايا والمقاسمة، وفي المطبوع بعد باب الدنيا.

(1) في (ز) : المبادئ.

(2) في (ز) : واتفقوا.

(3) الإشراف (5/40)، ورحمة الأمة (295)، ولهذا المشهود، (2/3 و (2/3)، ولهذا المشهود (256/8)

(4) الهداية (2/19)، ولهذا المشهود (3/42)، ورحمة الأمة (295)، ولهذا المشهود (2/41).

(5) في (ز) : فيما.

(6) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع.

(7) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع.

إنتظر مصدر المسألة : الإشراف (5/42)، ولهذا المشهود (2/12)، ورحمة الأمة (295).
1442

[37] ثم اختلفوا: في العدد الذي يعتبر فيه منهن، [فقال أبو حنيفة، وأحمد:
تقبل شهادة امرأة عدل فيه، وقال المالك] (4): لا تقبل [أقل من شهادة امرأتين]
عدل، وعن أحمد مثله.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة عدل (4)
[44] واتفقوا: على أن الشاهد لا يشهد إلا بما علمه يقتنا، وبذلك جاء
الحديث "على مثلها فاشهد" وأشار إلى الشمس ولا فلا (6).

[44] واختلفوا: في استهلال الطفل، فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه
شهادة النساء ونجل وشهادة امرأة واحدة.

وقال المالك: تقبل فيه شهادة امرأتين [ويقبل فيه شهادتهن مفردات] (4).

وقال أحمد: تقبل فيه شهادة امرأة في الاستهلال.

وقال الشافعي: تقبل شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله [في (7)]

(1) المهمذب (3/4), والإشراف (5/3), وهدية (2/130), والمغني (1/161)
(2) ما بين [ ن] ساقط من (ن).
(3) في (ن): شاهدة بل امرأتان.
(4) الإشراف (5/5), والمغني (17/12), والمهمذب (2/454), وهدية (2/130)
(5) هذه المسألة من (ن).
(6) انظر مصادر المسألة: المهمذب (2/305/4), والمغني (24/10), والقوائم (4/305).
أما الحديث الذي أشار إليه المؤلف فقد قال الشيخ المطيري في تكميلة المجموع (1/159): أما
حديث ابن عباس (سند رسول الله عن الشهادة): .. الحديث، قال الحافظ في النقيق: أخرجه
العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الخليل، ابن عدي، والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس،
وصبحه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسعود وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من
وجه يعتمد عليه. اهـ.
(7) في (ن): ساقط من (ن).
اشتراط الأربع(1).


[48] وقال مالك، والشافعي: تقبل شهادة النساء منفردات(2)، إلا أن مالكًا يقول:

لا [يجري](3) فيه أقل من شهادة امرأتين. وروى ابن وهب عنه: أنه يقبل فيه شهادة الواحدة إذا أفضت ذلك في الجيران قبل الخطبة، والشافعي يقول: لا [يجري](4) فيه أقل من أربع.

وقال أحمد: تقبل شهادة النساء منفردات [فيه](5)، ويجري منهن واحدة في إحدى الروايتين، والأخرى: لا تقبل أقل من امرأتين(6).

[2447] واختلفوا: في شهادة المحدود في الفذف، فقال أبو حنيفة(7): لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد [لا قبله](8).


واختلف: قابلو شهادته مع التوبة هل من شرط توبته إصلاح العمل؟ فقال الشافعي: هو شرط في توبته، وإصلاح العمل الكف عن المعصية سنة[11]، وقال...

(1) [الهندية، (2) 1362/6، وALLOW (29)، وALLOW (43)، وALLOW (126/3)، وALLOW (16/12) 1944/4) وALLOW (126/3)، وALLOW (16/12) 1944/4).

(2) لا [ما بين (ط)، والمطبوع).

(3) في (ط) والمطبوع: فيهن.

(4) في المطبوع: يجري.

(5) في (ط) والمطبوع: فيهن.

(6) في (ط) والمطبوع: يجري.

(7) في (ز) والمطبوع: فيهن.

(8) من (ب).

(9) في (ز): في الرواية الأخرى.

(10) في (ز): إلا أن الشافعي اشتراط مع التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة، والثبت من (ط).

(11) والمطبوع.
أحمد: ليس ذلك بشرط، ومجرد التوبة كافي.
وقال مالك: من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور أفعال الخير عليه، والترقب بالطاعات من غير حد لسنة ولا غيرة.
السماع كالنسب، والموم، والملك المطلق، والوقف، والعتيق، وسائر العقود كالنكاح، والبيع، والصلح، والإجراء، والإقراض ونحوه، وسواء تحملها أعمى أو بصير ثم عمي.
وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

(1) بالإشراف (5) والهدية (21)، والفتوى (437/3)، والمذهب (237/3)
(2) في (الصيغة)، والفتوى (237)، والشبهة للأمة (216)، والمغني (176/1)
(3) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(4) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(5) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(6) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(7) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(8) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(9) في (الصيغة)، والمطبوع أيضاً (216، والمغني (176/1)
(10) بالإشراف (5) والهدية (21)، والفتوى (437/3)، والمغني (176/1)
أدوه بعد عتقهم هل تقبل؟ فقال أبو حنيفة، [الشافعي] (1) تقبل شهادتهم بعد زوال العتق، سواء كانوا شهدوا به في حلال رقهم فردت شهادتهم به أو لم يشهدوا به [حتى عتقوا] (2)، وقال مالك: [إن] (3) شهدوا به في حلال رقهم فردت شهادتهم [لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم، وإن] (4) لم يشهدوا به إلا بعد العتق قبلت شهادتهم.

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل إسلامه، والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما [ذكرته] (5) في مسألة العبيد (6).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).

وإذا كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم، 

وانتهى أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل] (7) إذا كانت له إشارة تفهم، 

ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق (8).
 إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

[والملك] (1) ، والموت ، [وقال] (2) الأصطخري منهم: [ (3) يجوز في الملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعتق ، والنسب ، والموت] (4) ، والولاء] (5) .

وقال أحمد: تصح في هذه الأشياء السبع (1) .


وأختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال كقول أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو [ (11) الأصطخري ، ومنهم من [قال] (12) : يشهد [ بالتصرف] (13) الطويل المدة بالملك ، وفي] (14) التصرف في المدة القصيرة باليد وهو المروري] (15) .

[445] (4) واختلفوا: هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ فقال أبو حنيفة: تقبل.

وقال مالك ، والشافعي: لا تقبل ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين] (16) .

(1) في (ز) وأ. (2) في (ط) والمطبوع : من. (3) في المطبوع : والولادة. (4) في (ز) و. (5) في رحمة الأمة (297) ، و (6) في (ز) ، و (7) في (ز) : (405/3) ، و (8) في (ز) ، و (9) في (ز) : (34/6) ، و (10) في (ز) : (133/2) ، و (11) في (ز) : (24/12) ، و (12) في (ز) : (24/12) ، و (13) في (ز) : (27/12) ، و (14) في (ز) : (24/12) ، و (15) في (ز) : (26/12) ، و (16) في (ز) : (26/12) .
كتاب الشهادات


وقال أحمد: يجوز بهذه الشروط، ويلفان بالله [تعالى] مع [شهادتهما] (١)

أنهما ما خانا ولا بدلاً، ولا كتما، ولا غيراً، وإنها لوصيتي الرجل (٢).

[٢٤٥٦] واتفقوا: على أنه لا يصح الحكم [بالشاهد] (٣) واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها (٤).


لا يجوز (٧).


وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهبه، والأخرى: يجوز أن يلفن المعتق مع شاهده [ويحكم] (١٠) بذلك (١١).

[٢٤٥٩] واختلفوا: هل تقبل في الأموال وحقوقها شهادة أمرأتين مع يمين

زيادة من [ز] (١)
في المطبوع: شهادة.
(٢) القوانين (٢٤٥)، و رحمة الأمة (٢٩٨)، و المغني (٢٩٨)، و الوجيز (٥٧١).
(٣) في (ز) بالشهاده.
(٤) الإشارات (٤)== (٦)، و MAK (٧) في المطبوع: وقال.
(٥) القوانين (٢٣٩)، و رحمة الأمة (٢٩٨)، و المغني (٢٩٨)، و الوجيز (٥٧٦).
(٦) زيادة من [ز] (٧)
(٧) الإشارات (٤)== (٦)، و MAK (٧) في المطبوع: و عين.
(٨) في (ز) مالك وأبو حنيفة.
(٩) في (ز) ويحكم به.
(١٠) القوانين (٢٣٩)، و رحمة الأمة (٢٩٨)، و المذهب (٣٧٢)، و الوجيز (٥٧٦).
وقال مالك، وأحمد: يغرم [الشاهد جميع المال](2).
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تقبل على الاطلاق(3).
[447] واقتللفوا: هل تقبل شهادة الولد ولده، والولد لوالده؟ فقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: لا تقبل شهادة الولدين للملودين، ولا الملودين [آبائهم](4)، الذكور والإثناه [بعدا أو قربوا] (5) من الطرفين.
فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقابلة عند [الكل] (8)، إلا ما روي عن

(1) في (ز) : تبرؤ.
(2) في (ر) : تجزؤ.
(3) في (ز) : تجزؤ.
(4) في (ز) : قربوا أو بعدوا.
(5) في (ر) : تجزؤ.
(6) في (ز) : ليست في (ط) والمطوع.
(7) في (ز) : تجزؤ.
(8) في (ز) : شهية.
الشافعي في أحد قوله: [أنها] (١) لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص (٢).

[قلت] (٣) وأرى ذلك اتهامه في الميراث.

[٢٤٦٣] واحتجوا: هل تقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه؟ فأجازه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ [المنقطع إلى أخيه] (٤)، والصديق الملاطف (٥).


وعدل مالك وأحمد: لا يقبل على الإطلاق (١١).

(١) في (ز): أنه.

(٢) في الإشراف (٥/٠٩) ، و الهداية (٢/٢٧٩) ، و المذهب (٣/٤٦٤) ، و الإرشاد (٥/٦) ، و الإرشاد (٥/٠٦).

(٣) في (ط): والطبرع: قال الوزير حكماً.

(٤) في (ز): لأخيه.

(٥) في الإشراف (٥/٤٥) ، و الهداية (٢/٢٧٩) ، و الإرشاد (٥/٠٦) ، و رحمة الأمة (٢/٩٨).

(٦) في المطبوع: يقبل.

(٧) في المطبوع: يقبل.

(٨) أنظر: رحمة الأمة (٢/٩٨) ، و الإشراف (٥/٣٦) ، و التواريخ (٢/٣٨) ، و الإرشاد (٥/٥٧).

(٩) ليست في (ط) والمطبوع.

(١٠) الخطيئة: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسد الأجداع مولى أبي أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وكان يزعم أن الأئمة أثنا عشر ثم آلها. انظر الملل والتحل (١٥/١١).

(١١) رحمة الأمة (٢/٩٨) ، و الإرشاد (٥/١٧) ، و الهداية (٢/٦٧) ، و المغني (٢/٦).


[٤٤٨] واتخحلوا: هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البندري عدلًا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: تقبل في كل شيء.

وقال مالك: [يجوز] (٥) في الجراح والقتل خاصة، ولا [تقبل] (٦) فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن [التوثق] (٧) فيها بإشهاد [الحاضر] (٨)، لأن يكون تحملها في البادية.

وقال أحمد لا تقبل على الإطلاق (٩).


وقال أبو حنيفة: لا [تقبل] (١٦) في العقوبات، سواء كانت لله سبحانه

في المطبوع: قيل.

(١) المذهب، (٢) المنوع، (٣) المغني (٤) والوجيز، (٥) ألذن. في (٦) في (٧) في (٨) في (٩) الحاضرين. 

(١٠) من هنا إلى نهاية باب الشهادات غير موجود في المطبوع.

(١١) ليست في (١٢) ساقط من (١٣) في (١٤) ليست في (١٥) في (١٦) تجوز.
كتاب الشهادات

[و تعالى] [1] أو [لاذمي] [2]، وتقبل فيما عدا ذلك.

وقال الشافعي: تقبل في حقوق الأدميين قولًا واحدًا، وهل تقبل في حقوق الله سبحانه [و تعالى] [3] كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر؟ عنه قولان، أظهرهما: أنها [تقبل] [4].


أبو حنيفة: يجوز.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز [5].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز [6].


والشافعي قولان، أحدهما مثل هذا، والثاني: تحتاج إلى أن [يكونوا] [8] أربعة.

فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان [9].

[2472] واتفقوا: على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل، إلا أن يكون ثم معد يمنع شهود الأصل من مرض أو غيّة تقتصر فيها الصلاة.

(2) في (ن): الأدميين.

(1) من (ن).

(3) من (ن).

(4) في (ن): لا تقبل.

(5) من (ن).

(7) ليست في (ن).

(6) في (ن): يكون.

(8) في (ن): يكون.

(9) في (ن): يكون.
وعن أحمد رواية أخرى: لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل.


[۴۷۵] واتفقوا: على أنه إذا رفع الشهود عن المشهود به قبل الحكم الذي شهدوا به فإنه لا يحكم بشهادتهم(۳).


وقال مالك، وأحمد: ينقص حكمه(۴).


---

(۱) المغني (۲/۸۹/۲۹۹)، والهدي (۳/۴۵۹/۳)، والذهب (۳/۴۵۹/۳)، ورحلة الأمة (۳/۳۳۲).
(۲) رحلة الأمة (۳/۳۳۲).
(۳) انظر: رحلة الأمة (۳/۳۳۲).
(۴) الإشراف (۳/۴۵۹/۳), والذهب (۳/۴۵۹/۳), والمغني (۳/۳۳۲).
(۵) رحلة الأمة (۳/۳۳۲).

هذه المسألة من (ز). انظر: رحلة الأمة في اختلاف الأئمة (۳/۳۳۲).
باب الإقرار (1) (2)

٤٧٨٨ [واتفقوا (3) : على أن الحر البالغ [العقل] (4) إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يلك له الرجوع فيه (6).

٤٧٩٩ [واتفقوا (3) : في العبد المأذون له إذ أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض (7)، وأرس الجناية، وقتل الخطا، والغضب، فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى رواياته : يتعلق الحق برقته ولا يتعلق بذمة السيد، بل يبيع العبد فيه إذا طالب الغرماء، فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد، وعن أحمد رواية أخرى: إن ذلك يتعلق بذمة السيد.

وقال الشافعي : يتعلق بالعبد ويلزم (ذمته) (6) إلا أنه لا يباع فيها بل يتبع بها إذا عتق.

وقال مالك: جنایات الخطا إذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضي [على العبد بها] (6) بل يقبل إقراره على نفسه ويتعتب [بها] (1) بعد العتق، فإن أقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقع منه (1).

الإقرار : الإخبار عما قرّت وتقدم. ومعناه: الاعتراف وترك الإنكار. من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم ينحل عنه، وقرار الماء وقراسه حيث ينتهي جريانه ويستقر، وفي الشرع: الاعتراف بالمديعي به (1).

(1) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب الوكالة وذكوره هنا كما في (ط).

(2) في (ط): اتفقوا.

(3) زيادة من (ن).

(4) الإرشاد (٣٣٢)، وجهد (٣٣١)، رحمة الأمة (١٥٢)، ودعابة (٢٠٠/٢).

(5) في المطبوع: بالتجارة كالقرض.

(6) في المطبوع: العبد بها.

(7) في (ط): ديه.

(8) في (ز): أب.

(9) في (ز): الله.

(10) الإرجاع (٣٢٣)، والإرشاد (٣٣٢)، وجهد (٣٣١)، ورحمة الأمة (١٥٢).

والآش: ما يسترد من ذن المبيع إذا ظهر فيه عيب.
[٤٨١] واتقوا: على أن المجنون والصبي غير المميز، [والصغير] (٤) غير المأذون له لا يقبل إقرارهم، ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم (٥).
[٤٨٢] واتقوا: على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيدته (٦).

(١) في (ط) والمأذون.
(٢) في (ط) والمحجور.
(٣) رحمة الأمة (٥٤)، وعدهدا (٦/٢)، والإرشاد (٣٢)، والمهدية (٣/٣٧٠).
(٤) في (ط) والصبي.
(٥) المعروف (٣/٣٧٠)، والإرشاد (٣٢)، وعدهدا (٦/٢)، والمهدية (١٢/٢)، والموجز (٢٢)(٣).
(٦) في هذا الاتفاق نظر، قال الشيخ أبو إسحاق: يصح إقرار العبد بالخذ والقصاص لأن الحق عليه دون مولاه، ولا يقبل إقرار المولي عليه. اهـ.
(٧) وقال ابن جري: والثالث: العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بذنه كالمعرض دون ما يرجع إلى المال. اهـ.
(٨) وقال الغزالي: والرقيق وإقراره مقبول بما يوجب عقوبة، ولو أقر بسرعة المال ووجب عليه القطع فإنه قبوله في وجوه المال قولان، وهو أقر بإائلاة مال وكذبه السيد لم يتلقى برقبته بل يطلبه فهكذا قالت المذهب (٣/٣٧٠)، والموجز (٢/٢).
(٩) المفرق (٣/٣٧٠)، والمهدية (٣/٣٧٠).
(١٠) ليست في الطبع.
(١١) في (ط) و(ز): صاحب.
(١٢) في (ط) ومنهما.


وقال الشافعي، وأحمد: يرجع في تفسيره إليه، فإن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه [8].


[2486] [2] وافتحوا: فيما إذا قال له: علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو...
إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

ألف ثوب، أو ألف وعبد، فقال أبو حنيفة: إن كان الإقرار بالمفسر مما يثبت في الدّمّة [كالمكّيل]، والموزون كان المعهيم من جنسه، وإن كان مما لا يثبت في الدّمّة إلا قيمته ولا يثبت [عينه] نحو [ألف وثوب، أو ألف] وعبد رجع في التفسير إليه.


وقال أحمد: [المعهيم] من جنس المفسر في الحالين.


وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير [الجنس] على الإطلاق.

وأما أحمد فظاهر كلامه أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، إلا أن أصحابه [اختلفوا فيما استثنى] عينًا من ورق، أو [ورقًا من عين] فقال:

في المطبوع: عنه.
في المطبوع: من المكّيل.
في المطبوع: بالدرهم والدینار.
في المطبوع: فأي.
في المطبوع: ليس في (ط).
الإشراف: (91)، وورحمة الأمة: (873)، ورهبة: (2/379).
في (ط): فيهما.
في (ط): فيهما.
في المطبوع: جنس.
في المطبوع: وزنًا من مال.
في المطبوع: استثنى. (13)
الخريقي: يصح، وقال أبو بكر: لا يصح(1).

وأتفقوا: على أنه إذا أقر بشيء ثم استثنى الأقل منه صح [استثناؤه] (2).

وأختلفوا: فيما إذا أقر بشيء [ واستثنى] (3) الأقل منه، فقال
[ أبو حنيفة، ومالك (4)، والشافعي: يصح الاستثناء.

وقال أحمد: لا يصح ويؤخذ بالكل، وهو قول أبي يوسف، وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك، وأهل اللغة [وافقهم] (5)، مثاله: أن يقر بعشرة ثم يستثنى منها سبعة(6).

وأختلفوا: فيما إذا أقر بشيء ثم استثنى نصفه، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصح، وانفرد أصحاب أحمد، فقال أبو بكر: لا يصح، [ وظاهر] (7) المذهب صحته(8).

وأختلفوا: فيما إذا أقر بدءين في مرض [موته] (9) لأجانب لا يتهم له (10) عليه دينون في الصحة، وضاقت التركية [عن] (11) استيفاء حقوقهم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يتحاصلون.

1) رحمة الأمة (153)، و الإشراف (3/3)، و الإرشاد (333)، و الوجيز (229).
2) في المطبوع: الاستثناء.

3) في المطبوع: الاستثناء.

4) في (ط): أبو حنيفة، وليس في المطبوع، والمنبت من (ز).

5) في (ط): موافقهم، وفي المطبوع: مواقفهم.

6) في (ط): فظاهر.

7) في الوجيز (228)، الإرشاد (336)، و القوانين (236).

8) في المطبوع: الموت.

9) في المطبوع: على.

10) في المطبوع: على.
 وقال أبو حنيفة: يبدأ بديون الصحة(1).


وصورته: أن يكون له بنت وابن أخ، فإن أقر لابن أخيه [ لم] يتهم، وإن أقر لابنته ونسله. وقال أبو حنيفة، وأحمد: هو باطل في الموضعين.

وعن الشافعي قولان، أشهرهما: أبو حنيفة، في الموضعين(2).


وقال مالك، وأحمد: يدفع [ إليه] المقر به ثلث ما في يده.

وقال الشافعي: لا يصح الإقرار ولا [ يشاركه ] في شيء أصلاً(3).


وقال مالك، وأحمد: يلزم من الدين بقدر حصنه من ميراثه.

وعن الشافعي قولان، أشهرهما كمهذب مالك، وأحمد، [ والآخر](5).


(2) ليس في (ز) والمطبوع.

(3) في المطبوع: لا.


(5) ليس في (ط)، وفي المطبوع: له و. (6) ليست في (ط).

(6) في المطبوع: يشارك.


(8) ليس في (ز) والمطبوع.

(9) ليس في (ز) والمطبوع.

(10) ليس في (ز) والمطبوع.

(11) ساقط من المطبوع.

(12) ليس في (ز) والمطبوع.

(13) ليس في المطبوع.
باب الإقرار

كمذهب أبي حنيفة، ذكره البويطي عنه(1).

[495] وخالفوا: فيما إذا أقر بدين مؤجل، وأنكر المقر له الأجل، فقال
أبو حنيفة، ومالك:قوله قول المقر له [مع يميه](2) أنه حال.
[496] وخالفوا: فيما إذا أقر المريض باستفاء دينه، فقال أبو حنيفة: يقبل
قوله في دينه الصحة دون دين مالك [المرض] (5).

و قال مالك: إذا أقر في المرض بقبض [دينه ممن] (1) لا يتهم له قبل إقراره ويرئ
من كان عليه الدين، سواء كان [أداه] (6) في المرض أو [في] (8) الصحة.
و قال أحمد: يقبل [قوله] (9) في ذلك ويصدق في دينه [الصحة والمرض
معا] (10).

[497] وخالفوا: فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة، فقال: له علي ألف درهم إن
شاء الله، فقال أبو حنيفة، [ومالك] (11) في المشهور عنه، والشافعي: يبطل الإقرار
بالاستثناء.

و قال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء.

ول قال: له علي ألف درهم في علمي، أو فيما أعلم، فقال أبو حنيفة: لا يلزمه

(1) رحمة الأمة (152)، والأوجيز (223).
(2) سافظة من (ن).
(3) البداية (262)، ورحمة الأمة (154)، والإرشاد (324).
(4) في (ط): المريض. في المطبوع: فم.
(5) في (ط): أداه.
(6) في (ط): ور(ن): فمن.
(7) في (ط): ليس في (ط).
(8) في (ن): إقراره.
(9) في (ن): المرض.
(10) في (ن): المرض والصحة معا، وفي المطبوع: المرض والصحة.
(11) انظر مصادر المسألة: حاشية ابن عابدين (8/299)، ومداد الصنائع (279/10).
شيء، وقال مالك وأحمد: يلزم ما أقر به (1)
[ 498 ] واتفقوا: على أنه لو قال: له علي [ دين ] (2) كذا وكذا فيما أظن، أنه
[ لا ] (3) يلزم شيء (4).
قال: له [ علي ] (1) ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه، وكان مبيعًا من شرط
ضمان القبض [ (6) ]، [ وكذلك ] (8) لو قال له: علٰي ألف درهم [ من ] (9) ثمن خمر
أو خنزير.
وكل ذلك لو قال: بعثه بشرط أجل مجهول، أو تكلف [ له ] (10) بشرط الخيار،
فقال أبو حنيفة، ومالك: تسقط الصلة ويلزم ما أقر به.
وقال أحمد: القول قوله في الكل [ ولا ] (11) يلزم شيء محتجا في ذلك بمذهب
ابن مسعود [ (12) ].
ومن الشافعي قولان كالمذهبين، أظهرهما عند أصحابه موافقة أي حنيفة
ومالك (13).

(1) منه (ز).
(2) من (ش).
(3) ليست في (ط).
(4) ليست في (ن) لابن قدامة (552/3).
(5) ليست في (ن) (ط).
(6) في (ن): وقضيتها.
(7) في (ط): وقال مالك.
(8) ليست في (ن) والمطبوع.
(9) ليست في (ن) والمطبوع.
(10) ليس في (ن) والمطبوع.
(11) في (ن) والمطبوع: فلا.
(12) في (ن) والمطبوع: فلا.
(13) منه (ن).
[الخاتمة](1)


فصل [10]

فهذا [16] الفقه الذي جمعناه [هاهنا جله مثبت] [17] في كتابنا هذا [18]

---

(1) من وضع المحقق، وهي تلي في [ن] باب أمهات الأولاد وهذه الخاتمة ليست في المطبوع.
(2) في [ط] قال الوزير: 
(3) في [ن]: مقتب.
(4) زيادة من [ن].
(5) في [ن]: جمع.
(6) في [ن]: في كونه ربما.
(7) في [ن]: ما.
(8) في [ن]: في (ط): التداول.
(9) في [ن]: في (ط): علبه.
(10) في [ن]: ليست في (ن).
(11) في [ن]: فذد.
(12) في [ن]: ليس في (ن).
(13) في (ط): ينقص.
(14) في (ط): علم.
(15) في (ط): وهذا.
(16) في (ن): هنا على أبوته.
(17) المقصود بهذا الكتاب: الإفصاح عن معاني الصحاح، وهو شرح لكتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.

وإنا جمعناه، ليسهل تناوله، ويقرب حفظه، ولاقضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله: "من يُريد الله يَهِب خِيرًا يَفْقِهُهُ في الديني"، [والله سبحانه وتعالى المحمود على ما وفق ذلك، ونسأله جل اسمه بنفعنا والمسلمين أجمعين به.

فأما تفسيرنا في الحديث الذي خرجنا في تفسيره إلى ها هنا وهو قوله: "فَمَن يُريد الله يَهِب خِيرًا يَفْقِهُهُ في الديني" فإنه قال فيه بعد ذلك [7]: "وَإِنَّمَا أَنَا قَاتِسُ وَاللَّهُ يُطِيِّبُ" يعني أن [الملع للواء لله] [9]، وأن قاسم بإذن الله تعالى: [فالله تعالى يعطي وأننا قاسم] [10] ماله بين عباده [إذئذ.


و فيه وجه آخر [وهو] [12]: أن الله تعالى يحمي إجماع هذه الأمة عن أن تَرْفَع عن أمر الله [بى ولم يضرها من خلفها] [11] حتى يأتي أمر الله، ولا تسمى أمة إلا الذين يعتد بإجماعهم.
والمفهوم من هذا أن السلامة في مواطن الاختلاف بين الأئمة [التمسك بما اجتمع] (1) عليه.
ومن روى طائفة أو عصابة أراد بعض الأمة [والله أعلم] (2).

* قَلْتُ (المحقق) :

وهذا تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله الذي تتم بعمته الصالحات.

(1) في (ن): رضي الله عنهم أجمعين والتمسك بما أجمعوا.
(2) من (ن)
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>الطلب</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الرهن</td>
<td>واتفقا: على جواز الرهن في الحضر والسفر</td>
<td>1269</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>واتفقا: هل يصح الرهن على الحق قبل وجهه؟</td>
<td>1260</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: فيما إذا قال له قد رهنتك داري على مالك عليه من الدين</td>
<td>1261</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: في صحة رهن المشاع</td>
<td>1262</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: في الانتفاع بالرهن</td>
<td>1263</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: على أن منافع الرهن للراهن</td>
<td>1264</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: في تأكيد الرهن</td>
<td>1265</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: في الكسب</td>
<td>1266</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: في النفقة من المرتهن على الرهن</td>
<td>1267</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: فيما إذا اشترط في عقدة الرهن</td>
<td>1268</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: فيما إذا أعطق الرهن العبد</td>
<td>1269</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: فيما إذا وكل وكيلة في بيع الرهن ثم عزله</td>
<td>1270</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>اختلفوا: في الرهن</td>
<td>1271</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وأجمعوا: على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن</td>
<td>1272</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وأجمعوا: على أن نفقة الرهن على الراهن</td>
<td>1273</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وأجمعوا: على أنه إذا أتفق المرتهن على الراهن بإذن الحاكم</td>
<td>1274</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الفيلس | واتفقا: على أن الحجر على الفيلس | 1275 |
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1276-1277</td>
<td>واختلفوا: في تصرفات المفس في ماله بعد الحجر عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>1278-1279</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا كانت سلعة</td>
</tr>
<tr>
<td>1280-1281</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا وجدها صاحبها</td>
</tr>
<tr>
<td>1282-1283</td>
<td>واختلفوا: في الدين إذا كان مؤجلا</td>
</tr>
<tr>
<td>1284-1285</td>
<td>واختلفوا: في الدين المؤجل</td>
</tr>
<tr>
<td>1286-1287</td>
<td>واختلفوا: على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر</td>
</tr>
<tr>
<td>1288-1289</td>
<td>واختلفوا: هل تتابع على المفس داره</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الحجر

1288-1289 | واختلفوا: على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون |
<p>| 1289-1290 | واختلفوا: على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله |
| 1290-1291 | مو اختلفوا: في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معًا |
| 1291-1292 | واختلفوا: في الإبنات، هل هو علم للبلوغ محكوم به؟ |
| 1292-1293 | واختلفوا: على أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد |
| 1293-1294 | مو اختلفوا: في الرشد ما هو؟ |
| 1294-1295 | واختلفوا: هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟ |
| 1295-1296 | واختلفوا: في المرأة المزوجة |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٥</td>
<td>١٧٩٦  - واتفقوا: على أن الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٥</td>
<td>١٧٩٧  - ثم اختلفوا: فيما إذا طرأ عليه السفه.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٦</td>
<td>١٧٩٨  - واتفقوا: على أن الوصي مع الغني.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٦</td>
<td>١٧٩٩  - واتحلوا: في الوصي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١٦</td>
<td>١٨٠٠  - واتحلوا: فيما إذا أدعى الوصي دفع المال إلى البخيل.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

**كتاب الصلح**

| ١٧       | ١٨٠١  - وافقوا: على أن من علم أن عليه حقًا. |            |
| ١٧       | ١٨٠٢  - ثم اختلفوا: فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدفعه عليه خصمه. |            |
| ١٧       | ١٨٠٣  - واتحلوا: في الصلح عن المجهول. |            |

**باب التنافز في الجدار**

<p>| ١٧       | ١٨٠٤  - واتحلوا: فيما إذا تنافز الناس في جدار بين دارهما. |            |
| ١٨       | ١٨٠٥  - واتحلوا: فيما إذا تنافز رجلان جدارًا بين دارين. |            |
| ١٨       | ١٨٠٦  - واتحلوا: فيما إذا كان السفاح لواحد والعلم لآخر. |            |
| ١٩       | ١٨٠٧  - واتحلوا: في جواز إخراج الرجل من ملكه. |            |
| ١٩       | ١٨٠٨  - وافقوا: على أن الطريق لا يجوز تضييقها. |            |
| ١٩       | ١٨٠٩  - وافقوا: في الجدار، هل يجوز أن يضع خشبة على جدار جاره؟ |            |
| ٢٠       | ١٨١٠  - وافقوا: على أن للرجل التصرف في ملكه. |            |
| ٢٠       | ١٨١١  - ثم اختلفوا: فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره. |            |
| ٢١       | ١٨١٢  - وافقوا: على أن الرجل المسلم له أن يعطي بناء في ملكه. |            |
| ٢١       | ١٨١٣  - وافقوا: على أن الحائط المشترك بين اثنين |            |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1314</td>
<td>1314- وافقوا: على أن من له حق في إجراه ماؤه.</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>1315</td>
<td>1315- وافقوا: فيما إذا كان السلف لواحد والعلو آخر.</td>
<td>21</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الحوالة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1316</td>
<td>1316- اتفقوا: على جواز الإحالة</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>1317</td>
<td>1317- اتفقوا: على براءة ذمة الخليل</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>1318</td>
<td>1318- ثم اختلفوا: إذا لم يرض المحتال.</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>1319</td>
<td>1319- وافقوا: في رضى الم المال عليه، هل يعتبر؟</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>1320</td>
<td>1320- وافقوا: فيما إذا نفى المال الم المال به.</td>
<td>24</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الضمان والكفالة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1321</td>
<td>1321- اتفقوا: على جواز الضمان.</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>1322</td>
<td>1322- اختلفوا: هل تبرأ ذمة الميت من الدين؟</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>1323</td>
<td>1323- اختلفوا: هل يصح الضمان بغير قبول الطالب؟</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>1324</td>
<td>1324- اختلفوا: في ضمان دين الميت.</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>1325</td>
<td>1325- اختلفوا: في ضمان المجهول.</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>1326</td>
<td>1326- اختلفوا: هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضمان والمضمون عنه.</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>1327</td>
<td>1327- اتفقوا: على أنه إذا ضمن حقًا عن رجل بإذن.</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>1328</td>
<td>1328- ثم اختلفوا: فيما إذا ضمن عن غيره حقًا بغير إذن.</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>1329</td>
<td>1329- اتفقوا: على أن ضمان الأعيان.</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>1330</td>
<td>1330- اتفقوا: على أن الكفالة بالنفس جائزة.</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>1331</td>
<td>1331- اتفقوا: على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فمات.</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١</td>
<td>١٣٣٢ - ١٣٣٢ - ١٣٣٥ - ١٣٣٣ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td>١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>٣</td>
<td>١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

### باب الشركة

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١</td>
<td>١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td>١٣٤٥ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### باب الوكالة

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١</td>
<td>١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٢</td>
<td>١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>34-1350</td>
<td>واختلفوا: على أن إقرار الوكيل على موكله</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>واختلفوا: في حقوق العقود</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>واختلفوا: في شراء الوكيل من نفسه لنفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>واختلفوا: على أن الوكيل يصح فيما يملكه الموكل</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>ثم اختلفوا: في توكيل الصبي المراهق المميز</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>واختلفوا: في الوكيل في الخصومة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الرودية

35-1356 | اختلفوا: على أن الوديعة أمانة محصنة              |
36-1357 | ثم اختلفوا: فيما إذا كان المودع قد قضىها ببينة   |
36-1358 | واختلفوا: على أنه متي طلبها صاحبها               |
36-1359 | واختلفوا: على أنه إذا طالبه                     |
37-1360 | واختلفوا: فيما إذا أسلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره   |
37-1361 | واختلفوا: فيما إذا سافر المودع والطريق غير مأمون |
37-1362 | واختلفوا: فيما إذا كان الطريق أميًا               |
37-1363 | واختلفوا: فيما إذا أقر بوديعة في يده لنفسين     |
38-1364 | واختلفوا: ماذا يصنع بها في كلا الحالين؟          |
38-1365 | واختلفوا: فيما إذا أخرج المودع شيئًا من الوديعة   |
39-1366 | واختلفوا: فيما إذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت   |
39-1367 | واختلفوا: في المودع إذا أودع الوديعة من غير إذن المودع |
39-1368 | واختلفوا: فيما إذا أودع رجلًا كمًا مختومًا         |
40-1369 | واختلفوا: فيما إذا أودع بهيمة عند إنسان ولم يأمره بالإتفاق عليها ..
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>40</td>
<td>واختلفوا: على أنه إذا أودعه على شرط الضمان</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>واختلفوا: في الوديعة إذا سرقت.</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب العارية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1373</td>
<td>اتفقوا: على أن العارية وهي</td>
</tr>
<tr>
<td>1374</td>
<td>ثم اختلفوا: في ضمانها</td>
</tr>
<tr>
<td>1375</td>
<td>واختلفوا: هل للمصير أن يرجع فيما أعاره متي شاء؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1376</td>
<td>واختلفوا: هل للمصير أن يعبر العارية؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1377</td>
<td>واختلفوا: على أنه لا يجوز للمصير أن يؤجر ما استعاره</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الغصب

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1378</td>
<td>اتفقوا: على أن الغصب حرام.</td>
</tr>
<tr>
<td>1379</td>
<td>اتفقوا: على أن الغصب يجب عليه رد المخصص</td>
</tr>
<tr>
<td>1380</td>
<td>اتفقوا: على أن العروض والحيوان و... يضمن إذا غصب</td>
</tr>
<tr>
<td>1381</td>
<td>اتفقوا: على أن المكي والموزون إذا غصب</td>
</tr>
<tr>
<td>1382</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا زاد المخصص في بدنه أو بتعلم صناعة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1383</td>
<td>واختلفوا: على أن من غصب أمة فوطئها</td>
</tr>
<tr>
<td>1384</td>
<td>واختلفوا: فيمن فقاً عين فرس.</td>
</tr>
<tr>
<td>1385</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا جنى رجل على عبد جنابة</td>
</tr>
<tr>
<td>1386</td>
<td>واختلفوا: في منافع الغصب.</td>
</tr>
<tr>
<td>1387</td>
<td>واختلفوا: فيمن غصب عقاراً فئلبه في يده</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>1388- واختلفوا: فيما إذا غصب أرضًا فرقها</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>1389- واختلفوا: في الغاصب إذا غير المقصوب عن صفته</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>1390- واختلفوا: فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار أو</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>1391- واختلفوا: على أن من غصب ساحة</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>1392- واختلفوا: على أنه إذا غصب ساحة فبنى عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>1393- ثم اختلفوا: فيما إذا غصب أجرة فأدخلها في بنائه</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>1394- واختلفوا: على أنه إذا غصب خيطًا فخاطبه جرحه</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>1395- واختلفوا: فيما وهب الغاصب ما غصب فالف في يد الموهوب له</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>1396- واختلفوا: فيما إذا أراق على ذمي خمرًا أو قتل له خنزيرا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الشفعة

<p>| 49      | واختلفوا: على أن الشفعة تجب في الخليط |
| 49      | 1397- ثم اختلفوا: فيما إذا صرفت الطرق و حدت الحدود |
| 50      | واختلفوا: متي يستحق الشفيع الشفعة؟ |
| 50      | 1399- واختلفوا: في الباء والعراس إذا بيع منفردا |
| 51      | 1400- واختلفوا: في الباء والعراس إذا بيع منفردا |
| 51      | 1401- واختلفوا: على أنه إذا كان الشفيع غالبًا |
| 52      | 1402- واختلفوا: فيما إذا بنى المشتري في القفص المفصول |
| 52      | 1403- واختلفوا: هل يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة؟ |
| 52      | 1404- واختلفوا: فيما إذا كانت دار بين جماعة |
| 52      | 1405- واختلفوا: في عهدة الشفيع، هل هي على البائع أم على المشتري؟ |
| 53      | 1406- واختلفوا: هل تورث الشفعة؟ |
| 53      | 1407- واختلفوا: هل للذمي شفعة على المسلم؟ |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسلة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1408</td>
<td>واختلفوا: هل تثبت الشفعة فيما لم يقسم كالحمام والرحاء؟</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>1409</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا باع بمن مؤجل</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>1410</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا اشترى شقصًا ووقفه، فهل تسقط الشفعة فيه؟</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>1411</td>
<td>واختلفوا: في الموهوب به والمتصدق به، هل تثبت الشفعة فيه؟</td>
<td>54</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب المضاربة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسلة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1412</td>
<td>اتفقوا: على جواز المضاربة</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>1413</td>
<td>ثم اختلفوا: إذا شرط رب المال على المضارب أن</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>1414</td>
<td>اختلفوا: في نفقة المضارب في حال سفره</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>1415</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>1416</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>1417</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>1418</td>
<td>اختلفوا: في المضارب لرجل إذا ضارب لآخر</td>
<td>56</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب العبد الأذون

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسلة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1419</td>
<td>اتفقوا: على أن الرجل إذا أذن لعده في التجارة</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>1420</td>
<td>اختلفوا: في الأذون له إذا ركب دين</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>1421</td>
<td>اختلفوا: في الأذون له في التجارة يدعي إلى طعامه</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>1422</td>
<td>اختلفوا: في العبد إذا ملكه السيد مالاً، هل يملكه؟</td>
<td>58</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب المسافة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسلة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1423</td>
<td>اختلفوا: في المسافة في النخل على الإطلاق</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>1424</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>1425</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>1426</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>1427</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>1428</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>1429</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>1430</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>1431</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>1432</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>1433</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>1434</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>1435</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>1436</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>1437</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>1438</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>1439</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>1440</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>1441</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۴</td>
<td>۱۴۴۲</td>
<td>۱۴۴۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۴</td>
<td>۱۴۴۳</td>
<td>۱۴۴۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۴</td>
<td>۱۴۴۴</td>
<td>۱۴۴۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۴</td>
<td>۱۴۴۵</td>
<td>۱۴۴۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۰</td>
<td>۱۴۴۶</td>
<td>۱۴۴۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۰</td>
<td>۱۴۴۷</td>
<td>۱۴۴۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۰</td>
<td>۱۴۴۸</td>
<td>۱۴۴۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۰</td>
<td>۱۴۴۹</td>
<td>۱۴۴۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۶</td>
<td>۱۴۵۰</td>
<td>۱۴۵۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۶</td>
<td>۱۴۵۱</td>
<td>۱۴۵۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۶</td>
<td>۱۴۵۲</td>
<td>۱۴۵۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۳</td>
<td>۱۴۵۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۴</td>
<td>۱۴۵۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۵</td>
<td>۱۴۵۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۶</td>
<td>۱۴۵۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۷</td>
<td>۱۴۵۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۸</td>
<td>۱۴۵۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۵۹</td>
<td>۱۴۵۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۶۰</td>
<td>۱۴۶۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۶۱</td>
<td>۱۴۶۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷</td>
<td>۱۴۶۲</td>
<td>۱۴۶۲</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب الجعالة

1469- اتفقوا: على أن رأى الآبق يتحقق الحجل برده إذا اشترطه
1470- ثم اختلفوا: في استحقاقه للحجل إذا لم يشترطه
1471- ومقدماً: هل هو مقدراً?
1472- وامتنعوا: فيما أنفقه على الآبق في طريقه

باب المسابقة

1473- اتفقوا: على أن السباق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض...
1474- واتفقوا: على أن السباق بالنصل والخف والخاف جائز...
1475- وامتنعوا: في المسابقة على الأقدام بعوض...
1476- وامتنعوا: على أن اللعب بالترد شر حرام...
1477- وامتنعوا: على أن اللعب بالشطرنج حرام...

باب إحياء الموتى وتملك المباحات

1478- اتفقوا: على جواز إحياء الأرض الميتة العادية...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>1479-1</td>
</tr>
<tr>
<td>76-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1480-1</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>1481-1</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>1482-1</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>1483-1</td>
</tr>
<tr>
<td>77-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1484-1</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>1485-1</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>1486-1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### باب اللقطة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>1487-1</td>
</tr>
<tr>
<td>79-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1488-1</td>
</tr>
<tr>
<td>79-2</td>
</tr>
<tr>
<td>1489-1</td>
</tr>
<tr>
<td>79-3</td>
</tr>
<tr>
<td>1490-1</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>1491-1</td>
</tr>
<tr>
<td>80-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1492-1</td>
</tr>
<tr>
<td>80-2</td>
</tr>
<tr>
<td>1493-1</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>1494-1</td>
</tr>
<tr>
<td>81-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1495-1</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>1496-1</td>
</tr>
<tr>
<td>82-1</td>
</tr>
<tr>
<td>1497-1</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>1498-1</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب القيط

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>86</td>
<td>1503- اتفقوا: على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>1504- وافقوا: على أنه حر وأن ولاءه لمسلمين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>1505- وافقوا: على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>1506- وافقوا: على أنه يحكم بإسلامه بإسلام أمه كأبى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>1507- وافقوا: في إسلام الصبي وردته</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الوقف

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>87</td>
<td>1508- اتفقوا: على جواز الوقف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>1509- وافقوا: هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرجه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>مخرج الوصايا؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>1510- وافقوا: هل ينتقل الملك الموافق إلى من وقف؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>1511- وافقوا: على أن وقف المشرع جائز</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>1512- وافقوا: على أن كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإثارة كالدهب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>1513- وافقوا: في وقف ما ينقل ويحل ويدفع الانتفاع به مع بقاء عينه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>1514- وافقوا: فيما إذا وقف على غيره</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>1515- وافقوا: فيما إذا أوقف عليه عقبه أو نسله أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1516</td>
<td>وافقوا: على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الوقف.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1517</td>
<td>ثم اختلفوا: في جواز بيعه وصرف ثمنه في مله وإن كان مسجداً.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1518</td>
<td>وافقوا: فيما إذا أذن الناس في الصلاة في أرضه أو في الدفن.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1519</td>
<td>وافقوا: فيما إذا وقف في مرض موهته على بعض وراثته أو.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1520</td>
<td>وافقوا: فيما إذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1521</td>
<td>وافقوا: فيما إذا وقف موضعاً وفقاً مطلقاً ولم يعين له وقفاً.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الهبة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1522</td>
<td>وافقوا: على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض.</td>
</tr>
<tr>
<td>1523</td>
<td>ثم اختلفوا: هل تصح وتلزم بالإيجاب وقبول عام من قبض?</td>
</tr>
<tr>
<td>1524</td>
<td>وافقوا: فيما إذا كانت غير معينة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1525</td>
<td>وافقوا: في هيئة المشاع والمصدق به.</td>
</tr>
<tr>
<td>1526</td>
<td>وافقوا: على أنه يقبض الطفل أبوه أو ولده.</td>
</tr>
<tr>
<td>1527</td>
<td>وافقوا: في السنة في الهيئة للأولاد.</td>
</tr>
<tr>
<td>1528</td>
<td>وافقوا: على أن تخصص بعضهم بالهبة على بعض مكرموه.</td>
</tr>
<tr>
<td>1529</td>
<td>وكذلك اتفقوا: على أن تفضل بعضهم على بعض مكرموه.</td>
</tr>
<tr>
<td>1530</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يحرم?</td>
</tr>
<tr>
<td>1531</td>
<td>وافقوا: هل للاجبي الرجوع فيما وهب وإن لم يعرض عنه؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1532</td>
<td>وافقوا: هل للأب الرجوع فيما وهب ولده؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1533</td>
<td>وافقوا: فيما إذا زادت الهيئة في بدنها.</td>
</tr>
<tr>
<td>1534</td>
<td>وافقوا: هل تقضي الهيئة المطلقة الإثابة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1535</td>
<td>وافقوا: على أن الزوجين والأخوة ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب الفضيحة
97- وافتقروا: في الفضيحة
98- وافتقروا: على أنه إذا أبرأه من الدين صح ذلك

باب الوصية
98- واجمروا: على أن الوصية غير واجبة من ليست عندها أمانة
99- واجمروا: على أن من كانت ذات متعلقة بهذه الأشياء
99- واجمروا: على أنها مستحبة مندوبة إليها
99- واجمروا: على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة
99- واجمروا: على أنه ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بين أو...
100- واجمروا: على أن لزوم العمل بالوصية إما هو بعد الموت
100- واجمروا: على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث
100- واجمروا: في إجازة الورثة
101- وافتقروا: على أنه لا وصية لوارث إلا أن يحجز ذلك الورثة
101- وافتقروا: هل يصح التزويج في مرض الموت؟
101- وافتقروا: فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر مثل نصيب
101- أحمدهم
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>101</td>
<td>1552 - وافقوا: على أن عطى المريض وهبته من الثلث</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>1553 - وافقوا: فيما إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>1554 - وافقوا: فيما إذا أوصى بتلكه لجيرانه</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>1555 - وافقوا: فيما إذا وحب ثم وحب أو اعتق ثم اعتق</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>1556 - وافقوا: على أن الوصية إلى عدل جائزة</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>1557 - وافقوا: في وصية المتوفى للقاتل</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>1558 - وافقوا: على أن الوصية إذا تلزم بعد الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>1559 - وافقوا: على أن الوصية إلى الكافر لا تصح</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>1560 - وافقوا: في العبد</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>1561 - وافقوا: فيما إذا أوصى إلى فاسق</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>1562 - وافقوا: في الصبي المميز، هل تصح وصيته؟</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>1563 - وافقوا: فيما إذا أوصى إلى رجل في شيء مخصوص</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>1564 - وافقوا: فيما إذا أوصى بما أوصى به إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>1565 - وافقوا: هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>1566 - وافقوا: إذا أوصى له ليسهم من ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>1567 - وافقوا: في الروايات الثلاث عن مالك أنه لا يزارد عن الثلث</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>1568 - وافقوا: فيما إذا اعتقل لسان المريض</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>1569 - وافقوا: فيما إذا أوصى أن تشري نسمة بألف</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>1570 - وافقوا: فيما إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>1571 - وافقوا: فيما إذا أوصى إلى رجل بثلث ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>1572 - وافقوا: فيما إذا أوصى بقبلة كني هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1573</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قدم ليقتص منه أو</td>
</tr>
<tr>
<td>1574</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أوصى لمسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>1575</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أوصى لقرابته</td>
</tr>
<tr>
<td>1576</td>
<td>فأما إن أوصى لأهل بيت فاتفقوا: على أنه يدخل فيه قراباته من قبل</td>
</tr>
<tr>
<td>1577</td>
<td>أهله وأمه</td>
</tr>
<tr>
<td>1578</td>
<td>واختلفوا: على أنه إذا أوصى لبني فلان بثالث ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>1579</td>
<td>واختلفوا: على أنه إذا أوصى لولد فلان</td>
</tr>
<tr>
<td>1580</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا كتب وصيته بخطه</td>
</tr>
<tr>
<td>1581</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أوصى إلى رجلين وأطلق</td>
</tr>
<tr>
<td>1582</td>
<td>واختلفوا: في الوصية للفلاح</td>
</tr>
<tr>
<td>1583</td>
<td>واختلفوا: في الوصية، هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه؟ ...</td>
</tr>
<tr>
<td>1584</td>
<td>واختلفوا: على أن الموصي مع الغني لا يحل له أن يأكل من</td>
</tr>
<tr>
<td>1585</td>
<td>والطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>1586</td>
<td>واختلفوا: في الوصية، هل له أن يأخذ من مال الطيب عند الحاجة؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب العتق

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1585</td>
<td>واختلفوا: على أن العتق من القرب المندوب إليها</td>
</tr>
<tr>
<td>1586</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أعتق شقيقًا له في مملوك وكأن مؤسرًا</td>
</tr>
<tr>
<td>1587</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا كان العبد بين ثلاثة لو احد</td>
</tr>
<tr>
<td>1588</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أعتق عبيده في مرضه</td>
</tr>
<tr>
<td>1589</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>1590</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>1591</td>
<td>وعليه دين يستغرقه</td>
</tr>
<tr>
<td>1592</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا قال لعبد أنه تعالى ونوى العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>1593</td>
<td>اختلفوا: على أن مالك والديه وأولاده وإن سفروا</td>
</tr>
<tr>
<td>1594</td>
<td>ثم اختلفوا: فيمن عدا الوالدين والمولودين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب التدبير

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1595</td>
<td>اختلفوا: في المدير، هل يجوز بيعه</td>
</tr>
<tr>
<td>1596</td>
<td>وافقوا: في ولد المديرة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الكتابة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1597</td>
<td>اتفقوا: على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة</td>
</tr>
<tr>
<td>1598</td>
<td>اختلفوا: في كتابة العبد الذي لا كسب له</td>
</tr>
<tr>
<td>1599</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا كتب عبده كتابة حالة</td>
</tr>
<tr>
<td>1600</td>
<td>وافقوا: فيما إذا امنع المكاتب من الوفاء</td>
</tr>
<tr>
<td>1601</td>
<td>وافقوا: في الإبقاء في الكتابة</td>
</tr>
<tr>
<td>1602</td>
<td>اختلفوا: في أم ولد المكاتب، هل يجوز أن بيعها المكاتب؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1603</td>
<td>وافقوا: في بيع رقبة المكاتب</td>
</tr>
<tr>
<td>1604</td>
<td>اختلفوا: فيما إذا كان العبد بين شريكين</td>
</tr>
<tr>
<td>1605</td>
<td>اتفقوا: على أنه إذا قال كتابه على ألف درهم أو نحوها</td>
</tr>
<tr>
<td>1606</td>
<td>وافقوا: في مكاتبية الذي أسلم في يده</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1607</td>
<td>1607- واختلفوا: فيما إذا كتب أمه وشرط وطئها في عقد الكتابة</td>
</tr>
<tr>
<td>1608</td>
<td>1608- واختلفوا: على أنه لا تتابع أمهات الأولاد</td>
</tr>
<tr>
<td>1609</td>
<td>1609- واختلفوا: فيما إذا أسلمت أم ولد الذمي</td>
</tr>
<tr>
<td>1610</td>
<td>1610- واختلفوا: فيما إذا تزوج أمه غيره وأولدها ثم ملتها</td>
</tr>
<tr>
<td>1611</td>
<td>1611- واختلفوا: فيما إذا ابتاعها وهي حامل منه</td>
</tr>
<tr>
<td>1612</td>
<td>1612- واختلفوا: فيما إذا استولد جارية ابنه</td>
</tr>
<tr>
<td>1613</td>
<td>1613- واختلفوا: فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه</td>
</tr>
<tr>
<td>1614</td>
<td>1614- واختلفوا: في إجارة السيد أم ولده</td>
</tr>
<tr>
<td>1615</td>
<td>1615- واختلفوا: فيما إذا قللت أم الولد سبدها</td>
</tr>
<tr>
<td>1616</td>
<td>1616- واختلفوا: في المولي، هل له أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الأولاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1617</td>
<td>1617- اتفقوا: على أن الرجل والمرأة إذا أعتق كل واحد منهما مملوكه</td>
</tr>
<tr>
<td>1618</td>
<td>1618- اتفقوا: على أن المولي إذا أعتق عبده</td>
</tr>
<tr>
<td>1619</td>
<td>1619- اختلفوا: فيما إذا أعتقه سائبة وتخصص هذا العتق بنطقيين</td>
</tr>
<tr>
<td>1620</td>
<td>1620- اتفقوا: على أنه إذا اتفق الديانات من المعتق والمعتقل فالميزان ثابت</td>
</tr>
<tr>
<td>1621</td>
<td>1621- اختلفوا: فيما اختلف الدينات بينهما</td>
</tr>
<tr>
<td>1622</td>
<td>1622- اختلفوا: فين أعتق عبده عن غيره بغير إذنه</td>
</tr>
<tr>
<td>1623</td>
<td>1623- اتفقوا: على أنه إذا قال رجل لا آخر أعتق عبدك عن</td>
</tr>
<tr>
<td>1624</td>
<td>1624- اختلفوا: فين أعتق عبده عن غيره إذنه</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>وافتقوا: فيما إذا ضرب عبد عن كفرته أو من ذكاته</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>وافتقوا: على أن ولاء المدير والمكاتب لسيدهما</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>وافتقوا: على أن ولاء أم الولد لسيدها</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>وافتقوا: على أن النساء بشرن بالولاء</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>ثم افتقوا: على أنه لا مدخل للنساء في ميراث الأولاد</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>اختلفوا: فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>وافتقوا: على أن الأب يجب الولاء لا خلاف فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>ثم اختلفوا: في الجد، هل يجب له الولاء؟</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب الفرايات

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>129</td>
<td>وأجمع المسلمون: على أن الأسباب المتوراث بها ثلاثة</td>
<td>1633</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>وأجمعوا: على أن الجمع على توريثهم</td>
<td>1634</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>وأجمعوا: على أن الفرايات المقدرة المحددة في كتاب الله تعالى</td>
<td>1635</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>وأجمعوا: على أن ولد الأم يسقط بأربعة</td>
<td>1636</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>وأجمعوا: على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة</td>
<td>1637</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>ثم اختلفوا: في الجد، هل يسقط ولد الأبوين كهؤلاء؟</td>
<td>1638</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>ثم اختلفوا: في الجد، هل يسقطهم أم لا؟</td>
<td>1639</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>وأجمعوا: على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثالثين</td>
<td>1640</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>وأجمعوا: على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثالثين</td>
<td>1641</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>وأجمعوا: على أنه يبدأ بذوي الفروض</td>
<td>1642</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>وأجمعوا: في تورث ذو الأرحام</td>
<td>1643</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>وأجمعوا: على أن من مات ولا وارث له</td>
<td>1644</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1645</td>
<td>141</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1646</td>
<td>141</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1647</td>
<td>141</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1648</td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1649</td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1650</td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1651</td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1652</td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1653</td>
<td>142</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1654</td>
<td>144</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1655</td>
<td>144</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1656</td>
<td>145</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1657</td>
<td>145</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1658</td>
<td>146</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1659</td>
<td>146</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1660</td>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1661</td>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1662</td>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1663</td>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1664</td>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1665</td>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم المذكور</td>
<td>الاسم المذكور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>166 - واختلفوا: في أم وآت وجد</td>
<td>169 - واختلفوا: في أم وآت وجد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>167 - واختلفوا: على أنه إذا زاد الفرائض على سهام الشركة</td>
<td>169 - واختلفوا: على أنه لا يكون العول إلا في</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>168 - واختلفوا: على أن البنت لا تسقط الإخوة ولا العمومة</td>
<td>169 - واختلفوا: على أن البنت لا تسقط الإخوة ولا العمومة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>169 - واختلفوا: فيرد على فرض ذوي السهام</td>
<td>170 - واختلفوا: فيما إذا مات وترك حملاً وابناً أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>171 - واختلفوا: فيرد على فرض ذوي السهام</td>
<td>172 - واختلفوا: على أن من خلف ابن عم</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب النكاح

1287- وافقوا: على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

1288- وافقوا: على أن من طالت نفسه إليه وخفف العنت فإنه.

1289- وافقوا: على أن من طالت إليه نفسه وأمن العنت.

1290- وافقوا: فين لم تطق نفسه إليه، هل يستحب له أم لا؟

1291- وافقوا: فين لم تطق نفسه ولا شهوة له.

1292- وافقوا: على أن من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر منها.

1293- وافقوا: هل يجوز للمرأة أن تلبس النكاف لنفسها ولغيرها أو.

1294- وافقوا: هل للمرجل أن يجبر ابنته البكر بالغة على النكاح؟

1295- وافقوا: هل للمرجل أن يجبر ابنته البكر الصغيرة من بناتها.

1296- وافقوا: هل يجوز للمرأة أن تزوج أمنتها أو معتقتها؟

1297- وافقوا: هل يمكّل الأب إجبار البنت الصغيرة من بناته؟

1298- وافقوا: هل يمكّل الأب إجبار البنت الصغيرة من بناته.

1299- وافقوا: في الشهبة التي ترفع الإجبار وتملك بها المرأة الإذن.

1300- وافقوا: في تزويج الصغرى، هل لغير الأب تزويجهما أم لا؟

1301- وافقوا: على أن البنت الكبيرة لا تجب على النكاح.

1302- وافقوا: في ولاية النكاح، هل تستفاد بالوصية؟

1303- وافقوا: في النكاح، هل هو حقيقة في الوطاء أو العقد أو هما؟

1304- وافقوا: في النكاح المرجوب على الإجازة من المنكوبة.

1305- هل يصح أم لا؟

1306- وافقوا: على أن العدل إذا كان وليًا في النكاح فولايتها صحيحة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>170-165</td>
<td>ثم اختلفوا: في صحة ولاية الفاسق فيه</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>170-166</td>
<td>واختلفوا: هل الشهادة شرط في صحة النكاح؟</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>170-167</td>
<td>واختلفوا: في التواصي بكمان النكاح، هل يبطله؟</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>170-168</td>
<td>واختلفوا: على أن حضور الشاهدين العدلين يعقد بهما النكاح مع الوالي</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>171-167</td>
<td>ثم اختلفوا: في الشاهدين الفاسقين</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>171-168</td>
<td>واختلفوا: هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي؟</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>171-169</td>
<td>واختلفوا: هل يعقد النكاح بشهادة عبدين؟</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>171-170</td>
<td>واختلفوا: هل يعقد النكاح بشهادة أعميين؟</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>171-171</td>
<td>واختلفوا: على أن السيد المسلم يجوز له أن يزوج أمه الكافرة</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>171-175</td>
<td>واتفقوا: هل يصبح للبنت إذا كانت بنت تسع سنين إذن في النكاح؟</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>171-178</td>
<td>واختلفوا: هل يملك السيد إجبار عبد الكبيرة الدمية على النكاح؟</td>
<td>178</td>
</tr>
<tr>
<td>171-179</td>
<td>واختلفوا: هل يجوز السيد على بيع العبد أو إنكاحه؟</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>171-180</td>
<td>واختلفوا: في الابن، هل له أن يزوج أمه؟</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>171-181</td>
<td>واختلفوا: هل يجب على الابن أن يعف أن ما إذا طلب النكاح؟</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>171-182</td>
<td>واختلفوا: في الوالي، هل يجوز له أن يزوج أم ولده بدون رضاها؟</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>171-183</td>
<td>واختلفوا: فيما قال أعتقت أمي وجعلت عنها صداقها</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>171-184</td>
<td>وأجعموا: على أن العتق لها وافق صحيح</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>171-185</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قالت أعتقت على أن أنزوجك</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>171-186</td>
<td>وأجعموا: في الحد والأخ والابن إذا اجتمعوا، أيهم أولى؟</td>
<td>186</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب في شروط الكفاءة

171 - واختلفوا: في شروط الكفاءة
172 - واختلفوا: في فقد الكفاءة، هل تؤثر في إبطال النكاح؟
173 - واختلفوا: فيما إذا زوجها بعض الأولياء غير كفؤ برضاهما
174 - واختلفوا: فيما إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها
175 - واختلفوا: فيما إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة
176 - واختلفوا: في حد الغيبة المنقطعة
177 - واختلفوا: هل للرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما؟
178 - واختلفوا: هل يعقد النكاح بلضف الهمة أو البيع؟
179 - واختلفوا: على أنه إذا قال الولي زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت
180 - ثم اختلفوا: فيما إذا قال الولي: زوجتك أو أنكحتك المذكورة

باب ما ينافي عقد التزويج

1738 - واتفقوا: على أنه لا يجوز للمرأ أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر
1739 - ثم اختلفوا: في العبد
1740 - واختلفوا: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنا بها من غير توبة...
باب ما يحرم من النكاح

1749 - اتفقوا: على أن نفس العقد على المرأة يحرم أنها على العاقد.
1750 - واتفقوا: على أنه إذا دخل زوجته حرمته عليها بيتها.
1751 - واتفقوا: في إثبات تحرم المصاحبة بالزنا المحرم.
1752 - واتفقوا: هل يثبت تحرم المصاحبة باللواط المحرم مع الذكور؟
1753 - واتفقوا: هل يحق بالأزنا في تحرم المصاحبة النظر إلى؟
1754 - ثم اختلفوا: في اعتبار التحرم بذلك.
1755 - واتفقوا: في الخلافة من ماء الزنا.
1756 - واتفقوا: على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسين.
1757 - واتفقوا: في جواز نكاح المسلمين أحرارهم وعبيدهم الإمام.
الكتابات
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1764-1</td>
<td>واتفقوا: على أنه إذا كانت له أمة بطؤها</td>
</tr>
<tr>
<td>1765-1</td>
<td>ثم اختلفوا: فيما إذا أنتِ إحدى الأختين إلى دار الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>1766-1</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعدها</td>
</tr>
<tr>
<td>1767-1</td>
<td>واتفقوا: على أنه متي ملكت المرأة زوجها أو شققتا منه حرمته عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>1768-1</td>
<td>واتفقوا: على أن الرجل إذا ملك زوجته أو شققتا منها انسحبت النكاح بينهما</td>
</tr>
<tr>
<td>1769-1</td>
<td>واتفقوا: على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابات الحرائر</td>
</tr>
<tr>
<td>1770-1</td>
<td>ثم اختلفوا: فيما إذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين</td>
</tr>
<tr>
<td>1771-1</td>
<td>اختلفوا: هل للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1772-1</td>
<td>واتفقوا: هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1773-1</td>
<td>واجمعوا: على أنه لا يجوز ذلك في المسائل المذكورة</td>
</tr>
<tr>
<td>1774-1</td>
<td>واتفقوا: على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا</td>
</tr>
<tr>
<td>1775-1</td>
<td>واتفقوا: في أنكحة الكفار</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1776</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: في الحر إذا لم يجد طول حرة وخوف العنت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1777</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: هل يجوز للحرب أن يتزوج من الإمامة أربعًا؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1778</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: هل يجوز للعبد أن يتزوج الأمة إذا كان مستغنيًا عن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1779</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: هل يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه؟</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1780</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>واتفقوا: على أنه لا يجب على الأب الحد بوطئ جارية ابنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1781</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: في نكاح الشغار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1782</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن نكاح المنتها باطل لا خلاف بينهم في ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1783</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن المسلم يحل له أمه الكتابية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1784</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: في الرجل يتزوج المرأة ليحلها لزوج كان قبله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1785</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: فيما إذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1786</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>واختلفوا: فيمن تزوج امرأة وشرط لها</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

| 1787    | 192        |
| واختلفوا: هل يثبت الفسخ بالعيب؟ |
| 1788    | 193        |
| واختلفوا: فيما إذا أعتقت الأمة وزوجها عبد |
| 1789    | 194        |
| واختلفوا: فيما إذا أعتقت الأمة وزوجها حرم |
| 1790    | 194        |
| واتفقوا: على أن المرأة إذا وجدت زوجها عنيًا فإنه يؤجل سنة |

باب الصداقة

| 1791    | 194        |
| واتفقوا: على أن الصداقة مشروع |
| 1792    | 195        |
| واتفقوا: هل يفسد النكاح بفساد الصداقة أم لا؟ |
باب المتعة

1804- وافقوا: في المفوضة للمضع

باب الوليمة والشر

1805- اتفقوا: على أن وليمة العرس مستحبة
1806- ثم اختلفوا: في وجوبها
1807- وافقوا: في الإجابة إليها
1808- وافقوا: في النثر في العرس
1809- وافقوا: في الوليمة في غير العرس
باب عشرة النساء والقسم والنشوز

201- اختلفوا: فيما إذا تزوج امرأة وعندها غيرها .......................................................... 181
202- واتفقوا: على أن عماد القسم الليل ................................................................. 181
203- واتفقوا: على أن الأمة على النصف من حق الحرة في القسم ...................... 181
204- واتفقوا: هل للرجل ذي الزوجات أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة؟ .... 181
205- واتفقوا: على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشرت ....................... 181
206- ثم اختلفوا: هل يجوز له ضربها في ابتداء النشور؟ ................................. 181
207- واتفقوا: على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف ......................... 181
208- ثم اختلفوا: هل للحكمين أن يطلقوا بغير إذن الزوج؟ ............................. 181

باب الخلع

209- اختلفوا: في الخلع، هل هو فسخ أو طلاق؟ ................................................ 181
210- واتفقوا: على أنه يصح الخلع مع استقالة الحال بين الزوجين .............. 181
211- واتفقوا: هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ ........................................... 181
212- واتفقوا: في الرجل إذا طلق زوجته المختلفة منه ................................... 181
213- واتفقوا: على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها ستين جاز ذلك ........... 181
214- واتفقوا: هل يملك الأب أن يخالع عبن ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ 181
215- واتفقوا: فيما إذا قالت له طلتها ثلاثاً ......................................................... 181
216- واتفقوا: فيما إذا قالت له طلتها واحدة بألف ...................................... 181
217- واتفقوا: فيما إذا علق طلاقها بصفة .......................................................... 181
218- واتفقوا: فيما إذا كانت هذه المسألة بحالها ........................................... 181

فهرس الموضوعات
كتاب الطلاق

1828- أجمعوا: على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكره غير مستحب 209
1829- وخالفوا: هل تعقد صفته قبل الملك؟ ........................................ 209
1830- وافقوا: على أن الطلاق في الحيض ... يقع .................................... 210
1831- وافقوا: على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ......................... 210
1832- ثم إنهم اختلفوا: بعد رضوعه ونفوذه، هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ 210
1833- وافق: أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ................................. 210
1834- وافقوا: فيما إذا قال أنت طالق مثل عدد الماء والتراب ...................... 211
1835- وافقوا: فيمن قال لزوجته قد سرحتك أو فارتك ................. 211

باب الكتايات

1836- وافقوا: في الكتايات الظاهرة وهي ........................................ 211
1837- وافقوا: في الكتايات الظاهرة إذا انضم إليها دالة ................. 212
1838- وافقوا: على أن الطلاق والفرق والسراف متى أوقع المكلف ............. 213
1839- وافقوا: في الكتايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق .................... 213
1840- وافقوا: في الكتايات الخفية ........................................................... 214
1841- وافقوا: في قوله اعتدى واستمرى رحمك ونورى ثلاثا' ................... 214
1842- وافقوا: فيما إذا قال الرجل لزوجته أنا منك طلق أو ...................... 215
1843- وافقوا: فيما إذا قال لها أمرك بيدك ونورى الطلاق ................. 215
1844- وافقوا: فيما إذا قال لها طلقي نفسك واحدة ......................... 216
باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

١٨٥١- اختفوا: فيما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ونرى ثلثًا ................. ٢١٩
١٨٥٢- واختلفوا: على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها أنت طالق ثلثًا ... ٢١٩
١٨٥٣- واختلفوا: فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق .... ٢١٩
١٨٥٤- واختلفوا: فمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله ................. ٢٢٠
١٨٥٥- واختلفوا: في الطلاق في المرض المخوف المتصل به المرت ................. ٢٢٠
١٨٥٦- واختلفوا: هل ترث الميتة وإن انقضت الأدة ؟ .................. ٢٢٠
١٨٥٧- واختلفوا: فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطلاق وطلاق ... ٢٢١
١٨٥٨- واختلفوا: فيما إذا كرر الطلاق للمدخول بها .................. ٢٢١
١٨٥٩- واختلفوا: فيما إذا قال لها أنت طالق إلى سنة ................. ٢٢١
١٨٦٠- واختلفوا: فيما إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ................. ٢٢١
١٨٦١- واختلفوا: على أنه إذا قال لها أنت طالق نصف طلقة وقعت الطلقة . ٢٢٢
١٨٦٢- واختلفوا: فيما إذا كان له أربع زوجات .................. ٢٢٢
١٨٦٣- واختلفوا: فيما إذا شك في عدد الطلاق ................. ٢٢٢
باب الرجعة

1864 - واختلفوا: على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعتين.
1865 - واحتفظوا: هل يحرم وطء المطلقة الرجعتي أم لا؟
1866 - واختلفوا: في الوطء في الطلاق الرجعي.
1867 - واختلفوا: هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟
1868 - واختلفوا: على أنه إذا طلق ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.
1869 - واختلفوا: على أن النكاح هاهما هو الإصابة.
1870 - واختلفوا: على أنه شرط في جواز عودته إلى الأول.
1871 - واختلفوا: على أنه إذا بقع الحلم بالوطء في النكاح الصحيح.
1872 - فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فافقوا: كلهم على أن الإباحة لا تحتصل به.
1873 - واختلفوا: هل يقع الحلم بالوطء في النكاح الصحيح في حال تخريب الوطء فيه.
1874 - واختلفوا: في وطء الصبي الذي جامع مثله.

باب الإيلاء

1875 - اتفقوا: على أنه إذا حلف بالله تعالى أنه لا يجامع زوجته أكثر
1876 - اختلفوا: في الأربعة الأشهر.
1877 - واختلفوا: على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه أربعة أشهر.
1878 - واختلفوا: فيما إذا آلى بغير اليمين بالله تعالى.
باب الظهار

1883- وافقوا: على أنه إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي
228
1884- وافقوا: في ظهار الذميم
228
1885- وافقوا: هل يصح ظهار السيد من أمه
228
1886- وافقوا: على أن الظهر يصح من العبد
228
1887- وافقوا: فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت علي حرام...
229
1888- وافقوا: في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته
230
1889- وافقوا: هل يحرم على الماظهر القبلة واللمس بشهوة
230
1890- وافقوا: فيما إذا وعظ الماظهر في صوم الظهر أو
231
1891- وافقوا: في ابتسام الأذن في الظاهر التي يكفر بها الماظهر
231
1892- وافقوا: فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الظاهر
232
1893- وافقوا: على أنه لا يجوز له المosis حتى يكفر
1894- وافقوا: على أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر
232
الحري
1895- ثم اتفقوا: في الذميم
232
1896- وافقوا: فيما إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي
باب اللعان

1897- أجمعوا: على أن من قذف امرأته بالزنى
1898- وختلفوا: هل اللعان بين أو شهادة؟
1899- وختلفوا: هل يصح اللعان بنفي الحمل قبل وضعه?
1900- وافقوا: على أن فرقة التلاعب وقعة
1901- وافقوا: بماذا تقع؟
1902- وافقوا: هل ترفع الفرقة بتكذيبه لنفسه؟
1903- وافقوا: هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟
1904- وافقوا: فيما إذا قذف زوجته برجل بعينه
1905- وافقوا: فيما إذا لاعت قبل الزوج

باب ما يلحق من النسب

1906- اتفقوا: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر
1907- ثم اختلفوا: في أكثرها
1908- وافقوا إلا أبا حنيفة: على أن الأمة تصر فارًا بالوطء

كتاب الأيمان

باب من يصح بيمينه، وما تصح به اليمين

1909- اتفقوا: على أن من حلف على يمين لم الزواج بذلك إذا كان طاعة
1910- ثم اختلفوا: هل له أن يعدل عن الوفاء بها إلى الكفارة مع القدرة على فعلها؟
1911- وافقوا: على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله غشًا عرضة للأمين
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>على أن يمينه تعالى متsecsا</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>في يمين المغضوب عليه كفتارة</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>وأجمعوا: على أن يمينه متسعدة هو</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا قال: أقسم بالله أو أشهد بالله</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا قال: أشهد لا فعلته ولم ين</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا قال: وعلم الله</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا قال: وحق الله</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا قال: لعمر الله وأي الله</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف بالصحف</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>ملك وأحمد في قدر الكفتارة إذا حث وكان حلف بالصحف</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف النبي</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>في يمين الكافر، هل يعقد؟</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف في لو مدين</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>أجمعوا: أعني الثلاثة عليهم أنه لا إثم عليه فيها ولا كفتارة</td>
<td>244</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب جامع الأيمان

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فيما إذا حلف لبتواجه على أمره</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا قال: والله لا شرية لزيد الماء</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف لا يسكن هذه الدار</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف لا يدخل دارًا فقام على سطحها أو</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف لا يدخل دار هذه فافاعها زيد فدخل الحلف</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما إذا حلف لا كلمته هذا الصبي فصار شيا</td>
<td>247</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1932- واختلفوا: فيما إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام .... 247
1933- واختلفوا: فيما إذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود أو شعر أو خيمة .................................................. 247
1934- واختلفوا: فيما إذا حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله .......... 248
1935- واختلفوا: فيما إذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله ...... 249
1936- واختلفوا: فيما إذا حلف ليشرب الماء الذي في هذا الكوز في غد .. 249
1937- واختلفوا: فيما إذا فعل المروف عليه ناسيا .................................................. 249
1938- واختلفوا: في مين المكره .................................................. 250
1939- واختلفوا: فيما إذا حلف لا كتبت ثلاثا حياما .................................................. 250
1940- واختلفوا: فيما إذا حلف بذلك ولم ينه .................................................. 250
1941- واختلفوا: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذن فأنت طالق .. 250
1942- واختلفوا: فيما إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك .................................................. 251
1943- واختلفوا: فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس .................................................. 251
1944- واختلفوا: فيما إذا حلف لا كتبت ثلاثا فكتاه أو أرسل إليه رسولًا .. 251
1945- واختلفوا: فيما إذا حلف ليضربنه مائة سوط .................................................. 252
1946- واختلفوا: فيما إذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة .. 252
1947- واختلفوا: فيما إذا حلف أنه ليس له مال ولا دينون .................................................. 252
1948- واختلفوا: فيما إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان .................................................. 252
1949- واختلفوا: فيما إذا حلف لا يأكل إدمآ فأكل اللحم أو الجبن أو البيض .................................................. 253
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>499</td>
<td>1950 - واختلفوا: فيما إذا حلف لا يشتم البنفسج فشمه دهن</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1951 - واختلفوا: فيما إذا حلف لا يستخدم هذا العبد</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1952 - واختلفوا: فين حلف لا يتكلم فقراً القرآن</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1953 - واختلفوا: فيما إذا حلف لا يدخل دارًا هو فيها فاستدام المقام</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1954 - واختلفوا: فيما إذا قال والله لا دخلت على فلان</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1955 - واختلفوا: فيما إذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بعينها</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1956 - واختلفوا: على أنه إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل مذني أنه يبحث</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>1957 - واختلفوا: فيما إذا قال مالكي أو عبيدي أحرار</td>
<td>256</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب كفرة اليمين

<p>| ١٩٥٨ - واختلفوا: على أن الكفارات تجب عند الحشت في اليمين | 255 |
| ١٩٥٩ - واختلفوا: في موضوع الكفارة، هل يتقدم الحشت أو يكون بعده؟ | 256 |
| ١٩٦٠ - واختلفوا: على أن الكفارة إطعام عشرة مساكن أو كسوتهم أو تحرير رقبة | 256 |
| ١٩٦١ - واختلفوا: هل يجب التتابع في الصوم؟ | 257 |
| ١٩٦٢ - وأما الإعتقاد فاجمعوا: على أنه لا يجوز في إلا عتق | 257 |
| ١٩٦٣ - وأجمعوا: على أنه لو أطعم مسكين واحدًا | 258 |
| ١٩٦٤ - واختلفوا: في مقدار ما يطعم كل مسكيين | 258 |
| ١٩٦٥ - وأجمعوا: على أنه إذا يجوز دفعها إلى | 260 |
| ١٩٦٦ - واختلفوا: على أنه لا يجوز دفعها إلى ذوي | 260 |
| ١٩٦٧ - واختلفوا: على أنه لا يجوز إخراج القيمة | 260 |
| ١٩٦٨ - واختلفوا: فيما إذا أطعم خمسة وكما خمسة | 261 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>1969 - واختلفوا: فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد أو</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>1970 - واختلفوا: فيما إذا أراد العبد التكبير بالصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>باب العدد</td>
</tr>
<tr>
<td>1971 - اتفقوا: على أن العدة لازمة بالأقراء من تخيض</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>1972 - واختلفوا: في الأقراء</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>1973 - واختلفوا: على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>1974 - اتفقوا: في عدة الأمة بالشهور</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>1975 - واختلفوا: فيما إذا انقضت عدة الأمة بالأقراء</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
</tr>
<tr>
<td>1976 - واتفقوا: على أن عدة المتوفى عنها زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>1977 - واختلفوا: في المبتوة</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>1978 - اتفقوا: على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>1979 - واختلفوا: في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>1980 - واختلفوا: في المطلقة ثلاثًا، هل عليها الإحداد؟</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>1981 - واختلفوا: في البائن</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المفقود</td>
</tr>
<tr>
<td>1982 - واختلفوا: في زوجة المفقود</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>1983 - واختلفوا: في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>1984 - واختلفوا: فيما إذا قدم زوجها الأول</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>1985 - اجتمعوا: على أنه يجوز قسمة ماله</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>1986 - واختلفوا: في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>جدول الموضوعات</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
</tr>
</tbody>
</table>
 العامية الأربعة واختلافهم

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>272</td>
<td></td>
<td>5 206</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td></td>
<td>6 206</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب النفقات

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>274</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>207</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>274</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>275</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>209</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>275</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الحضانة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>278</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2011</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>002 - وافقوا: على أن الأم إذا تزوجت</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>003 - اتخاذ القرائن: فيما إذا طلقت طلاقًا بائناً</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>004 - واختلفوا: فيما إذا افترق الزوجان وبينهما ولد</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>005 - واختلفوا: في الأخت من الأب</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>006 - واختلفوا: فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>007 - واختلفوا: هل للإمام أن يعبر الإنسان عن نفقته بهامه؟</td>
<td>281</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**كتاب الجنایات**

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>026 - وافقوا: على أن من قتل نفسه مسلمًا</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>027 - وافقوا: على أن السيد إذا قتل عبد نفسه</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>028 - واختلفوا: فيما إذا قتل مسلم ذميًا أو معاهداً</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>029 - واختلفوا: في الحر يقتل عبد غيره</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>030 - واختلفوا: على أن الأبناء إذا قتل أحد أبويه قتل به</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>031 - واختلفوا: فيما إذا قتل الأب ابنه</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>032 - واختلفوا: على أن الكافر يقتل بقتل المسلم</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>033 - وافقوا: على أن الرجل يقتل بالمرأة</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>034 - وافقوا: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة؟</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>035 - واختلفوا: في الجماعة يشتركون في قتل الواحد</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>036 - واختلفوا: هل تقطع الأيدي باليد؟</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>037 - واختلفوا: فيما إذا قتله المثلث</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>038 - وافقوا: في عهد الخطاً</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الإكرار وما يتبنى من قتل عماد وعفو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>2-4041- واتفقوا: في رجل أكره رجلًا على أن يقتل آخر</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>2-4042- واتفقوا: في صفية المكره</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>2-4043- واتفقوا: على أنه إذا شهد بالقتل شهود</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>2-4044- واتفقوا: فيما إذا رجعوا بعد استفاء القصاص وقالوا تعمدا</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>الكذب</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>2-4045- واتفقوا: على أنهم إذا رجعوا بعد استفاء القصاص وقالوا أخطأنا</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>2-4046- واتفقوا: فيما إذا أمسك رجلًا ليقتله آخر فقتله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>| باب العفو والقصاص | |
| 287 | 2-4047- واتفقوا: في الواجب بقتل العمد |
| 287 | 2-4048- واتفقوا: فيما إذا عفى الولي عن الدم |
| 288 | 2-4049- واتفقوا: على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال |
| 288 | 2-4050- واتفقوا: فيما إذا عمت امرأة من الأولياء |
| 288 | 2-4051- واتفقوا: على أنه إذا كان الأولياء حضرورًا بالغين |
| 288 | 2-4052- واتفقوا: على أنه إذا كان الأولياء صغارًا أو غيابًا |
| 289 | 2-4053- ثم اختفروا: في الصغير والمجنون |
| 289 | 2-4054- واتفقوا: على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير |
| 289 | 2-4055- ثم اختفروا: هل له أن يستوفي لا يشبه الصغير قبل بلوغه |
| 290 | 2-4056- واتفقوا: في الواحد يقتل الجماعة |
| 290 | 2-4057- واتفقوا: فيما إذا قطع بيني رجليين |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>291</td>
<td>وافقوا: فيما إذا قتل معمدا ثم مات</td>
<td>29058</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>وافقوا: على أن الإمام إذا قطع السارق ... أنه لا ضمان فيه</td>
<td>29059</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>وافقوا: فيما إذا قطعه مقتضى</td>
<td>29060</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>وافقوا: فيما إذا قطع ولي المقتول يد القاتل</td>
<td>29061</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>وافقوا: على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء</td>
<td>29062</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>وافقوا: على أنه لا تقطع يمين يسار ولا يسار يمين</td>
<td>29063</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>وافقوا: هل يستوفي القصاص فيما دون النفس</td>
<td>29064</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>وافقوا: فيما يستوفي به القصاص من الآلة</td>
<td>29065</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>وافقوا: على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم</td>
<td>29066</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>وافقوا: فيما قتل خارج الحرم</td>
<td>29067</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتب الديات

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>294</td>
<td>وافقوا: على أن دية الرجل الحرم المسلم</td>
<td>29068</td>
</tr>
<tr>
<td>294</td>
<td>وافقوا: هل هي حالة أو مؤجلة؟</td>
<td>29069</td>
</tr>
<tr>
<td>295</td>
<td>وافقوا: في الدراهم والدنانير، هل تؤخذ في الديات؟</td>
<td>29070</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>وافقوا: في مبلغ الدينة من الدراهم</td>
<td>29071</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>وافقوا: في البقرة والغنم والحلل</td>
<td>29072</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>وافقوا: فيما إذا قتل في الحرم</td>
<td>29073</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>وافقوا: على أن الجروح قصاص</td>
<td>29074</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>وأجمعوا: على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندماج</td>
<td>29075</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>وافقوا: في هذه الجراح الخمس</td>
<td>29076</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td>وأجمعوا: على أن الموت مشقة فيها القصاص</td>
<td>29077</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>وافقوا: على أن العين بالعين، والأنف بالأنف</td>
<td>2078</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>وأجمعوا: على أن في العينين الدنيا كاملة</td>
<td>2079</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>وأجمنا: على أن في الأنف إذا استوعب جدًّا الدنيا</td>
<td>2080</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>وأجمنا: على أن في أشراف الأذنين الدنيا</td>
<td>2081</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>وأجمنا: على أن في الأفغان الأربعة الدنيا كاملة</td>
<td>2082</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>واختلفوا: في العين القائمة التي لا يصير بها</td>
<td>2083</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>واختلفوا: في الرقة والضلع والرئد</td>
<td>2084</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا ضربه الموضحة فذهب عقله</td>
<td>2085</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قلعت سن من قد نثر ثم عادت</td>
<td>2086</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>واختلفوا: فين ضرب سن رجل فاسدته</td>
<td>2087</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق</td>
<td>2088</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قلعت عين أعرور</td>
<td>2089</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قلعت الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً</td>
<td>2090</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>وأجمنا: على أن في اليدين الدنيا كاملة</td>
<td>2091</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>وأجمنا: على أن في الرجلين الدنيا كاملة</td>
<td>2092</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>وأجمنا: على أن في اللسان الدنيا</td>
<td>2093</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>وأجمنا: على أن في الذكر الدنيا</td>
<td>2094</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>وأجمنا: على أن في ذهب العقل الدنيا</td>
<td>2095</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>وأجمنا: على أن في ذهب السمع الدنيا</td>
<td>2096</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>وأجمنا: على أنه إذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر حليته</td>
<td>2097</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>وأجمنا: على أن دية المرأة الحرة</td>
<td>2098</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۵</td>
<td>۲۰۰۹۹</td>
<td>۲۰۰۹۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۶</td>
<td>۲۱۰۰۰</td>
<td>۲۱۰۰۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۶</td>
<td>۲۱۰۱۱</td>
<td>۲۱۰۱۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۶</td>
<td>۲۱۰۲۲</td>
<td>۲۱۰۲۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۷</td>
<td>۲۱۰۳۳</td>
<td>۲۱۰۳۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۷</td>
<td>۲۱۰۴۴</td>
<td>۲۱۰۴۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۸</td>
<td>۲۱۰۵۵</td>
<td>۲۱۰۵۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۸</td>
<td>۲۱۰۶۶</td>
<td>۲۱۰۶۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۸</td>
<td>۲۱۰۷۷</td>
<td>۲۱۰۷۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۹</td>
<td>۲۱۰۸۸</td>
<td>۲۱۰۸۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۹</td>
<td>۲۱۰۹۹</td>
<td>۲۱۰۹۹</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۰</td>
<td>۲۱۱۰۰</td>
<td>۲۱۱۰۰</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۰</td>
<td>۲۱۱۱۱</td>
<td>۲۱۱۱۱</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۰</td>
<td>۲۱۱۲۲</td>
<td>۲۱۱۲۲</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۱</td>
<td>۲۱۱۲۳</td>
<td>۲۱۱۲۳</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۱</td>
<td>۲۱۱۴۴</td>
<td>۲۱۱۴۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۲</td>
<td>۲۱۱۵۵</td>
<td>۲۱۱۵۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۲</td>
<td>۲۱۱۶۶</td>
<td>۲۱۱۶۶</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۶</td>
<td>۲۱۱۷۷</td>
<td>۲۱۱۷۷</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۶</td>
<td>۲۱۱۸۸</td>
<td>۲۱۱۸۸</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۱۳</td>
<td>۲۱۱۹۹</td>
<td>۲۱۱۹۹</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم المسألة</td>
<td>المسألة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>313</td>
<td>212 - واجبوا في ابتداء حول العقل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>211 - واجبوا في مات من العاقة بعد الحول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>212 - واجبوا في ما إذا مال حائطه إلى الطريق أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>212 - واجبوا: فيما إذا صاح بصي أو معته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>212 - واجبوا: في المرأة إذا ضرب بطنها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>215 - واجبوا: في قيمة جنين المرأة إذا كان مملوكًا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>216 - واجبوا: فيما حفر بها في فداء داره</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>217 - واجبوا: فيما إذا بسط بارًا في المسجد أو</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>218 - واجبوا: فيما إذا ترك في داره كلية عقورا</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب كفارة القتل

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>317</td>
<td>219 - اتفقوا: على وجوب الكفارة في قتل الخطأ</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>213 - واجبوا: فيما إذا كان المقتول ذميًا أو عبدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>213 - واجبوا: هل تجب الكفارة في القتل العمد؟</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>213 - واجبوا: فيما إذا قتل الكافر مسلمًا خطأ</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>213 - واجبوا: على أن الصبي والجرون إذا قتلا</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>214 - واجبوا: على أن كفارة قتل الخطأ</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>213 - ثم اختلفوا: في إطعام ستين مسكينا</td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td>213 - واجبوا: هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>213 - وأجمعوا: على وجوب الدية في ذلك كله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب قتل أهل البغي

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>320</td>
<td>213 - واجبوا: على أنه إذا خرج على إمام المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>2139</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>2140</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>2141</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>2142</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>2143</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>2144</td>
<td>321</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب المرتد والزنديق

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2145</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>2146</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>2147</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>2148</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>2149</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>2150</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>2151</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>2152</td>
<td>324</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب كيفية السحر

<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2153</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>2154</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>2155</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>2156</td>
<td>326</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب الجهاد

\[\begin{array}{ll}
327 & \text{وافقوا: على أن الجهاد فرض على الكفاية.}
327 & \text{وافقوا: على أن من لم يعين عليه الجهاد.}
327 & \text{وافقوا: على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلو}
327 & \text{وافقوا: على أنه إذا التقي الوفاق.}
328 & \text{وافقوا: فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر.}
328 & \text{وافقوا: في جواز إتلاف مهاجرين أهل دار الحرب.}
329 & \text{وافقوا: على أن النساء منهن ما لم يقاتلن فإنهن}
329 & \text{وافقوا: على أنه إذا كان الأعمى والمعصوب.}
329 & \text{وافقوا: إذا لم يكن لهم رأي ولا تدير}
329 & \text{وافقوا: فيمس لم تبلغه الدعوة.}
329 & \text{وافقوا: في الصبي المسلم إذا أمن شخصًا أو مدينة}
329 & \text{وافقوا: هل ثبت الحدود في دار الحرب.}
329 & \text{وافقوا: ثامن موجب الحد: على من أتى سببه في دار الحرب.}
329 & \text{وافقوا: على أنه إذا ترس المشركين في المسلمين.}
329 & \text{وافقوا: فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا.}
329 & \text{وافقوا: في استرقاق من لا كتاب له ولا}
\end{array}\]
باب قسم الفيء والغنيمة

2177 - اتفقوا: على أن ما حصل في أيدي المسلمين
2178 - ثم اختلفوا: فمن يقسم هذا الخمس؟
2179 - واتفقوا: على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على
2180 - واتفقوا: على أن الرجل له سهم واحد
2181 - ثم اختلفوا: في الفارس وسمه
2182 - واتفقوا: على أنه إذا كان مع الفارس فرس واحد
2183 - واتفقوا: هل يسهم للبعير؟
2184 - واتفقوا: على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم
2185 - ثم اختلفوا: فيما إذا أتصل بهم المدد
2186 - واتفقوا: على أن الغنيمة التي هذه أحكامها وهي
2187 - واجمعوا: على أن من حضرها من ملوك أو
2188 - واتفقوا: في السبب
2189 - واتفقوا: في قسمة الغنائم في دار الحرب
2190 - واتفقوا: على أن الإمام لم قسمها في دار الحرب نفذت القسمة
2191 - واتفقوا: في الطعام والعلف والحيوان
2192 - واتفقوا: فيما إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له
2193 - واتفقوا: على أن الإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض
2194 - واتفقوا: فيما إذا نقل الإمام من الغنيمة
2195 - واتفقوا: على أن الإمام مخير في الأمور
2196 - ثم اختلفوا: في الإمام، هل هو مخير فيهم بين الفداء و؟
2197 - ثم اختلفوا: في الإمام، هل هو مخير فيهم بين الفداء و؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>327</td>
<td>-</td>
<td>2197</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>-</td>
<td>2198</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>-</td>
<td>2199</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>-</td>
<td>2200</td>
</tr>
<tr>
<td>329</td>
<td>-</td>
<td>2201</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>-</td>
<td>2202</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>-</td>
<td>2203</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>-</td>
<td>2204</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>-</td>
<td>2205</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>-</td>
<td>2206</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>-</td>
<td>2207</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>-</td>
<td>2208</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>-</td>
<td>2209</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>-</td>
<td>2210</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب عقد الذمة وضرب الجزية

344  - اتفقوا: على أن الجزية تضرب على ... 2211
344  - وكذلك اتفقوا: على ضرب الجزية على المجوس ... 2212
344  - اتفقوا فيهم: هل هم أهل كتاب أم لهم شهدة كتاب؟ ... 2213
344  - اتفقوا: فيمن لم كتاب له ولا شهية كتاب ... 2214
345  - اتفقوا: في تقدير الجزية ... 2215
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>345</td>
<td>واختلفوا: في الفقير من أهل الجزية</td>
<td>2776</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واختلفوا: في الذمي إذا مات وعليه الجزية</td>
<td>2777</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>واختلفوا: هل تجب الجزية آخر الحول أو بأوله؟</td>
<td>2778</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يروها حتى أسلم</td>
<td>2779</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا دخلت سنة في سنة</td>
<td>2780</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>واختلفوا: على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب</td>
<td>2781</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>إلا أنهم اختلفوا: من هذه الحملة في نساء بني تغلب وصبيانهم</td>
<td>2782</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا مر الحربي بالتجارة على بلاد المسلمين</td>
<td>2783</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>واختلفوا: في الذمي إذا أتجر من بلد إلى بلد</td>
<td>2784</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب فيما ينتقص به العهد

| 349    | واختلفوا: فيما ينتقص به عهد الذمي | 2785 |
| 351    | واختلفوا: فيمن انتقص عهده منهم | 2786 |
| 351    | واختلفوا: على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم | 2787 |
| 352    | اختلفوا: هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز؟ | 2788 |
| 352    | واختلفوا: فيما سوى المسجد الحرام من المساجد | 2789 |

باب صورة ما يحدث من البيع والكنائس

<p>| 353    | واختلفوا: على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ... في بلاد الإسلام | 2790 |
| 353    | ثم اختلفوا: هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب المدن؟ | 2791 |
| 353    | واختلفوا: فيما إذا تشتت من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام | 2792 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب عقد الهدنة</td>
<td>2233</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>اتفقوا: على أن إذا عهد المشركون عهدًا</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>وافتفوا: فيما أعلم على أنه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>وانتحلوا: في مدة العهد.</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>وانتحلوا: في المرأة من المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>ثم اختلفوا: في مهرا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| باب خراج السواد | 2238 |
| 306 | اختلفوا: في قدر الخراج |
| 307 | واحتلفوا: هل يجوز للإمام أن؟ |
| 309 | واحتلفوا: في مكة، هل فتحت عنة أو صلحا؟ |

<p>| باب حد الزنا | 2241 |
| 309 | وافتفوا: على أن الزنا يوجب الحد |
| 309 | وأجماعوا: على أن من شرائط الإحصان |
| 310 | واحتلفوا: في شرائط الإحصان بعد الخمسة |
| 310 | وأجماعوا: على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فين |
| 310 | واحتلفوا: هل يجب عليهم قبل الرجم الحالد أم لا؟ |
| 310 | واحتلفوا: على أن البكرتين الحرين إذا زنيا |
| 311 | واحتلفوا: هل يضم إلى البكرتين البكرتين الزائنين |
| 311 | واحتلفوا: على أن العبد والأمة إذا زنيا |
| 311 | ثم اختلفوا: في وجوب التغريب عليهما |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>2250</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2251</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2252</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2253</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2254</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2255</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2256</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2257</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2258</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2259</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2260</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2261</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2262</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2263</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2264</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2265</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2266</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2267</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2268</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2269</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2270</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2271</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2272</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2273</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2274</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2275</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2276</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2277</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2278</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2279</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب اللواط

226-
"ولله من الفواحش ...
225-
"هل يوجب الحد؟
226-
"موجب الحد فيه في صفته ...
226-
"علي أن البيئة على اللواط ...
226-
"فيمن عصى الله سبحانه وأتى بهيمة ...
226-
"فيمن عصى الله سبحانه وأتى بهيمة ...
226-
"هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره؟
226-
"علي أنه إذا عقد على ذات رحم محروم ...
226-
"فيمن إستأجر امرأة ليزني بها ففعل ...
226-
"فيمن إستأجر امرأة ليزني بها ففعل ...
226-
"فيمن إذا عبد أمه المزوجة ...
226-
"فيمن إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا ...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>2491</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>2492</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>2493</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب حد القدف

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>376</td>
<td>2494</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>2495</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>2496</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>2497</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>2498</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>2499</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>2500</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>2501</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب صورة من شَبّ النبي عليه الصلاة والسلام

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>379</td>
<td>2502</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب حد السرقة

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>379</td>
<td>2503</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>2504</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>2505</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>2506</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>2507</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4308</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4309</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4310</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4311</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4312</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4313</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4314</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4315</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4316</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4317</td>
<td>384</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4318</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4319</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4320</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4321</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4322</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4323</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4324</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4325</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4326</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4327</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4328</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
<td>رقم المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>وافقوا: على أنه من كسر سناً من ذهب أنه لا ضمان عليه</td>
<td>2729</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>ثم اختلفا: فيما إذا سرقه</td>
<td>2730</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>وافقوا: فيما إذا سرق من الحمام ثابتاً عليها</td>
<td>2731</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>وافقوا: فيمن سرق عدلًا أو جوالًا</td>
<td>2732</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>وافقوا: فيما إذا سرق العين المسروقة من السارق</td>
<td>2733</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>وافقوا: فيما إذا أدعى السارق أن ما أخذه</td>
<td>2734</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>وافقوا: هل يقف القطع في السرقة؟</td>
<td>2735</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>وافقوا: فيما إذا قتل رجلًا في دار القاتل وقال دخل على</td>
<td>2736</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>وافقوا: فيما إذا سرق من المغنم وإن كان من أهله</td>
<td>2737</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>وافقوا: عليه أنه سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع</td>
<td>2738</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>وافقوا: في وجب القطع بسرقة الصيود</td>
<td>2739</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>وافقوا: في وجب القطع بسرقة الحشب</td>
<td>2740</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>أجمعوا: على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة</td>
<td>2741</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>أجمعوا: على أنه إن شاء وسرق ثانياً</td>
<td>2742</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>أجمعوا: عليه أنه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه</td>
<td>2743</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>ثم اختلفا: فيما إذا سرق ابتداء</td>
<td>2744</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>وافقوا: فيما إذا سرق ناصباً ثم ملكه بشراء أو</td>
<td>2745</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>وافقوا: فيما إذا سرق مسلم من مال مستأمن</td>
<td>2746</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>وافقوا: في المستأمن والمعاهد إذا سرقا</td>
<td>2747</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>وافقوا: على أن المنتهб والمختلس</td>
<td>2748</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب حذ قائط الطريقة

2349 - واختلفوا: في حذ قائط الطريق

2350 - ثم اختلف القائلون: بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب

2351 - واختلفوا: في اعتبار النصاب في قطع المحاربة

2352 - واختلفوا: فيما إذا اجتمع محاربون فباشر

2353 - واختلفوا: على أن من برز وشهر السلاح

2354 - ثم اختلفوا: فين فعل ذلك في المصر

2355 - واختلفوا: على أن من قتل وأخذ المال منهم وجب عليهم

2356 - واختلفوا: على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه

2357 - واختلفوا: على أن حقوق الآدميين من

2358 - واختلفوا: فيما إذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة

2359 - واختلفوا: فين شرب الخمر وزنني وسرق

2360 - واختلفوا: فين شرب الخمر وقذف المصنات

2361 - واختلفوا: في غير المحاربة من شربة الخمر والزنا والسراق

2362 - واختلفوا: فين تاب من المحاربين

2363 - واختلفوا: في المحاربة

باب حد الشرب

2364 - واختلفوا: على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها في الحد

2365 - وكذلك اتفقوا: على أنها نجسة

2366 - وأجمعوا: على أن من استحلها حكم بكفره
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>399</td>
<td>وافتقوا: على أن عصير العنب إذا اشتد</td>
<td>2377</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>ثم اختلفوا: في إذا مضى عليه ثلاثة أيام</td>
<td>2378</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>وافقوا: على أن كل شراب مسكر</td>
<td>2379</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>وافقوا: على أن المطبخ من عصير العنب... فإنه حرام</td>
<td>2380</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>وافقوا: على أن المطبخ من عصير العنب... فإنه حلال</td>
<td>2381</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>وافقوا: في حد السكر</td>
<td>2382</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>وافقوا: في حد الشراب</td>
<td>2383</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>وافقوا: على ذلك في حق الأحرار</td>
<td>2384</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>وافقوا: فيما إذا مات في ضبره</td>
<td>2385</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>وافقوا: على أن حد الشرب يقام بالسوط</td>
<td>2386</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>وافقوا: فيما إذا أثر بشرب الخمر</td>
<td>2387</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>وافقوا: على أن من غضّ باللقمة</td>
<td>2388</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>وافقوا: هل يجوز شرب الخمر للضرورة؟</td>
<td>2389</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>وافقوا: على أن يحرم الخمر لعلة هي الشدة</td>
<td>2390</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب التعزير

| 403    | وافقوا: هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله؟    | 2391 |
| 404    | وافقوا: فيما إذا عزر الإمام رجلاً فمات منه    | 2392 |
| 404    | وافقوا: هل يبلغ بالتعزير الحد؟    | 2393 |
| 404    | وافقوا: هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟    | 2394 |
| 405    | وافقوا: في عقوبة شاهد الزور    | 2395 |
باب الأمورية

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>406</td>
<td>وافتقوا: على أنه لا يجوز أن يولي القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>وافتقوا: هل القضاء من فروع الكفايات؟</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>وافتقوا: هل يكره القضاء في المسجد؟</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>وافتقوا: هل يصح أن تولي المرأة القضاء؟</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>وافتقوا: في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>وافتقوا: في سماع شهادة من لا تعرف عدلته</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>وافتقوا: في الجرح المطلق، هل يقبل؟</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>وافتقوا: في جرح النساء وتعديلهن</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
<td>وافتقوا: فيما إذا قال المركزي: فلان عدل رضى</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>وافتقوا: فيما إذا كتب القاضي إلى القاضي... في الحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>وافتقوا: على أن كتاب القاضي إلى القاضي... في الحقوق</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>وافتقوا: في صفة تأديته</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
<td>وافتقوا: فيما إذا تكثب القاضيان في بلد واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
<td>وافتقوا: على أنه إذا طلب الحاضر إحضار خصم له</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>وافتقوا: على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
<td>ثم اختلفوا: هل يحكم به على الغائب؟</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>التأييدون بالحكم على الغائب</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>وعلى أنه إذا ثبت الحق للمديي</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>هل يجوز أن يحكم الحاكم بعلمه؟</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>فيما إذا قال القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس الموضوعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲۳</td>
<td>۶- واتفقوا: هل يكره القاضي أن يتولى البيع والشراء لنفسه؟ ۴۱۹</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۷- واتفقوا: في الرجلين يتحكمان إلى ۴۱۹</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۸- واتفقوا: في الحاكم إذا حكم بالشيء ۴۲۰</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۹- واتفقوا: على أنه إذا حكم الحاكم باجتهاده ۴۲۱</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۰- واتفقوا: على أنه ليس للقاضي أن يلفن الشهود ۴۲۱</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القسماة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲۱</td>
<td>۱۱- واتفقوا: على جواز القسماة فيما تقبلها ۴۲۱</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۲- ثم اختلفوا: هل هي بيع أم إقرار؟ ۴۲۱</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۳- واتفقوا: فيما إذا طلب أحد الشريكين القسماة ۴۲۲</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۴- واتفقوا: في أجرة القاسم ۴۲۳</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۵- واتفقوا: هل هي على الطالب خاصا أو على الطالب والمطلوب منه؟ ۴۲۳</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۶- واتفقوا: في قولهم قسماة الدقيق بالقيمة ۴۲۳</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الدعوى والبيانات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲۴</td>
<td>۱۷- اختلفوا: فيما إذا ادعي رجل على رجل ۴۲۴</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲۴</td>
<td>۱۸- واتفقوا: على أن البيئة على من ادعي ۴۲۴</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۱۹- واتفقوا: في البيئة الخارج هل هي أولى من؟ ۴۲۴</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>۲۰- واتفقوا: في البيئة الخارج هل هي مقدمة؟ ۴۲۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲۵</td>
<td>۲۱- واتفقوا: فيما إذا تعرضت بينتان ۴۲۵</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۲۵</td>
<td>۲۲- واتفقوا: فيما إذا ادعي رجلان دارا ۴۲۵</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب القسامة

431- واتفقوا: على أن اليمين في القسامة مشروعة

432- ثم اختلفوا: في السبب الذي يملك به الأولياء القسامة

434- واختلفوا: هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو

435- واختلفوا: في إذا كان الأولياء في القسامة جماعة.

436- واختلفوا: هل تثبت القسامة في العبيد؟

436- واختلفوا: هل تسمع أيمان النساء في القسامة؟

436- واختلفوا: في تغليظ اليمين بالزمان والمكان

باب الشهادات

438- واتفقوا: على أن الإشهد في الباعات مستحب

439- واتفقوا: على أن النساء لا تقبل شهادتهن

440- ثم اختلفوا: هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>441</td>
<td>424 - وافقوا: على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>422 - ثمن اختلفوا: في العدد الذي يعتبر فيه منهن</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>423 - وافقوا: على أن الشاهد لا يشهد إلا بما علمه</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>424 - وافقوا: في استهلاك الطفل</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>425 - وافقوا: في الرضاع</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>426 - وافقوا: في شهادة المحدود في القذف</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>427 - وافقوا: في صفة توبته</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>428 - وافقوا: في شهادة الأعمى</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>429 - وافقوا: على أن شهادة العبد لا تصح</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>430 - وافقوا: MANA شهادة العبيد ... هل تقبل؟</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>431 - وافقوا: في شهادة الأخرس</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>432 - وافقوا: في شهادة الاستفاضة</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>433 - وافقوا: هل يجوز الشهادة بالأملاك؟</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>434 - وافقوا: هل تقبل شهادة أهل الدمة؟</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>435 - وافقوا: في شهادة أهل الدمة على المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>436 - وافقوا: على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>437 - ثم اختلفوا: في الأموال وحقوقها</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>438 - وافقوا: في العتق</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>439 - وافقوا: هل تقبل في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين؟</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>440 - وافقوا: فيما إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>441 - وافقوا: هل تقبل شهادة العدو على عدوه؟</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>المسألة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>446-2</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>447-2</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>448-2</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>449-2</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>450-2</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>451-2</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>452-2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>462</td>
<td>463-2</td>
<td>463</td>
</tr>
<tr>
<td>463</td>
<td>464-2</td>
<td>464</td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
<td>465-2</td>
<td>465</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
<td>466-2</td>
<td>466</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td>467-2</td>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
<td>468-2</td>
<td>468</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>469-2</td>
<td>469</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>470-2</td>
<td>470</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب الإقرار

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>471</td>
<td>472-2</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>473-2</td>
<td>473</td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>474-2</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>475-2</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>476-2</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>477-2</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td>478-2</td>
<td>478</td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>479-2</td>
<td>479</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المسألة</th>
<th>رقم المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>480</td>
<td>481-2</td>
<td>481</td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>482-2</td>
<td>482</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>483-2</td>
<td>483</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>484-2</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>484</td>
<td>485-2</td>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
<td>486-2</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>487-2</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>488-2</td>
<td>488</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الله ورسوله وقداماؤه
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المسألة</th>
<th>المسألة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>452</td>
<td>واختلفوا: على أن العبد يقبل إقراره على نفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>واختلفوا: في إقرار المراهق في المعاملات</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قال على مال خيئ أو عظيم</td>
</tr>
<tr>
<td>451</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قال له على درهم كثيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>451</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قال له على ألف وردهم</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر بشيء واصطحت من غير جنسه</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>واختلفوا: في أن إذا أقر بشيء ثم استحتى الأقل منه</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر بشيء واستحتى الأكثر منه</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر بشيء ثم استحتى نصفه</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر بديون في مرض موته</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر المريض في مرضه وعده لوارثه</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر أحد الأبناء بأح ثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر بدين مؤجل</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا أقر المريض باستيفاء ديونه</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا علق الإقرار بالمشيحة</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
<td>واختلفوا: على أنه لو قال له على دين كذا وكذا</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
<td>واختلفوا: فيما إذا قال كان له على ألف درهم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الخاتمة

فصل

الفهرس